[illegible]

كبيكج يكتج كيكتج

بيع حلة الوصل

أفتية كم أفتية كم أفتية كم

الحمد لله وحده زمام الشرط اول ذلك ابو شعيب بن احمد مثقال منصور [illegible] اواق واحمد بن احمد خمسة [illegible]
اوقية وزوجته عايشة اربعة اواق و[illegible] امنة [illegible] ومباركة [illegible] والسيد ابو شعيب بن ابراهيم خمسة عشر اوقية
وازواجه [illegible] اواق والشيخ احمد اثنا عشر اوقية وزوجة عايشة [illegible] وزهرة [illegible] ومحمد بن [illegible] اواق
واحمد بن منصور مثقال وزوجته [illegible] منقال وزوجته [illegible] والسيد محمد بن بعزة مثقال [illegible]
اواق وفاطمة بنت الحاج [illegible] ومحمد بن احمد [illegible] اواق [illegible]
[illegible] اواق [illegible] الحاج [illegible] اواق ومحمد بن [illegible] اواق ومحمد بن الجيلاني مثقال [illegible]
[illegible] مثقال ومحمد بن [illegible] مثقال وابو شعيب [illegible] وموسى [illegible]
[illegible] اواق و[illegible] وخديجة [illegible] وامنة بنت [illegible] وزهرة [illegible]
[illegible] وزهرة بنت بعزة [illegible] وفاطمة بنت [illegible] والشيخ علي بن محمد [illegible] اواق
وخديجة بنت بعزة [illegible] ابو شعيب [illegible] اواق والمعطي بن الجيلاني [illegible] اواق وزوجته [illegible] والشيخ
[illegible] وزوجته امنة [illegible] ومحمد بن عبد الرحمن [illegible] اواق وزوجته اربعة [illegible]
وخديجة بنت ابراهيم [illegible] اواق و[illegible] والشيخ احمد مثقال واخوه بعزة مثقال واحمد
بن موسى [illegible] اواق و[illegible] اواق [illegible] وعلي بن الحاج اربعة اواق
[illegible]

LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA

~~892.5~~
~~3~~
Ms. Codex 42
GIFT OF
Dr. Marcus Jastrow
and
Dr. Morris Jastrow, Jr.

[illegible] وعلى [illegible] عليه [illegible] والحمد [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة ولم ينو أنه يوفي لها صداقها فهو [illegible] زان وكذا من استدان دينا ولم ينو أنه يوفيه فهو سارق انتهى قوله الحيض وينقسم اذا علقت المرأة ثلاثة اقسام: يتخلق منه لحم الجنين: ودونه اللبن: وما نزل مع الولد وعلقه وعصبه من [illegible] وما [illegible] فمنه الأم يتخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهي تزول وماء الأب يتخلق منه العظم والعروق والعصب وهي لا تزول فلذا ينسب له: والذي يخرج من المرأة والصور [illegible] والوطواط والناقة والوزغ والكلبة انتهى

الحمل [illegible] ومعه [illegible] يشترط فيه [illegible] قطع الحلقوم والودج والمريء وهو الشرع الرقبة الحلقوم وان يشمل [illegible] وان يرد الغلصمة على الراس وان يهوي [illegible] المشروط المتفق عليها [illegible] خلاف فيها واختلف في [illegible] تركه على المشهور من مذهب مالك [illegible] قال ابو [illegible] والمذهب لا [illegible] وكذا انقطع الحلقوم والحنجرة الودجين وابقى [illegible] تؤكل والقول الى الراس فهو [illegible] وان ردها الى [illegible] فلا تؤكل و المشهور وقال [illegible] وابن نافع [illegible] والحنش [illegible] تؤكل [illegible]

[illegible] صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا دعاء [illegible] ويكون بين [illegible] وصد [illegible] تكبيرا [illegible] يسمع الناس [illegible] جل جلاله سبحانه بالجلال موحدا وبالتو [illegible] معروفا وبالمعرفة موصوفا وبالصفة [illegible] فتبارك ربنا و [illegible] العالم قهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم وال [illegible] سبحانه عما يقولون سبحانه عما [illegible] تسبيحا تخشع له السموات ومن عليها ويعتصم [illegible] وسبح الله لا إله إلا [illegible] وليا وانا [illegible] العالمين [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

اذا قال لك قائل ماذا يفعل الله في [illegible] وما يفعل الان وما يفعل [illegible] الجواب انه يفعل الله [illegible] فعله سبحانه [illegible] لا [illegible] الوقت [illegible] وما يشتغل في مستقبل [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه
القوي علي أبو الحسن المالكي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه
وإخوانه وجميع المسلمين هذا تعليق

لطيف ضمنته من شرحي الوسط والصغير على رسالة الشيخ
ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته
ونفعنا بعلومه وجعلنا من المتبعين له في أقواله وأفعاله بجاه محمد
وآله وعترته ملخصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والإخلال
باختصار المخل ليستنفع به إن شاء الله تعالى المبتدي لقراءتها والمنتهي
عند مطالعتها فأقتصر فيه على حل ألفاظها وذكر ما يحتاج إليه
من القيود والتنبيه على ما وقع من غير المشهور وما وقع فيه من الرموز
فما صورته ك فللعلامة اللقاني وما صورته ق فللأقفهسي وما
صورته عم فلابن عمر وما صورته ج فلابن ناجي وما
صورته ز فللشيخ أحمد زروق وسميته كفاية الطالب
الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني غفر الله لمن وجد فيه
غير الصواب وأصلحه ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة
والله أسأل المعونة في ذلك بمنه وكرمه إنه على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف رحمه الله
كغيره من المصنفين ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله
تعالى الوارد على هذا الترتيب وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل أمر
ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وثبت في بعض
النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
لما نص عليه بعض العلماء من ابتداء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مستحبة لكل مصنف ومدرس وخطيب ومبتدئ كل أمر مهم وثبت في بعضها
أيضا قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه وأرضاه
ع وهي روايتنا والرواية الصحيحة عدم ثبوتها .. وعلى ثبوتها

كفاية

892.5 3
g. Dr. Marcus Jastrow & Dr. Morris Jastrow
892.5
3
472591
MS. Codex 42

[illegible] اوقع وتاليف الكتب
ما يسر التنبيه وعلى التسمية اربع [illegible] فيقول اجيب بالاجوبة منها
انما يستعمل [illegible] المستعمل [illegible] واقع له تعالى وتوفيق
من نفسه بايجاد هذا التاليف صار كانه هو الموجود لان غاية الشكر البعيد
مواهب من الشروع تانيها على شيء كما نبه به وفيها تركية وقد نهى
الشرع عنها قال فلا تزكوا انفسكم اجيب بان ذلك [illegible] بالغ درجة
التاليف او بان ذلك موضع بعض ما يفعله و هذا في الشيخ وسير كذا
معروفة نقلنا منها جملة في الاصل ولله الحمد ولما كان تاليف هذا
الكتب والاقدار عليه من نعم الله عليه وكان شكرها واجبا فقال الحمد لله
اي الحمد واجبا عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث
التسمية المتقدم فان حديث التسمية حمل على ابتداء الكلام بحيث لا يسبقه
امر من الامور وحديث التحميد حمل على الابتداء بما عدى التسمية واثر الا
بتداء بالجملة الاسمية على الفعلية لانه على عظمها حيث جعلت مفتتحا
للقران والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لاجل جميل اختياري
واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل
اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفة الكمال والتصديق بصفات الجلال
والجمال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله واعطاه لاجله
كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته فالنسبة الى ما بين الحمد من عموم وخصوص من
وجه وبين الشكر من عموم مطلقا الذي اسم موصول صفة للجلالة بدل منه
وجملة انعم على الانسان بنعمته صلة والاية شبله [illegible] اعرابا
لغير والالف واللام في الانسان للاستغراق او الجنس والانسان مشتق من النانس والنعمة
بكسر النون ما انعم على العبد وبفتحها التنعم وبضمها السرور وظاهر
كلامه وهو مذهب الاشعري ان الكافر منعم عليه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح
واما في الاخرة فلانه ما من نعمة وعذاب الا وثم اشد منه فكان نعمته بهذا الا
اعتبار الا انه لا يقال فيه في نعمة لانه في محل التنغص وشبيه بمذهب المعتزلة والله
بانه غير منعم عليه لان مصيره الى النار و صوّره بمعنى وشكله على صفة اراد
ها في الارحام جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الانثى

[illegible]

في الرحم [illegible] مصنوعات للطف الانسى وذكر احمد حلام بلى [illegible]

والبلى [illegible] **بحكمته** للمصلحة اي صورة مصحوبة بحكمته وهو اسم فاعل

وقيل العلم وحكمته ان جعل وجهه الى فم ليلا يتاذى بحر الطعام والشراب

وجعل غذاءه في سرته وجعل انفه بين فخذيه ليتنفس في فراغ والضمير المستتر

في **ابرزه** عايد الى الله تعلى والبارز على الانسان والمجرور بالاضافة في **الى رفقه**

يحتمل عوده على الله تعلى وعوده على الانسان فمن نظر الى رفق الانسان جعله عايدا على الانسان

ومن نظر الى ان الله تعلى جعل له ذلك اعاده عليه ومعنى ابرزه اي اظهره والرفق يعم

جميع ما يرتفق به وابرزه الى رفقه **وما** اي والذي يسر **له من رزقه** من حلال وحرام

وعلمه ما لم يكن يعلم وهو الشهادتان وقيل العلم النضري والاستدلال

وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش **وكان**

فضل الله عظيما وفضله تعلى اعطاء شيء بلا عوض بخلاف غيره فانه انما يعطي شيئا

رجاء الثواب اما في الدنيا واما في الاخرة ومن فضله عليه ان اوجده بعد العدم وان جعله

حيوانا ولم يجعله جمادا وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة **ونبهه بآثار صنعته**

اي ايقظ الانسان وجعل له عقلا يستدل به على ان للمصنوعات صانعا صنعها وهذا

التنبيه واقع في القرآن قال الله تعلى وفي انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السموات والارض

واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى غير ذلك من الاي **واعذر الله اليه على**

السنة المرسلين معناه قطع الله عذره بتقديم بتقديم الرسل اليه وهذا

الاعذار واقع في القرآن قال الله تعلى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وجمع رسول

وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول

نبي ولا ينعكس وعدد الانبياء على ما في الصحيح ابن حبان مرفوعا مائة الف واربعة

وعشرون الفا منهم المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية ثلاثمائة وخمسة عشر

والرسل كلهم معصومون الخمسة محمد صلى الله عليه وسلم واسماعيل وهودا وصالحا وشعيبا

والمعصوم [illegible] اولوا العزم اي الصبر والثبات وهم على ما في الكشاف

نوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح ولده واسحق على الذبح ويعقوب

على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له

قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة

وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها ولا تعمروها ومحمد صلى الله عليه وسلم

الخيرة بتشكيل الشكلات التحتية وبفتحها صفة للمرسلين اي المختارين اختارهم الله تعلى

للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه او نصه يقتضي تفضيل الانبياء على الملائكة وهذا المختار

عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة واختاره بعض اهل السنة وفي اول من كلام الشيخ

في البيان

عليه ح
عوض

صح

تشقشم

عن

فقد

ويعقوب على

صح

الخيرة

4

لبيان الجنس وعلى الثاني للتبعيض واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن الإجماع منعقد على أنه أفضل مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب منيبين انظر ما قاله في قوله بعد البعث الرسل إليهم أي إلى العباد فدخل فيهم الإنس والجن وفي قوله على ألسنة المرسلين لبنيه على فساد قول المعتزلة إن العقل يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة إن العقل يغني عن الرسل وفيه بالعقب بالفاء في قوله فهدى من وفقه لطاعته وأضل من خذله بعدله عن من قبله سبب كقوله سهى فسجد. ولما كان في ذلك أن التنبيه والإعذار سبب لقبولها في الهداية والإعراض عنها سبب في الغواية والهداية الإرشاد والبيان ومنه قوله تعالى إنا هديناه السبيل أي بينا له طريق الخير والشر. وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر فهداية المصنفين محض فضل الله تعالى ليس عوضا عن شيء ولا بسابقة استحقاق للعبد إذ لا يجب عليه سبحانه شيء والإضلال والخذلان عدل منه والعدل فعل الفاعل ما يملكه من غير حجر عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الأشياء ولا حجر عليه فيها. وهذا نحو قول بعضه الخ بقوله وما ربك بظلام للعبيد وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بأنه يجب عليه رعاية الصلاح والإصلاح. فإن قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق وغيره فلم خصها بالموفق قلت أجيب بأن الموفق لما انتفع بالهداية دون الضلال صار غيره في حق الضال كالعدم ويسر في هذا المؤمنين لليسرى أي للطاعة وقيل معنى يسر هون عليهم فعل الطاعة بأن خلقها محبوبة لهم حتى عليهم أهون الأمور وإنما قال المؤمنين دون المسلمين بحيث أن الطاعة بذكر الأيمن عند إرادة الفرق بين الإيمان والإسلام والكفر وشرح بمعنى فتح صدورهم أي قلوب المؤمنين للذكرى أي للخير قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه إذا نزل الله النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل بدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله وعقب فقوله فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين للعجيبة مجيء السبب عن المسبب وفيه تقديم وتأخير التقدير عاملين بما أتتهم به رسله وكتبه وإنما قدم المجرور على المعمول به لتستقيم له الفواصل وهي حلية الكلام وكلامه هنا وفي آخر باب ما تنطق به الألسنة أن الإيمان مركب من ثلاثة أشياء النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه أول الباب المذكور أنه مركب من الأولين فقط وأما الثالث فشرط كمال الإيمان على الصحة. وهذا هو المشهور وقوله بألسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لأن ذلك إنما يكون في حق من تأتى منه النطق وأما غيره فيجزيه عوض ذلك الإشارة وتعلموا أي المؤمنون ما علمهم الله وهو الدين ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجب والمندوب والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة على الشيء والملازمة له فوقفوا على الواجبات والمندوبات

بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب ومن شرعوا يعني اكتفوا
بالاخرى عما جرى عليه بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع
بين ما بعثه هذا الكتاب فقال اما بعد كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين اذا اراد
ان يتكلم بكلام غير الذي هو فيه وبعد ظرف زمان ومكان مبني على الضم اعاننا الله اي
جعل الله لنا قدرة على الطاعة. والخطاب في قوله واياك وغيره مما سيأتي لمن سأله تأليف
هذا الكتاب وهو الشيخ محرز على رعاية اي حفظ ودايعه وهي جمع وديعة وهي
الجوارح السبعة بامتثال المامورات واجتناب المنهيات واعاننا على حفظ ما اودعنا
من شرايعه جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة او
فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك اما التفخيم وهي الغليظة الحروف الكثيرة
المعنى ثم بين الجملة بقوله من واجب امور الديانة وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع
اعتبارا بانواع العبادات مما تنطق به الالسنة كالشهادتين والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتعتقده القلوب كالايمان ومما
تعمله الجوارح كالصلاة قوله وما يتصل معطوف على واجب والالف واللام
في بالواجب للعهد والاشارة في من ذلك لما يتعلق بما تعمله الجوارح والجواب
احد اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عندنا مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله
ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يمدح تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يمدح
تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب
وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح وهو ما استوى طرفاه وقوله
من السنن بيان لما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
واظهره في جماعة وداوم عليه من مؤكدها ونوافلها ورغائبها بدل
من السنن والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والنوافل
جمع نافلة وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع ولم يداوم
عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو قبل الظهر كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
على اربع ركعات قبل الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا
رغيبة الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر والضمائر الثلاثة راجعة
للسنن والضمير في قوله وشيء من الآداب منها راجعة الى الجملة والمراد بالآداب
ما ذكره في اخر الكتب من اداب الاكل والشرب ونحو ذلك وجمل من اصول الفقه
بالجر معطوف على السنن وبالنصب عطفا على جملة مختصرة. قيل اراد باصول الفقه امهات
المسائل كمسئلة بيوع الآجال فهي اصل لما يخرج منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه
يدل على ان هذا مراده قوله وفنونه جمع فن وهو الفرع معناه الهيئة متعلق بقوله
جملة في سالتني اي اكتب جملة مختصرة مصاحبة في لما اي للفهم سبيل اي بيّن
سبيل

6

تسهيل فما ... ... التمس من ذلك اي من المذهب
وهذا البيان ماخوذ من تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين
اي ذوي الفقه من الفقهاء كابن القاسم واشهب... وان كان في الاصطلاح في التفقه
المتوسط في الفقه وافاد التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير اشرف
من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة
مبينة على حقيقة ذلك المعنى المراد والفضل للكاشف من اجله دون المعبر عنه.. وهنا
انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة وما انضم اليها ثم بين بقية المسائل
بقوله لما رغبت بفتح التاء خطابا للمحرز اي لما اردته من تعليم ذلك للولدان اي الجملة
المتقدمة للولدان اي الاولاد الصغار من المومنين ذكورا واناثا انظر كيف عنى الجملة المذكورة
بتعليم حروف القرآن كما تعلمهم حروف القرآن اي القراءة الدالة
على معانيه والفقه بالتنبيه على فوائده .. والاجماع على ان تعليم العقائد ومعرفة
الشرائع احب من تعليم القرآن لانه انما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتاكد عليه من
القرآن الا ام القرآن لانها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي سنة وما زاد فيستحب
وقوله ليسبق جواب عن سؤال مقدر وكانه قال لاي شيء خصصت الاولاد بالتعليم
اجيب ليسبقوا بسرعة الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام وليسبق الى
قلوبهم من فهم شرائعه وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم ما اسم موصول
فاعل بيسبق ما ترجى لهم اي للولدان بركته وتحمد لهم عاقبته والرجا
تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصله وان تجرد عن العمل فهو طمع
وهو قبيح .. والرجا حسن والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شيء اخره واراد
بالعاقبة هنا في الدنيا لانه اذا تكرر دين الله واحكامه من قلوب الصبيان ثبتت في نفوسهم
وسهل عليهم ما يعانونه من ذلك.. وهنا تم سؤال محرز وجوابه.. والفا رابطة للسؤال
بالجواب من قوله فاجبتك الى ذلك اي الى سؤالك واللام في لما للتعليل وما موصولة
التقدير بسالتني فاجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت فيه لنفسي ولك من ثواب
اي جزاء من علم دين الله او دعا اليه قيل او بمعنى الواو ولا يكون واحد منهما داع ومعلم لان الثاني
ليس تعليم والتعليم فعل يترتب عليه العلم فهو داع من جهة المعنى وقد فرق بذلك المصنف
فمحرز داع ومعلم حقيقة ثم حث على تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب
اوعاها للخير اي احفظها اي للخير وارجى اي اقرب القلوب للخير ما اي القلب الذي
لم يسبق الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه فكل ما يرد عليه من الخير احسن قبوله واذا سبق اليه
اعتقاد الشر عظمت الحلية في ازالته كالانية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها والحلية اي
بعد تعب ومشقة واعلم ايضا ان اولى اي احق ما عني بالبناء للمفعول بمعنى شغل به
الناصحون اي المرشدون للخير المحذرون من الشر ورغب في اجره الراغبون اي الطالبون اشياء

ملك

لم
لكاشف

نظير
لما رجوت

اشياء احدها ايصال الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد المومنين
لكي يرسخ اي يثبت فيها وتنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة
والجهالة على معالم الديانة اراد بها هنا انواع الدين وتنابيها
حدود الشريعة ∴ وهي الاحكام المتعلقة باحكام المكلفين وبالجملة
هذه الاشياء احق ما عني به الناصحون ليراضوا عليها اي اولاد المومنين
اي يذللوا من رضت الدابة اذا ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليها طباعهم
وينطاعون للعمل به كالبهيمة التي تراض للتعليم ليتاتى منها المراد واذا لم تتعلم الدابة
كانت جموحا شموسا لا تنقاد ∴ قوله وما عليهم ان تعتقده من الدين
قلوبهم هو عين قوله معالم الديانة وقوله وتعمل به جوارحهم
هو عين قوله حدود الشريعة كرره تاكيدا ثم استدل على قوله واولى ما عني
به الناصحون الى اخره بحديثين احدهما اشار اليه بقوله فانه الضمير للشان روي ان تعليم
الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله اي اطفاء الاخماد والمراد به في الحديث رد العذاب
الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه وهي الارادة اذ معناه لغة هو غليان الدم ويستحيل
في حقه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يزيل العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم
او عن من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل او عن المسلمين ويزيل العذاب
عموما والحديث الثاني اشار اليه بقوله ∴ وان اي وروي ان تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر كالنقش على الماء قلت الحديث بتمامه — صح في الكبر
رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر
ومثل الذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء وانشد نفطويه ∴ اريني انسى ما تعلمت في الكبر — صح مثل
ولست بناس ما تعلمت في الصغر ∴ وما العلم الا بالتعلم في الصبا ∴ وما الحكم الا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ∴ لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر ∴ وما العلم بعد الشيب — صح السؤال
الا تعسف ∴ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ∴ وما المرء الا اثنان قلب ومنطق
هذا وهذا فقد من ∴ انتهى والله اعلم وقد مثلت اي بينت لك الخطاب لمحرز
والاشارة في من ذلك عائدة على ما اي الذي ينتفعون ان شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به الافعال الثلاثة بفتح حرف
المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة منه ∴ وان شاء الله ربط الجمل الثلاثة وكانه — بان شرف العلم هو بمعرفة وشرف النفس
قال ينتفعون ان شاء الله ويسعدون ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله وجعل متعلق النفع الحفظ
لان الانتفاع بالشيء انما يكون بعد حفظه وجعل متعلق الشرف العلم لانه به يحصل الشرف
في الدنيا على الاقران اذ هو احسن ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والعمل
به هنا الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي
الاخرة بالتمتع في الجنة وقد جاء ان يومروا اي الصغار بالصلاة لسبع سنين

ويفرق ويضربوا [illegible] بينهم في المضاجع
وفيه ابن وهب في المدونة [illegible] :: ذكر في دليلا على قوله واولى ما عني به الناشئون
بكونهم مأمورون بالصلاة لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي غير مكلف بخطاب
الصلاة قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وانما خاطبه بالشرع
الولي ليأمر الصبي بالصلاة او بان الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر
في الحديث محمول على الندب على المشهور وان لم يفعل الولي ذلك فلا شيء عليه لانه انما
ترك مستحبا وانما امر الصبي بالصلاة دون الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة فالحاجة
الى التاكيد والضرب لعشر سنين قال ابن القاسم وهو غير محدود وذلك ضرب غير مبرح و
اختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين
وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفرقة هنا هي التفرقة
بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على — كالصلاة
ان الامر للندب قوله وكذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار ما فرض على العباد
المكلفين من قول وهو تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقراءة ام القرآن في الصلاة
ومن عمل جميع اعمال الطاعة قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن
اي ثبت ورسخ ذلك اي الذي فرض الله على العباد من يعني في قلوبهم وسكنت اي مالت
اليه انفسهم وانست اي استانست بما اي بالذي يعملون به من ذلك الذي فرض
الله على جوارحهم قوله وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا
من الاعتقادات كالايمان وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات كالصلاة
مكرر مع ما تقدم وسأفصل اي ابين لك الخطاب للمحرز ذكره — ما شرطت
الضمير عائد على ما وهي عائدة الجملة وشرطه التزام الجواب فيه فالمعنى جعلتك الى ذلك والنصب
بابا بابا على الحال والمراد مشتغلا لانه في معنى مفصلا وانما فعلت ذلك ليقرب من فهم متعلميه
ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله يحتمل على ما قرب الفهم وعلى التفصيل وهو الاقرب لا في
التفصيل من فعل نفسه والفهم من فعل نفسه والفعل من فعل غيره وفهم المفعول فيه واياه
اي الله تعالى نستخير لا خلاف الحصر اي نخصه بالاستخارة فلا نطلبها الا منه وبه نستعين — الاختصاص
اي نطلب منه الاعانة على ما ذكرناه والاعانة التقوي على فعل الخيرات او ما يؤدي الى فعلها
ولا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله العلي بالمنزلة
العظيم القدير الذي يصغر كل شيء عند ذكره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
باب خبر مبتدا محذوف اي هذا الباب وهو لغة الطريق الى الشيء والموصول اليه
وفي الاصطلاح اسم لنوع من مسائل العلم المراد :: وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز
في المعاني كهذا وما اسم موصول قائم مقام مضاف محذوف في اللفظ التقدير هذا باب
بيان الذي :: تنطق به الالسنة وفي بيان الذي تعتقده الافئدة جمع فؤاد بمعنى القلب

يعني ان البا[illegible] انا فسر به بعد الآية ترك الترتيب في مواضع من ابن الزنشر [illegible] ذكر [illegible] في [illegible]

يدل عليه قبل ونعقده القلوب والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق على العلم والظن
والتقليد فان كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو
التقليد ومن في قوله **من واجب أمور الديانات** للتبعيض لان واجب أمور
الديانات اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا ونكرها لبيان الجنس فيكون مرادها ما يجب اعتقاده
ونطقه وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة بالكثير ترجع الى الثلاثة اقسام قسم فيما
يجب لله وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدأ بالعقيدة الاولى فقال
من ذلك الواجب **الايمان بالقلب والنطق باللسان** ظاهره ان الايمان مركب
من التصديق والاقرار ان عطف النطق على القلب اما ان عطفه على الايمان فلا يدل كلامه على ان
تقدم ان الاقرار من الايمان وظاهر قوله فيما الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح انه
مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء منهم ابن حبيب
في ما احسن ما قال عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمان الاول وزنديق في الان **تنبيهات** الاول ظاهر كلام الشيخ ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثاني ان الايمان والاسلام واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
[illegible] يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن الثالث اختلف
في اول واجب على المكلف والذي عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري انه العلم بالله ورسوله
ودينه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد وقوله **ان الله**
اله واحد في محل نصب معمول للنطق واتى بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها على انه
هو الذي يقع به الاسلام لا غيره فلا يجزئ ان يقال لا اله الا العزيز وغيره من الاسماء
وانما يجزئ لا اله الا الله والدليل على وحدانية الله الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع فان الامة بلسان واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل
لانه لو كان اثنان فاكثر لجاز ان يختلفا واذا اختلفا اما ان يتم مرادهما جميعا او لا يتم مرادهما
وهو مستحيل وتقدم ذكر وجه الاستحالة في الاصل وقوله **لا اله غيره** تاكيد لانه
لا فرق بينه وبين قوله اله واحد وقيل هو ابلغ لانه يشعر بنفي اله غيره فان قيل اقتصر على احدى
الشهادتين مع اتفاقهم على ان التلفظ بهما معا فرض قلت اجيب بانه نبه على ذلك بقوله بعد
ثم ختم الرسالة الى اخره ومما يجب اعتقاده ان الله **لا شبيه له ولا نظير له** هما والمثيل
اسماء مترادفة ويحتمل ان يقال لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله تعالى ليس
كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد لانه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا
ومما يجب اعتقاده ان الله لا **ولد له ولا والد ولا صاحبة** اي زوجة **ولا**
شريك له في افعاله اذ منها الايجاد ومما يجب اعتقاده ان الله **ليس لأوليته**

ابتداء

وليس بمسلم

بوجه النفي والاثبات بخلاف الله واحد فانه لا يشعر بنفي اله غيره

والتمثيل

10

استغنى ولا الاخر بعد انتهاء بمعنى علامة ان الله تعالى ليس لوجوده مفتتح ابتدائي
له اول ولا منقضي فيكون له اخر بل هو واجب الوجود فيما لا حقه الدولية والاخروية كله
فهو معنى قوله تعالى هو الاول والاخر اي ليس بالأشياء الباقي بعدها ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى لا يبلغ كنه اي لا يدرك كنه حقيقته صفة الواصفون بعدم حقيقة ادراك
ادراك الذات من باب اولى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يحيط بأمره اي بشأنه
المتفكرون اي المتاملون لقوله تعالى كل يوم هو في شأن من الاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال
والافقار والاغناء وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي يتعظ المتاملون في علاماته العقلية
والشرعية والعقلية مخلوقاته الاشياء وهو العلم باسراره وهو ما سوا الله تعالى والشرعية
في ايات كتابه ودلالة خطابه ولا يتفكرون في ماهية ذاته بياء مشددة بينها
وبين الف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناها الحقيقة قال عليه الصلاة
والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده ان المخلوقين
من عباده لا يحيطون بشيء من علمه بمعنى معلوماته الا بما شاء
فيعلمه لهم ويحيطون به وسع كرسيه السموات والارض جمهور المحققين
على ان الكرسي جرم محسوس لما صح من الاخبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة
وعن ابي موسى وغيره انه لؤلؤ قال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع
والارضين السبع ولا يؤوده حفظهما اي لا يثقل عليه حفظ ما فيهما وهو
العلي العظيم الفرد الرفيع النعت بصغر كل شيء عند ذكر عظمته وههنا انتهت
اية الكرسي وهي خمسون كلمة بخمسين بركة وبها تم قسم ما يستحيل عليه تعالى ومما
يجب اعتقاده ان اسمائه تعالى العالم معناه انه عليم صفة يكشف بها المعلومات الموجو
دات والمعدومات ومنها الخبير بمعنى المطلع على كل شيء المشاهد له وهو تعالى
مشاهد لما غاب ولما حضر مطلع على ما ظهر واستتر خفيها ومنها المدبر
قال تعالى يدبر الامر واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتقع على الوجه الاصلح هذا
من صفات البشر واما في حق الباري تعالى فمعناه ابرام الامر وتنفيذه وقضاؤه ومنها
القدير مبالغة في قدير لان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات ومنها
السميع البصير ورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما فهو سبحانه وتعالى
سامع بكلامه الازلي لكلام المخلوقين قبل وجودهم ومنها العلي الكبير
قال تعالى والحكم لله العلي الكبير ليس علوه تعالى علو جهة ولا اختصاص بقعة ولا كبيره بعظم
جثة وكبر بنية بل العلي صفة وهو استحقاقه لنعت الجلال والكبير نعته وهو استحقاقه الكمال
لصفة الجلال ومما يجب اعتقاده انه فوق عرشه المجيد بذاته اخذ عليه
في قوله بذاته لان هذه اللفظة لم يرد بها السمع واحسن ما قيل في دفع الاشكال ان الكلام ينتج بيان
معنى الفوقية والعرش المجيد الذات بالفوقية عبارة عن كون الشيء اعلى من غيره وهي حقيقة في الاجرام

لنعت

والكبير نعته
وهو استحقاق
لصفات الجلال

في الجار أم كقولنا زيد على السطح مجاز في الثاني كقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وفوقية الله تعالى
على عرشه فوقية معنوية بمعنى التشريف وهي بمعنى الحكم والملك فترجع إلى معنى القهر
والغلبة والعرش اسم لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم من جوهرة خضراء فوق السموات السبع
وهو أول المخلوقات على الأصح له ألف ألف رأس في الرأس ألف ألف وجه وستمائة وجه الوجه الوا
حد كطبقة الدنيا بألف ألف مرة وستمائة ألف مرة في الوجه الواحد ألف لسان وستمائة ألف لسان
كل لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة يخلق الله في كل لغة من لغته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه
بتلك اللغة دل على وجوده الكتب والسنة والإجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع
خبر مبتدأ مضمر تقديره وهو المجيد أي العظيم وذات الشيء أي حقيقته والضمير في ذاته يجوز أن يعود
على العرش على أن تكون الباء بمعنى في كقولك أنت بمكة أي فيها فكأنه قال العرش المجيد أي العظيم
في ذاته وأن يعود على الله تعالى فيكون المعنى أن هذه الفوقية المعنوية له تعالى بذاته لا بالغير
من كثير أهوال ومخافة أجساد وغير ذلك **و**مما يجب اعتقاده أنه تعالى **في كل مكان بعلمه**
أخبر هنا أنه يعلم منه الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان والإدخال يتوهم منه أن علمه منحصر
محدود لذاته وليس كذلك بل صفة لا تتعلق ... والذات أجيب بأنه أراد أن علمه محيط بجميع
الكائنات في مكانها ولهذا أن يبين قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية أي علمه محيط
بجميع الأمكنة ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى **خلق الإنسان** أي أوجد جنسه الصادق
بالذكر والأنثى **و**مما يجب اعتقاده أن الله تعالى **يعلم ما** أي الذي **توسوس به**
نفسه أي الإنسان والوسوسة تحدثه بما يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة
النسيان للشيطان وما أنسانيه إلا الشيطان إذ لا قدرة للشيطان على إيجاد شيء ولا إعدامه
وهو سبحانه وتعالى **أقرب إليه** أي الإنسان **من حبل الوريد** المراد به العلم
هنا أي قرب علم لا قرب مسافة فهو مجاز في نسبة القرب لأنه تعالى لا مكان مطلعا على معلومات
العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء بل تأكيد أنه تعالى قريب منه والحبل هو العرق شبهه بالحبل
للاستعارة من حيث اشتمال ... به والوريد عرق بباطن العنق **و**مما يجب اعتقاده أن
ما تسقط من ورقة من زائدة أي وما تسقط ورقة في جميع أقطار الأرض **إلا يعلمها**
ولا حبة في ظلمات الأرض بالجر عطفا على ورقة والمراد بها هنا أقل قليل يحصل به تقريبا
من الحبوب كذا في بعض النسخ **ولا رطب** هو ما ينبت **ولا يابس** هو ما لا ينبت **إلا في كتاب مبين**
المراد به اللوح المحفوظ يعني أن اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء بأدق وما جل حتى سقوط
الورقة والحبة ... ... ولا مجازاة ... بالإجمال المجازي
عليها بالثواب والعقاب ... الله العفو والعافية إنه جواد كريم ومما يجب اعتقاده أنه
أن الله تعالى **على العرش استوى** لا يرد على هذا اللفظ ما ورد ... فوقه ...
... ... من العلماء ... ...
... ...

استوائه

(هامش:) لحن عليه ابن ... في استعمال هذه اللفظة ... ؛ ... أصل التهم ؛ يوجد ... بخلاف الأ... يشعر ...

12

استوى آية على العرش انه تعالى استولى عليه استيلاء ملك قاهر قادر واستوى على عرشه
الحاشية وكان ما دونه في حكمه ومنطو بلطفه وقيل انما استوى بمعنى العلو في
مرتبته ومكانته لا في علو مكان وعلى الملك احتوى حقيقة الاحتواء لانه استقرار وهي
مستحيلة على الله تعالى بل يجب حمل اللفظ على احاطة قدرته بجميع الممكنات ولا
يعلمون [illegible] عن باطن الكلام والسلف هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
له الاسماء الحسنى وصف الاسماء بالحسنى وهي جمع اسم بالحسنى
وهو مفرد لانه جمع في المعنى اذ هو مصدر والصحيح ان اسماءه تعالى ليست محصورة
في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والاصح انها توقيفية فلا يطلق عليه اسم
لا بتوقيف من الشرع ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى له الصفات العلى
اي العظيمة [illegible] نقص ولا يشبه الله تعالى اسماء وصفات [illegible] ذلك بانه قد
بين وقال لم يزل اي الله سبحانه وتعالى [illegible] منفردا بجميع صفاته
ومتصفا بجميع اسمائه ومعنى لم يزل [illegible] عن الغير ولا يزال [illegible] عن البقاء وفضل
الشيخ بهذا والذي [illegible] على المعتزلة والا فمعنى [illegible] الله لا يعلمه
ولا قدرة وعلى [illegible] بان الله تعالى كان في ازله بلا اسم ولا صفة وان
عباده هم الذين [illegible] الاسماء تعالى الله عن ذلك وتعالى عما يقولون من ان
تكون صفاته مخلوقة وان تكون اسماؤه محدثة [illegible] وما انتقد
ان صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة [illegible] وهو قول [illegible]
ومذهب الاشعري انها [illegible] لانها اضافات تعرض للقدرة
وهي تعلقها بوجود المقدورات [illegible] ولا [illegible] انصاف الباري
سبحانه بها [illegible] لكونه قبل العالم [illegible] واما صفات الذات
فلا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع
والبصر والكلام والبقاء ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعالى كلم موسى
عليه الصلاة والسلام بكلامه الذي هو صفة ذاته [illegible]
[illegible] وسمعه [illegible] لا بحرف ولا صوت [illegible]
[illegible] عند [illegible] لا خلق من خلقه [illegible]
به ان موسى كلمه مخلوق [illegible] كلمه الله تعالى [illegible]
[illegible] وتجلى للجبل [illegible]
بكيف ولا تشبيه فصار دكا [illegible] من جلاله تعالى وجلاله
[illegible] اهل الحق [illegible]
[illegible] ومما يجب اعتقاده
ان القرآن كلام الله [illegible] ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد

2 والصفات

والصفة

مخلوق له [illegible]

فينفد ابن العربي فيجمع معناه يذهب ويفنى معناه يتم قيل معه ينفد ينفد نفدا ونفادا اذا قال
الله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وكلاهما منصوب بأن جواب النفي الخ هو ليس ومما
يجب اعتقاده **الإيمان بالقدر** بتحريك الدال والصحيح انه مجموع ثلاثة أشياء العلم والقدرة ق
والإرادة وهو الذي يجري عليه الجاري في الكتب لانه قال فيما يأتي وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال
على كل شيء قبل كونه وقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد والضماير في قوله **خيره وشره**
حلوه ومره عائدة على القدر أيضا وقيل خيره مقدوراته وشره مقدوراته والحاصل انه يجب التصديق
بعموم إرادة الله تعالى بجميع المكونات خيرا كانت أو شرا حلوا أو مرا وفسر الخير بالطاعة
والحلو بلذتها وثوابها والشر والشر بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها **وكل ذلك** اي الخير
وما بعده **قد قدره الله ربنا** ومعنى **ومقادير الأمور** اي مبادئها **بيده** قدرته
ومصدرها اي وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان **عن قضائه** اي
عن قدرته عبر بالقضاء عن القدرة لانه يطلق عليها وعلى الإرادة ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
علم كل شيء من الممكنات **قبل كونه** اي قبل وقوعه **فجرى** اي وقع **على قدره** اي على
حسب علمه هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتقاد غيره كفر يقتل معتقده ان لم يتب بل قيل
الرضا بالقضا واجب والكفر بقضاء الله وهو لا يجب لان الرضى بالكفر كفر والجواب ان الكفر مقضي لا قضاء
والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي قال بعضهم قوله **لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد**
قضاه داخل في عموم قوله علم كل شيء لانه التفصيل ويعلم الجزء والكل رد على من قال ان الله يعلم
الأشياء على الجملة لا على التفصيل قبل كونها الى اخره وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعالى ط
يعلم الأشياء على الجملة والتفصيل ويعلم الجزء والكل رد على من قال ان الله يعلم الأشياء على الجملة لا على التفصيل من يعقل
ويعلم الكلي لا الجزئي تعالى الله عن كفرهم وعن اعتقادهم بمنه وكرمه قوله **وسبق**
علمه به هو غير قوله علم كل شيء قبل كونه كررناه تأكيدا ثم استدل عليه بقوله
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية معناها
تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون الاستفهام
على بابه لاستحالته عليه تعالى ومن في محل رفع على الفاعلية والمفعول محذوف اي التقدير الا يعلم الخالق
مخلوقه او خلقه والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل هذا قول اهل السنة وقالت المعتزلة من في
موضع نصب اي ألا يعلم الخالق من خلق ومن يعقل والله تعالى يعلم عباده دون أفعالهم تعالى الله عما يقولون
واللطيف في حقه تعالى يطلق بإزاء معان بمعنى العليم بخفيات الأمور ودقائقها وغوامضها و
مشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى فاعل اللطف وقوله **يضل من يشاء فيخذله بعدله**
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله دليل على قوله لا يكون من عباده قول ولا عمل الى
اخره وقد تقدم ان الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى
واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه والفضل إعطاء عطية بغير عوض ثم فرع على قوله
يضل الى اخره فقال **فكل** بالتنوين مبتدأ خبره **ميسر** اي مسهل والتنوين للعوض اي كل

17

كل شيء. ويروى بكل ميسر بالاضافة وهي مبتدأ والخبر **بتيسيره الى ما**
الذي **ما سبق في علمه وقدره** من بمعنى في متعلقة بسبق ومن في
قوله **من شقي او سعيد** لبيان السابق من علمه وقدره. والشقاوة عبارة عن المضرة
اللاحقة في العقبى والسعادة عبارة عن المنفعة اللاحقة في العقبى ثم استدل على قوله
بكل ميسر الى اخره بقوله تعلى اي تنزه وتقدس تقديره عن **ان يكون في ملكه**
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى لو قال لشيء بدل احد لكان اولى لانه اعم لكنه اتى بلفظ
احد اشارة لقوله تعلى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله لان احد لا يقع على غير الناس فهو
رد على المعتزلة القايلين انهم قادرون على ايجاد افعالهم قبل ايجادها مستغنون عن ربهم
في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه وكذلك قوله **او يكون خالق**
بالرفع على ان يكون تام **لشيء الا هو** رد على المعتزلة ايضا دليله قوله تعلى لا اله الا هو خالق
كل شيء، وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته واسماؤه سبحانه وتعلى
رب العباد اي خالقهم وسيدهم **ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم** وسكناتهم
وآجالهم جمع اجل وهو مدة الشيء ووقته وهذا رد على القدرية القايلين ان من قطع
على المقتول اجله وما قالوه باطل بل هو ميت باجله قال الله تعلى ان اجل الله اذا جاء لا يوخر
واذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وهنا تم الكلام على ما يجب له سبحانه
وتعلى وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفضيل والاحسان من ايجاد
الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد ايجادهم وبعثة الرسل وبدا بهم فقال **الباعث الرسل** في
من الجايزات الذي يجب اعتقاده والايمان به بعث الرسل **اليهم** اي الى العباد وهو على تقدير مضاف اي
بعض العباد وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله **لاقامة الحجة عليهم** اذ مقام الحجة عليهم
انما هو من جرت فيه شروط التكليف وهي العقل البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون
ومن لم تبلغه غير مواخذ لقوله تعلى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على
ما قاله ع: قوله **ثم ختم الرسالة** وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ **والنذارة**
بكسر النون بالذال المعجمة وهي التحذير من الشيء **والنبوءة** من النبا وهو الخبر او من النبوة و
هي الرفعة **بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم** ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
مانعة من ظهور رسالة ونبوة بعدها شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان
خاتمهم صلى الله عليه وسلم فمن كذب بذلك او شك فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة **بقوله**
فجعله اي صير الله النبي صلى الله عليه وسلم **آخر المرسلين بشيرا** بكسر الباء وضمها
اذا اطلقت لا تكون الا بالخير واذا قيدت جاءت بالشر كقوله تعلى فبشرهم بعذاب اليم
ونذيرا من النذارة وقد تقدمت وهي للعاصين والبشارة للمطيعين **وداعيا**
من الدعوة وهي لجميع المكلفين والدعاء **الى الله** تعلى بتبليغ التوحيد ومعاملة الخلق **باذنه**

الناس

والمجنون

مع النبوءة

من البشارة

بإذنه أي بأمره إلى المعبود **وسراجا منيرا** والأصل فيه ما ذكر في قوله تعالى يا أيها النبيء
إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. والمعنى في السراج
وهو استعارة للنور الذي يتضمنه شريعة فلا مرية أن الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر. وشبهه
بالسراج المنير دون الشمس والقمر لأن نورهما لا يؤخذ منه نور ولا أخذ فيه إلا بتكلف ونور
السراج يؤخذ منه من غير تكلف أسرجة من غير نقص منه وإذا ذهب نور الأصل بقي نور فرعه
ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك تؤخذ منه الأنوار من غير تكلف ولا تذهب بذهابه صلى الله عليه
وسلم ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى **أنزل عليه** أي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
كتابه الحكيم بمعنى محكم أي الذي أحكمت فيه علوم الأولين والآخرين لا يقع فيه اختلاف
كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وشرح** بمعنى فتح
ووسع **به** أي بنبيه صلى الله عليه وسلم **دينه** يعني الإسلام **القويم** أي المستقيم **وهدى به**
أي بالنبي صلى الله عليه **الصراط** المراد هنا دين الإسلام **المستقيم** الذي لا عوج فيه ومما يجب
اعتقاده **أن الساعة** وهي القيامة منتهى انقراض الدنيا **آتية** أي جائية **لا ريب فيها** أي لا
شك **فيها** في علم الله ورسله وملائكته والمومنين من كذب بذلك فهو كافر قال تعالى وأعتدنا
لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقتها على الحقيقة إلا الله لكن لها شروط ذكرناها
في الأصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وقلة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا والغش بين المسلمين
في البلدان قيل وهو أول الأشراط قيل وعنده يغلق باب التوبة على المومن والكافر والصحيح أن عدم
قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها **و**مما يجب اعتقاده **أن الله تعالى يبعث**
من يموت هذا مما أجمع عليه المسلمون لاكن اختلفوا في معناه فالصحيح الذي عليه
الأكثر أن الله يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على ذلك بأشياء أحدها قياسا على معادة
على الابتداء وإليه أشار الشيخ بقوله **كما بدأكم تعودون** لقوله تعالى كما بدأكم تعودون
أي أنشأكم من العدم إلى الوجود كذلك ينشئكم بعد موتكم إلى الحشر ويحشر العبد وله من
الأعضاء ما كان له في الدنيا فمن قطع منه عضو يعود له يوم القيامة حتى الختان **و**مما يجب اعتقاده
أن الله سبحانه وتعالى **ضاعف** أي كثر **لعباده المومنين** دون الكافرين من
مطيعين أو عاصين مكلفين أو غير مكلفين وإن اختلف في الصبي هل هو **الحسنات** جمع حسنة
وهو ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة
جزائها والمضاعفة أنواع تقدم ذكرها في الأصل ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى **صفح**
أي تجاوز وعفا على سبيل التفضل والكرم **لهم** أي لعباده المومنين والكافرين **بسبب
التوبة عن كبائر السيئات** ظاهر ما بعده أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة وقد نص
العلماء على ذلك. وأما الصغائر فظاهر قوله أخي الكتب والتوبة فريضة من كل ذنب أنها لذلك
تفتقر إلى التوبة وبه قال ابن الخطيب وظاهر قوله **وغفر الصغائر** أي محاها **باجتناب الكبائر**

انها

هذا / ب

وسلم

والكافر

قياسا للإعادة على الابتداء

وأن الصغائر أصل

16

انها تكفر بترك التلبس بالكبائر والابتعاد عنها فلا تفتقر الى توبة وبه قال بعضهم
وبعضهم ياخذ من الرسالة قولا واعلم ان التوبة شرعا على الفور وعلى المومن والكافر من اخرها ثبت عصى واجبة 4
ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا. واختلف في توبة
المومن العاصي هل هي مقبولة شرعا او ظنا وصحح او قطعا وشهر (واختلف اذا اذنب
التائب هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا. وللتوبة ثلاثة شروط الاول الندم على ما مضى
منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائبا شرعا
وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه. الثاني العزم على ان لا يعود في المستقبل الثالث
الاقلاع في الحال فيرد المظالم ان امكن والا فليرجع الى الله تعالى بالتضرع والصدق ليرضي 2
عنه ويكون في مشيئة الله تعالى والمرجو من فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد ان يرضي عنه ان يرضي عنه
خصماءه من خزاين فضله ولا حكم عليه. واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغاير وكباير
وقد بسطنا تحقيقا الكلام عليها في الكبير وجعل اي صير من لم يتب من المومنين [illegible]
من الكباير ومات مصرا عليها صائرا اي ذاهبا الى مشيئته اي ارادته تعالى
ان شاء عاقبه بعدله وان شاء غفر له بفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومما يجب اعتقاده ان من عاقبه
الله تعالى من المومنين بناره في دار العقاب اخرجه منها بسبب ايمانه فادخله بسببه
جنته دار الثواب في الاخرة بلا قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم ج
قال لا يدخل احدا منكم عمله الجنة قلت اجيب بان الايمان سبب مع رحمة الله وعفوه بجملته 5
ثم استدل على ما قال بقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن يعمل بالفاء لا
والمثقال ثقل الشيء ووزنه. والمثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن مثقال ولا غيره والذرة النملة
الصغيرة. والخير ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره يرى جزاء عمله ومما يجب اعتقاده
اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويخرج بالبناء للفاعل منها اي من العذاب
بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من بلا عوض جواب يخرج الذي شفع له النبي
صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر يعني العصاة الموحدين من امته صلى الله عليه وسلم
كما اجمع الخلف والسلف من اهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولساير الرسل والملائكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه
لانها عمت الشفاعات وانها. وانكرت المعتزلة الشفاعة وهم محجوجون بما نقلنا نقلا
لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب وقالت المرجئة ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع الايمان ذنب
وذهب قوم الى جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيئات وهذه كلها مذاهب باطلة
يشهد ببطلانها العقل والنقل فقد ذكرناها وعدد الشفاعة في الاصل. ومما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة واعدها اي هياها ويسرها دارا اي منزل
خلود اي استقرار موبد لاوليائه جمع ولي والمراد بهم هنا المومنون وليس المراد بهم من جمع

في صفة زائدة على الايمان بها تبعا للشيوخ بلا عيب قوله بعد وخلق النار واعدها دار خلود
لمن كفر به قال القشيري لا يعلم معناها الا الله ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعلى اكرمهم
اي اولياءه المومنين فيها اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه عند
الجمهور الذات وعند الاشعري صفة لله تعلى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفي
الجارحة المستحيلة . وليس المراد بالنظر تقليب الحدقة الى المرئي لان هذا محال في حقه تعلى
وانما المراد صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام
الشيخ ان روية الله سبحانه وتعلى حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى النساء وللعلماء في الامم
السابقة وفي ذلك خلاف نقله في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي اهبط
بالبنا للفاعل والمفعول بمعنى انزل منها ادم بالرفع على الاول والنصب على الثاني وهو ابو
البشر سمي بذلك لانه كان ادم اللون وهي سمرة جميل الى السواد . وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة
لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام وكان هبوطه يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور
ومنها اخرج اي انزل الى الارض بارض الهند وعاش الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة
ودفنه ولده شيث في غار في ابي قبيس وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة
والكرم فاكل منها ناسيا او متأولا انها غير التي نهي عنها وفي قوله وهي التي اخرج رد على
من يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة الدنيا بارض عدن . وفي قوله نبيه وخليفته
في الحاكم بامره رد على من يقول ان الذي اهبط منها ادم غير ابي البشر وانما هو رجل يسمى باسمه
كان في حديقة بربوة فاهبط منها الى ارضه متعلق باهبط والباء في بما سبق سببية
بمعنى ان هبوطه الى الارض كان بسبب الذي سبق في سابق علم الله انه يخلق ادم
ويدخله الجنة ويشترط عليه شرطا ان وفى به اقره فيها وان لم يوف به اخرجه منها فقضى
الله عليه ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله تعلى
خلق النار يعني دار العقاب التي فيها النار واعدها دارا اي منزل خلود موبدا لمن كفر به اي بالله
اي جحد وجوده والحد اي مال وزاغ في اياته المخلوقة الدالة على وجوده ووحدانيته
وصفاته والحد في كتبه المنزلة ورسله المرسلة فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر
ودل كلام الشيخ على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان ودل على وجودهما الكتاب
والسنة واجماع اهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بالجهل ومما يجب
اعتقاده ان الله تعلى جعلهم يعني صير من كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله محجوبين
اي ممنوعين عن رؤيته فهذا هو المعول عليه عند اهل السنة لقوله تعلى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون لان رؤية الله اعظم الكرامات والتشريف . والكافر ليس اهلا لذلك
ومما يجب اعتقاده ان الله تعلى أن الله تبارك اي تزايد خيره وتعلى اي تعاظم عن صفات المخلوقين
يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا قال تعلى وجاء ربك والملك صفا صفا
نصبهما على الحال اي انه عدل عن لفظ الماضي وعبر بالمستقبل فصح بذلك تفسير هذا اللفظ بغير

بالماضي

ولمومنين اماهم خ
بالبناء
دفنه ولده
خ علمه
موبدا

بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه وإسناد المجيء لله تعالى مصروف عن ظاهره إجماعا
ويستحيل عليه الجهات والأمكنة والتحول وأما السلف الصالح فقالوا هذا من السر المكنون الذي لا
يفسر وكان مالك وغيره يقولون في هذه الآية وغيرها اقرؤوها كما جاءت بلا كيف. وجمهور
المتكلمين أولها فمنهم من قال المعنى مجيئه تعالى ظهوره لأن الظهور في العادة لا يكون
إلا بمجيء فعبر بالسبب عن اسم المسبب ومنهم من قال جاء أمره ونهيه فهو من باب حذف
المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة
والنار وال الألف واللام في والملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء
على أن العامل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة واحدة لأن مجيء الله تعالى مغاير لا أنهما توكيد
لمجيء الملك في الحقيقة وصفا صفا نصبهما على الحال كذا في بعض النسخ من أنه من باب التوكيد
والمعنى تنزل ملائكة كل سماء فيصفون صفا بعد صف محدقين بالإنس والجن لعرض الأمم
متعلق بمجيء والعرض تمييز المعروض فيما أحوالهم ع: ظاهر كلامه أن سائر الأمم من جميع الخلق
تعرض وقيل لا يحشر للعرض إلا من يحاسب ثم أشار إليه بقوله وحسابها وعقوبتها
وثوابها فالبهائم لا تحشر لأنها لا قصاص بينها ولا تعاقب والحساب هو أن يعدد عليه كل ما عمل
من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن بالفضل والمنة والكافر والمنافق بالحجة والعدل والعقوبة
قسمان حسية وهي ما يصيب الجسم ومعنوية وهي حجبهم عن الله تعالى وتسليط أنواع العذاب
عليهم والثواب الجزاء فيجازي على الأعمال الحسنة في الجنة وعلى الأعمال السيئة في النار ومما يجب اعتقاده
شرعا أن توضع أي تنصب الموازين لأجل وزن أعمال العباد أي الصحائف التي فيها أعمال
العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ظاهر كلامه العموم
في المؤمنين المحسنين كانوا أو مسيئين وفي الكافرين وهو مذهب الأكثر وحكمة الوزن وإن كان الله تعالى
عالما بكل شيء امتحان الله عباده بالإيمان في الدنيا وجعل ذلك علامة لأهل السعادة وأهل الشقاوة
في الفريقين واختلف في المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على أنه ليس في الآخرة ميزان حسي والمراد به
العدل والصحيح الذي عليه السلف أنه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف القائلون بأنه حسي
هل هو ميزان واحد أو لكل أمة ميزان ولكل أحد ميزان والصحيح أنه واحد وما ورد في الغير أو غيره بلفظ
الجمع فللتعظيم أو يراد بالجمع الموزون. والصحيح يوزن به مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات
في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت أي رجحت موازينه أي موزوناته
وهي الصحائف التي فيها الأعمال فأولئك هم المفلحون أي الناجون والمقسوم ترك قسيمه
وهو قوله ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون قال أبو
بكر الصديق رضي الله عنه إنما ثقلت موازين من ثقلت باتباعهم في الدنيا الحق وإنما خفت
موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل وخفته الثقل على الأتباع ومما
يجب اعتقاده أن الأمم يؤتون أي يعطون صحائفهم أي جمع صحيفة وهي الكتب التي

التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا بأعمالهم أي صحائف أعمالهم فإذا
أعطوها يخلق الله لهم علمًا ضروريًا يفقهون به ما فيها مما فعلوه في الدنيا فمن
أوتي كتابه بيمينه وهو المؤمن الطائع إجماعًا والعاصي عند الأكثر وهو
المشهور بأخذه قبل دخوله النار ويكون علامة على عدم خلوده فيها ومواقعه
بعفو الله المؤمن وفضله عليه أن جعل كتابه بيده ولا يعطيه له على يد ملك ولا نبي حتى
لا يطلع على سره أحد فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا أي سهلا هينا
لا يناقش فيه ولا يتعرض له بما يسوءه ومن أوتي كتابه وراء ظهره وهو الكافر
إجماعًا فأولئك يصلون سعيرًا التلاوة فسوف يدعو ثبورًا ويصلى سعيرًا
الآية ولا اختلاف في الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى وأما من أوتي كتابه بشماله
أن الكافر تغل يمناه ويثقب صدره فيدخل شماله منه فيأخذ بها كتابه أعاذنا الله وإياكم
من ذلك بمنه أنه الجواد الكريم ق ومما يجب اعتقاده أن الصراط أي وجوده في الجملة
والمرور عليه حق قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة
الصراط على جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف سنة صعود وألف سنة
هبوط وألف استواء ∴ وفي مسلم مرفوعًا فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم
الحديث وقال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعر وأحد من السيف وجوز القاضي
عياض أن يكون مخلوقًا الآن في جهنم ويكون معنى قوله في الحديث يضرب أي يوم للمرور
عليه أو يخلقه الله حين يضرب به على جهنم ووقت المرور بعد الحساب فمن تعداه وفي
نجا جعلنا الله من الناجين في العليين بمنه أنه ينبغي خروج المؤمن من النار
فيجوزوا عليه إلى الجنة أو يرا ثم يعداهم ولا يعداه ونقطعه أهل الكبائر في الأعراف
وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر أعمالهم أي على قدر أعمالهم التي كانوا يعملونها
في الدنيا شمول ذلك للكافرين والمؤمنين وزعم بعضهم أن الكافر لا يمر على الصراط
لأنه للنار ∴ والظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم أنه جسر يضرب على ظهراني
جهنم يمر عليه الخلائق فناج أي فأبرار مخلصون متقدمون ونور أي متفاوتون
في سرعة النجاة أي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناج ولا تقدير فناجون
من نار جهنم على الصراط متقدمون ونور في سرعة النجاة وقوم أوبقهم أي أهلكتهم
فيها أي في نار جهنم أعمالهم والظاهر أنهم أيضًا متقدمون ونور في سقوطهم في النار ويدل لها
قال في مسلم فمن المؤمنين كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم المكدوش بشين معجمة المدفوع ومما
يجب اعتقاده الإيمان أي التصديق بوجود حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ثابتة
ترده أمته أي أتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشًا فيشربون منه لا يظمأ أي لا
يعطش من شرب منه أبدًا ويذاد بذال معجمة ثم دال مهملة يطردون

بعض

عليه

في

20

ويطرد عنه من بدل اي ارتد وغير في العقائد كاهل الاهواء او بالمعاصي ،،
لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشيئة الله حتى يقضي فيه
مراده روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم ،،
وسيؤخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك ،،
والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ثم لا يخطر ببالك ان الحوض على وجه هذه الارض
وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم
على ظهرها احد قط جاء في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون
ايهم اكثر واردة وانا ارجو ان اكون اكثرهم واردة :. وقد اتفق الشيوخ على ان قول الشيخ
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يات به على انه مما يجب
اعتقاده وان اوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على ان من امن
بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مومن
انما ذكره توطئة لما بعده فهو ابدا اشار الراد لاهله بقوله يزيد اي الايمان من حيث
هو بسبب زيادة الاعمال وينقص بسبب نقص الاعمال فيكون
فيها اي الاعمال النقص وبها الزيادة ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه
باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من اهل السنة من سلف الامة وخلفها وهو ،،
اخر قول مالك وكان اولا يقول يزيد ولا ينقص :. وظاهر كلام بعضهم رحمهم الله المشهور :. والخلاف
واسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم اشار الى العقيدة الثانية بقوله ولا يكمل قيل
معناه لا يصح قول الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا بالعمل اي بعمل الجوارح
وما ذكره مبني على القول بان العمل خارج عن حقيقة الايمان وقيل الكمال الذي لا كلامه عند
~~ظاهره وهو مبني على القول بان العمل غير خارج عن حقيقة الايمان~~ وهو ما ذكره اول الباب
وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا من النار واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل ثم
اشار الى العقيدة الثالثة بقوله ولا يكمل اي ولا يصح قول ولا عمل صحيح مما
يفتقر الى نية الا بنية اي قصد وانما قيدنا قولنا مما يفتقر الى نية كزوال النجاسة ورد
الودائع والغصوب والاذان وقراءة القران ثم اشار الى العقيدة الرابعة بقوله
قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة النبوية وموافقتها الاتباع له صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به واتباع السلف الصالح قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث ثبت
بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين على السنة فما وافقها فهو المطلوب وما
خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها ومما يجب اعتقاده انه لا يكفر
احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام كما قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا

[في الهامش: ونقصانه]

[في الهامش: كان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة]

[في الهامش: ولا اي لا يكمل بمعنى لا يصح قول]

خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر
وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى
مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق هذا منهم بناء على تحسين العقل وتقبيحه انتهى ومما
يجب اعتقاده **ان الشهداء** اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله
في جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا **احياء عند ربهم يرزقون** في جنة ربهم
يرزقون مثل ما يرزق الاحياء يأكلون ويشربون ويدل له قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون سموا شهداء لان ارواحهم حضرت دار السلام بخلاف غيرهم
فان ارواحهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر الجنة :. وخصوا باشياء منها ان الله تعالى
يغفر لهم في اول دفعة وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبياء والعلماء والمؤذنين وانهم لا يسألون
في قبورهم ومما يجب اعتقاده على ما قال ع :. قوله **ارواح اهل السعادة** اي اهل
الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم **باقية** اي غير فانية والموت ليس بفناء محض وانما هو
انتقال من حال الى حال **ناعمة** اي منعمة برؤيتها لمقعدها في الجنة **الى يوم يبعثون** اي الى يوم
القيامة **وارواح اهل الشقاء** وهم الكفار **معذبة** برؤيتها لمقعدها في النار وغير ذلك من انواع
العذاب **الى يوم الدين** اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس على الصحيح
وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين
وحقيقتها غير معلومة على ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استأثر الله بعلمه ومقر الروح
في حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وارواح
الشهداء في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها ؛ وارواح اهل السعادة
من المومنين على افنية القبور تسرح حيث شاءت ومما يجب اعتقاده **ان المومنين يفتنون**
اي يختبرون **في قبورهم** المراد به باجماع العلماء سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول
الشيخ **ويسألون** تفسير يفتنون ودليل ما قال في **يثبت الله الذين امنوا بالقول**
الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله **وفي الاخرة** :. تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ — خ محمد رسول الله
ان الكافر لا يسأل وهو كذلك عند ابن عبد البر :. وقال القرطبي وابن القاسم يسأل واتفقوا على ان
المنافق يسأل الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له بل كل ميت يسأل قبر ام لم يقبر
تعرقت اجزاؤه ام لا خص من ذلك جماعة منهم الشهداء الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة
وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا :. الرابع سئل ابن حجر هل تلبس الروح الجسد
كما كانت فاجاب نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل نصفه الاعلى :. الخامس ضغطة القبر وهي التقاء
جانبيه على جسد الميت لن ينجو منها احد كما اخبر عليه الصلاة والسلام لما دفن فاطمة بنت اسد وهي
قراءة قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده **ان على**
العباد انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا وارقاء من وقت التكليف **حفظة**
جمع حافظ ككاتب وكتبة **يكتبون اعمالهم** واقوالهم حتى الصياح والانين في المرض وعمل القلب

تجعل

بجعل الله لهم علامة على القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة والاصل في ذلك قوله تعالى وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحده او كذب به او شك
فيه فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم له ومعظمهم الادميين
من الجن وحفظهم من الانسان تعقيبه وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد في حياته الا عند
الخلاء وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكاه على قبره يستغفرون له الى يوم القيامة **تنبيه**
قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد **و**مما يجب اعتقاده انه **لا يسقط شيء** من ذلك لا من
اعمال العباد **عن علم ربهم** صرح بذلك لما قد يتوهم ان فائدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه شيء
من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فائدة توكيلهم بحفظ الله تعالى لعباده انهم اذا علموا ان الملائكة
عليهم تحفظ اعمالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي ولاقامة الحجة عليهم اذا جحدوا **و**مما يجب اعتقاده
ان ملك الموت واسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار **يقبض الارواح** كلها ارواح الانس
والجن والملائكة **باذن ربه** قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم :. وفي حديث طويل
رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله
هو الذي يامرني بقبضها فان قيل جاء في القرآن اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملائكة قال تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي
الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه المباشر للقبض والى الملائكة لانهم اعوانه ياخذون
في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون **و**مما يجب اعتقاده **ان خير بني ادم افضل القرون القرن الذي**
في رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته لانه كنتم في الازل **ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين فلا ادري اقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالاتباع لانه متعين لان كثيرا من
الكفار كانوا في القرن الاول وادركوه صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم
به صلى الله عليه وسلم ثم اختلف في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ
فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا
وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والصحيح انه مائة :. واختلف هل ما بعد القرن الاول
... سواء او متفاضلون فهو كان قيل بلا ما ذكرتم من تفضيل القرن الاول يعارضه ما روي باسناد رواه
ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين
يومنون بما فيه ويومنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون بما فيه فهم خير منكم قلت
اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا **تنبيه** الخيرية المذكورة
انما هي باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به :. واما
باعتبار الظاهر فلا يحصر ذلك لما بالنسبة في خصال الفضائل فمن كثرت فيه فهو افضل الظاهر

عزرائيل صح
القرن صح
وادركوه
المحدود سواء
بل قيل صح

الظاهر دون الباطن وحكم قليل العمل افضل من كثيره (شرعا) **و**مما يجب اعتقاده شرعا او هنا ان افضل هذه
الامة صحابة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن
وغيرهم بالاجماع من يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وافضل**
الصحابة اهل الحديبية الذين رضي الله عنهم وافضل اهل بدر وافضل اهل بدر العشرة
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
ابن الجراح وافضلهم **الخلفاء** الاربعة جمع خليفة سموا خلفاء لانهم خلفوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاحكام **الراشدون** جمع راشد **المهديون** جمع مهدي والفعلان بمعنى
واحد لانك تقول ارشدك الله بمعنى هداك وهداك الله بمعنى ارشدك. والخلفاء الاربعة متفاوتون في
الفضلية فافضلهم **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته
سنتين وثلاثة اشهر ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** يليه في الفضلية **عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجتمعت الصحابة على
خلافته وكانت مدته عشرة اعوام وكسرا وتوفي وسنه كسن ابي بكر **ثم** يليه في الفضلية
عثمان بن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاثة
عشر سنة ثم قتل ظلما وعدوانا **ثم** يليه في الفضلية **علي** ابن ابي طالب رضي الله
عنه ولي الخلافة بعده بالاجماع الصحابة وكانت مدته اربعة اعوام وقيل خمس سنين ثم توفي
بالكوفة قتله عبد الرحمن ابن ملجم ودفن في محراب مسجدها **رضي الله عنهم** وعن التابعين
اجمعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافته بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا عضوضا. ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين سنة
انا اول الملوك. ع انظر هل اراد بقوله **وان لا يذكر احد من صحابة** صلى الله عليه وسلم **الا** **الرسول احمد**
باحسن ذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احد من اصحابي فامسكوا اراد التوصية
لقوله في **الامساك** اي الكف والسكوت **عما شجر** اي وقع **بينهم** من التنازع والقتال
وانهم احق اي اوجب **الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج** اي التاويلات **واحق**
ان يظن بمعنى يتيقن **بهم احسن المذاهب** اي الامور المتبعة في الدين هذا حاصل ما قال يجب — اي الاراء
على المسلمين ان يثبتوا لو ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال او خلاف احسن التاويل
يتاول ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة
اولا اذ لا تقام الحدود ولا تستقيم امور الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من الذين قتلوا
عثمان فهو حق مدفوع لكن تجوا اهل الحق رضي الله عنهم ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب
فله اجران وان معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد **تنبيه** لا تنافي بين قوله
والامساك الخ وقوله ان يلتمس الخ لان الاول في حق العامة والثاني في حق العلماء
اذ فرضهم البحث وازالة الاشكال **والطاعة** اي الانقياد واجب **لائمة المسلمين**

27

بالاعتقاد والعمل بامتثال الاوامر والنهي عن الزواجر وغيرها الاية بقوله **من ولاة**
امرهم اي حكامهم **وعلمائهم** فيجمع بين القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم العلماء العاملون بعلمهم الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والجائر ولا يطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
رأى منكم في اعوجاجا يغني عن الحق فليسدده فقام اليه بلال او سلمان ~~وسعيد~~ فقال لو — بلال وعلي مكان
رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من اذا رأى في اعوجاجا
قومني بسيفه **وكذلك اتباع السلف الصالح** وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تأولوه
واستنبطوه عن اجتهادهم **واقتفاء آثارهم** اي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار — ويقتدى
لهم اي طلب المغفرة **لهم** واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولانهم
اوضحوا لنا السبيل فجزاهم الله احسن الجزاء **وكذلك ترك المراء والجدال في الدين** واجب
والمراء جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال منه لكونه من اهل البدع وانما منع من ذلك
لانه يؤدي الى الشك معهم والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه
ان هذا الجدال ليس من الدين في شيء وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت والعناد والاظهار
على الخصم ونسبة شرف العلم الى نفسه فذلك جائز وقيل مندوب :. وللمناظرة الجائزة اداب
منها تجنب الاضطراب قطع اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الصفة
الى كلام صاحبه :. وان يجعل الكلام مناولة لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار
على السؤال ان كان سائلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك والضجاج ونحو ذلك وكذلك
ترك كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وما ذكر الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتي في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور لان ما هنا محمول على ما استند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما لم يستند
الى واحد منها **وصلى الله على سيدنا محمد وآله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا**
هذا اخر الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة ثم اخذ يتكلم على ما تعمل به الجوارح وما
يتصل به فشرع في بيانه فقال **باب** اي هذا باب في بيان **ما** اي الشيء الذي **يجب**
منه اي بسببه **الوضوء والغسل** اما الاول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة
وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرتفع عنها حكم الحدث لتستباح بها
العبادة الممنوعة قبل وبفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء او له بقيد كونه معدا للوضوء
او بعد كونه مستعملا في العبادة فيه نظر واقوال ثلاثة وقال ابن العربي لا خلاف انه اعني بفتح
~~الواو~~ الفعل اسم للفعل وبضمها اسم للماء :. وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر
دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. وقال صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ولا خلاف بين الأمة في وجوبها. ولوجوبها شروط الإسلام والبلوغ. والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة. وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم
ولا مكره ولا غافل ووجود ما يكفي من الماء المطلق وإمكان الفعل احترازا من المصلوب وشبهه والذي
يجب منه الوضوء شيئان أسباب وأحداث والأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
وبدأ به لأنه الأصل فقال **الوضوء يجب** وجوب الفرائض **لما** أي لأجل الشيء الذي **يخرج**
معتادا أي في العادة **من أحد المخرجين** المعتادين القبل والدبر وقيدنا بمعتاد ليحترز
عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود فإنه لا ينقض ولو ببلة على المشهور وبقوله في العادة
ليحترز عما يخرج لعلة كالسلس في غالب أحواله والمعتاد ليحترز عما يخرج من غيرهما
كالدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من
ثقبة تحت المعدة إلا أن ينسد المخرجان على أحد القولين ومقابله أو حكمه حكم الخارج
من المخرج المعتاد إذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخارج
المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية أشياء ستة من القبل وهي البول والمذي والودي ودم
الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند
وضعها الحمل أو السقط واثنان من الدبر الغائط والريح وقد ذكرها الشيخ ما عدا الهادي
والعبق وقد شرع في بيانها فقال **من بول** من القبل **أو غائط** وحقيقته المطمئن من
الأرض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية الشيء بما يقرب منه **أو ريح** المولد
به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو بغير صوت احترازا من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة
فإنه لا ينقض وقوله **أو لما** معطوف على ما أي ويجب الوضوء للشيء الذي **يخرج من الذكر**
من مذي أي المذي هو بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها الاسم وعلى هذا يكون التشديد
أحسن لأن الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل. وظاهره أنه ينقض مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل نذكره قريبا إن شاء الله وإنما أعاد يخرج ليرتب عليه قوله **مع غسل الذكر**
كله منه ودليله ما في الموطأ والصحيحين عن علي رضي الله عنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين
ذلك ما وقع في مسلم مصرحا به يغسل ذكره ويتوضأ وظاهر كلام الشيخ أو صريحه أن الماء
متعين ولا تجزئ فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور. وفي بطلان من ترك غسله كله قولان وفي
افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبد فيه
إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة وعلى مقابله لا إعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة

وجه

26

وصفة خروجه فقال وهو اي المذي ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
بتقبيل الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي التفكر. واخذ من كلامه انه اذا خرج
بغير لذة لا وضوء فيه واخذ منه ايضا انه ان انعظ من غير لذة لا وضوء فيه ولم ينعظ لذلك وهو
المشهور ويوخذ منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر واللذة في قلبه ولم ينعظ لذلك وهو
المشهور المعروف. وكذلك التلذذ بالنظر فقط من غير مذي واما الودي بدال مهملة
ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان وحكي بتشديد الياء وان شئت
خففتها فهو ماء ابيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة اي يخثر يخرج غالبا بإثر
البول بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما يجب منه ما يجب من البول وهو الوضوء
بعد غسل الذكر والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله
فقط. وانما قيد بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه او قبله ولهذا الحقه بالمذي في بعض
هذه الوجوه في الصفة التي هي اصل العلامة الدالة على حقيقة ما قبلها لا بعدها. ولما ذكر ما
يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط في بعض الصور ذكره بين موجبات
الوضوء استطرادا واتى بانه المخالفة للمذي والودي في الصفة فقال واما المني بتشديد الياء
فهو الماء الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب الذي يخرج دفعة بعد دفعة عند
اللذة الكبرى بالجماع غالبا ورائحته اذا كان رطبا من صحيح المزاج كرائحة
الطلع بالعين المهملة وهو اول حمل النخل ينشق عنه غلاف. وتقييده لا بد رطبا احترازا من اليابس
فانه يشبه رائحة من بياض البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير منيه
ويختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع فعليه الغسل وهذه صفة
مني الرجل واما ماء المراة يعني منيها فصفته ماء رقيق اصفر وحكمه انه يجب منه اي اذا
برز على وجه العادة بالصحة الطهر اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها احساسها
فقوله فيجب منه اي من مني المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما
تقدم ومع ما ياتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق في نوم او يقظة من رجل
او امراة قلت قيل انما خص الحكم بالمراة دون الرجل لئلا يتوهم متوهم ان المراة لا يجب عليها غسل
من منيها وانما الغسل من مني الرجل فقط ولا غير متوهم وقوله كما يجب غسل ظاهر جميع الجسد
من طهر اي انقطاع الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم قال وقيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا
عليه والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه والجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر
ان الغسل من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا انكرت عائشة على ام سليم حين قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل افتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ثم اشار الى خاتمة الثلاثة التي ذكرها من الاحداث بقوله
واما دم الاستحاضة وهو سيلان الدم في غير ايان الحيض والنفاس من عرق في

ولتنزيه قلبه

من ثلاثة اوجه

في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة **فيجب منه الوضوء** اذا كان تقطعه عن
اكثر من نصفها او تساوى الامران فانه لا يجب عليها الوضوء **ولكن يستحب لها**
اي للمستحاضة ابن العربي لانه لا يرفع حدثها لانه لا ينقطع **ولسلس البول** بكسر
اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل او فتحها على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول
ابن العربي معناه ان يكثر بول الانسان لا خرقه **ان يتوضا لكل صلاة** ويكون متصلا بالصلاة
وفي استحباب غسل فرجها قولان واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس البول ولم يفارق
في الوقت فلا يجب منه الوضوء لانه حرج ولا يستحب اذ لا فائدة فيه مع سيلان الحكم النجاسة وهل تعتبر
كثرة الملازمة وقلتها باوقات الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا يسقط الوضوء عن صاحب
السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او يسقط ذلك بجعل الخارج كالعدم
فيه قولان مشهورها الكراهة وينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح
وهو اخر الكلام على ما ذكرنا من الاحداث :. واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل
واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي الى الحدث وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة
زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله :. **ويجب الوضوء**
وجوب الفرائض **من زوال** بمعنى الاستتارة **العقل وان** استتارة يكون باحد اربعة اشياء
احدها بسبب **نوم مستثقل** بفتح القاف وهو الذي يغلب القلب ويذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض على المشهور ومفهوم مستثقل
ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا
ففي مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون يحمل عليه
الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء :. ثانيها اشار اليه بقوله **او اغماء**
قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء :. ثالثها اشار اليه بقوله **او سكر** ظاهره سكر حراما
او حلالا وهو كذلك :. رابعها اشار اليه بقوله **او تخبط جنون** انما وجب الوضوء منه
ومن الذي قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه
كان وجوبه بهذه الامور اولى لانها اشد اخلالا باستتار العقل والتمييز :. **تنبيهان** الاول ظاهر كلامه
ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم الثاني المشهور ان
فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى :. والسبب الثاني اشار اليه بقوله **ويجب الوضوء**
للملامسة وهي ما دون الجماع على ما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه قوله
تعالى او لامستم النساء لاجل قصد اللذة **للذة** وجدها او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس
رجلا او امرأة كان الملموس كبيرا او شعرا كانت الملامسة على ثوب او على غير ثوب على قول ابن
القاسم وابن القاسم بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيل :. **ج** كلام الشيخ
اذا كان اللامس رجلا او امرأة بالغا اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة
لانه لا يلتذ بلمسها عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال **ك** :. من اكثر

في اللامس

في اللمس. واما الملموس فان بلغ والتذ وان لم يلتذ فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا
ح قوله **والمباشرة بالجسد للذة** حشو **و** كذا يجب الوضوء من **القبلة** بضم القاف
بمعنى التقبيل **للذة** ظاهره سواء كانت على الفم او على غيره وانه بغير قصد اللذة لا ينقض الوضوء
وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا لانها مظنة ما
لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة او ذات محرم وعلى سبيل الوداع والوداد
وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجدها. والسبب الثالث نبه عليه بقوله **ومن**
اي ويجب الوضوء من **مس الذكر** على المشهور لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ. واما حديث هل هو الا بضعة منك فضعيف متكلم فيه. وظاهر
كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني مس ذكر نفسه او غيره. والمشهور انه لا ينقض الا اذا
مس ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا مس الكمرة او غيرها التذ او لا وهو
كذلك على المشهور. وظاهره ايضا بأي عضو كان وهو مذهب العراقيين. والمشهور انه لا ينقض الا
اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبهما ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف
واحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض
وان كان غير مشكل اعتبر في صفة ما حكم له به. وظاهره ايضا ينقض اذا مسه من فوق حائل مطلقا
وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض. وظاهره
ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى من الخلاف
في مس الرجل ذكره نبه عليه بقوله **واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء**
بذلك على ثلاثة روايات احدها وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب النقض لقوله في الحديث
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رد بانه مفهوم اللقب. ثانيها **و** النقض والمشهور هو صاحب الترجيح
لحديث من افضى بيده الى فرجه فعليه الوضوء لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المراة. ثالثها
انها تنقض اذا مست ظاهره والنقض اذا الطفت عليه او الحفت واما اللطاف ان تدخل يدها بين شفريها
وهذا اخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء. واما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول اشار
اليه بقوله **ويجب الطهر** اي الغسل **مما ذكرنا من خروج الماء** اي المني **الدافق**
يعني المدفوق واي المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول **اللذة** ظاهره ولو كانت غير
معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا كانت
معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب فانزل فلا غسل عليه. وان قلنا
بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب قولان نسب الاول بهرام لظاهر المذهب ووجهه بان هذا
الخارج له تاثير في الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة موجب للغسل
سواء حصل **في نوم او يقظة** بفتح القاف ولا يجوز سكونها ضد النوم **من رجل او امراة**
ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فيجب الغسل من خروجه
بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع

جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة فوجوب الغسل
في الاول متفق عليه وفي الثاني على المشهور فلو خرج في الغسل لم يجب عليه ثانيا لانه قد
قد اغتسل للجنابة والجنابة واحدة لا يتكرر الغسل لها بل يجب الوضوء ويستحب القول الثاني
ملان والموجب الثالث اشار اليه بقوله **او انقطاع دم الحيضة** ع هو بفتح الحاء اسم
من الحيضة وانما نطقوا اذا انقطع منه طهر باطل تطهر ظاهرا فلا والحيض شرعا هو الدم
الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة
واحترز بخروج بنفسه من الخارج بعلاج ونحوه ومن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر
وبالممكن حملها عادة من الخارج [illegible] عن مالك ولم ينقله من اصحابه ونحوه في
ك وقال ج اختلف في انقطاع دم الاستحاضة من الصغيرة كبنت سبع سنين والبائسة
كبنت سبعين قبل خمسين وبغير زائد على خمسة عشر يوما مما اذا زاد على ذلك فانه يكون
استحاضة وبغير مرض من الخارج بسبب مرض فيعتبر الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس و
دليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن وفي الموطأ
من قوله عليه الصلاة والسلام لحبيبة دع الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
والموجب الثالث اشار اليه بقوله **او الاستحاضة** ع انظر كيف اوجب الغسل من دم انقطاع
الاستحاضة وهذا لم يقل به احد عن مالك ولم ينقله احد من اصحابه ونحوه في ك وقال ج
اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال فقيل لا تؤمر وقيل تتطهر منه استحبابا واليه
رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ما هو نقل الباجي قال مالك مرة
تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض
على الشيخ في قوله ان الغسل واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله **او انقطاع دم النفا
س** بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل
الولادة على جهة الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج على الخارج من غيره وبقولنا لاجل
الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على
مدة النفاس وهي ستون يوما ودليل الغسل الاجماع ك دم الاستحاضة احمر فيقود دم
الحيض والنفاس اسود كدر والموجب الخامس اشار اليه بقوله **او بمغيب الحشفة**
وهي راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها العينة والقبيلة … مغيبها كلها او قد
رها من مقطوع الحشفة من البالغ بلا انتشار او غيره لف عليها خرقة ام لا **في الفرج**
سواء فرج امرأة او بهيمة حية كانت او ميتة او في الدبر من ذكر او غيره موجب للغسل **وان لم
ينزل** والاصل في ذلك ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم اجهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء ثم استظهر الشيخ في حديثه مغيب الحشفة فقال **ومغيب الحشفة في الفرج**

يجب

الخارج

الخروج

والقبيلة خ

يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب
الغسل واعادة لم يترتب عليه ما بعده وثانيها انه يوجب الحد اي حد الزنى
على الزاني وحد اللواط على الآتي بشروطه المذكورة في بابه وثالثها انه يوجب الصداق
بالفتح والكسر اي يوجب كمال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا
بالغين وكان الرجل بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين
والاحصان يثبت بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة
ثلاثا لمن طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين وكذلك
شروط تذكر في موضعها ايضا وسادسها انه يفسد الحج فرضا كان او تطوعا
عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا
كان او نفلا عمدا كان او نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض ان تعمد واما في النفل فقط
يقتصر ذلك في النفل ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين
ما يعلم به انقطاعه فقال واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك
اذا رأت الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القاف ماء ابيض يكون في آخر الحيض وبه يتبين
براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهي الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم
مصدر من جف الشيء يجف جفوفا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها
وظاهر كلام الشيخ انهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال
ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا
رأت معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت واذا رأت القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى
قول ابن عبد الحكم اذا رأت معتادة الجفوف الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رأت القصة اولا تنتظر الجفوف
ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وابن عبد الوهاب اذا رأت احدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الاخرى
واختلف النقل عن ابن القاسم في المعتادة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل المازري انها اذا
رأت الجفوف طهرت ولم ينقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري فيه نظر اذ لا تتصور المسألة
كذلك اذا رأت الجفوف ولم ترى القصة واما ان كان الامر على ما قال الباجي انها رأت القصة وتنتظر الجفوف
فالايراد الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله مكانها انها اذا رأت
احدى العلامتين حكم لها بانها طاهرة لا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد
لاقل الحيض بقوله وانه اي الطهر المفهوم من قوله تطهرت بعد
ظاهره ولو دم بعد ان رأت الطهر ساعة ثم ان عاودها بعد يوم او بعد يومين او بعد
دفعة او رأت صفرة بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدماء القوية
والضعيفة او رأت كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء تركت الصلاة
6 لان ذلك كله حيض وظاهر كلامه التسوية بين ما في العدة والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض

مبتدأ
ليس ما عتبر بانه
لا ... لا تنتظر

وهو قول ابن القاسم وتأويل أبي عمران وابن رشد على المدونة .: ونص المازري على أن المشهور في العدة

والاستبراء التحديد وقد استند الحكم إلى ما يقول النساء أنه حيض **ثم إذا انقطع الدم عنها** واستناد الحكم

عنها أي عن المرأة التي عاودها الدم بعد أن طهرت بيوم أو يومين وسابعة **اغتسلت** ولا تنتظر

هل يأتيها دم آخر أولا وهذه مسئلة الملفقة وهي التي تقطع طهرها أي يتخلله دم فصارت

تحيض قبل تمام الطهر الكامل وقد أشار إليها صاحب المختصر بقوله .: وإن تقطع طهر لفقت

أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة تغتسل كلما انقطع عنها وتصوم فتطهر

وتصلي وتوطأ بعد أن تقطع أي يتخلله دم .: ومعنى لفقت أي ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض

فإن حصل منها ما يحكم بأنه أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها

لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتوطأ ولا فرق على ما ذكر بين أن تكون أيام الدم

أكثر أو أقل أو مساوية .: د .: ويعني بقوله **ولا يكون ذلك** الدم المتخلل **طهرا في العدة**

والاستبراء إنما تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة

أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية طهرها .: وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك إن

كان الدم أكثر أو اجتمعت أيام الطهر وأيام الحيض حقيقة فتكون حيضا وطهرا على قولهما

ولو تعقب كذلك شهران وظاهر كلام الشيخ أنها تكون طهرا حكما في العبادة ~~في الاستبراء~~

بخلاف العدة والاستبراء فإنها لا تكون طهرا **حتى يفصل ما بين الدمين بعدا بينا**

بأن يكون بينهما زمان يصلح للطهر وهو **مثل ثمانية أيام على قول وعشرة** أي عشرة أيام

على قول آخر والمشهور أنها خمسة عشر يوما فإذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم **يكون**

الثاني منهما **حيضا مؤتنفا** أي مبتدأ يعتد به وحده في العدة .: والاستبراء وصورة ذلك

في العدة إذا حاضت ثم طهرت يومين أو ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع الدم فإنها

تضيف الدم الثاني إلى الأول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا كاملا .: ع .: وصورته

في الاستبراء عن بيع لا ينقص ما ترى أول الدم خرجت من المواضعة وإذا رأته عند المشتري وقد

برئ ... فإن طهرت بعد يومين أو ثلاثة فإنه يحل لسيدها وطئها ... لأن تقول ما يكون في الاستبراء

إنها حاضت ... ثم طهرت ثم ... الطهر لم يبق من طهرها إلا يوما أو ثلاثة ثم أتاها الدم فإنه يقال لم يبق الدم من الأول إلخ

من الأول وليس ذلك بطهر ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة بقال **ومن تمادى بها الدم بلغت**

أي مكثت **خمسة عشر يوما** هذا إذا كانت مبتدأة لأنه أكثر الحيض في حقها **ثم هي** بعد الخمسة

عشر يوما الحكم لها الغسل بأنها **مستحاضة** مميزة كانت أو غير مميزة وثمرة ذلك أنها

تتطهر أي تغتسل لطهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة والذي في الجواهر أنها تغتسل إن كانت

تميز بين الدمين وإن لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجزئ وتقدم الكلام في كون الخلاف

غسلها هل هو واجب أو مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها **ومن ثمرته**

أيضا أنها **تصوم وتصلي ويأتيها زوجها** أي يطأها **زوجها** لأن حكمها حينئذ حكم الطاهرة في

جميع الأشياء وتقيد كلامه بقولنا إن كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فإن فيها تفصيلا

لأنها

2 2

32

بأنها إما أن تختلف عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وإن اختلفت
.. ولما انتهى الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفساء فقال .. وإذا انقطع دم استظهرت على أكثر عادتها بثلاثة أيام
النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن حمراء ونفسها بفتح النون والفاء جميعا وسكون
المرأة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما
يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف وإذا تحققت انقطاعه بما ذكر وإن كان
قرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج الولد اغتسلت وصلت وتنوي بغسلها
الطهر من النفاس ولو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها ونعيد كما لو صلت :: وظاهر كلامه هنا
وفيما تقدم أنها إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو أحد القولين ومقابله وهو المشهور
أنه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وإن كان إلخ أنه لا حد لأقل النفاس وهو كذلك على المشهور
وأما أكثره فقد أشار إليه بقوله وإن تمادى بها أي النفساء الدم جلست ستين
ليلة على المشهور ثم إن استمر بعد الستين أو انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر
واغتسلت وكانت مستحاضة :: ع وظاهر قوله تصلي وتصوم وتوطأ سواء
كانت تميز أم لا إن جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة :: وقيل يستحب
لها الإعادة وأما إن انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انتهى الكلام
على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال باب أي هذا باب في بيان
اشتراط طهارة الماء أي طهوريته للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل
فيهما وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان طهارة البقعة البقعة للصلاة وفي بيان ما
يجزئ من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه
وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ ومناجاة المصلي ربه عبارة عن حضور القلب والخشوع
في الصلاة :: وافتتح به ليس داخلا تحت الترجمة :: وإنما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه أي المصلي
أن يتأهب أي أن يستعد لذلك أي للصلاة ومما حثوت عليه من المناجاة بالوضوء أو بالطهر
أي الغسل لأن هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيمها وتشريفها وتشريفها وتعظيمها الوضوء
والطهر وإنما قيد الطهر بقوله إن وجب عليه الطهر أي الغسل بأحد موجباته المتقدمة لأن
الاستعداد بالغسل لا يكون إلا إذا وجب والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب إذ يستحب
تجديده لكل صلاة من فرض بعد أن صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة ويكون ذلك
الوضوء والغسل بماء طاهر غير مشوب أي غير مخلوط بنجاسة غيرت أحد أوصافه ا
لثلاثة وقوله ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر تكرار
بحسب المفهوم ذكره ليرتب عليه قوله إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها أي الماء بها
أي الأرض حال اتصاله بها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي
أرض ذات ملح ورشح ملازم أو حمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين أسود
منتن ونحوهما أي الملح والكبريت مما يكون من أجزاء الأرض ولو طرأ عليه بشيء مما هو من أجزائها وغيره كالقار

صح طهارة

ويعم لم يجز التيمم فافهم . والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور **وماء**
السماء المراد به المطر والندى والثلج والبرد ونحوها ذاب بنفسه او بعلاج **وماء الابار**
والعيون حتى ماء زمزم **وماء البحر** العذب والمالح **طيب** لكل ما يستعمل فيه **طاهر**
في نفسه ما دام بغير حاله بنجس **مطهر** لغيره كـ **للنجاسة** وما في معناها من
الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشياء
وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا
يجوز الوضوء بماء الابار والعيون . وعن ابن شعبان والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة
بماء زمزم . ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه . ولما ذكر ان الماء المتغير بشيء خالطه اراد ان يبين أن حكمه حكم مغيره
وان المغير اذا كان طاهرا فقال **وما غير لونه** اي لون الماء يعني او طعمه او ريحه **شيء طاهر**
مما ينفك عنه غالبا كالعسل **حل** فيه . وقع فيه **فذلك الماء طاهر** في نفسه يجوز استعماله
في العادات دون العبادات **غير مطهر** لغيره لا يستعمل **في وضوء او طهر** اي غسل ايضا
او في زوال نجاسة فمن استنجى به اعاد الاستنجاء لانه لم يزل الا عين النجاسة دون حكمها
ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقاه طاهر وهو مبلول محل اخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى المتغير
بالنجس فقال **وما غيرته النجاسة** كالعذرة سواء كان التغير في طعمه او لونه او ريحه
قليلا كان الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن **فليس بطاهر** في نفسه فلا يستعمل في
العادات **ولا مطهر** لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبر الواحد
العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها
فلا يعمل عليه على قوله ومفهوم قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا
كان او كثيرا وهو خلاف قوله **وقليل الماء** كانية الوضوء للمتوضئ وانية الغسل للمغتسل **ينجسه**
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم . والمشهور انه طهور لقوله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف وقع تبرع
في هذا الباب بمسئلة كان حقها ان تذكر في باب الوضوء وهي قوله **وقلة الماء مع احكام**
بكسر الهمزة اي اتقان **الغسل** وتعميمه في العضو المغسول **سنة** قيل اراد بها المستحب وقيل
اراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله **والسرف منه** اي الاكثار من صب الماء في الوضوء **غلو**
اي زيادة في الدين **وبدعة** اي محدثة مخالفة للسنة وهي حرام والاول هو الموافق لظاهر قوله
في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة
في كلامه هنا الكراهة وانما كره الاسراف في الماء مخافة ان يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدلك
واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة
فيه ثم استدل على ما ذكر من ان الاقتصار في الماء بقوله **وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بمد وهو وزن رطل بكسر الراء وفتحها والكسر اجود **وثلث** والرطل اثنا عشر او

اوقية

ولذا سمى ابن العطار وكذلك
ان الماء اذا تغير بالمجاورة ومثل
ذلك الانية اذا غيرتها الاوراق
وتغير الماء بالابجر

مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وهو وارد بقوله تعالى الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض

34

أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسط وتطهر أي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو أربعة أمداد بمده
عليه الصلاة والسلام فهي خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور. وأصل الحديث في الصحيحين
قالوا والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف وعن القدر
الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لا أنه حد لا يجزئ ما دونه وبهذا انتهى الكلام على المياه وما يتعلق
به انتقل يتكلم على الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال وطهارة البقعة التي يباشرها
ما أعضاء المصلي لأجل الصلاة واجبة وفي بعض النسخ واجب بإسقاط التاء على تقدير أمر وكذلك طهارة
الثوب واجبة لأجل الصلاة أيضا وتقدم لم يذكر طهارة البدن وهي أيضا واجبة للصلاة
واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل إن ذلك فيهما أي في البقعة والثوب وكذلك البدن
واجب وجوب الفرائض يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وقيل إن ذلك فيهما
وفي البدن واجب وجوب السنن المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الأول لو صلى بالنجاسة
متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت مطلقا. والوقت في
الظهر إلى الاصفرار وفي العشاء الليل كله وفي الصبح إلى الإسفار البين ولما قدم أن طهارة
البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال ونهي عن الصلاة
لو قال ونهى لكان أولى لتقدم النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه
الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة
مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام
وقد ذكر المصنف هذه السبعة وزاد واحدا يأتي التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن
نبين ذلك إن شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل جمع معطن
أو معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهي كراهة على المشهور ولو أمن من النجاسة
ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فيعيد في الوقت
مطلقا أي عامدا أو ناسيا أو جاهلا وقيل يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل أبدا قولان
وأما النهي عن محجة الطريق وهو وسطها وهو من إضافة الشيء إلى نفسه فنهي كراهة وأما
النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله وظهر بيت الله الحرام أي الكعبة فنهي تحريم على المشهور فمن
صلى على ظهرها فرضا أعاد أبدا بناء على أن العبرة بجملة البناء بها ج ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة
جائزة وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض
وأما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة حيث لا يوقن منه بطهارة ج
ظاهر كلامه أنه إن أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب وأما النهي
عن الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح فنهي كراهة إن لم توقن النجاسة وإلا حرم وحيث
قلنا بالكراهة وصلى فيها أعاد في الوقت على المشهور عامدا أو غيره وأما النهي عن الصلاة في مقبرة

البقعة

وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا

مقبرة المشركين ونهي كراهة وليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه :. ك
المقبرة مثلثة الباء فإن كانت غير منبوشة فالمشهور الجواز وإن كان في موضع الصلاة شيء
من أجزاء المقبور فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا فلا فرق في هذا
بين المسلمين وأما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من حفر النار فمن صلى فيها
وأمن النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم يأمن كان كمصل على نجاسة وهذا آخر الكلام على
السبعة المذكورة في الحديث :. وأما الثلاثة التي زادها الشيخ فهو قوله وكنائسهم
جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم :. والنهي عن الصلاة فيها نهي
كراهة :. ك كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم فإن صلى فيها على مذهبه
دون حائل طاهر أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتبين له
نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة وأما العامرة فلا بأس بالصلاة فيها انتهى وانظر
مع ما في التوضيح فإنه قال فيه بعد أن ذكر كلام مالك المتقدم :. وهذا في الكنائس العامرة وأ
ما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ
من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرد له من الفروع بين ما يجزئ من اللباس في الصلاة
في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزئ الرجل فقال وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس في الصلاة
ثوب ساتر للعورة وسيأتي تفسيرها من درع بدال مهملة أو رداء بالمد أما الرداء فهو
ما يلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف وأما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك
في العنق ابن العربي الدرع درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر :. وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب
في الصلاة وهو كذلك على ما قال ابن عطاء الله المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة و
شرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد أبدا وفي المختصر المشهور أن الستر
ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه أن يصلي بثوب
ليس على أكتافه يعني كتفيه من الصلاة والجمع على التثنية لأن أقل الجمع اثنان منه شيء مع وجود
غيره فإن فعل المكروه بأن صلى وكتفاه بارزة مع القدرة على ما يستره به لم يعد ما صلى مطلقا
لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة فقال وأقل
ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان أحدهما الدرع الحصيف بالحاء
المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة ومعنى الأول الكثيف بالمثلثة ومعنى الثاني السا
تر السابغ أي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها والشيء الثاني خمار بكسر
المعجمة ما يستر الرأس والعنق تتقنع أي تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه
أن يكون كثيفا غير واصف :. وأخذ من كلامه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة
تتميم عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور وعورة المرأة
الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة الأمة الفرج ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم
ختم الباب بمسألة ليست داخلة تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة

اجمع

3b

وهو قوله وتباشر المرأة بكفيها الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل
ووجه ذكرها هنا الا انها لا تكون بينهما وبين فوقها تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها لما بعد
نه فالوا واما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل
الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتفرع على الوضوء فقال باب
في هذا الباب في بيان في بيان صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي بيان ذكر
حكم الاستنجاء وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو ماخوذ من نجوت يعني قطعته فكان
المستنجي يقطع الاذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان ذكر صفة الاستجمار وانه يجزئ وهو استعمال
الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدا بالكلام على الاستنجاء فقال وليس الاستنجاء
مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا في فرائضه ولا يشترط اتصاله به لانه عبادة منفردة يجوز تفريقه
على الوضوء في الزمان والمكان ولا هو من سنن الوضوء ولا من فرائضه ولا من مستحباته وانما المقصود
منه انقاء المحل خاصة وهو كما قال من باب في طريق ايجاب زوال النجاسة به اي بالماء المذكور في
الباب السابق لان الاستنجاء يجب ان يكون بالماء او بالاستجمار ولئلا يصلي بها اي بالنجاسة وهي في
جسده ومما يدل على ان الاستنجاء من باب ازالة النجاسة انه يجزئ فعله بغير نية وكذلك
وكذلك الاستجمار وغسل الثوب النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة
الاستنجاء فقال وصفة الاستنجاء الكاملة ان يبدا بعد غسل يعني بل يده اليسرى وفي
نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في بل اليمنى لانه انما امر ببل اليسرى لئلا
يلاقيها النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط لئلا
ان تكون عادته اذا مس مخرج الغائط بالماء ادركه من ذلك قطر البول فلا فائدة اذا تعجيل غسله
ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اصله
الى الحشفة جذبا خفيفا رفيقا ويضع راس ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل
مخرج البول يمسح ما في اي ما على المخرج وهو الدبر من الاذى اما بمدر وهو الطوب وقيل
الطين اليابس او بغيره مما يجوز به الاستجمار مثلا سبابة او باصبع يده اليسرى اذا لم يجد غيرها
واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفائدة هذا المسح تقليل الماء ولياتي بسنة الاستجمار قبل الا
ستنجاء ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده اليسرى بالارض ليزيل عنها عين النجاسة
ويغسلها مع ذلك ليزيل عنها اثر النجاسة فان لم تزل الرائحة بعد ذلك فانه عفو ثم [illegible]
يحك يده ويغسلها يستنجي بالماء ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الافضل لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك وعند استعمال الماء يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ لانه اعون على
الازالة واقرب لها ويسترخي مع ذلك قليلا لان المخرج فيه غضون فاذا قابله الماء انكمش
واذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج بيده ان امكنه ذلك حتى يتمكن تنظيف
من الاذى فان لم يمكنه لقطع يد او قصر وغير ذلك استناب من يجوز له مباشرة المحل من زوجة

على جهة الاستحباب لئلا [illegible] يده
اذا مس مخرج الغائط [illegible]

مباشرة

زوجة او سرية فان لم يجد من له مباشرته ذلك توضأ وترك ذلك من غيره. ولما كان في قوله
ويستنجي ايهام رفعه بقوله **وليس عليه** اي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا **غسل**
ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل
داخله وانظر هل الطلب في قوله **ولا يستنجى من ريح** للكراهة او للمنع بعض شيوخ شيخنا
لم اقف لهم على عين الحكم فيه. والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا
اي ليس متبعا لسنتنا ثم اشتغل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجار فقال
ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي نسخة نقية **اجزأه** بهمزة
اي كفاه ذلك واخذ من كلامه اشياء منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزئ ولو كان الماء موجودا
وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد
طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم قلاع للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها انه لو استجمر بدون الثلاثة
لا يجزئ والمشهور انه اذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد اجزأه. وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط
ان يمسح بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج. وصفته في محل البول
ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره ولما يفهم كلامه ان الاحجار
تجزئ وان كان الماء موجودا خشي ان يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وحده في الفضل رفع
ذلك التوهم بقوله **والماء اطهر** للمحل لانه لا يبقي عينا ولا اثرا **واطيب** للنفس لانه يذهب الشك
واحب الى العلماء كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على انه واحتج واجيب
ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه **ومن لم يخرج منه** ح ومن ذلك
بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه **وتوضأ** اي اراد الوضوء لاجل خروج **حدث** مراده به
هنا الريح فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ
فقال له رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط **او** اراده لاجل حصول **نوم**
مستثقل **او** اراده **لغير ذلك مما يوجب الوضوء** من الاحداث والاسباب **فلا بد من غسل**
يديه بمعنى يلزمه ذلك **قبل دخولهما في الاناء** الذي يتوضأ منه وان لم يكن بهما شيء يقتضي
غسلهما للسنة وغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى او لا ولما كان في قوله فلا بد ايهام الفر
يضة رفعه بقوله **ومن سنة الوضوء** على المشهور **غسل اليدين** الى الكوعين **قبل دخولهما**
في الاناء او في نهر **والمضمضة** بضاد بن معجمتين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فبلعه
ابتلاعه لا يكون اتيا بالسنة **والاستنشاق** وهو ادخال الماء في الخياشيم في النفس وفي بعض
النسخ **والاستنثار** وسيأتي تفسيره **ومسح الاذنين** ظاهرهما وباطنهما كل واحد من
هذه الثلاثة **سنة** مستقلة **وباقيه** اي الوضوء **فريضة** ومن قاله مثل ما هو معلوم بقوله في باب
جمل من الفرائض الوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك

سنة

سنة واشكل ما هنا يلزم من البا في سنة هو كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين والترتيب
ومنها ما هو مستحب كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى **اجيب بانه** بانه اراد بقوله وباقيه
فريضة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا كما
ذكر اذ الراس فرضه المسح والرد تبع . واما التجديد والترتيب فليس بعضو فكانه يقول باقي
الاعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان ثم اشار الى فضيلة من فضائل الوضوء فقال
من فضائل الوضوء من نوم اي من اراد الا بسبب نوم مستثقل او بسبب **غيره** مما يوجب
الوضوء من حدث واسباب **وقد قال بعض العلماء** حيث استعمل هذه اللفظة في هذا
الكتب يريد به ابن حبيب فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله **ولم يره بعضهم** اي لم ير بعض
العلماء القول بالبداية بالبسملة **من الامر** اي الشان **المعروف** الشائع عند السلف بل راى انه
الامر المنكر كما هو لفظه انه لم يعرف لملك في التسمية عن شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات احدها
وبه قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق . والثانية الانكار قال وهو
نص . والثالثة التخيير **وكون الاناء** الذي يتوضا منه **عن يمينه امكن** اي ايسر واسهل له
في تناوله ان كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات ان جعل الاناء مفتوحا . اما
ان كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه ايسر له فعلى ان يجعل الاناء المفتوح عن يمينه والضيق
عن يساره **ويبدا** وضوءه على جهة السنية **فيغسل يديه** الى الكوعين **قبل ان يدخلهما في الاناء**
ثلاثا يعني ان ذلك معتبر فيه نية مطلقا اي سواء كانتا نظيفتين ام لا من نوم نهارا وليلا او لا **فان كان**
قد بال او تغوط او امذى ونحو ذلك **غسل ذلك** اي موضع البول والغائط ونحوه **منه** اي مما
ذكر **تنبيه** في كلامه اشكال في نسخ تزال نقيا خنا باجمعهم ينتهون على غسل اليد من الغا هو
سنة بعد الاستنجاء لا قبل ان الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء بشيء فعلى هذا تكون هذه
الجملة معترضة ويكون قوله **ثم يدخل يده في الاناء** معطوفا على قوله فيغسل يديه قبل
يعني ثم بعد ان يغسل يديه ثلاثا يدخل يده في الاناء ان امكنه ادخالها فيه **لياخذ الماء**
والا افرغ في يده لحاجته للمضمضة من غير اسراف **فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة ان شاء**
او واحدة ان شاء او من ثلاث غرفات ذكر صفتين لا نيتهما ارجح كما سيصرح به بعد
وان استاك الشيخ **باصبعه** بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسر ملكه لكن فيه
تسع لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني بها هنا السبابة من يده اليمنى **فحسن** مستحب
كذا هو على ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره ولو قيل انه عنده هو الاصل صادقه وفيد التنادفي
كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه
يجزيه وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها . وينبغي ان يستاك
بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا الاول للسان فانه يستاك

او شوصع غير كلمات
منه ج سير البسملة الله قيل
يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل يقول بسم الله فقط

وغيره ووصا صغير يعني
السبابة والابهام من
اليد اليمنى

يستاك به

يستاك بيده طوعا واحسن الاراك رطبا او يابسا الا الصائم فانه يكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان ما نهي عن كان عود الجزاز وبالقصب فانه الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول هذه فقد يكون مما حرمنه ثم بعد فراغه من المضمضة (والرجحان / يورث صح)

يستنشق: ك انكر ما قاله قوله بانف الماء فهل يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله **ويستنثر** صريح بان الاستنثار غير الاستنشاق والمشهور انه سنة مفردة **ثلاثا** مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه **يجعل يده** يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى **على انفه** ويرد الماء من خيشومه بريح الانف ويشد اصبعيه على انفه كانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل ذلك في **امتخاطه** فالتشبيه في الصفة والحكم بان لم يجعل اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاط كامتخاط الحمار وانما كان باليسار لانه من باب ازالة الاذى **ويجزيه** اي يكفيه **اقل من ثلاث** اي ثلاث مضمضات **في المضمضة** واقل من ثلاث استنشاقات **في الاستنشاق**: هذا الذي اراد اعني المفعولات لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل بين الفاعل والمفعول بالنسبة الى الغرفات وبدا بالمفعول فقال **وله** اي للمتوضي **جمع ذلك** اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق **في غرفة واحدة** وله صورتان احدهما ان لا ينتقل الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة من تنكيس العبادة **والنهاية احسن** اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة **ثم** بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار **ياخذ الماء ان شاء بيده جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا** ظاهره انه قال قال ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم عن مالك رحمه الله قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا اذ كان الاناء مفتوحا او كان على نحوه ثم بعد ان ياخذ الماء **ينقله الى وجهه**: ج: ظاهره ان نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب واحترز بقوله **فيفرغه عليه** من ان يلطم بالماء وجهه كما يفعل النساء وعوام الرجال ف: ومن توضأ كذلك لم يجزه وقوله **غاسلا له** حال يشترط المعية ولم يشترط كما في الغسل حيث قال ثم يتدلك باثر صب الماء: **اجيب بان ما ذكر** بان ما ذكر في الوضوء (وقال ع: اجزاء صح)

على وجه

[illegible]

40

على وجه الاستحباب وظاهر قوله بيمينه ان التدلك في الوضوء فرض وهو كذلك على المشهور
وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزيه لانه من افعال
المتكبرين واما اذا كان لضرورة اجزاه وتلزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على
صب الماء خاصة ويدلك هو بنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة
في غسل الاعضاء ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما اثم على ذلك
وان كان جاهلا يعلم والجبهة ما ارتفع على الحاجبين الى اول الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلى المعتاد ح
هذا يكون قوله وحد منابت شعر راسه تفسير الاعلى الجبهة اي اعلى الجبهة وهو منابت
الشعر يعني المعتاد وقيدنا بهذا لنحترز عن الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع
وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الاغم في الغسل ولا يدخل موضع الاصلع
ك ويفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس لتحقق الاستيعاب والوجه له طول وعرض
فالاول طوله منابت شعر الراس المعتاد واخره هو الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين
بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحد عرضه من الاذن الى الاذن والى
ذلك اشار بقوله والى دور وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح اللام الى صدغيه تثنية صدغ
بالصاد وسكون الدال ويقال بضمها وبعض العرب يقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الاذنين والعينين
والمشهور دخوله في الغسل والى في كلامه بمعنى مع :. ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع
في بيانها مخافة الا يمر عليها الماء فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يجزيه وضوءه فقال ويمر يعني وجوبا لخ
على ما غار … اي خفي من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير جبهته جمع اسرار جمع او سرر
سر او سرر وهو التكاميش التي تكون في الجبهة :. وهي موضع السجود فاما اذا كان في وجهه جرح
برئ على استغوار او خلق غائرا فانه لا يجب غسله ويمر ايضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الانف ب ما لان
واحترز بقوله من ظاهر انفه من باطنه فانه لا يجب غسله وكذا يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا
يطبقهما في حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة من الابتداء والحد
منتهاه والدلك وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات على جهة الاستحباب وينوي
بالاولى فريضة وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد
على الواحدة … فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وقوله ينقل اليه اي الى
الوجه تاكيد ويمر يديه على لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه بكفيه لاجل ان يدخلها الماء اذ لو
لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر لما اي للذي يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها
اي اللحية في الوضوء في قول مالك مشهور بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه به بل
… والعتبية الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ
لانه انما نفى الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب
تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذلك يجب تخليل الحاجبين والاهداب والشارب والعنفقة والعذار واحترز
بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي :. وقد اسقط وجوب التخليل فلا بد

ولا بد أن يجري عليها يده بالماء إلى آخرها ويؤخذ من هذا أنه يجب غسل ما طال من اللحية وهو
كذلك على المشهور واختلف هل يجب غسل ما تحت اللحية إذا استغشت أم لا على قولين ومن هذا المعنى من
إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ففي المدونة هو نقول. وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره
اللخمي ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى غسل الواجب الثاني وهو اليدان
فيغسل يده اليمنى ولا لأن البداءة باليمنى من قبل اليسار مستحبة بلا خلاف ولما صح من قوله
الصلاة عليه السلام إذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم ولم يذكر هنا عددا ثم ذكر غسل اليدين بقوله ثلاثا أو
أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى أنه يفيض أي يصب عليها
الماء ويعركها وفي نسخة وبيده تدلكها وهي مفسرة للأولى بيده اليسرى وينبغي أن يكون
متصلا بالإفاضة ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض يعني يدخل جميع أصابع إحدى يديه
في فروج الأخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب صرح المشهورية الأول وقال في الذخيرة ظاهر
المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه من تشبيك وهو مكروه والأصل فيه ما في
الترمذي وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل
اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل اليد اليسرى كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبلغ
فيهما إلى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه
والمشهور وجوب إدخالهما صرح بذلك فقال ويدخلهما في غسله فإلى في كلامه كالآية الشريفة
وأتى بمعنى مع ومقابل المشهور أشار بقوله وقد قيل ينتهي إليهما أي إلى المرفقين حد الغسل فليس
بواجب إدخالهما فيه .. ج .. وأراد بقوله وإدخالهما فيه أحوط قولا ثالثا بالاستحباب لزوال
تكلف في مشقة التحديد لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حد الغسل وفيه مشقة ثم بعد أن يفرغ
من غسل الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما أي بيديه رأسه كله ومبتدأه من حد الوجه
وآخره من منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه أي من الرأس فيجب مسحه. والأصل في مسح
الرأس كله قوله تعالى وامسحوا برءوسكم والباء فيه للإلصاق وما قيل إنها للتبعيض لا يعرفه أهل
اللغة. وما صح أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وبدأ بيديه من
مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا صريح في أنه
صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه عن ابن العربي وينبغي أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحيط
بالشعر واختلف في صفة مسح الرأس المستحبة على ثلاثة أقوال المشهور منها أشار إليه المصنف
بقوله يبدأ من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا
يعتبر شعر الأغم ولا أصلع كما قدمنا في الوجه وتكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه وقد قرن
جمع أطراف أصابع يديه ما عدا إبهاميه بعضها ببعض أي مع بعض على رأسه
وجعل إبهاميه في صدغيه الصدغ ما تقدم بيانه والإبهامان تثنية إبهام وهو
الأصبع الأعظم من الأصابع وهي مؤنثة على الأشهر سميت بذلك لانطباقها على سائر
الأصابع

لـ
أن يحدد نهاية
الغسل

نـ
الصدغان

من الاصابع في تخليلها بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه
يذهب بيديه حال كونه ماسحا الى طرف بفتح الراء شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه
وهو اخره وهو منتهى الجمجمة :. وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال
منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى اخر الراس
يردهما اي يديه على وجه السنة الى حيث اي المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء ويأ
خذ اي يمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهو
مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي المرور بابهاميه الى صدغيه
ثم اشار الى ان الكيفية المذكورة في صفة مسح الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب اي عم راسه كله بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على
الصفة المتقدمة احسن من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم اشار الى صفة اخرى
في اخذ الماء لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء ثم
رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك وبان المستحب
عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وذهب
اكثر الاشياخ الى انهما سنتان واحدة والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية
سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة وعلى
ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك اي السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما يقع به المواجهة ويكره ان يتبع في غضونهما
لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا
في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ك لا خلاف اعلمه انه تناول النساء كما تناول
الرجال وتمسح المراة على دلاليها ابن العربي هي ما استرسل من شعرها ك :. المشهور وجوب مسح
ما استرخى من شعر الرجال على الراس والوجه والمراة كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو وهي
الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على حائل غيرها من خمار وحناء
ونحوهما لان ذلك كله حائل هذا اذا لم تكن ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء
وتجعل على الراس من حر ونحوه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما قال مالك
في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة :. واذا مسح بعض راسه لضرورة استحب
له ان يمسح على عمامته واذا مسحت المراة راسها فانها تدخل يديها من تحت عقاصها في رجوع — صح عقاصها
يديها في المسح ابن العربي العقص ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص والعقائص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها
في الغسلة المشقة وقيد بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط او الخيطين
اما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهي الفريضة
الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وهي قراءة الجمع

تقدم

الى امر

الخفض تبادرًا فانّا كثيرة قال صاحب المعلم والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطفا على الممسوحات
اذا كان عليهما خفّان وتعلّقنا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يصح عنه انه
مسح على رجليه الا وعليهما خفّان والمتواتر عنه غسلهما فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم الحال التي
يمسح فيه وكيفية غسلهما انه **يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها**
اي يدلكها **بيده اليسرى قليلا قليلا** اي رفقا رفقا **يوعبها** اي يستكمل غسلها
بذلك اي بالماء والدلك **ثلاثا** اي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك واخذ من هذا ان
غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد قولين مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في تخليل
اصابعهما على خمسة اقوال ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه الاشارة بقوله **وان**
شاء خلل اصابعه بيده كذلك اي في حال الغسل **وان ترك فلا حرج** ج :: ولم ار لغيره ثانيهما
الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله
والتخليل اطيب اي ادفع للوسوسة **للنفس** والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل بيده ا
من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويبدأ في اليسرى بابهامها ويختم في اليمنى به ولما كان في الرجل
مواضع ينبو عنها الماء اخذ ينبّه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر و
معناه الطلب فقال **ويعرك** اي والعرك بمعنى الدلك **عقبيه** تثنية عقب بكسر القاف وهو
مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة وكذلك **عرقوبيه** تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب
المؤثر فوق عقب الساق وكذلك يدلك **ما لا يكاد** اي الذي لا **يداخله الماء بسرعة** لبلاده
زائدة ثم بيّنه بقوله **من جساوة** بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن التعب
او شقوق اي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك الشقاق مثل التي تكون من استرخاء الجلد عن
الاجسام الغليظة ثم أكّد الامر بعد ذلك مخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء
فقال **فليبالغ بالعرك** كونه مقرونا **بصب الماء** لانه انقى في **بيده** ان امكنه يفعل ذلك في كل
مرة من الثلاث ثم أكّد ما امر به من الاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال **فانه** الضمير للشان وهو
الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه **جاء الاثر** اي في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الاعقاب فان قلت
وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل بقعة تبقى من اعضاء الوضوء وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا حين رأى اعقاب الناس تلوح ولم يصبها الماء في الوضوء **وعقب الشيء وعقبه** بفتح الثاني وهو اخره
ءاخره ثم بعد ان يفرغ من غسل اليمنى على الصفة المتقدمة **يفعل بالرجل اليسرى كذلك** اي مثل ما
ما فعل باليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في جانب الساقين والمشهور
دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم فيما انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم
ان ذلك على جهة الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله **وليس عليه** اي المتوضئ **تحديد غسل اعضائه**
التي حقها الغسل **ثلاثا من لا يجزئ دونه ولكنه** وفي التحديد بالثلاث **اكثر ما يفعل** وفي فضيلة
ما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا ما روي ان اعرابيا سأل النبي

صلى الله

44

صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء
وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصا بالنقص ههنا مع تحقق العدد وأما مع الشك هل هي ثالثة أو رابعة
فقيل يبني على الأقل وقيل على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصل فضيلة ج وهو الحق
عندي وبه أخذ ركنا من تقييده فيجب ومن كان يوعب أي يسبغ أعضاء الوضوء بأقل من ذلك
أي من ثلاث غسلات أجزأه بخلاف الأقل إذا أحكم أي أتقن ذلك الفعل فقد جعل الأكثر
ولم يجعل الأقل لأن الأقل يحتمل الواحدة ولا تقييد بما شرع في أجزاء الواحدة إذا أحكم تبعا بقوله
وليس الناس في إحكام بكسر الهمزة أي إتقان ذلك الغسل سواء على حد يحكم بواحدة
لا تجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فإن كان يحكم الأول بالثلاثة نوى بها الفرض وإن كان لا يحكم إلا باثنين
نوى بها الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائضه وسننه وفضائله شرع
يحث على الإتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الراء فيفيد رواية أحمد بصره إلى السماء
فقال قبل أن يتكلم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وفي رواية أنه يقول هذا ثلاث مرات
يقول هذا ثلاث مرات وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب أن يقول إثر الوضوء
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما أذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره
الترمذي في الحديث وقد نقلت لفظه وتعدد طرق الحديث في الخبر وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف
إلى السماء في غير الوضوء وهو المشهور لأن السماء قبلة وقبلة الدعاء السماء وأما في الصلاة فلا يجوز واعلم
أن الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الأصح عند ابن الحاجب وقد
اختلف الشيوخ هل تؤخذ من كلامه أم لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة أصلا
وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أي المتوضئ أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله أي خالصا
لله تعالى لا لرياء ولا لسمعة وطمعا في ثواب مدخر عنده تعالى لأجل ما أمره الله به من الإخلاص لقوله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص النية على أحد القولين فإن النية الصحيحة لا تكون
إلا مع الإخلاص والنية قصد المكلف الشيء المأمور به ومحلها القلب الذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي
بقلبه من غير نطق باللسان بل هو الأفضل على المعروف من المذهب إذ اللفظ ليس من عمل القلب وأنواعها
ثلاثة لأنه إما أن ينوي رفع الحدث أي المنع المترتب أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه أو ينوي استباحة
ما كان الحدث مانعا منه ف ومن أراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب منه وهو
غسل الوجه فإن تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقديمها بيسير قولان مشهورها ف ويستحب
أن ينوي عند غسل اليد من نية الوضوء وتكون مستصحبة إلى غسل الوجه واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل
الوجه لا يجزئه والأصح في النية أن تكون مستصحبة إلى آخره فإن عزبت له ذهول عنها اغتفر وإذا عمل الوضوء
خالصا فاصحبه امتثال ما أمر الله به من وجوب النية يرجوا أي يطمع مع ذلك تقبله وثوابه وتطهيره

حمل

وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطرة من الماء
الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تأهبا اي استعدادا وتنظفا
من الذنوب والاقذار وروي تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانها خبر ح
لكان خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب على الحال او خبر ان لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى لانه امره بذلك ويكون
مع اخلاصه طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر
ان فعله له لاجل التأهب والتنظف لاجل مناجاة ربه وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا لاجل اداء فرائضه
اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما
لانهما يقع التذلل ولان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا شعر بنفسه ذلك تمكن من قلبه
الاجلال والتعظيم فينتج له هذا انه يعمل الوضوء على يقين بذلك الخضوع وتحفظ بذلك والا شك
ر عابرة على الخضوع فيعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله تعالى بالركوع والسجود وقال ع: يحتمل
ان يعود على قوله عمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله الى آخره اي ليتحفظ فيه اي الوضوء
على النقص والزيد ووسوسة النفس وثبت بهذا وجوب النية في الوضوء فان تمام اي صحة كل عمل
النية شرط فيه بحسن النية اي بموافقة الحقيقة فيه ولما انهى الكلام على صفة الطهارة
الصغرى انتقل يتكلم فيبين صفة الطهارة الكبرى فقال باب في بيان صفة الغسل الفصل
بضم المعجمة على ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد
تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء والغسل وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي
مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفروض غيره ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى فنقول
اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة وهو شيئان الانزال ومغيب
الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم
الحيضة اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس النفاس سواء قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال
بعضهم في الصفة دون الحكم لانه تقدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل فان اقتصر اي اكتفى المتطهر
المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزاه عن الوضوء بالاتفاق وقيل ان يصلي بذلك
الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا لا يجزئ عن الوضوء وسيأتي حكم ما
اذا مس ذكره واخذ من قوله وافضل له اي للمتطهر من الجنابة ونحوها ان يتوضأ بعد ان يغسل صح ح
ما بفرجه او في جسده من الاذى فضيلتان احدهما البداءة بغسل ما بفرجه من الاذى او جسده من الاذى ثم يغسله
بعد لم يجزه الا بدلك والثاني تقديم الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو منكر او مع قوله
ثم يتوضأ وضوء الصلاة لئلا يحمل الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل ما
خف العسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسلها مرة
بنية رفع الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا

ان

وان غسله بنية الجنابة وزوال الاذى اجزاه على المشهور وان غسله بنية زوال الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه

انه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا
وقيل مخير واليه اشار بقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر
غسله دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ
وضوء الصلاة الحديث فظاهره انه كمل سنيتها وضوءه شيخنا والقول بالتاخير مطلقا اخصر من المشهور
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا
صريح وما تقدم ظاهر والنص يقدم على الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور
ما قوي دليله انتهى ثم بعد ان يفرغ من الوضوء يغمس يديه في الاناء المفتوح ونحوه كالقصرية او ونحوه
يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه غير قابض يعني غير مغترف
بهما شيئا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبدأ
في ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي
رواية اصول شعر لحيته والتخليل واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والا
طالبه حديث الموطا المتقدم ج : وفي التخليل فائدة تد فقهية وهي سرعة ايصال الماء الى البشرة
وطبية وهي انه تانس الراس بالماء فلا يتاذى بانصباب الماء عليه اذا صب الماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل
شعر راسه بيديه يغرف بهما الماء على راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا
له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث شيئا ولو عم بالواحدة
فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان عم بواحدة واجتزا بها
ولو اجزاته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة عائدة
الى كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل عائدة الى الغرفات لا الى
التخليل وانما تضغث عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة و
معناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها ليدخله الماء وليس عليها
وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية حل عقاصه وعلى
الاول الضمير عائد على المراة وعلى الثاني على الراس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر
ثم ترسلها فتظهر دليل ما قال مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
عليه الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة فقال لا ج هذا اذا كان الشعر
مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه والا كان غسله باطلا : ف والرجل في ذلك كالمراة ثم بعد
ان يغسل راسه يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما بدأ بالايمن لما تقدم ان البدء
بالميامن مستحبة وبعد ان يفرغ من صب الماء على شقه يتدلك وجوبا على المشهور
بيديه ان امكنه ذلك والا وكل غيره على التدلك ولا يمكن ممن يباشر العورة والوكيل لا ممن يجوز له
مباشرته من زوجة وامة وان لم يجد من يدلك اجزاه الماء من غير اخذ التعميم بالماء او اصابه
صب الماء واو كان الغمر ضرورة لا يجزئه على المشهور وذا لابن عمر على المشهور في وجوب

في وجوب الدلك في اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الأول للقابسي والثاني للمصنف في الجواهر
بقوله بأثر صب الماء بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب صب الماء
واستظهر لأن اشتراطها يؤدي الى المشقة بفعل ذلك حتى يعم جسده جميعا ويتعذر ذلك
واما ما شك المكلف ان يكون الماء اخذه اي اصابه او لم يصل اخذه من جسده عاوده
بالماء اي بماء مستأنف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الماء ودلكه بيده او بما
يقوم مقامها عند التعذر وكذلك اذا تشكك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستحب له العاود بدلكه
حتى يتحقق ذلك ولا يجب غلبة الظن الا ان تكون الذمة عامرة لا تبرأ الا باليقين وهذا ما لم يكن مستنكحا
كثيرا فيكون ما غلب على ظنه وقوله حتى يوعبه اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتى يعم
جسده . ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تسعة منها فقال ويتابع
اي بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قال ك . وقال ق روي
بالمعجمة والمهملة بمعنى اخر وهو باطن السرة وقال ع . العمق بالعين غير معجمة فيما علا
استوى والغمق بالغين معجمة فيما غار كان ويتابع تحت حلقه اي ما تحت حلقه والصواب ان يقال
تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذلك
يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجب والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه
اي ابطيه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات ويتابع بين أليتيه بفتح الهمزة وسكون
اللام اي مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذين وقيل ما بين الفخذين والذكر
ويتابع ما تحت ركبتيه يعني طيتهما من تحت لا اعلاهما من امام ويتابع اسافل رجليه يعني
بطونهما ويخلل اصابع يديه وجوبا على المشهور في وضوئه ان قدمه ولا بد في اثناء غسله
وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء ايضا يجب تتبعها كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان
وما تحت المارن وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه آخر ذلك الغسل ان لم يغسلهما
اولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب
ولتمام وضوئه المستحب ان كان اخر غسلهما في الوضوء . ق واختلف اذا اخر غسل رجليه
باي نية يغسلهما فقال ابن حبيب ينوي بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء
واتفقوا انه لا ينوي به تمام وضوئه اذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الجنابة ويحذر
اي يتحفظ بعد ذلك ان يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفه ظاهره على قول المشهور
ان انه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا بباطن الكف وقد ذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف
او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بجانبهما فان تحقق من مسه وفعل ذلك اللمس بغير قصد
ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره وهو الغسل اعاد الوضوء ان اراد الصلاة
بعد الغسل والا فلا تلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث قاله ش وحينئذ فلنا يقبل الوضوء
فانه ينوبه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر فيه الاصغر واما ان مسه في ابتداء غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليمر بعد ذلك المس بيديه على مواضع

الوضوء

فيه ان كان
مستنكحا

48

والـــوضوء فيه أي من المغتسل بالماء على ما ينبغي من ذلك فقيل الإشارة عائدة
على الترتيب وقيل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والتدلك فعلى
الأول يكون ينبغي على بابه وعلى الآخرين بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف
ينويه أي يلزمه تجديدها. وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو ب
انفراده أو لا يطهر إلا بالكمال فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن قلنا بالثاني لم يلزم تجديدها لبقاء حكم نية الطهارة الكبرى
ولما انتهى الكلام على الطهارة الأصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو التيمم
وصح وبدأ بالأول فقال باب في حكم من لم يجد الماء وفي بيان الأعذار المبيحة للتيمم وفي
بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك. والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا
.. وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو
واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله
عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأ
رض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء انتهى. والإجماع على أن التيمم واجب في عدم الماء
والقدرة على استعماله من جحده أو شك فيه فهو كافر. ولوجوبه ستة شروط وهي الإسلام والبلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة والشرط الأخير إن
على سبيل البدل وقد أشار إلى الأول منها مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الماء إما حقيقة
بأن لا يجده أصلا وإما حكما بأن يجد ما لا يكفيه لوضوء أو غسل سواء كان في السفر أو في الحضر وسواء
كان السفر سفر قصر أم لا وسواء كان المسافر صحيحا أو مريضا ولا يكون عدم الماء سببا
لوجوب التيمم إلا إذا أيس أن يجده.. يريد أو غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت يريد
في الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله والإياس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا
لا يشق على مثله ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو توهمه أما إن قطع بعدمه فلا
يطلبه.. والثاني منقسم على ثلاثة أنواع: أولها أشار إليه بقوله وقد يجب التيمم مع وجوده
أي الماء إذا لم يقدر على مسه سواء كان في سفر أو حضر لأجل مرض مانع من استعماله
لفوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض هذا هو المعروف من المذهب
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج.. ك وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمى جاز له ذلك
ضرورة ظاهره ولو كان يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة أمره لزمه الوضوء أو الغسل وثانيها أشار
إليه بقوله أو مريض يقدر على مسه أي الماء ولكن لا يجد من يناوله إياه فهو كا
لعدم وثالثها أشار إليه بقوله وكذلك مثل ما تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر
يقرب منه الماء ولكن يمنعه منه أي من الوصول إليه خوف لصوص أو خوف سباع
على نفسه اتفاقا أو على ماله على المشهور ف هذا إذا تيقن أو غلب على ظنه وإلا فقد تقدم أن من
شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه على ما تقدم

الصعيد

على استعماله

بأن يخاف على استعماله

جمع لص وهو السارق

6

ما تحصل من كلامه اما متيقن لوجود الماء في الوقت او يائس منه فيه او متردد في وجوده
فيه او متردد في لحوقه فيه او راج فقد اشار الى الاول بقوله **وإذا أيقن المسافر** سواء
كان في سفر تقصر فيه الصلاة ام لا **بوجود الماء** المطهر الكافي لوضوئه او غسله
في الوقت المختار **أخر** التيمم **الى آخره** استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر
ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من يباح له التيمم لفقد الماء او لعدم القدرة على استعماله
اذا تيقن بوجود الماء او غلب على ظنه وجوده في الوقت والثاني اشار اليه بقوله **وإن يئس**
منه اي من وجود الماء او من ادراكه في الوقت بعد طلبه **تيمم في اوله** اي الوقت استحبابا
ليحصل فضيلة اول الوقت لان فضيلة الماء قد ايس منها وكذلك من غلب على ظنه عدم وجوده في
الوقت. والثالث اشار اليه بقوله **وإن لم يكن عنده** اي المتيمم **منه** اي من الماء **علم** بل يكون
متردد في وجوده **تيمم في وسطه**

بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا لكان بسكون السين استحبابا والرابع اشار اليه بقوله
وكذلك يتيمم في وسطه استحبابا **من خاف الا يدرك الماء في الوقت ورجا ادراكه** فيه
هكذا قرر ... على ان المراد بالمتردد في لحوقه فانه لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وقرر
ح على ان المراد به الراجي الماء فقال وفي كلام المؤلف رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر
قوله في الراجي انه لا يؤخر بل يتيمم في وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون
لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم في وسط الوقت غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف
الى القسم الاول لا الى ما يليه انتهى ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالاعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها
بعد ان يعمل ما امر به على جهة الاستحباب فقال **ومن يتيمم من هؤلاء** بالاشارة عائدة على
السبعة المذكورين المريض الذي لا يجد من يناوله الماء. والمسافر الذي قرب منه الماء ومنعه
منه خوف لصوص وسباع. والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت. واليائس منه في الوقت والذي
ليس عنده منه علم والخائف الراجي. فقوله **ثم اصاب الماء بعد او**
صلى لا يعيد ... المريض الذي لا يجد من يناوله الماء وكذلك على المريض الذي لم يجد من يناوله الماء
اللهم الا ان تقول ثم اصاب المناول او اصاب القدرة على استعماله وقوله في الوقت لا يصدق على الموقن
الا ان تقول في آخر الوقت المتسع والمأمورون من هؤلاء السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها اشار
اليه بقوله **في كالمريض الذي لا يجد من يناوله اياه** اي الماء **في الوقت** استحبابا لما صلى
في وقته المأمور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي بعده
لانه لا يخلو غالبا من تفريط اذ لم يجد من يناوله اياه. وثانيها اشار اليه بقوله **وكذلك**
المسافر **الخائف من سباع ونحوها** كاللصوص ومثل المريض المذكور في انه اذا اصاب الماء
في الوقت يعيد استحبابا لما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو انتهى لوصل الى الماء فيعيد ان تبين مثل
ان يتخيل له شيء مثل السبع وليس بسبع او مثل اللصوص وليسوا بلصوص وثالثها اشار اليه بقوله
وكذلك مثل المريض والخائف المذكورين **المسافر الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت ويرجو**

ويرجوا

بكر

به المتردد

ابن داود

على عدم الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء

بغير

ما لا يفتح الخوف منه

جائز

ويرجو ان يدركه فيه اذا وجد الماء في الوقت بغير استحبابا لما علم وفيه ولا يعيد
غير هؤلاء الثلاثة وظاهره ان المريض لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه
تفصيل وهو انه اذا وجد المناول الذي ييئس منه فلا يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن
من وجد الماء بقربه او في رحله او نسيه فيه ثم ذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر على الثلاثة
الاعادة ولا يصلي صلاتين من يتيمم حضر بتيمم او سفر بتيمم او منسيتين اشتركتا في الوقت
ام لا بتيمم واحد من هؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم الا مريض لا يقدر على مس الماء
لضرر بجسده مقيم صفة لضرر اي مرض ملازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الاخيرة وقد قيل
يتيمم لكل صلاة مفروضة عليه كان مريضا مسافرا او مقيما وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن
ذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاءهن قبله
ان يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما . والقول الاول لابن
شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ عن الشيخ في تعويضه له بقيل وتقديم غيره عليه
وعلى المشهور لو خالف صلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين في الوقت ام لا اعاد الثانية
ابدا على ما شهر في المختصر واخذ من حكاية الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان الفرض حكاية الاقوال
يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك بل الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذا صلاة الجنازة لا يتيمم
لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر والحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه
فرضا جاز ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال
والتيمم يكون بالصعيد الطاهر هذا من تفسير الشيخ وبيان المتوقف بالصعيد في قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي صعد على
وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي ارض ذات
ملح ويخرج قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لانه منها صعد واحترز به مما هو
على وجهها وليس منها كالرماد فظاهر كلامه انه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الارض ام نقل
منها او نقل اما الاول فبالاتفاق واما الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم به الا في موضعه
والخشب اذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه . وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والقبلا
وان لم يكن عليه تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الارض
ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض
ولا يشترط علوق شيء بكفيه لما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يتعلق منه فان تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا عند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه
ولا بد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا
اصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة
من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى
٨ بالتيمم رفع الحدث لم يجزه لانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض

الارض ان يقول بسم الله **ثم** بعد نفض يديه **يمسح بهما وجهه كله و**يراعي الوترة ولا يترك
منه شيئا ولو قل وهل خلاف في وجوب ذلك ابتداء او رفع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير
عفو ويعيد ابدا من علاه كذا في الوضوء وان بعد عنه اجزاه ويجري يديه على ما طال من لحيته ويتبع ما بين ثم
من قوله كله انه يمر على عضو الوجه بقوله **مسحا** لان المسح مبني على التخفيف **ثم** بعد ان
يفرغ من مسح وجهه **يضرب بيديه الارض** ضربة ثانية ليمسح يديه على جهة السنية وما
اذا شرع في مسحهما في المستحب في صفة مسحهما على المشهور انه **يمسح** اولا **يمناه بيسر**
اه بجعل اصابع يده اليسرى ما عدا الابهام **على اطراف اصابع يده اليمنى** ما عدا
ابهامها **ثم يمر اصابعه على ظاهر يده** يعني كفه على ظاهر **ذراعه** وهو ما بين المرفق والكوع
ويكون مروره على ظاهر ذراعه **وقد حنا** اي يحني يطوي **عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين**
قيل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما نبه عليه ابن العربي وهو بكسر
الميم وفتح الفاء لا غير واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه
انه لا يمسح الا حتى الغاية قيل ان ادخل المرفقين كما تقدم في الوضوء لان التيمم بدل منه والمسح الى المرفقين
سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر ونقضه العلامة البساطي بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين
واجب ابتداء، وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر
زاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم، ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان والشيخ وما عزاه لغيره **ج** عادة
الشيخ اذا قال اشار الى ان المذهب خلافه، وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء بلا خلاف فان لم ينزعه
فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء ولا كذلك التراب **ثم** اذا فرغ من مسح ظاهر
اليمنى **يجعل يده اليسرى** وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع
قد مسح بها اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام، والجعل المذكور يكون **على باطن ذراعه** الايمن فيجوز ان يقال
ذلك **من طي مرفقه** حال كونه **قابضا عليه** اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه راجعا لبداية ونهاية
ذلك **حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى** وهو راس الزند مما يلي الابهام **ثم** بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه
يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده اليسرى **على ظاهر بهم يده اليمنى** لانه لا يمسحه اولا **ج**، ما ذكره
من امرار البهم مثله لابن الجلاب وظاهر الرواية مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر اصابعها، **ك** لا اعلم احدا من
اهل اللغة يقول في الابهام التي هي الاصبع العظمى بهم وانما البهم جمع بهمة وهي ولد الضان و**ثم** اذا فرغ
من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة **مسح اليد اليمنى** د **اليد اليسرى**
باليد اليمنى هكذا اي على الصفة المتقدمة في مسح اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف
اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمنى على
ظاهر بهم اليسرى **فاذا بلغ الكوع** من اليد اليسرى **مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى**
الى اخر اطرافه اي اطراف الكف ان اراد باطن الكف والاصابع ع، وانظر كيف سكت عن كف
اليسرى الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة، وهذا اخر الكلام على الصفة التي ذكرها

الشيخ

52

٤

الى اليسرى قبل استكمال
اليمنى رواية ابن حبيب عن
مالك وقال ابن القاسم يمسح
اليمنى قبل الشروع في اليسرى
واختاره اللخمي وعبد الحق
وصوب والانتقال الى
الثانية ... الماء ...

الشيخ . والمشهور من اعادتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم . وما ذكره فيها من
الانتقال الى الثانية قبل تمام الاولى صعوبة لقضية الترتيب الذي بين الفرائض من العبادات . وقال بعض
الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب **ولو** خالف التيمم هذه
الصفة المستحبة **و مسح اليمنى باليسرى** وفي رواية **واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر**
عليه واوعب المسح لاجزأه ذلك وخالف الافضل فقط ويؤخذ من قوله اوعب انه اذا لم يستوعب
على الذي اعتبر لم يجزه لانه ذكر في المسح الذي اعتبر وقدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في
الوقت على المشهور **و**قوله **اذا لم يجد الجنب او الحائض الماء لطهرهما تيمما وصليا** مخرج من
قوله التيمم يجب لعدم الماء الى اخره **فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا** لانهما صليا كما امرا
على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت او بعده وهو مفهوم بقوله قبل في اصاب الماء في الوقت
بعد ان صلى وظاهره ايضا سواء كانت بالجسد نجاسة او لا وهو كذلك في المدونة وقيد ... اذا
لم يكن بجسدهما نجاسة ويؤخذ هذا التقييد ايضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس او على
مكان نجس يعني يعيد في الوقت **ولا يطأ الرجل امرأته** المسلمة او الكتابية او امته التي انقطع عنها
دم حيض او دم نفاس بل تتطهر بالتيمم على المشهور ... رواية ... **حتى يجد من الماء ما**
ما تتطهر به المرأة او الامة من دم الحيض او دم النفاس **ثم ما يتطهران به جميعا** من الجنابة وفي
رواية تتطهر به وما قاله هنا يفسر قوله ... ولا يقرب النساء في دم حيض او دم نفاس ... الطاهر
اذا انقطع عنهن ... الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره ايضا قبل الاغتسال وانما امتنع منه
على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويؤخذ من كلامه ان التيمم
يسمى طهرا وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وترابها طهورا ويسمى ايضا وضوءا لقوله عليه الصلاة
والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه ايضا ان على الزوج ان يأتي بالماء للمرأة لطهورها ووضوئها
بشراء او غيره وهو المشهور من جملة نفقتها ويؤخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة
على نفسه وهو قول مالك في المدونة وهو محمول ... او كان به جرح ...
عليه المدة وهي خمسة عشر يوما فانه يطأ ويتيمم **وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل**
التيمم وهي مسألة المريض الذي لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط الى جانبه وهذه المقالة تذكر
بعضها ولا تم ترتيبها ولما انتهى الكلام على احد نوعي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الاخر فقال
مترجما من غير تبويب على عادة صنيع الشيخ **باب في المسح على الخفين** ... في حكم المسح
على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وفي بعض شروطه وصفته وما يمنعه من المسح وابتدأ بحكمه
فقال **وله** اي ورخص للماسح ... رجلا كان او امرأة **ان يمسح على الخف** ... على الخفين
وانه ... فقوله في باب جمل من الفرائض والمسح على الخفين رخصة وتخفيف ... شرع
على وجه التخفيف والمسامحة ... والاصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام
ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون **في الحضر والسفر** على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من
الزمان **ما لم ينزعهما** فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة بغسل رجليه فان اخر غسلهما

صح يمنع

غسلهما على مذهبه رضي الله عنه في تفريق أعضاء الوضوء ابتداء الوضوء وإن نسي جف طال أو لم يطل وإذا خلع
أحد خفيه خلع الآخر وغسل رجليه ويعيد [illegible] وغسل الأخرى ولا يمسح. شروط المسح عشرة
خمسة في الممسوح أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه
وخمسة في الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة
فلم يذكر الشيخ من هذه الشروط العشرة إلا الثلاثة الأخيرة فقال وذلك أن المسح إنما هو
إذا أدخل فيهما أي الخفين رجليه بعد أن غسلهما أي الماسح على طهارة وكونها مائية
وقوله في وضوء تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء
للتبرد ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي إذا أدخل رجليه
في الخف إلى آخره هو الذي يرخص له إذا أحدث بعد ذلك الحدث الأصغر وأراد أن يتوضأ مسح عليهما
وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها. وإنما قيدنا بالحدث
الأصغر احترازا من الحدث الأكبر فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه وإلا أي وإن لم يكن كذلك بل لبسهما
على غير طهارة أو على طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا يرخص له المسح وصفة
المسح المستحبة أن يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق ذلك من طرف بتجريد(?)
العلاء إلى الأصابع أي أصابع رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك أي من تحت أطراف
أصابعه ثم بعد ذلك يذهب أي يمر بيديه إلى حد أي منتهى الكعبين اللذين بطرفي الساقين
في خلعهما في المسح كالوضوء لأنه من تمامه ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن
المسح مبني على التخفيف وأن يكرر المسح وإن غسله أجزأه وكذلك يفعل من رجله اليسرى
مثل ما يفعل باليمنى من البداية من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى الكعبين ولكن يكون وضعهما عليها بعكس
وضعهما على اليمنى فيجعل يده اليسرى من فوقها ويده من أسفلها وقال ابن شبلون واليسرى
كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه لكن اختلف
في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال مشهورها يجب مسح أعلاه ويستحب مسح أسفله
فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحب له الإعادة في الوقت وإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبدا
ولا يمسح على طين في أسفل خفيه أو روث دابة بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح الفرس والبغل
والحمار والبعير حتى يزيله أي ما أصابه منهما يمسح الطين ويغسل الروث عبد الوهاب لأن المسح
إنما يكون على الخف وهذا حائل من الخف فوجب خلعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين صفة
أخرى في المسح فقال وقد قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع يعني
والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا يصل
إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب بالقاف وسكون المعجمة العذرة
اليابسة عند أهل اللغة. ع: تأمل هذا هل أراد لا ينقل القشب من موضع إلى موضع أو إنما أراد لئلا
ينجس أعلى الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي أراد وقوله وإن كان في
أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله تكرار لما تقدم والشيوخ لم تظهر له فائدة ولما انتهى الكلام

على

أدخل رجليه

وإلا لم

واليسرى

على الطهارة انتقل يتكلم على المقصود الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة فقدم ما يليق
الأوقات التي لا تصح إلا بها فقال [illegible] **في بيان معرفة أوقات الصلاة** الصلاة
وفي رواية الصلوات **وفي بيان معرفة أسمائها** أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف
أمكنه ذلك ومن لا يمكنه فليقلد غيره كالأعمى والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة
شرعا وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء، ووقت القضاء إما وقت اختيار أو وقت ضرورة، ووقت
الأداء إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة. وأما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات
إلخ وهي مشتقة من الدعاء الذي تشتمل عليه عند أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء
صلاة معروف في كلام العرب وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فلا يستدل عليها من باب تحصيل
الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك باقي أركان الإسلام
وشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض ودم النفاس ودخول
وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات كلها لأنها فرضت في السماء ليلة
الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإن فرضها في الأرض واختلف
في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيد
في الحضر وقيل أربع ركعات ثم قصرت منها ركعتين في السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا
لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه لا بد من تعيين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح
فقال **أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر** الفاء
الداخلة على الضمير الأول المنفصل لا محل لها من الإعراب وجواب أما يأتي. وقد ذكر لها ثلاثة أسماء
الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهو الغداة والصبح وهو مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من
الصباحة وهي الجمال، والفجر مشتق من الانفجار، ونسبته لأهل المدينة أنها الوسطى يحتمل أن يكون
متبريا منه. ويحتمل وهو الأقرب أن يكون مرتضى له فكأنه يقول الصلاة الوسطى التي أمر الله
بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح بإجماع أهل المدينة. وإجماعهم حجة عند مالك وجواب أما
قوله **فأول وقتها** يعني الاختياري **انصداع** أي انشقاق **الفجر المعترض** أي المنتشر بالضيا ابعد صح
في أقصى المشرق ومن موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض الفجر الأول فالفجر فجران صادق وهو
ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي يصعد في السماء كذنب السرحان أي الذئب مستدقا قليلا لا ينتشر وهذا
لا حكم له وقوله **من دبر القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم** أي يعم **الأفق** مشكل لأن في
أحدهما حقيقته وكل من تأوله إنما تأوله بالمجاز وقد نقل شيخنا الأصل وجه الإشكال وتأويل المتأولين
له **وآخر الوقت** أي وقته المختار **الإسفار البين للصبح الذي إذا سلم منها** أي من صلاة الصبح
بدا أي ظهر **حاجب** أي طرف **قرص الشمس** ظاهره أن هذا آخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح
والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر أن منتهى الاختياري من طلوع الفجر الصادق وآخره
الإسفار الأعلى وعليه فما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري **وإذا ثبت** أن أول وقت صلاة الصبح
انصداع الفجر وآخره الإسفار البين **فما بين هذين الوقتين وقت واسع** لإيقاع الصلاة متى

ونعقلا صح

متى أو فعلها في بقيته، فمتعلق بين معرفة لا أن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج على المذ
هب إلا أن يتحقق أنه يموت قبل الفعل أو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا. وإذا أراد تأخير
ها عن أول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على أدائها في الوقت واختار الباجي
وغيره عدم وجوب العزم على أدائها في الوقت **وإذ** تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي
الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة **فأفضل ذلك** الوقت المختار **أوله** هذا هو مطلقا في الصيف
والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والأصل
في هذا ما صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب أبو بكر وعمر وعثمان
ثم اشتغل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الأولى أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لأنها
أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال **ووقت الظهر**
في أول وقتها المختار **إذا زالت** أي مالت **الشمس عن كبد السماء** بفتح الكاف مع كسر
الباء عبر به عن وسط السماء مجازا لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان فلما كان موضع الكبد من الحيوان
وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله **وأخذ الظل في الزيادة** التفد
بر وهو أن يأخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم فإذا انتهى الظل في النقصان
وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال واعتباره بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله منجردا
عن الزيادة **ويستحب أن تؤخر** صلاة الظهر **في الصيف** ك: ظاهره أو نصه اختصاص التأخير
بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا قال ج لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك في الشتاء
والتأخير المستحب مستمر **إلى أن يزيد ظل كل شيء** مثلا ظل كل إنسان **ربعه بعد**
الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز به ممن لم يعتبر الظل من أصله. والطول الظل على ما بعد ا
لزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل ما قبل الزوال والفيء ما بعده **وقيل إنما يستحب**
ذلك التأخير المذكور **في المساجد** خاصة **ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل**
في خاصته وفي نسخة في خاصة نفسه **فأول الوقت أفضل له** لأنه لا فائدة لتأخيره **وقيل أما**
في شدة الحر فالأفضل له أي لمن يريد صلاة الظهر **أن يبرد بها وإن كان وحده** ومعنى الإبراد
أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد في الظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير
مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت
شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة **لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا**
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معنى الإبراد أن يتفيأ الأفياء وينكسر (صح أي)
وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة **وآخر الوقت** المختار للظهر **أن يصير ظل كل شيء**
مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في
الصوم فإن أوله من طلوع الفجر **وأول وقت العصر** المختار هو **آخر وقت الظهر** المختار

فعلى

صح

بقدر اربع ركعات معنى الاول تواخر صلاة الظهر حتى دخل وقت ... وادعى الظهر اول وقتها ... وعلى الثانية تصلى العصر عند ما بقي مقدار اربع

فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف المشهور هل الظهر تشارك العصر
في اول وقتها بقدر اربع ركعات: او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها اربع ركعات
من وقت الظهر من القامة الاولى بان العصر تقع في اول وقتها وتكون الظهر بالبعدية الخلاف ايضا لو ان
مصليين قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان الاشتراك في اخر
القامة الاولى وقت الصلاتين واداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختيا
ري وفي اخرها اي اخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن ملك ان يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس
بوجهك يعني ببصرك وانت قائم غير منكس راسك ولا مطأطئ له هما بمعنى
واحد: وقال ابن العربي مطأطئ يعني منحنيا يقال طأطأ راسه اماله: والتطأطؤ اخفض من التنكيس
لان التنكيس انحرافه بالجبهة الى الارض والتطأطؤ الانحناء على حسب ما يريد الانسان فان نظرت
الى الشمس ببصرك يعني ان وقعت على بصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل
الوقت وان نزلت عن بصرك اي جاءت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر
عليه حكاية هذا القول لانه لم يعلم قائله: والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من
اعتبار الظل والفيء وضع ملك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم
ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس الغراب وهو اقرب من رواية ابن عبد الحكم لان الشمس حينئذ
في عند القامتين تكون نقية والمشهور ان تقديم العصر اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب
الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسماء منها انها تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد
يعني ان ابن ملك يقول الشاهد الحاضر قال فلا فائدة له ما معنى الحاضر فقال يعني ان المسافر
لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر: ك: تعليله لتسمية المغرب بالشاهد
لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي عليه ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعو
ها فمن حفظها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في
الحديث اولى بالصواب مما قاله ملك قال التونسي انتهى وقال ابن العربي والذي قاله ابو محمد اشهر
اذا علم هذا فاعلم ان قوله ان وقت المغرب مبتدا وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين
المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام ك والمراد
في ذلك غيبوبة الشمس جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها بقوله اذا توارت
اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب اي بالعين الحمئة اي ذات الحمأة وهي الطينة السوداء
وقيل هو جبل بينها لا يعلمه الا الله تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت
لا خلاف في انها لا تؤخر عنه قوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه عند ملك وما ذكره
من ان وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر

صح المستدير

الاحمر واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا
اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب واحتج به بما في مسلم من
قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر عن
حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو اصح سندا وقياسا على بقية الصلوات **ووقت العتمة**
اي صلاة العتمة **وهي العشاء** بكسر العين والمد **وهذا الاسم** اي العشاء **اولى بها** في
التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه
عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم وما ورد في الصحيح من تسميتها بذلك
فمؤول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز او ان العرب سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى
العاتم وقيل غير ذلك وقوله **غيبوبة الشفق** خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما
معترض **والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب** اي في ناحية المغرب غروب الشمس من بقايا
شعاع الشمس بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوءها عند غروبها كالقضبان **واذا لم يبق في** الشمس
المغرب اي ناحية غروبها **صفرة ولا حمرة فقد وجب** اي دخل **الوقت** اي وقت العشاء في
المغرب والتركيب فذو الهيئة وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر
الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وقوله **لا ينظر الى البياض في المغرب** اشارة الى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض ودليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة **فذلك** اي غيبوبة الشفق الاحمر
لها اي العشاء **وقت** بمعنى اول وقتها المختار ومنتهاه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته
الى ثلث الليل الاول على المشهور **ع** والتركيب قال مغربية **ممن يريد** ولم يقل لمن يريد تاخيرها
وظاهر قوله اي لاجل شغل مهم **او لاجل عذر** بين انه لا يؤخرها الا اهل الاعذار واما غيرهم وان
كان منفردا **فالمبادرة** اي المسارعة له **بها** اي بصلاة العشاء في اول وقتها **اولى** في مستحب
وان كان غير منفرد فالقياس بمعنى يستحب **ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس**
ويكره كراهة تنزيه **النوم قبلها** اي قبل صلاة العشاء **والحديث لغير شغل مهم بعدها** لما في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك **ك** والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثني من
الحديث في العلم وجميع القربات قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما يدعو الحا
جة اليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء مثل ذلك وكل **تتميم** تكلم
الشيخ رحمه الله على الوقت المختار ولم يتكلم على الضروري اما الصبح اما الصبح فقد تقدم الكلام
عليه واما الظهر فمبدا الضروري اول القامة الثانية ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاؤه لهما غروب الضروري
الشمس ومبداه في المغرب بفراغه منها من غير تواني وفي العشاء ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما اصل
طلوع الفجر وسمينا هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب
الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر اصلا او ارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنا
يم والناسي فكل من فعلها منهم او من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون

عج

غيره والعذر ما صيّا لتعريجه مؤديا والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين المعلّم بها
وما يتعلق به فقال **باب في** بيان حكم الاذان **الاذان** وحكم **الاقامة** وبيان صفتهما
والاذان لغة الاعلام . وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا بحكمه فقال **والاذان واجب** وجوب
السنن **في المساجد** ظاهره سواء كانت جامعة او غير جامعة **وفي** اماكن **الجماعة الراتبة**
ظاهره سواء كانت في مساجد او غيرها . واحترز بالجماعة عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة
نبّه عن الجماعة غير الراتبة فانه لا يجب لهم الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال الشيخ صلى الله
عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره والظاهر ان في الجماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات
فقال **فاما الرجل في خاصة نفسه** ويروى في خاصته **فان اذن فحسن** اي مستحب ظاهره
سواء كان في سفر او حضر . والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع نداء صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على
على حكم الاقامة لانه امام جماعة او امراة اما الرجل في **لا بد له من الاقامة** ظاهره يقتضي الوجوب كقول
ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة وهو المشهور وهو اكد
من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت **واما المراة فان اقامت**
فحسن اي يستحب **والا** اي وان لم تقم **فلا حرج** بفتح الحاء والراء اي لا اثم عليها ولما كان المقصود
الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على انه لا يجوز قبله فقال **ولا يؤذن** اي لا يجوز الاذان
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة **قبل وقتها الا الصبح** اي صلاة الصبح **فلا بأس**
بمعنى يستحب **ان يؤذن لها في السدس الاخير** وهو سدس عشاء **من** اجزاء **الليل** قبل طلوع الفجر
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل
وقال ابو حنيفة يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية كان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت . البساط لا يتحقق وضبطه اهل المذهب بالسدس **والاذان** اي صفته
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اي تخفّوا **اشهد**
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اي بلا
على من صوتك **اول مرة** فتكرر **التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله**
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة بمعنى اقبلوا واسرعوا **حي على الفلاح حي على الفلاح** اي هلموا الى الفلاح وهو
الفوز بالنعيم في الاخرة **فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة**
خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح ظاهره انه يقول ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة وجملة كلمات الاذان في العد
كلماته في الصبح تسعة عشر وفي غيره سبع عشرة . وقال الفراغ سبع عشرة ... وقال الاصحاب

عشر

الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبر بالكلمة عن الكلام والأقفهسي ثمانية وستون كلمة وفائدة
نقل صاحب الفردوس أن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله
قال ذلك وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت بالمس
له شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن الخضر أنه صلى الله عليه الصلاة والسلام قال
من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ونقل غير ذلك ثم قال
ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله أعلم **والإقامة** أي صفتها أيضا **وتربيع** ما عدا التكبير الله
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة عبر في الجلاب عن هذه بأنها عشر كلمات القرافي بريد عشر
جمل من الكلام والأقفهسي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء
وما ذكره من أفراد الإقامة هو المذهب فإن شفعها غلطا فهل تجزيه على المشهور
باب في بيان **صفة العمل** قولا وفعلا في **الصلوات المفروضة** وفي بيان
ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
و ما يتصل بها أيضا من **الشفع** ومن الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل
ولم يبينها ونحن نبين كلا من ذلك إن شاء الله في محله ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاة على نحو ما رتب
ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة وهو صحيح إن أخذ وصفه عن عالم
وقيل تبطل **ولذا** قال بعضهم حاجتنا إلى معرفة الأحكام في كيفية من معرفة حاجتنا إلى معرفة الفقه
بدون الصفة **الإحرام** وهو الدخول في **الصلاة** فرضا كانت أو نفلا بالتكبير وهو أن
تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة إن كان يحسن العربية ٬ فإن كان لا يحسنها فقد
قال عبد الوهاب يدخل بالنية وقال أبو الفرج يدخل بلغته وسمي هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للا
صطلاح وهو فرض في حق الإمام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور وإذا تركه ساهيا
أو عامدا بطلت صلاته ٬ وصلاة من خلف الإمام على المشهور ٬ ودليل وجوبه في الصحيحين من قوله
عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٬ ويشترط
فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فإن تركه بطلت وأما المسبوق ففي المدونة إذا كبر للركوع
ونوى بها العقد أجزأه ابن يونس يعني إذا كبر قائما وفي البساطي أما فيه شرطية القيام ويشترط
فيه أيضا مقارنته النية فلو تأخرت عنه أبطلها اتفاقا فإن تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير
فقولان مشهوران **و** إذا أحرمت فإنك **ترفع يديك** وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى
الأرض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور **حذو منكبيك** تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى الصدر والبه أشار بقوله **أو دون ذلك** أي دون المنكب
و ٬ والرجل والمرأة في حكم الرفع سواء ٬ وانظر هذا مع قول القرافي المشهور أن منتهى الرفع إلى حد

العنصر

وعشر كما إذا أوتر الأذان
وكذا الكلمات بعكس الأذان بعشر

اللهم اغفر له ولمن نظر فيه
على تعلمه صلى الله عليه وسلم بعده
خمس مرات

ثم قال

والتكبير وهذا في حق الرجل واما المرأة فدون ذلك اجماعا. واختلف في حكم الرفع فقال الشيخ
في باب جمل هو سنة وعدّه صاحب المختصر في الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة
الاحرام وهو كذلك على المشهور ولا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين **ثم** بعد ان تفرغ
من التكبير **تقرأ** اي يتبع التكبير بالقراءة من غير ان يفصل بينهما بشيء، فقد كره مالك رحمه الله في القول
المشهور عنه التسبيح والدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله غيرك **فان كنت في صلاة الصبح**
قرأت جهرا بام القرآن اما قراءة ام القرآن فهو فرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام
والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فيستحب في حقه فيما اسر فيه الامام
واما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرأت في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات **لا تستفتح**
القراءة فيها **ببسم الله الرحمن الرحيم** مطلقا **لا في ام القرآن ولا في السورة بعدها** التي بعدها سرا
ولا جهرا اماما كنت او غيره والنفي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهره ما صح ان عبد الله ابن
مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحديث. قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض الناس اليه حدثا في الاسلام منه وقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وعلى
هذا عمل اهل المدينة. واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شاء قرأ او ترك وكذلك يكره
التعوذ في الفريضة دون النافلة **فاذا قلت ولا الضالين فقل** على جهة الاستحباب **آمين** بالمد مع التخفيف
على المشهور اسم من اسماء الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب دعاءنا وقال ابن العربي
وبفتح نون آمين مع سكونها وسكون الياء قبلها **ان كنت تصلي وحدك** سواء في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية
ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر بها بل **تخفيها** في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية **ولا يقولها الامام فيما**
جهر اي اعلن **فيها** على المشهور **ويقولها فيما اسر** اي اخفى **فيه** اتفاقا وقوله **وفي قوله اياها في**
الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز ويسلم من التكرار. ووجه كلامه
بانه نبه اولا على المشهور وعنده ثم نبه عليه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته
في السنة **ثم** اذا فرغت من قراءة ام القرآن جهرا **تقرأ بعدها بسورة** كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره
وحكم قراءة السورة بعد ام القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة كاملة على ام القرآن بدليل السجود انما هو
مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من قوله سورة انه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الافضل
في حق الامام والفذ للعمل واما المأموم فلا بأس ان يقرأ السورتين اذا فرغ والامام متماد. والسورة
والسورة التي تقرأها في صلاة الصبح تكون **من طوال المفصل** بكسر الطاء المهملة واول المفصل من الحجرات على
القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وكونه ينتهي الى عبس ومتوسطاته من ثم الى وا
الضحى وقصاره الى الختم **وان كانت** السورة التي تقرأها الاولى من صلاة الصبح **اطول من ذلك** اي من
السورة التي من طوال المفصل **فذلك حسن** اي مستحب **بقدر التغليس** وهو اختلاط الظلمة والضياء
وتجهر بقراءتها اي السورة التي مع ام القرآن كما جهرت بام القرآن وما ذكر من حكمها في ذلك سواء وصفة

وصفة الجهر تأتي **فإذا تمت السورة** التي مع أم القرآن **كبرت في حال انحطاطك** أي انخفاضك **إلى الر**
كوع أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام
سنة واحدة وهو قول أشهب وعليه الأكثر أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن
القاسم. شيخنا والظاهر أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على و
حدة لعدم تأكيدها. ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل
من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال. ثالثها الركوع وهو فرض من فروض
الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة إجزاء وسنة وصفة كمال أشار إليها بقوله **وتمكن**
يديك يعني كفيك **من ركبتيك** على جهة الاستحباب إذا كانتا سالمتين ولم يمنع من
وضعهما عليهما مانع فلا خلاف في الجواز فلو كان بيديه ما يمنعهم وضعهما على ركبتيه أو قصرتا كثيرا تم
نزل في الانحناء على تسوية ظهره أو قطعت إحداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا
يضعهما عليهما فإنه يفرق أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمها **وتسوي ظهرك مستويا** أي معتدلا لما روى ابن ماجة كان يسوي ظهره
ظهره **ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه** أي لا تصوبه إلى أسفل **وتجافي** أي تباعد **بضبعيك**
بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك **عن جنبيك** ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره
قوله تجافيا وسطا وظاهره أيضا في حق الرجال والنساء لكن يفسره قوله بعد
غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهو الإبلاغ في الانحناء بحيث يجعلهما قائمتين وسكت
أيضا عن تسوية القدمين وهي الإبعاد بينهما وهو مكروه **وتعتقد بقلبك الخضوع** أي التذلل
بذلك ع: بعضهم الإشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين
اليدين من الركبتين ومنهم من قال يفسرها ما بعدها وهو قوله **بركوعك وسجودك**
ولا تدع في سجودك ... هكذا رأيته بإثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة
الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء فقمين أي حقيق أن يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لأن هذا محمول على بيان الجواز
والأول على بيان الأولوية **وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده** ظاهره التخيير
بين فعله وتركه **وليس في ذلك** أي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك في السجود **توقيت قول**
أي تحديد ما يقوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يقل لك حدا. واستحب
الشافعي أن يسبح ثلاثا وثلاثين لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا ركع
أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه **ولا حد في**
اللبث أي المكث في الركوع يريد في الكثرة وأما قدره فتقدم بعد **ثم** إذا فرغت من التسبيح
في الركوع **ترفع رأسك وأنت قائل** سمع بمعنى استجاب يعني استجاب **سمع الله لمن حمده**
إن كنت إماما أو فذا **ثم تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد** أي تقبل منا ولك الحمد **إن كنت**
وحدك

بين أصابعه

ركوعك

العزولي وهو مستحب بل كيد بخير بين فعله وتركه

وإذا أسمع فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه

أحمد

وحده اوضعف الامام ولا يقول ايضا الامام بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده وانه يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا
وغيرها وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان
من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الترمذي وسلك هذا الحديث اقتضى ان الامام
لا يقول ولك الحمد وان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده :: الباسطي والعالي الفذ بالامام الاظهر من المخالفة با
لماموم واخذ ويعتمد من الركوع فاثبت **تستوي قائما مطمئنا** اخذ من هذا شيئا والطمانينة وهي
فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة وفرض عند اشهب وغيره
والفرق بينهما ان الاعتدال مثلا نصب القامة :: والطمانينة استقرار الاعضاء زمنا ما واما قوله **مترسلا**
فمرادف مطمئنا وقيل معناه منفصلا **ثم** بعد رفعك من الركوع **فهوي** بفتح التاء المثناة فوقي اي تنزل الى الارض
ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك :: والسجود فرض بلا خلاف
لا تجلس في هويك **ثم تسجد** حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض العلماء اهل العلم لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك :: الجواب ما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر عمره لما بدن اي ثقل
حركته في اية الشريفة لا للتعبد سنة :: هذا الجلوس من وقع سهوا لم يبطل وان كان عمدا ... وان كان عمدا
فالمشهور انه لا يبطل ايضا **وتكبر** في حال **انحطاطك للسجود** لتعمر الركن بالتكبير بذكر ما يسبق به الى الارض فلو ا
لمنتقل تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتاخيرهما عنه القيام على الركبتين لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل
المدينة **واذا سجدت** بالذات **تمكن جبهتك وانفك من الارض** يعني بالتمكين انه يلصقهما على ابلغ ما يمكنه
وهذا على جهة الاستحباب :: واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن من الجبهة :: واذا وضع جبهته فلا يشد بالارض
بالارض جدا حتى يؤثر ذلك في جبهته فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة الناس والسجود على الجبهة والانف واجب
فان اقتصر على احدهما فعن لك اقوال المشهور انه اذا اقتصر على الجبهة لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على الانف اجزاه و
يعيد في الوقت وهذا ان كانت الجبهة سالمة اما ان كان بها قروح فقال في المدونة اوما ولم يسجد على الانف فان سجد على كور عمامة
ففي المدونة يكره ويجزئ **وتباشر** في سجودك **بكفيك الارض** على جهة الاستحباب وقوله **باسطا يديك** تكرار مع
قوله تباشر بكفيك الارض لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديه شيئا كره ويحتمل ان يكون كرره ليرتب عليه قوله
مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة ثم
قال ولو خالف وهو متوجه بذاته الى القبلة لم يضره :: واما كونهما حذو اذنيه او دونهما فمستحب والاصل هذا كله
فعله عليه الصلاة والسلام واشار بقوله **وكل ذلك** اي وضعهما حذو اذنيك او دون ذلك **واسع** اي جائز الى عدم
فضيلة ما ذكر :: ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع انه له ان يضع يديه على اي وجه
كان دفع ذلك التوهم بقوله **غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض** لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب **ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما**
تجنيحا وسطا بتحريك السين لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل واما المراة فيستحب لها انضمام والاصل
فيما ذكر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **وتكون رجلاك**
في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وكذلك تكون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف

الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله
من السنة وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت ع: التخيير الأول بين أن يقول ذلك أو غيره من الأذكار والتخيير
الثاني بين أن يقول ذلك أو يسكت وأن يكون التسبيح في السجود مستحبا وإنما جعل ذلك للتبرئ على من يقول التسبيح
واجب وعلى من يقول لا يجزئ من هذا القول وتدعو في السجود إن شئت ظاهره التخيير والمذهب
استحبابه ع: وليس لطول ذلك السجود وقت أي حد في الفريضة وفي النوافل ما لم يطل جدا
فإن طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الإمام أيضا ما لم يخرج بمن خلفه وأقله أي أقل ما يجزئ من الثبات
في السجود أن تطمئن أي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد فصل اللسان بالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ع: ليس في الرسالة
ما يؤخذ منه وجوب الطمأنينة إلا من هنا وأما غيره فهو ظاهر. واختلف في الزائد على الطمأنينة بالفرض
مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة ثم إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود فترفع رأسك بالتكبير
أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك
فإنك تجلس وجوبا بقدر ما يقع الاعتدال فتثني أي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك
بين السجدتين وتنصب أي تقيم رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وهذه الصفة لا
تختص بالجلوس بين السجدتين بل صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد
الوهاب يضعها تحت ساقه الأيمن وإذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضا ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما
على ركبتيك وإذا لم ترفعهما عن الأرض في جلوسك ففي صحة صلاتك قولان أشهرهما عدم البطلان والأصح
على ما قال القرافي عدم البطلان ثم بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية
كما فعلت أولا في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وفيما تقدم من مباشرة الأرض بالكفين وغير
ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك تقديم الاعتماد
مستحب وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية لا تقوم معتمدا وأشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من
جلوس إلى قول الشافعية فإنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من الجلوس على جهة السنة ولكن الفضيلة
عنده في الرجوع إلى القيام كما ذكرت لك في السجود وهو أنك تنهض إليه في الحين ويكون
سجودك من قيام لا من جلوس وكذلك ترجع إلى القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود
لا من جلوس ويكبر في حال قيامه لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب ثم تقوم
ثم بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرأ الفاتحة ثم تقرأ معها سورة كما قرأت في الركعة الأولى
من طوال المفصل أو دون ذلك تخفيفا ك: بل المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ودليله
ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف
ع: اختلف على ماذا ترجع الإشارة من قوله وتفعل مثل ذلك سواء فقيل على الجهر في القراءة
وقيل على الركعة وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل الجلوس والسجود كما تقدم
من الوصف تكرارا انتهى غير أنك تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وإن شئت قنت قبل
الركوع

و القنوت ... الركوع بعد تمام القراءة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له بل ... صلاته :: و
ظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب :: والمشهور انه قبل الركوع افضل لان الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل او بعد فقال بعد :: قيل لانس ولا انا حدثت عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذب ... وللقراءة فلا ... الكتبة واذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور انه لا يرفع
يديه كما لا يرفع في التامين ... التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان الاسرار به افضل
لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع
اذا تذكر فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل
يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت بعضه المختار عندنا اللهم اي يا الله انا
نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب
ولا تواخذنا بها ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل عليك اي نعتمد عليك في امورنا — الادين الاسلام
ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك — وباذلال صح
ويفتري عليك الكذب :: اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد ونحفد بفتح الفاء وكسرها :: (ا) المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم
اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف والكسر بمعنى لاحق والفتح
بمعنى الله يلحقه بالكافرين ثم اذا فرغت من قراءة القنوت بانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتفعل في السجود والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف في السجود تمكين جبهتك وانفك
من الارض الى اخرها كما تقدم :: وفي الجلوس تنصب رجلك اليمنى الى اخر ما تقدم واذا جلست بين السجدتين بعد — ثم
من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي ... وجعلت بطون ابهامها الى الارض وثنيت
اي عطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت باليتيك مقعدتك اليسرى الى الارض :: وهذه
هي الرواية الصحيحة ويروى باليتيك وهو خطأ لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء وهو مكروه وقوله
ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر ثم يجلس على قدمه واذا جلس على
قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة وان شئت احنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض وتترك القدم قائمة فواسع اي جائز
ثم اذا جلست بعد ... من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد لفظه
المختار عندنا التحيات اي الباقيات الدائمات لانه على الملك المستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات
وهي الاعمال الصالحات لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبة وهي ذكر الله وما والاه الصلوات
الخمس لله تعالى السلام :: اسم السلام من اسماء الله تعالى اي الله عليك حفيظ واخر ايها النبي
ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا وبركاته خيراته متزايدة السلام اي امان الله علينا
وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين من الانس والجن والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا
اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده

تعلى
اما ان الله عليك ازاد بعض
الروايات اسم

عبد الله بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده. ورسوله بالضمير
واثنا رسوله بقوله بل سمعت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزاك التي
مثل الغير السابعي حيث ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ومما تزيده ان
شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت اي ثابت واشهد
ان الجنة حق وان النار حق اي مخلوقتان مخلوقتان الان واشهد ان الساعة اي القيامة
آتية لا ريب فيها اي لا شك فيها اي في علم الله تعالى ورسله والملائكة والمومنين واشهد
ان الله يبعث من في القبور ذكر القبور اتفاقا لانه الاعم والاغلب واما الا فهو كل شيء في جسده اللهم
اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حميد
اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي نسخة والمقربين من زيادة الواو والعطف وصل على انبيائك
والمرسلين وروي ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في البوطيين وصل على اهل طاعتك
اي المومنين ج: اجمعين ويوكل نوع صلوات اللهم يا الله اغفر لي ولوالدي واغفر لائمتنا
هم العلماء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وفيه قبحا: واحترز
بذلك بان يقول اللهم اغفر لي ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك هذا اعلام ان يرجع به الخصوص من الاشياء عنه
العقيم مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذ
ك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على
بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفيناه من المعاصي عن
الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا او
نحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا او نسيناه ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال
الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الآخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار اجعل
بيننا وبينها وقاية :. وقيل عذاب النار والمرأة السوء في الدنيا واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا
وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ
بك من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية :. والاترار وتتبعه من تبعه كفر وهو
يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما ويسمى مسيحا لانه ممسوح القدمين
لا اخمص له وقيل مسحه الارض اي طوافه فيها في امر يسير ووصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل وهو
مغرور العوام بالدجل وعدو الله لعنه الله وهو اعور كافر اعور العين اليمنى والكفر بين عينيه وبين عيسى
عليه السلام ويسمى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ
باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والمسيح الدجال مسيح
الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله وسوء المصير قيل المراد به سوء الخاتمة فهو

تم ارمع

تكرار مع قوله والمعاد وان اراد به سوء المنقلب وهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار .. واذا فرغت
من الدعاء بعد التشهد فسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال ع
وهذا خلاف المشهور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وظاهره ان ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك [illegible] المشهور انه
لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا .. وعن مالك يستحب للمأموم اذا سلم امامه
ان يقول السلام عليك الى آخره وبعد ذلك يسلم تسليمة التحليل ثم يقول السلام عليكم وهذا
السلام فرض بلا خلاف على كل مصل اماما او فذا او مأموما لا يخرج من الصلاة الا به او بتعيين اللفظ الذي ذكره
لا يجزئ غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج
بطلت صلاته وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او مأموما والى الاولين اشار
بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا
هكذا يفعل الامام والرجل وحده وظاهره ان الامام يستحب له جزمه وجزم الاحرام
لئلا يسبقه المأموم فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهر قوله عن يمينك انه يبدأ بالسلام
باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك الى آخره انه يبدأ بالسلام الى القبلة اجاب عنه
ع .. بان الاخير يفسر الاول وكأنه قد قال حين قال تسليمة واحدة عن يمينك فقال كيف يسلم
بها عن يمينه فقال تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا فهو يبدأ بها الى القبلة
ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه هكذا على ما قال في آخر الكتب
والذي مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقوله قليلا مما ان تحول جدا ولو سلم
عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه اجزأه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى حتى تكلم لم تبطل
صلاته على المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا .. وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما واما
المأموم فصفة سلامه انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على
الامام قبالته في قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل برأسه واذا كان خلفه او على يمينه
او على يساره ترك الاشارة برأسه لانه لا يمكنه ذلك ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فان
لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا بل لا يكون على يساره احد او يكون على
يساره مسبوق بعدم وهل يرد المسبوق على الامام وعلى من كان يسلم على يساره اذا فرغ من صلاته
او لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف ومن على يساره .. ولما ذكر صفة
الصلاة التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه وكيفية وضعهما والاشارة
بالسبابة وتحريكها وما يعتقد في ذلك فهذه خمسة اشياء الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه
في تشهده وفي نسخة في تشهديه على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب .. والثاني
شيئان لا كيفية وضع اليسرى فلا خلاف وضع اليمنى وسيأتي واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليه بقوله
ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة وهي التي تلي الابهام وسميت سبابة لان
العرب كانوا يسبون بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشير بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها

بها ومدّة التشهّد وظاهر كلامه انه لا يمدّ الابهام وهو موافق لنقل الجزولي :. المعروف من المذهب
قبض البنصر الا المسبّحة يبسطها دليله ما في الموطأ من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر
بعدّه مع السبّابة :. بهرام ويجعله مع السبّابة :. ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام
تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاصّ بجلوس التشهّد :. واما في
الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب :. وابن الجلاب انه عامّ في الجلوسين
ق: وما قاله لم يوجد في المذهب منصوصا :. والثالث اشار اليه بقوله **يشير بها** اي بالسبّابة الاشا
رة صفة زائدة على البسط وقد تقدّم والبسط هو المدّ والاشارة النصب حتى كانه يريد ان يضرب بها
شخصا امامه :. واحترز به من ان يبسط ولا يشير :. وبقوله **وقد نصب حرفها** اي جنبها **الى وجهه**
اي قبالة وجهه من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس والرابع اشار اليه بقوله
واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحرّكها وقال ابن مزين لا يحرّكها واذا قلنا يحرّكها فهل في جميع
التشهّد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني
هو المشهور وعلى الاول ليس فيه الا يمينا او شمالا او علوا وسفلا قولان والخامس اشار اليه بقوله **فقيل يعتقد بالا**
شارة بها اي بنصبها من غير تحريك **ان الله اله واحد** وقيل يتأوّل اي يعتقد **من يحرّكها انها مقمعة**
اي مطردة **للشيطان** ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلّ القمعة وان جعلتها الة القمع
قلت مِقمعة بكسر الميم **واحسب** اي واظن **تاويل** اي معنى **ذلك التحريك** والاشارة عائد على اقرب
مذكور وهو التحريك او الاشارة **انه يذكر بذلك التحريك من امر الصلاة** اي من شأن الصلاة **ما يمنعه ان شاء**
الله عن السهو وهو الزيادة والنقصان **فيها** اي في الصلاة **وما يمنعه عن الشغل عنها** وهو ما
يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله **ويبسط** اي يمدّ يده **اليسرى**
على فخذه اليسرى **ولا يحرّكها** اي السبّابة **ولا يشير بها** ج :. يمسك يده اليسرى مع فخذه وهو
مدّها وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ التغاير لعطف الاشارة
على التحريك **ويستحب الذكر بأثر الصلوات** المفروضة من غير فصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا
صلى الفريضة فقام يتنفّل فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصل النافلة بأثر
الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالا
لفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه **يسبّح الله ثلاثا وثلاثين** تسبيحة
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة **ويكبّر الله ثلاثا وثلاثين** تكبيرة **ويختم المائة بلا**
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ع: هذه
الرواية الصحيحة بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث ويروى بعد له الملك وله الحمد يحيي ويميت
انتهى وقدّم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبّه على انه
وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر
كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة كانه اتى بالواو ولا يشترط
واختاره منهم ابن عرفة :. ومنهم من اختار ان يقولها مفرّقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد

لله ثلا

الله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله
الى اخره **ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والتسبيح والدعاء** يعني **والاستغفار**
من هذا الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القران
وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده وكانه يقول وهو الاستغفار الى اخره **الى طلوع الشمس او قرب**
طلوعها والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم
قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة الى غير ذلك من الاحاديث
وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يثبتون في مجالسهم على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخره وقوله
وليس بواجب مستغنى عنه بقوله يستحب **ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح**
بعد طلوع الفجر اخذ منه بيان وقتها وانه لا يجزئ اذا ركعهما قبل طلوع الفجر وفي الاحرام لانها صلاة
شرعت تبعية لصلاة الفجر فتعلقت بوقتها المتبوع ولم يوخذ منها حكمها وقد حكى فيها
في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصحح الاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر
وابن الحاجب الثاني ولابد ان ينوي بها ركعتي الفجر لتمتاز من النوافل فلو صلاها بغير نية ركعتي الفجر
لم تجزيه والمشهور انه **يقرا في كل ركعة** منها على جهة الاستحباب **بام القران وحدها يسرها**
لما في الموطا ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر فيخفف حتى تقول اقرا فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القران وسورة
من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد قال شيخنا وهو الظاهر من دليل المشهور لانه دل انه نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر و
صلاتها في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما واقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الا
مام ثم يركعهما بعد طلوع الشمس فان وقتها ممتد الى الزوال ولا يقضى شيء من النوافل غيرها واذا
نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاها بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة
الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى
يسلم الامام وبينه على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ولما انتهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل
يبين صفة صلاة الظهر فقال **والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك**
قليلا قاعدة الشيخ على ما قال ج انه اذا اتى بـ او في كلامه تكون بمنزلة قيل وكانه قال والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول اشهب وابن حبيب ودون ذلك في قول هو لمالك ويحيى **ولا يجهر**
فيها اي في صلاة الظهر **بشيء من القراءة** لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها **ويقرا في الاولى والثانية**
في كل ركعة بام القران وسورة سرا ويقرا في الاخريين في كل ركعة **بام القران وحدها**
سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر **ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا**
عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل في قوله ومما تزيده ان شئت الى اخره
مختص بالتشهد الثاني وما فيه التشهدان وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف
ثم بعد ان يفرغ من التشهد الى الحد المذكور **يقوم الى الثانية فلا يكبر** عند شروعه في القيام

في القيام حتى يستوي قائما على المعروف من المذهب المعمول به لانه لم ينتقل عن ركن وانما ينتقل عن
سنة الى فريضة فالفرض اولى ان يكون التكبير فيه ولان القيام الى الثانية كالمستفتح صلاة جديدة
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام
ويفرغ منه فحينئذ يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر :: لانه تابع للامام
مقتد به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله :: وهذا لا يختص بهذا الموضع :: وقد قال عليه السلام
لا تسبقوني بركوع ولا بسجود فنبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتدال
في علو اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه
الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب
له ان يتنفل بعدها باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن :: وقال
الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب
له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع ركعات قبل العصر
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في
الظهر سواء لا يستثنى منه شيء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور
مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في
الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر اتى بالفاصلة فقال واما المغرب فيجهر بالقراءة
في الركعتين الاوليين منها فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرأ في كل ركعة منها
اي في الاوليين بام القرآن وسورة من السور القصار لان العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه يؤول ويقرأ
في الثالثة بام القرآن فقط بسكون الطاء لانها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة
الطاء :: ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرأ مع ام القرآن بسورة واذا رفع
راسه من سجود الركعة الثالثة يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك
يسلم على الصفة المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من التذكر
عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله عليه
الصلاة والسلام من صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي
عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي :: وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب
ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات النهار وتذهب
في اخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو فصرح ما على العبد من الباطل واللهو واما غير ذلك

غير

٦٥

غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الاوليين بام القرآن او سورة قصيرة وبام القرآن فقط
سرا في الثالثة من شانها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير
في الانخفاض الى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه كما في مثل
الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادته واما العشاء
الاخيرة ع. فذا من لحن الفقهاء وهو زيادة الاخيرة لانه يوهم ان ثم عشاء اولى وليس كذلك
وقد قال عياض لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا. وقول ملك بين العشاءين من باب التغليب
وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا
في باب الاوقات فيجهر في الاوليين بام القرآن وسورة في كل ركعة منهما على هذا الاختلاف
فيه وجاءت به الاحاديث الصحيحة وقراءتها اي السورة في صلاة العشاء اطول قليلا من قراءة
العصر ويقرأ في الاخريين من العشاء بام القرآن وحدها فقط في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح. ولما انتهى كلامه في صفة العمل
في الصلوات المفروضة من صلاها على ما وصف فقد صلاها على اكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها
اي قبل صلاة العشاء والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما تقدم في صفة
الصلوات القراءة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر فيه شرع يبين حقيقة كل منهما فقال والقراءة
التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان هو ادنى السر واعلاه
ان يسمع نفسه فقط واحترز بقوله بتحريك من ان يقرأ في الصلاة بقلبه فانه لا يجزئه واحترز بالنطق
بالقرآن اي بالعبارة الدالة على القرآن ممن ان يقرأ بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب
المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له. وانظر ما
معنى قوله ان كان وحده والذي يظهر لي والله اعلم انه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه
غالبا وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل واما المرأة فهي دون الرجل في
الجهر وهو ان تسمع نفسها خاصة في التلبية فيكون اعلى جهرها وادناه واحدا وعلى هذا
يستوي في حقها السر والجهر اي مع غير الرجال اذ اعلاه ان يسمع نفسه ووجه ما ذكر ان صوتها
عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة وتكون المرأة
في هيئة الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم
الراء وهو تفسير تنضم فكان تركها او اولى فتصير هكذا غير انها تنضم لا تفرج فخذيها ولا
عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لان الانضمام هو الانزواء وانما تفعل ذلك
خيفة ما يخرج منها لانها ليست كالرجل. وكذا قاله الفاكهاني وابن ناجي في هذه الحالة فقال في جلو
سها وسجودها وامرها اي شانها كله وما ذكره رواية ابن زياد عن ملك وهو خلاف
ابن القاسم في المدونة لانه سوى بين الرجل والمرأة في الهيئة ثم بعد ان يصلي العشاء الاخيرة يصلي
بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يركعهما بنية او يكتفي باي ركعتين كانتا قولان ظا
هرهما الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح

٦

الشفع صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ويعد أن يصلي ركعتي الشفع يصلي **الوتر** بفتح
الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور والأفضل
فيه أن تكون ركعة واحدة عقيب الشفع. واختلف هل الشفع شرط كمال أو شرط صحة
قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب أن الأول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني. وثمرة
الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا أما المقيم
الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة بلا وتر بغير شفع وقال
أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح. وإن قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يلزم اتصاله
بالوتر أو يجوز له أن يفرق بينهما بالزمان الطويل قولان الأول أحوط مراعاة للخلاف وهو الذي يقتضيه
ظاهر الآثار. ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا **وكذلك يستحب في نوافل الليل**
الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك
واسع أي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين **وأقل الشفع ركعتان** وأما
أكثره فلا حد له **ويستحب أن يقرأ في** الركعة **الأولى** منه **بأم القرآن وسبح اسم**
ربك الأعلى وفي الركعة **الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون** وإذا فرغ من
القراءة في الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم يسجد سجدتين **ثم يجلس**
يتشهد وبعد الفراغ منه **يسلم ثم** بعد أن يسلم يقوم **فيصلي الوتر ركعة** وهذا
الفصل مستحب للحديث المتقدم والمذهب أنه **يقرأ فيها** أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب
بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو المشددة لما رواه أبو داود و
غيره أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله أحد والمعوذتين **وإن زاد من الأشفاع** جمع شفع وهو الشفع الزوج يعني
إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من الركعتين **جعل آخر ذلك الوتر** على جهة الاستحباب للحديث
المتقدم **و**لما روي **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** أي في الليل **اثنتي عشرة ركعة**
ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي من الليل **عشر ركعات ثم يوتر بواحدة** الروايات
في الصحيح. وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة و
والسلام عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومغفرة للسيئات ومنهاة [ربكم]
عن الإثم **وأفضل الليل آخره في القيام** لأجل التهجد عند مالك وجميع أتباعه لما في الصحيح
من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له. ومعنى ينزل ربنا أي أمره ورحمته
وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل **فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب** [له]
عليه الانتباه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل لما في مسلم من حديث جابر يرفعه
من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة [أن النبي صلى الله عليه وسلم]

وذلك افضل **ثم ان شاء** اي الغالب عليه الانتباه اذا قدم وتره وتنفله **اذا استيقظ في اخر**
الليل **تنفل ما شاء منها** اي من النوافل بعد تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده
والافضل في التنفل ان يكون **مثنى مثنى** اي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة
الليل مثنى مثنى **و** بعد ان يفرغ من تنفله **لا يعيد الوتر لقوله** عليه الصلاة والسلام لا وتران في
ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره **ومن غلبته عيناه** اي استغرقه النوم **عن**
حزبه اي ورده فلم يفعله **فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار** ابن العربي
يعني انتشار الضوء يقال اسفر الصبح اذا انتشر ضوءه كما يقال في المراة اذا كشفت عن وجهها
الان هذا ثلاثي وقال **ع** عن بعضهم في معنى كلامه اي ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر
واول الاسفار اي الى الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه يفعل هذا بعد ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي
الصبح بعد ذلك ويكون فعله فيما بعد الاسفار وما اخذ به ابو محمد خلاف ما اخذ به في المدونة
لانه اخذ بصلاة الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه
مشى صاحب المختصر بشروط نقلها في الاصل **ثم** اذا صلى من غلبته عينه عن حزبه بعد طلوع الفجر
فانه **يوتر** لان له وقتين اختياريا وهو بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر وضروريا وهو من
طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح على المشهور **و** بعد ذلك **يصلي الصبح** هذا اذا اتسع الوقت لثلاث
ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والى ضروريه اشار بقوله **ولا يقضي**
الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح المشهور نحوه في الموطا عن جماعة من الصحابة والسلف كانوا
يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور
ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يقطع الاقوى للاضعف وان كان
ماموما استحب له التمادي وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم ام لا
قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى في كل او غيره **ومن دخل المسجد** ويريد
مسجدا وهو **على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن
عبد السلام انها سنة والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري فليركع **قبل ان يجلس** بصيغة ا
لامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق
بين الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده
عليه الصلاة والسلام على احد قولي مالك في انه يبدا فيه بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع
وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد
شرطان وهو ان **يكون وقت** الركوع ويروى وقتا بالنصب على تقدير ان كان وقته وقتا **يجوز فيه الركوع**
واحترز به مما اذا دخل وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد
طلوع الفجر فانه لا يركع **ومن دخل المسجد و** الحال انه **لم يركع الفجر** اي سنته خارجه **اجزاه**
يعني كفاه **ذلك** اي عن ركعتي الفجر تحية المسجد **وكذا الفجر** فلا يركع تحية المسجد قبلها

قبلها على المشهور وقيل بعدهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لأن
العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين وجه المشهور أن المقصود افتتاح المسجد بصلاة أية
كانت أو فرضا للفجر في المساجد والبيوت **وإن ركع الفجر** أي سنته **في بيته** في
أو غيره **ثم أتى المسجد** ووجد الصلاة لم تقم **فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل**
لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان واقتصر صاحب المختصر على الثانية
واستظهر ابن عبد السلام الأول ابن بشير وإذا قلنا يركع فهل بنية إعادة النافلة أو بنية إعادة
ركعتي الفجر قولان للمتأخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أخره توهم الجواز
التحية لقوله أجزأه نفاه بقوله **ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس**
يعني حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل الكراهة والمنع

باب في بيان من هو أولى **بالإمامة** ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الائتمام به ومن تكره
إمامته ومن لا تكره إمامته **وبيان حكم الإمام** من أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك
وفي بيان حكم المأموم من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وغير ذلك
وبدأ ببيان من هو أولى بالإمامة فقال **ويؤم الناس أفضلهم** أي أكثرهم فضلا من حيث الديانة
وأفقههم أي أكثرهم فقها **تم** انظر لأي شيء قدم الصفة على الموصوف المفضولة على الفاضلة لأن
فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح ثم أشار إلى من لا تصح إمامته بقوله **ولا تؤم المرأة في فريضة ولا**
نافلة لا رجالا ولا نساء فإن ائتم بها أحد أعاد أبدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الإمامة
ولصحتها شروط أخرى وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها
والعدالة والقدرة على الأركان الصلاة والاتفاق في المفترض فيه أي موافقة مذهب المأموم في الواجبات والإ الأركان
قامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وتتبعت شروط الكمال في الكبير منشرحة ولله الحمد ثم شرع
يبين حكم المأموم مع الإمام فقال **ويقرأ** أي المأموم **مع الإمام فيما يسر فيه** ويروى بما على جهة
الاستحباب لأن ترك قراءته ذريعة إلى الفكر والوسوسة **ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه** على جهة
الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل
صلاته والأصل في هذا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال البيهقي وروينا من وجه آخر
عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وروينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال في الخطبة ومن وجه آخر في الخطبة
الصلاة والخطبة انتهى **ومن أدرك** من الصلاة المفروضة مع الإمام ركعة **ركعة فأكثر فقد أدرك**
الجماعة ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك أدرك
الصلاة ولفظ البيهقي من أدرك ركعتين من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ومعنى أدرك
الجماعة أدرك حكمها وفضلها أما معنى أدرك حكمها أنه يلزمه حكم الإمام من السجود والسهو وغير ذلك
ومعنى أدرك فضلها أنه يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من أولها كاملا وهو سبعة وعشر
ين درجة ويعيد إذا فاته بعضها اضطرارا بلا اختيار أما إذا فاته ذلك عن اختيار ونقربها قبلا

يحمل

١٤

يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وعن أبي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر
من كلام الشيخ وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا
أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع فلو شك هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه
على ركبتيه أو بعد فقطع واستئناف وإنما قلنا موقنا احترازا من ذلك لأن عقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في أربع مسائل تأتي وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة
فأكثر إذا أراد أن يأتي بما عليه فإنه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور أشار إلى الأول بقوله
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته أي الذي فاته قبل دخوله مع الإمام من القول **على نحو ما**
فعل الإمام في القراءة ونحوها: فما قرأ الإمام فيه بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله وما جهر
فيه الإمام جهر فيه وما أسر فيه أسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا و
لك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك ركعة (لك الحمد — صح)
في ركعتين فإنه يقوم بتكبيرة وإن جلس في موضع لا [يجوز له فيه] الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاثا (لا يجوز له فيه الجلوس)
فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها أيضا أن مدرك التشهد الأخير يقوم
بتكبير: ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة وقد بين ابن عبد السلام التناقض نقله في الكبير **وأما**
الثاني وهو البناء في الفعل **القيام من التشهد والجلوس ففعله فيه كفعل الباني**
المصلي وحده في كلامه إشكال من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول لأن الباني لم يتقدم له ذكر
وهو الذي يصلي صلاته التي أخرها ثم يذكر ما أفسد عليه بعضها وصورة ذلك ثلاثا لأنه إما أن يدرك
ما يعتد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غيره لأمر (واو — يعيد)
تبطل به الصلاة ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته ويبني عليه ويأتي بما أفسد له
على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتي بها
بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأنه جلس في غير محله على واحدة
فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازن ويقابل هذا من حال المدرك أن تفوته الركعة
الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل ذلك ويجلس بعدها في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها
لأنها رابعة له. وبقيت الوجوه مذكورة في الأصل **ومن صلى وحده** صلاة مفروضة في غير أحد المساجد
الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد
فإنه يستحب **له أن يعيد ما صلى في الجماعة** وهو اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى
ك: ولا بد مع التفويض من نية الفرض وظاهر قوله وحده أنه لو صلى مع آخر فأكثر لا يعيد في جماعة مطلقا
سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي أما هو فإنه يعيد ما صلى معه لأن صلاة
الصبي نافلة. وقيد بغير المساجد الثلاثة لأنه إذا صلى بها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد وإذا
وجدهم بها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لأجل فضلها
وبقولنا لم تقم الصلاة إلى آخره احترازا مما لو أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فإنها تلزمه. ففي المدونة
ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس كواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد لخرج مع الإمام

الا الامام الا في المغرب فانه يخرج :: والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة لتحصيل فضل الوارد
في ذلك اي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل فريضة الا المغرب وحدها فانها
اذا اعيدت صارت شفعا لا وترا وهي انما جعلت صلاة الوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر
كلامه انه يعيد العشاء ولو اوتر والمشهور لا يعيد اذا اوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي
سحنون في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشاء ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في جماعة ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية اكثر عددا او ازيد خيرا وتقوى الجماعة
وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة والفضيلة الامام لما صح من قوله
الرجلين صح صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده :: وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى ثم صرح بمفهوم قوله فاكثر ومن ادرك ركعة الى اخ ركعة الى اخرى
زيادة في الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة
وهو مخير بين امرين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها في حق من
لم يصل قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع ويقطع عند ابن القاسم
مطلقا سواء احرم بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الامام وجعله
على ستة مراتب الاولى اشار اليها بقوله والرجل الواحد والصبي وحده الذي يعقل الصلاة اذا كان
مع الامام فانه يقوم عن يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت على يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره
فادارني من وراء ظهره الى الشق الايمن والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان فاكثر
خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت على يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثا
نية اشار اليها بقوله فان كانت امرأة معهما اي مع الرجلين قامت خلفهما لما في مسلم
قال انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا :: والرابعة
اشار اليها بقوله فان كان معهما اي مع الامام والمرأة رجل صلى الرجل عن يمين الامام
والمرأة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه وخا
لته فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا :: وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة
معهما وقد اشار الى ذلك في باب الجمعة بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة
اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته ابن العربي الافصح فيه زوج على الرجل قال الله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة يعني او بمحرم منه او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله
والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف
الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بما اشار اليه بقوله ان كان الصبي

يعقل

76

يفعل ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها الا يذهب ويدع اي يترك من يصلي معه
من ثم يعقل الصبي ما يذكر فان الرجل عن يمين الامام ويترك الصبي يقوم حيث شاء وهذه
هذه المراتب كلها للاستحباب فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها فلا شيء عليه الا ان المراة
لا تقدم منه لمرتبة الرجال او امام الامام كالرجل يتقدم فيجوز ذلك من غير عذر ولا تفسد
صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برؤيتها او بلمسها .. وان تقدم المأموم لعذر كضيق
المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع
الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة
وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده
يعيد معه .. بعضهم ويجمع ليلة المطر كالمشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يقول ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان تجمع
فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يؤدي الى التباغض والتشاجر بين
الايمة ولما يتوهم واذا ايتمو فو على هذا التعليل ينبغي التحريم .. وظاهر كلامه ان الكراهة باقية
ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب كان اذن لرجل او نهى به لا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة
من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا
لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يأتم المفترض بالمتنفل ويعيدها المؤتم
ابدا ان اعادها في جماعة ان شاء وعلى ظاهر المذهب وافتى بذلك اعنة ابن حبيب واذا سها الامام
في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه من خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا
.. والمسئلة ذات تفصيل تعلمه في الكبير والاصل فيها ما رواه الدار قطني انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه ومن خلفه .. وفي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يعد عليه اختلافا
من افعال الصلاة واقوالها وجميع صفاتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من ركوع
او سجود قبل الامام لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
ولا يفعل احد شيئا من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيح عن البراء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن منا احد ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الامام بالتكبير بعده اي بعد
تكبير الامام على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما اذا احرم
بعده وسلم معه ويقوم المأموم المأموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على
جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه فيه بطلت

بعضا تقتضي

يعيد معه

لا يجوز ان يأتم

الافتتاح صح

بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الا الاقتباع والقيام من اثنتين والسلام بعده كالافعال كالر
كوع والسجود والقيام الى الثالثة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن
اي افضل وقد تقدم في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبير الاحرام والسلام وكل
سهو سهاه الماموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدارقطني
المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا مما اذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فان الامام
لا يحمله عنه لان القدوة قد انقضت فحكمه حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها
مسائل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
لان هذه فرائض والفرائض لا تنجبر بالسهو ولا يجزئ عنها السجود ومن فضائل الصلاة
اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء كانت صلاة
يتنفل بعدها ام لا ولينصرف تكرار فانه بمعنى قوله فلا يثبت ف وهل ينصرف جهة
وهو كالهو كلامه او يتحول يسارا . وهل انصرافه خروجه من المحراب او تحويله بجنبيه وشماله
قال ملك يتحول الى اي جهة شاء . واختلف في علة الانصراف فقيل ان الموضع لا يستحقه
الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها . وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب والكبر
هذا هو الارجح التعليل انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا
لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى مما ذكر مسئلة فقال
الا ان يكون في محله وهو داره ان حضر او رحله في السفر فذلك يعني جلوسه بعد سلامه واسع
اي جائز لانه مامون مما يخاف منه فائدة القرافي كره ملك وجماعة من العلماء لائمة
المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام
التقدم وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء
فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الائمة
استاذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا اني اخشى عليك
ان تشمخ حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى كل من ينصب نفسه للدعاء لغيره انتهى وهذا اخر الكلام
على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال باب جامع
بالتنوين ويروى بالاضافة والاولى احسن لان الاضافة تقتضي انه ذكر جميع الصلاة وليس كذلك
وهذه ترجمة من تراجم الموطا ومعناها هذا باب اذكر فيه مسائل مختلفة في الصلاة واعترض على
الشيخ بانه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله من ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم اجيب بان الكل مما ذكره في الصلاة
وانه وعد بمسئلة التيمم . وبان مسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة لانه ذكر من نقض الصلاة منه
ومن الانفراد وابتدا الباب بمسئلة تقدمت في باب طهارة الماء فقال واقل ما يجزئ المراة

لاتقصها صح

هذم صح

الدرع الخصيب

من اللباس في الصلاة شيئا والواو بدل من مهملة **الخصيب** بالخاء المعجمة والصاد المهملة
السابغ اي الكامل **الذي يستر ظهور قدميها** ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع
الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة بقوله **وهو** اي الدرع **القميص** وهو ما يسلك في
العنق والتثنية انث **و الخمار** بكسر الخاء المعجمة وهو ما تجعله المرأة على راسها تستدل على
خديها ويشتركان فيه ما يشترط في الدرع وهو **الخصيب** واحترز به في الموضعين من الخفيف
النسيج الذي يشف بل ان ما صلت به ما علمت ان ما يجب على المرأة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها
وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل
فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغا وفي رواية سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد** من غير كراهة
اذا كان كثيفا ساترا لجميع جسده بل وان لم يستر الا عورته فقط اجزاته صلاته مع الكراهة
وانما ذكر هذه المسألة ليرتب عليها قوله **ولا يغطي** المصلي ذكرا او انثى **انفه او وجهه**
في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت اي يضم **شعره** النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة
اما تغطية الانف بالنسبة الى المرأة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الى الرجل
فلكبر الا ان كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه
في الصلاة واما تغطية الوجه فلما فيه من التعمق في الدين واما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك
لاجل الصلاة او صونا لثيابه لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع اما اذا كان
في شغله او عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز له ان يبقى على ما هو عليه من غير كراهة
واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره لئلا يتلوث اما اذا كان ذلك عادته او فعل
ذلك لشغل فلا كراهة والافضل ان يحل ذلك كله **وكل سهو** سهاه الامام او الفذ او المأ
موم في بعض الصور **في الصلاة** المفروضة والنافلة على ما قال في المدونة **بزيادة** يسيرة
كانت من غير اقوال الصلاة كان تكلم ساهيا او كانت من جنس الصلاة كالركوع والسجود
فليسجد له اي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر **سجدتين بعد السلام**
وقيد الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من اقوال غير الصلاة
كالكلام نسيانا وبطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في الصلاة فيأكل او يشرب
او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات
على ما شهره ابن الحاجب ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل
ويسجد للسهو **خ** والقولان على حد السواء لا واحد اشهر من الاخر وكذا هو المختصر
والكثير في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في الغ
ركعتان على الاصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة والذي يظهر من كلام المختصر
ان المغرب لا تبطل بزيادة ركعتين وما في قوله **يتشهد لها** اي يتشهد في سجود السهو البعدي

البعدي انه لا يجوز السجود البعدي والمشهور افتقاره الى الاحرام . ويختلف بتكبيرة
الاحرام عن تكبيرة الهوي **وبعد فراغه من التشهد سلم منهما** اي بعد السجدتين
وكل سهو في الصلاة اي في الصلاة سهو الامام والفذ والماموم بعض الصور **بنقص** يعني نقص
سنة موكدة **فيسجد له** اي للسهو **قبل السلام** وانما قيد ثانيا النقص في كلامه بسنة
موكدة لانه سينبه على انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن الموكدة
التي يسجد لها ثمانية الاولى قراءة ما زاد على ام القران في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها
لا في النافلة على مذهب المختصر والثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها
لا في النافلة ايضا على مذهب المختصر ايضا بل ربما تبطل اذا نسيه بدله فيها الثالثة الاسرار في
. الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام . الخامسة ترك سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة
بعد التشهد الاول والجلوس له . الثامنة التشهد الاخير لا يسجد لغير هذه الثمانية
كذا نقل في التوضيح عن التنبيهات . وذكر في مختصره انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحو
ونحوه قول سمع الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا هذا والله اعلم اذا ترك بعضه ولم يترك
الجلوس له اما لو تركه بجلوسه سجد . والسجود الذي قبل السلام انما يكون **اذا تم تشهده**
ثم بعد ان يفرغ من السجدتين **يتشهد** على المشهور ثانيا **ويسلم** وهذا اختيار ابن القاسم
ووجهه انه سنة السلام ان يعقب تشهدا **وقيل لا يعيد التشهد** وهو مروي عن مالك ايضا
واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين **ومن نقص** في صلاته
شيئا من السنن الموكدة **و**مع ذلك **زاد** فيها شيئا يسيرا اي لا تبطل بيانه **يسجد له قبل**
السلام ايضا مثل ان يترك التشهد مرتين والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من النقص
من انه يسجد للنقص فقط ولا معنى للزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام وهو
قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليل
على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال احق ما يقول ذو اليدين فقيل له نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس . ودليل النقص ما صح انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب
النقصان على الزيادة اذا اجتمعا **ومن نسي ان يسجد** سجود السهو فسجد سجدتين قبل
ان يسلم البعدي الذي يفعل **بعد السلام** ثم تذكر **فليسجد متى ما ذكره وان طال**
اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قاله في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان
فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه والمدونة انه ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا
انه لا يترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ما قال يرجع وظاهر كلام المختصر
اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي **وان كان** سجود السهو الذي نسيه قبليا ان يعد

ما طال

قبل

بنقص

والسنن الموكدة التي يسجد لها ثمانية

انه

قبل السلام سجد ثم إن تذكر إن كان انصرف به قريبا من انصرافه من الصلاة وإن
طول بغير حد وعول الحد [illegible] إنما هو راجع إلى العرف وكذلك القول فيما يقال قريبا فهو قريب
وما يقال بعيدا فهو بعيد وإن تباعد ذلك ابتدأ بمعنى أعاد صلاته وجوبا لبطلانها إلا
أن يكون ذلك السجود القبلي سجده من نقص شيء خفيف كالسورة التي تقرأ مع أم
القرآن أو التكبيرتين أو التشهد وشبه ذلك كالتحميدتين فلا شيء عليه أي لا إعادة عليه
ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة أو ترك التشهدين ولما كان
وكل سهو نقص فليسجد له قبل السلام إلى آخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها نبه على أنه
لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدأ بالفريضة فقال
ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في
ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان
أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه. وما ذكره من
عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أم القرآن في الصلاة كلها هو قول الأكثر. وما ذكره من عدم
الجبر في ترك القراءة في ركعتين قال ج: هو من ترك البطلان قال ك: في ترك القراءة في نصف
الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال مشهورها أنه يتمادى ويسجد
قبل السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل ويجزئه. ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد
بعد السلام ولما بين حكم من ترك الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل
الصلاة فقال واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير الصبح كركعة من
الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة فقيل يجزئ فيها أي السهو عن القراءة في ركعة
من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها ويجزئه. واختار هذا القول عبد الملك بناء
على أنها فرض في الجل وقيل يلغيها أي الركعة التي ترك منها قراءة أم القرآن ويأتي بدلها واختار
هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وقال ابن رشد [illegible] الرواية المشهورة ويأتي بركعة
بدلها ويعيد الصلاة احتياطا ظاهره أن السلام الأول واجب وأن الإعادة الثانية مستحب لأن ما
احتياطا لا يكون إلا مستحبا وهذا القول الثالث أحسن ذلك أي الأقوال المذكورة لأنه [illegible] [illegible]
إن شاء الله. تنبيهات منها: الأول لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة في أكثر الصلاة كثلاث
من الرباعية وركعتين من المغرب. وفي ذلك قولان مشهورهما يسجد قبل السلام ويعيد اختيارا. الثاني
هذا الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها أما إذا لم يفت بأن يذكرها
وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة فإنه يقرأ الفاتحة وفي إعادة السورة قولان. المستحسن
منهما الإعادة. سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد. ثم انتقل يبين ما لا يسجد
له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال ومن سها عن تكبيرة واحدة أو عن سمع الله
لمن حمده مرة واحدة أو عن القنوت فلا سجود عليه الأولان سنتان والثالث فضيلة
أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها. وما ذكره من

من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة فهو المذهب . ومفهومه أن من ترك السجود
المسنون قال **ك** . إن سجد له بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فلأنه لو سجد لهما
التزم أحد الأئمة أن نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتبعه لهذا انتهى . قلت انظر هذا مع قول المختصر
فيما تقدم فيه على بطلان صلاة من سجد لهما **ومن انصرف** أي خرج **من الصلاة** بسلام سهوا مع
اعتقاد الإتمام **ثم** بعد خروجه منها **ذكر** أي تذكر يقينا أو شكا **أنه بقي عليه شيء منها**
أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود **فليرجع** يعني بنية الرجوع **إن كان**
تذكره **بقرب ذلك** الانصراف كما هو سواء تذكره قائما أو قاعدا إذا رجع **فيكبر تكبيرة**
يحرم يعني بنية الرجوع **بها إلى الصلاة** ظاهر كلامه وإن قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك
وحيث قلنا يرجع بإحرام فإن تذكر وهو جالس أحرم وهو على حالته ولا يطلب منه قيام وإن تذكر
وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف
لا تبطل صلاته **ثم** بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها **يصلي ما بقي عليه** من صلاته إذا سلم على يقين
أن صلاته تامة أما لو سلم عامدا فإن صلاته لم تتم أو شك في صلاته فإن صلاته باطلة وهذا أيضا إذا كان
فذا أو إماما ووافقه المأمومون وإذا خالفوه فإن أخبر عدلان أنه انتقص من صلاته ركعة فلا رجع
إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه وإن تيقن خلاف ما أخبروه فلا يرجع إلى قولهما وإن كثر المخبرون له
فإن رجع إلى قولهم وإن تيقن خلاف ما أخبروه به ولا يرجع إلى قول الواحد على المشهور ثم صرح
بمفهوم قوله إن كان بقرب ذلك زيادة للإيضاح فقال **وإن تباعد ذلك** التذكر عن الانصراف
أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد فظاهر قو
وكذا من نسي السلام أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وإن تباعد ذلك أو خرج من
المسجد ابتدأ صلاته وما ذكره من القسم الأول محله إن ذكره بعد أن قام من محله أما إذا تذكر بالقرب
وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شيء عليه فإن انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو **ومن لم**
يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا يعني ولم يكن مستنكحا **بنى على اليقين** أي على الثلاثة **وصلى**
ما شك فيه وهي الرابعة فقوله **وأتى برابعة** تفسير لقوله ما شك فيه **وسجد بعد سلامه** على
المشهور . وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام . وهو ظاهر الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم **تنبيهان** الأول قيدنا كلامه بغير المستنكح فإنه ليس عليه إصلاح وإنما
عليه السجود كما سينص عليه . الثاني روي قوله أم أربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على أنه
خبر مبتدأ مضمر **ومن** كان إماما أو فذا أو **تكلم** في صلاته كلاما يسيرا **ساهيا سجد بعد السلام**
لأنه زيادة ولا تبطل الصلاة به إذ هو معذور فيجبر سهوه بالسجود وقيده بالإمام والفذ احترازا
من المأموم فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير احترازا من الكثير فإنه يبطل
واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام كإنقاذ أعمى مثلا فإن صلاته باطلة

ومن لم يدر سلّم أو لم يسلّم ولم يقم من مكانه وكان بقرب تشهده سلّم ولا سجود سهو عليه
لأنه إن كان سلّم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود :: وإن كان لم يقع
في سلامه الأول يقع منه سهو يسجد له وقيد كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما إذا
كان قريبا ولكنه تحوّل من مكانه فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلّم ويسجد بعد السلام لأنه زاد
وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما إذا طال فإن صلاته تبطل ومن استنكحه أي داخله الشك
في السهو في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء أي لا يعبأ بمعنى يضرب عنه ولا يعود على ما يجده في نفسه وقوله
من ذلك إيجابا لأنه بلية من الشيطان فحكمه الإلهاء فإن قال اعتكاما صليت الاثنا فيقول له بل صليت
أربعا وإن صلاتك صحيحة :: وما قاله الشيخ مخالف لابن الحاجب أن الموسوس يبني على أول خاطريه
وهو لبعض القرويين وتابعه عليه أكثر المتأخرين لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن وفيما
بعده شبيها بغير العقلاء :: وما قاله الشيخ هو ظاهر المدوّنة وغيرها :: ابن عبد السلام
وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيته ويقول به ويوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا
ينضبط له الخاطر الأول من بعده والوجود يشهد لذلك وقوله ولا إصلاح عليه
تكرار مع قوله فليله عنه لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء ولكن عليه أن يسجد بعد السلام
استحبابا عند ابن القاسم لأنه إلى الزيادة أقرب ثم فسّر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر
ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سهى زاد أو نقص وفي رواية سهى زاد أو نقص أي سهى
بزيادة أو نقص ع :: وكثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ
له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله يشك وكذلك
قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله وفقها إنما بعد
ثم لم يقو عليه الإصلاح وإنما يعني الصحة بالسهو ثم يريد من سجدة أو ركعة بدليل عليه
قوله سجد بعد إصلاح صلاته أي بعد إتيانه بما نقص وقال ع :: وصورته إذا ذكر ما ينقصه له
ركعة فإنه يأتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل السلام أو بعده فيفترق في الجواب فإن كانت
الركعة من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام لأن معه النقصان والزيادة وفي الزيادة في الركعات الملغاة
والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لأنه إنما يأتي بها بالبناء :: وإن كانت من الأخيرتين فلم يكن
معه إلا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهى وإن كثر ذلك منه السهو منه وهو يعتريه
أي يصيبه كثيرا مثل أن تكون عادته السهو أي عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سواء كان السجود قبليا أو بعديا لأجل المشقة التي تلحقه في
ذلك ومن قام يريد تزحزح للقيام من اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع أي فإن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه :: واحترز بذلك مما إذا فارق الأرض بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم إن يرجع
ثم يتشهد ويتم صلاته :: ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك وإن تمادى على القيام عمدا
ففي بطلان صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدا :: وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام وإن
فارقها أي الأرض بيديه وركبتيه لم يرجع أي فإن لم يتذكر إلا بعد ما فارق الأرض بيديه وركبتيه تمادى

تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا احد قولين وهو رأي الاولى ان يعيد ولو الارض يبني به ركعتيه
ولم يعتد بما فعل ثم تذكر بعد ما يعود والارض يبني به وركعتيه .. والثانية ان يعود والارض وبعنه الكبا
الحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لا كعدم الرجوع في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان
رجع الى الجلوس عمدا او سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة .. وان رجع جاهلا
ففي النوادر عن سحنون تبطل صلاته وفي ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد ثم انتقل
يتكلم على ما اذا نسي صلاة ثم تذكرها وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام
ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها .. وقسم ذلك وهم جعله على ثلاثة اقسام
لانه اما ان يذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة ثم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول
بقوله **ومن ذكر صلاة** نسيها من الصلوات الخمس وقد ذكرت بعد ان صلى صلاة وقتية يجب عليه
ان يقضيها .. وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او
نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها .. واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والنائم عنها من
نام
التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو المتعمد **ف** .. وان امتنع من قضاء المنسيات فقال المازري يستتاب
فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسية
فانه يصليها **متى ما ذكرها** في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه
ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر .. واذا اراد قضاء
المنسية فانه يقضيها **على نحو ما فاتته** من عدد الركوع والسجود وصفتها من اسرار او جهر
وان نسيها سفرية قضاها سفرية .. وان نسيها حضرية قضاها حضرية .. وظاهر كلامه انه
يقنت اذا كان صبحا ويقيم لكل صلاة .. **ثم** بعد ان يفرغ من قضاء الصلاة التي ذكرها سواء كان اصل
ما وقتها او ما مضى **اعاد ما** اي العبادة التي **كان** صلاها **في وقته** الضمير عائد على ما الواقعة
على الصلاة وذكره مراعاة للفظ .. وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضر
وري على المشهور مذهب المدونة وقوله **مما صلى** بيان لما كان والضمير في **بعدها** عائد على المنسية
اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان نسي المغرب من امسه مثلا فتذكر بعد ان صلى الصبح
من غده .. وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها .. واما
ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتي بها ولا يعيد شيئا اصلا **ومن عليه صلوات كثيرة**
وسبيله حدها سواء نسيها او نام عنها او تعمد تركها **صلاها** اي قضاها **في كل وقت من ليل او**
نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الى اخره ان يقال تكلم اولا على
الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس الى اخره .. اشارة لابي حنيفة
القائل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه .. ودليلنا الحديث
المتقدم وقوله **وكيفما تيسر له** اشار الى ان مع المشتغل في قضائها وذلك غير محدود .. وانما يقضي
بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله كذلك ثم اشار الى القسم
الثاني بقوله **وان كانت** اي الصلوات التي عليه **يسيرة اقل من صلوات يوم** وليلة وهي اربع صلوات
فجا

بدا بعرّب فذ مهو على الصلاة الحاضرة **وان مات وقت ما هو فيه وقته** يعني وان خاف ان علية
العوائت فوات وقت ما هو فيه وقته بالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو عائد على
المصلي .:. ما ذكره في هذه اليسيرة هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهير .:. وقال المازري مشهور مذهب
ملك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة .:. وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة اختلف
فيه هل واجب غير شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن ملك وهو ظاهر
المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة
فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام وقتها الضروري فاذا قدم الظهر بان
بغروب الشمس وفي العشاء بن الى طلوع الفجر .:. وما ذكره من تقديم اليسير على الحاضرة الوقت على ادراك اذا خاف
الحاضرة هو المشهور ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم
ترتيب العوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع في بيان حكم العوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال **وان كثرت**
اي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمسة فما فوقها وعلى ما شهره المازري ستة فما
فوق **بدا بما يخاف فوات وقته** .:. مفهوم كلامه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيا
ت وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم فلا في موضع اخر .:. ومذهب ابن القاسم بدا بالحاضرة
ضاق الوقت او اتسع فيتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم
الثالث فقال **ومن ذكر صلاة في صلاة** يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه
بصلاة معروضة **فسدت هذه** الصلاة التي هو فيها **عليه** .:. ظاهر كلام الشيخ ان القطع
واجب عليه وقيل مستحب حكاه غير واحد .:. واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون
واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب
والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد .:. وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى شهر في المختصر الاعادة في الوقت
ومن ضحك اي قهقه وهو الضحك بصوت وهو **في الصلاة اعادها** وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان
كان عامدا سواء كان فذا او اماما او ماموما .:. وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة **ح** .:. وظاهر كلامه
وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمومنين كما اذا قرا اية فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير
واحد من لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيها ويرجع
ماموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد المامومون بعد امام كالفولا وانشد بقوله
ولم يعد الوضوء لان حنيفة القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة
فتبطل الصلاة فقط ولما كان الماموم يخالف الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله **وان كان** اي الذي ضحك
في صلاته **مع امام تمادى** معه استحبابا لا امر اعادته لحقه **واعاد** صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه في المدونة
انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه سهوا او عمدا او غلبة وقيدت المدونة بما اذا ضحك عمدا ومشى على هذا
التقييد صاحب المختصر **ولا شيء** عليه اي على المصلي فذا كان او اماما او ماموما **في التبسم** في حال تلبسه
بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كتحريك الاجفان والقدمين **والنفخ**
في الصلاة كالكلام فتبطل الصلاة بعمده او جهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم فليسجد

اذا خاف

فليسجد بعد السلام فقوله والعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته حشو ولا يشترط
في ابطال الصلاة بالنفخ ان يظهر منه حرفان وظاهر الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام ومن
يعني فتبطل ومثله في الابطال من قبل الرأي فالظاهر رجعه فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود
فيه اتفاقا ولغير ضرورة فيه قولان لملك احدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ
ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لضعفه الامر . والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء
ان كان للخشوع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة وكان في غير مكة والمدينة
ان اجتهد في جهة غلبت على ظنه لامارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطأ القبلة
اي جهة الكعبة باستدبارها والانحراف عنها انحرافا شديدا في غير فتيا اعاد ما صلى ما دام في الوقت
المختار استحبابا لجواز ان يكون فرضه في اجتهاده . واحترزنا به بقولنا من اهل الاجتهاد الى آخره مما ليس
كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك من صلى
ناسيا بثوب نجس او صلى او على مكان نجس او كانت على بدنه نجاسة تذكرها بعد الفراغ من الصلاة
نجاسة فانه يعيد في الوقت والوقت في الظهر الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اي بجسده
اعاد ابدا وكذلك من توضأ ناسيا بماء نجس اي محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته
عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته فانه يعيد
الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب جسده وثوبه من ذلك الماء ومن توضأ
بماء قد تغير لونه او طعمه يعني او ريحه بشيء طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا او وضوءه لسواء
توضأ به عامدا او ناسيا لانه او فعلها بوضوء لم يجز . ويعيد الاستنجاء ثم شرع يتكلم على الجمع
بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكره انه رخصة مشى عليه صاحب المختصر . واعترضه
شيخنا بانه لم يبين حكمها اهو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ ينبغي كل صلاة
في وقتها هو الاولى لما في بعض الآثار موقوفا الى سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب
والعشاء انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا . وفي الشرع اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب
المانع . ما ذكره من سبب الجمع فهو كذلك اما المطر فقط اي بلا ظلمة معه ولا طين فهو على المشهور
وشرطه ان يكون وابلا لا خفيفا سواء كان واقعا او متوقعا . واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه
سبب الجمع والمراد بالطين الوحل . وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس
بظلمة فلا يجمع بذلك . وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما الظلمة فباتفاق
المذهب على انها لا يجمع لها وحدها واما الطين وكذلك على ما صرح القرافي في مشهوريته . وعليه
اقتصر صاحب المختصر . ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقله بهرام
ك . والذي رايته من كلام صاحب النسخة التي وقفت عليها من شراح الرسالة . ظاهر المذهب
عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة على بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وكذلك قال ابن
الحاجب . والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع فيها بقوله

يؤذن

86

يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا في
مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعد منازلهم ج: تردد شيوخنا هل تأخير المغرب قليلا
المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على الندب قولان ثم بعد أن يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة
في داخل المسجد ويصليها ولا يتنفل على المشهور بينهما لأن قال ابن الحاجب ويتنفل في الجمع
أول الأولى على آخر الثانية فقولان: الثالث صحح ابن عرفة أن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء
ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء إثر المغرب بلا مهلة إذا لا ليس بالعالي في داخل المسجد
ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه وإذا فرغ من الأذان يقيم الصلاة ثم يصليها
الإمام بالناس بلا مهلة ثم بعد أن يفرغ من الصلاة ينصرفون إثر الصلاة بلا مهلة وعليهم إسفار
أي شيء من بقية بياض النهار وقوله قبل مغيب الشفق تكرار ولا يتنفل أحد في المسجد بعد
الجمع ولا يوترا إثر صلاة العشاء وإنما يوتر بعد مغيب الشفق والموضع الثاني أشار إليه بقوله
والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر بمعنى بعد الزوال سنة واجبة
مؤكدة وقد ذكر هذه المسألة في باب الحج وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج من
المستحبات وصفته أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذن
والخطيب بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها: وما ذكرناه
من أن يؤذن إذا نزل ويقيم لكل منهما هو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله بأذان وإقامة لكل صلاة
ومقابله لابن الماجشون بأذان وإقامتين لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث
أشار إليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إنه سنة واجبة وصرح
بمشهوريته: وعده صاحب المختصر في المستحبات: واحترز بقوله بأذان وإقامة ليلا مما لو
لم يصل إليها لمرض به أو بدابته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق والموضع الرابع أشار إليه بقوله وإذا
جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر الحج واجبا وكسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء
كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا فيباح له أن يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر
والمغرب والعشاء أما صفة الجمع في الأوليين فيجمع في آخر وقت الظهر وهو آخر القامة الأولى وأول
وقت العصر وهو أول القامة الثانية وينوي الجمع في أول الأولى ولا يجزيه أن ينويه في أول الثانية
ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع الصوري وظاهر قول الشيخ
فيه قصر الإباحة على المسافر وقد حكى ك: الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه
أيضا أن الجد شرط في إباحة الجمع وهو في المدونة بزيادة ولفظها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير
ويخاف فوات أمر فيجمع: وأما صفة الجمع بين الأخريين فكالأوليين وإليه أشار بالتشبيه وكذلك
المغرب والعشاء ك: هذا يبنى على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق وإذا ارتحل
أي أراد الارتحال في أول وقت صلاة الأولى ونوى النزول بعد الغروب جمع حينئذ قبل ارتحاله
على المشهور ليوقع الأولى في وقتها المختار والأخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع
هو الجمع الحقيقي عند شيخنا ومن قال يعلم أن ضروري العصر مشترك بين قبلها وبعدها: والجمع الحقيقي

التخفيف عند فقدها كان على هذا الاسلوب وبابقيه الاخر وعذر .. واما الجمع الصوري
فجائز لذي العذر وغيره انتهى وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى النزول
قبل الغروب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله
لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المختار لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى
النزول عند الاصفرار صلى الظهر عند رحيله والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله
.. والموضع الخامس قسمه قسمين احدهما اشار اليه بقوله **وللمريض** اي رخص له **ان يجمع**
بين الصلاتين المشتركتين الوقت على المشهور ويكون **اذا خاف ان يغلب على عقله** في وقت الصلاة
الثانية .. والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر **عند**
عند الزوال وبين المغرب والعشاء **عند الغروب** وانما كان الجمع في اول الوقت كان الاغماء سبب
يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات اصله الجد في السير .. واخذ من هذا التقدير ان القرب
متعلق بمقدر وهو لا يحاب وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله اول وقت الصلاة الاولى وقد نص
ابن الجلاب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في اول وقت الصلاة [illegible]
الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة .. وان خاف ذلك في وقت الصلاة الثانية قدمها الى الصلاة الاولى
تنبيه لو جمع اول الوقت لخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة .. سحنون يعيد في الوقت
.. وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **وان كان الجمع ارفق به لاجل اسهال**
بطن به ونحوه مما يشق عليه من سائر الامراض القيام معه لكل صلاة **جمع** اي يجمع الصلاتين المشتركتين
في الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما **وسط وقت الظهر** والمغرب والعشاء يجمع بينهما
عند غيبوبة الشفق عياض اختلف في ضبط وسط فقال لا يقال هنا وفي الدار الا بالاسكان وانما
وسط بالفتح فمعناه عدل فان تعدى منه وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف
في المراد بوسط الوقت في الظهر فقيل اوله وقيل نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف .. وقيل المراد
به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعوا
الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها .. والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر
قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لقضاء
الصلاة احدهما اشار اليه بقوله **والمغمى** اي الذي اغمي **عليه لا يقضي ما خرج وقته**
من الصلوات المعروفة **في حال اغمائه** قليلا كان او كثيرا **ويقضي** بمعنى ويؤدي **ما افاق في وقته**
من الصلوات المفروضة .. والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر
في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله **مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات**
بيان العذر من الوقت الذي يلزمه فيه اداء ما افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه .. والمراد بالر
كعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة
ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر .. وقد بقي من النهار خمس ركعات بعد
تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما .. ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار

خمس

خمس ركعات قضاهما لانه ادرك وقتهما :. وان اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء
وقد بقي من وقتهما قدر خمس ركعات لم يقضهما ولو ادرك بعد ذلك المقدار قضاهما :. والعذر
الآخر اشار اليه بقوله **وكذلك الحائض** بمعنى يقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته
من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما طهرت فيه في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر :. والوقت
الذي تطهر فيه ان يكون ليلا او نهارا **فاذا طهرت نهارا وبقي عليها من النهار بعد طهرها**
بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها **بغير توان** اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها **خمس ركعات**
صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر فيه العصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة
فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في و
وقتهما :. وهذا التقدير في حق الحاضرة :. واما المسافرة فانها تقدر الظهر والعصر ثلاث
ركعات لانها تفعل العصر ركعتين والظهر ركعة **وان طهرت ليلا وكان الباقي من**
الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان **اربع ركعات صلت المغرب والعشاء**
على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فتكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء
وركعة للمغرب **واما لو كان الباقي من النهار او من الليل اقل من ذلك** اي اقل من خمس ركعات
في المثال الاول اقل من اربع ركعات في المثال الثاني **صلت الصلاة الاخيرة فقط** وهي العصر في
المثال الاول والعشاء في الثاني لانها لا تدرك وقت هذه الا وقتها مختص في حق الحاضرة :. واما المسافرة
فانها في المثال الاول كذلك تصلي الاخيرة فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما
ان ادركتها صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات
وقدرت في العشاء اثنان فقدرت في المغرب صلتها فقط :. ولما انتهى الكلام على اوقات الطهر تكلم
اولا ليلا انتقل يتكلم على اوقات اذا حاضت فقال **واما ان حاضت لهذا التقدير** يعني تقدير خمس ركعات تحم
ركعات للنهار واربع لليل **لم تقض ما حاضت في وقته** ظاهره اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في
العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر
لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما **وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة**
ولم تكن صلت الظهر والعصر **او حاضت لثلاث ركعات من الليل** اي بقي منه مقدار ما يسع
ان توقع فيه ثلاث ركعات **فاقل الى ركعة** ولم تكن صلت المغرب والعشاء **قضت الصلاة**
الاولى فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها وهي طاهرة
بخلاف الثانية **واختلف في حيضها** يعني اذا حاضت **لاربع ركعات من الليل** يعني والباقي
منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات **فقيل الحكم فيه مثل ذلك** اي مثل ما اذا حاضت
لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على التقدير
بالثانية :. ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يبلغ الا احدى الصلاتين فالواجب عليه انما هي الاخيرة
وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشترك الوقت بالاولى :. ووجهه ان الاولى الصلاتين بالوجوب

وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقديم بها ثم انتقل يتكلم على المسألة التي حقها ان تذكر
في موجبات الوضوء فقال ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتدأ
الوضوء وجوبا على المشهور سواء ان كان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسواء كان الشك
في الصلاة او في خارجها وقيدنا بغير المستنكح لقوله وكان غير مستنكح احترازا من المستنكح
الذي كثرت منه الشكوك فانه يبني على اول خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب اعترض على هذا وان
ظاهر المذهب الذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر النية وما ذكر من العمل
في الحديث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فانه قال ان اخيل اليه ان ريحا خرج منه فلا ينتقض الا ان
داخله يوقن بها وان دخل الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء ثم
انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء او من سننه والاول على اربعة اقسام لانه ان تركه عامدا
او ناسيا وكلاهما اما ان يتذكر بالقرب او بعد الطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار
الى الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه يعني من مغسوله وهو الوجه
واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين ومن ممسوحه وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب اعا
د يعني فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء على المشهور وفي الغسل ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة
ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان وان اخرج من فعل المتروك اعاد ما يليه فرضا
وظاهره انه يعيده خاصة مثل ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به وبغسل اليدين خاصة وليس كذلك
بل يعيده وما يليه الى اخر الوضوء بقوله وما يليه يعني ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل التر
تيب واختلف في حد القرب فلم يحد ابن القاسم وراجع العرف فيه وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه
تحديد وقيل حده ما لم تجف الاعضاء في الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل ق وهو المشهور
والقسم الثاني اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعاده يعني فعله بنية اتما
م فقط على المشهور وقال ابن حبيب يعيده كالقرب وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام
والقسم الثالث اشار اليه بقوله وان تعمد ذلك اي ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة ابتدا
الوضوء وجوبا ان طال ذلك اي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني
على ان الفور فرض واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاد
ه وما بعده لاجل الترتيب في العمد والنسيان اي لا فرق بينهما ويفترقان في الطول وان
كان الذي ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه قد صلى بذلك الوضوء في جميع صور ذلك
العمد والنسيان والقرب والبعد اعاد صلاته ابدا لانه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة وضوئه
والقسم الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين الواو
فيها بمعنى او اي وان ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد ان نسيه فالحكم في ذلك ان كان الذ
كر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المشهور لان الترتيب
فيما بين المفروض والمسنون غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله وان تطاول
ذكر ما نسيه من سنن الوضوء فعل ذلك منه سنة ثم لما يستقبل من الصلوات مثل

ان يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يعيده العصر ان في علمه وحده **و**اذا صلى بالوضوء الخ
نسي منه سنة **ثم يعيد ما صلى به قبل ان يفعل ذلك** المتروك نسيانا لانه على غير جهة
الطهارة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل **ع**: ما ذكره
المصنف انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال الاربع الآتي قول الشيخ وان ذكر
انه ابتدأ والفاسي فيحتمل ان يكون الذي ثم مقصودا ويحتمل ان يكون جهة وبلا .. والفرق بين الوضوء
والغسل وبين الصلاة احتمالا او وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي ..
ولم يجب ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما امرك الله .. ابن الحاجب ويستحب للمنفرد ان يعيد الصلاة في
الوقت .. ابن عرفة لا يعيد اتفاقا .. وقد علم من حكم هذا السابع والثامن **ومن صلى على موضع**
طاهر من حصير او غيره **بموضع اخر منه** ويروى منها **نجاسة** سواء كانت رطبة او يابسة
تحركت بحركته او لا **فلا شيء عليه** لا ببطلان الصلاة ولا اعادة فيها لانه انما خوطب بطهارة بقعته **ع**:
ظاهر كلامه بعد الوقوع النزول .. ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء او بعدما وقع ذلك منه وهذا
بخلاف العمامة تكون بطرفها المتصل بالنجاسة جاز صلاته بالطلة انفاقا وان تحركت النجاسة وعلى
المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير **والمريض اذا كان مقيما على فراش نجس** مقيما صح
فلا باس ان يبسط ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور .. وشرط الحائل
ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا .. كثيفا احترازا من الخفيف كظاهر كلامه
ان الصحيح لا يفعل له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ذلك عام في المريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصح
المشهور تنبيه لانه بينه وبين النجاسة حائل طاهر وقال **ع**: انما خص المريض بالذكر
للغالب او ليرتب عليه قوله **وصلاة المريض** الصلاة المفروضة **اذا لم يقدر على القيام** لقوله صح
لفادحة نزلت بقيام الجمع البالغة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب وحائض **صلى جالسا** مستندا على المشهور
والافضل ان يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور والافضل **ان قدر على التربيع** لينتبع ..
جلوسه على هيئة الوجوب على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختار
اللخمي وعلى اللخمي يغير جلوسه بين السجدتين ان يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجعل
اصابعها الى الارض في التشهد وكذلك الافضل في حق المتنفل جالسا التربيع على المشهور
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك **والا** اي وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربيع فانه
يجلس **بقدر طاقته** من الجلوس **وان لم يقدر** المريض الذي فرضه الجلوس **على السجود** فقط فليومئ
بالركوع والسجود برأسه وظهره فان لم يقدر فبظهره او ما برأسه على طريقة برأسه او ما يستطيع
ويضع يديه على ركبتيه اذا اوما للركوع واذا رفع منه رفعهما واذا اوما للسجود وضعهما على الارض
واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه **ويكون سجوده اخفض من ركوعه** استحبابا ابن الحاجب .. ويكره
له رفع شيء يسجد عليه بان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة **وان لم يقدر** المريض ان يصلي جالسا لا
مستقلا ولا مستندا او لا متربعا ولا غير متربع **صلى على جنبه الايمن ايماء** ويجعل وجهه الى القبلة
6 كما يوضع في لحده **وان لم يقدر** ان يصلي الا مستلقيا **على ظهره فعل ذلك** اي مستلقيا على ظهره

على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة **ولا يؤخر الصلاة** بمعنى لا يتركها **إذا كان في عقله وليصلها**
بقدر ما يطيق من قيام وركوع وسجود وجلوس واضطجاع ونحو ذلك فلا يجلب فاعلها الملامة ونية ويصلي
المريض على قدر ما يستطيع ويومئ بالسجود ويقيما أيضا ويومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا
ومعه شيء من عقله ثم شرع يبين ما في باب التيمم من جملة جامع الصلوات بشيء من
مسائل التيمم وهو قوله **وإن لم يقدر** الغالب بإزاء الصلاة **على مس الماء لضرر به أو لأنه**
لا يجد المريض **من يناوله إياه** أي الماء **تيمم** أي فرضه التيمم **فإن لم يجد المريض من يناوله**
ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه أو كان مبلطا أي بني بالجير أو بني بغير الجير ولا كريكت **عليه**
جير وفهم من كلامه أشياء أنه يتيمم بالتراب المنقول وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب
وأن الحائط إذا لم يكن ترابا صعيدا ولا عليه جير لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض وغيره
على الحائط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة في الإيضاح فقال **فإن كان عليه**
أي الحائط ألغي بغيبه **جص** أي جبس **أو جير فلا يتيمم به** أي عليه لدخول الصنعة فيه ذلك
وفي شرح الغريب لابن العربي جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي في
لحن العامة انتهى **والمسافر** الراكب **يأخذه** أي يضيق عليه **الوقت** المختار في حال كونه سائرا
في **طين خضخاض** وهو ما يختلط بتراب حتى يصير سائلا ويئس أن يخرج منه في الوقت المذكور
وهو ما يستطيع النزول به لأنه **لا يجد أين يصلي** لأجل تلطخ ثيابه **فلينزل عن دابته ويصلي**
فيه قائما يومئ بالركوع وبالسجود ويكون إيماؤه **بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع**
وإذا أومأ بالركوع وضع يديه على ركبتيه. وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أومأ بالسجود أومأ بيديه
إلى الأرض وينوي بالسجود الجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد يؤديه قائما. واحترز
بالخضخاض من اليسير فإنه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس. وقولنا يئس إلى آخره
احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت وقيد بقولنا وهو
يستطيع النزول فيه لقوله **فإن لم يقدر أن ينزل فيه** أي الخضخاض لخوف الغرق **صلى على دابته إلى**
القبلة بعد أن توقف له وكذلك إن لم يخف غرقا وخاف من اللصوص أو السباع فإنه يصلي على دابته
يومئ بالركوع وبالسجود إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ للسجود ولا يسجد على
سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك. وحكم الحاضر يأخذه الوقت في
طين خضخاض حكم المسافر وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر **ويجوز**
للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به دابته سواء أحرم إلى القبلة
أو لا وهو المشهور وظاهره أيضا جوازه ليلا أو نهارا وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا
إن أمكنه ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها ونحو غيرها
إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت. واحترز بالمسافر من الحاضر فإنه لا يتنفل على الدابة. وبدابته من الماشي
فإنه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيثما توجهت به من راكب السفينة فإنه لا يتنفل فيها
إلا إلى القبلة فيه ودون منها على المشهور. والأصل فيها ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على

راحلته

وجه توجهت

الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة. ويشترط في جواز
تنفل المسافر على الدابة شرطان واحد أشار إليه بقوله **إن كان السفر سفر تقصر فيه الصلاة**
واحترز بما إذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية **وليوتر المسافر على دابته** **دابته مع**
في دابته إن شاء بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل أخذ بعضهم من هنا
جواز صلاة الرجل الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم إلى المنع وهو الأقرب أخذا بالأحوط
لقول أبي حنيفة بوجوبه. وفي ذكر أن الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة خشية أن يتوهم منه جوا
ز ذلك له في الأرض ويعم ذلك الإيماء بقوله **ولا يصلي** أي المسافر **الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض**
دليله ومقابله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسئلة فقال **إلا أن يكون إن نزل عن دابته صلى**
جالسا إيماء بالركوع والسجود لأجل **مرضه فليصل الفريضة على الدابة بعد أن توقف**
له ويستقبل بها القبلة ظاهر المختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة. وفي ذلـ
ك إذا صلى حيث ما توجهت به راحلته. وأما إذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة. وهذا
التقييد نقله **ك** عن الشيخ ثم قال والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله إن نزل صلى جا
لسا إيماء عما لو قدر على الجلوس والسجود بالأرض فإنه لا تجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم
انتقل يتكلم على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله وهي الرعاف في الصلاة وهو
الدم يخرج من الأنف فقال **ومن رعف** بفتح العين على الأصح فيه وفي مضارعه أي خرج من أنفه دم حا
ل كونه في الصلاة **مع الإمام خرج فغسل الدم** أي يخرج لغسل الدم الذي يخرج من أنفه ممسكا لأنفه
من أعلاه **ثم** بعد أن يفرغ من غسل الدم **بنى** بمعنى يبني ولا تقطع الصلاة استحبابا على المشهور بعمل جمهور
الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الأفضل القطع وعلل بأن البناء في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها
شغل كثير والانصراف عن القبلة وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء على أن
وحيث قلنا في البناء فله شروط أشار إلى ثلاثة منها بقوله **ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة**
أما الأول فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا وهو كذلك. وأما الثاني فظاهره
البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما إذا كانت رطبة فيتفق
عليها وإن كانت يابسة كالعذرة فكذلك عند سحنون وقال ابن عبدوس لا تبطل بعوام ومثلها
كلمع العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبني إن لم يمش عليها اتفاقا لأن الطرقات لا تخلو عن
ذلك ويبدأ فيه مرتك. الشرط الثالث لا يجوز صلاة الراعف بلا نجاسة مع الإمكان وبطلت
صلاته اتفاقا. الرابع لا يستدبر القبلة بغير طلب الماء أما إذا استدبرها لطلب الماء فإنها لا تبطل
قاله اللخمي. الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا
يخرج لغسله وإن قطر أو سال وتلطخ به فسيأتي حكمها قريبا. السادس أن يكون الراعف في جماعة
إماما كان أو مأموما أما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران فإذا استكمل الشروط **وفلا يبني**
على ركعة بمعنى لا يعتد بركعة **لم تتم بسجدتيها** وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على
ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر. وقال ابن مسلمة يبني على القليل

القليل والكثير كان ذلك في الاولى وما بعدها .. واستظهره ابن عبد السلام .. وعلى المشهور لو رعف
بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدأ القراءة وان رعف بعد
ان سجد السجدة الثانية بنى عليهما وقوله **وليلغها** تكرار زيادة في البيان وهذا الذي كله اذا كان
الدم كثيرا كما قدمناه كلامه فيما يدل عليه قوله **ولا ينصرف لغسل لدم خفيف وليفتله**
باصابعه يعني برءوس اصابع يده اليسرى الاربعة وهي الانامل الفوقانية وصفة الفتل ان
يلقاه او برأس الخنصر ويفتله برأس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد
على ذلك خرج قاله **ع** .. وقال **ق** وانظر قوله **الا ان يسيل او يقطر** هل اراد انه ابتداء فيكون
تقدير كلامه وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا ينبغي فتله ولينصرف الى الماء او انه اراد
اذا سال او قطر بعد فتله فيكون تقدير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه بالسيل او بالقطر
فلا يفتله بل يحتمل الوجهين ومراده بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او على اصابعه وثوبه
اما اذا سال او قطر على ثوبه او الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او على اصابعه وتجاوز
الانامل العليا بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الماء فيغسله ويبني ان سلمت
ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى **ع** .. يعني بل السيل مع الاصابع والقطر على غير
الاصابع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط .. والقطر يقطر قطرة قطرة .. ولما كان البناء
للراعف تعتريه الابغاض عليه فخشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله **ولا يبني**
ويروى ولا يبن بمعنى الاول لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء **بغيره** مطلقا عمدا
او سهوا **ولا يبني ايضا في حدث** ولا عبرة بها على المشهور لان الاصل عدم البناء في الجميع جرت حاجة
في الرعاف وبقي ما سواه على الاصل ولما انتهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان مع بقية من
فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف ولم يبق معه بقية من الصلاة يبني عليه وذلك
اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله في الاول **وفيه من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف**
وانما ابيح له السلام وهو حامل للنجاسة لانه اخف من خروجه الى الماء ورجوعه .. والثاني اشار اليه بقوله
وان رعف بعد سلامه اي سلام الامام **انصرف** الى الماء **فغسل الدم** لانه ان لم يخرج بقي في
حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها **ثم** اذا فرغ من غسله **رجع للتسليم فجلس** واعاد التشهد ان
كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف **وسلم** ظاهر كلامه انه يخرج لغسل
الدم ولو كان الراعف يسلم الامام انه يخرج لغسل الدم كغيره وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه
بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسالة التي قبلها لانه لم يبق عليه شيء
من فعل الصلاة يحتاج معه البناء عليه ثم انتقل يبين اين يتم الراعف صلاته في غسل الدم بالشروط المتقدمة
فقال **والراعف** اذا كان في جماعة **ان يبني في منزله** اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب
الاماكن التي يمكنه فيها الصلاة **اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام** .. **ق** .. المراد باليأس هنا
هو غلبة الظن وقال **ح** .. ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام فانه
يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال **ع** .. ظاهر كلامه التخيير ان كان

يبني

فينبغي منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا البحث فقد قال عبد [illegible] مر انه لا يدرك معه الامام
شيئا ورجع في غير الجمعة بانها تبطل صلاته :. وما تقدم ان [illegible] في كل مكان يمكنه
الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة وانه لا يبني فيها
الا في الجامع مثله في المدونة فكلام ان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين
عوده الى الجامع حائل ام لا والمشهور اشتراط الرجوع الى الجامع في الجمعة من غير تفصيل حتى لو
حال بينه وبينه حائل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته :. ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت
في باب الطهارة وانما كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسيره وكثيره فقال ويغسل
قليل الدم ظاهره من اي دم كان دم حيض او ميتة او سمكة او غيره وهو المشهور من الثوب :. ح :.
يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو
عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله :. ح :. وقال :. تم :. يريد يعني الصنيع
بالغسل على جهة الاستحباب وكذلك قال :. ج :. وزاد يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره
قال وهو مذهب المدونة واختلف في مقدار اليسير والكثير وفي العتبية من سماع اشهب
لا اجيبكم الى التحديد بالدرهم تحديد له بذلك هلال لان الدراهم تصغر وتكبر وقد اشار
بذلك الى ان المعتبر العرف وقال ابن القاسم سالت اليسير مالك ودون الدرهم والكثير ما فوقه
ودون الدرهم نحو يسير وانبيان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي تقييد :. تم :. قوله
ولا تعاد الا في خرقه يغسله في الوقت اذا صلى به ناسيا :. وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم
ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف لدم التعريفة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره
كذلك رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها سواء
في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد ابدا :. وفي العجز والنسيان في الوقت :. والفرق
بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوءة دما
بخلاف سائر النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب منه ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف
الشراح في فهمها وهي قوله ودم البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة وكثير كالعفة
كالعفة لا يكاد يبار والاشر معا ان يسير الدم معفو عنه الا ان يتجافى حشر و يخرج على العادة
فيجب غسله كذا قرره :. ك :. وقال :. تم :. في كلامه اشكال وهو ان ظاهره لا يجب غسله الا ان يكثر
فيجب وليس كذلك وانما معناه ودم البراغيث ليس عليه غسله لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش
حتى يستحب غسله في حد التفاحش ما بلغ حدا يستحى من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ
خ و حدا لا يغتفر :. وذكر ابو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره :. وقال غيره وكذلك خرء الذباب
والعصفور فانه مثل خرء البراغيث وقيل هو مثله انتهى والنظر نقد بريقية الشراح في الاصل

باب في سجود القرآن كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف
في :. وفي بعضها وسجود القرآن من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطاء
الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور للقارئ وقاصد الاستماع لا السامع

السامع ويشترط [illegible] ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة
الثاني ان يكون المستمع [illegible] ليتعلم من القارئ ما يحتاج اليه في القراءة من الادغام ونحوه او يحفظ
ذلك المقرؤ والثالث ان يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته واذا وجدت هذه الشر
وط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور ان سجدات القرءان
احدى عشرة سجدة وهي العزائم اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود عند قراءتها
واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وهو واوله من الحجرات على
ما اختاره بعضهم منها اي العزائم شيء على انه لا يسجد في التي في النجم والانشقاق والعلق
وهو المشهور اولها في المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها
وان كان من المعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة وقراها
يسجد وان كره تعمدها في الفريضة فاذا سجد بها قام فقرا من الانفال على جهة الاستحباب
من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه مما يليه على نظم المصحف ثم ركع وسجد
والامر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظ
لالهم بالغدو والاصال وثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يومرون ورابعها في سورة بني اسراءيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ءايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها الى قول الشافعي ان فيها سجدتين [illegible] اخرها
وسابعتها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في
سورة الهدهد عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في سورة
الم تنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرتها في سورة ص
عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن
مئاب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود
فقدم السجود عليه وحادية عشرتها عند قوله تعالى وهم لا يسئمون لانه تمام الاول [illegible]
[illegible] المتكبر بالسامة ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط لها ما يشترط [illegible]
[illegible] الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور
ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل انه مخير بين التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا
يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها خلافا لقول الشيخ انه رابع في المسئلة التي حكى ابن الحاجب
فيها الاقوال الثلاثة وانكر قوله وان كبر فهو واسع فيها هل عائد الى التكبير في الرفع او التكبير
في الخفض والرفع فيكون اختيار منه في المشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهو
في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا وان كان يكره له تعمدها في الفريضة
على المشهور ويجهر بها الامام في السرية وان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه مامومه

وقال

وضع عني بها وزرا

الحمد لله وحده

سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لنا بها عندك اجرا وضع عنا بها وزرا اللهم اجعل لنا عندك بها ذخرا وتقبلها منا كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام انتهى

غيره

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب لي بها اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام انتهى

غيره

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اللهم اكتب لي بها اجرا [illegible] وحط بها عني وزرا وارزقني بها شكرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام

96

وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه :: ابن عرفة وحمل صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين وروى ابن
وهب لا تكره قبل تمام الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة :: ابن بشير وعلى ذلك
كان يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم ونفعل في كل وقت من ليل او نهار الا عند خطبة الجمعة
وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاسفار وانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف
في بعضها قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر وفي الموطا لا يجوز
بعدهما مطلقا اسفر او اصفرت اولا ؛ وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وعليه
مشى الشيخ فقال ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر بالسين من الاسفار وهو الضياء
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد من الاصفرار وهو التغيير لانها سنة موكدة ولا وقت

باب

في بيان صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل
متصلة بها وقد اشار الى الخمسة الاولى بقوله الى قوله حتى يجاوز الى اخره ومعنى
النوافل المعينة وبذلك شبهت بالنوافل المعينة ومراعات من يقول بوجوبها
قوله ومن سافر في قصد سفر في البر او في البحر واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ :: والفرسخ ثلاثة اميال والميل
الف باع ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح الياء وسكون القاف وضم
الصاد الصلاة المفروضة الموقتات في السفر والمقضية بعد انقلابه بصيغة ركعتين الا المغرب فلا
يقصرها لانها وتر لا تنتصف وظاهر قوله فعليه ان يقصر واجب :: واولها عبد الوهاب بوجوب السنن
وهو المشهور وللقصر شروط احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ابتداء سفره ذهابا
دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يخرج لطلب حاجة له ثم يعرض له امامه فانه لا يقصر
في ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعها ثانيها ان يكون السفر مباحا بمعنى ان يكون ماذونا
فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح :: ثالثها على ما في الذخيرة لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في
الكتب يتم وراء الامام ركعة الى قوله ركعة قال مالك لا يتم :: رابعها على ما في
ايضا من الكتب ايضا لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية واليه اشار بقوله ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر ج :: وظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور
ع :: قوله وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذاه منها شيء مكرر مع ما قبله زيادة في البيان
كانه يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذاه منها شيء ولعله بين مبدا القصر ثم بين
منتهاه فقال ثم لا يتم حتى يرجع المسافر الى البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل
ع :: بعضهم لفظ الشيخ فقال بعضهم مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا وما في الكلام
جعله فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع الى البيوت اي حتى يدنو منها ويكون
قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع وبهذا التاويل يوافق ما في المدونة والاول هو الذي لم
في المدونة الا قولا واحدا وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين

في الافدام

اسفر الصبح او اصفرت الشمس نسخ

عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يقصر بعد أن يرتحل من مكانه ذلك تقدم أنه إذا نوى بلدا ويكون الا
إن المسألة ذات قولين. ومعنى كلامه أن القصر ينقطع بنية إقامة أربعة أيام صحاح وأكثر
عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر إذا
دخل في وقت الظهر فإن في الصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر. وإن قلنا
بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره. وأخذ من قوله نوى أن الإتمام هو الأصل
فلا ينتقل عنه إلا بشيء محقق والقصر فرع ينتقل عنه بشيء. وأخذوا منه أيضا أنه إذا أقام من غير
نية يقصر ما دام ناويا للقصر. واستثنوا من كون نية إقامة أربعة أيام تبطل حكم القصر نية العسكر
العسكر الإقامة بدار الحرب أنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة أيام فأكثر فإن في المدونة والعسكر
يقيم بدار الحرب يقصر وإن طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها. ومما يقطع القصر أيضا العلم بعدم يقصر
الإقامة عادة كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام كان العلم بهذه
الإقامة كنية الإقامة ولو لم ينو الإقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر
وهي أربعة لأنه إما أن يخرج إلى السفر نهارا قبل أن يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت وإما أن يدخل الحضر
نهارا قبل أن يصليهما. وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما. وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما وقسم الأول
قسمين لأنه إما أن يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا أو لا. وقد أشار إلى الأول بقوله ومن خرج
أي شرع في السفر والحال أنه لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا إن كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص إن كان تركهما عامدا ويكون
في أنها وإنما كان كذلك لأنه سافر في وقتهما إذ يقدر للظهر ركعتين ويبقى ركعة للعصر. واختلف
في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة أم لا. والثاني أشار إليه بقوله
وإن بقي أي من النهار بعد أن خرج و الحال أنه لم يصليهما قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر
حضرية لأنه فات وقتها وهو غير مسافر فتعين في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية لأنه
مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم. وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها و
قال أشهب يبدأ بأيهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات أي وإذا دخل
وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال أنه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما
صلاهما حضريتين لأنه حضر في وقتهما الظهر بأربع ركعات والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالنا
سي وإنما اقتصر على الناسي لأنه الغالب ثم أشار إلى الثاني بقوله وإن كان دخوله لقدر أربع ركعات
فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية لخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية
وصلى العصر حضرية لأنه أدرك وقتها في الحضر. ولما انتهى الكلام على الصلاتين المشتركتين أو
قات نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كذلك وبدأ بالكلام في
الخروج عكس ما تقدم في النهار وهي المسألة الثالثة كما أشار إليه في التقسيم فقال وإن خرج
ليلا وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر فيما يظهر ولو الحال أنه لم يكن صلى المغرب
والعشاء ناسيا أو عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية لأنه قد بقي من الوقت

ثم يدرك به العشاء فوجب ان يصليها حضرية :. واما الغروب [illegible] حكمها في السفر
والحضر فلا معنى لذكرهما ثم عقب بالخروج وهي المسئلة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه
من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر :. والمراد
في هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول
بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل :. باب في بيان حكم السعي الى صلاة
الجمعة بضم الميم على المشهور :. وبه قرئ في السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبه يقرأ في
في الشواذ وبيان وقتها ووجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك
مما له تعلق بها :. وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها :. وابتدأ بحكم السعي فقال وا
لسعي الى الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى اليه وقد صرح به في جمل
فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع :. اما الكتاب
فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك :. وقال مالك السعي في كتاب
الله العمل والفعل الى ان قال وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام وانما يريد العمل
والفعل قال ع :. ق المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان خارج المسجد فلا
يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع :. واما غيرها
فلا تختص بموضع واما السنة فجاء في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد
هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم :. واما الاجماع فقال
ك :. لا خلاف بين الائمة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث لا مانع :. فاذا كان ثم
مانع سقط وهو اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض يشق معه الاتيان اليها :. ومنها ما يتعلق
بالاهل مثل ان يكون قد اشتد باحد ابويه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها الخوف على ماله
من السلطان او سارق او حريق :. ومنها المطر الشديد او الوحل الكثير :. ومنها ان يكون معسرا او خاف ان يحبس
او ضرب :. ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار البيعة التي تقع من الجمعة والجماعات العرس على المشهور
:. ولما ذكر ان السعي للجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة تشرع
الجمعة على من قرب داره يكون عند جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو
اقتصر على هذا لاغناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع المؤ
ذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم واخذ المؤذنين على الاضافة وقيدنا بمن قربت داره
احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يدرك فيه عند الزوال بدليل عليه قوله
المختصر بعد ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس
الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة :. واخذ من قوله عند جلوس الامام على المنبر
انه لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شيء من الخطبة
ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في
زمانه اراد ان يبين ذا من ذا فقال والسنة المتقدمة منه ان يصعدوا بمعنى يرتفعوا اي المؤذنون حينئذ
اي حين جلوس الامام على المنار فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة منه سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه
صلى الله عليه وسلم منار :. وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله :. وفي كلام ك ما يقتضي
النهي :. ويحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فاذا وقع
البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ ما لم يفت فبالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ

حينئذ كل ما يشغل عن السعي لا كالأكل والنكاح والشعر وهذا الأذان الثاني
في الحداثة هو الأول في الفعل أحدثه بنو أمية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول أمراء بني
أمية. ولو صرح باسمه لكان أولى لأنه أمير المؤمنين في الاقتداء، وسماه محدثا لأنه لم يكن في الزمان الأول. واعلم أن
الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء. والفرق بينهما أن شرائط الوجوب ما تعمر به الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها، وشرائط الأداء ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها. فالأولى
عشرة: الأولى لا علاج بدخول وقتها، والإسلام والبلوغ، والعقل والذكورية، والحرية، والإقامة والصحة
والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال، والاستيطان. والثانية أربعة: الإمام والجماعة والجامع
الجامع، والخطبة. وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يبين بعضها من بعض فقال **والجمعة**
تجب بالمصر والجماعة أما الأول فظاهره على قول أبي حنيفة أن الجمعة لا تكون إلا في الأمصار. وزاد
بعض أصحابه أن تكون بالمصر الإمام الذي يقيم الحدود. ومذهب مالك أنها تكون في المصر وفي القرى
المتصلة البنيان وفي الأخصاص وعلى هذا الآية من تأول في قول الشيخ تجب بالمصر أن تقول يريد وبالقرى
المتصلة البنيان ونحوها. وأما الثاني فشرط أداء وشرط صحة أيضا. ولا حد في جمهور الجماعة عند
مالك وإنما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده وبباعة بعضهم بعضا المعاش المحتاج
وهذا هو معنى قول المختصر وجماعة تتقرى بهم قرية. وإنما هو شرط في أول جمعة تقام. وأما بعد
ذلك من الجمع فلا تشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة
مع الإمام. ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا بالغين ثم أشار إلى شرط آخر بقوله فقال **والخطبة في**
وبها أي الجمعة **واجبة** على المشهور شرطا لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا
خطبة فإذا تركها فلا تصح الجمعة فإذا صلوها بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا وخرج
الوقت فإنهم يعيدون ظهرا. ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله **قبل الصلاة**
لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة
والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين فإن جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب أعاد
الصلاة فقط. ومنها أن تكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعادها فإن لم يعدها فلا تجزئه فقول الشيخ
قبل الصلاة يعني بعد الزوال. ومنها أن تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة. ومنها
أن تكون اثني عشر على المشهور. وإن خطب واحد أو صلى أعاد الجمعة وكذلك إن خطب خطبتين
ولم يخطب من الثانية ما له قدر فإن لم يجزيهم وأقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع
عليه اسم الخطبة عند العرب فإن هلل وكبر لم تجزه. وقيل أقله حمد الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونحو ابن بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في
القول الثاني. وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران **ويتوكأ** أي يعتمد الإمام
في قيامه في خطبته استحبابا بيده اليمنى **على عصا** ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول لحن
سمع بالبصرة وسهو ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده ذلك **ويجلس**
في أولها أي الخطبة **وفي وسطها** اختلف في مقدارهما وفي القيام لها. فالذي قاله المازري أن ذلك
واجب شرطا. وقال ابن هارون المشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة لأنه إنما كان
للأذان، ويشعر أنه لا خلاف في سنية الجلوس الثاني. ومقدار الجلوس الوسط قال يحيى بن يحيى قدر
الجلوس بين السجدتين، وقيل قدر ما يقرأ قل هو الله أحد. ودليل ما ذكر استمرار العمل على ذلك
في جميع الأمصار والأعصار من زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم وأخذه من قوله **وتقام الصلاة عقب**

ابن

فراغها

فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير [illegible] والمطلوب ان يكون الذي
خطب هو الامام فان كان مانع امامته حدث او [illegible] بعيد فانه يستخلف ابتدا
فان وان قرب فكذلك عند مالك. وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر الخطبة واذا
ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة
فقال **ويصلي الامام ركعتين** اتفاقا فان زاد عمدا بطلت. وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة
واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة بنفسها فعلى الاول ينوي انها ظهر مقصورة وعلى الثاني
ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان اخر جاز
ما لم يخرج وقتها. بمعنى انه لم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب **و** صفة
القراءة في ركعتي الجمعة انه **يجهر فيهما بالقراءة** اجماعا يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة **بسورة**
الجمعة ... واعترض قوله ونحوها لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته
من احكام الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في اول ركعة **و** يقرا في الركعة
الثانية بسورة هل اتاك حديث الغاشية **ونحوها** وهو سبح والمنافقون ولما ذكر
ان السعي واجب شرع يبين من تجب عليه فقال **وتجب السعي اليها على من في المصر** اتفاقا
اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي **و** كذا تجب على **من** هو خارج عن المصر اذا
كان **على ثلاثة اميال منه** اي من المصر كما هو ان عدة الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر
به ابن الحاجب وقيل مبدأها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة
واستظهر لان التحديد بالثلاث بالسماع والسماع انما هو من المنار وكذا هو قوله **فاقل** ان الثلاثة
اميال تحديد فلا تجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية اشهب. ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة
تقريب فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة فقال **ولا تجب على مسافر**
اتفاقا **ولا اهل منى** غير ساكنيها. وانما صرح بهم وان دخلوا فيما قبلهم لانه قد يتوهم من اقامتهم هناك
ثلاثة ايام ان فيهم الجمعة واما ساكنوها فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كذا قاله
حجاجا او **و** كذا **لا** تجب الجمعة **على عبد** على المشهور **ولا على امراة ولا على صبي** اتفاقا فيهما
والاصل فيما ذكر ما ذكره الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض
او مسافر او عبد. ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزأته عن الظهر
نبه على ذلك بقوله **وان حضرها عبد او امراة** او مسافر **فليصلها** يعني وتجزيه عن الظهر اما العبد
فباتفاق ويستحب حضورها ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين. واما المراة فكذلك
تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزيه عند مالك. وقال ابن الماجشون لا تجزيه
لانه غير مخاطب والنفل لا يجزئ عن الفرض ورد بالاتفاق في المراة والعبد على الاجزاء. ولما ذكر ان المراة اذا
حضرتها تصليها بين موضعها بقوله **وتكون النساء خلف صفوف الرجال** ولما اوهم كلامه
ان المراة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها دفع ذلك التوهم بقوله **ولا تخرج اليها** اي صلاة الجمعة
الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون فائقة الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه
ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة
لانهما متعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله **وينصت** بالبناء للمجهول اي يجب الانصات وهو السكوت بالبناء
على كل من شهد الجمعة **لا** جل سماع **الامام** وهو **في** حال **خطبته** الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما
مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه. وقال ابن حبيب

ابن حبيب يجوز الكلام [illegible] الامام [illegible] يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر
ولا يشمت عاطسا [illegible] حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يجيب من تكلم
ولا يشرب الماء .. والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير
انها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت سمى الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى .. واللغو الكلام الذي لا خير فيه .. وظاهر
كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة
.. ويجوز الكلام في حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه .. والتامين عند سماع ا
الخطبة بمغفرة او نجاة من النار .. والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره لكن ذلك سرا على الصحيح .. والشيء الثاني اشار اليه بقوله **ويستقبله**
اي الامام **الناس** بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره
وهو ظاهر المدونة عند بعضهم .. وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوا فلا شيء
عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال **والغسل لها** اي لصلاة الجمعة لا لليوم م
واجب وجوب السنن [illegible] في اكثر الكتب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما
قالوا هنا فهذه تفسير [illegible] وذلك تفسير [illegible] والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على حضور
الجمعة لمن لا تجب عليه لا يؤمر به اذا لم يعزم على حضورها .. وظاهر كلام المدونة يفتقر الى نية وهي
لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور
وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه .. وصفته كصفة غسل الجنابة **ومن**
الاداب **التهجير** وسيأتي تفسيره وحكمه انه **حسن** اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت **ع** .. وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن
وهو المشي في الهاجرة ثم قال **وليس ذلك في اول النهار** والهاجرة لا تكون في اول النهار .. والجواب
ان لفظ التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير .. وعلى الثاني يحمل قول الشيخ .. لانه يقول
ليس التبكير المستحب في اول النهار [illegible] انتهى ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله **وليتطيب**
اي يستعمل الطيب **لها** اي الجمعة استحبابا لمن يحضرها من الرجال دون النساء ما خفي لونه وظهرت
رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والدنيا .. ومن الاداب التجمل باللباس واليه
اشار بقوله **ويلبس احسن ثيابه** اي ما يعده الناس حسنا [illegible] حسنة
وليست حسنة عند الناس .. والثياب الحسنة في الشرع البياض .. والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود وورد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى المسجد ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب
الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة
التي قبلها .. قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها .. ومن الاداب
ما اشار اليه بقوله **واحب للائمة** اي المالكية **ان ينصرف** مصلي الجمعة **بعد فراغها ولا يتنفل**
في المسجد ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك في الامام اتفاقا .. وفي الثاني على احد قول
المدونة ان التنفل في المسجد اثر الجمعة مكروه .. ولما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا
حكم التنفل بعدها .. واما قبلها فمباح للماموم دون الامام والاول اشار اليه بقوله **وليتنفل**

يعني المأموم في المسجد **إن شاء قبلها** أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فلا
يتنفل فإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف والثالث [illegible] **ولا يفعل ذلك** المتنفل قبل
صلاة الجمعة في المسجد **الإمام** لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا **ع** وظاهر
كلام الشيخ أنه على القطع إلى الانتظار لما وليس هو كذلك على ظاهره وإنما يعني عند دخوله الخطبة بل عليه
قوله **وليرق** أي يصعد **المنبر كما يدخل** أي وقت دخوله. وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له إذا أتى قبل
الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال إذا لم يرد أن يخطب ويسلم على الناس حين خروجه ولا يسلم إذا صعد
على المنبر ومن الآداب المستحبة قص الشارب وهو الإطار ونتف الإبط واستحداد إن احتاج والسواك
والغسل لما ورد في ذلك من الأخبار **باب** في بيان صفة **صلاة الخوف** وهي الصلاة المكتوبة يحضر
وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل وقال
وصلاة الخوف سنة واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة وانتصر عليه صاحب المختصر بحذف
حد الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المانع لولا العذر. والدليل على حكم ثبوتها حكمها وأنها غير
منسوخة الكتاب قال الله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية. والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة
صحيحة. والإجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأ
بو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في السفر والحضر
جماعة وأفرادا. وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون في السفر فقال
وصلاة الخوف أي صفتها في حال السفر إن المسلمين **إذا خافوا العدو** أو لحقوهم. والمراد بهم الكفار لأن
قتالهم هو محل الرخصة. وقاسوا عليه قتال المحاربين **أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو** وظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك. وظاهر كلامه أنه لا يشترط تساوي
الطائفتين في القسمة. وظاهر المختصر على ما قال الباسطي تساويهما. قال وهذا الظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف
وأما إذا كان يقابل بأقل من ذلك فينبغي أن لا توقف على هذا الوجه بل يكون ذلك. انتهى. وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل
أن يحرم بالصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم العلم لكثرة الناس بها **فبعد ذلك يصلي الإمام بطائفة
ركعة ثم يثبت قائما** ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا. وهو مخير فيه بين الدعاء والقراءة والسكوت
وأما الطائفة التي صلت معه فإنهم **يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون** فيقفون **فيقومون مكان
أصحابهم** مواجهة العدو **ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد**
الإمام **ويسلم** على المشهور **ثم** إذا سلم الإمام يقوم الذين صلوا معه الركعة الثانية **يقضون الركعة التي
فاتتهم** معه وهي الركعة الأولى ثم إذا فرغوا من قضائها فإنهم يسلمون **وينصرفون** وقوله **هكذا يفعل
في صلاة الفرائض كلها** توطئة لقوله **إلا المغرب فإنه** أي الإمام **يصلي بالطائفة الأولى ركعتين** ويتشهد
فإذا تشهد ثبت قائما على المشهور ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام. وإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم
ثم يتشهدون ثم يسلمون فينصرفون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه **ويصلي بهم**
أي بالطائفة **الثانية ركعة** ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة
وسورة ثم ينصرفون مع الإمام في حال قيامه لانتظار الثانية مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ وإنما خير في
القراءة في قيام الثانية دون الثالثة على المشهور لأنه في الثالثة إنما يقرأ بأم القرآن فقط فربما فرغ من
قراءتها قبل مجيء الثانية. والإمام في قيام الثانية فإنه يقرأ مع أم القرآن بسورة فيدعي كونه قبل فراغ القراءة
تنبيهان الأول الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولها شرطان أن يكون القتال جائزا كقتال الكفار وحرام لم يجز. وأن يكون الذين صلوا مع الإمام

الأول

الامام يمكنهم الترك فهو جائز بحيث لا يجاوزه العدو له ثم تجزئ .: الثالثة اذا انقضى الخوف في اثناء
الصلاة اتموا على صفة الامن في الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا اخر الكلام على صفة صلاة الخوف
في السفر جماعة ثنائية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليه بقوله وان صلى الامام بهم اي بمن معه في الحضر
لشدة خوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ك .: فيقيد اذا كانوا مطلوبين
واذا كانوا طالبين فلا .: وعبارة الجلاب اكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز
قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام
للاتمام .: وقيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم ومجيء الاخرين فلا يجلس ساكتا ولا داعيا
ولا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرفون ويقضون ما فاتهم بعد سلامه
وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يصلي ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور ولكل صلاة مما
تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة فرض تجمع لها اذان واقامة ثم اشار الى صفة صلاة
الخوف فرادى فقال وان اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة في الجماعة على الصفة المتقدمة صلوا
وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم بان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء
من ذلك صلوا ايماء للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين او ركبانا على الخيل
والابل حال كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم
اذا امنوا في الوقت ولا فيما بعده .: والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر تعالى ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب
الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله عنهما ان اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال مالك لا ارى عبد الله قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج لها وكيفيتها
وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه لها وفي بيان كيفية التكبير ايام
منى وبيان الوقت الذي يقع فيه التكبير ايام منى وبيان صفته ويستحب فعله في يوم العيد وسمي العيد عيدا
تفاؤلا لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا
بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة
وكذا قال في باب جمل اي مؤكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها
في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف ذكر مستوطن فلا تشرع في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا
امراة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيد
مع الامام يستحب له ان يصليها .: واذا خرجت المراة اليها فلا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب
خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال يخرج لها اي لصلاة العيدين
الامام والناس غدوة ع .: قيل هي من طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه
قوله قدر ما اذا وصل وفي رواية بقدر ما اذا وصل حانت اي حلت الصلاة اي النافلة وحلها اذا ارتفعت
قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الى وضيئة الارض وهي الا تكون هي على قرون الجبال خالصة ثم ارتفعت
في المصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظا
هر قوله في المدونة .: ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر وظاهره ان مكة وغيرها في ذلك سواء
وعن مالك ونافع ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب
المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون الرجوع .: ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر

حون

ذوو الاضحى على حالات فان لم يكن فهراق ثم كان ... حسنوات من مكة
ثم انتقل يتكلم عن صفة صلاة العيد فقال **وليس فيها اذان ولا اقامة** وليس فيها ايضا على المشهور
نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان
يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فلا احد وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة
وانما يأتي الامام الصلاة **فيصلي بهم** اي بالناس **ركعتين** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين صح في الصحيح
وكذلك الخلفاء بعده يقرا فيهما جهرا بلا خلاف بام القران **وبالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى**
ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام **ويكبر في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام**
ويكبر في الركعة **الثانية** بعد القيام **خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام** ولا يرفع يديه في شيء
من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في اثناء الصلاة كسائر تكبير
الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض وان كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس
فلا يتبعه. واذا سها الامام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة
ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام. ومن جاء بعد ان فرغ
الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذلك اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل
معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء عليه. واذا ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة
القيام ساقطة عنه وان قضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور
وجوابه في الكبير **وفي كل ركعة سجدتين** هكذا روي عن بعضهم صوابه سجدتان لانه مبتدأ وخبر وقال
بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وهذا كله لا خلاف فيه اذ لا قائل بسجدة
واحدة في ركعة **ثم** بعد فراغ الامام من السجدتين **يتشهد ثم** بعد فراغه من التشهد **يسلم ثم** بعد سلامه
يرقى بفتح الياء بصيغة يصعد **المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها** اخذ من كلامه ان
الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه كما في الصحاح انه صلى الله
عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربعة ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه
ايضا ان صفتها كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام العيد وما شرع فيها واجبا ومستحبا
ثم بعد فراغه من الخطبتين **ينصرف** من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكره له وللمأموم التنفل قبلها
وبعدها ان فعلها في الصحراء لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ثم
لم يصل قبلها ولا بعدها. واما ان فعلها في المسجد فلا يكره ولا للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم
لان الحديث انما كان في الصحراء **ويستحب للامام ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واشار بقوله **والناس كذلك** اي مثل الامام في استحباب
الرجوع من طريق غير الطريق التي اتى منها لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة **وان كان** خروج
الامام للمصلى لصلاة العيد **في يوم الاضحى خرج** معه **باضحيته** بتشديد الياء **الى المصلى فذبحها**
ان كانت مما يذبح **او نحرها** ان كانت **مما ينحر** وانما كانت كذلك لاجل ان **يعلم ذلك الناس فيذبحون**
بعده او ينحرون بعده لانه لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحر وعلى المشهور
ان تحرى وان لم يخرج الامام اضحيته فليتحر الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله وفيه يجوز ويجزيهم ان اخطؤوا
في تحريهم بان ذبح قبله. واختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان وظاهر كلامه الاول **وليذكر**
اي يكبر الامام **الله** تعالى على جهة الاستحباب **في خروجه من بيته** او غيره **في عيد الفطر وفي عيد الاضحى** وقال
ابو حنيفة لا يكبر في الفطر والاول رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى

حتى يأتي المصلى وهو عمل أهل ... من سلف. وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع
الشمس أو بعده وهو كذلك في المبسوط وحكي في النوادر عن مالك قال لا يكبر إذا خرج قبل طلوع
الشمس وتبعه عليه اللخمي والمدونة وشهره في المختصر لأنه ذكر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها
قياسا على الأذان. وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير أيام التشريق دبر الصلوات
وسيأتي. والتكبير المذكور يكون جهرا عند جماعة من العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف
بعده. وقوله حتى يأتي المصلى الإمام غاية لتكبير الإمام ودليله حديث أم عطية فكن يخرجن المتخيم أيضا راجع
قوله والناس كذلك بمعنى أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته وأما في انتهائه ففيه قولان فيه
ينبه عليه قوله فإذا دخل الإمام الصلاة أي محلها ويروى في الصلاة قطعوا ذلك التكبير والسامعون
للخطبة يكبرون سرا بتكبير الإمام في خطبته على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون
فيه أي للإمام فيما سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم كان عليهم أن يستمعوا له بلا
شبهة الجمعة. فإن كانت الأيام أيام النحر ويجوز فيه أيام على أن كان تامة في بلو حضرت أيام النحر
فليكبر الناس استحبابا أي استحبابا دبر الصلوات المعروفات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد
والتكبير. وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء، واحترز بالمعروفات
من النوافل، وبالحاضرة من الفائتة. وابتداء التكبير بإثر الصلوات المعروفات يكون من صلاة
الظهر من يوم النحر وانتهاؤه إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه أي من يوم النحر على المشهور وهو
أي اليوم الرابع يكبر إذا صلى الصبح الإيهام من قوله إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية ويحتمل أن تكون تكون وهو آخر أيام النحر
بمعنى مع ثم إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح في اليوم الرابع من أيام النحر يقطع التكبير والتكبير ورابعه يعوده
الذي يكبر الناس دبر الصلوات له صفتان أحدهما الله أكبر الله أكبر الله أكبر والثانية ومن جمع
أشار إليها بقوله وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن أي مستحب ثم بين صفة الجمع فقال
يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فقد
روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم واستحسنه ابن الجلاب وروي عنه أيضا الأول من رواية
علي وصرح عياض بمشهوريته والكل واسع أي جائز. ع: وانظر هل يؤخذ من كلام أبي محمد
تفضيل أحدهما على الآخر أم لا. ولما تقدم له الأمر بالذكر في خروجه إلى صلاة العيد من غير بيان وهل مراده
به الذكر المأمور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات. وقوله واذكروا الله في أيام معدودات
أو ذلك ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال والأيام المعلومات التي ويبين
ذكرت في الآية الأولى هي أيام النحر الثلاثة الأول وتاليه وأما الأيام المعدودات التي ذكرت في
الآية الأخرى فهي أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لا في يوم النحر وتاليه. فإن الأيام
النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم. واليومان الوسطان معلومان معدودان. ثم
شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل للعيد حسن أي مستحب تفسيره قوله في باب جمل وغسل
العيدين مستحب وهو المشهور وأكده ها هنا بقوله وليس بلازم أي لزوم السنن وقيل هو سنة
وصرح بمشهوريته وأفضل أوقات هذا الغسل بعد صلاة الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف
غسل الجمعة ويستحب فيهما أي في العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج وأما
النساء إذا خرجن فلا يجوز لهن الطيب. ويستحب فيهما أيضا للرجال الحسن أي أفضل الحسن من الثياب
للقاعد والخارج. وإنما ذلك لما وردت به السنة. باب في بيان حكم

صلاة

106

صلاة الخسوف وفي بيان معناها الاشهر ان الخسوف والكسوف مترادفان في معنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء منهما. وقيل الاجود تباينهما بالكسوف التغير والخسوف انه ذهاب بالكلية
ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف
القمر دل على مشروعيتهما الكتاب والسنة والاجماع والحكم وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل
وصلاة الخسوف سنة واجبة اي مؤكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في
خسوف القمر. والمشهور كما قال ومقابله قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يشر من تتعلق به هذه (بحليتها)
السنة ويشير لكن العامة وانه بقوله يخاطب بها القرى والحضر والمسافرون والارجح يعم الكبير والصغير
وحده والمرأة في بيتها وقاله الجمهور واعلم ان صلاة الخسوف تفعل جماعة وفرادى لكنها اولى وهو
الافضل بدليل قوله اذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد فاذا وصل اليه
افتتح الصلاة بالناس لا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يصليها باذان ولا اقامة. ولا يقول الصلاة جامعة وفي احد بيتها يعبد انه يقولها وا
ستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات واذا كبر افتتح القراءة
بالفاتحة ثم قرأ قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحد هذا ان تكون
بنحو سورة البقرة لكنه تحديد فيه فسحة بل المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك اي نحو قراءته في التقدير
ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول
سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة على المشهور ويقرأ
بعدها قراءة تكون قراءته دون قراءته الاولى ويستحب ان تكون بآل عمران ثم بعد فراغه من
قراءة الثانية يركع نحو طول قراءته الثانية يسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد ان (في الثانية)
يركع الامام الركوع المذكور يرفع راسه منه المأموم وهو يقول سمع الله لمن حمده والمأموم
يقول ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأموم سجدتين تامتين بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع
قولان مشهورهما الاول والاخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من
السجدتين يقوم فيقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك اي قراءته (ويستحب)
التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب ويحتمل ان تكون بسورة النساء ثم بعد فراغه من
من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح ويسبح في ركوعه ولا يدعو
ولا يقرأ ثم يرفع راسه والمأموم كذلك كما ذكرنا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول
المأموم ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ويقرأ قراءة دون قراءته هذه
التي في القيام الثالث ويستحب ان تكون سورة المائدة ثم بعد فراغه من القراءة من القيام الرابع يركع
نحو ذلك اي قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن
حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين بطمأنينة
وفي تطويلهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى ثم بعد فراغه من السجدتين يتشهد واذا فرغ
من تشهده يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة في المذهب ودليلها الاحاديث
الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا اخر الكلام على فعل خسوف صلاة
الشمس جماعة. واما فعلها فرادى فقد اشار اليه بقوله ولمن شاء ان يصلي صلاة خسوف الشمس
في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة منه ان يفعل اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة

في الجماعة ثم انتقل [illegible] على خسوف القمر فقال **وليس في صلاة خسوف القمر جماعة**
على المشهور وظاهر ما [illegible] على جهة المنع بل انه قال لها واما الجمع فمنعه مالك وابو
حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه اشهب واللخمي وهو ابين وقوله
وليصل الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر **افذاذا** اي فرادى مختبرا اي جوازا في منازلهم
على المعروف والقراءة فيها جهرا بلا تكرار **و** دفع بقوله **كسائر ركوع النوافل** ما يتوهم في قوله
وليصل الناس الى آخره لانه يحتمل ان يكون على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير نية تخصها
ويحتمل ان تكون على صفة خسوف الشمس **وندب اثر** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد
الفراغ من **صلاة خسوف الشمس** لا قبلها **خطبة** بضم الخاء **مرتبة** لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة
الكسوف ولم يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها. واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه
انه اتى بكلام منظوم اي فيه حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطبة جمعاء
وظاهر قوله **ولا باس ان يعظ الناس بعدها ويذكرهم** بالتقدم فخالف ما قبله لانه لا معنى للخطبة وصلى
الا الوعظ والتذكير. اجيب بانه يعني بالخطبة الموقتة التي يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله ولا
باس الى آخره الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى من تركه وقد
نص في المختصر على استحباب الوعظ **باب** في بيان حكم **صلاة الاستسقاء** وفي بيان الوقت
الذي يفعل فيه وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقاء لغة طلب السقي. وشرعا
طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم وغيره **وصلاة الاستسقاء** اي حكمها **سنة قائمة** اي يفعل عند
الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة. وربما نقل عنه انها بدعة. و
دليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **يخرج لها** اي لصلاة الاستسقاء **الامام** زاد في رواية والناس وظاهره
العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة اقسام قسم يخرج لها بالاتفاق وهم المسلمون
الاحرار المتجالات اي المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب والبعد. وقسم لا
يخرج لها بالاتفاق وهم الشواب المفتنات من النساء والنفساء والحيض. وقسم اختلف فيه وهم
الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات غير المفتنات واهل الذمة. والمشهور فيما عدا اهل
الذمة يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون كما جاء في الحديث حيث
غير المفتنات على جانب ولا ينفردون بيوم. ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه الى المصلى بالتوبة ورد
المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب منع الاجابة كما جاء في الحديث ولا يامرهم المصائب
بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة تغفر وتعلو وما اصابكم
وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله **كالعيد** من مصيبة فبما كسبت ايديكم
يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى يخرج لها الامام اي المصلى كما يخرج للعيدين ويكون قوله **ضحوة** بيانا
لوقت الخروج لا تكرار ويحتمل ان تكون ما في كما ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون
قوله ضحوة تكرارا او على الاحتمالين فليس التشبيه في الصفة لان خروجهم للعيد يكون باظهار الزينة وهنا بل
باظهار الذلة والفاقة. قال في التوضيح والمذهب انها تصلى ضحوة زاد ابن حبيب الى الزوال. والظاهر ان قوله
التفسير فاذا وصل الامام الى المصلى **فانه يصلي ركعتين** بالناس نفلا بالتشبيه فمن قال بمشروعيتها
ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب **ويجهر فيها بالقراءة** اتفاقا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه جهر فيهما بالقراءة يقرأ في الركعة الاولى بالفاتحة و سبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي الركعة
الثانية بام القرآن والشمس وضحيها ونحوها وروي قوله وفي كل ركعة سجدتين والصواب
بالالف واللام على انه مبتدأ خبره ما قبله. ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد فيه سجدتين وروي
قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له ويعني
بالركعة الركوع. وانما عبر عنها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف واذا فرغ من سجود الر
كعة الثانية يتشهد بعد فراغه منه ويسلم ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو على
الارض لا يرقى منبرا على المشهور واذا استقبلهم يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس اماكنهم
فاذا اطمأن ابن العربي وابو شيبة قلت الصحيح بالباء ذكره اهل اللغة الناس في اماكنهم قام الامام
على جهة الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس عربي او عصى ثم خطب ثم جلس ثم قام فخطب اخذ فخطب
من كلامه ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة العيد يجلس بين الخطبتين
يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين
لا كثره وسط فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه ثم حول رداءه تفاؤلا بتحويل
حالهم من الشدة الى الرخاء وصفة التحويل ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر
وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك بردائه. سنه
ثم جعل عنه عليه الصلاة والسلام قبله ولا على احد بعده وفي الجلاب ان شاء قلبه فجعل اسفله اعلاه
ابن رشد والتحويلها يلي الظاهر يعني باطنه واعلاه مما يلي السماء وهو كذا هو او لا يتنافى جعل ما على يمينه ولا يتنافى صح
على يساره الا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز واعتقده واسعه
واعلاه مما يلي الرأس انتهى وليفعل الناس الحاضرون الذكور دون الاناث مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب
اردية فيحولون ارديتهم ويفعلون وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قائم ثم يدعوا كذلك وهو
قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الجهر او القصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه ويرفع
يديه وبطونهما الى الارض ورؤوسهما الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء ينصرف وينصرفون على المشهور
ولا يكبر فيها اي في صلاة الاستسقاء ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الخفض
والرفع ونفى التكبير في الخطبة ولا يكثر فيها بالاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان
فيها اي في صلاة الاستسقاء ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف المختصر
وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هنالك وهذا اخر الكلام على ثلث الرسالة
ثم ابتدأ الثلث الثاني بالكلام على المحتضر فقال باب ما اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر
بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو
ذلك وفي بيان كفنه بفتح الفاء وسكونها وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه
تحنيطه كفنه وفي بيان حمله ترجم له ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما
يفعل فيه وما اجابه ربه التزجمة فقال ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه
ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام. والمستحب في صفة
الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغميض عينيه اذا قضى نحبه
ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة وتليين

وتليين مفاصله برفق ورفعه من ... ره بثوب . ووضع سيف ونحوه على بطنه وتلقينه
والبه أشار بقوله **ويلقن** بأن يقال عنده **لا إله إلا الله** محمد رسول الله **عند الموت** ولا يقال
له قل لأنه قد يقول لا للشيطان عند قوله مت على دين كذا فيساء به الظن **وإن قدر على أن**
يكون حينئذ **طاهرا وما عليه** والذي تحته **طاهر فهو أحسن** بمعنى حسن **ويستحب**
أن لا يقربه حائض ولا جنب بلا عذر ولا غيره إذا كان ثم غيرهما أما لو لم يكن ثم غيرهما فيهما
كغيرهما **وأرخص** بمعنى استحب **بعض العلماء** هو ابن حبيب **في القراءة عند رأسه** أو رجليه
أو غير ذلك **بسورة يس** لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه بسورة يس إلا
هون الله عليه **ولم يكن ذلك** أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر **عند مالك** رحمه الله **أمرا معمولا به** وإنما
هو مكروه عنده وكذلك يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره **ولا بأس بالبكاء** بمعنى يباح البكاء
بالدموع حينئذ أي حين الاحتضار **وحسن التعزي** وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها **والتصبر** وهو
حمل النفس على الصبر **أجمل** أي أحسن **لمن استطاع** ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصاب
وينهى بمعنى نهي **عن الصراخ والنياحة** لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق . الحالقة هي التي
تحلق شعرها عند المصيبة والسالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . والخارقة التي تخرق
ثوبها عند المصيبة . وفي رواية لمسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدأ
بالغسل فقال **وليس في غسل الميت** غير شهيد المعترك عند مالك **حد ولا توقيت** والمقصود عنده أنه **ينقى**
اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله **ويغسل وترا** بأنه تحديد . أجيب عنه بأن التحديد هو الذي
لا يزاد عليه ولا ينقص منه . والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا . وكون الغسل وترا مستحب . وحكم الغسل
على ما قال الشيخ في باب جمل السنة سنة وشهر وقيل واجب وصحح . وهو تعبدي لا للنظافة على المشهور ولا
يحتاج إلى النية وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان فعلا يفعله الإنسان في نفسه **بماء وسدر** متعلق بغسل
ك . معناه عند جميع العلماء أن يجعل السدر المسحوق في الماء ثم يعرك به بدن الميت وفي ذلك **ويجعل** ظاهر
كلام الشيخ كالمدونة أنه يجعل ذلك في كل غسلة **ويجعل في** الغسلة **الأخيرة** على جهة الاستحباب
كافور لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فإن لم يوجد فلم غيره قام غيره من الطيب مقامه ويقدم
مقام الكافور عند عدمه الأشنان ونحوه **وإخراج الميت للغسل** **تستر عورته** وهي السوءتان
خاصة على مذهب اللخمي عليه المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا أو سيدا لما في الحديث
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت **ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره** فإن فعل ذلك
كره وضم معه في كفنه **ويعصر بطنه** استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك **عصرا رفيقا** مخافة
أن يخرج منه شيء فيلطخ الكفن ولأن ذلك أبلغ في النظافة **وإن وضئ** الميت **وضوء الصلاة فهو**
حسن أي مستحب ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل أو لا قولان
وقوله **وليس بواجب** تكرار مع قوله فحسن وإنما لم يكن واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
به حين أمر بغسل ابنته رضي الله عنها . ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله
ولا وضوءه فإن غسل الميت وغطي **ويقلب** الميت **لجنبه في الغسل أحسن** من جلوسه لأنه
أبلغ في الإنقاء وإن ... الميت فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن أولا لأنه يجعل على شقه
الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فإن ابتدأ من أي جهة وانقى أجزأه **وإن**
أجلس

115

أجلس في الغسل بذلك الجلوس وأسع أي جائز ... عبد الوهاب لأنه أمكن في مناولة
غسله ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا بأس هنا بمعنى خير من غيره وإن كان الآخر
من الزوجين إذا مات الآخر مقدم في غسله على سائر الأولياء ويقضى له به عند منازعة الأولياء له .. و
ظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا .. وهو رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل .. والأصل فيها ذكر أن
عليا غسل فاطمة وأبا بكر غسلته زوجته .. وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى
للأمة والمدبرة على الأولياء اتفاقا والمرأة المسلمة تموت في السفر لا نساء مسلمات معها ولا ذو
محرم لها من الرجال وإنما معها رجال أجانب فلييمم رجل منهم وجهها وكفيها إلى الكوعين
فقط وإنها ليس بعورة يباح له النظر إليهما بغير شهوة بخلاف ما عدى الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه
ولا لمسه .. وظاهر كلامه آخر الكتب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم النساء
الأجانب وجهه ويديه إلى المرفقين لأنه ليس معهن رجل مسلم أو كتابي يغسله ولا امرأة من محارمه
وإن كانت مع الرجل الميت امرأة من محارمه نسبا أو صهرا غسلته وسترت عورته فقط على أحد التأ
ويلين على المدونة وهو أن جسده كله عليهن غير ممنوع .. والتأويل الآخر تستر جميع جسده وإن كانت هي
المرأة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها لم يكن معها امرأة غسلها محرمها على ظاهر المدونة من
فوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسله لها أن يصب عليها الماء مثلا ولا يباشر جسدها بيده
من فوق الثوب ولا من تحته .. ولما انتهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب أن يكفن
الميت غير شهيد المعترك في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة تكلم على المستحب وسكت عن الواجب
وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة
عام للرجال والنساء .. والذي في المختصر اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة
للرجل وما ذكره أنه يستحب في الكفن الوتر خشية أن يتوهم أن ذلك مقصور على الثلاثة بل يوهم ذلك الإبهام
فقال وما جعل له أي الميت من وزرة صوابه من إزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب
للوتر المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض سحولية بفتح السين يعني بيضاء من قولهم سحلت الشيء إذا قصرته نسبة إلى سحول قرية باليمن
أدرج أي لف فيها أدراجا أي لفا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم استعمل لا بأس هنا
فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر
الذراع ذؤابة تطرح على وجهه .. وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار ويترك منه ذؤابة تطرح
على وجهها .. وأفضل الكفن الأبيض ويكره المعصفر ونحوه .. والكفن والحنوط ومؤونة الدفن مقدم على الدين
والوصية ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال وينبغي بمعنى يستحب أن يحنط الميت اتفاقا إن كان غير محرم
أو معتدة وفي ذلك منهما غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط
.. ويستحب أيضا أن يجمر ثيابه وترا ثم يذر مواضع الحنوط فقال ويجعل الحنوط بفتح الحاء على الأصح وهو
ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور بين أكفانه وفي جسده وموضع السجود منه الجبهة والأنف والركبتين والكفين
والبدن والأطراف أصابع الرجلين وظاهر كلامه أنه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الأثواب وهو كذلك لأنه سرف
ولا يغسل الشهيد في المعترك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال وكذلك لا يصلى عليه
ظاهره ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو المشهور .. وظاهره أيضا ولو لم يقاتل بأن كان نائما أو غافلا وهو كذلك
وظاهره أيضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر ابن شاس فإن رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور
يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه

[illegible]

وعلى المشهور إلا أن يكون محرما أو معتدة
اصل

ع انظر هذه المسألة لم يذكرها أحد في الفصل الذي تقدم قبل هذا فإذا موضعها
اصل

٦

عليه **ويدفن بثيابه** ولا يزاد عليها ... ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف. وان لم يوجد
الا دون ذلك غطي من سرته الى ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون
لون الدم والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين تكبيرة
قال لا ولا انه صلى على احد من الشهداء. واحترز بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمبطون والغريق والمطعون
والغريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم **فائدة** في الموطأ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ... احدا
حين مات لا يؤمهم احد وهذا اثر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي لا يعقل معناه
وقيل ليشترك واحد الصلاة عليه منه اليه. قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله والمراد بقوله صلى الناس
اليه اخ. ومذهب جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون
ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد. والشهيد تغنيه فضيلته عن
الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قالوا وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى وبعضا **ويصلى على قاتل نفسه** زاد في الكتب واثمه على نفسه. كما
هو كان القتل عمدا او خطأ وكذلك **يصلى على من قتله الامام في حد** وجب عليه فيه القتل كتارك
الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم **او** من قتله الامام في **قود** كمن قتل نفسا بغير نفس **ولا يصلي عليه**
اي على من قتله الامام في حد او قود **الامام** ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه لم يصل على ماعز ابن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. وانما نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من مثل
فعله اذا راوا الائمة فعله واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسئلتين في خلال الترجمة
على ما قيل احدهما قوله **ولا يتبع الميت بمجمر** بفتح الميم الاولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر
يقال احمرت النار جمرا. وينشد هذا البيت بالوجهين لا تصل النار الا مجمرا. ان جوافه كسرت منه **والمشي**
امام الجنازة قاله في الصحاح زاد الشيخ انه لا يتبع بمجمر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل انما كره
ذلك تفاؤلا وفي هذا المقام او لانه من فعل النصارى. والاخر قوله **والمشي امام الجنازة** للرجال افضل من
المشي خلفها. واذا ركبوا يستحب لهم ان يكونوا امامها ودليل هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في
الاصل وقيد بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن التأخر عن الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة
الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص اخر الكتب على انه فرض فقال **ويجعل الميت في قبره** سواء كان لحدا او
شقا على جهة الاستحباب **على شقه الايمن الى القبلة** لانها اشرف المجالس ويجعل يده اليمنى على جسده
ويمد راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب وتحل عقد كفنه فان لم يتمكن من
جعله على شقه الايمن جعل على ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به
الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطلع انه تغير تدارك ويحول عن حاله. والطول
يكون بالفراغ من دفنه فان لم يتداركوه او القوا عليه يسيرا من التراب فيجعل الى ما ينبغي **و** بعد الفراغ من
وضع الميت في قبره **ينصب عليه اللبن** بفتح اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين ويبس
ورتيل عما يخرج منه وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده
ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام **ويقول**
واضع الميت في قبره او من حضر دفنه **حينئذ** اي حين نصب اللبن عليه **اللهم ان صاحبنا** المراد به هنا جنس
الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا اجنبيا او ابنا او غيرهما **قد نزل** اي استضافك **وخلف**
وخلف **الدنيا** المراد بها اهله وماله وولده **وراء ظهره** واقبل على الآخرة **وافتقر الى ما عندك** وهي رحمتك

وهي

مسح صح

عن

يوم صح

ولامه

عن ابن عمر وابن عبد البر اصحاب مات في جهد البكر في الزنى او من العربة او من جهة الغير او غير ذلك انما لا يكون حد في القتل فانه يصلى عليه ثم الاصح لان الامام لم يقتله الى قتله اصل

من لم يتحرج ... وقصد التلهي الصحاح زاد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيجعل ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقيل انما كره ذلك تفاؤلا في هذا المقام او لانه من فعل النصارى والاخر قوله اصل

112

وهو الا انه اذ يتفق البعض اللهم ثبت عند المسألة ... ومنطقه اي كلامه ولا
تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد
صلى الله عليه ويكره على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل لما ذكرناه في الاصل وكذا
يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجصص القبر وان يبنى عليه
وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه فلا فائدة في غسله ولا
انه لا يغسله لا يدخله في قبره لانه تبع لموته سقطت برته الا ان يخاف ان يضيع فليواره اي يلفه
بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانه في ذلك تعظيما لها. وانما امر بمواراته
لئلا تتاذى المعرة بتلحفه في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم
من الشق بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حائطها قبلة القبر وذلك اذا كون
اللحد افضل ان كانت تربة حائطها قبلة القبر تربة صلبة لا تتهيل اي تنهال كالرمل ولا تتقطع
اي لا تسقط جدرته جدرته واما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك الالحاد المفهوم من السياق وفعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبشر اللحد ولم يبين الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جوانبها
باللبن او غيره ويجعل بينهما الشق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب

باب في بيان صفة الصلاة على الجنائز

جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشبة يحمل بها الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي
ذلك ... وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن العربي بكسر الجيم النعش اذا
كان عليه ولا يقال دون ميت جنازة .. واشتقاقها من جنز اذا ستر و في بيان الدعاء للميت وحكم الصلاة
عليه فلك على الكفاية اتفاقا عن كفاية .. ويصلى عليها في كل وقت من ليل ونهار الا عند طلوع الشمس
او غروبها فلا تصلى في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل ميت حاضر مسلم تقدم
استقرار حياته ليس معتركه ولا صلى عليه ولا يفقد اكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه
وكذلك الغسل فانهما متلازمان واما اولى الناس بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم على الولي اذا كان ... والخير ترجى
بركته ... الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين اوليائه فلا تجوز وصيته .. واركان الصلاة على الجنازة
خمسة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر .. وهذا مبني على القول بوجوبها .. الثاني والثالث التحريم والسلام
الرابع الدعاء الخامس التكبير والى هذا اشار الشيخ بقوله والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه
وسلم فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر واذا زاد الامام خامسة سلم المأموم
ولا ينتظروه رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بناء اذا قام الامام الى خامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا
بسلامه ... اذا ابتدأ التكبير فانه يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس هذا احد اقوال اربعة
وهو لاشهب قال لا يرفع يديه في الاولى وهو مخير في البواقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع .. ثانيها انه يرفع في
كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط على جهة
الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي قال في التوضيح وهو اشهر من يرفع في الجميع ولهذا اقتصر
عليه في مختصره .. رابعها لا يرفع في الاولى ولا في غيرها وفي قوله ... احد اركان الصلاة على الجنازة بعد الصلاة
والتركه .. واختلف في الدعاء بعد الرابعة فاثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات .. وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع انتهى
ج .. بعد ان حكى هذين القولين ... والمذهب ... حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ
التخيير حيث قال ان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون ...

وقيل يدعو فيه ولو كان ... ويخرج معه بجنازته ويلوا ... واستدل من ... القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم ... الفضل ... (اص)

الميت صح
ونهار لا

فيكون قوله ثلاثا ونم [illegible] ويقف الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل
الرجل عند وسطه [illegible] الامام في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية
منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف
من المذهب واحتج بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها بانه صلى الله
عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور
خفية وفي نسخة خفيفة بفاء بين بينهما ياء ساكنة ويجمع الجمع بين الخفيف وبالجهر ولا الجهر كل
الجهر وظاهر قوله للامام والماموم يخالف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع
نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ومشى عليه
صاحب المختصر وفي الصلاة على الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعنى كالجبل من ذهب او فضة ونحوه وفيه مثل ثواب هذا القيراط
الخ ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر هذا الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا باتمام الصلاة وقيراط
الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي بوضعه في قبره . وانظر اذا تعددت
الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابو عمران يتعدد
الجزولي ولم ادر من اين اخذه من الرسالة او غيرها ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود اي معين
من الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب
وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطا استحب دعاء ابي هريرة وهو
اللهم انه عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما ورد في الدعاء كله واسع اي جائز فيقال ما تيسر
منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعاء ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد والملك عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة قيل هي بمعنى الملك والسناء بالمد العلو
والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان واذا كان بمعنى الضياء فهو مقصور وهو على كل شيء قدير
هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته ليست فيما
هو خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد وارحم محمدا
وءال محمد وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ءال ابر
اهيم انك حميد مجيد اي محمود مجيد اي كريم اللهم انه اي بالله انه اي هذا الميت عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته
وانت امته وانت تحييه الاحياء الدنيا وانت تحييه في الاخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن
غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهو ما ظهر جئناك شفعاء اي نطلب له الشفعة فشفعنا فيه
اي تقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي بعهد
جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانك له انك ذو وفاء وذمة اي صاحب عهد ووفاء اللهم
قه من فتنة القبر اي مما يشغل عن السؤال في القبر وعدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم
اغفر

خ
وحضور الجنازة على ثلاثة اوجه اما رغبة
ع او رغبة ومكافاة فالاولى فيه الاجر لا بن رغبة
فيه والوجهان الاخران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والصواب ان الصلاة عليه الا عند القبر وخارج
المسجد ويجمع [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] في المدونة
الصلاة [illegible] الجواز والمنع
والكراهة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
في المسجد [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
خارجه [illegible]
معصوم [illegible]

نص صح
العضد

اي اقبل شفاعتنا

114

عنه

اغفر له: اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها **وارحمه** اي انعم عليه **واعف عنه** اي امح ذنوبه **وعافه**

اي اذهب عنه ما يكره **واكرم نزله** بضم الزاي وتسكينها اي ما يهيئا للنزيل وهو الضيف **نزله**

اي حلوله في قبره بان يرى ما يرضاه له ويبشره من العمل الصالح **ووسع مدخله** بفتح الميم وضمها وبالفتح

الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال **واغسله بماء وثلج وبرد** بفتح الراء ولبس المراد بالغسل

هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكانه يقول اللهم **نقه** اي طهره اي نقيه

عظيمة **من الخطايا** اي الذنوب **كما ينقى الثوب الابيض من الدنس** اي الوسخ **وابدله** اي عوضه

دارا وهي الجنة **خيرا من داره** وهي الدنيا وابدله **واهلا** اي قرابة في الاخرة يوالونه من الانبياء والصالحين

خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا وابدله **زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا** اي ذا احسان **فزد**

اي فضاعف له ثواب **احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز** اي اعف **عنه** سبحانك **اللهم انه قد**

نزل بك وانتا اي استضافك **وانت خير منزول به** والله **فقير** اشد افتقار **الى رحمتك** اللهم **وانت غني عن**

عذابه اللهم ثبت عند المسألة اي عند سوال الملكين **منطقه** اي كلامه **ولا تبتله** اي لا تختبره **في قبره**

بما اي شيء **لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره** اي اجر الصلاة عليه **ولا تفتنا** اي لا تشغلنا بسواك

بعده وان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة **تقول هذا** اي جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه

محمد صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده **باثر كل تكبيرة** بعضهم هذا الكلام اريد به الخصوص اذ لا

يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الاول قال بعضهم وهو عام بقوله باثر كل تكبيرة

حتى الرابعة ويزيد عليه قوله **وتقول بعد الرابعة** يريد ان شئت بزيادة عليه ما تقدم من التخيير في قوله ان شاء

دعا بعد الرابعة **اللهم اغفر لحينا وميتنا** اي اللهم استر ذنوب من على الارض منا ومن مات اي من المومنين

وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في جميع امورنا

وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احد الدارين **واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين وال**

مسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته اي ابقيته **منا فاحيه**

اي ابقه **على الايمان** والكمال حتى تميته عليه **ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام** وهو شهادة ان لا

اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر لماذا خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام

واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة **وطيبنا** اي طهرنا **للموت** بالتوبة النصوح **واجعل فيه**

راحتنا اي الموت راحتنا بحصول ما ترضى وتبشر **ثم تسلم** كما تسلم من الصلاة **وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها**

امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث فتقول وابنة امتك وابنة عبدك انت خلقتها خلقتها ورزقتها

الى اخره **غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في**

الجنة وانما اتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون لغيره **ونساء الجنة**

مقصورات اي محبوسات **على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة**

ق: وانظر هل من الادميات او من الحور العين قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل

الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة الف حوراء الحديث والله اعلم **ولا يكون للمراة ازواج في**

الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج

امراة من محارمه في الاخرة وهو المشهور **ولا باس** بمعنى ويجوز على جهة سواء **ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة**

عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى على كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم على هيئة

ميتة وضع الجنائز اذا اجتمعت الصلاة عليها وفي كيفية ذلك قولان الاول بقوله **ويلي**

الامام بالنصب في الصلاة على جهة الاستحباب **الرجال** بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام **ان كان فيهم**

ای وسع فيه لانه جاء اذا قبر الانسان وانصرف الناس عنه دخل عليه منكر ونكير فيسئلانه عن ايمانه واسلامه فيقولان له من ربك ومن نبيك وما دينك وما قبلتك فان ثبته الله تعالى فيه وقال الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والكعبة قبلتي فيضربان في جانب القبر فيتسع الى الجنة ويفتحان له بابا الى حتى يبعثه الله ويقولان له نم نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه وان كان غير مومن فاذا سئل قال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقولان له لا دريت ولا تليت فيضيقان عليه قبره ثم يفتحان له بابا الى النار

اللهم

ان تجمع

فبهم نسك وان كانوا ... رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء او يصيبا ... وراء ذلك الى القبلة ... من تقديم على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخناثى الاحرار الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاؤهن. والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا اي الجنائز صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او نساء او صبيان. واما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم بعد صف النساء. وظاهر هذا ترجيح الى الهيئة الاولى لابتدائه بها ولقوله في الثانية لا باس لانها تشعر في الغالب بالتمريض وما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها مختلفا بل في قبر واحد اذا عند الضرورة لذلك الشيخ باذا الفضل فقال واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد احفروا ووسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. وقدموا اكثرهم قرآنا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا لضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان بغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه وووري فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه الغرابي وهو احسن. واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص به لانه وعدها بالصلاة عليها. وحيث قلنا بالصلاة على قبره يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار بل اخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد غسله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم. واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل المعنى المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل وينوي بذلك الميت والمشهور انه لا يصلى على الاطراف وقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها. وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت. واتفقوا انه يصلى على الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر قاله ع. وفي ك ... الاجماع فيه الخلاف المتقدم

باب في الدعاء اي بيان ما ينبغي ان يدعى به للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثى. وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة اراد ابن سنة بالطفل. وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ ع. وفي بيان الصلاة عليه اراد من يصلى عليه اراد من يصلى عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله. وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لانه هو المذكور في الباب لا ما يعطيه ظاهر لفظه. وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال وعمل الصغير ونحو ذلك. وقد ابتدا الدعاء بقوله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول في الدعاء اللهم اي يا الله انه اي الطفل المذكور او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبدك انت خلقته ورزقته اي انشأته وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اي الاحد اد والجدا ... اللهم فاجعله لوالديه ... ك. روينه بكسر الدال ... سلفا اي متقدما وكذلك قيل وتقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقلت موازينهما الى الاخرة وذخرا بالذال المعجمة اي مدخرا في الاخرة والاحر في العين بالدال المهملة وفرطا بمعنى سلفا

ع ولم يقل احد يجعلوا صفا واحدا والذي يعود الظاهر من الكتاب ... ليس في الرسالة ولا في المدونة ويقرب الى الامام افضلهم فان كانوا ثلاثة وقف الامام عند وسط الافضل ويكون الرجل الاخر ... من يمينه والاخر عن شماله وان كانوا اربعة ... عند راس هذا ورجل هذا ... الى الاطراف ... الى جنب ... لانه ... هذا وهذا ... وظاهر كلامه ... اهل

... تمثر

التغير

لانه قال ... تكرار الصلاة على الميت ظاهره ولو صلى عليه واحد وهو ظاهر ما ... عليه وقال بعضهم معناه اذا صلى عليه جماعة واما الواحد فانه يصلى عليه اهل

١٣١٩

واجرا علينا ونثقل به اي باجر مصيبته موازينهم بموتهم واعظم اي كثر به اجورهم
اي اجر مصيبته ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما
يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل
عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي الاخرة خيرا من داره في الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في
الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجوار الانبياء والصالحين في تسمونه وعافه من فتنة القبر
وهي عدم الثبات بسؤال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا
كان او كافرا الا ان ضمتها المومن ضمة شفقة كضم الوالدة الشفيقة وهي عدم الثبات لولدها وتقول
مرحبا بمن كنت احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني :: وضمة الكافر ضمة عقاب حتى تختلف اضلاعه
وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه على ظهري كيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك
اي كلام تقدم من الثناء على الله والصلاة على النبي هنا وكل اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند
بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالا
يمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم تسليمة كتسليمك من الصلاة ولا يصلى على
من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا :: وهذا النهي على جهة الكراهة ::
اما من استهل فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور وبلا خلاف ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من
تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره
يكره ان يدفن السقط بكسر السين المهملة وهو ما اسقطته المراة قبل تمام خلقته في الدور خوفا
من ان تنهدم الدار فتنبش عظامه وابطاله فيحتاج الى بيعها فيدخل الجسد في البيع ولا يكون ذلك
عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس ان يغسل النساء الاجانب الصبي
الصغير ابن ست سنين وسبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ولا يغسلنه
بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن اليه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي
على جهة الاتفاق لانه ممن تشتهي كبنت ست سنين وسبع سنين ويغسلونها ان كانت رضيعة ::
اتفاقا واختلف فيه اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت
ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق
الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل
الرجال الصبية احب الينا. ع ::: ظاهر ما ذكر المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب :: واما ذو
المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها :: ولما فرغ من
الكلام على ما يتعلق بالصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم
فقال

باب في

بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك
عن شيء ما وتركه قيل له صائم فلا تغفل حكاية عن مريم انه نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن
الكلام :: وفي الشرع الامساك عن شهوة البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه
في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصيام باستقبال حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان
واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمؤنث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه
بالمذكر والمؤنث ولوجوبه شروط فرضيته يأتي الكلام عليها ان شاء الله ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة
شروطها

ع وقال عليه السلام
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم وقالت امراة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنان يا رسول الله قال واثنان
وقال في حديث اخر لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار وهذا كله
مع الصبر وقال ابن مسعود رضي
الله عنه ويخفف الحمل الاجر
وجاء في بعض الاحاديث ان من صبر
على الطاعة كانت له مائة حسنة
ومن صبر عن المعصية كانت له ستمائة
ملاية حسنة ومن صبر على المصيبة
كانت له سبع مائة حسنة وقال
عليه السلام الصبر عند الصدمة
الاولى ع. في كفالة ابراهيم
وظاهره ان مقره الان واولاد المومنين
في الجنة لا تعرف في كفالة ابراهيم
ومن هو في كفالة ابراهيم انما يكون
في الجنة وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه راى في ليلة الاسراء
شيخا في روضة خضراء وحوله
صبيان فقال يا جبريل من هذا
فقال انه ابوك ابراهيم واولاد المو
منين الذين في الجنة ع
تبرعت الحياة ع ويرجع الى
ولا يبقى لنفسه او واجبة وقوله لا يرث
المعنى في موضع هذا العوارض
وكذا لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط
والاسم هكذا قاله في المدونة وقال
ابن حبيب يسمى ولا يتبين انه انثى يسمى
باسم انثى او يتبين انه ذكر سمي باسم
الذكر وان لم يدر ذكرا او انثى سمي
بما يجمعهما كطلحة وحمزة وغيره
ع

والسنّة والاجماع بن جحد وجوبه ... هو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن
اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص ويجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان بأحد
شيئين اما بتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه اشار بقوله **يصام لرؤية الهلال**
يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين عدلين فقط مع غيم
او صحو وهو كذلك كما يصام لرؤيته **يفطر لرؤيته** اي لرؤية هلال شوال سواء **كان** الشهر قبل الذي
قبل الشهر الذي ثبت رؤيته **ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم** بضم الغين وتشديد الميم
الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم **فيعد ثلاثين يوما من غرة** يعني من اول الشهر
الذي قبله وهو شعبان **ثم يصام وكذلك في الفطر** يفعل فيه كذلك بان غم هلال شوال فانه
يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله ثم يفطر واصل هذا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشر
وط الصوم سبعة النية واليه اشار بقوله **ويبيت الصيام في اوله** اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان
بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق طرفي
النهار وبالامساك عن الاكل والشرب والجماع **وبعد ان يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه** و
جوبا **البيات في بقيته** اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامام ابو
حنيفة والشافعي لان الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بفساد بعض
تخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب
ان يفرد صوم كل يوم بنية كما تفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وانما كانت مبيتة لما رواه اهل السنن من قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن
اول العبادات وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة **تنبيه** ج ظاهر كلام الشيخ
انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحيض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور
تجديدها لمن انقطع صومه ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض
والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ
وسيأتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله **ويتم الصيام الى الليل** الاية ولقوله صلى الله
عليه الصلاة والسلام عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
اي انقضى صومه وتم **تنبيه** ج قال الباجي وجوب الامساك الى ينقضي وجوبه
الى اول جزء منه **ومن السنة تعجيل الفطر** بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامسا
ك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله اجر
الصيام ع يجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا المفطر على مسكر او حرام
او من في ذمته ... انتهى انظر من خرجه من ائمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رأيت
من كتب الحديث **ومن السنة** ايضا **تاخير السحور** بفتح السين وضمها فبالفتح اسم للماكول
وبالضم اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها
او المندوب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والاصل في هذا قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه
وسلم

وفرض الصوم لكسر النفس
ولتصفية مرآة العقل والتشبيه
عن الجوع والتشبه بالملائكة
وفرض الصوم في السنة الثالثة
من الهجرة بعد ما دخلت ليلتان
من شعبان وكانوا يصومون قبل ذلك
عاشوراء اي في ثلاثة ايام
من كل شهر ابن ناجي والرسالة
قدمت الصوم على الزكاة لانه عمل
اكثر والعبد كالصلاة والمختصر
وابن الحاجب قدما الزكاة على الصوم
على نهج ترتيب الاية بقوله بني الاسلام
على خمس الحديث اصل
وثبت

بيوم وقال ابن مسعود صمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صمنا معه
ثلاثين يوما وابد برؤية الهلال
واليه اشار بقوله يصام اصل

وهو صوم الشهر
اجمع

والتبعيض

[illegible] مرة تنبيه

كان يبصر فلا يحتج على طباف بل لم تكن فيمراف [illegible]
انظر هل يوجد من حكم تاخير السحور حكم السحور الظاهر [illegible] بل انما مسئلة اخرى والحكم فيها
الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال بعضهم التقوي
على العبادة وروى ابن ماجة والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام
السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وان شك صائم رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل
ولا يشرب ولا يجامع :. وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم :. والمشهور التحريم وان شك
في الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ولهذا النهي
للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن
صحيح عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم و
يوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك
الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك ان يشهد على الستة من لا تقبل شهادته او الناس قد
راوا الهلال ولم يثبت ذكره ابن عبد السلام وهو الاظهر عندي لانا في الغيم مامورون باكمال العدد
خ ثلاثين فلا شك في هذه الصورة :. ابن بشير فينبغي امساكه حتى ياتي الخبر والمسافر [illegible] ابن عرفة
وتبعا فان ثبت وجب القضاء والكف ولو اكل فيها ومن تعمد فطره فلا كفارة الا ان ينتهك [illegible]
واق فعليه ما على متعمد فطره ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم ثبت من رمضان لم
يجزه وان وافقه من رمضان لعدم جزم النية خ :. قوله الرواية كذا بالواو وهي تعم المبالغة
والصواب حذفها اذ لا محل لغيره :. ويباح صومه في مسائل منها ما اشار اليه بقوله وصيم
لصومه تطوعا ان يفعل منها من كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس و
والاثنين فوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك ولم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه لعدم النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في
بقيته وكذا يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحو ذلك وقوله وبقيته تكرار مع قوله
لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا حال كونه مفطرا او طهرت الحائض نهارا فيباح لهما
الاكل بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض
يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
مذكور في الاصل تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل بل وكذلك المسافر وطئ زوجته
مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا
من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه اي احدث فيه سفرا حال كونه ملتبسا بصوم التطوع
فافطر لاجل سفره فعليه القضاء في الصورتين وجوبا ع واختلف اذا افطر عامدا
هل يستحب امساكه بقية يومه ام لا قولان وقال ح :. وسكت عن الجاهل والمشهور انه
كالعامد ومن افطر في تطوعه ناسيا فلا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف :. واختلف في قضايه
استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منها الاستحباب د وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر
فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء ظاهر كلام الشيخ كانت الفريضة رمضان او
او غيره ولا باس بالسواك للصائم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم
بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل
منه شيء :. وكره بالرطب لما يتحلل :. واشار بقوله كل النهار الموافق لقوله جميع نهاره

الى قول الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى … قبل الزوال ويكره بعده وفي الصحيح من قوله صلى الله
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وفي الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة يعم الصائم وغيره والجواب عما استدل
به منه كونه في الأصل **ولا تكره له** أي للصائم **الحجامة الا لخيفة التغرير** أي المرض ونحوه في
الصحيح أو ثابتا البناني عن أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف
ومر … بغين معجمة وراء وياء مهملتين مفتوحتين بينهما سكون وغلبة **القيء في** صوم شهر
رمضان وغيره **فلا قضاء عليه** لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو لا متكلا
وسواء تغير عن حال الطعام أم لا وهذا إذا علم أنه لم يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى
فمه وعليه القضاء **وإن استقاء** الصائم أي طلب القيء **فقاء فعليه القضاء** وهل
لوصوله إلى فيه أما إذا علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فيه فعليه القضاء وجوبا أو استحبابا
قولان شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثاني. وظاهر كلامه أنه لا كفارة عليه
على من استقاء في رمضان وهو كذلك وما ذكر من التفصيل وردت به السنة نقلته في الكبير واعلم
الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها من الأول المرأة تحيض نهارا يجب عليها الفطر
بقية يومها **و**منه **إذا خافت** المرأة **الحامل** وهي صائمة في شهر رمضان **على ما في بطنها**
أو على نفسها هلاكا أو شديد أذى **أفطرت** وجوبا **ولم تطعم** على المشهور وتقضي **وقد**
قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف ذلك لا تفطر ولو جهدها الصوم
وهو الشأن في المرضع بعض الصور والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليه ومنه ما أشار إليه
بقوله **وللمرضع** بناء على أن اللام للإباحة ويباح للمرأة المرضع **إن خافت على ولدها**
أو على نفسها في الصوم **ولم تجد ما** ويروى من **تستأجر له أو** وجدت ولا كنه أي الولد
لم يقبل غيرها أن تفطر ويجب عليها حينئذ أن **تطعم** ويحتمل أن اللام في كلامه بمعنى
على أي وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على نفسها وولدها أن تفطر وظاهر كلامه أنه لا قضاء
عليها وهو كذلك … له ولا … ولا ترجع بعد ذلك عليه ومنه ما أشار إليه
بقوله **ويستحب للشيخ الكبير** الذي لا يقدر على الصوم في زمان من الأزمنة **إذا أفطر**
أن يطعم وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله وما
جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلاف
والإطعام المتقدم ذكره **ذكره في هذا كله** في بعض الحامل الخائفة على ما في والمرضع
الخائفة على ولدها ونفسها والشيخ الكبير **مد** بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم بيانه في الطهارة **عن كل يوم يقضيه** في كلامه إشكال وهو أن الشيخ إذا لم يقدر على
الصيام أصلا لا قضاء **ع** والتشبيه في قوله **وكذا الذي يطعم من فرط في قضاء رمضان**
حتى دخل عليه رمضان آخر راجع إلى القدر لا الحكم لأن الحكم مختلف لأن الإطعام م
الشيخ كما تقدم مستحب والإطعام المرضع واجب وظاهر كلامه أن قضاء رمضان
على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطأ وعن مالك أنما هو على
الفور وعلى الأول إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه
الإطعام وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه وعلى الثاني إنما يراعى تفريطه في شوال
فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه

الإطعام

لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه … مدح … الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

الثاني

لا تفطر

المتقدم ذكره

اما معا لم امر انتهى وفي . **ج** . لا يجب قضاء ... را تبعا وعند ابن بشير وقال **في**
لا يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا قضاء عنه فكان
تسعة وعشرين كمل الثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم . ولا يقضي
في الايام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم اشار الى الشرط المدعو بحجيه البلوغ بقوله **ولا صيام**
على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا **حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية** لو قال حتى يبلغا لكان اوفق لان
البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال والانبات وهو ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الانثى بالحيض
بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا . وقد تقدم توجيه الفرق بينهما في صدر الكتاب في الصلاة
تتكرر فامروا بها ليتمرنوا فيها عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة في
العام فلا يتاتى فيه تمرين **وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان** من صيام وصلاة وحج وغزو **فريضة** وكذلك
بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقاد . وفي كلامه اشكال لان ذكر وجوبها
فيها ... ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله **قال الله سبحانه** وتعالى **واذا بلغ**
الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لان الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك تكسب الاعمال
الابدانية لا تجب الا بالبلوغ **ومن اصبح** بمعنى طلع عليه الفجر **جنبا** كانت الجنابة من وطء
او من احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع **ولم يتطهر** لعذر **او امراة حائض طهرت** يعني
انقطع عنها دم الحيض او رات علامة الطهر **قبل طلوع الفجر** الصادق **فلم يغتسلا** اي الجنب
والحائض المذكوران **الا بعد الفجر** سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا **اجزاهما صوم**
ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر
في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم . واما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه
اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه . وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار ما لا يسع
غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ولا
جماع على تحريمه **ولا يصام اليومان اللذان بعد النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا** كذا الرواية
بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع . والصواب ان يقول لا يصوم اليومين الى اخره . وحملت
الرواية على ان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع . وظاهر كلامه لا يصومهما
غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج على ان القارن ومثله يصومهما . **و** . والنهي هنا على سبيل
الكراهة لا التحريم قال **ع** . واختلف في النهي هل عن صومهما متعبدا او معللا بضيافة الله تعالى وعلى
ونذر صومهما لم يجب عليه قضاؤهما وعلى التعبد يجب **واليوم الرابع** من يوم النحر **لا يصومه**
متطوع ويصومه من نذره او كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة
ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا يعني سواء قصده
بالنذر او وقع نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك اليوم وليس كذلك لان التعيين اي نذره
على التعيين مكروه ويلزمه صومه **ومن افطر** باكل او شرب او جماع **في نهار رمضان** حال كونه
ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا احترز بنهار رمضان مما اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه
لا قضاء عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير رمضان بعذر من مرض او حيض او نفاس فانه
لا قضاء عليه على المشهور . واحترز بناسيا عما اذا افطر متعمدا غير متأول فان عليه مع القضاء
الكفارة كما سيصرح به بعد . وسينص انه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي
واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك

يحرم معا عليه الصلاة والسلام

اليوم

واطا فال جامعت اهلي في رمضان ... بالكفارة :. اجاب اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف
تدل على الجماع كان عامدا **وكذا يجب على من افطر فيه** اي نهار رمضان **لا جل ضرورة من مرض** يشق معه
الصوم او لا يشق لاكنه يخاف معه طول المرض او زيادته القضاء فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض
لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه القضاء والكفارة **ومن سافر**
سفرا اي تلبس بسفر بعد وقت انعقاد النية بسفر مباح **تقصر فيه الصلاة** وهو اربعة برد فاكثر
ذاهبا او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر اي مباح له **ان يفطر** بالاكل او شرب او جماع وبالغ
على ذلك بقوله **وان لم تنله ضرورة** غير ضرورة السفر مع الضرورة احرى :. مع اباحة الفطر للمسافر
يجب **عليه القضاء** اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر **والصوم في السفر احب الينا**
اي المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل ان يكون بمعنى تيقن **ان الفطر مباح له**
فافطر فذلك **فلا كفارة عليه** لانه متاول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر وانما يجب
عليه القضاء فقط من غير خلاف ثم ذكر هذه المسالة بعد قوله **وكل من افطر متاولا**
فلا كفارة عليه لكان اولى لانها جزء من جزئيات هذه الكلية :. وظاهر كلامه ان المتاول لا
لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما لو فعل بسببه
فلا كفارة لانه معذور باستناده الى سبب ذكر في المختصر لذلك ستة صور احداها المسالة
التي تقدمت في كلام الشيخ وبافيها تقله ... ان كان السبب بعيدا او قريبا وهو بفعل سببه
فلا كفارة ذكر في المختصر لذلك خمسة صور منها من رأى الهلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن الصوم
لا يلزمه فاصبح مفطرا **وانما الكفارة على من افطر متعمدا بالاكل او شرب بفم او جماع** من غير
خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتاويل بعيد :. ولا يجب ان كان بتاويل قريب
واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل وفيه ما الاكل والشرب بالفم احترازا من الواصل
الى الحلق او المتعمد من غير الفم واشار بقوله **مع القضاء** الى ان القضاء لازم للكفارة
في كل موضع تلزم الكفارة يلزم فيه القضاء **فتنبيه :. ق :.** اوجب الكفارة على المتعمد وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وفال **ع** :. لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدب
اذا لم يات تائبا واما ان جاء تائبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة اشعر
سؤال سائل قال له ما هي فال **والكفارة في ذلك** اي في الاكل والشرب والجماع
عمدا في شهر رمضان وكذا فيما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك او التاويل البعيد :. يكون
احد امور ثلاثة على جهة التخيير احدها **اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد**
النبي عليه الصلاة و**السلام** وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من
عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي
زكاة الفطر ومفهوم قوله لكل مسكين ان من المدونة ستين الى اخره انه لا يجزي اعطاء ثلاثين مسكينا
مدين مدين بل لا بد ان يعطى عدد الستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد او كان بعينه
وكمل الستين فيه ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس المسكين
هنا من يراد في الزكوة بل المحتاج وما ذكرنه من ان كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور
وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله
فذلك احب اي الاطعام المذكور **احب الينا** اي الى بعض اصحاب مالك ومنهم وهو منهم لانه
اعم نفعا :. وثانيها العتق واليه اشار بقوله **وله ان يكفر بعتق رقبة** ويشترط كان ان
تكون كاملة مومنة غير ملفقة سليمة محررة وتحرير هذا ان ينبغي اعتاقها من غير ان تكون

مستحقة

عن قوله فظن ان بعض الشيوخ ان الفطر حتى وافع على الشك بدليل قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وقوله في اخر دفظن حتى وافع على الشك بدليل قوله وانه الكلية على من افطر متعمدا الاكل او شرب في المسالة قولان ان اصح

بتاويل صح

اللخمي

الزكوة صح

مستحقة بوجه :. ثم التشهد الصوم واليه اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين تنبيه :. اختلف هل العتق افضل والصوم فوكلام [illegible] بعدد الكفارة الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها ولا بعده التكفير على المذهب وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة لان الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين :. كذا هو المختصر ان القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم :. و المغمى عليه اما ان يغمى عليه قبل طلوع الفجر او بعده فان اغمي عليه قبله وافاق بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف :. وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثلث ان [illegible] وافاق بعده بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه [illegible] وحكم المجنون حكم المغمى عليه ولا يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر من الصلوات الا ما افاق في وقته وقد تقدم هذا في باب جامع الصلوات اعاده لينبه على ان الصوم بخلاف الصلاة الا ترى ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وقوله وجوارحه من عطف العام على الخاص :. وجوارحه سبعة السمع :. والبصر :. واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج :. وانما خص اللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها اذ جاء في الخبر ان كل صباح الا والجوارح تشكوا اللسان فتقول نشدتك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا :. ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجبذ لسانه فقال مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموارد فان ذلك ابو بكر يقول هذا بما [illegible] بغيره :ع :. وخص الشيخ بالذكر هنا تاكيدا له فينبغي لاهل الفضل والصلاح ان يتقوا من الكلام فيما لا ينبغي وينبغي للصائم ايضا ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله قيل من بيان الجنس وقيل من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية بقراءة القران والذكر والصيام والقيام والصدقة وساير العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود وغير ذلك ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الافصح الصائم فاعله النساء مفعوله بوطء ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطء فحرام اجماعا :. واما ما قبله فمكروه وقيل حرام وهو [illegible] يوخذ من كلامه لعطفه على المحرم اجماعا وكقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله فان فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه وان انزل فعليه القضاء والكفارة واعترض قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة وقد تخرق اللذة وان لم يقصدها :. والصواب المنع :. وظاهر كلامه ان القبلة ممنوعة مطلقا في فرض او نفل في شيخ او شاب وهو كذلك في المشهور قاله ج :. وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة للذة عليه اي على الصائم في ليله اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وانما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم و قوله ولا باس ان يصبح الصائم جنبا من الوطء تكرار مع قوله ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الى اخره ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي المباشرة او القبلة فعليه القضاء وجوبا :. ومفهومه انه اذا لم يمذ لا قضاء عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب :. و قال ابن القاسم اذا حصل له منه لذة وانعظ كان عليه القضاء وان تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة حتى امنى فعليه مع القضاء الكفارة على المشهور وسكت عن النظر والتذكر ك ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابع فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم

المقبل

وتعل

وحكم الشاهد المتأخر حكم [illegible] حتى نزل عليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه بعينه
القضاء بلا كفارة. **ومن قام رمضان إيمانا** [illegible] تصديقا بالأجر الموعود عليه **واحتسابا** أي محتسبا
أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة **غفر له ما تقدم من ذنبه** لما صح أنه
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في
خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر
التي بينه وبين ربه. وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره في الكتب أنه
نافلة ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد بقوله
وإن قمت فيه أي في رمضان **بما تيسر فذلك** القيام **مرجو فضله و** مرجو **تكفير الذنوب به** لأن الصلاة
من أفضل العبادات يرجى بها التكفير **والقيام فيه** أي في رمضان يجوز فعله **في مساجد الجماعة** وهو كل
موضع يجتمعون فيه كأهل العمود ويكون **بإمام** ويستحب مقرئ القرآن أو عن ظهر قلبه. ومن سنة
القيام أن يكون بعد صلاة العشاء **ومن شاء قام في بيته وهو أحسن** أي أفضل **لمن قويت نيته** بأن نشطته
نفسه **وحده** ولم تكسل وقيده بعضهم بأن هذا إذا لم تتعطل المساجد. ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع
يبين عدد أفضاله **وكان السلف** الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين **يقومون فيه** أي في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **في المساجد بعشرين ركعة** وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل
الآن عليه **ثم** بعد قيامهم بالعشرين ركعة **يوترون بثلاث** أي ثلاث ركعات **ويفصلون بين الشفع**
والوتر بسلام وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل والعمل على الفصل **ثم صلوا** الوتر وهذا اختيار مالك
في المدونة وعنه أنه الذي آخذ به في نفسي وذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم **وكل ذلك** أي القيام بعشرين ركعة أو بستة وثلاثين ركعة **واسع** أي جائز **ويسلم**
من كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي
صلى الله عليه وسلم فأجابه بقوله **وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان**
ولا في غيره على اثني عشر ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عائشة رضي الله عنها هي إحدى الروايتين عنها
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهنا تم الكلام على
الصيام وعقبه بما هو ملائم له فقال **باب في الاعتكاف** وإنما عقبه به لأنه شرع
عقيبه لأنه لالتماس ليلة القدر التي هي مختصة به على الأصح المشهور بيوم في الجملة فقال **والاعتكاف**
من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور وأفضله العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه ثم بين معناه لغة فقال **والعكوف الملازمة** على الشيء وحبس النفس عليه وأما معناه شرعا
فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما
فما فوقه.. وقد اشتمل هذا على أركانه وقد أشار الشيخ إلى واحد منها بقوله **ولا اعتكاف إلا بصيام** على
المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون
وسحنون لابد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان **و**من شروطه أيضا أنه
عند الإطلاق **لا يكون إلا متتابعا** فلا يفرقه متفرقا فإنه إذا ذكر كذلك لم يلزمه التتابع ثم أشار إلى ركن
آخر بقوله **ولا يكون** الاعتكاف **إلا في المساجد** فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها **كما قال**
الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد
الثلاثة في أي بلد كان **وإن كان بلد** بالرفع أي كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير
فيها تقديره كان هو أي المعتكف في بلد **فيه الجمعة** وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها
الجمعة **فلا يكون** معتكفه **إلا في** المسجد **الجامع** أي المكان الذي تصح فيه الجمعة

وما

وهو نشاط وقوته بالإمام ومن
شرط الإمام أن يكون أفضل من غيره
[illegible]
وقد اختلف في الأجرة على قيام رمضان
[illegible]
ثلاثة أقوال في الإجارة على قيام رمضان
ويجوز للإمام أن يقرأ من المصحف [illegible]
[illegible]
أعلم ومن يشاء

فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت القناديل ولا في ... فيه لكونه محجورا عليها فاشبهت
في ذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن ... في مسجد لانه اخفى للعبادة وللبدعة
عن من هو نسبنا على الحديث معه الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام فاقل فانه يجوز
ان يعتكفه في اي مسجد كان على المذهب واقل ما احب اي مستحب الينا اي الى المالكية على راي من الاعتكاف
عشرة ايام واكثره شهر. وتكره الزيادة عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكثره عشرة ايام وما زاد عليها
مكروه او خلاف الاولى ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة
ومذهب المدونة خلافه فان نذر يوما لزمه يوم وليلة على المشهور وعن سحنون لا يلزمه الا ما نذر من نذر اعتكافا
ليلا فقط نواه يعني بشرطه فلا يصح وفي المشهور ان الاصح الكلام الاعتكاف وان الاهمال ثم شرع يتكلم في امور
مفسدات الاعتكاف فقال ومن افطر فيه اي في اعتكافه باكل او شرب متعمدا فليبتدئ اعتكافه
ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع
فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لامس ح ظاهره وان لم ينقض ...
وقيد ابو الحسن بقوله يريد اذا ... او قصد ... وان مرض المعتكف مرضا يمنعه المكث
في المسجد او من الصوم خاصة ... المكث في المسجد خرج منه الى بيته فاذا صح من مرضه من مرضه
رجع الى المسجد بانيا على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست
فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج
المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض عائد الى المريض وقوله وعلى الحائض في الحيض
عائد على الحيض الا انه لو قال في المرض لكان احسن ليسلم من التكرار فاذا طهرت الحائض يعني انها رات
علامة الطهر واغتسلت او افاق المريض من مرضه سواء حصل ذلك في ليل او نهار رجعا وفي نسخة
رجع اي كل من الحائض والمريض ساعة حينئذ اي ساعة طهر الحائض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض
من مرضه الى المسجد وان لم يرجعا حينئذ ابتدءا على المشهور .. الا ان رجعا نهارا لم يعتد بذلك اليوم
لفقد الصوم ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط
ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا فيه
اهله ولهذا كان غريبا فيذهب حيث شاء والنظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من
معتكفه لغير ما ذكر فله خروجه لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة
ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدئ منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح
ثم دخل معتكفه ثم انتقل يتكلم على ما ينهى المعتكف عنه فقال ولا يعود مريضا
ولو كان احد ابويه سواء كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو لاصقت
والنهي عنهما للكراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلى على جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر
قوله ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكره بيعه وشراؤه
في المسجد فقال ش ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه ق وكذلك لا يتجر في المسجد
والا خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار
فان كان شيئا يسيرا اجاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين
ومع ذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى ومعنى قوله ولا شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه
مثل ان يقول اعتكف كذا وان بدا لي في الخروج خرجت وان فعل ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف فقال
ف وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون امام المسجد ان تركه احسن او اشار به الى من يقول لا يكون اماما

أمام المسجد قال ابن عمران إنما [illegible] المختصر على كراهة كونه أمام ... والنظر
هذا مع ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ... الإمام **وله** أي ويباح للمعتكف **أن يتزوج** بمعنى
يعقد لنفسه **أو يعقد نكاح غيره** ... بأن يعقد في مجلسه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول — في كتابه
التشاغل به سواء كان زوجا أو وليا بخلاف المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف
مع أن كلا منهما في عبادة تمنع الوطء أجيب بأجوبة منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد
خرج المحرم بقوله لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الأصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه
من اعتكافه فقال **وإن اعتكف أول الشهر** يعني أول شهر من الشهور رمضان أو غيره **أو وسطه خرج** بمعنى جاز
له الخروج **من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره** أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب
واختار اللخمي مكثه الليلة التي هي آخر يوم الاعتكاف لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت
ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وإنما
قيد الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله **وإن اعتكف بما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر فيبيت ليلة**
الفطر على المشهور على جهة الاستحباب **في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى** لفعله عليه الصلاة
والسلام وما ذكره على الغالب. وكذا لو يعتكف العشر الأول من ذي الحجة فإنه يبيت ليلة النحر
في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى ولما انتهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو أحد
أركان الإسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي هي أحد ركائزه أيضا فقال **باب في**
بيان **زكاة العين** ببيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والمقدار المخرج منه **وفي** بيان حكم **الحرث**
ببيان القدر الذي تجب فيه الزكاة **وفي** بيان حكم **الماشية** وفي بيان حكم **ما** أي القدر الذي تجب فيه الزكاة
مما **يخرج من المعدن** وبيان القدر والمخرج **وفي** بيان **ذكر الجزية** أي من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ
وبيان القدر الذي يؤخذ منها **وفي** بيان القدر **ما** أي القدر الذي **يؤخذ من تجار** بالضم والتشديد
جمع تاجر ككافر وكفار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب **أهل الذمة والحربيين** وفروع في — كمعادن
في هذا الباب بالكلام على شيء من الركاز وزكاة. أما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
يقال زكى الزرع وزكى المال إذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا
في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكي بفعلها عند الله تعالى
أي يرفع حاله في ذلك عنده ويشهد له قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبدأ الشيخ
رحمه الله بالحكم فقال **وزكاة العين** هي الذهب والفضة سميت بذلك لشرفه مأخوذ من عين الباصرة
ويسمى نقدا أيضا **والحرث** وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا **والماشية** وهي الإبل والبقر والغنم **فريضة**
بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت منه
كرها وتجزئه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط إجزاء فالأولى سبعة
في الجملة: الإسلام والحرية والنصاب والملك والحول غير المعادن والمعشرات. وعدم الدين
في العين ومجيء الساعي في الماشية إن كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول وأما الثانية فأربعة النية
وتفرقتها بموضع وجوبها وإخراجها بعد وجوبها ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها إن كان
أولى بها لا وارثها. وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الأصل ثم بين وقت زكاة الحرث بقوله
وأما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها مذكرها أقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب
ابن عبد السلام وهو أقرب لنص القرآن وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده أي من حمل الآية على
الزكاة والمشهور أنه أي الوقت الذي يجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وفي
الوجوب يتعلق بيوم الحصاد وإنما الإخراج بيوم التصفية هذا هو المذهب **وأما العين** غير
منها بل المعدن والركاز **والماشية فيجب في كل حول مرة** أي بعد تمام الحول. وشرط الماشية

بقوله

بعد الحول وهي الساعي على المشهور واخرجت مما ... ثم تجز ثم يترفع النصاب الذي
تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله **وفي زكاة من الحب والتمر وافل من خمسة اوسق** لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق. انظر ... في الحب والتزبيب والزيتون في التمر
امرا فيظهر مما قال في الينبوع اي الفضلة بخلاف الحبوب فقول انما نعرض هنا النصاب وذكر ... الجميع
وذكر الخمسة اوسق فلا يعتبرا احدهما بالكيل والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله **وذلك**
اي الخمسة اوسق **ستة افبزة وربع قفيز** بقفيز ابرقية في زمانه **والوسق** بفتح الواو وكسرها والاول
هو المشهور واحد اوسق وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم **اربعة امداد بمده**
صلى الله عليه وسلم وقد حرر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا
ونصف ويبة بارادب القاهرة. واما ضابطه وزنا في الجلاب الوسق ستون صاعا. والصاع خمسة ارطال
وثلث والوسق ثلاثمائة وعشرون رطلا فبلغ النصاب وزنا الفا وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة غير مقشرة
وقد قطع من طرفها ما امتد **تنبيهات** الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر المأخوذ وفيه
تفصيل فان سقي بغير مشقة كماء السماء ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كما
ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم. الثاني تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من حشف والرطوبات
الثالث تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض يؤخذ لها اجرة ام لا ثم شرع يبين ان الانواع
تضم فاذا اجتمع من جميعها نصاب زكيت والا فلا. وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى
من الاول قوله **ويجمع القمح والشعير والسلت** بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة بناء
على انها كلها جنس واحد. وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله **في الزكاة** لان هذه الثلاثة في البيع
ايضا جنس واحد على المشهور. وما ذكره في الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد. واما اذا
كانت في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما نبت في زمان واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الى
نبات في زمان اخر. وقيل معتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول ضم اليه وان زرعه بعد حصاده فلا وان اخرج
الاعلى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه ووقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه
ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط واختلف في التمر فقيل انه مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا
قوله **وكذلك تجمع اصناف القطنية** بكسر القاف وضمها واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس
وهي الجلبان والحمص بكسر الميم المشددة وبفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا
والجلبان وحب الفجل ومنه ايضا قوله **وكذلك تجمع اصناف التمر** فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق زكاها. ومن الثاني قوله **وكذلك اصناف الزبيب** تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكاها **والارز** فيه ست لغات احدها ضم الهمزة والراء **والدخن** بضم الدال المهملة **والذرة** بضم الذال
المعجمة **كل واحد منها صنف على حدته لا يضم الى الاخر** على المذهب لتباين منافعها. واختلف صورها
في الخلقة وقوله والذرة بضم الذال المعجمة **في الزكاة** اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا
واذا كان في الحائط اصناف ثلاثة **من التمر** جيد ووسط ورديء **ودى الزكاة عن الجميع من وسطه** على المشهور
واما ان كان فيها نوع واحد اخذ منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان ياتي بالوسط وكذا لا يقبل منه وان
كان فيه نوعان جيد ورديء اخذ من كل ما يجب بحصته ولو كان الرديء قليلا كان او كثيرا او تؤخذ كل زكاة
من كل تمر من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه بحصته السنة بلا شبهة ان تؤخذ من الوسط وبقوله
سواء على الاصل فالحكم **ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق** على المشهور لعموم قوله تعالى

ان شاء ... وقع الوجوب فيه ... على المشهور احق

بح

لا يجمع اليه
... في الاول ... النبات ... والقول ... حب الحمص ... ليزيد الحمص بقوله
خمسة اوسق وليس ... في الزكاة ... عن الادنى والاعلى ... على الاوسط

على قول من ... الثمرة إذا ... [illegible] عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر
وقال ابن وهب لا زكاة ... [illegible] وهو صحيح عند أهل المذهب لأنه ليس بقوت
وقول المشهور بتزكيته إذا بلغ النصاب أخرجت ذلك من زيته لا من حبه على المشهور إن سقي بغير مشقة
ونصف العشر إن سقي بمشقة ولا يشترط بلوغه نصابا بالوزن وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ
وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو أخرج من حبه لم يجزه كذلك على المشهور ويخرج من الجلجلان وهو
السمسم وفي حب الفجل بجوهه مما يعصر من زيته إذا بلغ خمسة أوسق العشر إن سقي بغير مشقة
ونصف العشر إن سقي بمشقة ونصفه وعصره على ربه ... :: ما ذكره أنه يخرج
من زيته هو المشهور حتى إنه لو أخرج من الحب لما أجزأه فإن باع ذلك الزيتون وما بعده أجزأه أن يخرج من ثمنه
كان الثمن نصابا أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم إنما قال إن شاء الله لضعف هذا القول
ومنهم من قال إنما ذلك لقوة الخلاف :: والذي في المختصر وشرحه أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيته وإن
لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه وكذلك ما لا زيت له كحب مصر وعنبها والفول الأخضر يزكى من ثمنه وإن بيع
بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير إن كان خرصه خمسة أوسق وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء وإن بيع بأكثر
مما تجب فيه الزكاة بأضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش ولا في الخضر لما صح عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب :: وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغتها ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر
تفسير لنصف دينار وزيادة إيضاح فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك أي ما زاد وإن قل
ولا يشترط بلوغه في الذهب أربعة دنانير وفي الفضة أربعين درهما ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك المائتي درهم خمس أواق بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية والأوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء زنتها أربعون درهما بالدرهم الشرعي هو الدرهم المكي تقدم أن زنتها خمسون حبة
وخمسا حبة من الشعير المتوسط الوازن ويقال له درهم الكيل ثم فسر الأوقية بما هو معلوم عندهم
بقوله من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة أي وزن عشرة دراهم
شرعية وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من دراهم الكيل وجدتهما
واحدا لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة
فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج لك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي في عشرين خمسا أربع حبوب
:: وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب فلا تجاوز السبع دنانير والعشر صوابه
دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله فإذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم مائتا درهم
مائتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد على المائتي درهم فبحساب
ذلك وإن قل ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره والجمع بالأجزاء لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار بعشرة
دراهم ولو كانت قيمته أضعافا كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير ومائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له
مائة ونيف درهم ودينار يساوي عشرين فلا يخرج شيئا ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور ولما
فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد بها هنا ما عدا الرقيق
والعقار والرباع والثياب والفحم وجميع الحبوب :: والثمار والحيوان إن قصرت عن النصاب وهي إما للقنية
فلا زكاة فيها اتفاقا :: وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي إما للإدارة وسيأتي وهي إما للاحتكار وإما
للاحتكار وهي التي يرصد بها الأسواق والربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية وإليه
أشار بقوله حتى إلا أن تكون تكون أي تنوي التجارة فقط أو للتجارة مع القنية والغلة احترازا من عدم النية

كان بعد وجوبها ولا نية له او تكون له نية ... بعضها او الغلة بعض اوهما معا
فانه لا زكاة في ذلك. ثانيهما ان يترصد بها الاسواق ... بعد بيعها ... واخذ هذا من قوله فاذا
بعتها بعد حول او اكثر ثالثها ان يملكها ب... من قوله من يوم اخذت ثمنها او زكيته احترازا
من ان تكون بميراث او هبة ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها. رابعها ان يبيعها بعين
واخذ من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي خامسها ان يكون مقامها قبل البيع
حولا فاكثر وفيه وقفة اخذا من قوله اقامت قبل البيع حولا او اكثر ومن قوله قبل هذا فان بعتها بعد حول احترازا
من ان يبيعها قبل تمام الحول فانه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض المعارضة المدارة وهي
التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها اسواق نفاق البيع ولا اسواق كساد الشراء كسائر ارباب الحوانيت
المديرين للسلعة فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان تكون مديرا لا يستقر
اي لا يثبت بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد
الشراء فانك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون
بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب. والثياب الغليظة والبيسة وشبهها تقوم
بالفضة وابتداء التقويم عند اشهب من يوم اخذ المال للتجارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او من يوم افاده والمتكرر
بعضهم. قال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته و بعد ان تفرغ من التقويم وتزكي ذلك
الذي قومته من العروض بشرط ان ينض من ثمن العروض المدارة شيء ما ولو درهما ولا يزيد على المشهور بل ان ينض في اول الحول
او في اخره اما اذا لم ينض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول
وكذا يزكي المدير النقد الذي معه واليه اشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك يزكي عروضا بيده النقد الحال
المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار
اقام عنده احدى عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان لان الربح يقدر كامنا
في اصله وكذا حول نسل الانعام حول الامهات لقول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة الدين فقال ومن له مال يعني من العين بدليل قوله بعد ولا يسقط الدين والاصل في هذا اهل
زكاة حب الخ تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين بعوض سواء كان عرضا او طعاما او ما
شبهه او غيرها وسواء كان حالا او موجلا مثله اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال
الذي معه عن مقدار الزكاة اي القدر الذي يجب فيه الزكاة مثل ان يكون عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه مقدار
في الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراة التي في عصمته وهو كذلك على احد القولين
المشهورين وعلى المشهور الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين يرجى زكاة وهو كذلك على المشهور. وقيدنا
قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات فانها لا ... ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة
فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة مما لا يزكى
من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والغنم وجميع الحبوب والثمار والحيوان
القاصر عن النصاب بقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة والارضين لها
غلة او ربع وهو ماله غلة كالدور من عطف الخاص على العام ما اسم ما يكون معنوية وخبرها الظرف المتقدم
وما لا يزكي الى اخره بيان لما في كلامه تقديم وتاخير تقديره ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مقدار مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من
عروض القنية فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور بشرط ان يحول عليه الحول عنده ... او يكون مما
لا يباع مثله في الدين وليزك ما بيده من المال مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين قدر ذلك او ينقصه
عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي به دينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب في اخر الحول ويجعلها
في الدين بالشرط المتقدم ويزكي العين هذا اذا وفت عروضه بدينه فان لم تف عروضه بدينه حسب

حسب بقية دينه فيما أي الذي بيده من المال بل فاعد ذلك في عدا أن يحسب بقية دينه فيما بيده ما
أي شيء فيه زكاة زكاه مثاله أو يكون [illegible] عليه عشرون دينارا وعليه ثلاثون من العروض قيمته
فدفع في الدين وحال عليها الحول عشرة ما يوفي بعشرة [illegible] عشرة فيأخذها من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون
فيزكيها. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يبق بعد ذلك [illegible] أنه لا يزكيه وهو كذلك مثاله أن يكون عنده
عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشر فتبقى عشرة فيعطيها من العشرين فتبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين أن
الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما
عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها. والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت بإسقاطه في العين وأما الماشية
والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة يخرصوا على الناس ويأخذوا منهم زكاة
مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب. ويسقطها عند
عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه أي على من له مال في دين أصله
عين عنده أو عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين القرض ودين البيع إذا كان محتكرا مثل أن يكون عنده مال فيسلفه
لرجل أو يشتري سلعة ثم يبيعها بدين وإن أقام أي الدين أعواما عند المدين فإنه يزكيه ربه لعام واحد لما
مضى من السنين بعد قبضه إذا كان نصابا أو مضافا إلى ما عنده فجمعه وإياه الحول ويكمل به النصاب تنبيه
ظاهر قوله إنما يزكيه لعام واحد إلى آخره وإن كان فرارا من الزكاة والذي قال ابن القاسم أن تركه فرارا من الزكاة
زكاه لما مضى من السنين وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا أصله عين أو عرض تجارة احترازا مما إذا لم يكن كذلك بأن
كان من ميراث مثلا فإنه يستقبل كما سيصرح به. وقيدنا دين البيع بما إذا كان محتكرا احترازا مما إذا كان مديرا
بأن حكمه في ثمنه حكم عروضه يقوم وكذا العرض يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين أو كان أصله عينا بأنه إنما
يزكيه لعام واحد وإن أقام أحوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل وإنما يعتقها بعد حول الخ وإنما كرره
ليرتب عليه قوله وإن كان أصله بإرث أو العرض من ميراث أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض منه
يعني من الدين أو من ثمن العرض سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية
لعموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة
رضي الله عنها تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال اتجروا
بأموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد ما
يرفع أمره للإمام ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين وقوله وزكاة الفطر [illegible] مبتدأ والخبر
محذوف أي وعليهم زكاة الفطر عطفا على ما قبله ولا زكاة في ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق
بعضه راجع المدونة ولا على سيدهم عنهم أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال لغيره. وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد إما عليه
أو على سيده لأنه لا بد من أحدهما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره. والإشارة في قوله في ذلك
كله عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وإذا أعتق العبد أو من فيه بقية رق فيسـ
ـتأنف أي يستأنف حولا أي عاما من يوم عتقه أي من عتقه بما يملك ويروى بما ملك من ماله إن كان مما يشترط
فيه الحول وهو العين والماشية. وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه
الزكاة وإن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة على أحد في عبده ولا خادمه. ع: العبد تارة
يطلق على الذكر دون الإناث وهو ما ذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنى خمسين جلدة ويطلق على الذكر والأ
نثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة على أحد في فرسه وداره أي لا فيما نوى به القنية من الرباع
والعروض وهذا أعم من قوله ولا زكاة في [illegible] لا يخلو من تكرار مع قوله ولا زكاة في العروض بعضهم كرره إشارة
لحديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة زاد عليه [illegible]

ح

وتمامه خ

من الاشياء التي نفتنا وقال عشم [illegible] وما يباع فيه للبائع للنساء ولو كان ملكا
لرجل من الحلي بفتح الحاء وسكون اللام [illegible] وكسر اللام كثير وتحريك لئلا يتوهم
وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث [illegible] وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان متخذ الكراء
تجب فيه الزكاة :. وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره [illegible] الحاجب قوله وموروث عرضا او وهب له او ربع
من ارضه زرعا من كذا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم قبض ثمنه استفيد
من قوله قبل وان كان العين او العرض من ميراث الى اخره ما عدا مسئلة الزرع وما ذكره يسمى مسئلة زكاة الجوائز
والعطايا مما تجدد من المال من غير اصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع بالنقد او الى اجل وظاهره
ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا :. وقوله او ربح من ارضه زرعا خرج مخرج الغالب بل حكمه كذلك اذا ربعه
من غير ارضه وكذلك قوله فيزكيه لي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا بل حكمه كذلك اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم في
المعدن المذكور في الترجمة فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن يفتح الدال في الماضي
يعدن بكسرها في المستقبل عدن وانما اذا قام به ومنه جنات عدن اي اقامة :. وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح
من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة ظاهره ولو كان نُدره بفتح النون وسكون الدال وهو ما يوجد من ذهب او فضة
بغير عمل وعمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة :. وظاهره ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة
وهو كذلك في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه :. وانما تجب الزكاة فيما يخرج من
معدن الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج من معدن الفضة وزن خمسة
اواق فضة وانظر لم اثبت التاء في عدد المؤنث اذ الاوقية مؤنثة فحينئذ يكون فيه الخارج ربع العشر لا الخمس
لعدم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب
في وجوب زكاة المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر
كالمسلم والشركاء كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء كل واحد يراعي النصاب في حقه
وهذا هو المشهور وعلى ان المعدن شبيه بالزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر
قوله يوم خروجه اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك في يريد يعني الشيخ ان الحول ليس بشرط
:. ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدته الخلاف اذا ربح شيئا من المعدن ولم يصفه الا بعد حول
من يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة :. فلا يزكيه زكاتين :. وكذلك اذا ملك احد الا بعد تصفيته انتهى وكذلك
فيما يخرج من معدن الذهب والفضة بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حالة كونه
متصلا به اي بنصاب المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان يكون في العمل وان يكون فيهما
معا ويرجح الاول قوله فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن بيده ايها بل يرتبعه حتى انقضى هذا كله والبعض هذا
على العمل وابتداء اخر غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ
نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال وتوخذ الجزية من رجال اهل
الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم ولا من صبيانهم انما لم توخذ من الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها
على من قاتل لقوله تعالى قاتلوهم فيستنبط منه عدم قتالهم في الغالب الرجال الاحرار والنساء والصبيان واما العبيد
فلانهم لا مال لهم لان المال تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ :. والحرية :. والكفر
ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير مرتد وان يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على ادائها احترازا
من الفقير الذي لا شيء عنده وتوخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى مجوسية وتوخذ من نصارى العرب
عبدة الاوثان والعرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية ولانه
الشرك قد شملهم فلا اعتبار لهم بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وار بعون درهما على اهل الورق وهذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذلك

قوله نحو قتال

٨

وكذلك اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم [illegible] حتى صولحوا على [illegible] عليهم
مصر امنا ان قدر عليهم بشيء مما اخذ منهم [illegible] يقع بينهم اتفاق كاهل العنوة والذمي والحكم واخذ
اخذت بانه يخفف عن الفقير بقدر ما يراه الامام [illegible] صاحب المختصر. وقال ابن حبيب لا توخذ من الفقير وا
تسعين سنة الحمو ويوخذ مما تجر منهم اي من اهل الذمة [illegible] احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا
او صبيانا من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها الى افق اي من اخر جزئيه وعطف عشر ثمن ما يبيعونه
عند ابن القاسم ابن حبيب عشر ما بايديهم به كالحربيين معلقا قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا
لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع
او لحق الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ الثمن
فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الائمة ابو حنيفة والشافعي لا يوخذ منهم في السنة الا مرة
واحدة لنا فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد
به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون
والادهان وما في معناها لمكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل
ليكثر الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لبعضهما تنبيهان الاول ظاهر كلام
الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقها ابن الجلاب بهما. الثاني ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة
واهل الحربيين [illegible] لا بان نظرنا الى العلة يا لعلة جارية في الجميع ويوخذ من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا
به اي باعوا او لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في اهل
الذمة انه لا يوخذ منهم حتى يبيعوا. والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان مدة اموالهم ارض الاسلام وجميع
بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما يوخذ منهم لانتفاعهم بتجارتهم غير ممنوعين من بلاد الى بلاد تكرر
نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان راى الامام وهو قول مالك. وقال ابن القاسم
يوخذ منهم بحسب ما يرى الامام وصرح ع بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شيء هذا كله اذا دخلوا بامان
مطلقا واما اذا اشترطوا على اكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك
اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما اشترطوا عليه ج. ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم [illegible] والمشهور
تمكينهم لغيره اذا حملوه لاهل الذمة لا الى امصار المسلمين [illegible] ثم ختم الباب بما افتتح عليه اول
الباب انه تبرع به وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب المعين يقال لما يوضع في الارض ولا يخرج
من المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في الوثيقة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية
ودفن الاسلام. والدفن بكسر الدال المهملة يعني مدفونه كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح ويحتمل
ان يفتح داله والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب الامير اي مضروبه. واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه
وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان لمالك فاقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه [illegible] على انه
يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي ام لا لالتباس الامارة ونقل مثله عن الغالب ان ذلك من فعلهم وقال ك
المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقد [illegible] انه يجب فيه الخمس
على من اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا اشتراط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا
ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك. وانما فيه الزكاة على مذهب المدونة
والموطا. وظاهره ايضا ان من وجده مطلقا وقرره ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في
الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك احد فهو له اتفاقا تنبيهات الاول يعطى الخمس
للامام العدل يصرفه في محله فلو كان غير عدل تصدق به واجده. الثاني ما ذكره انه من اهل الذمة بعلامة فهو
هو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة. ق. وانه كان لغيبه ذلك كالمسلم لانه محترم بحرمة الاسلام

لدخوله تحت ذمتهم وماله تابع في الحرمة لنفسه ومالم [illegible] سلامة الاسلام او مدة الكفر حمل على انه من دفن
الجاهلية لان الغالب ان الكنز من شأنهم :. الثالث ما لفظه اي طرحه البحر من جوفه او نشأ فيه كالعنبر واللؤلؤ
وسائر الحلية التي يلفظها فهي لمن وجده ولا يخمس ك :. الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك
بمضيعة عجزا فيها فقولان لانه مملوك :. واما لو كان بغير اختيار كعطب البحر او السلف فقولها حب وعليه كراء
مؤونته **باب** في بيان زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما ضمها بابا لما
كذلك وردت في الحديث وكان وجه التقديم فيها مختلف وفي تقديمها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة
تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق :. ومفهوم كلامه تقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر
وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وظاهر كلامه ان
المتولد من النعم والوحوش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها :. وظاهره ايضا ان الماشية اذا
كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله صلى الله
عليه وسلم في كل ابل [illegible] شاة [illegible] وهذا اقوى من المفهوم :. وفي ان الكلام على بيان فرض زكاة الابل فقدم الابل
لحديثها وعروض زكاتها احدى عشرة فريضة اربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى الوقص
بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها :. وقد اشار الى الاول الاربعة بقوله
ولا زكاة في الابل اقل من اربعة ذود بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره :. والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها وهي من الخمس وجد خمس من الابل فاذا بلغت هذا
العدد ففيها شاة جذعة او ثنية وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان
او معز فان كان جل غنمها الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة المأخوذة
ان تكون انثى واشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع في الصدقة عن الخمس بعيرا
ابي الساعي الشاة الواجبة عليه اجزأه على الصحيح مواساة من جنس المال بالاكثر مما وجب عليه :. وغاية اخذ الشاة
الى تسع فالخمس فرض والاربعة وقص وهي اوقاص الابل ك :. اختلف في هذه الشياه هل هي مأخوذة على الخمس
خاصة والاربع الزائدة لا شيء فيها او هي متعلقة بالجميع وان الاوقاص تزكى [illegible] ع :. ولا
يصح قول من قال ظاهر قوله الى تسع ان الاوقاص لا تزكى لان المستأنف وجب في خمس ولا شيء فيما زاد عليها الى العشرة
انتهى وهذا هو الاول [illegible] بعد ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى بقية الاربعة هو المأخوذ فيها من غير
جنسها بقوله ثم في العشر شاتان والى اربعة عشر ثم في الخمسة عشر ثلاث شياه الى سبعة عشر
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا ثم شرع في
السبعة الباقية فقال ثم في خمسة وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره ايضا انها كملت سنتين
والمفهوم من غيره ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض [illegible] الى سنة
وتربيه سنة فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها اي في الخمس وعشرين او كانتا موجودة لا كنها ليست له
خالصة فالمأخوذ حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تأكيد فان عدما اي
بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنت مخاض وان اتت اخذه بنت مخاض وابن لبون الى خمس وثلاثين
فالوقص في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره
بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن وغايته اخذها الى خمس واربعين
فالوقص تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل استحقت ان تركب ويحمل عليها الحمل والحمل بكسر الحاء في الاسم وفتحها في المصدر :. فلا تعلو ولو حقة
جمل بعير وهي في الحقة بنت اربع سنين مراده ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها
الى ستين فالوقص في هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في واحد وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مراده
ايضا ما اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقط :. وهي اخر اسنان

صح زكاة

في اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل او غايته الى خمس وسبعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم في ست
وسبعين ابنتا لبون الى تسعين فالوقص اربعة عشر ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة
فالوقص تسعة وعشرون فتخلص من هذا كله ان الاوقاص في الابل خمس مراتب. فما زاد على ذلك اي على المائة
وعشرين فالواجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم انتقل الكلام على زكاة البقر ونصابها
ثلاثون واربعون وما زاد على ذلك. وقد اشار الى الاول بقوله ولا زكاة في البقر اقل من ثلاثين بقرة فاذا
بلغتها ففيها تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحتها ثم عين مهملة ثم سمي بذلك لانه يتبع
امه وقيل يتبع قرناه اذنيه وتساوي بها عجل جذع ظاهره اشتراط الذكورية وهو المشهور. وما ذكره
في سنه من انه ما قد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة. وقال عبد الوهاب ما اوفى سنة ودخل في
الثانية ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى تبلغ البقر عند المزكي اربعين بقرة فتكون فيها اي الاربعين
حينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع و تكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة
ذا وعلى هذه الغاية غير داخلة في المغيا و قوله لا يوخذ الا انثى لا حاجة له بيان لان مقدمة المسنة من البقر
اجبرتها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو قول
ابن حبيب وعبد الوهاب. ومنهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول ابن حبيب
ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله وهي ثنية ذات ثنايا هذا والى النصاب
الثالث وما ذكر به اشار بقوله فما زاد على الاربعين بقرة فالواجب في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين
بقرة تبيع ع. يريد فيما يمكن ذلك فيه فان زاد خمسة على الاربعين فلا شيء فيها. وقال ابن حبيب فيها
ثمن المسنة وان بلغت خمسين فلا شيء في العشرة عندنا. وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان وعلى
هذا ابدا. قوله فما زاد الى اخره ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم ونصابها اربعة وقد اشار الى الاول منها
وما تزكى به بقوله ولا زكاة من الغنم حتى تبلغ اي تكمل اربعين شاة فاذا بلغتها اي كملت الغنم
عند المزكي اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب
الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى
به فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين شاة ومائة اي مائة شاة فالواجب
فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى مائتي شاة والوقص هنا تسعة وسبعون ثم اشار الى الفريضة الثا
لثة وغايتها وما تزكى به فقال فاذا زادت عدد الغنم على الثلاثمائة الى تمام المائة فالواجب في كل
مائة شاة قال في الجلاب فاذا زادت بعد ذلك يعني بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وفي الثلاثمائة
ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه. وفي الاربع مائة اربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذلك
العبرة فيما بعد ذلك من المئات هذا مذهب الجمهور. منهم مالك وابو حنيفة والشافعي. وقال الشعبي
والحسن كذا في ك. وفي ع ابا الحسن النخعي حيث المائة اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ك. نقلا
عن بعضهم. وما قاله غير صحيح للخبر الذي روي فيه وفيه ان زادت على ذلك يعني على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة
وليس فيما دونها شيء حتى تبلغ المائة. وهذا اثبت منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم فروض الماشية
الثلاثة شرع يبين ما بين الفريضتين فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور
على ما قاله سند وقال ق وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطا وهو لغة من وقص العنق اي
هو القصر لقصوره عن النصاب. واصطلاحا هو ما بين الفريضتين من كل الانعام في كلامه مسامحة لفظية
تعرف بادنى تامل لان ما ذكره من عدم زكاتها هو احد قولين مشهورين والمشهور الاخر فيه الزكاة وتظهر
ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل والاخر تسعة فيخلطان فعلى القول الاول بعدم
زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة. وعلى القول بزكاتها تكون عليهما

شاتان

136

شاة تلزمهما يقسمانها على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء **تنبيه**
اورد على ما قال الشيخ انه معارض بقوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره ان الاوقاص تزكى
بل قوله لا زكاة في الاوقاص يحمل على الانفراد وما ذكره بعد يحمل على الاجتماع **ويجمع الضان** بالهمز وعدمه
واحده ضائن ويقال للانثى ضائنة والجمع ضين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذوات الصوف
والمعز وهي ذوات الشعر **في الزكاة** اجماعا على نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما
في قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من الغنم شاة **وكذلك يجمع في الزكاة الجواميس والبقر** اتفاقا لان اسم الجنس
جمعهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع **وكذلك يجمع** اتفاقا **البخت** وهي ابل خراسان ضخمة
مائلة الى القصر لها سنامان **والعراب** وهي ابل العرب المعهودة لان اسم الابل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة
والسلام في كل خمس ذود من الابل شاة **تنبيه** لم يبين الشيخ رحمه الله صفة الاخذ حالة الجمع فنقول
ان وجبت واحدة وتساوى النوعان في الزكاة كعشرين ضائنة ومثلها معز خير الساعي في اخذ واحدة من الضان
او من المعز وان لم يتساويا وفي الزكاة كعشرين ضائنة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور و
الضرب الثاني الاقسام وهو ما اذا وجبت اثنتان فاكثر فالاصل ثم انتقل يتكلم في الخلطة وهي جعل مالي الاثنين مثلا او اكثر
واحدا بعد حصول النصاب في كل مال منهما فقال **وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية** على عدد الماشية
والخلطة التي توجب الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية ان يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر
والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد منهم
ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد منهما نصفها
ومثال الثالث اثنان لكل واحد منهما ثمانون من الضان والاخر اربعون من المعز فان الواجب شاتان من الضان على صاحب
الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث وفائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيد شيئا وامثلة ذلك في الاصل ويشترط
في كون المالكين كالمالك الواحد شروط ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط النصاب اشار
بقوله **ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما لان كل احد منهما مخاطب بزكاة
المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح و والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها
بل يكفي اكثرها ومنها ان تكون خلطتهما لا لاجل الفرار احترازا من ان يجتمعا فرارا من الزكاة والى هذا اشار بقوله
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين
الى آخره لكان اولى لانه وقع في الحديث متصلا كذلك **وذلك** ان النهي عن التفريق والجمع المذكورين نهي تحريم على
المشهور **اذا قرب الحول** ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك قبل الاختلاط قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطاء وانا
ارى انهم خلطاء في اقل من شهر ما لم يتقارب الحول ويقرب فيه الى ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن ناجي هذا كله
اذا كان ما وجدا عليه من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهمان عليه بل يزكى
المال على ما يوجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله **فاذا كان** التفريق والاجتماع عند قرب الحول
منقصا اداء ما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق والاجتماع مثال ذلك
التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيفترقان في آخر الحول فيجب
عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثل الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها
في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة
من الانعام فقال **ولا توخذ في الزكاة السخلة** وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او
انثى **و** مع ذلك **تعد على رب الغنم** كان مع الاصل نصاب او لا الفوائد المتقدم **وكذلك لا توخذ العجاجيل**
في صدقة **البقر** جمع عجل وما كان من الصغير واحرى التبيع **وكذلك لا توخذ الفصلان في** صدقة
الابل جمع فصيل وهو ولد دون بنت المخاض **و** مع كون العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة **تعد عليهم**

أي على أربابها لتؤخذ زكاتها وكذلك لا يؤخذ في الصدقة تيس غنم :. وهو ذكر المعز
الصغير وقيل ذكر ... فحلها الذي ... وكذلك لا تؤخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة الهزيلة و
كذلك لا يؤخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل التي ضربها الفحل فالله لك :. وقال غ: الماخض الحامل
سواء كانت أو الحامل ... وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة فحل الغنم
وهو الذي أعد للضراب ضأنا كان أو معزا لأنه من خيار أموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة شاة
العلف وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكرا كان أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس وكذلك لا تؤخذ
في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربى بضم الراء وبالباء الواحدة المشددة مقصورة ولو قدم قوله
ولا يؤخذ في الصدقة خيار أموال الناس فريجد ولا شرارها ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان أولى لأنه
ضابط لها وحاصلها أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال فإن أعطى
واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وإن أعطى من الشرار فلا تجزئ وإن كلها خيار أو شرار كلف
الوسط على المشهور فإن امتنع أجبر على ذلك وجميع ما ذكر وردت به الأحاديث الصحيحة ولا يؤخذ
في ذلك أي الصدقة عرض ولا ثمن أي غير بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية فإن أجبره أي رب
المال المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها كالحبوب وإن
لم يجبر والزكاة زاد أجزأه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما
على ما في ابن الحاجب :. ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة :. والمشهور فيه أنه مكروه
ولا يحرم :. وبالجملة أنه اضطرب في ذلك ابن القاسم مرة تجزئ سواء كان ذلك طوعا أو كرها أي كرها في العينية
وشرحه في كتب ابن المواز للإكراه وقال مرة إذا كانوا يضعونها في مواضعها :. وفرق مرة بأنه يخرج عن الحب
عينا فيجزئه وبين أن يخرج عن العين حبا فلا يجزئه انتهى وقال ع :. اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة
وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فأما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزئه
وقوله إن شاء الله إشارة إلى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى تتميم يشتمل على مسائل مهمة الأولى يخرجها بنية
الزكاة فإن أخرجها بغير نية الزكاة لم تجزئه إلا أن يكون مكرها :. الثانية لا ينقلها عن الموضع الذي وجبت فيه
إلا أن لا يكون فيها من يستحقها فينقلها إلى أقرب المواضع إليه الثالثة أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخرها
عنه أجزأه وإن تكلف بحرمها :. الرابعة أن يصرفها في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله عز وجل باب في
بيان حكم زكاة الفطر ويقال الفطرة بكسر الفاء لا غير لأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة
وفي بيان من تؤدى عنه والمؤدى وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة للصيام من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين وبدأ بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة أي ما ذكر أنه سنة وانفرد ... والظاهر من المذهب الوجوب :. وصرح ابن الحاجب بمشهوريته
:. عن بعض شيوخه أنه المشهور وقال ولم أره لغيره ... قدرها :. وقيل معناه أوجبها
واختلف في معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل معناه قدرها فعلى سنة
وعليه مشى صاحب المختصر وقوله على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد
وقوله من المسلمين بيان لكل كبير وما بعده واعترض ع :. قوله أو عبد بأن ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل
به مالك ثم أجاب بأن على بمعنى عن أو في كلامه محل للتنويع لا للتخيير وإنما تتعلق سنيتها أو وجوبها
على المشهور بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع إن كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع أشهب وكان له علا
وإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلف
فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه وإن لم يكن ... صاع بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره صاع
واخرج :. والصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية صاعا بالنصب مفعول فرض :. والصاع المعروف مخرج أي غالب عيش أهل ذلك
وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم والصدقة المعروفة تؤدى من جل البلد

البلد الذي يزكي منها سواء كان قوتهم مثل قوته او دونه او اعلى فان كان قوتهم اعلى من قوتهم واخرج
منه اجزاه .. وان كان دون قوتهم فان اخرج منه فان كان لكبر بفقر او عادة كاهل البادية فلا تاكل
اكل الشعير بالحاضرة غنيهم وفقيرهم اجزاه على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان كان لشح لم
يجزه وظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي تقدم منه بقوله وهي
الحنطة او شعير او سلت بضم المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة او تمر او اقط بفتح الهمزة
وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس منزوع الزبد او زبيب او دخن بالمهملة
مضمومة او ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف او ارز بضم الهمزة والراء على احد لغاته
معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة لا يجزئه على المشهور .. وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله وقيل
ان كان العلس بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت زكاته منه وهو اي العلس
حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال
ويخرج عن العبد سيده ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للخدمة او التجارة اخرج عنه
وكذلك ان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط
عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه وكذلك الولد المسلم الصغير الذي لا مال
له يخرج والده مفهومه ان الكبير لا يخرج وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج
عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه ان كان له مال لا يخرج عنه
وهو كذلك وقيدنا بالولد المسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل يعني
وغيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح اغنى عما قبله وكذلك يخرج زكاة
الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له اي بعد عجزه ويستحب اخراجها
اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما
تجب عند غروب الشمس من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع الفجر يوم ~~رمضان~~ العيد وتظهر ثمرة الخلاف
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين ولا تسقط بمضي زمانها لانها
حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا اثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم وتدفع لحر
مسلم مسكين او فقير ولا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا الكافر ولا الغني ويستحب الفطر فيه قبل
الغدو الى المصلى اي في يوم الفطر من اي شيء كان والافضل ان يكون على تمر وترا اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك وليس ذلك اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى في يوم الاضحى المستحب فيه الامساك حتى يرجع
فياكل من اضحيته كفعله عليه الصلاة والسلام ذلك قوله ويستحب في العيدين ان يمضي من طريق
ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين ولما انهى الكلام على اربعة اركان الاسلام الخمسة
الشهادة ثم الصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال

باب في

بيان حكم الحج بفتح الحاء وكسرها وفي بيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما معنى لغوي
واصطلاحي .. اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قوله حج فلان فلانا اذا اكثر زيارته .. واما
اصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى البيت الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهي
الزيارة .. واصطلاحا فهي زيارة مخصوصة لاعمال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت الله الحرام
الذي ببكة بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة احدها اشار اليه بقوله على كل من استطاع
اليه اي الى بيت الله الحرام سبيلا والثاني اشار بقوله من المسلمين فظاهره ان الاسلام شرط وجوب
وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول الكافر مخاطب
وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث اشار بقوله الاحرار ولا خلاف في كون الحرية شرط وجوب

وجوب في العبد للغير ومن فيه شائبة رق لأنه لا يجب عليه لأنه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج
بأم ولده وإلى الرابع أشار بقوله إلا العبد ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج وهو شرط في سائر الطاعات
والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرط وجوب فلو حج غير المكلف العبد صح حجه
ولا تسقط عنه حجة الإسلام وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان مشهوران والحج على من ضبط الكتاب وا
لسنة والإجماع. قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم فقال
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث. والإجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر
فيستتاب فإن لم يتب قتل. ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في أحكام الدماء ومن ترك الحج
فالله حسيبه أي لا يعرض له وليس من شروط الحج على المرأة وجود الزوج والمحرم بل تخرج إذا وجدت رفقة
مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزة والرفقة المأمونة الرجال الصالحون. وقيل يكون معها نساء. وإنما يجب
الحج على من اجتمعت فيه الشروط **مرة واحدة في العمر** إجماعا. وما حكي أنه يجب في كل خمسة أعوام فهو مما
لا يلتفت إليه **والسبيل** المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها **الطريق السابلة** أي المأمونة فإن خشي
على نفسه سقط عنه اتفاقا وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وإن لم يجحف به فقولان **و**ثانيها **الزاد المبلغ**
أي الموصل **إلى مكة** ظاهره أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه إن بقي هنالك
ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه واعتمده
صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم
الضياع فلا يلزمه **و**ثالثها **القوة على الوصول إلى مكة راجلا** أي ماشيا **أو راكبا** فالأعمى إذا وجد من يقوده
ولم تحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فإن حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما
ورابعها أشار إليه بقوله **مع صحة البدن** فالمريض لا يجب عليه وإن كان يجد ما يركب ثم اعلم أن للحج فرائض
وسننا وفضائل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع
المشتملة عليها ونحن ننبه عليها إن شاء الله فنقول من الفرائض الإحرام. وسيأتي بيان صفته وله ميقاتان زماني
ومكاني والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور. وإن أحرم قبل شوال
كره وانعقد إحرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال **وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات**
وإن أحرم قبله كره. والمستحب أن يحرم من أوله. وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فإنه إما أن يكون مكيا أو آفاقيا
فأما المكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أم لا فميقاته للحج مكة ويستحب له أن يحرم
من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولفعله عليه الصلاة
والسلام **و**الآفاقي يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه **فأما ميقات أهل الشام** بالهمز
والقصر على الأفصح **وأهل مصر وأهل المغرب** فهو **الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية
على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من مكة **فإن مروا** أي أهل هذه الآفاق الثلاثة
بالمدينة المشرفة **فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها** وهو **من ذي الحليفة** بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وبالفاء اسم في الأصل لنبتة الثلاثة وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة
بينهما نحو عشرة مراحل **وأما ميقات أهل العراق** زاد في الجلاب وفارس وخراسان **فذات عرق** بكسر العين
المهملة موضع بالبادية فيه هو على مرحلتين من مكة **وأما ميقات أهل اليمن فيلملم** بفتح الياء المثناة تحتها
واللامين بينهما ميم ساكنة هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **وأما ميقات أهل نجد فمن قرن**
بفتح القاف وسكون الراء هو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل هو أقرب الموا
قيت **ومن مر من هؤلاء** المذكورين وهم أهل العراق واليمن ونجد **بالمدينة** الشريفة **فواجب عليه أن يحرم من
ميقات أهلها من ذي الحليفة إذ لا يتعداه** من مر منهم بالمدينة **إلى ميقات له** من مر منهم بالمدينة بعد
فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة يجب عليه أن يحرم من الحليفة إذ لا يتعداه إلا إلى ميقاته

ه

له بعد فيحرم .. وانما خالف الافضل فقط لو لان ذلك لم يجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة .. وهذا كله فيمن
كان خارجا عن هذه المواقيت .. واما من كان بينها فميقاته من بيته .. ومن حج من البحر من اهل مصر وغيرهم فيحرم اذا حاذى
الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال **ويحرم الحاج او المعتمر بإثر** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما **صلاة فريضة**
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك اي الاجابة بعد الاجابة وقيل الاخلاص **لا شريك لك لبيك ان الحمد**
بفتح الهمزة وكسرها واختار الجمهور **والنعمة** على الاشهر **والملك** اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة اشتمل كلامه هذا على ركن من اركان الحج وهو الاحرام وبيان حقيقته
وعلى مستحب ومستحب اما حقيقته فقال **ع** .. ظاهر كلامه على قول ابن حبيب الغاء ان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول
وفي مناسك خليل **ع** .. حقيقة الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
على الطريق .. وقال ايضا المشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب
في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة .. وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها .. واما
المستحبان فاحدهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر كلامه هنا استواء الاحرام عقب النفل وهو كذلك
في تحصيل السنة به وفي تحصيل الفضيلة على قول وهو خلاف المشهور بل المشهور كون الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه
عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة او نافلة فان [illegible] الخلاف ومن احرم
في غير وقت صلاة فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة .. ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة
فلا شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام
ويؤمر مريد الحج والعمرة ولو حائضا او نفساء على جهة السنة كما صرح به في باب جمل **ان يغتسل عند الاحرام** اي ارادته
قبل ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد للاحرام قبل ان يحرم واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط
في الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة والدلك فيه واذا عدم الماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه
عمدا او نسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء
ولدت فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بحرام واذا
جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرها .. ويستحب
لمريد الاحرام بالحج التكبير ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ولا يحلق راسه طلبا للتشعث
ويؤمر ايضا اذا كان رجلا على جهة السنة ان **يتجرد من مخيط الثياب** ويلبس ازارا ورداء و
نعلين **ويستحب له** اي للمحرم بالحج التكبير ان كان غير حائض ونفساء **ان يغتسل لدخول مكة**
ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جمل ايضا .. ونص ايضا على ان الغسل للوقوف بعرفة
سنة .. ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة في اكدها غسل الاحرام ويليه في ذلك فيه دون غسل مكة
وعرفة .. والافضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقتصرا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
ومن ياتي على ذي طوى يغتسل من مقدار ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهو تجديد التلبية
فقال **ولا يزال المحرم يلبي** دبر المفروضة والنوافل **وعند كل شرف** اي مكان عال وفي بطون الاودية **و**
عند ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يترافقون ينزلون معا ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بمعونة
بعض عند استيقاظه من النوم وفي المنازل ولا يرد على ملبي سلاما حتى يفرغ .. ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تترك التلبية للجنب ولا للحائض
وليس عليه اي على المحرم **كثرة الالحاح بذلك** اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند
مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما انه لا يلح لا يسكت حتى تفوته
الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله **فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى**
على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت والكف
عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب كان تلك حال يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع

والتضرع واخلاص القلب وذكر ان يشتغل فيها بغير ذلك **ثم** بعد فراغه من الطواف والسعي **يعا
وده**ا اي التلبية ويستمر على ذلك **حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها** ما ذكره
من انه يعيد التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من اعادة
التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصحح بها ابن الحاجب؛ وروي
يقطعها برمي الجمار جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة **ويستحب** اي للحاج والمعتمر **ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة** لان النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده؛ والسر في هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه
الانسان اليه واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة لم يات
من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا
يطوف بالبيت ولا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل **و**
كذلك يستحب **اذا خرج من مكة ان يخرج من كدى** وهو موضع اسفل مكة؛ الصحيح الذي عليه الجمهور
ان كداء الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذال معجمة وكدى الثاني مضموم الكاف منون
مقصور ودال مهملة **وان لم يفعل في الوجهين** من ذكر من انه يدخل من الثنية العليا والخروج من السفلى **فلا حرج**
اي لا اثم ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا **قال** الامام مالك رضي الله عنه **فاذا دخل** الحاج والمعتمر
مكة فليدخل المسجد اي يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه **خل**
من حط رحل واكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود والتراخي عنه اساءة ادب وقلة همة **واذا**
اراد دخول المسجد الحرام **فمستحسن** اي مستحب **ان يدخل من باب بني شيبة** وكان قبل هذا
يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعنه مالك
رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن وانكره ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه
كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما؛ وبعد دخوله المسجد فليكن اول ما يقصده بعد نية الطواف الركن
الاسود **فاذا** وصل اليه **يستلم** يعني يلمس **الحجر الاسود بفيه ان قدر** على ذلك وهل بصوت حينئذ
قولان **والا** اي وان لم يقدر على التماسه **وضع يده عليه** اي على الحجر الاسود **ثم وضعها على فيه**
من غير تقبيل اي تصويت فلا يصل اليه كبر؛ وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي بقيته مستحب والاصل
في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **ثم** اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه **يطوف**
بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان
غير مراهق؛ فقولنا احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم فقولنا غير مراهق كان
احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه؛ وللطواف من حيث هو واجبات
وسنن ومستحبات اما واجبة فستة الاول شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر
العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني على المشهور؛ وان ذكر نجاسة فيه طرحها
وبنى على الاصح ويباح له الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فلا تتكلمون الا بخير؛ والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل
البيت على يساره واليه اشار بقوله **والبيت الشريف على يساره** فلو جعله على يمينه لم يجز
طوافه ولزمته الاعادة وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث
ان يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته في ذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يجز ذلك الشوط
الاول فلينتبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون طوافه خارجا عن البيت فلا يلتفت

على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وسقط من أساسه ولم يرفع
عن استقامته والدليل على كونه من البيت قال بعضهم إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما لئلا يكون
ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ الرأس لئلا يحصل بعض الطواف . وليس جميع بدنه خارجا
عن البيت والرابع أن يكون سبعة أطواف جمع طواف وهو الشوط وذلك من الحجر إلى الحجر الخامس الموالاة
فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة وإن
طال بطل الطواف قياسا على الصلاة . السادس أن يركع ركعتين عقبه وسيأتي الكلام عليه تنبيهان
الأول إذا شك في الطواف بنى على الأقل كالصلاة . الثاني إذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني
من حيث قطع ويستحب له أن يخرج على كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فإن فعل ابتدأ
وأما سننه فخمسة أحدها الرمل بالفتح وإليه أشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو
الهرولة فوق المشي ودون الجري . وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا وصبيا محمولا
ولا دم في تركه ثم أربعة مشيا ودليل هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك ... فيها المشركون
كان راكبا او محمولا لعذر اجزأه وإن لم يكن لعذر أعاد الطواف إلا أن يكون رجع لبلده فليهد ... ثالثها
الدعاء وهو غير محدود . رابعها استلام الحجر الأسود أول الطواف كما قدمنا . خامسها استلام
الركن اليماني أول الشوط وأما المستحب فيه فأربعة الأول استلام الحجر الأسود في أول كل شوط ما عدا الأول
وإليه أشار بقوله ويستلم الركن يعني الحجر الأسود كلما مر به كما ذكرنا أولا وهو أن يستلمه
بفيه إن قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وهذا هو قوله ويكبر أنه يجمع بين الاستلام
والتكبير وظاهر المدونة خلافه . الثاني استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الأول وإليه
أشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ونحوه في
المدونة عن مالك نقلناه في الأصل . الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول . الرابع
الدعاء في الملتزم بعد الفراغ من الطواف . والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء . وأما
مكروهاته فإحدى عشرة على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر
وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه . وإنشاد الشعر . وشرب الماء لغير المضطر . والبيع والشراء . والطواف
مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فيه . وطواف المرأة المتنقبة والركوب لغير عذر فإذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين اشتمل هذا على واجب ومستحب فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب
يجبران بالدم قاله القرافي . والمستحب الأول فعلهما عند المقام . وهو الحجر الذي ارتفع به إبراهيم الخليل
عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل عليه السلام يناوله إياها من بناء البيت وغرقت
قدماه فيه وإن لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب
أن يقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله أحد . والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فإن فرق وكان قريبا
أجزأه وإن بعد استحب له إعادة الطواف فإن لم يفعل أجزأه ثم إذا فرغ من صلاة ركعتين استلم الحجر
الأسود إن قدر على جهة السنة على ما قال خليل في مختصره . وقال ... انه مستحب ونصه
فإن فرغ من الطواف فيستحب أن يستلم الحجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب
له بعد استلام الحجر أن يأتي زمزم فيشرب منها وبعد ذلك يخرج إلى الصفا ابن العربي وهو جمع صفاة
وهو الحجر العريض الأملس . وقيل هو واحد وليس بجمع . وهو في أصل جبل أبي قبيس وهو مبدأ السعي
ولم يبين من أي باب يخرج وصرح ... باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب للصفا
ونقل ... عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فإذا وصل إليه رقى أعلاه فيقف عليه
للدعاء ثم إذا فرغ من الدعاء نزل منه يسعى يمشي إلى المروة ابن العربي هي حجارة بيض
براقة في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان والحالة أنه يخب أي يسرع الرجل دون المرأة

عليه الصلاة والسلام

والرجعة الاستلام

فيعتنقه

دون الرامي مشيه على جهة السنة **في بطن المسيل** خاصة والاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء . وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه **فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء** عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ظاهر المختصر والذي في المدونة مستحب وكذلك الوقوف عليهما **ثم** بعد فراغه من الدعاء على المروة **يسعى** اي يمشي **الى الصفا يفعل ذلك** اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل **سبع مرات** فيحصل بما ذكرناه انه **يقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة** وهذا السعي واجب في كل ركن من اركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزئ في تركها هدي ولا غيره . دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات . اما شرائطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان يأتي بالسعي بعد الطواف . ويفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع وطاف وسعى . الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال كالتارك ابتدأه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضره وان اصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فيصلي ثم يبني على ما مضى له . الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح . ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف على ما صدر به ابن الحاجب . وفهمه اللخمي من المدونة وقال **ح** المشهور اشتراطها لكونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم . وتقدم ان السعي عقب طواف واجب لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للافاضة . وان اخره غيرهم فلا دم له خلافا لاشهب . واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير . الثانية المشي الا من عذر وان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى . الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة من سنة . الرابعة الرمل . الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات . السادسة ان يرقى على الصفا والمروة . السابعة الدعاء عليهما . الثامنة البداءة بالصفا . واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك ان انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه . وقد تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف يتحدث مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدأ ويقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها **ثم** بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه **يخرج يوم التروية** بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستقون فيه ويحملونه ليوم عرفة **الى منى** سميت بذلك لان ابراهيم عليه السلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده . وقيل ادم تمنى فيها ان يلتقي مع حواء . وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها . وبينها وبين مكة ستة اميال . فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة **فيصلي بها الظهر والعصر** ويستحب له ايضا على ما في المختصر او يسن على ما قال الشيخ في باب جمل ان يبيت بها **فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح** والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة **ثم** اذا صلى الصبح اليوم التاسع بمنى يستحب الا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس **فيمضي الى عرفات** وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له عرفت . ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويجوز بين المأزمين لان ذلك فعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة

وهو

وهو من آخر الحرم وأول وقوفه ولا يدع التلبية في هذا كله أي فيما تقدم ذكره بعد فراغه من
السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها تكرار مع ما تقدم مع قوله ثم يغدو منها
حتى تزول الشمس إلى آخره وهو مستحب فيه وإذا زالت الشمس وأراد الرواح إلى المصلى فليتطهر
يعني يغتسل قبل رواحه إلى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل بل يقتصر على إمرار اليد فقط وهذا
آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فلذا لو وصل إلى المصلى
ويجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمعا وقصرا زاد في المدونة بلا أذانين وإقامتين وقال فيها ويؤذن
المؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته والقراءة في ذلك سر ولو وافقت جمعة. وظاهر المختصر
أن هذا الجمع مستحب وفي باب جمل من الحج أنه سنة. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله. وما
ذكرناه من التقصير فهو في حق غير أهل عرفة. وأما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون
فيما سواه والقصر بعرفة إنما هو سنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق الحاج وأهل مزدلفة ونحوهم
ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الأربعة وهو الوقوف فقال ثم أي بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام
يروح معه إلى موقف عرفة أخذ من هذا أن موقف عرفة خلاف مصلاها. ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف
بعد الزوال وهو كذلك وظاهر قوله فيقف معه أي مع الإمام إلى غروب الشمس على ما قال مالك وغيره أنه
يقف جزءا من الليل. ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركن الحضور في جزء من الليل والمذهب
أنه لا بد من جزء من الليل وفي جزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة. ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة
والسلام فإن لم يقدر على الدابة فإن لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس إلا لعلة أو كلال أو تعب ويستحب أن يكون
طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات. ويستحب التحميد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه ولوالديه والتطويل
في ذلك للغروب. ويستحب له الفطر كما قال في باب جمل ليتقوى على العبادة ثم بعد غروب الشمس من يوم
عرفة وتمكن الليل يدفع الحاج بدفعه أي بدفع الإمام إلى المزدلفة على جهة الاستحباب فإن دفع قبل
دفعه بعد غروب الشمس أجزأه وكان تاركا للأفضل. ويستحب له أن يدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر
الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وإن دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت
مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قربة يتقرب فيها إلى الله تعالى وتسمى أيضا قزحا وجمعا بفتح الجيم
وسكون الميم وبالهمزة فإذا وصل إليها فيبدأ بالصلاة قبل حط ما خف من المحمل
فيصلي معه أي مع الإمام بمزدلفة المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء لغير أهل مزدلفة
وأما هم على ما قال الشيخ وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب وكذلك إن كان وحده على المشهور
وإذا طلع الفجر استحب له أن يصلي الصبح مع الإمام الصبح أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب
منه المبيت بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك يستحب على المشهور أن
يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه أمام القبلة. والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك
لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه يومئذ أي يوم النحر بها أي بالمزدلفة أي اليوم على
وقوفه بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس بدليل قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى
ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار. والذي في المدونة لا يقف أحد بالمشعر
إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل للأول والدافع إلى منى إن كان
راكبا يحرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر السين المهملة وهو واد بين المزدلفة
ومنى والحرم ويسمى [illegible]. وإن كان ماشيا أسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرأة وهذا
الإسراع تعبد وقيل معقول المعنى لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أهل الفيل أنه يرتقوا فيه هدم مكة
فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة يعني بسبع حصيات بها من يبعدها أو ما يلي منى وهو على راحلته

حال النبي الذي هو عليها من ركوب وغيره وهي جهة الاستحباب وهي الجبل وما تحته وهي في آخر منى من ناحية
مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة . ولهذا الرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس
يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي ولا خلاف في وجوب الرمي مع الفوات واختلف
في وجوبه وسقوطه مع القضاء ويتحلل الحج بفوات وقته من الجمار انتهى وللرمي شروط صحة وشروط
كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان يقع الحصاة عليها ولا يكفي حصولها بعد ذلك لم يجزه بل يخذفها
خذفا ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمي فان الرمي هو الخذف وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته
وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني العدد واليه اشار بقوله سبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا
يجزئ اقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة ما احتسب منها بواحدة . الثالث ان يكون المرمي به حجرا ونحوه
فلا يجزئ الطين ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله
مثل حصى الخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وبفاء وقيل حاء وذال مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصى
الخذف فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة . واما شروط الكمال فسبعة الاول
ان يبدأ برمي الجمرة اول ما يأتي كما فعله عليه الصلاة والسلام والثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة
وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات دون كسرها وله اخذها من منزله
بمنى لا لجمرة العقبة ولا يفضل اخذها من المزدلفة . الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس . السادس ان لا يكون
قد رمي به فلو خالف ورمى به كره وهل يجزيه او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رمى من فوق اجزاه
تنبيه للحج تحللان اصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل بها كل ما كان ممنوعا منه الا النساء
والصيد ويكره له الطيب . واكبر وهو طواف الافاضة وسيأتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة
ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان كان معه هدي وقف به بعرفة ومتى كان ما يحل النحر الا او الجمرة
العقبة ولا يتنكر الامام في ذلك اذ ليس هنالك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر يحلق او يقصر ان كان
رجلا يلزم بتلبيد راسه ولم يقصه الا الحلق او يقصر في محلا وليس الا الحلق فقط وان كانت امراة
فالسنة في حقها التقصير وليس الا ثم بعد الحلق ويأتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة
وهو احد اركان الحج الاربع التي لا تجبر بالدم ويحل به ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب
اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل وكذلك لو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بالخروج
في الحجة على المشهور كما قدمنا . وقوله ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل
في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى بعد طواف القدوم هذا في غير المراهق ومن احرم من الجعرانة
والتنعيم . واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه
يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة هنا لغوية فيتم الصلاة ولا يتم اذا كان
من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم المبيت
بمنى من ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة
ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثة فيرمون لليومين وقال
محمد او يرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة
الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي
بعدها الجمرتين يبتدئ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك اي بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي
الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه ع قوله اذا زالت الشمس اي اخر المستحب ان يرمي قبل
الصلاة فان اخر ثم رمى اجزاه قال ف قوله اذا زالت الشمس يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم
يجزه ويعيد بعد الزوال فاذا رمى جمرة العقبة فيقف ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف

اي بغيب

أي يذهب أمامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعاء في الأوليين
وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها
فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وفعلهما مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد
وردت أحاديث في الاستسقاء وقد جعل بطونها إلى الأرض وقال الباجي الرفع فيهما ويكبر ويهلل ويحمد
الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بقدر إسراع سورة البقرة ثم يفعل بالوسطى كذلك إلا أنه
يقف أمامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف
للدعاء بتلك السنة ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا فقد كان
يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رمى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل
والمحوبة بعده وإن صلى الظهر قبل فلا شيء عليه وإن لم ينزل به فلا شيء عليه انتهى وفي قوله وقد تمت حجته
أورد هنا سؤال وهو أن يقال إما أن يراد بالتمام إن أراد سننه وفرائضه فقد بقي عليه طواف
الوداع وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا والجواب أنه أراد تمت فرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع
لأنه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا أو غيره وقوله وإن شاء تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فيسمى قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني
فإذا غربت فلا تعجيل لأنه لزمته الليلة الثالثة إنما أمر بالمقام يبيت من أجل ما بين النفر وإذا غربت الشمس فكأنه
التزم رمي اليوم الثالث وظاهر كلامه أن أهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور
لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه وظاهره أيضا أنه لا فرق بين مكي أو غيره وليس كذلك
لقول مالك لا يعجبني لأمير في اليوم الثالث فإذا خرج أي أراد الخروج من مكة المشرفة طاف للوداع
بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في أحد الكتب سنة
وكذلك يستحب لمن لم يطف في أحد التكبير إذا أراد سفرا معتبرا كان أو بحرا ولا رمل فيه وركع
وقبل الركن وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة ولما انتهى
الكلام على كيفية الحج كما سيأتي لما فرغ أما كيفية العمرة فما هي قال والعمرة يفعل فيها
كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة أخذ منه أن أركانها ثلاثة الإحرام والطواف
والسعي وأنه يرمل في طوافها سواء كان من أهل الآفاق أو لا وظاهر قوله ثم يحلق رأسه
وقد تمت عمرته أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكا قال تمت عمرته بالطواف
والسعي وأما الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق أفضل في الحج والعمرة من التقصير وإن كان في حج
فالأفضل أن يكون بمنى ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس لفعله عليه الصلاة والسلام وإذا بدأ
بالحلق الحالق فيبدأ بالأيمن ويبالغ بالحلاق والتقصير إلى عظم الصدغين ومنتهى طرف اللحية وما
ذكره من أفضلية الحلق هو في حق من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو الذي
يفتل شعره في ملك واحد ويربطه إلى ناحية قفاه والمضفر الذي يفتله ضفائر والملبد هو الذي يجعل
عليه الصمغ والغاسول فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير والتقصير يجزئ عن الحلاق
والمقصر إن كان رجلا فليقص من جميع شعره ابن الحاجب وسنته أي التقصير من الرجل أن
يجز من قرب أصله وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور
وسنة المرأة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لأنه مثلة والأصل في ذلك ما رواه
أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام ليس على النساء حلق إنما على النساء
التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا به وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم فعله فقال

فقال ولا باس بمعنى يجوز ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي هو ابدال الفارة بالهمز وهو الصواب
عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض الثياب ويجوز له ان يقتل ايضا الحية والعقرب
وشبههما بفتح الهاء الشبيهة عائدة على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائدة على الثلاثة
المتقدمة والمراد بالشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور. وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير
منها وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور المراد به على المشهور ما يعدو
فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله ح وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا
على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور. واختلف في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى مراده
به الانسي صرح به خليل في مناسكه فعلى هذا قول الشيخ وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها
كالنمر تكرار وتفسير التفسير من هو ما بعده والى اخره. وانظر لما خالف الاسلوب بين ما تقدم وقوله
ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية ابن العربي هو ابدال الحدأ بالهمز والقصر وظاهر
كلامه انه يعني ابن القصد غير يقتلان وان لم يبتديا بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم
قوله ويفدي ان ما اذى من الطير غيرهما لا يقتل وما اذى من غير الطير لا يقتصر على واحد فقيل حكاهما
ابن الحاجب توضيح والقولان ايضا في قتل الطير اذا لم يؤذ ثم انتقل يتكلم على محظورات الاحرام اما الوطء
فيوجب الافساد والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتحصيل واما
مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على مذهب المختصر ان فعل شيئا من هذا
وكان معه انزال فسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة وكذا يجتنب المحرم في حجه وعمرته // يجتنب
الطيب مذكرا كان او مؤنثا. اما الاول فكالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والكراهة منه
في المدونة للاكراه سقطت الفدية في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة. واما الثاني وهو ما يحرم تعلقه بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله او لم يعلق على المشهور ولو خلط
الطيب بغيره وان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شيء فيه سواء مسه الطيب
الفم ام لا. ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجال وانما
ولا خصوصية للمخيط بل كل ما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس
او ما البد على شكل المخيط او نسج كذلك ولو سرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية. والاصل فيما ذكره
قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي ساله عما يلبسه المحرم لا تلبسوا القمص والعمايم ولا السراويل
ولا البرانس وكذا يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويحرم على المحرم التعرض بصيد البر
جميعه ويعم جميعه المحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه ومن غيره ان يكون متانسا او وحشيا
مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك شيء الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة وا
لعقرب والكلب العقور وكذلك يجتنب فيهما القاء الدواب من جسده فلا يقتل القمل
ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البرغوث لانه يجوز القاؤه لانه من الارض يخرج ولا يقتله
وكذلك يجتنب فيهما القاء التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك
يجتنب تغطية راسه وحلقه ولهما اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا
اغطى راسه ولا يحلقه الا من ضرورة وانظر لم غير الاسلوب. والاصل في منع حلقه ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية المعنى فحلق
بحلق لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى تفسير الفدية المذكورة في
الاية بقوله ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ينسك بشاة. ع الشاة تطلق على الذكر والانثى
وافضل الهدي شاة واعلاه بدنة قال الله تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله

بنحوها

198

يذبحها حيث شاء من البلاد مقيد ايضا اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل ثم ذبحها الا بمنى
واخذ من كلامه ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان ثم
يجر ما تقدم اعتبار فيه المراة الرجل فقال وتلبس المراة الخفين مطلقا وجدت نعلين ام لا وتلبس
الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك كلا ما سوى لبس الخفين والمخيط من الثياب
مما يجتنب الرجال في احرامه من الوطء ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث
واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله واحرام المراة في وجهها وكفيها معناه
انه يحرم عليها ذلك لان الاحرام مستغرق فيه ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليها من
فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه ولا تلبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من
ذلك افتدت واحرام الرجل في وجهه وراسه يعني يحرم عليه في حال الاحرام ليلا ونهارا ان يغطي
شيئا من ذلك وان فعل حرم عليه والفدية ان فعل ذلك او غطاه كله او بعضه وان نزع مكانه فلا شيء
عليه ويجوز له ان يستر بدنه من قميص وغيره وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه
وغيره فلا يجوز له حمله لغيره او للتجارة فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله
بالبناء والاخبية وما في معناه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين كما ورد في الحديث وكذا اذا وجدهما بثمن غال فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وفيه
قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يلبسهما
كذلك وقيل يلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ويلبسهما ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول
من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزمة لها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج وحده افضل عندنا
اي المالكية من التمتع ومن القران وسنذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث قدم
التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
افرد واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبرانه بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان
واليه اشار بقوله فمن قرن بفتح الراء او تمتع من غير مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة
لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح بهم والمراد بهم من كان حاضرا بها او في طوى لوقت فعل النسك
والوجوب الدم على القارن شرطان الا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوب التمتع
ثلاثة ثم بين محل الهدي وذبحه بقوله يذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح او ينحره ان كان مما ينحر بمنى
اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزئ فعله ليلا والاصل في ذلك كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو
متفق عليه ومنى كلها محل النحر ولصحة النحر بها شروط احدها ان اوقفه هو وجب عليه او نائبه بعرفة
ليلا ابن هارون واما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف
بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف ثانيهما ان يكون النحر في ايام منى ثالثهما ان يكون النحر
في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه
اشار بقوله وان لم يوقفه بعرفة يعني او فاتت ايام منى والوقوف بعرفة فلينحره او يذبحه بمكة اوما
يليها من البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين
نحر الهدي وذبحه فلا يفعل ذلك الا بعد ان يدخل به من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي فلا بد
فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك ولا كن
الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ في الجميع الا السالم كالاضحية وكذلك لا يجوز الا الجذع من الضان
والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن ان وجد فان لم يجد هديا
بان لم يتيسر وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل يجد ضمير يعود على الله
سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا المتمتع دون القارن من وقت يحرم اي ابتداء

أي ابتداء صيام الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم **إلى** آخر **يوم عرفة** فيكون يوم عرفة يوما منها
وصوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج لأن ما هنا في الصيام الواجب وما هنالك في صوم التطوع
وإن فاته ذلك أي صوم ثلاثة أيام في الحج **صام أيام منى** ولا إثم عليه إن أخر الصوم إليها لعذر
وأما إن أخر لغير عذر فإنه يأثم مع الإجزاء انظر ما قال هنا أن القارن والمتمتع يصوم أيام منى مع
قوله في الصيام أنه لا يصوم إلا المتمتع أجاب **ع**: بأن ما قال هنا يجري على قول وما قال في الصيام
يجري على قول وبعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم **وسبعة**
أي سبعة أيام **إذا رجع** من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا وإن أخرها صام متى شاء والتتابع
في العشرة ليس بلازم وإنما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يتكلم يبين حقيقة التمتع و
القران وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه أحدها أن يقدم العمرة على الحج وإليه
أشار بقوله **وصفة التمتع أن يحرم بعمرة** أولا: ثانيها أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج وإليه
أشار بقوله **ثم يحل منها** ثالثها أن يحل من العمرة في أشهر الحج ولا يشترط إيقاع جميعها في
أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأتمها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي
أوقعه في أشهر الحج أن يكون ركنا فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعا
رابعها أن تكون العمرة والحج في عام واحد وإليه أشار بقوله **ثم يحج من عامه** لأنه إن لم يكن في عام
أفقه لم يحصل التمتع خامسها ألا يعود إلى أفقه أي بلده أو مثله وإليه أشار بقوله **قبل الرجوع إلى أفقه**
بضم الفاء وسكونها **أو إلى مثل أفقه في البعد** ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور سادسها
نسكهما لا يكون واحدا وفيه تقديم وتأخير وبالنسبة شرط بعضها أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان
أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فلا [illegible] سقوط الدم لأنه لم يحصل لواحد منهما مجموع الحج والعمرة
الذي هو حقيقة التمتع: وهذا الشرط مأخوذ من قوله وصفة التمتع إلى آخره **ولهذا** اللام لام الإباحة
والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم الذي حل من عمرته
ولهذا **أن يحرم بحج من مكة إن كان بها** ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد **ولا يحرم منها** أي من
مكة من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل لأن من شرط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين
حقيقة القران فقال **وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإن أردف**
الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع ظاهره أنه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه
ويصح بعد كماله وقبل الركوع لاكنه مكروه فإن ركع فات الإرداف بعد السعي ثم يكون قارنا اتفاقا ثم
خرج بمفهوم قوله [illegible] تمتع إلى آخره فقال **وليس على أهل مكة** تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذي
طوى وقت فعل النسك **هدي في تمتع** اتفاقا **ولا قران** على المشهور: فإن كان الأول متفق عليه فذاك
وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي إلى أن قال ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقوله ذلك إشارة على فما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي
وحكمة سقوطه فيهما أن الهدي واجب لمسافر مكة فلا يكون عليهم [illegible]
في [illegible] الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان ثم أو مكروه
والمنقول عن مالك جوازهما من غير كراهة ثم صرح ببعض ما [illegible] عليه مفهوم قوله ثم يحل منها
في أشهر الحج زيادة في الإيضاح فقال **ومن حل من عمرة قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع**
ومن قتل صيدا بريا مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع عليه سواء كان القاتل
محرما بإحدى النسكين أو بالإحرام وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا
كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا أو مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر **فعليه**
وجوبا **جزاء مثل ما قتل من النعم** والمثلية تكون في الصورة والمقدار في القدر أو في القرب فعلى

من

وعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل أو بقرة وحشية أو حمارا أو
حشيا أو ظبية بقرة الهدية: وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة ومن
قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام الحرم ويمامه شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة
والذي يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه كالذي على مثله في الهدي فيشترط
فيه ما يشترط في الهدي ولما كان جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال **يحكم به ذوا
عدل** كما قال الله تعالى **من فقهاء المسلمين** ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه
لأن كل من ولي أمرا إنما يشترط فيه أن يكون عالما بما ولي فيه: وما يظهر عليه من ذلك فقهاء ومن
شروط حكمهما ألا يجتهدا في الحكم في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فإذا حكما
بما لم يتقدم فيه حكم ثم مضى فإنه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من
غير حكم أعاد ولو وافق ما مضى وخرج من ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم
الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد فإنه لما ثبت كان حكما مقررا كفديته **ومحله** أي محل نحر جزاء الصيد
إن كان مما ينحر أو يذبح فإن كان مما يذبح **منى إن وقف به** هو أو نائبه **بعرفة والا** بأن لم يقفه
لا هو ولا نائبه بعرفة فمحل نحره أو ذبحه **مكة** وهذا التفصيل في جزاء الحج وأما المعتمر والحلال فإنه
فمحله مكة وحيث كان محله مكة فإنه يدخل به من الحل كما مر في شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم
فإن ... مكة في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **وله** أي لمن قتل
صيدا **أن يختار ذلك** أي مثل ما قتل من النعم **أو** يختار عنه شيئين أحدهما **كفارة طعام مساكين**
وصفة الإطعام **أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما** من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد
فإن لم يكن بلغت فإن لم يكن له قيمة هناك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه **فيتصدق به** عليهم فإن لم
يكن مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه فإن تصدق به على غيرهم لم يجزه: وإذا أطعم فلكل
مسكين مد ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه: والشيء الآخر أشار إليه بقوله **أو عدل ذلك**
أو يختار عدل طعام المساكين **صياما** وصفة ذلك **أن يصوم على كل مد يوما ولكسر مد يوما كاملا**
وإنما وجب في كسر المد لأنه لا يمكن تفرقة ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلا جبره بالتكميل كالأيمان
في القسامة **فائدة** ابن العربي اختلف أهل اللغة في العدل في الآية فقال الخليل عدل الشيء بالفتح
مثله وليس بالنظير وقال الفراء بفتح العين ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
تنبيه ما ذكر من التخيير بين الأشياء الثلاثة محله إذا كان للصيد له مثل أما إذا لم يكن له
مثل كالأرنب والعصفور فإنه يخير بين شيئين الإطعام والصيام قوله **والعمرة سنة مؤكدة
مرة في العمر** تفسير لقوله في جواب جمل سنة واجبة أي مؤكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج وزماني وهو جميع أيام السنة: وأركانها ثلاثة الإحرام: والطواف والسعي ولبس الحلاق ركنا
فيها وصفة الإحرام كما في الحج في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد
والتلبية وفسادها بالجماع: وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد على المشهور وقال ع: ويكره مالك أن يعتمر في السنة مرارا فإن اعتمر في ذي القعدة
ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لأنه إنما اعتمر في السنة الثانية: والعمرة تجوز في كل زمان إلا
للحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ولو كان تعجل في اليوم الثالث من أيام منى
انتهى **ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون** وهما بمعنى واحد وهو
الرجوع من فعال منه موصة الرجوع **عابدون لربنا** بما افترض علينا **حامدون** له على ذلك
صدق الله وعده في نبيه صلى الله عليه وسلم من النصر وإنجاز الوعد ودخوله مكة بقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين **ونصر عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم **وهزم الأحزاب وحده**

وحده سبحانه وذلك ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فانزل 6
الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقية قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد با
لدبور وهو الريح الغربية وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انصرف
من غزو او حج او عمرة **باب** في حكم **الضحايا** وصفتها وفي **الذبائح** اي صفة
الذكاة وبيان ما فيه يذكى وما ينحر وفي حكم العقيقة وصفتها وحكم **الصيد** اي الاصطياد وتسميته
وفي بيان حكم **الختان** وفي بيان **ما يحرم من الاطعمة والاشربة** وما لا يحرم فههنا تنبيهات
منها ان في الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل الباب
ما ذكره داخل الترجمة وهو جار في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية :: وبدا بما
صدر به فقال **والضحية** بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع
اضاحي بتشديد الياء وهو ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه سميت بذلك
لانها تذبح يوم وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة في ذلك الوقت وحكمها انها **سنة**
واجبة اي مؤكدة تفعل على المشهور **على من استطاعها** اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او
صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يفتي عن نفسه وعما تلزمه نفقته من اقاربه
كالوالد والاولاد الفقراء :: واحترز بالمستطيع من غيره :: ابن الحاجب والمستطيع من لا يحتاج
بماله وقاله ابن بشير وتحرز بالاستطاعة من الفقير فانها لا تلزمه :: ولا يؤمر بها من يحتاج لماله
وان كان وجد من يسلفه :: والشركة فيها في الاجر جائزة دون الشركة في الثمن فيها :: ابن حبيب
وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنة افضل من التطوع وقال وبيعه هو افضل
من صدقة بسبعين دينارا :: ثم شرع يبين ما يجزئ فيها وما لا يجزئ فقال **واقل ما يجزئ فيها**
اي في الاضحية **من الاسنان الجذع من الضان وهو** على المشهور **ابن سنة وقيل هو ابن**
ثمانية اشهر وقيل هو **ابن عشرة اشهر** واختلف في فهم قوله **والثني من المعز** فيما يلي
ذكروا مع قوله **ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني** مما ذكره من سنين
الثني المعز هو المشهور وعليه فلا يظهر فرق بين الجذع من الضان والثني من المعز افهم الا ان يقال ان
الجذع من الضان يصح وعليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز لا بد من طعنه
في العام الثالث وفيه نظر انتهى **والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة** هذا تفسير لقوله
في الزكاة وهي بنت اربع سنين **والثني من الابل ابن ست سنين** :: اي ما دخل في السنة السا
دسة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من الانعام الابل والبقر والغنم وهو كذلك
فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم
فوجب الاقتصار على ذلك :: وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من الغنم والاب من الوحش قو
لين بالاجزاء وعدمه :: واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام
اذا اتفق ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة واختلف في الافضل فيها فعن ابي
حنيفة والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا :: وعندنا الضحايا
تخالف الهدايا في ذلك :: اما الضحايا فلا شك ان الغنم افضل فيها بقوله **وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيا**
نها وخصيانها افضل من اناثها هكذا رويته في هذا الموضع :: وفي بعض النسخ :: وفحول الضان صح
في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها :: ولا يخفى عليك ما بين العبارتين من التفاوت
فانه في الاولى لا يعطي ان الفحل افضل من الخصي بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو
ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل
من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن في البيت اهدا اذا كان الخصي اسمن فهو الخصي

افضل

152

افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره :. وما ذكره من تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور وبفضل
الذكورية على الانوثية وهذا في الخصي الكامل الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك فيكره
الاضحية به وانائها اي اناث الضان افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم واناث المعز افضل
من البقر والابل في الضحايا قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها :. وقيل لا يظهر
ذلك منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا :. ظاهر صنيع صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال في التو
ضيح والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا الظاهر طيب البقر :. وهذا اخر الكلام
على الكلام على التفضيل في الضحايا :. واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم
ثم شرع يبين عيوبا تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزئ فقال ولا يجوز
بمعنى لا يجزئ في شيء من ذلك اي من الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور احدى عينيها :. وان
بقيت صورتها :. اما اذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها من ان تبصر او كان على غير الناظر فلا يمنع
الاجزاء ولا تجزئ العوراء فالعمياء اولى وكذلك لا يجزئ فيهما مريضة مرضا بينا اما اذا كان خفيفا واخذ الم
لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له :. ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان
او جلها وكذلك لا يجوز فيهما العرجاء البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام :. وروي بالظاء
المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم :. اما اذا كان العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع
الاجزاء وكذلك لا يجوز فيهما العجفاء واختلف في تفسيرها :. فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي
التي لا شحم فيها فقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه العيوب
الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطا وغيره :. واختلف هل يقاس عليها غيرها
من العيوب اي اكثر منها :. والمشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيها اي في
الضحايا والهدايا العيب كله اذا كان كثيرا او يغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي المثقوبة
الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا :. والمدابرة وهي التي
قطع من اذنها من جهة قفاها :. والشرقاء وهي المشقوقة الاذن والبقاء انظر لقوله ولا
يجوز في شيء منها لا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك
القطع اي قطع الاذن لا يجوز الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده والذي صححه الباجي
ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف
ولا تكاد تنفك عنه ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح ع بمشهوريته ع :. ومكسورة
القرن ان كان القرن يدمى اي لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمى فان برئ فذلك جائز ونحوه في المدونة
وظاهرها انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في
اللحم ولان النعاج لا قرون لها وما فسرنا به قوله يدمى قال ع :. الصحيح قال وقيل المراد بالدمي على المراد
بابه انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزئ وان انقطع الدم فيجوز وهو بعيد :. وما استحب في مثل
جليه كذلك :. وليل الرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذلك هديه بيده على جهة الافضل
اوطاعة مثله ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض
او ضعف ونحو ذلك وكل ممسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره
ويجزئه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم يجزه ج ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمراة
لا يلي كل نفسهما بل يستنيبان غيرهما :. وهو كذلك في الصبي بلا خلاف :. وفي المراة قولان ع :.
والافضل ان تلي ذبح اضحيتها بيدها :. وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الاضحية بعد ذبح الامام
او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام

٦

يوم النحر يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لما قاله في صلاة العيد
من يخرج لها الامام والناس ضحوة يدل ان المراد بها هنالك ما قاله اهل اللغة من طلوع الشمس الى حين
ان ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع وعلى ما بعد ذلك. ومن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته وكذا **من ذبح قبل ان يذبح**
الامام او ينحر لم يجزه واعاد اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام. وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام
باضحيته الى المصلى ام لا. ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة العيد ان خرج باضحيته الى المصلى
هذا حكم من لهم امام **واما من لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه** فيه يجوز
حينئذ فيتحروا ثم تبين خطأهم اجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع
ثم تبين انه ركع قبل الفجر لا يجزيه ان اعادة الاضحية لا تيسر بخلاف اعادة الفجر. وانظر هل المراد
امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره
الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور المعتبر امام الصلاة. قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر
الخليفة او من يقوم مقامه **ومن ضحى** في ليلة اليوم الثاني او الثالث **بليل او اهدى لم يجزه** لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى
طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه. ويكون
تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه **وايام النحر**
عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين **ثلاثة** اي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده **يذبح**
فيها او ينحر ما يذبح او ينحر وقد تقدم ان ابتداء زمان النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة
الامام وذبحه الى اخره **الى غروب الشمس من اخرها** اي من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة
في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله **وافضل ايام النحر** للاضحية **اوله** لفعله عليه الصلاة والسلام
والخلفاء الراشدين من بعده **وما بعد الذبح والنحر في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء**
وهو ابن حبيب على ما قال الشارح ولم ينقله بهرام عن غيره انه عن مالك كما سنقف الاولى **يستحب له**
او يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهي ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب
الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده. والاول هو
قول مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر **ولا يباع** على جهة المنع **شيء من الاضحية** التي
تجزئ بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة ونبه بعضهم على ما لم يسم بان علة فيه خلل
به كالضحية وغيرها من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله **جلد ولا غيره** داخل في شيء
صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد. وفي ذا كلامه بالتي تجزئ احترازا من التي لا تجزئ فانها
ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع
يبين كيفية الذبح فقال **وتوجه الذبيحة** اي الاضحية وغيرها **عند الذبح الى**
القبلة استحبابا باجماع على ما حكاه ابن المنذر فان تركه نسيانا او جهلا اكلت اتفاقا
وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كمن ذبح بيساره **وليقل الذابح** ويستحب جعلها
على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله على
عنقها. والمستقل بانه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **وليقل الذابح** عند الذبح **بسم**
الله والله اكبر وهذا الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه الناس اما التكبير
فسنة. واما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع

الذكر

الذكر والفدية ساقطة مع العجز والنسيان وإذا اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى وكلوا مما ذكر
اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله عليه :. فلو قال لا يقل بسم الله الرحمن الرحيم لأن
هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنه يقولها وإن زاد الله
في التسمية والتكبير في الأضحية أو الهدي أو النسك أو العقيقة ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
قيل استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الإباحة ومن نسي التسمية
في ذبح أضحيته أو في غيرها أكلت وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل على هذا أعرف المذهب
المعروف أنها فرض مع الذكر ساقطة مع العجز والنسيان وكذلك من نسي التسمية
عند إرسال الجوارح يعني الجارح أو رمي السهم أو غيره مما يصاد به على الصيد فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه :. وقوله تعالى
فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه :. ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان
أولى لأنه جاء فيها في قوله ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد
ولا ودك أي شحم ولا عصب أي عروق ولا غير ذلك مثل الصوف والشعر والصوف تكرار مع قوله
ولا يباع شيء من الأضحية :. يحتمل تكرره لذكر العقيقة والنسك وتكرره ترتيب عليه قوله
ويأكل الرجل يعني أو غيره من أضحيته ويتصدق منها أفضل له يحتمل عود أفضل على التصدق
خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأ
طعموا البائس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسأل :. والمعتر الذي يعتريك ليطلب من غير
سؤال ولا يكره التصدق بالجميع وليس لما يأكل أو يطعم حد :. والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم
الأكثر :. والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقا :. كتابيا كان أو مجوسيا وقوله
وليس بواجب عليه تكرار مع قوله أفضل له ولا يأكل الرجل أو غيره من وجب عليه هدي من
فدية الأذى المترتبة في ذمته إذا بلغت محلها وكذا لا يأكل من جزاء الصيد الذي ترتب في بلوغه
ذمته بعد البلوغ محله وكذا لا يأكل من نذر المساكين لفقير المعين بعد محله وكذا لا يأكل
من عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك كفدية الأذى قبل بلوغ محلها
وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي تطوع بعد محله وهدي القران
والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله إن شاء إشارة إلى
أن الأمر في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية وهذا آخر الكلام على ما ذكر في الأضحية ثم شرع يتكلم
على الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الأوداج الأوداج أي الودج
عبر عنه بالجمع على المشهور ولا يجزئ أقل من ذلك أي أقل من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا
قول سحنون وشهر :. وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المري بالسين في العنق عروق
منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويرجع
به السوداء الحار كالمروحة للقلب :. ومنها الودجان وهما عرقان في الجانبين يتصل بهما أكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام فيه
منه البقاء انتهى عياض المري بفتح الميم وكسر الراء وهمزة آخره وقد يشدد في آخره ولا يهمز
مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك
الحلقوم والأوداج ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك
تبعا لما إذا كان واختلف إذا رفع يده بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره
اللخمي لأن كل ما طلب فيه العرف يغتفر فيه التفريق اليسير :. والقول بعدم الأكل لو تركت لم تعش
أما إن كانت تعيش لو تركت لعاشت لكنها لا تؤكل لأنه نية في ذكاة مستقلة وإن تمادى الذابح

يعني عمدا حتى قطع **الرأس** من الذبيحة **فقد أساء ولتؤكل** بعد وتؤكل وإن لم يرد الأمر وإنما أكملت مع العجز
فلا حرج مع التسمية وعند التكبير **ومن ذبح من القفا** ومن جهة العنق **لم تؤكل** لأنه لم يأت بالذكاة
المشروعة ولأنه قد قطع المقتل بقطع النخاع. وإذا انقطعت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع
الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل (خ وكمرت)
على المذهب **والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل** والبقر يجوز فيها الأمران
لأن لها موضع الذبح ومحل النحر وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من
الحلقوم والودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه أن
الدعض يبطل الذبح ويستحب في غير الإبل أن تكون قائمة مقيدة أو معقولة وما ذكر من أنها لا تؤكل
إذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة
وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ بقوله **وقد اختلف في أكلها** ومحل هذا إذا وقع الذبح بغير ضرورة و
أما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى اللبة فذبح فأكله جائز اتفاقا
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها أيضا أي في أكله وهو مقيد أيضا بما
إذا لم تكن ضرورة. والمشهور التحريم. وأما إن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر
أكل اتفاقا. ثم انتقل يتكلم على مسألة الذكاة فيها شرعية غير حسية
فقال **وذكاة ما في البطن ذكاة أمه** معناه أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت
فخرج من بطنها جنين ميت فيه روح فإنه يؤكل والأصل في هذا ما في الترمذي وصححه أن أبا
سعيد قال سألنا النبي عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها
جنينا أنأكله أم نلقيه قال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. واشترط أهل المذهب
شرطا وهو **إذا تم خلقه ونبت شعره**. يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه
ولو خلق ناقص يد أو رجل فإنه يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعد قول الشيخ عوائق
بقوله كمل شعره أن نبت شعره يدل على أنه لا يشترط الإنبات بعض الشعر وهو كذلك نعم
اختلف هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا قال بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ
أنه لا يؤكل بذلك وإنما المعتبر شعر جسده وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك
ثم انتقل يبين ما تعمل فيه الذكاة من الأنعام وهو أحد أشياء **المنخنقة بحبل ونحوه** وثانيها
الموقوذة وهي المضروبة **بعصا وشبهها** كالرمح والحجر وثالثها **المتردية** وهي الساقطة
من علو إلى سفل **ورابعها النطيحة** أي المنطوحة التي صارت إلى حالة اليأس وخامسها
أكيلة السبع وهي التي ضربها السبع وهو ما يفترس وقيل المراد به السبع المعلوم **أو بلغ ذلك**
الفعل المذكور **منها** أي من الخمسة المذكورة كلها **في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل**
بذكاة ظاهره سواء انفذت المقاتل أو لا أيس من حياتها أم لا. أما إن انفذت مقاتلها فلا تؤكل (صح منفذ مقاتلها)
لأن سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب
والثاني وقطع الأوداج وخرق المصارين وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ وأما إذا لم تنفذ
مقاتلها بأن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذكاة فيها. وإن كانت غير مرجوة
فعن مالك من رواية أشهب أنها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ. ومذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك أنها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى إلا
ما ذكيتم متصل أو منقطع فمن قال بالاتصال أجاز ذلك كله. وإن طرأ في البهيمة ما أصابها من
ذلك وهو بوسط من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها. ونخرج من الكلام عنه إلا ما ذكيتم من (خ ماكى)
غير الأصناف **ولا بأس للمضطر** وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك أن يكون

انشر و

الشرب على الرمق اي الاكل فيقيد لا يشبع **او باكل الميتة** من كل حيوان غير الادمي وانما قيدته
بقصد الغوث ولا باس بالانتفاع بجلده قال صاحب المختصر وغيره:: فان ميتة الادمي
لا يجوز اكلها لبا سبق والظاهر انه لا فرق بين ميتة الادمي وميتة غيره:: وظاهر كلام الشيخ
انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور:: ولو وجد المحرم
الصيد الميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة ولو لم يجد الا خنزيرا
اكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر **تنبيه** انظر باي معنى استعمل لا باس
هو هنا ع قيل ما قاله خلاف مذهب ملك لان ملكا قال اكلها واجب عند الضرورة
فان تركه حتى مات كان عاصيا:: وقال بعضهم الظاهر ان لا باس هنا على الوجوب وهو
بعيد:: وقال بعضهم هذه الاباحة بعد الحظر لان الاصل في الميتة التحريم قال لا باس
وكذلك لا باس للمضطر ان **يشبع ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل
ك وهذا هو المشهور **فان استغنى عنها طرحها** قال البساطي وعندي انه يشبع
ان ظن انه لا يجد المباح قبل مصيره الى حالة هذه جاز له ان يشبع:: وان ظن انه يجد
قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن احد الامرين **تمم** ويجوز له ايضا ان يشرب
كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات الا الخمر فانه لا يحل له الا لاساغة
الغصة وهو بضم الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش فلا اذ لا يفيد ذلك:: وربما الغصة
زاد العطش ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف اذا استهلك عينها
والاكثر على المنع من ذلك **ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ** اي الميتة الظا
هران لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع **اذا دبغ** بما يزيل شعره وريحه ودسمه
ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق وعند بعضهم
على المشهور عند بعضهم:: وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال
سحنون وابن عبد الحكم:: والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طها
رته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره:: والمشهور ان طهارته
مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لان الماء يدفع عن نفسه **ولا يصلى عليه**
اي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور **ولا يباع** على المشهور ولو دبغ فلو وقع البيع فيه
قبل الدبغ كان جرحة في شهادته من يعلم ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف
الذي فيه:: ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد
ان لو كان جائز البيع **ولا باس بالصلاة** لا باس هنا بمعنى الجواز اي وتجوز الصلاة **على جلود**
السباع اذا ذكيت ج:: ما ذكره هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك
على المشهور **وكذلك لا باس ببيعها** اي ببيع جلود السباع اذا ذكيت **وينتفع**
بصوف الميتة او شعرها اي بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة وغير ذلك
الا انه اذا باع بين وظاهر قوله جواز شعر الخنزير وهو كذلك عند ملك وابن القاسم
وقوله في الكتب:: وكل شيء من الخنزير حرام المراد به الا شعره **وكذلك ما ينزع منها**
اي من الميتة **في حال الحياة** اي على تقدير لو نزع منها في حال الحياة لم يولمها مثل رؤوس الريش
بشعره وراس القرون والوبر فانه ينتفع بها لا العظم فانه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة
ولا يولمها **واحب الينا** اي الى الشيخ **ان يغسل** ما ذكر في الصوف وما بعده اذا لم يتيقن
طهارته ولا نجاسته اما اذا تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب
غسله **ولا ينتفع بريشها** اي الميتة وظاهره مطلقا:: وفيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز

لا يجوز له الانتفاع به مطلقا من غير خلاف والاعلى يجوز به الانتفاع من غير خلاف
وفيما بينهما قولان الجواز والمنع وهو المشهور. وإن [illegible] لا ينتفع به [illegible]
بها وانتفع بها ظاهرا على جهة التحريم لان الحياة تحله وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وكذا عظم في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن
والظلف وهو للبقرة والشاة والظبي والخف وهو للبعير والاوز والظفر للدجاج والنعامة
ونحوها والعظم على اربعة اقوال المشهور وهو انه نجس من الميتة. وقال ابن وهب طاهر
وقيل القرن من طرفها واصلها ولي وقيل ان صلقت طهرت والا فلا. وما ماتت فيه
فارة بالهمز من سمن بسكون الميم او زيت او عسل بتحريك السين وفي ذكر قوله ذائب راجع
للجميع طرح ولم يؤكل لا بيعا ومثل الفارة كل ما له نفس سائلة. واحترز بقوله ما له نفس
مما لا نفس له فيه مما ليس له نفس سائلة وماتت فيه فانه لا ينجسه وسيصرح بمفهوم قوله ذائب
ولما ذكر انه يطرح ولا يؤكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع ذلك الايهام
بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالـ
ودك والشحم في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد فلا وليتحفظ
منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذائب
فقال وان كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت هي اي الفارة التي ماتت
فيه وما حولها واكل ما بقي وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه. وانما ذلك على
حسب ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول مقامها
فيه بضم الميم اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجا
مد نفذت وانتشرت في جميع اجزائه. ودليل التفرقة التي ذكر في الصحيح وغيره من قوله
صلى الله عليه وسلم. ولا باس بأكل طعام أهل الكتاب لا باس للاباحة قال تعالى وطعام الذ
ين اوتوا الكتاب حل لكم الآية الجمهور من المفسرين على ان المراد بالطعام هنا الذبيحة
كلها وهذا اذا ذكاها من لا يستحل الميتة واما من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك
واصاب وجه الذكاة جاز اكلها واما من غاب عنك فلا يجوز. وهذا الباب في غير الضحايا
واما الضحايا فلا تؤكل في المدونة لانه قربة. وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
على المشهور لانه لم يقصد الشحم بالذكاة لانه الشيء الذي لم يقصده المسلم. وضمير منهم
عائد على اهل الكتاب [illegible] احترز به مما اشتراه من يهودي غير كتابي وقال ع: احترز به
من الموقوذة لهم والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامه على المخالف فيما زاد فيه من كفر الكفر. ولا يؤكل
ما ذكاه المجوسي مطلقا وشيئا كان او غيره ذكاه لنفسه او للمسلم الا ان يامره المسلم
بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف. قاله ع: ولا تؤكل ذبيحة
السكران والمجنون ولو اما بالذكاة لعدم عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة
من غير ضرورة على الاصح. وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس فليس بحرام
يجوز اكله اتفاقا اذا تيقنت طهارته اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه
يحمل على التنجيس. واختلف في تحريم اكل خبز الروم واباحته على قولين والمعروف عدم تحريمه
ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراد الشيخ بقوله
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح فقسمه على قسمين وقسمه غيره على
خمسة اقسام [illegible] ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان
وسلاح. اما الاول فاشار اليه بقوله وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم

فجائز

فجائز اكله لا لخصوصية لهذين بل كل ما يقبل التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا افتتل
صيده جاز اكله اذا ارسلته عليه اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذ كل حيوان ثلاثة
شروط احدها ان يكون معلما او يقبل التعليم :. وان يكون من سائر الصيد الجائز ويشترط في الصيد
اربعة شروط احدها ان يكون مرئيا احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه احترازا
من غيره :. ثالثها ان لا يكون له عليه احترازا من الذي يقدر على [illegible] :. رابعها ان يكون غير مقدور عليه
احترازا من المقدور عليه فانه لا يوكل الا بالذبح :. واما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط
اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه حال الارسال فان تركها عامدا متعمدا ونا
او غير متعمد ولم تؤكل على المعروف من المذهب خلافا لابن شعبان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر
لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم يدل على اختصاصه بما دون الكفار :. وهذا في صيد البر دون صيد البحر
فانه جائز من كل احد :. رابعها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما :. خامسها ان يكون بالغا
احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده فافهم ك :. وقال ع :. يكره صيده وكذلك جائز اكل
كل ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته اذا اتبعته ولم تفرط في طلبه واما ما
ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة :. ع :. يريد اذا ادركه بل ان لم تكن عنده ما يذبح
واخذ يطلبها من غيره حتى مات او كانت عنده فلما مد اوقع فرجها فاخذها حتى مات :. اما لو علم
بانه يوكل وان لم تنفذ المقاتل اذ انتبه :. واما الشيء الثاني مما يصطاد به فاشار اليه بقوله
وكل ما صدته بسهمك او رمحك يعني وبكل ما له حد فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت
عنك :. فان ادركت ذكاته فذكه وان فات لا لخصوصية للسهم بذلك بل في المدونة
اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفذ المقاتل اذ انتبه فانه لا يوكل وسواء في ذلك البازي
والسهم والكلب وقيل انما ذلك اي عدم اكل ما بات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله :. لا باس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة
لابن المواز ثم انتقل الى بعض الشروط المتفق عليها في الصيد بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل
به الصيد ظاهره ولو توحشت وانتقلت بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو كذلك في البقر على
المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال والعقيقة اصلها
شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وفي الجملة
فقال سنة مستحبة فيه تكون الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان لان السنة اعلى من المستحب
:. اجيب بانه يعني بقوله سنة غير مؤكدة :. وقيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد
بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابو داود بسند
صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس العقيقة وزمن
ذبحها بقوله ويعق عن المولود ظاهره ذكرا كان او انثى يوم سابعه سابع ولادته بشرط
حياته اليه بشاة من الضان والمعز ويشترط فيها ان تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن
الاضحية وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما
ذكرنا من صفتها بان لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين ظلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة ولا
مقطوعا منها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه انه لا يعق بالبقر والابل وهو
قول مالك في العتبية :. وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور [illegible] جميعها الى
[illegible] ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الاضحية فاقل ما يجزئ من البقر الثني وهو ما دخل في السنة
الرابعة :. واقل ما يجزئ من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ولا يحسب في السبعة
ايام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم الذي يليه فان فات السابع

السابع وان لم يعق عن المولود فلا يعق فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت
الذي يذبح فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة على جهة الاستحباب [illegible] ولا تحسب
من ضحوة الى غروب الشمس وقت الذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون
يجزئ ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو اظهر لان العقيقة ليست متعلقة بالصلاة فيكون
قياسها على الهدايا اولى من قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها هذا النهي للكراهة
لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه
بدمها تفاؤلا ولا يكون شيئا على سقوط الدماء ويوكل منها اي من العقيقة ويتصدق وكذا الاضحية
ولو قدم الصدقة لكان اولى ربما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فلا بد ان يتصدق
بشيء منها فليست بعقيقة والمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا وتكسر
ولا يمنع منها طعاما ويدعو اليه من الجيران على المشهور وتكسر عظامها استحبابا مخالفة
الجاهلية لانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب المولود وقيل ليس الكسر مسنونا
ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود ذكرا كان او انثى وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب على المشهور لما في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزنه
شعره فضة قال فوزنه فكان وزنه درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون الحلق قبل ذبح العقيقة
وقوله حسن تاكيد لان المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى يوم
سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
المشهور انه يسمى لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام حنك
عبد الله ابن ابي طلحة بتمرة وان خلق راسه اي الصبي بخلوق بدلا من الدم كالطيب والزعفران ابن العربي
ولا يمس خلوقا حتى يمس بماء الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك
لما ورد لك عن عايشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة
حتى تنكشف جميعها وقيل [illegible] والختان سنة في الذكور كذا قال في اكثر الكتب وزاد هنا واجبة
اي موكدة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختن يوم يولد او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان يعجل صح
لعلة يخاف على الصبي منها واختلف [illegible] فيه الموسى ام لا واختلف في الكبير اذا اسلم
وخاف على نفسه هل يختتن ام لا ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته
والخفاض في النساء وهو ازالة ما بفرج المراة من الزيادة مكرمة وكذا عبر في اكثر الكتب ع يعني
سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث ح وانما كان مكرمة لانه يزيد في ماء
الوجه ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة ولله الحمد
انتهاه مؤلفه سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وتسع مائة وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

باب في حكم الجهاد

وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح
الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
له او دخول ارضه وله فرائض يجب الوفاء بها وهو طاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان
بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية

فيتعين

يعين لبعض الاسارى وبالنذر والاستنفار الامام .: ويفجأ العدو محلة قوم على ما سيأتي
والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد القاعدين بالحسنى
واثر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون قوم .: **واحب الينا** اي للمالكية **الا يقاتل**
العدو حتى يدعى الى دين الله وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام متوالية .: وقيل ثلاث مرات في يوم **الا ان يعاجلونا** اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة
حينئذ لا تستحب ويجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها في حينئذ الى استئصال المسلمين
هذا ما يعطيه ظاهر لفظه .: وما ذكره من استحباب الدعوة اولا ليس صريحا في المذهب فانهم
نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له في غيرها .: وله فيها
ايضا تجب فيمن بعدت داره احترازا ممن قربت داره .: والرابع تجب في الجيش الكثير الامن ... وبطل
عن مالك فيه قوله واحب الينا .: فهو خامسا .: والاقرب عندي انه يرجع الى القول
الثالث كان قائله انما يعني الوجوب فيمن بعدت داره ويستحب في ذلك الخلاف في من بلغته الدعوة
.: واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله **فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية**
انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا احدهما كف عنهم ان ادوا الجزية فان ابوا قوتلوا
في ونما انتهى .: ولقبول الجزية شروط اشار اليها بقوله **وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا**
حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا
قوتلوا .: وظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح
فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم
وبلادهم وتكلم على الجزية اين تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فيقول سكت عنه لان اقامتهم
بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح **والفرار** بكسر الفاء اي الهروب
من العدو ونيته الا يرجع اليه عند العلماء **من الكبائر اذا كان** نوال العدو من الكفار **مثلي**
عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل الامر وهو المشهور
وسواء كان للكفار رماة ام لا .: وقيد لا بقولنا ونيته الا يرجع احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع
او يفعل ذلك مكيدة فانه جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة المتحرف هو
الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير والى جماعة
بقربه يستعين بهم **فان كان** نوال العدو الكفار **اكثر من ذلك** اي من مثلي عدد المسلمين
فلا بأس بجواز ذلك الفرار من العدو .: وظاهره ولو بلغ المسلمون اثنا عشر الفا .: وهو كذلك
في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم ان ... ان المسلمين اذا بلغوا اثنا عشر
الفا لا يجوز الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب
المختصر **ويقاتل العدو** بالبناء للمفعول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو مع
الكبار بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود **ومع كل فاجر** وهو الفاجر في احكامه **من الولاة**
اما مع الاول فظاهر .: واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام **ولا بأس بقتل من اسر**
من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من كفار العجم **ولا يقتل احد** من العدو **بعد امان** كان الامان
من الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ينصب للغادر يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان **ولا يخفر لهم** اي للعدو **بعهد** اي لا يجاز
نقض العهد وليس هذا تكرار مع ما قبله لان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره

صح عليه الصلاة والسلام

لواء

وغير ولا يقتل النساء والصبيان بها لـ نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم
ولذلك ضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق
ويجتنبا قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح الحاء و
وهو الاصح وفي نسخة بدل الاحبار ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان يكونا
عن اهل ملتهما حبست في دير او صومعة ولا الحا لهما في راي ولا يعينا هم في تدبير
ومشورة ويكونا حرين ولا يسترقا ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الراهب على
ان كان ماله كثيرا على قولين مشهورين راجحة لهما وهو الاشهر انه لا يترك له والثاني
يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والنص
بين التيسير والكثير هو مذهبنا سحنون الشهي والذي في المختصر ان جميع من سقط
القتل يترك له كفايته وحكم المرأة اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور وا
في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع ما تقدم من النساء والص
والرهبان والاحبار وقيل على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار في قوله وكذلك
المرأة تقتل ان قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال واما اذا برح القتال فلا تقتل او بعده وفي فاتلت
عج فقوله يعني حال القتال واما اذا برح القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالحجارة
بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل ويجوز امان احد من المسلمين
وهو التسيس الذي اذا غلب لا ينتصر واذا حضر لا يشاور على بقيتهم واما الامير فهو
احرى بالجواز وهذا في قوم محصورين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان السلطان صح
فان عقده غيره نقضه ان شاء تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان الا يكون على المسلمين
فلو امن جاسوسا وطليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ
وبالاشارة المفهومة وكذلك المرأة يجوز امانها والصبي مما مثلهما يجوز امانه اذا وبالكتابة صح
عقل الامان علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب ... عليه وقيل انما
ذلك اي امان الصبي الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال المأخوذة
وهي ثلاثة فيء وسيأتي وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو
بالايجاف اي تعب وحملات في الحرب فليأخذ الامام خمسه يضعه ان شاء الله في بيت المال يصرفه في
مصالح المسلمين من شراء السلاح وغيره مما يراه مصلحة المسلمين وان شاء قسمه بين قرابة النبي صلى
الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم ويفرقه في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض
من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويجري تقسم صح
خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان يأخذ الامام خمسه يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجهاد
المجاهدين بشرط كالة وقسم ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى ... لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك والصحابة بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كرة العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال واما ما غنم بغير ايجاف اي قتال وهو الفيء وحكمه انه لا
لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين وان شاء
قسمه كما تقدم في الغنيمة تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كل ما اوجف عليه ولو ارضا واسارى
وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما تقدم واما الاسارى فالامام مخير في الرجال بين خمسة
اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية واما النساء والصبيان فبغفلة من الامام
مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس ... ويباح ان يؤكل من الغنيمة

فل

فلا يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سواء اذن الامام ام لا :. والمراد بالطعام ما
يوكل لحمه او غيره ويلحق به الانعام الحي المتخذ على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم
يحتج اليه والاصل فيه ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكل ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس الغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان
لا يستحق هذه الاموال الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال
المراد بالحضور المناشبة :. لا حضور المواجهة :. فلو دنا منه الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم
لمن مات خيفة ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم ككشف لمريد او عدو او نحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو
بخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك يسهم ويسهم للمريض اذا حصل المرض بعد القتال او في حال القتال
اما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له
وكذلك للفرس الرهيص اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال القتال اما اذا رهص قبل حضور
القتال وهو داخل في نصيبه الفرس في حاضر بيع :. ليس الرهص بشرك وكذلك اذا مرض بعيره :. وما ذكر انه
انما يسهم لمن حضر القتال وكان الحر البالغ ... شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما
فقال ويسهم للفرس الواحد سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لها وقيدنا
بالواحد احترازا مما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد لراكبه في كلامه تسامح فان
الراكب انما يقال لراكب الابل اما راكب الفرس انما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار :. والاصل فيما ذكر ما صح
انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم
الحرية فلا يسهم لعبد قاتل ام لم يقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة ان يطيق
الصبي القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام عن المدونة :. وصرح
بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل ام لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ
مشهور ايضا :. وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم
للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي
ملكت منافعه كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والخراز :. وبقي
من الشروط ثلاثة :. العقل والاسلام :. والصحة :. فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وغير المطبق من العقل
ما يدرك به القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان قاتل على المشهور والنص
الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من
اموال المسلمين فهو له حلال ج :. ظاهر كلامه لو اسلم على احرار المسلمين في دار الحرب انهم ينزعون
منه وهو المشهور وعليه فيكون مجانا بغير عوض وان اسلم على ذمي حر في يديه ففيه نزاع عند ابن
القاسم ومن اشترى من المسلمين في دار الحرب شيئا منها اي من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل
الذمة من العدو لم ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به في دار الحرب ان كان يحل تملكه له
اما اذا لم يحل تملكه كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه بغير شيء لانه ملكه منهم بغير عوض
:. وما وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين فربه احق به بالثمن هذا اذا وجده مع من اشتراه من
الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير
به ومالم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن وهذا ان تعرف قبل ان يملك وعن ابن القاسم
لا يكون ربه احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفاء وسكونها
وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطى لمن له سهم في الغنيمة

في الغنيمة ولا يكون من الغنيمة وإنما يكون إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام لما روى ابن وهب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نفل يوم حنين من الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل القسم وعلى
هذا فلا ينبغي إلا بعد الغنيمة لا قبلها بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه يحتمل للمنع والكراهة
وهما قولان لمالك وعلى المنع اختلفوا فقال سحنون وابنه يمضي لأنه حكم بما اختلف فيه أهل العلم
وقال ابن حبيب لا يمضي لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب
اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثياب وسلاحه وما أشبههما من السلب المعتاد دون ما
ينفرد بلباسه عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك الفرس على المشهور والرباط صح
وشرعا الإقامة في الثغور لحراستها من سكن الثغور بأهله وولده فليس بمرابط وإنما المرابط من خرج من لغة الإقامة
منزله بقصد الرباط والثغر موضع المخافة من فروج البلدان وذكر في باب جملة أنه واجب بجملة
من قام به وذكر في الباب الذي بعد هذا نذره وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كثير
بالمثلثة والموحدة روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها واختلف هل هو أفضل أو الجهاد وذلك الفضل الذي يكون يتفاوت بقدر كثرة خوف
أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم والخوف والتحرز متلازمان فمهما اشتد الخوف اشتد
التحرز ولا يغزى بغير إذن الأبوين إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين
كانا أو كافرين إلا أن يفجأ العدو أي ينزلون مدينة قوم ويغيرون عليهم أي على أهل المدينة ويفرض
عليهم أي أهل المدينة دفعهم فلا يستأذن الأبوان في مثل هذا لفظة مثل زائدة أي لا يستأذن
الأبوان في هذا وقيل ليست زائدة والمعنى لا يستأذن في تمام هذا الجهاد إذا تعين وكذا ما مثله من فرائض
الأعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لأنه إنما يلزمه
طاعتهما في ترك المباحات والنوافل وأما الفرائض فلا باب في بيان ما
يجوز الحلف به من الأيمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وبيان ما يجوز من النذور
وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف يلزم صح وما لا يجوز
وهي لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم
يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما أشار إليه الشيخ بقوله
ومن كان حالفا فليحلف بالله أي باسم الله أو صفته الذاتية كالوحدانية والقدم صح
والوجود والمعنوية كالقدرة والحياة والإرادة أو ليصمت أي يسكت والحلف بغير اسم كالقدرة والحياة والقدرة
أو صفته الذاتية أو المعنوية لا يكون يمينا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فالأمر في قوله فليحلف على
الحصر بالله وظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد
السلام وشهر ك كراهة الحلف بغير الله مما لا يعظمه أهل الكفر كالمسجد والرسول
ومكة ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق إذا كان بالغا عالما معتادا الحلف بذلك ويكون
ذلك جرحة في شهادته وإمامته والأدب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام وأما على
القول بأن ذلك مكروه فلا يؤدب لأن المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وظا
هر كلامه أنه يؤدب حنث أو لم يحنث والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام
وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا ممن
وقعت منه فلتة فإنه لا أدب عليهم في الحلف بذلك ومع ذا فيجب على من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ما حلف به من طلاق أو عتاق إذا لم يقر بالحنث ولا تنفع

تنفع

تنفع ثنيا اي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف
عليه ان شاء الله وكذلك لا تنفع ثنيا كما لا تنفع كفارة. ومعنى عدم نفعها انها لا تفيد ان
في شيء من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا الاسم العظيم الاعظم او بشيء من اسماء الله
غير هذا الاسم كالعزيز والباري وصفاته او بشيء من صفاته الذاتية الثمانية: العلم والقد
رة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة والبقاء وانما قيدنا بالذاتية احترازا من
الفعلية كالرزق والاحياء والاماتة فانه لا ينعقد بها اصلا. تنبيهان: الاول الخلاف
لاستثناء على التعليق بالمشيئة فيها. الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق والعتق
مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولما ذكر
ان الاستثناء بالمشيئة لا تنفع في شيء من الايمان الا في اليمين باسم الله تعالى وصفاته عقبه
بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها ان قصد الاستثناء اي قصد
حل اليمين احترازا من تجري على لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان شاء الله او تكلم به تبركا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين و ثانيها انما
قال اي نطق بان شاء الله فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان
سرا بحركة لسانه كفى وثالثها اذا وصلها اي ان شاء الله بيمينه اي يمينه اي بيمينه ما لم
يفصل بتنفس او سعال والا اي وان لم يقصد الاستثناء او لم ينطق او لم يصله بيمينه
ثم يفعل ذلك الاستثناء والايمان في اسم الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان
يكفران وفي نسخة ما يكفر يمينا احدهما ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون
الحالف باثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله لا فعلت
كذا والا فعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه. والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث وفي
حقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل
كذا او يحلف ليفعلن ثم لم يفعل المحلوف عليه. واليمين على حنث مقيدة بما اذا لم يؤجل فان اجل
فانه بر الى الاجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر. وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك
والله ان لم اتزوج لا اقيم في هذه البلدة وصيغة البر حرف نفي اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان كلمت
فلانا معناه والله لا اكلم فلانا لان كلم هنا وان كان ماضيا منقلبا للاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق
الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لا عطينك
مائة ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو لغو اليمين على المشهور في تفسيره ان يحلف
على شيء يظنه في نفسه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه
تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم واما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فتنبيه فلا في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله
او نذر لا مخرج له والاخرى اي اليمين الغموس وفسرها بانها الحالف متعمدا للكذب مثل ان يحلف
انه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا. ومثل
الشك الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف متعمد للكذب او شاكا فهو اثم وان وافق ما حلف
عليه ولا تكفر ذلك الحلف متعمدا للكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة
لا تكفر اليمين فليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانها من الكبائر ويتقرب اليه

ان يحلف ان لم يفعل كذا

على بر

اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام. ولما تقدم له ذكر الكفارة كلام فيها فقال رحمه الله
وما هي وما يجب بقوله **والكفارة** في اليمين بالله تنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير
وهي الاطعام والكسوة والعتق. وواحدة مرتبة بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وا
فضلها الاطعام ولذا بدأ به فقال **ان اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا من**
لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام اخذ من كلامه ان الاطعام له شروط خمسة
العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجوز اعطاؤه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد من ان اعطى خمسة
مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه. ثانيها ان يكونوا
مساكين احترازا مما لو دفعها الى الاغنياء مع علمه بذلك فانه لا يجزئه. ثالثها ان يكونوا مسلمين
احترازا مما لو دفعها الى فقراء اهل الذمة فانه لا تجزيه قياسا على الزكاة. رابعها ان يكونوا
احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد ولو من فيهم عقد حرية كام الولد. خامسها ان يكون
المعطى مد لكل مسكين بمد عليه السلام فلا يجزئ دونه ويقوم مقامه شبعان على سبيل
البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام زيت او لبن او لحم او ما يشبعهم غداء وعشاء
كانوا مجتمعين او مفترقين كان فيهما كطعم عشرة امدادا واقل او اكثر ولا يجزئ غداء دون
عشاء ولا عشاء دون غداء **واحب الينا** يعني نفسه على الصحيح **ان يزاد على المد مثل ثلث**
مد ونصف مد وذلك استحباب الزيادة على المد **بقدر ما يكون من وسط عيشهم**
من وسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله **في غلاء** راجع لقوله ثلث مد وقوله
او رخص راجع الى المد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى في المدينة الشريفة. والذي في
شرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند
ابن وهب. ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها ولقناعة اهلها باليسير وقوله
وان اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد وكل زمن من غير زيادة **اجزأه** لانه هو الواجب وهو قول
ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة
واتى باو المؤذنة بعدم الترتيب فقال **او ان كساهم** اي وان اختار كسوتهم العشرة
مساكين **لكساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار** ولا يشترط في الكسوة ان تكون
من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع
الثالث من انواع الكفارة واتى باو المؤذنة بالتخيير فقال **او عتق رقبة** شرطوا فيها
شروطا احدها اشار اليه بقوله **مؤمنة** فلا تجزئ الكافرة ثانيها ان تكون سليمة
من العيوب التي تشين كالعمى والهرم. والعرج الشديد بين اما ما لا يشين كقطع الظفر
فتجزئ ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه او يشتر
به بشرط العتق. رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها
عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد **فتنبيهات** الاول قال في المدونة ويجزئ
عتق من ولد ليتخلص للوظيف الواجبات: الثاني لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة
الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق. وان اذن له سيده لان ... لم يجزه ثم شرع يبين
النوع الرابع الذي لا يجزئ الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة منه ولذا اتى بالفاء المؤذنة
بالتعقيب فقال **فان لم يجد المكفر ذلك** اي العتق **ولا الاطعام فليصم ثلاثة ايام يتابعهن**
يتابعهن استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة اولى بدليل ما قبله تابعه من الاستحباب قوله
فان فرقهن اي الايام الثلاثة **اجزأه** والا فرق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة

وبياح له اي للحالف او يكفر قبل الحنث وبعده ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او على حنث
كانت كفارته بالصوم او غيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى اهل المدينة :: ولما انتهى
الكلام على الايمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب فان نذرت في
نذرت للرحمن صوما اي اوجبت :: وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا لفظ الحديث في الصحيح فيبين صلى الله عليه وسلم
ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به :: ونذر معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل يكون عليه
كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور :: واليه اشار بقوله ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق رقبة عبد غيره كره ولم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق
ذلك على ملكه فان علقه بشرط ما لزم عتقه وجود الشرط على المشهور :: نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان
ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام :: قسم معلق وهو ما علق بمتوقع :: ومطلق وهو ما ليس فيه
شيء :: ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت كذا سواء كان
واجبا او حراما او غير ما ذكر فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما شرط وكذا ان قال
لشيء يريد تركه من فعل البر من صلاة او صوم اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج كذلك
او عمرة او صدقة في شيء سماه فذلك اي كل واحد مما ذكر من الصلوات وما بعدها يريد
ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة ولا
سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه
اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم :: واما الحج فقال في المدونة :: ان قال ان كلمت فلانا فعلي
المشي الى مكة فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث
ماله كما سينص عليه :: اما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سمى ولو كان كل ماله ع :: وان
ذكر العدد ولم يكن عنده الا هو لزمه ذلك وهذا بخلاف قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا
اجزاه ثلثه فقال الشيخ خ قوله ومن جعل ماله الى اخره :: يريد اذا جعله كله ولم يستثن
منه شيئا ولا سمى شيئا اما اذا سمى فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قدمنا :: وهذا هو المشهور
انتهى ثم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه له نذره مجردا
بغير يمين اي يلزمه المنذور بوقوعه كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم او صلاة
او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال كقوله
لله علي نذر ولم يسم هل هو صدقة او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين
على المذهب ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه كالنبيذ ما او نذر ما
ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء اي لا كفارة عليه عليه ليمينه في
نوعيه وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واختلف هل قوله وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط اوله ولما بعده فقال ان حلف
باسم الله او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب
الخمر فليكفر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وان تجرا اي اقتحم وفعله
اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال بعقوبته اثم لفعل المعصية ولا كفارة عليه
ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكرارها بتكرار اليمين بالصفات
فقط او بها وبالاسماء اما الاول فاشار اليه بقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين ومثله ذكره

خلاف المشهور. وقد صرح في التوضيح بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور فلا يصح حمله
على المدونة والله الموفق. أشار بقوله وليس على مؤكد اليمين وكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة مثله قول ابن الحاجب: وإذا كرر اليمين على قول واحد لم تتكرر وإن قصد التكرار على
المشهور ما لم ينو كفارات. ابن عبد السلام يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف
على شيء ثم كرر اليمين في ذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فإن نوى باليمين
الثانية التأكيد للأولى ولم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا. وإن قصد تعديد الكفارة
تعددت اتفاقا. وإن قصد الإنشاء ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة فالمشهور لا تتعدد. انتهى و
مفهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين فأكثر للزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله
لا أكل هذا الطعام. والله لا ألبس هذا الثوب والعياذ بالله. ومن قال أشركت بالله هو يهودي
أو نصراني أو عابد وثن ونحو ذلك إن فعل كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شيء من ذلك لأن الحلف
بغير أسماء الله وصفاته لا تنعقد به يمين فلا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا يطلب منه الشها
دة. وقيل منه من الاستغفار ومن حرم على نفسه مما أحل الله له من طعام أو شراب أو غير ذلك
فلا شيء أي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك لقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ويستثنى مما
قال مسألتان أشار إلى الأولى منهما بقوله إلا في زوجته إذا قال لها هي علي حرام فإنها تحرم
عليه لأن تحريمها طلاق ثلاثة لا تحل له إلا بعد زوج هذا في المدخول بها وأما غير المد
خول بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح. والثانية إذا حرم أمته ونوى بها العتق فإ
نها تصير حرة بذلك تحرم عليه ولا يطؤها إلا بنكاح جديد ومن جعل ماله كله صدقة
لله تعالى أو هديا يبعثه إلى بيت الله الحرام أجزأه ثلثه. يريد إذا كان ذلك في نذر أو
يمين. ويريد أيضا ما لم يسم شيئا أما إذا سماه لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قبل أو جعله
في شيء سماه. ويريد ما لم ينتقص لنفسه أما إذا استثنى من ماله فإنه يبعثه ولو حرمها. والأ
صل فيها ذكر مالك في الموطأ أن أبا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله
ولرسوله فقال عليه السلام يجزيك الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل أن يقول
إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي فإن ذكر مقام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أهدى
هديا واحدا أو أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح بمكة بعد أن يدخل به من الحل أو منى إن
وقف به بعرفة. واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب أو واجب
وهو ظاهر قول الشيخ ونحر به شاة أي مع الكراهة مع القدرة على ما هو أعلى منها. والمراد
بها هنا الذكر والأنثى واحترز بولده مما إذا حلف بنحر أجنبي فإنه لا شيء عليه على المشهور
وقيد بالواحد احترازا مما إذا حلف بنحر ولديه فأكثر. فإن الهدي يتعدد عند ابن القاسم
وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة وإنما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف
بالمشي إلى مكة ولم يذكر الحج مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة أو إن لم أفعل كذا
فعلي المشي إلى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلف يريد من البلد الذي حلف
فيه لا من المكان الذي هو مستقر فيه حال حلفه إلا أن يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير
في قوله فيمشي إن شاء في حج أو عمرة محله إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور
وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه وفي العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف
الإفاضة

168

ويهدي لتعريفه خ

الاجابة :. وما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف به مجمله ان استطاعه فان عجز عن المشي
فيها بعد ان شرع في المشي ركب ثم يرجع مرة ثانية ماشيا ان قدر عليه لتلافي ما ركب
فيمشي اماكن ركوبه ويركب الذي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى واهدى لتعريقه المشي
في سنة فان لم يجد هديا فبعدها فان لم يجد هديا فثلاثة :. وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلى اجزاه :. وان لم
يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله :. ابن المواز ويسقط عنه الهدي :. وتعقب بان المشي
الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي فان علم بمعنى ظن انه لا يقدر على
المشي فهدي واجب فقال عطاء ابن رباح لا يرجع مرة ثانية وان قدر على المشي ثانيا ويجزيه
الهدي في هذا كله اذا كان غير صرورة واما اذا كان صرورة بالصاد المهملة وهو من لم يحج
فكان اذا حلف بالمشي الى مكة وحنث جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على مذهب المختصر اذا لم
تكن له نية اما اذا كانت له نية مشى فيما نوى فاذا طاف وسعى وقصر احرم من الحال
استحبابا فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد او يأتي به بفريضة وهي حجة
الاسلام وكان متمتعا اذا صادفت عمرته او بعضها اشهر الحج والحلاق في غير هذا المتمتع
افضل من التقصير وانما يستحب له التقصير في هذا المتمتع استبقاء للشعث في الحج ومن
نذر مشيا الى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام او الى بيت المقدس مثل ان
يقول لله علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او امشي الى بيت المقدس وكذلك اذا حلف
بالمشي اليها ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير :. اتيهما راكبا ان شاء او ماشيا على المشهور
:. وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها
طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان نوى الصلاة المعروضة قبل او النافلة
في مسجد بها بنية او سماهما خاصة كقوله لله علي ان امشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او الى مسجد بيت المقدس لانه اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما والا اي وان لم ينو الصلاة
ولا سماهما فلا شيء عليه لان مجرد المشي ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر من الحالف ساكنا
بغير احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على المشهور ويليه مسجد مكة
ويليه بيت المقدس :. واما اذا كان ساكنا باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين الباقيين
فيحكي ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الا ان يكون الثاني
مفضولا وهو الاشهر والمشهور فيه :. وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب الاول واما غير هذه
الثلاثة مساجد المعلومة من المساجد فلا ياتيها من نذر المشي اليها ماشيا ولا راكبا راكبا
قريبا داره او بعدت لاجل صلاة نذرها ان يصليها فيها وليصليها بموضعه
لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فهذا الحديث مخصوص بحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة فذلك النذر واجب
عليه ان ياتيه لان الرباط قربة :. ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان

والخلع والرضاع هذه ثمانية اشياء اولها هو الاصل والبواقي توابع :. ولكل منها معنى
لغة واصطلاحا تذكر كلا في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد
واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد يستعمل في العرف مرادا به الوطء
كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره :. وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية :. وفي الشرع على سنة

ص ولو اراد الحاج [illegible] الموضع بعد الشيخ [illegible]

ستة أقسام نظمنا هنا في الأصل وهو بمعنى الوطء ولا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح
أو ملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير
ملومين والأول له أركان وعبر عنها بعضهم بالشروط وأشار إلى جلها بقوله **ولا نكاح**
إلا بولي وصداق وشاهدي عدل أما الولي فيشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل
والذكورية ولا يشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه على
بنته بإذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن
صحيح فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وهل يفسخ بطلاق أو بغيره روايتان لا
بن القاسم وابن نافع وأما الصداق فشرط صحة أيضا لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وأما
الإشهاد فشرط صحة في الإشهاد عند الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدا
لة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فلو لم يوجد العدول استكثروا الشهود كالثلاثين والأربعين
من شروط العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله من الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد
في الحياة كأنكحت وزوجت ومن الزوج بما يدل على الرضى كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو
بدأ الزوج ثم أجابه الولي صح ثم أشار إلى ما قلنا من أن الإشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد
بقوله **فإن لم يشهدا** أي الزوج والولي في **العقد فلا يبني بها حتى يشهدا** وفي نسخة حتى يشهد
بالإفراد أي الزوج فلو دخل من غير إشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان إن لم يفشو ولم يعذر بجهل وأقر بالوطء
أو ثبت ببينة ولا يحدان وإن كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد
وأقل الصداق بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما **ربع دينار** من الذهب الخالص
وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل
درهم خمسون حبة وخمسا حبة وإما قيمة أحدهما من العروض على المشهور ولا حد لأكثره لقوله
تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا **وللأب إنكاح** أي جبر **ابنته البكر** على النكاح ممن
شاء بما شاء ولو كان أقل من صداق المثل بغير إذنها **وإن بلغت** ولو عانسا ما لم يخف بها
إضرارا كتزويجها من مجبوب أو أبرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي
طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل
أربعون وقيل غير ذلك والضمير في قوله **وإن شاء شاورها** عائد على البالغة فقط وهذه
هي التخيير مراد يجيبه والذي في الجواهر وغيرها يستحب استئذانها **وأما غير الأب**
في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها غير حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ما ذكره في الو
في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة المولى عليها حتى تبلغ وتأذن إلا أن يكون نص الأب
للوصية على الإجبار فينزل منزلته ونص في المختصر على أن الوصي ووصيه ينزل منزلة الأب في الإ
جبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما أن يعين له الزوج والآخر أن يأمره الأب بالنكاح
وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة إلا إن أمره الأب بإنكاحها
فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح ولا عين له الزوج
ويحمل قول الشيخ الآتي إذا عين الزوج كما تقدم وعليه لا بد من اجتماع الشرطين لمن ذكر ومن
ذكره في غير الوصي كالعم والأخ هو المعروف من المذهب أنه لا يزوجها وقيل له جبرها إن كانت
مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها ابن عبد السلام

عن ابن

قف
أقل الصداق ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزنه ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط
قف

وأما ثلاثة دراهم من الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة

الوهاب

وعليه

170

وسيم

وعليه العمل بفاس ذلك مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين ومشهور القولين وعلى هذا
اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله في المدونة ان قال لها وليها اني
مزوجك فسكتت فذلك منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي ثيبت بحلال
بعلاج او بزنى او بشبهة كانت او سفيهة اب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول وقيدنا
بالبالغة احترازا من الصغيرة التي تثيبت قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه
مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان للاب جبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت
تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت
كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر
وبالتي ثيبت بحلال احترازا ممن ازيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها اتفاقا ومن ازيلت
بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنى منها حتى زال جلباب
الحياء عن وجهها لم تجبر والا اجبرت بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم تجبر
واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه وفي السفيهة وفي السفيهة
على المشهور وما ذكرناه انها تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
صماتها والمراد بالايم الثيب لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر والفرق بينهما ان الحياء قائم في البكر والثيب قد يزول منها ذلك ولا تنكح امراة
ذات الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك
عندنا واختلف هل ذلك تعبد او لمخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها
في غير كفء لو عقدت على نفسها او باذن ذي الراي من اهلها او السلطان ج: فان في
التهذيب قال مالك قال عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
وذو الراي من اهلها الرجل من العشيرة او العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة: واختلف
في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع
اليه في الامور ومن هذا يعلم ان قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الراي من اهلها
وقوله او السلطان معطوف على ذي الراي واو للتنويع لا للتخيير: ولا يكون الحاكم وليا في النكاح
حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال اهل
لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لخسة جمال او لا مال ولا حال ولا قدر لكونها
كالسوداء والعتيقة والمسلمانية والتي تسأل الناس على الديار ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا
وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان تولي ابتداء
وصرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على مراتب
الاولياء بالنسبة للثيب فقال والابن اولى بتزويج امه من الاب اي من ابيها على المشهور لانه
اقوى تعصيبا بدليل انه احق بميراث مواليها من الاب واولى بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون
معه صاحب فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك والاب اولى بنكاح ابنته من الاخ الشقيق او
للاب ولان الاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب: والاخ الشقيق مقدم على الذي للاب
كما في الميراث على المشهور ولا يخفى تمام الكلام هنا: ولو اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة
فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة الاولية بدليل قوله وان زوجها البعيد كالعم مع
وجود الاقرب الحاضر كالاخ مضى ذلك التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتداء

ابتداء بغير كفء او يزوجها بكفء، ولم يبق الخلاف في جبر الاب ان زوجها بغير كفء بل نبه بذلك على انه يرده
ونقض ذلك الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فيتحتم على المشهور :: اللخمي
وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا :: وفهم من كلامه ان الحاكم ويبين احترز في اعفافه — ش
وللوصي الذكر ان يزوج الصغير الذكر لنظر في ولايته اي له جبره على التزويج كالاب بغير الخلاف — البكر
في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من امراة موسرة وهو الوصي
كالاب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر احترازا من المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد
على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان وليا او غيره على المشهور وعن ابن حبيب — ابن حبيب
لها ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة فمفهومه انها تعقد — نص
نكاح الذكر ولا يزوج الوصي الانثى الا ان يامره الاب بانكاحها عبد الوهاب معناه اذا عين الاب — الصغير
الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها ولم يعين وفرقه
منازله على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج
ويعين له الزوج وان اجتمعا كان على عقد المختصر وليس ذوو الارحام من الاولياء في النكاح — مع
وهم من كان من جهة الام سواء كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال والاولياء من العصبة — وارث
جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والاقوى يقدم ع :: ظاهر كلامه ان الولي لا يكون
الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها او السلطان والقصد ان ما ذكر هنا يؤدي الى ما
تقدم كانه انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال خ :: يخرج من كلامه الكافل :: والمشهور — والدنية
انه ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر واختلف في قدر الكفالة التي
يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله اربعة اعوام :: وقيل غير ذلك ولا
يخطب احد على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب التزويج ولا يسوم على سومه :: كره ابتدا
في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر وذلك النهي عن الخطبة على الخطبة
والسوم على السوم حرام بشرط اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان
والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب باشتراط الشروط وفي البيع ان
يشترط عليه الوزن وينقد الاخر من العيوب تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان التحريم شامل
وان لم يقدر صداقا وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على
خطبة الفاسق وهو المذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته واذا جاز
على الفاسق فالكافر اولى [illegible]
[illegible] على خطبة الذمي [illegible]
[illegible]
خطبة الذمي [illegible] تنبيه [illegible] — ٤
[illegible] ولا يجوز نكاح الشغار [illegible] — وبكسر الشغار
وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار والمركب منهما [illegible]
[illegible] البضع بالبضع اي الفرج بالفرج [illegible] — وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل [illegible]
على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] انه من صلى الله عليه وسلم :: [illegible]
[illegible] زوجني ابنتك [illegible]

البنتين

172

ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ مطلقا على المشهور قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه
يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من صداق المثل والمسمى
على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البناء وبعده ويثبت نكاح المسمى لها
بعد البناء. واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر تاويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي
لم يسم لها وليس لها الا صداق المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق اذا اشترطا اسقاطه فان وقع
فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفسخه بطلاق فان [illegible] ويثبت بعده بصداق المثل
ويلحق فيه الولد ويسقط فيه الحد لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح المتعة اجماعا وهو نكاح
الى اجل خصه بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد وهو النكاح وهذا
او ولي وانما فسد من ضرب الاجل يفسخ ابدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد
لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ [struck] قبل الدخول وان كان بعد الدخول
[illegible] فلها ما سمى لان فساده من عقده وان لم يسم فلها صداق المثل وكذلك
لا يجوز النكاح بمعنى العقد على المرأة حال كونها في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق وكان
الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام [struck] لفريعة بنت
مالك ابن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة لفريعة ربيعة
فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى
ويلحق به الولد ولا يتوارثان لان الفسخ لفساد العقد ويتابد تحريمها سواء وطئت في العدة او بعدها و
مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة [illegible] كالوطء فيها ونحاله اذا وقعت بعد العدة فلا
تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شاء وكذلك
لا يجوز النكاح [illegible] ما جر الى غرر في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق كـ
النكاح على عبد ابق او بعير شارد وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شيء
من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر ما لا يجوز من
بعض الانكحة شرع [illegible] حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال وما فسد من النكاح لصداقه
كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر ويجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق فسخ قبل البناء بطلاق كما
هو [illegible] وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان فسخته
رحمته.. واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فان لها فيه نصفهما فان لم يتم لم يفسخ عليه الا بعد ان دخل
بها مضى . ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وقرا
بتها [illegible] لتزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها من مثله وما فسد من النكاح
لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده واذا فسخ قبل البناء فلا صداق فيه وان
فسخ بعد البناء ففيه المسمى ان سمى ما يجوز وان سمى ما لا يجوز او لم يسم شيئا ففيه صداق
المثل وتقع به اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده الحرمة كما تقع
بالنكاح الصحيح ش: معنى وقوع الحرمة في المرأة التي تزوجها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها
وابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه [illegible] وفسخ النكاح الفاسد
المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة
والمباشرة.. وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على

6

على المشهور. ولا شبهة النكاح الفاسد بل الصحيح في الحرمة حتى تحرم معا وانه في كل الوجوه
ومع ذلك التوهم بل ذاك الاستدراك فقال ولا حل لها لغيره اي بالنكاح الفاسد بعد البناء
المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان لانه من شروط الاحصان والاحلال صحة العقد. وما قاله
هنا معبر بما قال ابن الحاجب ان مغيب الحشفة في الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا الذي طلقها
وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي من ولدتك ومن ولدت المراة التي ولدتك وان علت بلا
المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل
من لك عليها ولادة وان بعدنا واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة تشاركك في رحم او صلب او في
فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب او فيهما
معا وخالاتكم كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا او

جمع خالة وهي كل ... اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ

للاب او للام وبنات الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا
او للاب او للام وبنات الاخت كل امراة لاختك عليها ولادة فهي بنت اختك كانت الاخت
شقيقة او للاب او للام فهؤلاء السبعة من القرابة واما السبعة اللواتي من الرضاع والصهر
فالاشارة اليها قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا او
ثيبا شابة كانت او متجالة حية كانت او ميتة واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في
زمن واحد او في ازمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع
فنبه تعالى على جميع الاصول والفروع وامهات نسائكم كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي ام امراتك
وان علت وجمهور اهل العلم على انها حرام بمجرد العقد على البنت دخل بها او لم يدخل بها تحرم الا
م كما سبق ذكره وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مر
بوبة ومن قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها وان لم تكن في حجره. والحجر بفتح
الحاء وكسرها مقدم ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في العطف
والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن
بعض فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس
والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمه الاقوال
ويدخل في عمومه فان لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال لمن لم يدخل بامها ولا تلذذ منها
بمقدمات الوطء. واليه الاشارة بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم جمع حليلة وهي
زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل كما سيذكر بعد. وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص
ليخرج من عمومه المتبنى وكان في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى
قوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطاها
الابن او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سواء كان بنكاح او ملك للوطء اما الجمع للاستخدام
فقط فجائز اجماعا الا ما قد سلف استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع قبل
الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجبه وبين هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الاباء
جاهلية
بلا خلاف لكم بشرع فقط. وانها كانت في الجاهلية شائعة. ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا
يدخل فنسخه الله تعالى فينا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء سواء دخل بها الاب او ...
تلذذ

قبل العقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب وثبت في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم
قبل الاسلام تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل الجماعة الجمع بين الاختين
ومنهم من جعل السابعة قوله والمحصنات من النساء ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا
الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع حكمهم حكمهما نبه على ذلك عموما فقال ويحرم النبي عليه
الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما
لم يكن في الصحيحين ما يدل صريحا على تحريم الجمع بين [illegible] غير الاختين وكان غيرهما ممنوعا بالنسبة نبه
على ذلك بقوله ونهى اي النبي صلى الله عليه ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها خرجه في الموطا وا[illegible]
الصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع نكاحهما لو قدرت احداهما
ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد [illegible] ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال ومن نكح امرأة
حرمت بالعقد بمجرد العقد عليها دون ان تمس اي توطأ على آبائه وابنائه بمجرد العقد عليها ولا يتوقف
حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله وابنائه تفسير
لقوله وامهات نسائكم في العقد على البنت [illegible] [illegible] فقوله ولم تحرم عليه بناتها
حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من
نكاح او بشبهة ملك تفسير لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرم
منها الدخول بها والتلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو فلا [illegible] فمثال التلذذ بالنكاح والملك
الصحيح ظاهر ومثال الشبهة من نكح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك ان يشتري
امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر بها عيب فترد ولا يحرم بالزنى حلال مثله قول مالك في الموطا
فاما الزنى فانه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وان زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها
فهل حمل اكثر الشيوخ هذه التفرقة على الوجوب وعليه اختلف الكلام في اكثر الشيوخ رجح ما في
الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة كما ذكر ابن حبيب عن مالك انه
رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات رحمه الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممن
ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] الشرك يشمل
المجوس والصابئة وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد مع الله الها شريكا ويحل للمسلم وطء الاماء
الكوافر بالملك دون النكاح كما سيصرح به بعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء
حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سواء كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها وانتقلت احداهما
للاخرى هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله
ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء امائهن اي اماء الكتابيات بالنكاح
لا لحر ولا لعبد مسلمين فهو ان خاف على نفسه لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن استرقاق الولد
للكافر ولا تتزوج المرأة عبدها سواء كان كامل الرق او [illegible] بعضه لانه عبدها وكذا لا تتزوج
المرأة عبد ولدها لانه كعبدها [illegible] ولانها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذا
لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك
الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذا لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذا لا يقطع اذا سرق
من ماله ولا يحد ان وطئ امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من تزوج امة نفسه [illegible] رفع ما هو ممنوع
مثل ان يعقد على امة ثم يملكها فسخ النكاح بغير طلاق وكذا ان طرأ الملك بعد التزويج بشراء او هبة ونحوها
و[illegible] ويباح للرجل ان يتزوج امة والده او والدته الحر ان [illegible] الا ان يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة او مباشرة

حكمة

او مبعضا او كان فيه عقد حرية كما في الكتابة [illegible] من الحقوق [illegible] لو [illegible] وجه [illegible] عليها [illegible] الذي وجه [illegible] عليه [illegible] الملك واذا [illegible] [illegible]

مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة ابيه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها قطع

وان زنى بامة احدهما حد . ولا يشترط في جواز تزويجها خوف العنت لان ولده منها يعتق على ابويه والا يشترط

ذلك اذا كانا عبيدا لان الولد للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره

هذا اذا صح ان كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل

وولدها بنتا فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت ام لا ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع

والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسئلة فقال وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل

غيره اي غير ابيها اذا تزوجها ابوها بعد انفصال الولد من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو

اخو الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات

اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخامسة باجماع اهل السنة بلا رفع ويفسخ قبل الدخول وبعده

وهل يحد ان علم بالتحريم او لا قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا . وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع

طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من غير

شرط على المشهور لانه المتقدمة ويجوز للحر ذلك اي تزويج اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين

احدهما ان خشي العنت وهو الزنى لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر ان لم يجد للحرائر

طولا وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة . وظاهر كلام الشارح الشيخ المذكور ان شرط في جواز الجمع

بين الاربع اماء للحر وليس كذلك بل مراده انما هما شرط في جواز تزويج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها

على ان الحر يخالف العبد في ذلك والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية على مذهب المختصر ونص فيه على

انه اذا كان جملة ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد من الحرائر الا من تطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فانه

له تزويج الامة لان ذلك عذر . وما تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو

المشهور فاذا فقد احدهما لم يجز . ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه فان امة الاب

الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ تزويج امة الغير من غير شرط للامن من استرقاق

الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع اربع حرائر او اربع اماء وكان الجمع مظنة المفاضلة بعضهن على

بعض وهو حرام انتقل الكلام الى انه على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه سواء كن حرائر او اماء

مسلمات او كتابيات مريضة او صحيحة او رتقاء او نفساء او حائضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا

منها سواء كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فانه ان يقيم عند احداهن

دل عليه الكتاب قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل

امراتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت

الامة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا

شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر . والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة

بحسب حالهن واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم

عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى . والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة

قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما . ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس عندها

ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة في بيت بانفرادها وليس عليه ابعاد الدار . ومنع ملك جمعهما

في فراش واحد من غير وطء ولو رضيتا . ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله

بين نسائه من الاماء فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانه لا حق لهن في الوطء وعليه

اي الزوج حرا كان او عبدا وجوبا النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت او امة مسلمة او كتابية

176

بقدر وجده ظاهره انه لا ينظر الا لحال الرجل فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة مثله
لمثلها في عسره ويسره :. ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الاكل معه واتفق على انها تطلق عليه ان عجز عن
النفقة بعد التلوم على المشهور :. واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه :. وقال محمد الشهر عليه اصحاب
مالك الشهر ونحوه ح :. والحق انه يرجع الى اجتهاد القاضي :. ثم شرع رحمه الله يبين حق الزوجة في بعض ما يجب
العدل فيه بقوله ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده مع زوجة او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان
القسم انما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال ولا نفقة
للزوجة بينة او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها على المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما
حتى يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخاء الستور ونحوه او كانت ممن يوطأ مثلها ام لا بشرط وهو
ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والثاني الذي اشار اليه بقوله او يدعى الى الدخول ويشترط
في هذا الشرطان السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يوطأ مثلها ولا يعذر واحترز
به من الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطء
:. واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج :. وقيد كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان
مطيقا للوطء فلا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين مثلا لو كان احدهما مريضا يشرف معه
على الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز من غير خلاف وهو وهو ان يعقداه بلا ذكر التسمية
اي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون لانه
معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض
او لا نحو زوجتك ابنتي من غير مهر :. والنكاح صحيح في الوجهين اما الوجه الاول فلاشتراط اسقاط
المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا انعقد بجواز نكاح
التفويض وصحته ووقع ومنعها الزوج من الدخول فالحكم انه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق مثلها
ابن شاس ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به في مثلها فيها :. والاصل فيه اعتبار اربع مقامات الحسب
والجمال والمال والدين ويفرض صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به
وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بفرض واثبته بعضهم بالموت
فان فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض لها على المذهب
وان فرض لها اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة
في الرضى به ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم يفرض على ثلاثة اقوال مشهورها
التحجير من الاب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط :. ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين
فقال الا ان يرضيها بزيادة شيء على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق مثلها
بعد ان فرض لها دونه فيلزمها ما ارضاها في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرض ثانيا في الثانية
واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل في غيره من الاسلام نسأل الله السلامة والعافية
من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على المشهور فلا رجعة له عليها اذا اسلم
في عدتها وقد قيل الفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون وحجته بانهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر :. ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق
واذا اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي
او صداق او لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم
احدهما اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها ان اسلم
الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية

كان حاضرا او

كتابية او غيرها قبل وجهل الغير بناء كان احق بها ان اسلم ... وهي في العدة ولو طلقها
في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر .. ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة
والسكنى. وفيه في كلامه بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها مكانه
وبحاضرا احترازا لو كان غائبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم
يعقد عليها الثاني النكاح شبهه الطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة فجاز لان العدة
محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما .. واختلف هل هو حيضة او ثلاث قروء وان
اسلم اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الا على نكاحها
ستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل البناء او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية
فلا يخلو اما ان تسلم في مكانها او لا فان اسلمت بعده مكانها كان زوجها ما لم يكن ثم مانع
من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها بل تاخرت اي اسلامها عن اسلامه بعد بانت منه وما قاله
في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما
سواء كان قبل البناء او بعده وان لم تسلم بعده او اسلم على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قاله في المدونة
فلما تكلم البعد ... الشهر ونحوه قليلا في بعض الروايات وان المشهور ... وان اسلم مشرك وعنده
من النسوة اكثر من اربع فليختر اربعا منهن يجوز له نكاحهن في الاسلام سواء اوائل او اواخر قبل الدخول او
بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او لم يسلمن هو وكن كتابيات والاختيار حرامل
يكون بالقول بنحو اخترت صريح او ما يقوم عليه من لوازم النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا يفارق البقية بغير
طلاق على المشهور .. والاصل فيما ذكره حديث غيلان وفيه نا بني يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما
... ان فيروز قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر
ايهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما يتاتى تحريم نكاحها ابدا ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا
زاد في الموطأ وان كذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه مثل تابيد تحريم الزوجة
الملاعنة الذي يتزوج المراة بمعنى يعقد عليها وهي في عدتها من غيره سواء كانت عدة وفاة
او طلاق ولو رجعيا وبعد او يطأ في عدتها ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بها بعدها لا تحرم
والمشهور تابيد التحريم .. والقبلة ونحوها كالوطء يشترط وقوعه في العدة كذلك في
المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك ولا نكاح جائز لازم لعبد ولا لامة الا باذن
السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم بذلك فبالخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه
بطلقة بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعد
استرد السيد ثم علم بذلك ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار وان اعتق العبد اتبعته
بما اخذ السيد .. واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان ... يفسخ نكاحها والمشهور
ان حكمها حكم العبد ان شاء السيد امضاه وان شاء فسخه .. وان باشرت العقد بنفسها فلا بد من
الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا .. والفرق بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف
الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي فذكر اضدادها فقال ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على
غير الاسلام نكاح امراة اما الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة لا يجوز ان تعقد على نفسها ولا
عقدها على غيرها من النساء احرى لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا او ثيبا .. وظاهر كلامه انها
تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها .. والفرق من وجهة ثلاثة ذكرتها
في الاصل واما الثاني وهو الحرية فلا للعبد ومن فيه بقية رق فلا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولى
عقد نكاحها .. واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة ولا يجوز

ان

او يتزوج رجل امراة ليحلها اي بقصد احلالها لمن طلقها ثلاثا او كان حرا او اثنين او كان عبدا
لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل
له رواه ابن ماجه وقيل والترمذي وقال حسن صحيح ولا يكفي ذلك التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات
ولا اعتبر علم الزوجة النكاح ويفسخ بغير طلاق ويعاقب من علم بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة
وظاهر كلامهم ان قصد المطلق والزوجة التحليل لنكاح الثاني لا يضر وتحويه وهو كذلك ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه بحج او عمرة ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم
او انكاحه
ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم
وان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها الصداق وكان كل مدخول بها لها الصداق [illegible] ومنتهى
الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر به
عن ماله ان يعد فان الشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز
ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع
عدمها وإذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده ان عثر عليه قبل الصحة او بعدها
ومشهور في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت حرة او امة مسلمة او
كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق او بغيره قولان فان لم يبن بها فلا شيء لها وان بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدأ اي مقدما [illegible] ربع صداق او المثل على قول ابن القاسم وقال ج: ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى
وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول
المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى او صداق المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها المريض لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجه ولانه متهم بتغيير مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته
لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك في ربعة مات قبل
العدة او بعدها كان الطلاق واحدا او جميعا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج
من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها
ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها
ثلاثا لم تحل له من بعد ولا بنكاح حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ والاية
الوطء ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
واحترز بذلك من وطء الصبية فانه لا يبيح زوجها لمطلقها ثلاثا لانه لا يعتد له ويشترط في الزوج ان يكون
بالغا مسلما ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار
كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها
في دبرها بالانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار لانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطء
في الحيض ووطء الصائم من غير [illegible] وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطء احترازا
من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك اطلقت الناقة
في انطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان
الزوج والزوجة والقصد [illegible] لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر
الروايات [illegible] الا ان يترك التورية مع العلم بها والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر
المختصر كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع عليه طلاق والرابعة
الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهو قسمان ظاهرة
[illegible] ومحتملة [illegible] والصريح [illegible] وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار
انواعه على قسمين [illegible] قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة

صح

بدعة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث
صح تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك
يلزم الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وأما الثاني فهو
طلاق السنة اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
فهذه اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض وبلم
يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة واحدة مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا وبلا
يتبعها اي في اخرى مما اذا طلق الرجعية قبل مضي العدة ثم انتقل يتكلم على الرجعية فقال وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او في الحيضة الثانية في الامة
لان اسباب الزوجية باقية بينهما مدة العدة والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها او امسكتها
او ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته . وفي رجعته بالنية فقط قولان ولا يفيد القول من غير النية
في رجعتها ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن
لم تحض او قد يئست من المحيض . اراد بها من ايس الحيض منها وليس المراد من جاوز سنها
الخمسين او الستين او السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل
يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الى اخره لكان انسب وترتجع الحامل
ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع ما لم تنقض العدة وعدة الاولى
سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور
عندنا وعند الشافعي هي الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض سؤال اوردته الحنفية على المالكية
وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرءين وبعض القرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر
فاجاب بعضهم عن ذلك بان قال يجوز ان يطلق لفظ الجمع على قرءين وبعض القرء كما ان الله تعالى قال الحج اشهر معلو
مات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام وينهى بمعنى نهي تحريم ان يطلق
الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال
عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء، قال ابن عمر حسبت علي تطليقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس
واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها
اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى سجن فان ابى هدده بالضرب
فان ابى ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا بلا اشكال وهو
مفهوم ايضا بان لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له ان يطلقها
متى شاء في طهر او حيض على المشهور لانه لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها
لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة اي فيلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر
من ذلك فيلزمه الاكثر ما نوى اثنتين او ثلاثا ظاهره انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية اشهب
وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع
الوالي اي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه وفي قوله طلقة
اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق وفيه قول الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج

لعجز
ه
وعدة الاولى سنة
والثانية ثلاثة
اشهر تستقبلها
بالاهلة

وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج قوله كالرجعية فيعلم ان لانها طلاق بلا عوض وعليه الشارح
ممن يقول انه رجعي .. قال في الذخيرة في الكتب طلقة بائنة قاله ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال
في القديم واحدى الروايتين عن احمد فسخ بغير طلاق وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع
لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه طلاق .. وقوله اعطته شيئا بريئة مما
يحل تملكه وبيعه احترازا من الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل
المراة في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون ضررا بها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بها فقال
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو
مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنا
يات الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي
في عدد الطلاق للتي اراده بغير الطلاق وفي التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ
والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا جائزا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان
النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الى السياق التشريفات .. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى احترازا مما اذا لم يسم شيئا وذلك في نكاح التفويض
وقد تقدم حكمه وبجائز احترازا مما اذا سمى ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان
فاسدا فانها لا شيء لها ع .. وظاهر قوله قبل البناء انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان
صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم
معنى قوله الا ان تعفو عنه اي عن نصف الصداق وهي ان كانت ثيبا رشيدة وان كانت بكرا فذلك
العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة كانت او كتابية او الامة
المسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها لم يسم لها صداقا بالاتفاق او وجبا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح
لازم فينبغي بمعنى فيستحب له ان يمتع اي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من
مثله على قدر حاله من يسر او عسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة يعني
يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر تاكيد لان المستحب لا يجبر عليه من ابى له
وقيدنا بلازم احترازا من نكاح المعيب اذا ردت به فانها لا متعة لها .. ووقت المتعة في الطلاق الرجعي
بعد انقضاء العدة فلا متعة فيه ما دامت زوجة وفي الطلاق البائن بأثر الطلاق .. وانما كانت
المتعة مستحبة تسلية المطلقة وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الآية بالاحسان
والتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم مسائل لا متعة
فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال ولا التي اي المطلقة التي لم يدخل بها
والحالة انه كان قد فرض لها صداقا فانها لا متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها
ومفهومه انه ان لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة
لانها قد دفعت شيئا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا يعطى عوضا لطلب رفعة
باعطاء المتعة وبقية المسائل التي لا متعة مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسئلة
كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج الذي لم يفرض لها صداقا والحال
انه لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لان بالعقد صح التوارث بينهما ولا صداق لها عليه
على المشهور .. وافهم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا .. وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا

اما اذا مرض بعد ما دخل في المرض وكانت مسلمة حرة مسلمة بالغة لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها
فقال او بنى دخل بها اي فانه مات عنها او بمرضها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها
سلعتها والسلعة الباقية انما يجب بعدها القيمة وهي هنا صداق المثل ان لم تكن رضيت بفرض معلوم فان
بعد اولم تكن رضيت فلها صداق المثل قاله عبد الوهاب الا انه تنزيلا على البيعة معدومة ثم انتقل
رحمه الله يتكلم على عيوب توجد في المرأة يثبت بها للزوج ردها فقال وترد المرأة من الجنون وهو — يثبت بها للزوج الرد في مقال
الصرع او الوسواس المذهب للعقل قاله ابن الحاجب تبعا للباجي وبعضهم ولا يشترط في الصرع
ان يكون مستغرقا للاوقات كلها بل ترد وان كان في بعض الاوقات ومن الجذام وهو معروف ومن البرص
بفتح الراء معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بهما ولو قلا وهو كذلك على المشهور
وترد المرأة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذته وهو خمسة اشياء القرن بسكون الراء وفتحها — الفرج
لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر فيه
والعفل وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهو كما تقدم — الرتق
جريان الدم في غير زمان الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج فان كانت الاعمى عليها
فان كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت
بالنساء وما كان في الفرج فقال ابن القاسم يصدق وعن مالك ينظره النساء فان دخل الزوج بالتي
بها شيء من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول وقت ادى صداقها ورجع
به ظاهر كلامه انه يلزمه ادفع جميع الصداق ثم يرجع به على ابيها ان كان زوجها له
ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المرأة بشيء وهو كذلك اذا كانت غائبة جبر التزويج اما اذا
كان زوجها بحضورها وكتمت العيب فللزوج الرجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع
لها على الولي وان رجع على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان
الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل المراد به كل
ولي قريب لا يخفى عليه عيب المرأة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة
بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم
ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم يرد بذلك الاب والاخ الاختصاص قوله
وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم — وان زوجها
بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع به على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع الصداق ولا
يترك لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل تتميم وكذلك يثبت للمرأة الرد اذا وجدت
بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب
قطع الذكر والانثيين والخصاء قطع احدهما والعنة صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة
على الوطء لعلة والى حكمه اشار بقوله ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا او
عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد
نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطئ في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطأ فيه
يفرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطء في الاجل ان شاءت بطلقة بائنة لان كل طلاق من
القاضي الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم — بلاس
له موضع في غير مجاعة ولا وباء اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليكشف
لها عن خبره فان عجز يضرب له اجل اربعة اعوام اي مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب مدة سنتين
وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع عند من عند الحاكم ك وهو موافق لقول الشيخ من يوم

ترفع

ترجع ذلك الى السلطان **وينتهي الكشف عنه** قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اوّلها
بعضهم بان قوله من يوم ترجع ذلك على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم
وتكون لكوا وبعشي او **قدم** اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر **تعتد زوجته كعدة الميتة**
وعليها في الاحداد على المشهور لانها محكوم لها بموت زوجها وتعتد في الاجل من ماله وفي العدة
من مالها لان المفقود عنها لا نفقة لها **ثم** بعد انقضاء العدة **تتزوج ان شاءت** ولا تحتاج الى اذن الحاكم
وكذلك العدة لا اذن له فيها حصل بضرب الاجل اولا. ولما انتهى الكلام على زوجة المفقود انتقل يتكلم على
حكم ماله فقال **ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله** غالبا وهو ثمانون
سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون [illegible] سنة على ما اختاره عبد الوهاب واذا
اختلف الشهود في تعيين سنه حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب
ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة فقال **ولا تخطب** بمعنى لا يجوز ان تخطب **المراة** المطلقة
ثلاثا او بائنا او رجعيا والمتوفى عنها زوجها وهي **في عدتها** بصريح **الخطبة ولا باس** بمعنى يباح
له خطبة المعتدة **بالتعريض بالقول المعروف** اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل اني فيك
لراغب واني فيك لمحب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم وهذه الاباحة لا تقاس في غير من يميز بين التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك
ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان المناسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه وهي **ومن نكح**
اي تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا او صغيرا **بكرا** صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة
او كتابية **فيباح له** وفي اكثر النسخ فلها بالتانيث **ان يقيم عندها سبعا** اي سبعة ايام متوالية
دون سائر نسائه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز ويستحب البداءة بالقديمة
واما الحكم **في الثيب** اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا **ثلاثة ايام** متوالية ثم يسوي بينهن
وظاهر التسمية الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهو
رواية اشهب. وعلى الثانية يترتب القضاء لها لا الاولى فهذا وعلى الاولى يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل
في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث **ولا يجمع**
بين الاختين من ملك اليمين في الوطء كلامه يحتمل الكراهة والمنع وهو المذهب للعموم
قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعهما
في الملك لغير الوطء وان جمعهما في الملك فقط ابتداء جاز والكف عن الاخرى موكول الى امانته
فان شاء اي اذا اراد **وطء الاخرى فليحرم عليه** اي على نفسه **فرج الاولى** التي وطئها اما ببيع
بعد الاستبراء ببيع لا خيار فيه لا يعتصرها منه واحترز بلا خيار من بيع الخيار فان ذلك لا يحرم
فرج الاولى حتى يخرج من ايام الخيار وبهبة لا يعتصرها منه تحرز اذا وهبها لمن يعتصرها منه كو
لده الصغير وغيره الا ان يفوت عند المعتصر منه فتحل له **او كتابة** لان الكتابة احرزت
نفسها ومالها **او بعتق** ناجز او مؤجل **او شبهه مما تحرم به** كالهبة لغير الثواب ممن لا
يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عنها او تفوت
عند الموهوب بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره على الراجح فتحل له اختها بنفس العقد
ومن وطئ من الاباء امة **بملك** يمين او لامسها او قبلها او باشرها **لم تحل له امها** قياسا
على الزوجة **ولا تحل له ابنتها** قياسا على العموم الربيبة **وتحرم على ابائه** وقياسا
على حليلة الابن **و**تحرم **على ابنائه** قياسا على زوجة الاب فتحريم المصاهرة يجري في الملك
كتحريم المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية **والطلاق بيد**

فيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام انما يملك الطلاق من اخذ
بالساق وكناية عن الزوج وهذا اذا تزوج بإذن السيد اما اذا تزوج بغير اذن السيد فله فسخه
كما تقدم وما طلاق الصبي كظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل
ثم انتقل يتكلم على مسئلتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة وهي التي
يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك او انت طالق ان شئت والمخيرة
وهي التي يخيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري طلقة او طلقتين وحكمهما ان لهما
ان تقضيا ما دام في المجلس فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مراد ها منه فيعمل
عليه ثم لا يخلو اما لها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة
له فيها وله المناكرة فيما زاد عليها والرجعة الا ان يكون بعد البناء وله اي لزوج المملكة ان يناكر
المملكة خاصة دون المخيرة كما سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهو ان
يناكرها ساعة من غير سكوت ولا امهال بل ان تراخى لزمه ما اوقعت وان يحلف انه اراد بتمليكه
الطلاق فان قال لم ارد شيئا فلا ناكرة له فيما زاد ته وان تكون مناكرته في عدد ولا يدعي انه نوى واحدة
او اثنتين في حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترز بفوق الواحدة من الواحدة فانه
لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلو اما ان يكون تخييرها في العدد او في النفس فان خيرها في العدد
في المجلس فلها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرها في النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين
لم يكن لها ذلك وبطل خيارها بل قالت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا
معنى قوله وليس في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة فيها وانما كان له مناكرة المملكة
دون المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع
في المدخول بها باقل من الثلاث فيثبت انه جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله
ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد واحدة او اثنتين فله مناكرتها في الزيادة على
الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلاء
وهو لغة الحلف واصطلاحا هو الحلف على ترك وطء الزوجة اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين
المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع على ترك الوطء او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر
فهو مول من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة
اشهر ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا وطئتك حتى يقدم
زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر
انه يكون موليا ولو زاد عليها بيوم ونحو ذلك وظاهره ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون
ذلك لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وقيد ناكلامه بالمسلمين احترازا من الكافر اذا آلا
في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه
لا يصح ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من شهرين
فقط على المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب
فانه لا يصح منه ايلاؤهما وبزوجته احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطء
منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزمه فيها ايلاء وبغير مرضع
احترازا مما اذا حلف لا يطأها حتى يعظم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد صلاح ولدها وبقولنا

قاصدا

قاصدا بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا او يريد ان يحمي نفسه فانه لا يلزمه
ايلاء ولا يقع عليه اي على المولي الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يولون
من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي
حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان
فاءوا فان الله غفور رحيم . والفيئة تغييب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفئ امره
السلطان امره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر
من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امراته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا
بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها
ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر
لا قربة فيه . واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد
فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج الخفيف فانه يجوز لكنه يستحب عليه واما اشتراط عدم الشركة
وعدم شائبة الحرية فهو المشهور . ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا
ممن يعتق عليه وان تكون خالية من شوائب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره عبدا على دينار يكون في ذمة
العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط يخفض من ثمنها فكانت كالهبة تنبيه
4 لو كان معسرا ووهبه ابوه او اشترى رقبة واعتقها اجزاه كمن عدم الماء فتيمم ثم تكلف واغتسل فان عجز عن
العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا يمكنه صام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام
احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع واجزاء لا بد منهما من نية . واذا
انقطع التتابع استانفه لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين ومن قطع التتابع
فانه يبتدي فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او متعطشا اطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين
مدين بمد النبي عليه الصلاة والسلام لكل مسكين من عيش اهل البلد . وما ذكره من عدد المساكين
فلا خلاف في وجوبه فلا يجزئ ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين ولا يعطي مائة وعشرين مسكينا
مدا لكل مسكين . وما ذكر انه يطعم لكل مسكين مدين رواية عن مالك . والذي في المدونة وشهره ابن
الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثا مد على المشهور بمد النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه
قوله اطعم هذا في حق الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان ياذن له سيده . وقوله ولا يطاها
يريد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتى
يكفر فان فعل المظاهر ذلك المنهي عنه فان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في
الكفارة فليتب الى الله عز وجل مما فعل وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطئه اذا استانفها بغير
الوطء بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة وسكت عن العتق لانه
لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار كذا فسر لان العين الواحدة تسد مسد العينين وكذا لا
باس بعتق ولد الزنى والابق والشارد ويجزئ الصغير ان عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق
اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما احب الينا اي الى المالكية لتمكنه من منافعه
بخلاف الرضيع ونحوه وان كان متعددا ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو الابعاد فقال واللعان مشروع
رخصة في الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية . وفي الصحيح ان
عويمرا العجلاني وهلال بن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا خلاف
في ذلك بين الامة وقوله بين كل زوجين ليس على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا وفي

لا الكفارة والتتابع والجبران ...

يأتي منه الولد. ويشترط في الزوجة ممن يصح حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية
فلا تلاعن الصغيرة اذ لو قذفت بالزنى لم يلزم لها شيء وتلاعن الكتابية والامة والمجوسية
يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او
بدعوى رؤية الزنى كالمرود بكسر الميم في المكحلة بفتحها وضم الحاء ويشترط في اللعان بنفي	صح في المكحلة
الحمل شرط آخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا يلاعن	2
ويشترط في اللعان بالرؤية الا يطأ بعدها. قوله رؤية الزنى ... يريد بغير ذات الحمل	واختلف اذا ادعى ذات الحمل
قلت الذي مشى عليه [illegible] المختصر لعانها واختلف في اللعان في القذف بغير دعوى رؤية	قلت ...
او نفي ولا نفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان
اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا افترقا باللعان فلا يتناكحا ابدا والثلاثة
الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم
حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان انه يبدأ الزوج وجوبا وقيل استحبابا
وفائدة الخلاف اذا ابتدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المنصوص او لا تعيد
وهو لابن القاسم واذا ابتدأ الزوج فليلتعن اربع شهادات بالله ولفظ اللعان في نفي حمل
يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر
والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت او كل الروايتين يقول اشهد بالله لرأيتها
تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات تلتعن هي اي المرأة اربعا ايضا مبطلة لحق
الزوج فاذا كان في نفي الحمل على ما في المدونة اشهد بالله لزنيت فترد هي ذلك اربع مرات اشهد
بالله ما زنيت واذا كان في الرؤية اشهد بالله لرآني ازني فتكذبه فتقول في المرات الاربع ما
رآني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما قال الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ويجب اللعان ان يكون بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف
امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب
ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة ويقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة
عليكما العذاب وان نكلت هي اي رجعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت
بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن لها او من زوج غيره او
حترز بالبالغة من غيرها بانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم
واللاتي لم يتقدم للملاعنة احصان حدت مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت
الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد هو حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه
ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى حكم العيوب التي ذكرنا ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال
وللمرأة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير محجور عليها ان تفتدي اي تختلع من
زوجها اذا كانت رشيدة بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه واباحته مقيدة بما اذا لم
يكن عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها فان كان الافتداء بما
ذكرنا عن ضرر بها وثبت ذلك بشاهدين او بشاهد ويمين او بالنساء او بالسماع رجعت	ويكفي في ثبوت الضرر ... من الجيران ... حتى النساء
على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد
بولي وصداق وشاهدي عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فلا بد من
رضى الولي والامة المعتقة التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فلما كان فيه
بقية رق يحال بينهما ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه بطلاق الموطأ فان

علابتة

عن عائشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت
في زوجها الحديث. وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اختارت
نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل طلقة بائنة او بطلقتين روايتان رجح فهما في المختصر من غير ترجيح وعلى
الاول الاكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة وفي ثبوت
الخيار لها الشروط كان يكون عتقها كاملا ناجزا. وان تكون ظاهرة. وان لا تمكنه من نفسها طائعة بعد
علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد مما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا. وعند ابي
حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه بان ملكها قبل الدخول
فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهي كالامة ويطأها بالملك قبل ان يستبرئها عند ابن القاسم وقال
اشهب لابد من استبرائها ليفرق بين ماء الملك وماء النكاح وهذا على اختلافهم في ذلك الحمل
الذي ابتاعها به فقال ابن القاسم تكون به ام ولد. وقال اشهب لا تكون به ام ولد وبه قال عبد الملك
لان الرق قد مسه في بطنها وانما تكون ام ولد بما لم يمسه الرق فقط وهو ان تحمل به بعد اشترائها انفسخ
نكاحه ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشراء او غيره
وطلاق العبد اثنتان ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم
يوقع طلاقا فله حين ذاك الثلاث ولو اوقع طلقة في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن فيها
شائبة رق وسواء كان زوجها حرا او عبدا حيضتان وصوابه طهران بمعنى ما تقدم وما بيّنه
لان العدة بالطهر لا بالحيض. وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة
بالنساء دون الرجال وكفارة العبد كالحر ظاهر هذا التشبيه ان ما يكفر به الحر يكفر به العبد
وليس كذلك لان العتق لا يكفر به العبد ولو اذن له سيده كما تقدم منا بخلاف معاني الحد وحدّ
الطلاق لفظة معاني زائدة اي بخلاف الحدود والطلاق فانها تنشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع
المترجم له فقال وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي بعض النسخ
ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على التسهيل التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة يحرم الرضاع
ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع. واستثنوا من عموم الحديث ستة مسائل نذكرها في اخر الباب
ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه
بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما رضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر ان اقل مدة
الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين والاول رواية ابن
عبد الحكم. والثاني رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم. والا
خر قوله في التيمم. وقد قيل يتيمم لكل صلاة. والاخر قوله في الاقضية وقد قيل يقضى به
في الجراح ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم الرضيع ما ارضع بعد ذلك
لما في الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان بتون
قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتق امعاءه وفي حديث في اخي انما الرضاعة من المجاعة فتقه
ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم ونحته اليسار والسعوط بفتح السين وهو ما صب
في الانف ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب
عن مالك. وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكرا البعل الفحل من اعلاف
للعطف قوله تعالى ومن يفعله منكم فبنات تلك المرأة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم
او تأخر اخوة له لم ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ ما وكاخيه اي اخي الصبي

من النسب لا من الرضاع فنكاح بناتها أي بنات التي أرضعتهم وكذلك لا يحرم نكاح أمه من الرضاع
لأمه من النسب لأنها زوجة وهي إحدى المسائل الستة التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيتها من أرضعت ولد ولدك ثالثتها جدة ولدك رابعتها
أخت ولدك خامستها أم عمك وعمتك سادستها أم خالك وخالتك

باب في بيان ثلاثة أشياء العدة والنفقة والاستبراء

وفي نسخة في الباب بإسقاط بيان الثلاثة عليها إن شاء الله وقدم الكلام على الاستبراء وعلى النفقة عكس ما في الترجمة وهو جار على معطوفها العدة وهي تربص المرأة زمانا حدده الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله والإجماع على ذلك وأنواعها ثلاثة أقراء وشهور وحمل أما الأقراء فهي عدة المطلقة ذات الحيض حرة أو أمة وإلى الأولى أشار بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية بقوله وللأمة أي عدة الأمة القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة وذات الحيض قرءان بفتح القاف وضمها سواء كان الزوج في جميعهن أي جميع ما ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية ومن فيها بقية رق حرا أو عبدا لما تقدم من أن العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال والأقراء عندنا هي الأطهار التي بين الدمين وعند أبي حنيفة هي الحيض وأما الشهور فتعتد بها ستة أشار إلى اثنين منها بقوله فإن كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر أو بلغت مثلها أي من حملها أم لا أو كانت ممن قد يئست من المحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة أشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلى المشهور في الأمة وتعتبر الشهور بالأهلة فإذا طلقت في أثناء الشهر كملت على الأهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالث أشار إليه بقوله وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الأولى والمشهور فيها أنها تعتد بالأقراء الثلاثة لا بالسنة وتميز بتغير رائحة نتنه ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية باليوم الثالث مسئلة فقال وعدة الحامل في وفاة أو طلاق بلا خلاف وضع حملها كله إذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سواء كانت حرة أو أمة مسلمتين أو حرة كتابية لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقيدنا بالكل لأنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثاني وبثبات النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فلا تخرج من العدة بوضع الحمل لأن الولد لا يلحق الزوج ونحو ذلك لأنه ولد زنى وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها وإليه أشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنه خرج مخرج الغالب لأن العدة إنما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم أشار إلى الرابعة ممن تعتد بالأشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة دخل بها

قف
المطلقة التي لم يدخل بها الزوج لا عدة عليها
... للمتوفى عنها زوجها
لابد لها من العدة
... دخل بها

الزوج

الزوج ام لا بدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة
اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة الغير ومن فيها بقية رق دخل بها
بها ام لم يدخل ولم تحض شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة يحتمل ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة من الوفاة وذهاب الر
يبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السابع منه بقوله وللتي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية
ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اختلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران
وخمس ليال في الصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك. ثم
انتقل يتكلم على مسئلة مما يشرع به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة
حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشياء احدها ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او
فضة ثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في
المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس ولو كان فيه طيب ودين الله
يسر. وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتحتجم وتجتنب الصباغ
كله الا الاسود مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه
وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما من دواعي النكاح ولا تختضب
بحناء بل لا تمسه لانها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا
وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما له رائحة طيبة ثم صرح بما
قدمنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة
والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين
مشهورها وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على
المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات
ولا محامي عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي
فانه هو المحامي عن نفسه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها لحق به الولد ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على
المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة
سيدها وهي التي ولدت منه حيضة ع. في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة وال
عدة عندنا انما هي الاقراء فنقول انها من الاستبراء وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة
الخلاف فيها. والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي برية من الحمل
او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وكذلك
حكم ام الولد اذا اعتقها سيدها انها تعتد بحيضة واحدة اذا كانت من ذوات الحيض
فان كانت قعدت عن الحيض اي يئست منه لكبر سنها فاستبراؤها ثلاثة

ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة واحدة مراعات للحيض لا الاشهر
سواء انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي او غير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب
كوجوب العدة في الزوجات لشروط احدها ان لا يعلم براءة رحمها بنفسه او بالاخبار امرا تبرا او امراة
احترازا من ان تكون في حوزه والي هذا المعتبر اشار بقوله ومن هي في حيازته برهن او وديعة منتقلا
اذ علم انها قد حاضت عنده ثم ردت اشتراها الا احترازا عن ذلك ثم ملكها بالشراء وغيره
فانه لا استبراء عليه لا استبراء عليه او لم تخرج البيع الا احترازا عن ذلك في انتقال الملك تخرج
خروجا متسعا عند الغيبة يغلب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها
واليه اشار بقوله واستبراء الصغيرة في البيع الا احترازا عن ذلك في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة
ونحوها او كانت ممن توطأ كالظاهرة امن من حملها ام لا ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك
ثالثها ان تكون حلالا فيفرج له احترازا من ان تكون في ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه خ الملك
لا استبراء عليها رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده احترازا
من ان يشتري محرمه فانه لا استبراء عليها وكذا الامة اليائسة من الحيض استبراؤها في البيع
ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا توطأ لصغر سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء فيها
ومن ابتاع امة ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة
فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سواء كان
الحمل من زوج او من زنى على المعروف من المذهب فان وضعت حل له منها كل شيء ما عدى الوطء اما
الوطء فلا يحل الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على ما تتنوع به في الباب فقال والسكنى
واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطأ مثلها مسلمة حرة
كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعيا وتقييده بالزوج
اذا كان يتاتى منه الوطء احترازا مما اذا لم يتات منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها
سواء كانت العدة بالحيض او بالاشهر ومن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها فانه لا
سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة للمطلقة
الا التي طلقت دون الثلاث واحدة او اثنتين او الحامل التي طلقت سواء كانت مطلقة واحدة
او اثنتين او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه
لا نفقة لها ويقيد ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا
نفقة للمختلعة الا بالحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا اما الاولى فلقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق بائن مع التحريم
والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا
كسوة لكل معتدة من وفاة سواء كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها ام لا حرة
مسلمة او كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها اي للمعتدة من الوفاة السكنى ان كانت
مدخولا بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد كراءها وقيده بعد دخوله
بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سواء
كانت معتدة من طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيده بخروج نقلة احترازا من خروجها
في تصرفها حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان
ثم ضرورة كخوف سقوط الدار واللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج
ولو لحجة الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سواء كانت الدار ملكا لها او لها او لغيرها الا ان
يخرجها

يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كرائها ومن يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل مثل ان يكون
بأربعة دراهم ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه كما هو ظاهر هذا ان في الدار هو الذي يطلب
الزيادة وليس كذلك انما يكون له اخذ اجرها اذا زاد عمن هو في المسكن وطالبها بتلك الزيادة
فأبت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم يرض بها فلتخرج واذا خرجت فانها تقيم بالموضع
الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى
تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال والمرأة ترضع اي يجب عليها
ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي
في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الا
مهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجر على ذلك ولا حد لاقله على الصحيح واكثره حولان حولان صح
بنص القرآن الا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها رضاع ولدها الا ان لا
يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان الاب
فقيرا او ميتا والولد فقير واما تكلم المعتدة والمطلقة طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت
من العدة فرضاع بفتح الراء وكسرها ولدها على ابيه ولها ان تأخذ اجر رضاعها ان شاءت
وان لم تشأ لم تأخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل فيقضى لها حينئذ به اذا
قال الزوج عندي من يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل اما لو طلبت اكثر منها فالخيار للزوج
بين ان يعطيها ذلك او يوجد غيرها وابهم كلامه ان الرضاع حولها لا عليها وهو الصحيح روى
ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها واراد ان يأخذ ولدها منها انت
احق به منه ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على آخر ما ترجم به في الباب وهي الحضانة بفتح المهملة وكسرها
ماخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لانها تضمه الى صدرها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام
بجميع امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به قائم سقط
عن الباقين ولا تتعين الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولا يقبل غيرها
والحضانة تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وان لا
يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون له حرز بالنسبة الى البنت التي يخاف عليها الفساد وان يكون ما
مونا في دينه وان لا يكون به جذام او برص مضر وان يكون رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة
بالذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون عاصبا لا غير الاخ للام والمختص بالانثى
ان لا تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها
لا حضانة لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة او كتابية رشيدة او سفيهة بعد
الطلاق وبعد الوفاة ما لم تسقطها الى احتلام الذكور اي انزاله في النوم لرؤية جماع او غيره والى
نكاح الانثى بمعنى العقد عليها ودخولها في ظاهر قوله الى احتلام الذكر سواء كان زمنا او لا
وقال فيما ياتي وكل من له بهم فهل يجري هذا على ذلك ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت
او نكحت اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها الجدة ام الام ويشترط في استحقاقها الحضانة
ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها ثم بعد الجدة للام ينتقل الحق
للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق
لخالة الخالة الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم بعدها الجدة التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب
لابيه فان لم يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكر وممن لم نذكره مثل خالة الام وكل من يعبر عنه بذي
رحم الام وهي الجدة للاب وجدة الاب فالمستحق حينئذ للحضانة الاخوات فتقدم الشقيقة

٦ الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب **ويلي الاخوات العمات** على الترتيب المذكور **فان لم يكونوا** صوابه فان لم
يكن كان ذلك راجع راجع للاخوات والعمات والاكثر كما باعتبار الاشخاص التعبير بان لم يكن احد
ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط لمانع **والمستحق للحضانة حينئذ العصبة** ظاهره ان الاب
مؤخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته
على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان
الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع
ثم الذي للام ثم الذي للاب فانظر التوضيح ووجه التقديم لبعض الحاضنين على بعض في الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في التقديم. ولهذا قال اللخمي لو علم من فيه منافقة الحنان والعطف لجفاء
او قسوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد او ابيه وعلم من اخر الحنان والعطف لقدم على من علم
منه القسوة او نحو ذلك ولما انتهى الكلام على ما تفرع به شرع يتكلم على ما ترجم له وهي النفقة
فقال **ولا يلزم الرجل النفقة** من قوت او ادام وكسوة ومسكن **الا على زوجته** بالعادة سواء
كان حرا او عبدا سواء **كانت غنية او فقيرة** مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من الدخول وان لا يكون احدهما
مشرفا على الموت. وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زائدا على عادة امثالها او طلب هو
انقص مما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا
ان تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة. ولا يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في
صورتين احداهما **على ابويه الفقيرين** الحرين مسلمين كانا او كافرين ان كان حرا او اعترف
واعترف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابوين اثباته عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما
عقوق. والاخرى **على صغار ولده الذين لا مال لهم** اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار الذكور الاحرار
ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم **حتى يحتلموا** او الحال انه **لا زمانة** الاحرار اي لا علة اقعدتهم
بهم تمنعهم من الكسب وظاهره ان الزمانة اذا طرأت بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة
على الاب وهو كذلك على المشهور **واما** لزومها **على الاناث** الاحرار فهي مستمرة عليهن
حتى ينكحن ويدخل بهن اي يطأهن ازواجهن او يدعى الى الدخول بهن والزوج بالغ والزوجة
ممن يوطأ مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود
ان كانت غير بالغة **ولا نفقة على الرجل لمن سوى هؤلاء** المذكورين **من الاقارب** كالجد
وولد الولد ولا نفقة الغرابة انما تجب ابتداء لا انتهاء ولان نفقة الجد لازمة للاب فلا تنتقل
الى ولده ونفقة الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم **وان اتسع** اي ايسر الزوج **فعليه**
وجوبا **اخدام زوجته** الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بنفسه او بملك
لها من خدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا كان معسرا
فانه لا يلزمه خدمتها لانها علمت ذلك حين دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف
الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك
العموم من التمليك وجوبا **ان ينفق على عبيده** في حياتهم **ويكفنهم ان ماتوا** والاصل في وجوب
النفقة عليه الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني. ويقول العبد اطعمني واستعملني
ويقول الولد اطعمني الى من تدعني. وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه
واختلف في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الى الدخول بها **فقال ابن**

القدم

في التقدم

ولعله النزيس

ابن القاسم وسحنون وشهر وهو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع
النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع (التابع صح)
وقال ملك في الواضحة وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج
وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها . والموارثة قائمة
بينهما . وقال مالك في العتبية وقال سحنون ايضا ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين لان المذهب
انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع

او شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه . تقدير كلامه هذا بيان انواع ما يجوز
من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو
البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي السكران
قولان . والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد . والاسلام وهو شرط في شراء المصحف
والعبد المسلم . الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم . الثالث ما ينعقد به البيع وهو
الايجاب والقبول وما في معناهما من كل ما يدل على الرضى كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا والربا الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه
فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيعا ربا غير مستحل له فهو
فاسق يؤدب خاصة الاربعة ويجهل ويفسخ فان تاب فليس له الا رأس ماله والالف واللام التي
في الربوا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهي ما كان قبل الا
سلام في الديون اما ان يقضيه دينه واما ان يربي له فيه اي يزيد له فيه لما ذكر احد انواع الربا
نبه انه على ثلاثة انواع ربا النسا وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول
من جنسه . وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة بالمد والهمز مخففة (النسيئة صح)
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك منع الذهب اي بيع الذهب بالذهب
يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة في الفضة والذهب
مسألة اهل ... وهو ان يعطي ستة دراهم او اقل مسكوكة عددا او وزنا منها سدسا
سدسا ... ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال ولا يجوز فضة
بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل والفضة بالذهب الا يدا بيد ولما انهى الكلام
على الربوا في النقدين انتقل يتكلم على الربوا في الطعام وقسم ذلك ستة اقسام اولها الطعام
من الحبوب القمح والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف وضمها الفول والحمص
والبسيلة والجلبان والكرسنة ومن شبههما اي القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم
به البنية الآدمية كالقمح والتمر او ادام وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل
لا يجوز خبر عن قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تأخير تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة
فيه بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله مما يدخر الى آخره ان علة ربا الفضل
في الطعام الاقتيات والادخار ولا حد للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثم نبه
اشار اليه بقوله ولا يجوز طعام بطعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه

جنسه امن خلافه مما يدخر او لا يدخر ثم انتهى اشار اليه بقوله ولا باس بجواز بيع ا
الفواكه وبيع البقول وما لا يدخر متفاضلا ولو كان من جنس واحد يدا بيد
صح التقسيم ع :. انظر قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زائد على هذا لانهم لا يقسمون ان يكون قوله وما لا يدخر
يدخر تفسير لما قبله وهو ما لا يدخر وذكر احتمالا لاخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح
والمشمش فيجوز فيها التفاضل اتفاقا. وان كانت تدخر في ارض فقط دون ارض فهو كالكمثرى فيجوز
فيها التفاضل على المشهور. وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فقد اشار اليه بقوله ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله هو قول ضعيف
في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول فان كانت لا تدخر
اصلا كالبقل والخس فيجوز فيه التفاضل اتفاقا. وقسم لا يدخر غالبا كالكراث فلا يجوز
التفاضل فيها على المشهور وكذا ان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل فيمتنع التفاضل فيها
وقوله وسائر الادام والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم الاول كرره ليرتب عليه قوله
والشراب مثل العسل والخل فيمتنع التفاضل فيه الا الماء وحده فلانه يجوز التفاضل فيه
وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما :. خامسها اشار اليه بقوله وما اختلفت
اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد :. سادسها اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من
الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم :. ومثال الجنس الواحد الذي
لا يجوز الا مثلا بمثل اراد ان يبين ما هو فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير
الشعير كانه حنطة كجنس واحد فيما يحل ويحرم الكاف زائدة وما ذكره في الاولين
هو المذهب :. وقيل هما جنسان رجحه ابن عبد السلام :. ودليل كل نقله في الاصل ابن بشير اتفق
المذهب على ان طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها :. ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا
وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه رطب بيابس من جنسه والزبيب كله اعلاه
ورديه اسوده واحمره صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر
يابسه كله على اختلاف انواعه رديئا وجيده صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا
مثلا ويحرم متفاضلا كما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام والقطنية المتقدم ذكرها
اصناف في باب البيوع وهذا ليس متفقا عليه بل واختلف فيها قول الامام مالك
رحمه الله فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف لم يختلف قوله في
المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انتهى الكلام على ما اتخذ من الاجناس
واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يتكلم على ما اتخذ من اجناس القوت فقال ولحوم دوات
الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كله
صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا وكذلك لحوم الطير
كله انسيه ووحشيه وان كان كبيره صنف وكذلك لحوم ذوات الماء بره وبحره
به كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم
بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد وكذا شحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثل ويباع بعضه
والبان ذلك الصنف من الانعم وجبنه وسمنه صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا
لان ذلك سائر الصنف الواحد كـ ولم يجز ذلك مالك ولا اصحابه بل انكره لانه عنده من منقلا

الرسالة

الرسالة وقال ق وتقدير كلامه والبارح ذلك الصنف صنف وحبه صنف وسمنه صنف فكل هذه
الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الا
صل ثم شرع يبين نوعا اخر من قوله فقال **ومن ابتاع طعاما** ربويا كان او غيره **فلا يجوز**
بيعه قبل ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام
من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما **اذا كان شراؤه**
اي شراء المبتاع **ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد** ثم صرح بمفهوم هذا القول زيادة
في الايضاح فقال **بخلاف الجزاف** مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان
بيعه قبل قبضه جائز على المشهور ك لانه قد تملكه بالعقد وقال ق التفوا ابن الجزاف
قبض على المشهور واذا جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف
وغيره انتهى **وكذلك كل طعام** ربويا كان او غير ربوي **او كل ادام** كالشحم
واللحم او كالابزار او كالملح **او كل شراب** لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه
لا يستثنى منه شيء **الا الماء وحده** لانه ليس بربوي ولا من الطعام لينبه على خلاف
ابن وهب حيث قال لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا **وما يكون من الادوية**
كالعسل **وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت** ويتوكل على حالها كالـ
لسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان **فلا يدخل**
ذلك فيما اي في الذي **يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او فيما يحرم من التفاضل في**
الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل فيه وان بيعه قبل ان يستوفيه
من القرض وغيره يشترط ان يقبضه ولا يجوز لاجل لانه اذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين
وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين **و**كذا **لا باس بالشركة في الطعام المكيل**
قبل قبضه وهو ان يشرك غيره بالبعض **و**كذا لا باس **بالتولية** فيه وهو ان يولي ما اشتراه
لاخر **و**كذا لا باس **بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه** وهو ان يقيل البايع المشتري
او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال **وكل عقد بيع** وهو ما كان لتمليك
الرقبة **او اجارة** بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل **او**
كراء بالمد وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره **بخطر او غرر** اي او كان فيه
خطرا او غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد
بين السلامة والعطب **في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز** مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة
ببعير شارد او بجنين في بطن امه ومثاله فيه في المثمون ان يشتري منه عبدا لا بقا او بعيرا شاردا
او سمكا في الماء او طيرا في الهواء بعشرة دراهم مثلا ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى
قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله **ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول**
ولا الى اجل مجهول تكرار لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسايل ممنوعة فقال
ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري **ولا يجوز**
الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء **ولا يجوز الخلابة** بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او بزيادة عليها اكثر مما اشتراها به ولا
يصرح بذلك **ولا يجوز الخديعة** وهي ان يخدعه في الكلام حتى يوقعه مثل ان يقول له
نعطيك ما تشتري مني واندار خصلك [?] وقوله **ولا يجوز كتمان العيوب** وهو معنى قوله
ولا يجوز في البيوع التدليس **ولا يجوز خلط دنيء** بالهمز **بجيد** كخلط حنطة نقية

خ عليك

د بيعه بجيده :: ولا يجوز أن يكتم من أمر سلعته ما أي شيئا إذا ذكره كرهه المبتاع
كثوب الميت والجديد ام أو كان ذكره له أي الشيء أو بخس أي أنقص له أي البائع في الثمن كالثوب
الجديد إذا كان نجسا أو مغسولا :: والأصل في تحريم الغش قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا :: ولا أعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة والمكر ذكر معهما لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع
لأنها ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا
أو غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله أي للمبتاع الخيار بين أن يحبسه
ولا شيء له في مقابلة العيب الذي وجد به أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يصرح بالرضى أو يسكت
من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بتمكين التدليس به أما لظهوره كالعذر :: وأما الخفي كالخشبة
يشتريها فيجدها معفونة أو جوزا كثيرا فيجده فارغا فإنه لا كلام للمشتري :: وقولنا
ينقص الثمن كثيرا احترازا مما إذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فإنه لا قيام له به أو كان يسيرا
ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له إن كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة
واختلف في اختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه
ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع إذا وجد بالمبيع عيبا في جسمه أو دينه فقال إلا أن
يدخله أي المبيع عنده أي المبتاع عيب مفسد أي ينقص من الثمن كثيرا فله أي للمبتاع
أن يرجع على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي أخذه أو يرده أي المبيع ويرد معه
ما نقصه العيب الحادث عنده ح :: ظاهره وإن قال البائع أنا أقبله بالعيب الحادث وهو رواية
عيسى ابن دينار عن مالك ورواه يحيى عن ابن القاسم :: ومذهب المدونة أن المقال للمشتري مطلقا
وإذا انقلب المبيع بعد أن اطلع المشتري على عيب وقبل أن يقضيه البائع فهو في ضمان البائع إن رضي
بالقبض وإن لم يقبضه أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم بالرد وإن رد المبتاع عبدا بسبب عيب
والحال أنه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته أي خراج العبد ولا يلزمه شيء لذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فإذا انفسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغنم المتولدة
كالولد :: ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع
على الخيار من البائع والمبتاع أو منهما أو من أجنبي وهو وقف بيع بتة أولا على إمضاء يتوقع جائز
لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
رواه مالك في الموطأ وهو محمول عندنا على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك بعد زمن الخيار للبائع
ويشترط لجواز بيع الخيار شروط أحدها أشار له بقوله إذا ضرب لذلك أجلا فإن اشترطا الخيار ولم يضربا
أجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها ويشترط في الأجل أن يكون قريبا ونهايته
إلى ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة أو إلى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون
الشين وفتح الواو وبضم الشين الواو وكان ينبغي أن يقدم المشورة لأنها أول الأحوال
اختبار ثم :: وفائدة ذلك أنه إذا اختلفا فقال المشتري ادفع في السلعة لأختبرها وقال البائع
لا أدفعها لك وإنما وقع البيع لأجل المشورة فالقول قول البائع لأنه المدعى على الأصل والمشورة
تكون في قلة الثمن وكثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع والاختبار يكون في حال السلعة
وهو مختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان ونحو ذلك وفي الدابة تركب
اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة الأيام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار
الشهر ونحوه وروي والشهران وما ذكره من جواز البيع على المشورة به مشورة شخص هو صح المشورة
المشتهر ولا بد من حضوره حضوره أو قرب مغيبه :: أما إذا اشترط مشورة شخص بعيد من

موضعه فإن البيع يفسخ كما يفسخ إذا مد الخيار زائدا على التحديد السابق أو مجهولا كقوله
إلى قدوم زيد ولا أمد له عندهم ولا أمارة **ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة**
الثلاث وهو بيع الرقيق على أن يكون الضمان من البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام
بعد العقد وابتداء الثلاثة أيام من أول النهار من المستقبل **ولا يجوز** أيضا النقد **في بيع الأمة**
المواضعة وهي أن توقف الجارية العلية والتي أقر البائع بوطئها على يد أمين لا أهل ولا يكره
أن تجعل على يد المتباع المتهمة على الوطء ويجزئ وكذلك البائع وإنما يمتنع النقد في هذه المسائل
الثلاثة إذا كان **بشرط** النقد لأنه تارة يصير بيعا وتارة يصير سلفا فإن وقع فسخ
البيع ومفهومه أنه إذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك **والنفقة** والكسوة
في ذلك أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة **والضمان على البائع** مما ذكره في النفقة
في الثلاثة لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة وأما في الخيار فيجري
على الخلاف فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو أن كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع
وإن كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه فمن البائع ولما
تقدم ذكر المواضعة بين أنها لا تكون في كل الإماء بقوله **وإنما تتواضع** وجوبا **للاستبراء** جل
ربما **الجارية التي تكون للفراش في الأغلب** وإن لم يعترف بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك
أن توطأ فتنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفرج **والجارية التي أقر البائع بوطئها وإن**
كانت وخشا خشية أن تكون حاملا فترد **ولا تجوز البراءة من الحمل** إذا كانت الأمة عليه
لم يطأها البائع فيتبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور **إلا أن يكون الحمل**
حملا ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أو لا
إذا لم يكن من السيد وكان ... والبينة أشهر وأما إذا كان بعد البينة الشهر فهي مريضة فلا يجوز
بيعها والغرر بين العلية وغيرها لكثرة الغرر فيها وقلته في الوخش إذ العلية يحط الحمل من
ثمنها كثيرا إذا ظهر بها بخلاف الوخش **والبراءة في الرقيق جائزة** كظاهره أن الرقيق لا تجوز
فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله **مما لم يعلم البائع**
فأما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ويجب عليه أن يعينه للمشتري ولا يجمل في البيان
والآخر ذكره في المختصر وهو أن تطول إقامته عنده احترازا مما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه
بفور ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا ينتفع بذلك على المشهور **ولا يفرق** بمعنى لا يجوز
أن يفرق **بين الأم** من النسب فقط **وبين ولدها في البيع** ونحوه كهبة الثواب سواء
كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما كان البائع والمشتري مسلمين أو كافرين أو أحدهما لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
رواه الترمذي وحسنه. وظاهر كلامه أن التفرقة ممتنعة ولو رضيت الأم بذلك وهو كذلك
في كتاب محمد عن مالك وهو خلاف المشهور واختاره ابن يونس وهو مبني على أن الحق للولد في
الحضانة والمشهور أن الحق للأم فإن رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا الأم من النسب احترازا
من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة. وظاهر كلامه جواز التفرقة بين
الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من
التفرقة يمتد إلى غاية وهي **حتى يثغر** بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة
حتى يسقط أسنانه **قاله**. وفي شرح غريب ابن الحاجب ثم يثغر بضم الياء وسكون الثاء
ثم تسقط أسنانه الرواضع أو بفتح الياء وتشديد الثاء المثناة والمثلثة ثم تنبت أسنانه

فف
من اشترى عبدا مثلا
فباعه بفور ما اشتراه
وشرط البراءة فإنه
لا ينتفع بذلك
حتى يمر به أيام

اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فلذا اتفق جاز في التفرقة حينئذ لاستغنائه عن امه في اكله
وشربه ومنامه وقيامه ثم اشتغل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال **وكل بيع**
فاسد كالبيع في وقت نداء الجمعة **فضمانه من البائع** عند عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل للمشتري
فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا **المبتاع فضمانه من المبتاع** على المشهور وعند عبد الوهاب لانه
لم يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التمليك **ك** قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم
عندنا قبل في جعله هنا ناقلا ∴ وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر كلام الشيخ انه اذا امكنه
البائع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون
من يوم قبضه لا من يوم العقد ولهذا يضمن يوم العقد ما كان صحيحا **فان** فات المبيع بيعا
فاسدا لو **حال عليه سوقه** اي تغير بزيادة في الثمن او نقص **او بتغير بدنه** اي في نفسه بزيادة
او نقص فان كان مقوما **فعليه قيمته** بالغة ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه
لا يوم الفوات ولا يوم الحكم **ولا يرده** اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا على
الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول **وان كان مثليا** مثليا مما
يوزن او يكال او يعد **فليرد مثله ولا تفيت الرباع حوالة سوق** مما ذكره ان تغير السوق
مفيت هو المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار وفرق بين
المثلي والمقوم لان المثلي الاصل فيه القضاء بالمثل والقيمة كالعوض فلا يعدل اليها مع امكان
الاصل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شراء العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه
كثرة الثمن وقلته بخلاف غيره **ولا يجوز سلف يجر منفعة** لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن ياخذ منه عوضها جيدة **وكذا**
لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك
ان يبيع سلعتين بدينارين الى اجل النقد ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان البائع
اخرج من يده سلعة ودينارا نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة
وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف **وكذلك لا يجوز ما قارن السلف**
من اجارة او كراء لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي توهم
ذلك رفعه بقوله **والسلف** بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى
لينتفع به اخذه ثم يرد له مثله او عينه **جائز** مندوب اليه **في كل شيء** من سائر المتملكات جائز
التي يجوز بيعها **الا في الجواري** فانه لا يجوز لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة
او لذي محرم او كانت الجارية ممن لا توطا فانه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع
في بعض النسخ عقب قوله **الا انه في الجواري وكذلك تراب الفضة ك** ∴ اي لا يجوز قرضه
وهو ساقط في رواية **ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله** على المشهور وتسمى هذه
المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على اخر دين الى اجل
فيسقط بعضه وياخذ بعضه قبل تمام الاجل مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر
فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من
عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين لياخذ
منه اذا حل الاجل مائة ففيه سلف بزيادة فلو وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه
جميع ما كان له اولا وهي المائة ∴ وان كان الدين طعاما مما يمتنع فيه التفاضل دخله
اربع علل **وكذلك لا يجوز التاخير به** اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية
هلية

الجاهلية تجعل لي فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسئلة اخّرني وازيدك بفتح الدال
على جواب الامر مثل ان يكون لك على شخص دين الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخّرني
وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع
لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك
فتقول له انت اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الغ‍ هي عليه خذها وازيدك عليها
خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال
بالباطل ولا باس بتعجيله ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والاخر اذا كانت الز
يادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه
انها اذا كانت الزيادة في العين لا تجوز ولما انتهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل
العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير
تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضاء بالمد: الذ
ي هو مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده
فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل الحصر احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان
يقول له لا اسلفك الا ان ترد علي ما اسلفتك وثانيها ان لا يكون وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح
وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فاجازه اشهب ظاهره فيما قل او كثر والمنصوص له الذي بعد صح
لاشهب فيما قل مثل زيادة قيراط في دينار في الرواية الثانية ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في
القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة التحريم على المشهور فقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل
يتكلم على تعجيل الدين من غير اجل زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او
من قرض مؤجل فله اي من عليه الدنانير والدراهم ان يعجله اي يجعل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل
له فاذا اسقط حقه لزم المقروض قبوله واجبر عليه ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها
فله الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع والقرض
في العروض والطعام لان الغالب ترصد به الاسواق وتتغير فيه الاحايين فللمشتري غرض
صحيح في تاخر ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض
تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو مع الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي ويحل بموت
وتفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع تمر بمثلثة ومفتوحة ذوات الاشجار ما دام منه خضرا
او حبا لم يبد صلاحه بدو صلاح التمر جاء مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب
ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان و
قع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط القطع في الحال وقد بلغ امنه فيجوز بشروط
ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الحاجة الى ذلك والا يتمالأ اهل ذلك الموضع او كثرهم على ذلك
ويجوز بيعه اي التمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض الظاهر نخلة واحدة
من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها
وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع
نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء ايضا
وهو الغدير المحصور المنقطعة من الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء
السمك في الماء اي الغدير والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل او يكثر وكذا لا يجوز

بيع الجنين في بطون أمه أي أمهات أو غيرها للغرر لأنه لا يدري هل هو حي أو ميت أو ناقص أو تام ذكر
أو أنثى ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان أي لا يجوز لما ذكر و وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر
النون ما تنتج الناقة بضم التاء الأولى وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن حبل الحبلة وفسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر
لأنه جنين ما بعد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الإبل لما صح أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ضراب الجمل أي كراء الفحل ومضبوطا بمرات أو زمن جاز وروي عن ابن حبيب كراهته للنهي
عنه وأن أخذ الأجر عليه ليس من مكارم الأخلاق بل يعول لمن يحتاج ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الآبق
في حال إباقه للغرر المنهي عنه. وأما إن كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير
الشارد للغرر بعسر القدرة عليه ونهي عن بيع الكلاب أشار بذلك لما في مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما أذن في اتخاذه
منها أي من الكلاب كالحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورهما المنع وأما من قتله أي المأذون
في اتخاذه فعليه قيمته وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة عليه ك لا خلاف أعلمه في جواز
قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الأمر بقتلها وكذلك لا يجوز
بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لأنه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المز
ابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار بقوله من جنسه
مثل أن يبيع لحم بقر ببقر مثلا. وفي المختصر المنع بما إذا لم يطبخ اللحم فإذا طبخ جاز وكذا يجوز
بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وفيه و ذلك إن يكون نقدا أما إن كان إلى أجل فلا يجوز و
كذا لا يجوز بيعتان في بيعة بتعيين وهي مدلولة بتفسير ولا يبيع سلعة واحدة بثمنين في
بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وصور ذلك بصورتين إحداهما أن يبيع سلعة
واحدة بثمنين مختلفين وإليها أشار بقوله أو يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى
أجل فقد لزمته بأحد الثمنين ولو عكس لجاز لأن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في النقد ولا الأكثر في
الأجل والأخرى أن يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة هو بنى على اللزوم بشرط
المنع في الصورتين معا أن يكون البيع أن يكون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر إذ لا يدري
البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى وإن لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة
فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص إذا جف قالوا نعم قال فلا إذن ملك
أي بائع في ذلك من غير مانعه ولا بأس أن يرد وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا
بمثل كل ذلك التماثل لا يتأتى فيه لأن الرطب إذا يبس قد يكون الخارج من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر
والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل. والتفاضل فيه لا يجوز لأنه جنس واحد وكذا لا يجوز رطب
بفتح الراء أي بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله من سائر الثمار والفواكه
لكان أولى ليدخل فيه الحبوب. واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فإنه جائز إذ التفاضل
بين الأجناس جائز. والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان أحدهما أبعد قدما. ومنع
عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو مما أي بيع الرطب باليابس من جنسه أي من بعض الذي
نهي عنه من المزابنة أي الذي هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من
جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول لا يدري مقدار ما فيه من الرطب. والمزابنة عندنا لا تختص بالر
بوي وإن وقعت مفسرة في الحديث بالربوي ولا ترتفع عموما نصه يدخل تحتها غير الربوي كالنهي
بل

جزء

عن الغرر ولا يباع مثلث الجيم بمكيل من صنفه ربوي مطلقا أي سواء تبين الفضل أو لا كصبرة
قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة ولا يجوز جزاف بجزاف من صنفه
كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بقوله من صنفه مما إذا
اختلف الجنسان فإنه يجوز بيع معلوم بمجهول ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أم لم يتبين على أي
حالة كانت الأجناس وقوله بربوي الخ احترازا مما إذا كان الطعام الواحد غير ربوي فلا علية
الاستثناء من قوله إلا أن يتبين الفضل بينهما أي بين الجزاف بالمكيل أو الجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع
أو كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب عند مالك وأصحابه
بشروط ستة أحدها أن يقع على الصفة في ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز ولو كان
على خيار عند رؤيته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث
منها جوازه وأنكره ابن القصار والأبهري وعبد الوهاب فجعله حين العقد انتهى ثانيها أن يصفه
غير البائع لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته ثالثها أن يكون
يعرف المشتري يعرف ما وصف له رابعها أن لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها أن لا يكون قريبا تمكن
رؤيته بغير مشقة سادسها أشار إليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعا
إن اختار المشتري الإمضاء ومفهوم كلامه أن النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم
استثنى من منع اشتراط النقد مسئلتين فقال إلا أن يقرب مكانه أي مكان المبيع الغائب أو
يكون بعيدا غير متفاحش وهو ما يؤمن تغيره غالبا من دار أو أرض فشجر فيجوز النقد فيه أو من ثم
أي فيما ذكر من العقار واحترز بما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغيير كالحيوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد
فيه مع البعد وقيد ابن الحاجب البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من إفريقية فإنه
لا يجوز البيع أصلا والعهدة وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة
جائزة يقضى بها في الرقيق خاصة دون الحيوان لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لأنه قد
يكتم عيبه كراهية في المشتري أو البائع بخلاف غيره ولا يقضى بها إلا إن اشترطت أو كانت جارية
بالبلد وحمل السلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين صغرى
في الزمان وكبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى في الضمان فالأولى عهدة الثلاث أي ثلاثة
أيام بلياليها من استقبال أول النهار فإذا اشترى نهارا ألغي ذلك اليوم واستقبل ثلاثة أيام بلياليها
لياليها هذا إذا كان البيع بتا أما إذا كان بخيار فمن يوم انقضاء البيع فعهدة الثلاث الضمان فيها من
البائع من كل حادث لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام
فإن وجد داء في ثلاثة ليال رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا
الداء وكذلك كسوته ونفقته عليه وغلته والثانية عهدة السنة وهي جائزة معمول بها
عند أهل المدينة يستقبل بها من أول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع من ثلاثة
أشياء الجنون الذي يكون من مس الجان لا ما يكون من طبيعة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب
والجذام والبرص وإنما خصت هذه العهدة بهذه الأدواء لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر
منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله سبحانه العادة فيه باختصاص تأثير
ذلك السبب في ذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يأمن من هذه العيوب
ومن التدليس تنبيهات الأول حكى ابن الحاجب في دخول عهدة الثلاث في عهدة السنة قولين مشهورهما
عدم التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما أشرنا إليه في التقرير لأن ضمان المبيع في الثلاث
من البائع وفي السنة للمشتري الثاني إذا وقع العقد على العهدة بشرط أو عادة فللمشتري إسقاطها

اسقاطها عن البائع لان العهدة حق للمبتاع فله ترك القيام به فلو اسقطها حقه بعد يوم او يومين
ثم اطلع على عيب قديم قبله ان يقيم اسقاطه بذلك او يرد ولا يكون اسقاطه لحقه في باقي العهدة مسقطا
لما مضى منها :. الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في
عهدة السنة لانها من عيوب يسيرة الغالب السلامة منها لبعدها من الوقوع في تلك تبعا وتارة استقلالا
كما تقدم ثم انتقل يتكلم على السلم فقال **ولا باس بالسلم** ويقال له السلف ايضا واستعمل الباء
هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه جعل تعجيل ما يتعلق فيه قبض الثمن
فحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون اجمع على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في راس المال
وشروط في المسلم فيه :. وشروطها اجمع فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا مما يجوز
تمليكه معجلا مغايرا للمسلم فيه :. والتي في المسلم فيه تسعة :. ان يكون مؤجلا :. وان يكون موجودا
وان يكون موجودا عند الاجل :. وان يكون مما ينتقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة :. معلوم الجنس والقدر والصفة
مما تحصر به الصفة والتي في الاجل ثلاثة ان يكون معلوما وان يكون تتغير في مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ
هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما
ينتقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله **في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام**
و حصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر المسلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المعونة على جواز
السلم فيهما لانه كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلت اما العروض فجمع عرض
بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم :. واما الرقيق فمعلوم :. واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز
البر والادام ما يؤتدم به كاللحم واشار الى الثلاثة منها وهي ان يكون الجنس والقدر والصفة بقوله
بصفة معلومة يعني صفة المسلم فيه ويكفي وصف البائع والمشتري انتهى **واجل معلوم** واحترز
بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال المعلوم عن المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فلا
يصح معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كل معلوم الحديث :. واشار الى احد شروط راس مال المسلم بقوله
ويعجل راس المال يعني جميعه اذا كان نقدا لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد فان في المدونة
لانه دين بدين فمن لا يجوز من ذلك حصة النقد لان الصفقة اذا بطل بعضها بطل كلها على
المعروف من المذهب ونبه بقوله **او يؤخره** اي راس مال المسلم **الى مثل يومين او ثلاثة** الا انه
لا يشترط قبضه في المجلس اذ اعقد السلم على النقد واخر راس مال السلم اليوم والثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال **وان كان** التأخير
بشرط ظاهر كلامه انه ان تأخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك
واشار الى الشرط الثاني من شروط الاجل بقوله **واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة
عشر يوما** لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهبها
انه يؤجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق من غير تحديد والقول في المدونة فمنهم من جعل
ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف :. واختاره ابن عبد السلام وصوبه :. ح وهذا
الخلاف اذا كان قبض راس المال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما اذا كان قبض كل واحد
منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه اشار بقوله **او على ان يقبض** بالبناء للمفعول
اي المسلم فيه **ببلد اخر** غير البلد الذي قبض فيه راس مال المسلم وتكون مسافة ما بين البلدين
اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار **و** قوله **وان كانت مسافتها**
يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم وتقدم ان اقل اجل السلم خمسة
عشر

صح عكس

الظاهر انه اعتمد في المذكور
تضمين نفسه لقول
ابن القاسم او تلزمه
اجل السلم ان يكون
اقل

عشر يوما او ادا ان يبين حكم ما اذا وقع على اقل من ذلك فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه
الى ثلاثة ايام على انه يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه بمعنى امضاه غير واحد اي اكثر
من واحد من العلماء منهم مالك وكرهه بمعنى وفسخه اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه
ك: قوله يقبضه بصيغة المضارع هو رواية وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى
لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر مبهما ولم يذكر
الشيخ اقل ما دخل عليه ثم اشار الى شرط من شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون راس
المال اي مال السلم من جنس ما اسلم فيه فاذا كان المسلم فيه ازيد من راس المال كقنطار حديد
في قنطارين لانه سلف جر نفعا او كان انقص كثوب في ثوبين من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا كان
راس مال المسلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سننص عليه قوله ولا يسلم شيء في جنسه
تكرار مع ما ذكر لينبني عليه قوله او فيما يقرب منه اي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة
كالحمر الاهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو
قول المذهب. واما او الغنم مع ما جاء في ذلك لانه ضعيف عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر
ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا شيئا وفي نسخة مثله
في مثله صفة ومقدارا جواز القرض في مثله صفة ومقدارا فيها اذا كان النفع للمسلف
للمستسلف اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين بدين اي بيعه بدين لما رواه
الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو
بالهمزة الفسيحة بالنسيئة وقال ج حقيقته بيع الدين بالدين مثال ويقوم عمارة الذمتين
او احدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على رجل رابع فباع كل من صاحبي الدين
ما يملكه من الدين بالدين الاخر وهو كذلك لو كان له دين على رجل فباعه من ثالث بدين ولا تا
خير راس المال اي مال المسلم بشرط الى محل السلم الى اجله او الى ما بعد من العقدة
في الاصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء اخر لا تتعجله مثل ان يكون لك
عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب مثلا فلو كان الفسخ الى الاجل نفسه او دونه
فقولان الجواز وهو الاظهر في النظر والمنع وهو الاشهر. ومنشا الخلاف هل النهي عن فسخ الدين
في الدين معلل وكل من علل بالزيادة اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل فلا يمنع
وان كان الفسخ الى ابعد من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجا
هلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله ولا
يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا يحتمل ان يكون معناه اي السلعة المعينة
يمتنع بيعها قبل شرائها مثل ان يقول اشتري لي سلعة فلان بكذا او نحو ذلك في حق هل بيعها بكلام
ام لا هل تكون مثل الشراء او اقل فيكون قد نفعه من اكل اموال الناس بالباطل او يكون باكثر من الثمن
فيحصل الزائد. ويحتمل وهو الظاهر ان يكون اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيئا في ذمته ليس عنده
على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده او لا. واذا وجده فلا
باكثر مما باعه فيزيد من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من البيعة المنهي عنه واما ان يجد باقل فياكل
ما فضل باطلا وهو لا يجوز عند المسلم اليه فلو كان الغالب وجوده فيجوز ان يعلم اليه عمل المعمول
اجري به مجرى الفضل كالخبز والصانع لدائم العمل انتهى وفي التوضيح المشهور اشتراط جواز
الشراء من الصانع الدائم العمل يوم لدائم العمل المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده او يشرع
في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون مؤجلا كغيره وان يكون حالا وسواء قدم النقد

الآجال

في ذلك أو آخره انتهى ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الآجال وهي اثنا عشر مسألة
تسعة جائزة وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم
وقد أشار إلى ستة منها اثنان بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله **وإذا بعت سلعة**
بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول مثال الأولى أن يبيع
ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريها بخمسة نقدا. ومثال الثانية أن يبيع سلعة بمائة دينار
إلى شهر ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما وهاتان الثنتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لأن العلة
فيهما ثلاث علل سلف بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه ونفعا في بيع ذهبين أو فضتين
وتأخير بينهما. ومفهومه قوله بأقل أنه لو اشتراها بأكثر أو بالمثل نقدا أو إلى أجل دون
الأجل الأول جاز وهو كذلك إذ لا تهمة في ذلك. والصور الثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان
بالمفهوم جائزتان بقوله **ولا بأكثر** إلخ وكذلك إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها
بأكثر **منه إلى أبعد من أجله** مثل أن يبيع رجل سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة و
خمسين إلى شهرين لأنه يتهم أنه دفع ... مائة ... بين ذهبين أو فضتين والتأخير
بينهما وسلف جر منفعة لأن المشتري دفع مائة ليأخذ بعد شهر مائة وخمسين. ومفهوم
بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز إذ لا تهمة ثم أشار إلى بقية التسعة الجائزة بقوله
وأما إذا بعت سلعة بثمن مؤجل ثم اشتريتها بثمن مؤجل إلى الأجل نفسه فذلك الشراء بأقل
أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام **كله جائز** لأنه لا علة حينئذ تتقى **وتكون مقاصة**
فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل وقعت المقاصة وهكذا كذلك
فإذا حل الأجل يقع هذه المائة في المائة وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها إلى الشهر
بخمسين فإذا حل الأجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين ويدفع له خمسين. وإذا باعها
بمائة إلى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل تقاصا فتكون المائة مقابلة
المائة ويزيد له الآخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه بقوله **ولا بأس**
بشراء الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى
الجواز والأصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا. وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشر شروط أحدها أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله
فيما يوزن أو يكال أو يعد **سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا** إلخ فلا يجوز في المسكوك
لأنه من بيع المخاطرة والغرر. وظاهره سواء كان التعامل بها وزنا أو عددا وهو قول ابن القاسم
... والمشهور خلافه وهو إن كان التعامل بها وزنا جاز وإن كان عددا امتنع ومفهوم كلامه
أنها إذا كانا غير مسكوكين يجوز بيعهما جزافا وقد صرح بقوله **وأما نقار** بكسر النون يعني
نقرات **الذهب والفضة فذلك** أي شراء الجزاف **فيها جائز** إذا لم يتعامل بها وزنا فإن تعومل بها فلا
يجوز بيعها جزافا. ثاني الشروط أن لا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت
آحاده كالرقيق لم يجز وإليه أشار بقوله **ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا**
واستثنى في المختصر آحاده وقل ثمنه فإنه يجوز بيعه جزافا كالبيض والقثاء والموز والرمان
والأترج والبطيخ. والشرط الثالث أن لا يمكن عده بلا مشقة فإن أمكن عده بلا مشقة لم يجز
وإليه أشار بقوله **ولا** أي ولا يجوز شراء **ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا** كالحيتان. الرابع
أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير احترازا مما لو قال اشتري منك صبرة من طعام. الخامس
أن يشتريه على الكيل ... سدسها إلا يكثر جدا. السادس أن يكون مرئيا بالعين فلا منع أن يكون

المغوز ...

204

صح المتعاقدان

المتعاقدان العقد لا يجوز في ذلك . ان يسعها يكونا جاهلين بمقدارها : عاشرها ان يكون في ارض
مستوية **ومن باع نخلا قد ابرت** كلها او اكثرها قبل ان يبيعه **فثمرها للبائع** اي باق
على ملكه لا يدخل في العقد على النخل **الا ان يشترطه المبتاع** لنفسه فيدخل في العقد فيكون
له . مفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير مابورة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج الى
شرط . والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع . ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع . **وكذلك غيرها** اي غير النخل
من الشجر الثمار مثل التين والزيتون مثل النخل اذا بيعت وعليها ثمرة قد ابرت على التفصيل المتقدم و
هو ثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع لنفسه فيكون له وحيث قلنا ان الثمرة للبائع فيجوز للمشتري عشر
او لها لكن سيأتي ولم يتقدم له ذكر ابان ابار كل وتابير النخل تعليقه وتابير الزرع بين ذلك بقوله
والابار في النخل التذكير بان يجعل على الثمرة حـ فيما يخرج من فحل النخل **وابار الزرع** على المشهور
خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
كله كما تقدم حـ قبله ك ومعنى يشترطه المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه فلو اشترطه لنفسه
امتنع ان كان الثمن ذهبا او فضة انتهى وقال ق قوله الا ان يشترطه المبتاع سواء اشترطه
لبيع جميع مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع له فلا حصة له من الثمن فيجوز ان يشتري
له بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان سواء كان سواء كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال
اشتري منك هذا العبد وماله فههنا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا فلا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه
ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه
بقولنا كله **تنبيه** ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد او غائبا عنه وكان
دينا على الغير **ولا باس** بمعنى الجواز **بشراء** بلا مد والقصر **ما في العدل على ما في البرنامج** ك
كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم الورقة المكتتبة فيه صفة ما في العدل وهو في اصطلاح
اهل زماننا الدفتر **بصفة معلومة** فان وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له
وان وجده غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه **ولا يجوز بشراء ثوب لا ينشر ولا يوصف**
ظاهره انه لو وصف لجاز . والمشهور لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه **او** اي وكذلك لا يجوز شراء ثوب
في ليل مظلم وقوله **لا يتاملانه** وفي النوع اكثر النسخ على ان لا نافية جرت مجرى النهي
فتجزم بعضها باثبات النون وضمير التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتامله وحده
قيل وهو مرادف لقوله **ولا يعرف ما فيه** مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر يجوز والذي في المدونة
لا يجوز في ليل مظلما مقمرا كان او غير مقمر **وكذلك الدابة** من دواب الحواضر لا يجوز شراؤها
في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم **ولا يسوم احد على سوم اخيه** وهو
الزيادة في الثمن نعلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم فقوله
المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي **وذلك** النهي عن سوم على
سوم اخيه محله **اذا ركنا** بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى **وتقاربا** اي هو ان يميل البائع
المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينئذ ج واختلف
اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط
فقال **لا في اول التساوم** قبل التراكن فلا باس بسوم الرجل حينئذ على سوم الاخر حينئذ جاز
لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على البائع في سلعته **والبيع** عندنا **ينعقد بالكلام** وبكل

في ذا ابرت

وبكل ما يدل على الرضى كالإشارة والمعاطاة وإن لم يفترق المتبايعان على المشهور
وقد تقدم في بيع الخيار أن التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
محمول عند مالك على التفرق في الأقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع ثم انتقل يتكلم على ما
شاكلها وبدأ بالإجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال والإجارة جا
ئزة لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه أجره وللإجارة أركان وشروط أما أركانها فثلاثة الأول العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والإسلام شرط الصحة والمسلم كما في عاقدي
البيع الثاني الأجرة وهي كل ما يصح أن يكون ثمنا في البياعات يصح أن يكون أجرة فلابد أن تكون طاهرة
منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها أن تكون مباحة
احترازا من الغناء وفي آلات الطرب وأن تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استئجار تفاح ليشم
وأن تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمر
ها لأن ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وأن تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار
أرض للزراعة وماؤها ... وأن تكون غير حرام فلا يجوز استئجار حائض لكنس مسجد بنفسها وأن تكون
معلومة فلابد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها أو ليركبها
ما لم يكن عرف فيحمل على المكارية عندنا بمصر إنما جارية في ركوبها وأما شرائطها فثلاثة
أشار إلى اثنين منها بقوله إذا ضرب للعمل أجلا وسمى الثمن أما الأول فظاهره أنه لابد منه
في كل إجارة وليس كذلك بل من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما تكون غاية الفراغ
منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما لا غاية له إلا بضرب الأجل مثل
أن يؤاجره على رعاية غنم بأعيانها وأما الثاني فظاهره كما قال ح أنه إذا لم تقع تسمية
لم يجز وهو كذلك إن لم يكن عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا بأس أن يستعمل الخياط الخيا
طة التي لا تكاد تختلف مستعملها دون تسمية أجرة ... بعطيه قال ابن رشد لأن النا
س استجازوه فما يعطى الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى والثالث
أن يكون العمل موصوفا ... عليه المستأجر انتهى وقد تكون الإجارة مكروهة مثل أن يؤا
جر نفسه على الصلاة ونحوها أو يؤاجر نفسه لذمي لا يليه منه ذل وقد تكون حراما مثل أن يؤاجر
نفسه لذمي يليه منه ذلك أو يؤاجر نفسه لعصر الخمر ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم
على الجعالة وهي أن يجعل الرجل للرجل أجرا على عمل يعمله له إن أكمل العمل كان له الجعل وإن لم يكمله لم يكن له
شيء وقد ذهب عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير ولحديث
البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال بالآية على الجعل نظر لجواز إقراره عليه الصلاة والسلام
إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة ... لا أنه جعل لأن قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أنها رقية
مع قوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يقتضي صرف ما أخذوه للرقية
لا للضيافة ولا خلاف في جوازه لما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز وجوازه مشروط بأحد أمرين أشار
إليه بقوله ولا يضرب في العمل يعني الجعالة أجل لأنه ... غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل
قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط أنه يترك له إلا بتمام العمل نحوه
في المختصر ... فيما لا يجوز للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فيحصل له ذلك ولو لم
يتم

استأجره حم

يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى مثال ذلك اذا طلب الابق في ناحية ولم يجده بعد اجابه
وقع الانتفاع للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه
اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه ان لم يات به فلا شيء له
ومن الشروط ان لا ينقد الشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط
ولا اجل فيه **والاجير على البيع** بثمن معين **اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان**
باع في نصف الاجل فله نصف الاجر جواز لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها
في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب في درهم على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه
في اليوم الاول فله ربع درهم هو كذلك على النقد وفي الثاني يستكمل الدرهم ثم تعرضه الايام الاربعة
وان لم يبع بعد تعرضه الايام فياخذ الدرهم كاملا فان قلت تقدم انه لا يضرب في الجعل اجل
وقد ضرب هنا الى تمام الاجل جعله مناقضة اجيب بانه لا مناقضة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا
في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل فقاله **ع والكراء** بالمد لا غير
ع: يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم
او تمليك منافع معلومة بعوض معلوم والكراء **والكراء كالبيع فيما يحل** يعني من الاجل المعلوم
والاجرة المعلومة **وفيما يحرم** يعني من جهل الاجل ونحوه: واعترض قوله كالبيع الى اخره بمسئلة
من اكترى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل بعيد قال ابن القاسم فان فيها اذا نقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز
ويوخذ الفرق بين الاجارة والكراء من قوله **ومن اكترى دابة بعينها** مثل ان يقول له اكري هذه الدابة
ويعينها بالاشارة اليها لا بالصفة **الى بلد** كذا مثلا **فماتت** او عطبت او استحقت **انفسخ**
الكراء فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا ينتقل الى الكراء الاول لانه قد يرخص
ويغلو من قوله **وكذلك الاجير** اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت او رعاية غنم
يموت في اثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة وقيد ثابتة في
عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يؤاجر على تمام المدة
من تركته **وكذلك الدار تنهدم** كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حدثت او استحقت
قبل مدة الكراء ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة او مسانهة فانها تنفسخ ويعطي بحساب
ما سكن فيه لا كلها او جلها احترازا مما لو هدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها
كالشرافات فانه لا هدم ولا فسخ للمكتري به **ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق** بكسر
الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وهو ان يتفق المتعلم على القراءة او بعضه واستعمل لا باس هنا
كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يتفق قراءة
وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
واجمع اهل المدينة عليه وان قيل كره مالك اخذ الاجرة على تعليم المعلم بما العرف وقيل العرف ان القواعد
حق للمعالمة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل الفقه مضنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ
الاجرة عليها لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها **و**كذلك لا باس
بمشارطة اي بجعل **الطبيب على البرء** حتى يبرا وهي اقسام خمسة ذكرتها في الاصل منها ما
هو متفق على جوازه مثل ان يؤاجره على ان يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من
عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يؤاجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب
ولا ينفسخ يعني لا ينفسخ **الكراء بموت الراكب او الساكن** لان غير المستاجر يقوم
ويكري الورثة من هو مثله او دونه وكذا لا ينفسخ الكراء بموت **غنم الرعاية ولبان بتلفها**

ك قال بعض اصحابنا ظاهر المسالة انه يلزمه مثلها وان لم يشترط مثلها وهو قول سحنون
وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان ياتي بمثلها حتى يشترطا وهو نصه في الاجارة والجعل من
المدونة ومن اكترى كراء مضمونا مثل ان يقول له احملني على دابة لا اجل عليها هالكة الى موضع كذا
فماتت الدابة فليات بغيرها لان المنافع مستحقة في ذمته وليست متعلقة بهذه العين
وقوله وان هلك الراكب لم ينفسخ الكراء مكرر كرره ليرتب عليه قوله وليكتر او
مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات فانه لم ينفسخ الكراء بل يكري ورثته
او من يقوم مقامه بكراء الدابة لمن هو مثله في الخفة والحال ولا يكرونها لمن هو بدن اعظم منه وان ماتت
عنه فلا ج وان ماتت عنها رجل فلا يكرونها الا الرجل لان الغالب ان المرأة اثقل على البهيمة لرخو عضوها
وكذا الميت ومن اكترى ماعونا كالفاس وغيره كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان يتبين كذبه
فلا يصدق وبقص مثل ان يقول هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده انه
لو اخرجه فهلك في يد الغير يضمن والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها
كالخياط ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم
او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك
اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا وصدقوا فيما يدعون من التلف
لسارعوا الى اخذ اموال الناس واجترءوا على اكلها ذكر ابو المعالي ان مالكا كان كثيرا ما يبني
مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة لاصلاح الثلثين المعاوي وما قاله ابو المعالي — خ لمصلحة اصلاح
عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند
اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن
القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها معها
فانهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ج ظاهر كلامه ان الحكم لا حارس الثياب
وما قاله صحيح الا ان يفرط قاله ابن عبد السلام ولا اعلم فيه غير ذلك وفي ع وفي كلامه بعكس هذا
ونقل الاول صاحب الحمام وحارس الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة ونقل الذاهب فيتفق
او تلفت بامر من الله وامان فلا جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها اياه فانه يضمن
وكذا ان قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن قاله ابن المسيب يضمن صاحب الحمام
وهي قولة ملك وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا ضمان انتهى وكذا لا ضمان على صاحب
السفينة اذا غرقت من موج او علاج او امواج او ريح يريد الا ان يحمل من الطعام والادام فانه يضمن
الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه او يصحبه ربه فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة
السفينة الا على البلاغ هذا هو المشهور لان الاجارة في السفر جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل
الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء
الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجارة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم
انتقل يتكلم على الشركة فقال ولا باس بالشركة بعضهم من يثبت فيها الا بعض الكثير ويكون
الراي وخالف بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه ان يتصرف مع نفسه
ولا باس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرجه جده فيشتري
الطعام فيلقيه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها

مع

من حيث الجملة.. والمشهور انها عقد لازم بالعقد كسائر العقود.. وقيل لا تلزم الا بالخلطة
وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم فقال من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع
بعد العقد.. ومن قال بالثاني اراد انها لا يكون منعقدا حتى تحصل الخلطة وان كان اركانها ثلاثة الاول
العاقدان.. ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل الغير لانه اذن لغيره في التصرف في ماله
وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه تصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل جاز له ان يشا
رك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير المأذون وغيره من المحجور عليهم الثاني
الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا
اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل فيهما.. الثالث المحل وهو المال والاعمال وهي
تنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وحكمها
الفساد لتشعبها احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخرى ان فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء
من املياء السوق ظنا منهم ان الاملياء لا يتجرون في جيد السلع وان رفقهم على العكس من ذلك.. وشركة اموال
ثاني وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله **اذا عملا في موضع واحد**
اتحدت الصنعة ام لا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد المكان
ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر.. ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله **عملا واحدا**
كخياطين **او متقاربا** بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر اذا كان احدهما يهيئ الغزل للنسج والاخر
ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم يكن بينهما ما ... كحائك وحداد لم يجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة
هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه.. ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا.. احترازا مما اذا
كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث
والثلثين فان كان على ان يأخذ كل واحد منهما النصف لم يجز.. رابعها ان كان الصنعة منهما التعاون
فلو كانت على ان يعمل كل واحد منهما على حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين.. خامسها ان يكون قسمتهما
على قدر عملهما كما تقدمت الاشارة اليه في الشرط الثالث سادسها ان تكون الالة بينهما بشراء او كراء
على ظاهر المدونة.. واختلف هل يستأجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر المختصر او لا بد من
الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم.. واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة.. الاول شركة مفاوضة ولم
يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهو ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة
والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين
على الاكثر واليها الاشارة بقوله **وتجوز الشركة بالاموال** اي الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا
والطعام المتفق صفته ونوعه عند ابن القاسم.. ومنعه مالك وعبد الملك واقتصر صاحب المختصر قيل لانه
بيع الطعام قبل قبضه وحيث قلنا بالجواز فانما هو **على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل وا**
حد وعلى ان يكون العمل بينهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا
مائة والاخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان يختلف راس المال و**
يستويا في الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الى اخره.. الثالث شركة مضاربة ويسمى
قراضا وبه عبر فقال **والقراض جائز** بشرط ان يكون **بالدنانير والدراهم** ظاهره و
لو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره ايضا كان التعامل بالعدد او بالوزن **وقد ارخص فيه**
اي في القراض **بنقار** بكسر النون بمعنى نقرات **الذهب والفضة** في اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة
اقوال المنع والكراهة والجواز ومحل هذا اذا كان لا يتعامل بها.. واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف
في جواز ذلك **ولا يجوز القراض بالعروض** ولا شيء من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل

الاشارة

٦ في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ كان العامل لا يدري هل يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط
له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح او لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا من هذه
الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس للتعامل عليه فيجب ان يجوز منه
مقدار ما جوزه الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقد والعروض ان العروض لا يتعامل
باعيانها والنقد في اعتبار ثلاثة ودي ومن اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون ان تولاه وفي
القراض بها اجيرا في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن
رشد نقله في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض وما عمله في القراض بعد ذلك
فله قراض مثله من الربح ان كان ربح والا فلا شيء له ثم شرع يبين امورا يستحقها العامل في رب المال
بقوله وللعامل جوازا كسوته وطعامه المراد به هنا نفقته ذهابا وايابا بشرط ان يكون
في السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهل او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخرى تنمية ح
يكون المال له بال واليه اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره سواء كان السفر قريبا او
بعيدا بالنسبة للطعام واما الكسوة فانه لا يكتسي في السفر القريب الا القريب اذا كان المال
كثيرا لا قليلا وحد القرب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر ولا
يقتسما الربح حتى ينض راس المال ظاهره ولو رضيا بذلك وصورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها
ويكون فيه مقدار راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض وهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا
اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة
من المفاعلة التي تكون بين الواحد وهو قليل نحو سافر وعاقبه الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل
كرمه او حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ما ... من ثمره بينهم
نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض
بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول وشروطها
منها ان تعقد او يشترط فيها اهلية الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملت ونحوه
ومنها ان تكون في الاصول الثابتة التي يجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله
في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمسا
قاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان تساقى على جزء شائع
معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على ما تراضيا عليه
من الاجزاء واحترز بالشائع من المساقاة على صاع او اوسق معينة ونحوه وبالمعلوم من المساقاة
على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا او نصفا ونحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقى
بفتح القاف وهو العامل بكسرها هو الذي في ... ابن الحاجب وهو ان يعمل من القيام بما تفتقر
اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الحبال والمساحي والاجراء
والدواب ونفقتهم لان العوض لما يكون هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان رب
الحائط لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقى غير عمل المساقاة مثل
ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يخيط له ازرا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المسا
قاة مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا لا يجوز له
ان يشترط عليه عمل شيء يبقيه اي يبقى في الحائط الا ما لا بال له بلا خلاف له
لخفته فانه يجوز له ان يشترطه عليه من سد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة ومن اصلاح

الضفيرة

الخبيرة بالمعجمة بغير المثلثة أما الحظيرة فهي الحائط المحيط بالبستان وشبهه بالمعجمة وا
لمهملة ترميم بنائها والعيدان التي تجعل في أعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها وأما
الظفيرة فهي مجمع الماء ثم يجري في الصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على
العامل وإليه أشار بقوله من غير أن ينشئ بناءها لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة والتذكير
أي التلقيح تجعل على العامل ظاهره أن عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية
منافع الشجر جمع منتفع بفتح القاف وكسرها موضع سقوطه من الغرب وهو الدلو الكبير
وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة
مثل الجرار والعوض وقوله جائز خبر مبتدأ محذوف والتقدير هذا وشبهه جائز أن يشترط
على العامل وفي كلامه مسامحة وفي أن ظاهر قوله أولا والعمل كله على العامل أن الشامل
للتذكير بعده أنه يجب على العامل بمجرد العقد وإن لم يشترط عليه وقوله بعد
وما بعده جائز يقتضي أن هذه الأربعة لا تجب عليه إلا بالشرط الشامل قبل ومنها ما أشار
إليه بقوله ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب ولفظ المدونة ولا
ينبغي لرب الحائط أن يشترط فيه على أن ينزع بشيء مما في الحائط من الرقيق والدواب فحرام
لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات أي من الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه
وإن لم يشترط فيه الكامل عليه لأن العمل كان على ملك دعه صاحب الحائط ولو شرط خلفهم
على العامل لم يجز وأما نفقة الدواب عليهم ونفقة الأجراء جمع أجير أي العمال مفتوح وكسو
تهم والأجراء فعلى العامل على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة بالثمر تنقطع
بانفصالها عن الثمرة أن العوض على يقع ذلك بقع وذلك عله خلف ما رث من الكلأ حبل
ونحوها لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها وأمد انتهائها معلوم بخلاف
العبيد والدواب وإليه أشار بقوله وعليه أيضا زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو بزر
البياض اليسير أي الأرض الخالية من الشجر ومراده باليسير الثلث فما دونه ولا بأس أن
يلغى أي يترك ذلك البياض اليسير الثلث فما دونه للعامل وهو أي الإلغاء
أحسنه أحواله وكلامه يدل على أن لا ما هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك لسلامته من
كراء الأرض بجزء ما يخرج منها وظاهر كلامه أن البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس
كذلك بل فيه تفصيل ذكرته في الأصل وإن كان البياض كبيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل فرق انظر كيف يعرف اليسير في مساقاة
النخل وإن الكثير لأنه خاصية عن الإلغاء هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث أو لا يجوز إلا إذا
كان قدر الثلث فأقل ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم كراء الأرض على انفرادها ويقوم الثمر
على انفراده ويسقط كراؤه من قيمة الثمر بعد طرح المؤونة والعمل مثال ذلك أن يقال كم قيمة
ثمر هذا النخل على ما عرف منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم يواجر عليها من يعمل فيها
إلى الجداد فيقال بعشرة دنانير فينقصها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال أيضا كم يكرى
هذا البياض من يعمله فيقال بعشرة دنانير فيضيفها إلى العشرين تكون ثلاثين فتنسبها منها
فتجدها ثلثا فيعلم أن البياض يسير وإن كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز أن تدخل
في مساقاة النخل لأن قيمته أكثر من الثلث ولما كانت المزارعة مقيسة على المساقاة عقبها
بها فقال والشركة في الزرع جائزة ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط
أحدها السلامة في أن يشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة ثانيها السلامة من كراء الأرض ٦

الارض فيه يمتنع كراؤها به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة :. رابع
بعدها ان يتساويا في العقد في الربح على نسبة ما يلزمهما :. خامسها ان يقع الخلط في البذر ان كان
من عندهما :. سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون
كراء الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي :. وقد ذكر
الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل اربعة جائزة منها جائزة ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة
واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق فاما الثلاثة الجائزة فاشار الى اولها بقوله
اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
فالواو في قوله والزريعة منهما اي تساويا في الزريعة :. واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج
احدهما ثلث الزريعة والاخر الثلث فيه تفصيل ذكرته في الاصل :. وثانيها اشار اليه بقوله
او العمل بينهما واكترى الارض من ربح والمسئلة بحالها الزريعة بحالها منهما جميعا والربح
بينهما :. وثالثها اشار اليها بقوله او كانت الارض بينهما والمسئلة بحالها والزريعة
منهما والربح بينهما :. واما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله فان
كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والزرع بينهما
لم يجز لان اخذها منه هو ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما
اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه المسئلة :. ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احد
هما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهي مسئلة وقوله او عليهما اي عليهما العمل عليهما والمسئلة
بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسئلة واشار الى الرابعة المكملة للمسائل
الجائزة بقوله ولو كان الاكترى الارض بربح او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر
كراء نصيبه والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل
:. ومفهومه اذا لم تقارب لا يجوز وهذه المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز
مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين او لا ولا ينقد بشرطه في كراء الارض غير مامونة الري قبل
ان تروى لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا :. ومقتضى كلامه ان النقد عليها بتطوع من غير نقد
او بنقد من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو كانت مامونة
الري يجوز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم :. ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالـ
جوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالريح والبرد والزنج والجيش ونحوه واما
يكون السارق جائحة :. ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب المختصر
ايضا وعليه تكون الآفة الجائحة السماوية والجيش ونحو ذلك :. ولها شروط منها ما اشار
اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من اي الثمار ودخل او قطعها بعد الزهو وقبل كمال طيبها
في رؤوس الشجر فاجيح ببرد بفتح الراء وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفقهاء بلا اعتبار المعنى
ان البقية للمشتري او اجيح بجراد او جليد وهو الماء الجامد في زمن البرد فيه والذي يرى كا
لزجاج او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح والعطش والجيش والسارق فبلغ
الجائحة قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب
على صاحب المال الوضع وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل واما ما نقص عن الثلث
فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجائحة احدها ان تكون من مبيع وشرطه
ان يكون ... احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على

المشهور

المشهور لان الصلاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة
عن اصلها كما قرر به كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة فيها على
المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما
اجيح الثلث كما افاده لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها وغير ذلك
فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة
لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها الا ان خصصها اللخمي ان الثمرة لو لم
تصبها آفة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري فلذلك لا ينظر الى نقص القيمة وما ذكره من
التحديد بوضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش اما اذا كان
سببها العطش فلا تحديد بل توضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء
وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط المشتري اسقاطها وهو كذلك اذا اجيح الثلث
فاكثر لانه اسقاط حق قبل وجوبه تنبيهان الاول لو اجيح الثلث فاكثر لا خيار
للبائع بان يقول له خذ ثمنك ورد الي ثمرتي وكذا لا خيار للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر
بان يقول له خذ ثمرتك واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما قيمته ان كان الثلث فاكثر الثاني
لو كان في الحوائط صنفان متفاكرين وصيحاني واصيب احدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من
المصاب وحده ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه فقال وبلا جائحة في الزرع بيبسه وكذا ما
لا جائحة فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار وتوضع جائحة البقل كالبصل والسلق وان قلت
على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح
بالعرايا وهي اخر ما ذكر مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته
اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي مطلوبة وهي في الاصطلاح ان يهب الرجل
لاخر ثمر نخلة او نخلات العام والعامين ليأكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة
مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النساء ومن رجوع الانسان في هبته ومن
المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من شيخ مالك
وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها
تمرا يأكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله ومن اعرى
فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون مما ييبس ويدخر واخذ هذا من
قوله ثمر نخلات وقوله لرجل من جنانه ليس بشرط بل وكذلك المرأة والصبي والعبد ثالثها
ان يكون مشتريها معريها او من تنزل منزلته رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها
واخذ هذا من قوله فلا باس ان يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله
اذا ازهت اي اذا بدا صلاح ما هي فيه من تمر او غيره سادسها الا يشتريها الا بخرصها
بكسر الخاء كما تقدم في الحديث اي بكيلها وصورة ذلك ان يقول كم في هذه النخلة من
وسق فيقال كذا ويعلم الى خمسة اوسق او ستة او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك
اذا جف فيقال وسق واحد او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما
سينص عليه ويعطيه المعري بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر من
ذلك لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع العرية واليه اشار بقوله تمرا يريد من نوعها
ان صيحانيا فصيحاني او برنيا فبرني عشاوا فيه الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض

لانه لا يباع الا بعد يبسه الخ

العوض موجودا عند الجذاذ .:. فلا يشترط ان يكون في ذمة المعري والى هذا اشار بقوله يعطيه
ذلك عند الجذاذ عاشرها ان يكون اشتراء المشتري خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان
كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين
والعرض نقدا او الى اجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة اشياء لكل واحد منها حقيقة وحكم وغير
ذلك يأتي في محله اما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عا
قده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي سنة او مندوبة واليه ذهب اكثر العلماء
وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحاء وفتح الياء وضمها على من له ما يوصي فيه ان يعجل
بعد البداءة بالتسمية وصيته ويحضرها ويشهد عليها فان لم يشهد فهي باطلة ولو وجدت بخطه
الا ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي و
قيده ابن الحاجب بمحتلم من الصبي لا تمييز فقال فتصح من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل
القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا .:. وفسر اللخمي عدم
الاختلاط بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد في السن للموصي
فيه وهو كذلك وللوصية اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما
.:. واحترز بقيد الاخير من مستغرق الذمة .:. الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور
منه تملكه فتصح للحمل الثابت وجوده ولمن سيكون ويستثنى من قولهم يتصور تملكه الوصية
للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية
للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته فان كان عالما به صرفت فيه والا تكن لورثته .:. الثالث
الموصى به وهو كل ما يصح ان يملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل
تصح الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت
او اعطوا او جعلته له واذا كانت الوصية لمعين فلابد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير
معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح
ان تراخى القبول او مقابله لا يملك الا حين القبول وفائدة الخلاف تظهر فيما حدث بعد الموت
وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له وعلى الثاني يكون لورثة الموصي وانظر
هل اراد بقوله ولا وصية لوارث نفي الصحة او النفي والراجح الاول قاله د .:. قلت المذهب انها
صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به ميراث ع .:. وانظر هل اراد بقوله
والوصايا خارجة من الثلث ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يو
صي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه
الورثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء لا دين ويؤخذ من كلامه ان الثلث
لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في احد
القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما قال ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد
السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ
الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال
جائحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القيمة حكم من اوصى
باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ
باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء كان في ملكه او ملك غيره مثل

اشترا و

اشتروا ولا رق اعتقوا بعد علمها اي على الوصايا بالمال وانما قدّمه بعد الاي الزكاة
والكفارات اذا اوصى بها الميت فهي مبداة على العتق والمدبّر في حال الصحة مبدا على مدبر
منه في حال مرضه من عتق او غيره والمدبّر في الصحة مبدا ايضا على ما فرّط فيه من الزكاة فاوصى
به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبّر
الصحة مبدا عليه تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة
فيها كما يتحاص صاحب العول في الفرائض مثل ان يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تاخذ مخرج
النصف ومخرج الربع وما بينهما فتجد هما متداخلين فتكتفي بالكبير وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه
فتجمعهما فتكون ثلاثة فتقسم الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان وللرجل
ولو سفيها وكذلك المرأة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره كظاهره كانت الوصية او الرجوع
عنها في الصحة او المرض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو شهد في وصيته الا رجوع فيها وفيه خلاف
وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيما بتّل عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب كا
لزكاة وليس كذلك لانه قد وجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبّر او انت حر عن دبر مني وانعقد الاجماع على انه قربة وان كمشافهي
كانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كمثال المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد
به التدبير وان لم يرده فهو وصية. الثاني المدبِّر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد. الثالث
المدبَّر بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امة ج: ثم الى ان حرة بن يزيد الا جبر صغير كان او
كبير ثم اذا دبّر المكلف الرشيد عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار
مدبّرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له ج: ثم الى اخ
بريد الا جبر سابق ولا خصوصية للبيع وكذلك هبته والصدقة به وله اي للرجل الذي دبر عبده
خدمته بمعنى استخدامه لانه عبده الى ان يموت فيعتق وله ايضا انتزاع ماله ما لم يمرض
السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه اما اذا كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره وله ايضا
وطؤها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بعد موته من راس
ماله ولا يطأ الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها انت حرة بعد سنة لانه قد يجيء الاجل
قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها فقد يحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في هذه
الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطئها فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على ذلك ان لم يعذر بجهل ويلحق
الولد به وتنعقد حرة حينئذ فيجعل عتقها حينئذ وكذا انه لا يطأ الامة المعتقة الى اجل
لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيه افسادا من عقد الحرية وله ايضا ان يستخدمها
في بيته لانه اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب
الاجل ولا حقه في القرب الا ما يفاد من قريب واذا مات الرجل في العبد المدبّر في الصحة يخرج
من ثلثه اي من ثلث مال السيد مطلقا اعني من مال علم به فقط واما المعتق الى اجل
فانه يخالف المدبّر فيخرج من راس ماله ثم شرع يتكلم على المكاتب فقال والمكاتب
عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ويوافق لفظ الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي
اعتاق العبد على مال منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة
او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة على
ما رضيا العبد وسيده من المال منجم دائما على عشر وغيرها الكتب فلا نطول بذكرها

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا :: والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه ولها اربعة
اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون
وباهلية التصرف المحجور عليه :: الثاني الصيغة وهي كل لفظ يفهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك
الثالث العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله **منجما** ك من المدونة ولا تكون
والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التفرقة بان يقول له
تعطي في كل شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه. وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال عندي
ان النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح **ع** بمشهوريته الرابع العبد
وله شرطان الاول ان يكون قويا على الاداء ان يكاتبه كله فان كاتب نصفه لم يجز وكذا لو كاتب احد
الشريكين لم يجز وان اذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد جازت وانفسخت على ملكهما **فان عجز**
المكاتب عن العوض **رجع** الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة **رقيقا** ولا يعتق منه شيء **ك** :: واختلف
هل من شرطها في الكتابة ان يقول اذا عجزت رجعت رقيقا ويجوز ان لم يشترط ذلك لان الحكم يو
جبه وهو المشهور **وحل له** اي للسيد العبد المكاتب اذا عجز **ما اخذ منه** لانه عبده وهذا
اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد **ولا يعجزه الا**
السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى
السلطان **وكل ذات رحم** اي صاحبة ولد من الادميات **فولدها بمنزلتها** اذا كان من زوج
او زنى واما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو بمنزلتها
في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك **من مكاتبة او مدبرة او معتقة**
الى اجل او مرهونة ع :: وانظر هل يقتصر على هذه الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير ما
ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وغير ذلك :: وقال ابو محمد صالح لا يدخل ولد
الموصى بعتقها اذ كل ما ولدته في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما ولدته بعد
موت السيد ويعتق معها **وولد ام الولد من غير السيد** بعد صيرورتها ام ولد فهو
بمنزلتها بلا خلاف اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق **ومال العبد له**
الا ان ينتزعه السيد منه **ج** :: ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة ويفهم من كلامه فروع احدها
انه يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده
والمشهور لا يزكي **فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه** اتفاقا الذي
اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة **وليس** اي لا يجوز
للسيد **وطء مكاتبته** لانها احرزت نفسها ومالها فان وطئ فلا حد عليه على المشهور
ويعاقب الا ان يعذر بجهل فان ع الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد والبقاء على
كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة
ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بعد موت السيد **وما حدث للمكاتب والمكاتبة من**
ولد بعد عقد الكتابة **دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما** قوله حدث للمكاتب يعني
من امته احترازا مما حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد
او امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وامته حامل منه فانه لا يدخل
معها جميعها **وتجوز كتابة الجماعة** في عقدة واحدة اذا كانوا لملك واحد وتوزع على
قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة :: وفيه تنبيه على الاحتراز عما اذا كان لشخصين
مثلا لكل واحد عبد فاراد ان يجمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فياخذ

قلت النجوم او كثرت ع

ما بينهما خ

فلا خ

فاراد خ

بسببه من مال صاحبه باطلا **ولا يعتقون الا باداء الجميع** ويعتق كل واحد منهم موقوف
على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه مكاتبا
معهم معونة لهم **وليس** اي لا يجوز **للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله** بغير عوض في ماله بل ولا
تقييده **حتى يعتق** لان في ذلك ضررا بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وان
اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم . وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد
والاقرب انهما يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على
اليسير . وتقييد كلامه بالاتلاف احترازا من التصرف الخفيف مما جرت العادة بالمكاتبة كالكسوة
فانه جائز كما يجوز للمفاوض والزوجة والشريك ونحوهم وكذلك **لا يتزوج** اي لا يجوز له ذلك
لانه يعيبه وان يعجز **او يبيع** فربما لا يجوز له ان يبيع **او يسافر البعيد** الذي يحل فيه نجومه **بغير**
اذن سيده ف: الضمير في قوله اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه ولو اذن
له السيد وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة او كان وقد ذكر ان كان مفوضا اذنه **واذا**
مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة او احدث فيها **قدم ولده مقامه** في اداء الكتابة
الا انه لا يؤدى ذلك منجما بل حالا والى هذا اشار بقوله **وودى من ماله** اي من مال الميت **ما بقي عليه**
حالا اذا ترك فيه وفاء بما عليه فاكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر
الديون المؤجلة تحل بموت من عليه ويعتق عليه في كتابته ويكون هذا هو الذي في المدونة
واما من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا ارث له سواء كانوا احرارا او عبيدا . وانما قيدنا بان اذا ترك
الوفاء لقوله **فان لم يترك المال وفاء** بقاء بالكتابة **فان ولده يسعون** اي يعملون فيه
ويؤدون نجوما على تنجيم المكاتب **ان كانوا كبارا** لهم قوة على السعي وامانة على المال والا اعطي
المال لامين يؤدي عنهم **وان كانوا** اي اولاد المكاتب **صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم**
السعي رقوا ف: مفهومه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك عند
امين ويعطى للسيد على قدر النجوم **وان مات المكاتب ولم يكن معه ولد في كتابته** ولم يدع
ماله وفاء **ورثه سيده** ف: يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد
وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال **ومن اولد امة فيباح له ان يستمتع منها في**
حياته بالوطء وغيره لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وبتسري رسول الله
صلى الله عليه وسلم مارية القبطية **وتعتق من راس ماله بعد مماته** من غير حكم حاكم ولا فرق بين
كان قبل حملها او بعده سواء مات حتف انفه او قتله عمدا او خطا ولم يراع هنا تهمة الاستعجال
كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا . والفرق بينهما ثبوت الحرية بالولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه
يباع في الدين المستغرق بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال الا في اربع مواضع استثناها الاصحاب
نقلناها في الاصل الكبير **ولا يجوز بيعها** فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت
فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما
تنبيهان الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله وبيعت بالكتابة لكن قال بعضهم يريد بعد المعتاد
الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته اما اذا مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق ا
ك . وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته **ولا له عليها**
خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالسقي والطحن **ولا غلة** فلا يؤاجرها من غير
ولد اي ويباح للسيد من ام الولد ذلك الا ما يعود على الخدمة والغلة وكان حقه ان يشير باشارة
التثنية ولا اشارة لذلك الا للمفرد ولا يخرج على قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وقوله

ذلك قوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وولدها من غيره فيما جرى من غيره وهو
اي وحدث الولد من غيره بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد وهي حية فان
ماتت قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به
ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور ولا يدفعه اي السيد العزل وهو
الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه والحال انه اقر
بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فان ادعى اي السيد استبراء بحيضة فلا كلام ولم يطأ
بعده فلا يلحق به ما جاءت به من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق
شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر التاء وهو
البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله ولا يجوز عتق عتق الصبي والمجنون والمحجور
عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا او مؤجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير الثاني
المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق فيه شائبة رق من شوائب الحرية كالمدبر الثالث الصيغة
وهو اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق
فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله ما انت الا حر لما صدر منه انت حر للفعل وكقوله
للعشار وهو حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما كناية كوهبت لك نفسك او لا
اعتقتك او تصدقت عليك برقبتك ولا تحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني
واذهب واعزب فلا يعتق لانه يحتاج الى موجب لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية والعتق
خواص منها كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا الحق لا دين عليه فهذا كله اذا كان العبد لما
لك واحد بقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب الشر
يكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك
فقط او جميع العبد قولان مشهوران ومحل ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه
يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم فان لم يوجد له مال البتة بقي سهم الشريك رقيقا
لا يعتق وان وجد له من المال ما يفي بحصة شريكه قوم عليه بما يوجد معه ومن الخواص
ان من كان عاقلا بالغا مسلما رشيدا غير مديان ومثل بالتعمد بعمد بعبده او عبد الغير او من فيه شائبة
حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي شنيعة من قطع
جارحة اي نحو قطع الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة
ام لا فقيل يعاقبه بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس
المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقيد كلامه بالعاقل
احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق
عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مدين احترازا من
المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمد احترازا مما اذا وقع منه ذلك خطأ فانه
لا يعتق به ومثل الخطأ ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا فان ذلك ليس التمثيل به لم يعتق عليه
العبد الا ان وقع اختلاف قول السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال العبد عمدا فالقول
مع يمينه وافادت الاضافة في قوله بعبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش
الجناية وتاكيد المثلة بينة تقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد

تاجرا وجبهما يكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه
الذكور والاناث او ملك احدا من ولد ولده ذكورا كانوا او اناثا وان سفل او ملك احدا من
ولد بناته ذكورا كانوا او اناثا وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او ملك اخاه
ـم او لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور
بشرط ان لا يكون عليه دين مستغرق وفيه احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين مستغرق
فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يمنع ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق
امة حاملا من تزويج او زنى كان جنينها حرا معها لان كل ولد حدث من غير ملك سيد من تزويج
او زنى فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة
وغيرها لنقصان الرقبة بما تشبثت به من شائبة الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى
ولا اقطع اليد وشبهه لم يجز ما كان كذلك لنقصان الرقبة بالعيب من العمى وقطع اليد ونحوه
وكذا لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير الاسلام تقييدا لقوله عتق رقبة مومنة بقية
ءاية الايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل
التكليف ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير موضعه خ : اختلف اذا
اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولاء بفتح الواو ممدود وهو لمن اعتق سببه
زوال الملك بالحرية ابن شاس من زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق
او دبر او اولد او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد
كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقه
المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه . والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا
وان عتق . واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد
انتهى . والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وانما
يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق
حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب [illegible] خ يهاب
ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه
وهو كذلك على المشهور . واذا اسلم كافر على يد مسلم فانه لا يكون الولاء عليه عليه لمن اسلم على
يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في صحيح حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق . وقيل ولاؤه له
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يديه رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح
هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام . وقال ابن رشد هذا الحديث عندنا
محمول على انه احق به في نصرته وقيامه بامره وتولي دفنه اذا مات وولاء ما اعتقت المراة
لها او كذلك لها ولاء من يجر ولاؤها من ولد او عبد اعتقته ع : هذه المسئلة من مشكلات
الرسالة لفظا ومعنى اما لفظا فلانه اوقع ما على من يعقل وادخل تاء التانيث على اعتقته : الثاني
فالجواب عن الاول انها تقع على من يعقل بقلة . وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اولا اضاف
لها ذلك اقامة للمسبب مقام المباشر . واما المعنى فظاهر كلامه ان كل ما يلده ما اعتقته
فولاؤه لها وفيه تفصيل انظره في الاصل ولا ترث المراة من الولاء ما اعتق غيرها من اب او ابن
او زوج او غيره نحو قوله في الفرائض ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن او جره من اعتقن اليهن

يرث لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لاحظ لهن فيه وميراث السائبة لجماعة المسلمين
على المشهور والمراد به هنا ان يقول لعبده انت حر سائبة واعتق سائبة ويريد بذلك العتق
ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهور الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ
في الانعام والولاء للاقعد اي الاقرب من عصب الميت الاقرع كما حققه ان يقول من عصبة المعتق
وتفسير هذه المسألة قوله فان ترك ابنين فمات احدهما وترك ولدا ومولى لا بينهما ثم مات احدهما وترك
ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه هذا ما لم يكن للمعتق عصبة فان ثم احق من المولى بلا خلاف
فيه عليه وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك
ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق
باب في
بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة وا
لغصب هذه تسعة اشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ ومعانيها يذكر كلا في محله ان شاء الله. اما الشفعة
فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى
حصته فيصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله بانها اخذ الشريك حصة جبرا بشراء
فاخذ جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصة ما ياخذه منه كاملا
مما لا شركة فيه بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشراء الاختياري وبالشراء ما ياخذه بالاستحقاق
ومن رخصة والاصل لا تجوز لان فيها ملك الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها
ودفع الضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب
الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الربع دون العروض والحيوان والى
الثاني هذا اشار بقوله وانما الشفعة في المشاع بغير الارض وما يتصل بها من البناء والشجر. قال
العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا
.. واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات .. ويشترط فيما فيه
الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها الا بفساد وضرر كالحمام ولا شفعة
فيما قد قسم .. لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال .. لان
الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب
فيه الحد وصرفت الطرق شفعة ولا شفعة للجار مذهب الائمة الثلاثة المتقدم من
الحنفية ان الشفعة لا للشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل وكذا
لا شفعة في طريق خاص بين الشركاء الى الدار او الى الجنان واما الطريق العام فلا يجوز بيعه منه اذا كان
الاصل مقسوما يدل على ذلك قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فللشريك الشفعة في الاصل والطريق باتفاق والى ان ...
في عرصة دار الى اخره هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها
لانها تابعة للاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها انتهى والعرصة
ساحة الدار وكذا لا شفعة في فحل اي ذكر نخل او بير اذا قسمت النخل والارض فمن يريد اذا باعه
مع اصل النخل الذي يلقح المشترى به فيما اشترى بغير فحل ولا بير .. ويحتمل اذا باع نصيبه من الارض والنخل
خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء وا
لشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتستحق الشفعة باجتماع امور ثلاثة احدها الشرك

التردد

بغيره البحث كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشراء
اما قبله فكالعدم على المنصوص لانه اسقط الشيء قبل وجوبه، ثانيها ما يدل على الترك
كرؤيته المشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت، ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر
بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد والى ذلك يشير قول الشيخ **ولا شفعة للحاضر** يعني
في البلد حين العقد **بعد السنة** اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان
ذلك يسقط شفعته، واما **الغائب** غيبة بعيدة فانه **على شفعته وان طالت غيبته** اذا
كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح
لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المأمونة كـ
المخوفة، وفيه تنبيها اذا الى اخرى لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل اما ان يعلم انه
لا يعود من سفره الا بعد مضي الحد او فتاح الشفعة فلا شفعة له، واما ان يعلم انه
يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه عائق وطالت غيبته هنالك **وعهدة**
الشفيع على المشتري ان استحقها احد من يد الشفيع فانه يأخذها من غير ربح
فيها شيئا ويرجع الشفيع على المشتري والمشتري على البائع بالثمن **ويوقف الشفيع فاما**
اخذ او ترك يعني ان للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك والاخذ بالثمن الذي اشترى
به ان كان مما له مثل وقيمته ان كان من ذوات القيم مثال ان يشتري بشيء من الحيوان والعروض
ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع
ولا يبيع منه مثال ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان او اشترها مني بكذا
لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه فان يدخل عليه من لا يعرف فيشاركه واما
ملته في جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع فقولان، واذا وجبت الشفعة لشركاء في دار
وان اختلفت انصباؤهم فيها فانها **تقسم بين الشركاء بقدر الانصباء** مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة
اشخاص لاحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث
يأخذ ثلثي الشقص ويأخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا
الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور، ومقابله يقسم النصف المباع بينهما
بالتسوية واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوي فيه كل الشركاء وان اختلفت انصباؤهم
ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة الا بالحيازة ولا حبس**
الا بالحيازة الحبس يأتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا في شيئين احدهما ان الهبة
تعتصر والصدقة لا تعتصر، والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها
ولو على ابنه كما سيأتي عليه عد والفرق بين حقيقتيهما ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء
الثواب من الله تعالى واذا اتفق اشتراكهما فيما عدى الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا
وذلك من وجوه احدها في حكمها وهو الندب دل عليه الكتاب قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى، وقال تعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى وفي الصدقة فنعما هي الى غير ذلك من الآي والسنة
ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه
ابن رشد وغيره، الثاني في اركان الهبة وهي اربعة الاول الواهب وهو من له التبرع ومن غير المحجور
عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة، الثاني الموهوب له وهو من يصح ملكه الهبة ولو لم يكن بعد
الثالث الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والعبد او ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة

بالزوجة وام الولد :. الرابعة الصيغة كوهبتك واعطيتك :. الوجه الثالث في شروطها وهو الحوز وهو
شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الا بالحوز ولم يقل
ولا تصح :. ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سائبة فاخذها فهو حوز فان لم
يحز الموهوب حتى مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار الشيخ بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز
عنه فهي ميراث لورثته وتبطل لعدم حيازته له ظاهر كلامه وان كان الموهوب له جد
في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من
الواهب فامتنع منه فخاصمه في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فان الهبة
لا تبطل وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات
الواهب قبل التزكية :. والاستثناء في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث راجع
للثلاثة ع :. معناه اذا وهب شيئا او تصدق به او حبسه في مرضه فانه يخرج من ثلث ماله
بعد موته ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة :. الوجه الرابع
في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما فيه معنى الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله واليه
اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهو كل من لا يجوز ان لو كان امراة او ليتيم او للفقير حكمها كالصدقة
لا رجوع له فيها اما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت عن ملكه على وجه الثواب
وابتغاء وجه الله :. والهبة لصلة الرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسئلة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر
لا يوافق واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا :. ثانيها ترجع اليه بالشراء في الصدقة :. ثالثها
لا ترجع اليه الا من ضرورة :. مثال ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة
ويعصيه فيمنعها :. ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال الا من ضرورة والضرب الثاني هو ما يراد به المو
دة والمحبة واليه اشار بقوله وللاب ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ابن عرفة الاعتصار
الارتجاع للمعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطي واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما
قدمنا فانها لا تعتصر وفيه اعتصار الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة او يداين
لها او يحدث في الهبة حدثا مثال ان يهبه حديدا فيصنعه انية واما الام فانها لا تعتصر
الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر وقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ
فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال واليتم في العقلاء من قبل الاب
واما في غير بني ادم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب للابن فقال وما ابتاع الشيء الذي وهب الاب
لابنه الصغير فحيازته له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك الشيء
الموهوب اذا كان دارا او يلبسه اذا كان ثوبا فان فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع
والثاني اشار اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثال ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها
كذا وكذا :. واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دنانير ع :. ظاهر كلامه
انه لا يحوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم
الصغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة الاب له في اذا كان
رشيدا فان حازها له لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الصدقة اليه
الا جل يربح او غيره في صدقته مفهوم ما تقدم وكلامه يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور
ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه اي الى المتصدق في جميع الوجوه مطلقا اعني سواء كان
بشراء او غيره ولا استثنى من ذلك شيء الا ان كانت بالميراث فانه يجوز تملكها به اذ لا تسبب

منه

222

منه في رجوعها ولا نفقة بينه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسألة وليس كذلك
فقد تقدم ان العرية رخصة في شرائها للضرورة :. وكذلك الصدقة على الابن فانه لا يجوز الرجوع
للضرورة كما تقدم **تنبيه** :. اخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه
لا يجوز له اكلها :. وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره
وان كان معينا جاز له اكلها **ولا باس ان يشرب** المتصدق **من لبن ما** اي الشيء الذي **تصدق به** كالبقرة
والشاة لا باس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع مطلقا وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي
مراعاة للخلاف ثم انتقل **و** كذا **لا يشتري** المتصدق **ما** اي الشيء الذي **تصدق به** بعوض لا من المتصدق
عليه ولا من غيره وكلامه يحتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما فيه ثواب فقال **والموهوب**
الذي وهب **له** لاجل اخذ **العوض** منه **اما ان اثاب** اي عاوض **القيمة او رد الهبة** :. تعرض هنا لهبة الثواب
وهو ان يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز
واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له والمعنى اما عاوض القيمة من عين
الهبة او ردها بعينها اذا كانت الهبة قائمة لم تتغير بدليل قوله **فان فاتت فعليه قيمتها** وذلك
اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة **اذا كان يرى** بالبناء للمجهول اي يظن **انه** اي الواهب **اراد** بهبته **الثواب**
من الموهوب له يعرف ذلك بقرائن الاحوال :. والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو
ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله :. ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها
للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على هبته صدق مع يمينه :. وان اشكل
واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فلا تلزمه اليمين سواء شهد العرف
بطلب الثواب ام لا **و** من كان له ولد او اكثر ومعه مال **يكره** له كراهة التنزيه على المشهور **ان**
يهب لبعض ولده ماله كله او جله مالم يقم عليه ولده الآخرون فيمنعوه من ذلك مخافة ان تعود
نفقته عليهم :. والاصل فيها في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في اولادكم **واما** اذا وهب له
الشيء اليسير منه اي من ماله **فذلك سائغ** جائز غير مكروه :. وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب
ويكره ان يهب له ماله كله ان يكون يسيرا قلت فالجمع النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه و
به قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا لا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية
اما اذا قسم بينهم على فرائض مواريثهم فذلك جائز **ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله**
وقيد اي مقيد ابطال بمنعه ولده من ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة :. ومقيد ايضا بما لم
يمرض والمشهور ما ذكر ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لا كره الافضل ان يتصدق بما فضل
عن مؤونته **ومن وهب هبة** لغير الثواب **فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب** مرضا
مخوفا **او افلس فليس له** اي للموهوب له **حينئذ** اي حين مرض الواهب او فلسه **قبضها** اي الهبة
ومثلها الصدقة والحبس :. وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب
ثم مات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليس تحتاج هبة الثواب الى حيازة **ولو**
مات الموهوب الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة **كان لورثته القيام فيها** اي الهبة
على الواهب الصحيح غير المفلس قبل موته او لم يفرط وقيدنا بالحر احترازا من العبد فلا قيام
في ذلك لسيده وقيدنا بالواهب الصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم
الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التأبيد وحكمه
الجواز عند الائمة الاربعة على ما نقل :. ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم

حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوجهين
ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما انتهى ونقل ابن هبيرة عن ابي حنيفة واصحابه
منع الوقف وعن الجمهور بالجواز قال وهو الصحيح والذي رويناه في كتب الحنفية الجواز ولا
خلاف في جوازه لانه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحا
بة حبسوا دورا وحوائط :. وللوقف اركان اربعة الواقف وما يكون الوقف والصيغة يشير بقوله
ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف في المال والثاني يشترط الصيغة وهي وقفت وتصدقت
وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة
:. والثالث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف
الطعام الذي يكون انما منه كالقمح ووقف الدنانير والدراهم تردد :. الرابع الموقوف عليه ويؤ
خذ من قوله فجيرانه الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبول الموقوف
عليه اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما
اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام وجه تكراره يقوم من
يقبله له كما لو وهبه او تصدق به عليه وشرطه الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته الوقف
هذا اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواهب او افلس بطل الوقف اذا كان على غير محجور
اما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى معاينة حوز بل اذا خلا بين الناس وبين الصلاة فيه صح
الوقف وقيدنا اذا كان على غير محجور لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير
الحجر جازت حيازته له الى ان يبلغ اذا ايس منه الرشد ولم يكن ماله من غيره ولا يسكنها الا ان
يدع سكناها حتى مات او مرض او افلس بطلت حوالة بكل انواع الحبس ومن اثبات يحتمل الحيازة
وقيدنا الصغير بالاحتراز اما اذا كان كبيرا فلا يكفي هو الذي يجوز له وان انقرض من حبست
الدار عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون
للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ
للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لا
نه قد يصير البعيد يوم الحبس قريبا يوم المرجع كما تقدم الذكر ومن اعمر رجلا مثلا حياته
اي حياة الرجل فان ارجعها بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه او مات
وكذا ان اعمر عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك
مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يعني التقييد بعمر الموهوب له بل لو ينقص
قيد بعمر المعمر كانت عمرى ايضا ولا تقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبتك غلتها مدة عمري
كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثنا
ة المستثناة :. واختلف هل هي عامة في كل شيء او خاصة بما يحول كالدور والارض بخلاف الحبس
فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس
تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يومئذ كان ملكا عمره وهو الذي
لورثته يوم موته ملك :. ع :. يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا
الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومن مات
من اهل الحبس المعينين فنصيبه يقسم على رؤوس من بقي من اصحابه الذكر والانثى فيه سواء
والمسئلة فيها تفصيل مذكور في الاصل ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة
هذا نحوه هو المشهور :. وعن ابن الماجشون لا يفضل والحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من
المحبس

من الحبس و يرد ابن نافع بهذا و يفرق بين العتيق في المعنى بخلاف الفلتة ومن سكن من الحبس عليهم
فلا يخرج ج زاد في المدونة ولم يجد مسكنا ولا كراء له فظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن
لاجل غيره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى
والا فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي اي فلينظر هل يعود على قوله ويؤثر
في الحبس اهل الحاجة او يعود على قوله ومن سكن الى اخره وهو الظاهر . والشرط ان يقول من قدم فانه
يخرج له او يقول يسكن الساكن شهرا و يخرج فيمضي كل ما اشترطه في اصل الحبس ولا يباع الحبس
وان خرب ظاهره سواء كان ربعا او غيره ام لا . واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج لتوسيع
مسجد ويباع العرض الحبس ككلب بفتح الكاف واللام . والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون وان
بيع فانه يجعل ثمنه في شراء فرس مثله اذا لحق ثمنه ذلك او يعان به فيه اي يجعل ثمنه مع
ثمن اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرس اخر ج . وان لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه العوض
فانه يتصدق به وبثمنه في الجهاد واختلف بالمعاوضة في الربع الحبس الخرب بربع غير خرب
والمذهب عدم المعاوضة ورخص في الموطا ابن وهب في بيع ربع دائر وبين تفضل ويعوض
به ربع نحوه يكون حبسا ثم اشتغل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا حد فال في
المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق فخرج بقوله من له البيع
المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير غير المميز ودخل في قوله ما يباع الظاهر المنتفع
به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا معطوف
على ما كان لا يتوهم يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله . والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق
به على معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع الرهن ووفي الدين منه . واركانه اربعة الاول العاقد
وهو من يصح منه البيع . الثاني المرهون وشرطه ان يكون صالحا لان يستوفى منه او من ثمنه او من ثمن
منافعه الدين الذي رهن به او بعضه . الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في الذمة وان
يكون لازما او آيلا الى اللزوم . اما ما كان في اصله غير لازم ولا صائر الى اللزوم اما ما كان في اصله غير
لازم ولا آيل الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا يكون رهنا . الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب
والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما يشعر وكفى بالدلالة على المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه بقوله
والرهن جائز في حضر او سفر . وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الخ اجيب بانه
انما خص السفر لغلبة فقد الكاتب الذي هو البينة فيه . وفي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي بثمن الى اجل ورهنه فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة
ظاهره انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس
او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر . والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الراهن لم يخرج عن
ملك الراهن فيكتفي فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة ح . هذا فيما يبان وينقل واما دار رهنه ما لا يبان ولا ينقل فان الشهادة
تنفع فيه على اقرارهما بيد الراهن عند فدار رهنه ما لا يبان به وينقل وشهدت البينة على
حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل فانه ملك انتهى
وضمان الرهن بمعنى اسم المفعول من المرتهن بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من
الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم
بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط
المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه والشرط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب وقال ابن القاسم الشرط

صح الشهادة

الشرط باطل لانه شرط يناقض مقتضى العقد :. وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا
اذا كان في اصل العقد :. واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع على الضمان يضمن قيمته يوم ضاع
عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا نعلم اين هو ولا اعرف موضعه وغير
المتهم يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل الزهو للراهن
وهو داخل في الرهن ان كانت الثمار موجودة او معدومة حين الرهن ما بورت بانها تدخل على اي حال كانت
وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط المرتهن ذلك فيكون للمرتهن على المشهور الا ان يشترط الا ان على المشهور
ذلك المرتهن فانها تدخل على اي حال كانت وكذلك غلة للراهن على المشهور الا ان يشترط
المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولو شرط عدم د
خول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا لان
رهن الغرر جائز وما هلك بيد امين فهو من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على الامين
ثم انتقل يتكلم على العارية فتشدد في الياء على المشهور :. وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع
العين بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية ان لم يحجر
وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه
ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح المسلم والمصحف للذمي :. الثالث وشرطه شيئان
احدهما ان يكون عينا يستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة
وغيرها من المكيلات والموزونات لانها لا تكون منفعة لا ينتفع بها الا بالاستهلاك اعيانها والاخر ان
تكون المنفعة تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج :. الرابع ما به
تكون الاعارة نحو اعرتك وخذه على عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها الندب
ونشا كذا في القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم والمنحة
الشاة المستعارة في لبنها او مرادها مضمونة ان كانت في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان ادراعه فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله
والعارية مؤداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه الا اذا قامت بينة على هلاكه بلا
ه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
ع :. وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير فيما لا ضمان فيه لا ينفعه ذلك
:. وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على احد
قولي ابن القاسم واشهب ولهما ايضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى المستعير فيضمن ووجوه التعدي
كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة :. وكذلك يضمن في صورة اخرى وهو ان يشترط به
ويكون به شيئا منها ان يخون تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم
على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب
كالخوف على المال عند ربه من ظالم :. والتحريم كالمغصوب يحرم قبوله لان امساكه اعانة على عدم رده
لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي :. واركانها ثلاثة المودع
بكسر الدال والمودع بفتحها :. والشيء المودع :. ويشترط في الاولين ما في الوكيل والموكل فمن صح منه
ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره في

حفظ

حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر في الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر الى
ان قال في الكتب لو صح في رد الوديعة والقراض الى ربه ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة
وهذا هو معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد فلا يبرا الا بالاشهاد على ردها لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة
مقصودة للتوثق وبذلك فسر غير واحد المدونة اما ان دفعها بمحضر شهود ولم يشهد عليها
فليس بشهادة حتى يقول اشهد وان الشهود عنه كذا او كذا .. وظاهر قوله صدق وانه لا
يمين عليه وعند اللخمي في المدونة اليمين وعليه فرك .. فقال بريه ويحلف كان متهما ام لا قاله عبد
الحق .. وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف وان قال لمودع بفتح الدال هنا بمعنى تلفت الوديعة
فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد .. ويحلف المتهم دون غيره على المشهور
وقوله والعارية لا يصح في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لانه دخل في قوله والعارية مؤداة
ذكره ليفرق بين العارية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها واوجه التعدي اشياء منها
الايداع عند الغير لغير عذر في الحضر .. والسفر بها بغير عذر والانتفاع بها فتهلك .. واليه يشير
قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة فيسلفها او بعضها ورد
مثلها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في حلها ..
وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهره في التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين ومن
تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك
مكروه ففي تقدير كلامه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله .. وقال ابن قوله
ان كانت عينا اي بشرطها وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون لعموم حال الامر بالغاصب وقوله والترجم
له مسئلة ثانية وان باع المودع الوديعة وهي عوض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به
او في القيمة يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة فاما ان كانت قائمة فربها يخير في اخذ عينها
والثمن الذي بيعت ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف
ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه او بمن يكون مثله لا يعرف
فليستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب
للعمومات الواردة .. وقيل يعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سقطتها الا لمنشد
اوله الغرابي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا توخذ الا لصاحبها او لمعرف له .. والتعريف
يكون كل يوم مرتين او ثلاثة مرة .. والتعريف سنة يختص بالكثير .. واما التافه كالعصا والسوط
فلا يعرف .. وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على اخر وان كان
الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة فياكله ولا يعرف والتعريف يكون بموضع يرجوا
التعريف بها وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول
من ضاع له شيء فان تمت سنة ولم يات لها احد فله حبسها او التصدق بها عن نفسه او
او عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك كما قاله ابن عبد السلام
نصوص المذهب على جواز التمليك .. وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من التمليك او ينتفع
فيها .. وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا
واذا تصدق بها ضمنها لربها ان جاء وان وجدها قائمة اخذها واجمل المصنف في هذه المسئلة
لانه لم يبين هل تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها ومن وجدها قائمة او فائتة وهل وجدها
في يد المتصدق او المساكين الى اخر ما ذكر انظره بعينه في الاصل فان انتفع الملتقط بها اي باللقطة

ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تفريط لم يضمنها لانها أمانة عنده معصومة
لو تعدى عليها ضمنها وإذا عرف طالبها أي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة
وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وعرف الوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد
به الوعاء أخذها ظاهر كلامه أنه لا بد من مجموع الأمرين وليس كذلك بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه
فانه قد ينسى الآخر وظاهر كلامه أيضا أن الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند
أصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب وظاهره أيضا أنه لا يفتقر إلى يمين وهو المشهور وغلة اللقطة
في مدة التعريف للملتقط لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها إني وجدت شاة فقالت
لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء هذا إذا كانت
مأمونة من السباع واللصوص وغير ذلك وأما إذا كانت حيث لا يؤمن عليها فإنها تؤخذ وقيل لا يأخذها
مطلقا انتهى وقال ج ظاهر كلام المصنف أنه يلتقطها إذا وجدها في الصحراء وهو واضح لا وجود
لها في غير الصحراء سهل فيلتقطها ليعرفها له حتى يجده بخلاف ما إذا وجدها في الصحراء فلا
يتأتى له معرفة ربها إذا نقلها إلى العمارة وله أي للرجل أخذ الشاة وأكلها إذا كانت بفيفاء — فصل: على لقطة الشاة
وهي الصحراء التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها إلى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه إن جاء
صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على من تعدى في الباب فقال ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا أو خطأ في أموال
الناس سواء وظاهره كان عاقلا أو مكرها عبدا كان أو حرا وهو كذلك إلا ما استهلكه الحربي لكن في ذمته
سواء ائتمن عليه أم لا والعبد يكون ما ائتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته وسواء
كان بالغا أو غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك أو تسبب على المشهور وقاله ق وكل ما يوزن أو
يكال أو يعد فعليه مثله قيمة الصبرة تبعه وضبطها يوم استهلكها وهنا تنبيهات حسنة مذكور
ة في الأصل منها يؤخذ من قوله مثله أن من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمن
الرخاء أنه لا يقضى إلا بمثله دون قيمته وهو المشهور ومنها يؤخذ من قوله تعدى أن من أذن له في نقل شيء
أو فصده فلا ضمان عليه كالبيطار في زمن علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب إذا ضرب ما يجوز له
ونشأ منه فساد فلا شيء عليه وكذلك القاضي إذا أخذ حدا ونشأ منه فساد فلا شيء عليه ثم
يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحر
مة لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم في — ح الحرمة
الصحيحين من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين والإجماع على من أحكام
الضمان وإليه أشار بقوله والغاصب ضامن لما غصبه الغرامة وتواه أي الغاصب كان صبي
بالغ عقد الإسلام أو الزمه لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده وهو عام فيما
ذكرته والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب أو يوم تلف المغصوب فإن لم يفت ورد الغاصب
ذلك لم يتغير في بدنه ولم تحل أسواقه فلا شيء أي لا قيمة عليه وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاس — المغصوب
تغفار من إثم الاغتصاب وإن تغير المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي أو حالة كونه في يديه — بجائحة أي نص ...
أي بيد الغاصب فربه مخير بين أخذه بنقصه من غير أرش العيب أو تضمينه أي الغاصب القيمة يوم الغصب
ظاهره وإن تغير سوقه وهو المشهور وإن كان النقص في المغصوب بتعديه أي الغاصب خير المغصو
ب منه أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه ... وتضمينه القيمة يوم التعدي وقال ج
هذه المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني أن من خرق ثوبا متلافيا فسده افسادا
كثيرا أن ربه مخير في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير فإنه ملك في المدونة

وعن اشهب وابن القاسم في احد قوليه ان له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له معه والى هذا
الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ وهو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسئلة
الاولى خلافا. وهنا تم الكلام على ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصلت فيه زيادة فلم يذكره
فلو غصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه
دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة للغا
صب ويرد ما اكل من غلة وانتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا
او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو رواية اشهب وابن زياد عن مالك. وظاهر الكتاب اختصاص الضمان
بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ق: خلاف الكتاب يرد الغاصب
ما حدث عنده من ثمرة او نسل او حيوان او لبن واي كله بمثله او قيمته في غير المثلي وعليه اي الغاصب
الحد ان ثبت ببينة او باقراره انه وطئ الامة لانه زان ولا شبهة له فيه وولده رقيق لرب الامة
لان كل ولد عن زنا او عقد نكاح تابع لامه في الملك ع: انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال ولدها
رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه ك: يعني
اذا غصبه مالا [illegible] فاتجر فيه ونما في يديه فظاهره مثله كان الربح له لما كان الضمان عليه ولكنه
مكروه لكونه نشا عن مال يجب قلب صاحبه بتغلبه عليه فاذا رد راس المال على وجهه واستحل من
ربه جاز له وطاب فيطيب بتيسر في المال ولو تصدق بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك وهو
اشهب لعله التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويوخذ من قوله وفي باب اللقطة
شيء من هذا المعنى اي من مسائل الغصب انه اتبع الكتب في هذه وتامله ثم وضعه وهنا انتهى
الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب في بيان احكام
الدماء من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان انصبات الحدود ولوازمها وتنفاذيرها وما يتعلق
به ذلك كله وما يرجع اليها من ادب وتعزير وكفارة ونحو ذلك وبدا ابتداء بالمهمة المعظم
في النفس فقال ولا تقتل نفس بنفس الا بنفس مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة مالم
يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما ببينة عادلة او باعتراف اي اقرار او بالقسامة
اي الايمان ويشترط في القتل بها الشروط منها ما اشار اليه بقوله واذا وجبت القسامة بان
يكون المقتول عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية غير ولد وانها واللوبية على القتل
وان يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان يكون الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكون مع الاو
لياء لوث يقوي دعواهم فهو الشاهد العدل على رؤية القتل والعدل يرى المقتول يتشحط
في دمه والمتهم بحضرته او قربه وعليه اثر القتل على خلاف في ذلك او يقول المقتول في العمد
دمي عند فلان وكيفية القسامة انه يقسم ان يحلف الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة
للمقتول وان لا ان كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة متوا
لية بتا بالله الذي لا اله الا هو لقد قتله او لمات من ضربه وبعد في حلفهم يستحقون الدم
لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور وان كان القتل على
عليهم جماعة لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع
ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسبه ك الاول له
ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد لانه لا يدرى من قتله الكل او البعض
والمعفو منهم واحد والرابع عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن

6

ويبقى لبينة ولما كان من شروط القسامة عنده ان لا يكثر من واحد لانه لا يبدأ في قتله الكل .
اللوث وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بصور ثلاثة في ايضا باذات
الخصوص فقال والمراد به القسامة بقول البالغ في مرضه دمي عند فلان ثم يحلف في هذا
قول مالك وجميع اصحابه انه لوث في العمد يوجب القسامة والقود :. وظاهر كلامه قبل قوله
مطلقا كان به جرح او لا وهو ظاهر المدونة ايضا :. وقال ابن القاسم لا يقبل الا اذا كان مع القول
جرح وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او بشاهد واحد على معاينة
القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون
لوثا لان شهادته ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته وصح
ويستحقون الدم :. وظاهر كلامه ايضا انه لوث ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سواء شهد
بان ذلك كان منه على وجه العمد والخطا فيقسم الولاة ان من ذلك الجرح او الضرب مات اما ان مات
بفوره او انفذت مقاتله فانه يقتل بلا قسامة وكذلك قوله ويأكل ويشرب ليس بشرط بل
المقصود ان حيي الموت بعد معاينة البينة للجرح والضرب ثم مات اما ان مات بفوره او انفذت
مقاتله فانه يقتل بلا قسامة وكذا قوله يوما فصاعدا ولو اكل او شرب والاكل بفتح الكاف
بمعنى رجع مع عدالة الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وحيث يقول المقتول
او شاهد على القتل حلف الولاة على عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم فان رجع من يحلف
معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا يمينا وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف ابدا لانه
لانه يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وخيفة لا كلامه بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا فقيل
تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه
شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع :. قوله حلف الخ اي هذا اذا ادعى على رجل واحد بدليل قوله وان ادعوا
دعوى القتل على جماعة في بيد وقد نكل منهم مع التهم حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا
ك لان كل واحد من المدعى عليه فيه عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا :. وان كان العدد المدعى عليهم اكثر من خمسين
رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسين رجلا خمسين يمينا :. ق
هذا عن عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر :. وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان
خمسين يمينا وتقسط على العدد فيرح :. وان كانوا اكثر من خمسين فانه يختار منهم خمسين وان كانوا اقل
من خمسين رجلا اثنين فما عدا قسمت عليهم الايمان فان الاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين
يمينا ولا تحلف امرأة في العمد كان معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية
وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة فان الاثنان يحلف كل واحد منهما
خمسا وعشرين يمينا :. والثلاثة الواجب على كل واحد واحد ستة عشر يمينا وثلثا ويجبر كل واحد
منهما الكسر الذي صار له حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا وان انكسرت يمين على
حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة مثال ان يترك ابنا وبنتا فجملة المسألة من
ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثين وثلثه وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة وقد
حصل للبنت من اليمين المنكسرة اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا وتتفرع الايمان
في الخطا مسألة وهي اذا حضر بعض ورثة دية الخطا وغاب البعض لم يكن له اي لمن
حضر بد اي حتم لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لا يستحق من الدية شيئا حصول
الايمان فاذا حلفه الحاضر استحق نصيبه منه :. والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من حصول خ
الايمان ويأخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر على الايمان انتهى ويحلفون في القسامة وغيرها من

الحقوق

الحقوق المالية على المشهور فيها ما ورد عليهم وزجر العاقل المبطل عن جحد الحقوق واختلف الى الحق
اذا امتنعوا من الحلف في القسامة فيما اهل يحبسوا حتى يحلفوا ام لا وظاهر كلامه انه لا يغلظ
عليهم بالزمان ويغلظ عليهم بالمكان واليه اشار بقوله وجلب الحالف الى مكة
المشرفة والى المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والى بيت المقدس اهل
اعمالها ليحلفوا بها للقسامة ولو كان بين ذلك مسافة عشرة ايام لانه ارجع للكاذب لشرفها
ولا يجلب في غيرها اي في غير هذه المواضع الثلاثة الا من الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة
وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح [illegible] بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني اذا جرح
شخص شخصا ولم تقم له بينة انه يقسم ويستحق القصاص او الدية ان كان خطأ وانما لم تكن
القسامة في الجروح لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في النفس وكذا لا قسامة في قتل
عبد لانه اخفض رتبة من الحر وانما فيه القيمة بالعامد المقتول اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويحبس
عاما وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت قتله
له بينة عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويحبس عاما وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل
وجد بين الصفين او قتيل وجد في محلة او دار قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان القتال
مثل الذين ماتوا [illegible] وان كان احدهما متأولا ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول
[illegible] واما الثاني فعلى المذهب وعلل ابن القاسم [illegible] بعده [illegible] لعدم التهمة
عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهو قتل الانسان لاخذ ماله
لا عفو فيه للمقتول ولا للاولياء والسلطان فظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك
في المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانها حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا وللرجل ولو
سفيها العفو عن دمه اي جرح نفسه العمد اذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله
ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين ان كان [illegible] وقيد باذا التي في اخره احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه
مثل ان يقول ان قتلني [illegible] وان [illegible] المقتول عفو عن دمه لم يجب له [illegible] لا يجب للاولياء وقوله
ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم الخطأ في ثلثه لان الدية مال من ماله
فللورثة ان يمنعوه من الزائد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم اما ان يكونوا
كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول بقوله وان عفا احد البنين بعد ثبوت الدم
وكان [illegible] فلا قتل لان الدم لا يتبعض فكان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل
بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك
بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركاء والثاني لم يذكره الشيخ ويفهم من الاول والثالث
لا يخلوا اما ان يكونوا في درجة واحدة ام لا فان كانوا في درجة واحدة اشار اليه بقوله ولا عفو
للبنت مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات
اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف
الاخر وان لم يكن كذلك بان عفا احد الصنفين واراد الاخر القتل فالقول قول من اراد القتل ومن عفي عنه
في العمد او تعذر منه القصاص بعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة جلدة وحبس عاما
على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم شرع [illegible] اخر من اثار الجناية بقوله والدية
واحد الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في النفس مائة
من الابل والاجماع على ذلك وبدأ [illegible] دية الذكر الحر المسلم في الخطأ [illegible] في الخطأ الدية

الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الحال **فعلى أهل الإبل**
وهم أهل البادية والعمود **مائة من الإبل** مخمسة كما سينص عليه **وعلى أهل الذهب** كأهل مصر
والشام **ألف دينار وعلى أهل الورق** كأهل العراق **اثنا عشر ألف درهم** وأخذ من كلامه أن الدية
لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ثم
تنازع في العمد فقال **ودية العمد إذا قبلت** تكون مربعة من سن كل من الإناث **خمس** وفي رواية
خمسة **وعشرون حقة** وهي بنت أربع سنين **وخمس وعشرون جذعة** وهي بنت خمس سنين **وخمس**
وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين **وخمس وعشرون بنت مخاض** وهي بنت سنتين **تنبيه**
ظاهر قوله إذا قبلت أن أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم
سمعه وروايته يتعين القود ليس إلا. وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل
وأمكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول أشهب يجبر عليها وإذا لو
عفى الأولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا جبر العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول
أشهب لهم الدية **ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه** من الحقة والجذعة وبنت لبون
وبنت مخاض **ويزاد على ذلك عشرون من بني اللبون ذكور** فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة
إلى الأنواع وإن كانتا في العدد واحدة لإسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الأنواع الأربعة فهي
مغلظة ودية الخطأ مخففة لأن فيها الذكور والذكور أخف من الإناث. ولما فرغ من بيان الدية المر
بعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال **وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة**
ونحوها غير قاصد لذلك قتله **فيقتله فلا يقتل به** لأنه لم يرد قتله أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه
أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور ولم يرد بإنما الحصر فإن الأم وإن علت والجد وإن علا
كالأب في ذلك **واختلف فيمن يكون عليه** الدية على قولين أحدهما وهو المشهور أنها تكون عليه أي
على القاتل الأب أو غيره في ذمته فإن كان له مال أخذ منه وإلا انتظر يسره وهي **ثلاثون جذعة وثلاثون**
حقة وأربعون خلفة بكسر اللام الخفيفة وهي الحوامل بقوله **في بطونها أولادها** تكرار زيادة في
البيان **وقيل ذلك** أي الدية المغلظة في جز الأب **على عاقلته** ابن العربي يعني على قبيلته التي تعقل
عنه والعقل الدية **وقيل ذلك في ماله** إن كان له مال وإلا فعلى العاقلة هنا انتهى الكلام على دية الحر
المسلم **وأما دية المرأة** الحرة المسلمة **فعلى النصف من دية الرجل** الحر المسلم فديتها خمسون من
الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل خطأ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة ستة
عشر وثلث بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم **وكذلك**
دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي أنه صلى الله عليه
وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين **ونساؤهم** أي نساء الكتابيين **على النصف من ذلك**
أي نصف دية رجالهم **والمجوسي** وهو ليس بكتابي **ديته ثمانمائة درهم** إن كان من أهل الورق
وعلى هذه المسألة تكون ديته من الذهب والإبل فيكون على أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا
دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير **ونساؤهم** أي نساء المجوسيين **على النصف من ذلك**
أي على النصف من دية رجالهم فعلى أهل الورق أربعمائة درهم وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير
الذهب ثلاثة وثلاثون وثلث دينار وعلى أهل الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير **ودية جراحهم كذلك** أي دية
جراح نساء المجوسيين على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالضمير باعتبار الأشخاص ولما فرغ
من بيان دية النفس شرع يبين دية الأعضاء والجراح فقال **وفي اليدين** أي قطع مجموعهما
الدية كاملة. ظاهره كان القطع من الكوع أو من المرفق أو من المنكب **و**هذا إذا كان في كل يد

أصابع

اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع في اخرى بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين
من الكعبين او من الركبتين او من الفخذ من الدية كاملة والرجل الاعرج كالرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا
ولم يكن عن جناية اخذ ارشها ويجب في شللها ما يجب في قطعهما وكذا في مجموع العينين الدية كاملة وفي
كل واحد منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين نصفها اي نصف الدية ع .. هذا في الخطا واما
في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف بقطع مارنه وهو ما لان من الانف الدية كاملة مائة من الابل على
المشهور .. وهذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف .. واذا
ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة وان ذهب الشم اولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع
من الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولم يكن السمع الا بهما وفي العقل اي ازالته بالضرب الدية واذا
زاله بقطع يديه فديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات او وقعت الجراحات
دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر
ديتان وفي قطع احداهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي راس الذكر وحدها الدية كاملة واذا
قطع بعضها فبحسابها يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفي
ما منع منه الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي
الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية
بتسعة والنقص عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المراة الكبيرة من حلمتيهما او حلمتيهما
الدية واما الصغيرة فان كانت ترجى اعادتهما الى مبلغهما استؤني بها فان لم ترجع اعادتهما اخذ
الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي اذا كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الا
بل وفي كل اصبع مؤنثة من اصابع اليدين والرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص والدية وفي
قطع الانملة بفتح الميم على الافصح وضم الانامل وهي العقدة من اصابع اليدين غير الابهام ثلاثة وثلث
لان في كل اصبع ثلاثة انامل وفي قطع كل انملة من الابهامين خمس من الابل سواء كانت من ابهام الر
جل او اليد ولما فرغ من الكلام على دية الاعضاء شرع يتكلم في الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف
المشددة وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلى اهل الذهب
مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانمائة درهم والعمد والخطا فيها سواء اذ لا قصاص
لانها من المتالف والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما وضح اي ما اظهر العظم وازال الشيء الذي
يغطيه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين لا في الانف ولا يشترط
في كونها موضحة ان تعظم ماله قدر وبال بل لو وضحت منه مقدار ابرة في تسميتها موضحة والمنقلة
ما اطار فراشها بفتح الفاء وكسرها من العظم ولم يصل الى الدماغ من سائر نيه .. وقال الفراء المنقلة
التي يخرج منها العظام الصغار الجراح فتلك العظام التي يقال لها الفراش وما وصل
اليه اي الى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات وهي الامومة
ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين ديتها بقوله ففيها ثلث الدية فعلى اهل الابل ثلاثة وثلاثون
بعيرا وثلث بعير وعلى اهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة
الاف درهم وكذلك الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن الحكم فيها ثلث
الدية وليس فيما دون اي اقل من الموضحة من الجراح ارش اي شيء الا الاجتهاد اي الحكومة
لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون
الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا تؤخذ دية
الا بعد تبيين البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يعقل منه الا بعد البرء فافهم .. ونداح ..

فبلغها

ظاهر الرسالة اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح . وقال ابن شاس في السنة شرط فلا يعقل قبلها
ولو برئ . وما برئ على غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذلك ما دون الجائفة مما لا عقل فيه
منصوص فانه لا شيء فيه على الجاني من عقل ولا ادب ولا اجرة طبيب عليه . ومفهوم كلامه ان ما برئ
على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم معتبر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا
الاجتهاد كما قيدناه . ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على جراح العمد فقال وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه فكغمز الصدر ففي كل ذلك الدية معناه ففي كل واحد عقله المذكور فيه اما الدية كاملة او
ثلثها او نصفها او نصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد
من تاديب الفاعل المجارح اقتص منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في المأمومة والجائفة
واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من وجيع الادب كما قاله في العتبية انتهى فتأمل . ولما فرغ من بيان
دية النفس شرع يبين من هي عليه فقال ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به ك . هاكذا رويته
ولا اعتراف بغير تنوين . والصواب تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ . والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية
جناية خطأ ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطئ على اخذ
الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح ويروى جروح الخطأ ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه او الجاني المجني
ومقابله ان المراد ما بلغ ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني
امرأة فجنت على رجل فقطعت له اصبعين ففيهما عشرون بعيرا وهو اكثر من ثلث دية المرأة
واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله . وحد العاقلة الذين يحملون الدية
سبعمائة رجل ينتسبون الى اب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يحملون عنه ويشترط فيهم
الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين
ان العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه ام لا فقال واما المأمومة والجائفة عمدا
فقال امامنا مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله
العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه
الخلاف المذكور لانه متلف اي لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه نظر لانه ليس في
الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المأمومة والجائفة ع . فعلى هذا يكون في كلامه تكرار ولا
تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطأ وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية
فاوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل الانسان نفسه وتعاقل اي تساوي المرأة الرجل
من اهل دينها الى ثلث دية الرجل من اهل دينها بدية ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغته عادت
فاذا بلغته لان الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف اليه رجعت اي ردت
الى عقلها اي الى ما يخصها . مثال ذلك ان يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا
مساواة للرجل فيما ينقص عن ثلث ديته واذا قطع لها اربعة اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها
لو ساوت للزم ان يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث دية ولذلك رجعت الى نصف الواجب
للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجمع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر عند اهل اللغة من ثلاثة الى
عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا او كثروا يقتلون بواحد يقتلونه سواء باشروا القتل
كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشرط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا وان
يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافأ الدماء وان يكونوا ممن يقتص منهم والتكرار بعرم

لم

عالم بحرمته فلا حد اشربه او قتل فتل ظاهره كان عامدا كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا نشوانا او كان عامدا فلا ق. وقال ع يريد النشوان الذي معه شيء من عقله واما
الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى
وان قتل مجنون مطبق او يفيق من جنونه رجلا فالدية على العاقلة ان بلغت الثلث كما سبق وكذا ان
الذي يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال افاقته فلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في
نفي القصاص ظاهره كالمعد وان مميزا كان او غيره وذلك اي ما ذكر في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته
ان كان ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه في ماله اي مال
الصبي اذا كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته وتقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها لقوله تعالى و
كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس
من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتل حر مسلم بعبد مطلقا سواء كان كله قنا
او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده او عبد غيره باجماع الصحابة على ذلك
الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم العبد ع يريد ان شاء الاولياء لانهم بالخيار بين ان
يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد او يفدي بدية المقتول ولا يقتل مسلم
حرا وعبدا بقتل كافر به ويقتل به اي بقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه
انما يجب بوجود التكافؤ في الدماء فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت
الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوب من القيمة وان كان فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه
ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية
ذلك العضو ان كان له عقل مسمى وان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما
كان فيه عقل مسمى والسائق الذي يسوق الدابة من خلفها والقائد الذي يجرها من امامها والراكب على
ظهرها ضامنون لما وطئت اي لما قتلته الدابة برجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها فيكون الضمان على كل واحد
منهم وان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان على القائد والسائق دون الراكب الا ان يكون فعلها ذلك
من سببه فيضمن وحده اذا لم يكن من السائق والقائد وما كان منها اي الدابة في الاتلاف من غير فعل
اي القائد والسائق والراكب او هي واقفة لغير شيء اي من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك
الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما جبار والمعدن جبار. والعجما بالمد كل
حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن
من غير فعل احد فهو هدر معناه انه اذا انهار المعدن او البير على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره
لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط الدية
الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها
مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة.
وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور الثلث في سنة ونصفها في سنتين ق وقوله وثلثها في سنة
الى اخره ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المامومة
والجايفة ع. قوله ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين. واما على القول بانها في
ثلاث فكان حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف والدية سواء كانت من عمد او خطا موروثة اي تورث
على حكم الفرائض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء الا القاتل نصيبه
المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حرا او عبدا ولو من زنى وهو
ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما فوق او دم منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب

خ على عاقلته ش

من ضرب ونحوه من اجنبي وغيره او من ضربها نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة على الجاني على
المشهور. ويستحب فيهما ان تكون من البيض الا ان يقلوا من وسط السودان تقوم بخمسين دينارا او ستمائة
درهم خ. وذلك نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه. والمشهور انه لا يتعين الغرة الا ان تقبض دون الابل
قاله ق وفاكهاني. واختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل لا بد من القيمة ام لا. واختلف اذا اتى بخمسين
دينارا او ستمائة درهم هل يجبر على اخذها ام لا والمشهور فلعله الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول
وتورث الغرة على حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ كل من لا يرث فلا يحجب وارثا وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية
وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وقتل احدهم الاخ فان الام ترث
من الدية الثلث لان معها ليس الا اخا واحدا اذ مع القاتل في القاتل لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل
يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس. وفي جنين الامة من سيدها الحر اذا القته ميتا مثل
ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد او امة والاطلاقه على ام الولد امة خلاف الاصطلاح فان الامة
لا تطلق الا على التي لم تلد منه وان كان الجنين من غيره اي غير السيد سواء كان من زوج حر او عبد او من زنى
ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه ان على الغرة لو نقص ...
وان ... القته حيا ثم مات ففي ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغا ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا
فاكله او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته من ماله الا ان
يكون قتل غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا
في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل الانسان لاخذ ماله. والحرابة كل فعل يقصد به اخذ
المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وفاكهاني. كل من
قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سياتي ان يكون بالغا عاقلا وقوله وان
ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة القتل في الخطا واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا مؤمنا
معصوما واحترز بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطئا الآية في ال
على ان العمد خلافه وقوله عتق رقبة خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير للكفارة فهي تحرير رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية مشترات بشرط العتق فان لم يجد بمعنى
لم يستطع عتق رقبة ان يجب عليه فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين وفهم من كلامه ان
هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر احدهما ولا يجزيه الاطعام
ويومر القاتل على وجه الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان عفا الولي عنه في العمد فهو خير له
لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل او من ضرب امراة عمدا او
خطأ فالقت جنينا ويقتل الزنديق بلا ... ولا تقبل توبته ان ظهر عليه ولا يقتل ان جاء تائبا
قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهذا هو المنافق في زمن النبوة. وانما لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية ان يقال ان محمدا يقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام وكذلك يقتل
الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه. اما ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل
توبته. وفي كلامه ... ان ... الساحر ... لانه ليس بساحر ... الله
في حق المسلم. واما الذمي ... فان لم يسلم لم يقتل ... الاجماع
... ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه فان ابى فانه يؤخر للتوبة ثلاثا
اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع

وتعطيش

او تعطيش ومن غير تعذيب بالقتل وقوله وكذلك المرأة تكرار لان من يعم الذكر والانثى وتؤخر حتى تضع
ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الان واصلي بعد هذا الوقت او قال لا اصلي
مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى يبقى من وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم
يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع
القتل ولا يقتل ابتداء اي قبل ان يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل
بالفاتحة والمذهب خلافه ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها وتجزيه وان ادى ذلك
الى قتله لانه من الحقوق واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه وبين التقرب
ومن ترك الحج الواجب عليه فالله حسيبه ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم تتوفر عنده
شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على القول بان الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المعروفة
جحدا لها او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كالحج او استحل ما حرم
الله او حرم ما احل الله فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين البالغين وا
لعياذ بالله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا على
المشهور وهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه
لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان قتله كفرا وكذلك حكم من سب احدا من الانبياء
والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف
في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة
بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم ما ذكره من سب النبي صلى الله
عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قاله ابو محمد
غير المشهور والمشهور يقتل مطلقا ومثال سبه بغير ما به كفر ان يقول لم يكن نبيا او يقول لم يرسل
وما به كفر ان يقول ساحر او يقول ليس بمرسل الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصراني انما رسولنا
عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او غير حليم ومثال سبه بما كفر
ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين
ع وانظر لم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته عن ذلك ان مذهبه عدم توريثهم
وفيه خلاف وحكى ج ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب
وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى
فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا كان مكافئا ولو عفا عنه اولياء المقتول
لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يسوغ الامام فيه اجتهاده استعمالا بقدر جرمه
واكتسابه المعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده فليفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا
قوة فعل به اشد العقوبات الاتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر وهو النفي
ثم بين ما يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف
او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر
الفرء ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب
والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف والرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بالحجارة والصلب
الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجال دون المحاربة لان في ذلك كشف

كشف العورة منها. ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واختلف في حد القطع من الرجل فقيل من الكوع. وقيل يقطع من
حد الاصابع ومن الرجل فقيل يقطع من نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل يقطع من الكعب. والنفي
الاخراج من بلده الى بلد اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر
الحر. واما المراة والعبد فلا ينفيا ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له. وكذلك المراة اذا رضيت به
ووجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظفر به فقال فان جاء بعد ان لم يظهر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق لله من ذلك اي من عقوبة الحرابة وهو القتل الذي اخره بقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا ستشناهم تعلق من الخبر لكل وجوب وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك
حق الادميين وحق الله من غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فانه لا يوضع منه. وصرح بالشق الاول
فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته من مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين
وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذ في حال تلصصه او جاء
تائبا وسواء اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل
من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على صاحبه. واما المجتمعون على السرقة فكل منهم يطالب بما اخذه
خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ. وقال ابن رشد اذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجما
عة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل الذ
مي او العبد قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا
يقتل بهما قاله ع. وقال ق مقتضى قوله فان قتل احدا فلابد من قتله انه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع
يتكلم على الزنى وبعضه مقصور عند اهل الحجاز ممدود عند اهل نجد. وعرفوه بانه وطء مسلم مكلف
فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبته
ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط واشار الى اولها بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف
ذكر او انثى محصن. روينا بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز
بالحر من الرق فيأتي وسينص على حكمه والاحصان ان يتزوج العاقل البالغ امراة مسلمة كانت
او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفا
سد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويطاها وطئا صحيحا من الوطء الغير المباح كوطء في
الحائض فانه لا يحصن ثم نبه ثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة
وبعد ان يجلد غربه الامام الى بلد اخر كفدك من المدينة المشرفة وبينهما يومان. وقيل ثلاثة
مراحل ويكون جلده في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجن في
ثالثها اشار اليه بقوله وعلى العبد الذكر كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكا
تب في الزنى خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهو يتخرج على مضاف اي حد خمسين وكذلك الامة
عليها في الزنى خمسون جلدة وكان الاولى ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ في وجوب الحد
عليها فقال وان كانا متزوجين لان من شروط الاحصان كما تقدم الحرية فعبارة المرجع ذلك وفي انه
لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امراة لانها محتاجة الى العفة وا
لصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع يبين ما يثبت به الزنى وانه
يثبت به الزنى وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه ولو مرة او بحمل
يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود

بجلد الميم في المكحلة بكسر الحاء وبشهد وبرع وقت واحد وان لم يتم احدهم الصيغة بقوله رأيته بين
فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين تموها حد القذف ولا حد على الرابع لانه
قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في
المكتب ويحد واطئ امة ولده على المذهب سواء كان الابن كبيرا او صغيرا وسواء تجري عليه نفقته
لزمانة ام لا وانما حد لعدم الشبهة في مال ابنه وقيل لا يحد لان له شبهة في مال الابن متى احتاج انفق
عليه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب ويستبريها منه ان اراد وطأها ع فاذا حملت فولده يلحقه
ولا يعتق عليه ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم وطئ كان
معدوما لانه فوتها وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطأها ويؤدب الشريك في الامة فيطأها ان لم
يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصباء او مختلفة لاقدامه على ما لا يجوز الاقدام
عليه ولا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات ولكن
يضمن قيمتها ان كان له مال ان حملت وليس للشريك التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها
وتكون له ام ولد والقيمة عليه في الوطء لانه كان وجب لملكه واختلف متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال
لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الحكم او يوم الوطء فان لم تحمل فللشريك الذي لم يطأ الخيار ان يتما
سك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او يقوم عليه اي على الواطئ فان
كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها ولا صداق له وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما
يتفقان من حلول او تأجيل وان خالفت امرأة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج وسيدها
منكر للوطء والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سواء كانت
ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت ان ظهر بها امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة الا ان تعرف
بينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها المكره وخلا بها او جاءت مستغيثة عند النا
زلة عقب الوطء او جاءت تدمى اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق
به ام لا والنصراني واليهودي ان غصب المسلمة بالزنى قتل اذا ثبت الغصب باربعة شهداء لا
نه نقض للعهد بذلك اذ لم نعاهدهم على ذلك وظاهره سواء كانت الحرة المسلمة حرة او امة
وهو متفق عليه وفي الامة خلاف مشهور لا يقتل وانه لا يقتل ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم
كلامه انها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنى وان رجع
المقر بالزنى اقيل وترك ولا يتعرض له ظاهره سواء رجع الى شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد
فظننته انه زنى ام لا مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى المشهور
في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله وترك تكرار لانه بمعنى اقيل ويقيم الرجل على عبده وا
مته حد الزنى وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل ويشتر
ط في اقامتهما الحد احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالامة او قامت بينة عليها او على
العبد بالزنى غيره اي غير السيد وهو اربعة شهداء او كان اقرار منهما على انفسهما بذلك وانما
كان حكم الامة المتزوجة لغير عبد السيد يخالف غيرها خلافا لابن شبرمة دخل في ما تقدم استدرك
دفعا لما يتوهم فقال ولا ان كان للامة زوج حرا او عبد الغير اي لغير السيد فلا يقيم الحد
عليهما الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبد السيد فانه يقيم الحد عليهما
ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد الغير المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد عليه الا
السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا لعموم من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط انما يكون في الذكر وما في الانثى بلا رجم

احد بارها وسواء كان الذكر مملوكه ام لا. واحترز به على القبل الانثى في دبرها فانه لا يرجم
بل الادب لا الحد ان كانت امته تحل له ولعلها عوقب عقوبة شديدة وان كانت امة لم تحل له ولعلها
حد الزنى وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في المفعول به الفعل الذي
ان يكون بالغا وهو شرط في ايجاب رجم الفاعل فيعد احد ... الا برجم. ولا يكن يؤدب. وقوله طائعا
شرط في ايجاب رجم المفعول به احترازا مما لو اكره فانه لا شيء عليه. واما الفاعل فان كان بالغا
فانه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا او مكرها. وشرط الحد في اللواط
كالزنى من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف. ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة
وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنى او اللواط والنفي عن الحي او الاب لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال
الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية. والسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الا
فك الحد والاجماع على ذلك وله شروط عشرة ثلاثة في القاذف العقل والبلوغ وسبعة في المقذوف
العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما رمي به وان يكون معه آلة الوطء. فلا يقذف
والمقطوع المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به ان يكون المقذوف بوطء يلزمه به الحد وهو الزنى
واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجب القذف فقال **وعلى القاذف**
الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا او ابا **الحد ثمانين جلدة** جلدة **وعلى العبد**
يعني الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا **اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة**
في الزنى صوابه ثمانون لا بعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز. وما ذكره في الحر
مجمع عليه. وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور. وقيل هو كالحر بعموم قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية **والكافر الحر يحد في القذف ثمانين** جلدة لعموم الاية وقيدنا بالحر احترازا من
العبد فان عليه نصف ما على الحر **ولا حد على قاذف عبد** اي جنسه الصادق بالذكر والانثى **او قاذف**
كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما **ويحد قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطأ ولا يحد**
قاذف الصبي بالفعل بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه
بان فعل به لانه يلحقه العار في هذا **ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء** لارتفاع القلم عنه
ومن نفى رجلا مثلا **من نسبه** من ابيه وان علا مثل ان يقول لست بابن فلان **فعليه الحد** لان المعرة التي
تدخل على الانسان في كونه ولد زنى اعظم من معرة كونه زنى لان معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنى
لا تزول ابدا **وفي التعريض** وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا بزان **الحد** ولو
ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل ان يقول له يا حمار فقيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب
وقيل جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا
من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد. هذا اذا كان المقذوف
بالغا وقال له يا فاعل وان قال له يا مفعول به فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ **ومن قذف جماعة**
جميعا بكلمة واحدة او كل واحد بكلمة **فعليه حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم** بعد **لا شيء**
عليه اي لا حد عليه لمن قام به منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل رفع المعرة عن المقذوف وتكذيبا
القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه **ومن كرر شرب**
الخمر او كرر الزنى فعليه حد واحد يلزمه في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا
تداخلت كالاحداث اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد. وكذلك من شرب الخمر
وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص لاتحادهما بخلاف من زنى فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله
وكذلك من قذف جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهنا اذا

كرر

كرر فيه فهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما فالقتل
يجزئ من ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع القذف مع القتل فليحد قبل ان يقتل لنفي المعرة :: ظاهره انه
يحد ولو كان المقذوف هو المقتول ثم انتقل يتكلم على شرب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين
الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهل الحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب نيا او شرب نبيذا
وهو ما يجعل في الماء من التمر او الزبيب ع :: قوله مسكرا صفة للنبيذ لا للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر
يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة عدلين
هـ بن علي الا الاستعمال كالشم ممن يعرفها فانه ع :: ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشار الى الخلاف القائل
بانه انما يحد في النبيذ اذا اسكر ولا سجن عليه اي على من شرب الخمر والنبيذ المسكر :: ظاهره وان كثر
ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم انهم
سجنوا فيه جرع :: في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب والحق ان فيها الادب ان لم تغيب العقل وكذلك
الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع يبين حقيقة الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من كل شيء الا ما
يستر عورته ولا تجرد المراة الا مما يقيها من الضرب كالفرو ولتتاليتم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته
ويجلدان قاعدين صوابه قاعدا بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر اي وهما قاعدان غير مربوطين
غير ممدودين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في الحدود كلها ويتكون الحد اعتدال
الهواء والضرب يكون بسوط من جلد له راسان ويكون راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى
ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي ولا يفرق على الايلام الا ان يخشى
من توالية هلاك المحدود وهذا في غير الرجم واما كيفية الرجم سواء كان محصنا او مريضا لان القتل هو
المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم بالطفل بعدها لحديث الغامدية وكذا لا يحد
مريض مثقل حتى يبرا خشية التلف اذا جلد ولا يقتل واطئ البهيمة ج :: لولا قوله ويعاقب
لاحتمال ان يفهم منه انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة ويعاقب لارتكابه امرا محرما
لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما صح
روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكر من الحدود فقال ومن
ومن سرق من المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين او غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات الى
قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض
ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات الى كونها تساوي ربع
دينار قطع والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق
والمسروق وقد تقدم بعضها مما تقدم م :: فالتي في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق منه ليس عليه
ولاية غير مضطر الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما ينتفع به نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما
محترما اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا
احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز :: ونقله من مكانه الى مكان مستترا احترازا عن اخذه
اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها :: وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منهما بقوله
ولا قطع في الخلسة بضم الخاء وهي اخذ المال ظاهرا عجلة وقوله ويقطع في ذلك اي في سرقة
ما ذكر الرجل والمراة والعبد تكرار مع قوله ومن سرق وفيه نوع تعميم :: والقطع المذكور يكون اولا في يده
اليمنى ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى قطعت رجله من خلاف وذلك بان تكون اليسرى
ثم ان سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم ان سرق رابعة قطعت رجله اليمنى وهذا الترتيب

الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة ولم يكن أعسر فإن كان أعسر قطع الشمال عوض اليمنى وإن
ذهبت تكون شلاء أو كانت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فإنه ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى
وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين ثم إن سرق في الخامسة
جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال ومن أقر بسرقة قطع ما لم يكن
مكرها ويكفي في الإقرار مرة واحدة وإن رجع عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها أقيل من
القطع وغرم السرقة أي قيمتها إن كانت القيمة معه وإلا أي وإن لم تكن معه القيمة اتبع بها
ولما في القطع بالسرقة من الحرز نبه على أن ذلك ليس على الإطلاق فقال ومن أخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة والسرقة التي تبلغ نصابا من الحرز سواء كان الإخراج بنفسه أو رماه إلى
خارج أو أخرجه على ظهر دابة أو كانوا جماعة فرفعوها على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به
وبقوا هم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع أما إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثم
أخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر إذا ساوى ربع دينار و
من سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لا قطع
عليه. والأصل في هذا ما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا
خائن ولا مختلس قطع فرع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع أما إن كان
من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ
وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا
وأما إقراره فيما كان في ذمته أي فيما يوجب أخذه فيه فلا إقرار له فيه لأنه يتهم بسبب تملكه
لمن أقر له ولا قطع في ثمر معلق على رؤوس الشجر ظاهره ولو كان عليه غلق. وقيل عليه
القطع. والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك لا قطع في الجمار وهو قلب النخل
حالة كونه في النخل وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا حتى
تسرق من مراحها بضم الميم وبفتحها موضع مقيلها الذي تأوي إليه وكذلك الثمر المقطوع لا
يقطع فيه حتى يسرق من الأندر وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الإمام
في السرقة والزنى والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للإمام العفو عنه و
لا الطلب منه. ظاهر كلامه وإن تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغا
مدية واختلف في ذلك أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه
بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى إلا أن يريد المقذوف
الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الحمام ونحوه قطع لأن الإنسان حرز لما عليه ومن سرق
من الهري بتشديد الياء قاله ك وقال ابن العربي هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله
السلطان للمتاع والطعام ومن بيت المال هو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة صح
ومن المغنم فلا يقطع في ذلك كله وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو فلا يقطع
قول عبد الملك والأول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف إذا كان من الغانمين ويتبع السارق إذا
قطع بقيمة ما فات من السرقة أي يؤخذ منه في حال ملائه واحترز بما فات مما إذا
كان المسروق باقيا فإن صاحبه يأخذه بعد القطع ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز
والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لأن اتباعه إنما أوجب
فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما أي بالشيء الذي لا يقطع
فيه من السرقة بأن كان دون النصاب لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه باب

في الأقضية

في الاقضية والشهادات أي ذكر في الباب اشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة
ونحن نبين كلا في محله ان شاء الله تعالى اما الاقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة الحكم. واصطلاحا
له سبع معان ترجع الى انقطاع الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم أي
افصل بينهم القاضي فصل الخصومة والقضاء من فروض الكفاية لمصالح العباد. ابن شاس والحكم
بالعدل من افضل اعمال البر لا كن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال
الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا. وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض
الناس على الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة عظيمة
من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية
فقد ذبح بسكين وله شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام. والعقل والحرية. والذكورية. و
البلوغ. والعدالة والفطانة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد الا مع وجود مجتهد وفي الحديث
صحيح فقال **والبينة على المدعي واليمين على من انكر** هذا حديث صحيح مخصوص عندنا بوجهين
احدهما التدمية فلا يفتقر الى بينة. والثاني المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء لقول المصنف وكاملا
بعض الشيوخ المدعي المدعى لفظه يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن. وجعلت البينة
على المدعي لان جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت. وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا
من اجل انه يدعي الاصل اذ الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سواء كانت بينهما خلطة
ام لا. والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا اشار اليه
بقوله **ولا يمين** أي لا يقضي بيمين **حتى تثبت الخلطة او الظنة** بكسر المعجمة المشالة أي التهمة و تثبت
الخلطة باقرار المدعى عليه او شهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي عليه. والظنة انما تكون
في حق السارق والغاصب والخلطة في المعاملة والظنة لاهل الغصوبات انتهى وفي المختصر ان الخلطة
تثبت بامرأة ثم استدل على ما قال بقوله **كذلك قضى حكام اهل المدينة** واجماع اهل المدينة
حجة فيتخصص به الحديث واكد ذلك بقوله **وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث** اي تظهر **للناس اقضية**
أي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد فيما ليس فيه نص **بقدر ما احدثوا من الفجور** أي الكذب ولا يعارض
هذا بقوله وترك كل ما احدثه المحدثون لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر
سؤالا عن قوله واليمين على من انكر كانه قال بلا قال لم يحلف ابدا ويحلف هل يقوم ام لا فاجاب بقوله **واذا نكل**
المدعى عليه بان يقول لا احلف مثلا **لم يقض للطالب** وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه **حتى يحلف**
الطالب فيما يدعي فيه معرفة أي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره **الخ**. فظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة
لا تنقلب اذ المدعي على سارق وابن من اليمين فنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين
التي لا يجزئ غيرها بقوله **واليمين في الحقوق كلها بالله** أي يقول والله **الذي لا اله الا هو** ولا يزيد
على ذلك ولا ينقص وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا اله الا هو
بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان انه يقول
اشهد بالله فقط ولا يزيد كانا نمنع انه تمييز وانما تثبت بها حقوقهم شرع يبين ان اليمين تغلظ
بالهيئة والمكان اما الهيئة فاشار اليها بقوله **ويحلف قائما** ظاهره انه لا القيام شرطا وهو ظاهر
رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة **يحلف**
عند منبر الرسول عليه السلام في ربع دينار فاكثر لا اقل لكان ادعى الطالب وارجى ان يرجع الى الحق
وان كان في غير المدينة الشريفة **يحلف في ذلك** أي ربع دينار فاكثر **في الجامع** الذي تجمع فيه الجمعة
ويكون ذلك في **موضع يعظم منه** بسكون الظاء المعجمة المشالة وهو المحراب **و**قال ابن الحاجب

في المدينة

ان يحلف هنالك عند نكوله منه ويغرم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند
ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا بالله فظاهره لا يزاد عليه
وهو المشهور ابنه والذي في المختصر مر فقد ممنا وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عالم
في المسلم والكتابي وظاهر قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي
انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى واذا حلف الكافر حلف حيث يعظم
بكسر المعجمة المشددة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار واذا
وجد الطالب وهو المدعي بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعي لم يكن
علم بها اي بالبينة قضي له بها سواء كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ
الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة :. ابن الحاجب والمشهور وانما يقضى له بها بعد ان يحلف بالله
ما علم بها واما ان كان علم بها اي بالبينة وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل
تقبل منه وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة :. و
شرطه في القول الاول ان يكون ترك البينة بالتصريح او بالاعراض ثم انتقل يتكلم على الشهادات
وهي مصدر شهد بمعنى خبر وهي من كتابة في موضع قوم يصلحون لها وان لم يكن الا واحد وهي
فرض عين ان امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي مراتب الاولى الزنى واللواط وقد تقدم الكلام
عليهما الثانية اشار اليها بقوله ويقضى بشاهد ويمين في الاموال وما آل الى الاموال مثل ان يدعي
احدهما ان البيع وقع على الخيار والاخر على البت الثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضى بذلك اي بال
شاهد واليمين في نكاح او طلاق او حد وانما يقضى فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في
المدونة :. قال فيها ومن ادعى نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام ولا يثبت الا بشاهدين
وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا فلا تحلف
معه ويلزمه الطلاق واذا لم تحلف فلها ان تحلف اليمين على الزوج فان حلف برئ وان نكل طلق عليه :. وما
ذكره في الحد مثل ان يدعي على رجل انه قذفه واقام شاهدا واحدا فلا يحلف معه ويحد القاذف
وان لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وكذلك لا يقضى بشا
هد ويمين في دم عمد اي جراح عمد او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضى فيه بالشا
هد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم عمد والقتل فقال الا مع
القسامة في النفس من ادعى انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر لفظه
لا يقتضيه لان ظاهره لا يقضى بالشاهد واليمين مع القسامة في دم عمد او قتل نفس عمد الا مع
القسامة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به احد وما قدمه من انه لا
يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور وهو قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشا
هد واليمين في الجراح يعني مطلقا سواء كان عمدا او خطأ :. وقد اعترض عليه في تمريض المشهور
وتقديم غيره عليه وذكره له بصيغة التمريض ولا تجوز شهادة النساء فيما هو من شان الرجال الا في
الاموال اي ما يتعلق بها كالاجارة ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع
رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها بقوله وشهادة امراتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه مثل عيوب
الفرج والبكارة جائزة ولا يعارض هذا الحصر قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك
مخصوص بما قبله فيما هو من شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من لا تقبل شهادته ومن لا
تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه فيما له بال وطالت

الخصومة

الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه. وقيل المتهم بعده
في شهادته. ولو اقتصر على قوله ولا يقبل يعني في الشهادة إلا العدول لأغنى عما قبله وما بعده ليست
العدالة أن تمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون
ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظا على ترك الصغائر
فهو العدل وإنما يعتبر ذلك حال الأداء لا حال التحمل وكذا لا تجوز شهادة المحدود في الزنى ومثله ما لم يتب
إلا أن تاب فيستثنى عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لأن الشهادة مرتبة عظيمة ليس
العبد أهلا لها ومثله الأمة ومن فيها شائبة من شوائب الرق وكذا لا تقبل شهادة صبي في
حال صغره لأنه غير مكلف وإذا احتملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها تقبل
منه ما لم في حال صباه وسيستثنى على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما هنا مخصص له وكذا
لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر. وأما ما تحمله حال كفره و
شهد به بعد إسلامه فتقبل ما لم ترد في حال كفره وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته
إلا في الزنى فإنها لا تقبل وكذا غير الزاني إذا تاب من شهادته تقبل إلا فيما حد فيه
على المشهور وقيل وإذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى وكذا
لا تجوز شهادة الابن للأبوين ظاهره ولو كان أحدهما على الآخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع
ذلك جائز ما لم تكن تهمة كميل الأب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا
لا تجوز شهادة الأبوين له أي للابن وفي حكمهما الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات
وكذا لا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة
وقيدنا بحال العصمة لأن شهادة كل منهما بعد الطلاق لكل فإنها مقبولة وتجوز شهادة الأخ
العدل لأخيه في الأموال ظاهره سواء كان مبرزا أم لا ما لم يكن في نفقته أو يتكرر فيه معروفه
وتقييدنا بالأموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية أو رفع معرة مثلا فلا تجوز
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام أو مظهر لكبيرة أما الأول فهو مكرر له المرة
بعد المرة فالكذبة الواحدة لا تؤثر وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب
للصلح بين المتهاجرين فإنه لا يقدح. وأما الثاني فالمراد به فاعلها. وظاهر كلامه أن مظهر مظهر
الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعطف الكبائر على الكذب وإن كان منها لكونها أهم
ما يطلب في الشهادة. واشتراطه في الكبيرة الإظهار لا مفهوم له بل إذا شهد أنه فعل كبيرة
مستترا فإنه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار إلى نفسه نفعا مثل أن
يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة وأما شهادته له في غير مال الشركة فجائزة بشرطها التبريز
ولا تجوز شهادة دافع عنها أي عن نفسه ضررا مثل أن يكون لرجل على أخيه دين فادعى على
عليه رجل أن عليه دينا فيشهد له هذا أنه قضاه دينه فقصده بذلك أن يكون دفع عن نفسه
المحاصة كذا تجوز هذا داخل في قوله ولا جار إلى نفسه لأنه يعد بشهادته
لنفسه ما لا يتصرف فيه ولا وصي ليتيمه مكرر لأنه من أمثلة ما هو جار إلى نفسه نفعا
لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه لأكثر كثرة يترتب عليه قوله وتجوز عليه
شهادته على المشهور وهو مذهب المدونة وبعضهم وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته
عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة
الرجال ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ظاهره
أنه لا يحتاج إلى أن يقول الشاهد وليس كذلك. وظاهره أيضا أنه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزي

لا يجزئ وهو كذلك في المختصر مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل التعديل بمعنى واحد ام لا
ويقبل العدالة في الفعل والرجوع التحمل في الشهادة ان يكون وهنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة
في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل ان ضويها بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله
تعلم ولا يكفي في ذلك التزكية وكفى في التجريح واحد اذا زكاه في العلانية . واما السر فيكفي
فيه واحد على المشهور وتقبل شهادة الصبيان فيما وقع بينهم في الجراح وكذا القتل ايضا
ذكره في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين احدهما اشار
اليه بقوله قبل ان يفترقوا لانه يخاف مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم غير
لانه مظنة التعليم ايضا . ظاهره كالمختصر سواء كان الكبير انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا
وبقية الشروط مذكورة في الاصل ج . يفهم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في الماتم
والاعراس مقبولة وهي احدى قولين ابن الحاجب قلت المشهور مقابله وفي المختصر انها غير مقبولة والفرق
ان الصبيان معه ورود الاجتماع بخلاف النساء ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح
القياس عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان في البائع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البائع
بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البائع اولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى
صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار
ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع او يحلف هو اي المبتاع على نفي دعوى صاحبه
واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله ما اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار
ويبرا من لزوم البيع وهو مخير بين ان ياخذ السلعة بما قال البائع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما كل منهما يدعي انه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم
يكن عندهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما تساويا
في الدعوى ولم تترجح احدهما على الاخرى ومن نكل عن اليمين سقط حقه لمن حلف وكذا ان اقام احد
هما بينة قضي له بها وان اقاما بينتين وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالاعدلية قضي باعدل
هما بعد ان يحلف من قدمت انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
فان لم تترجح احدى البينتين بل استويا فيه حلفا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم
باحديهما ليس باولى من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك
ع . هو لمن اقام بينة وقال ك هو لمن هو في يده مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما
فهو القول قوله مع يمينه واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف
انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ج . ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك متفقون على ان يغرم
انه شهد بزور واما لو قال شهدت به غلطا وان قال شبه علي فانه لا يغرم . وتبع فيه ابن الحاجب ابن المواز
. وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة
وهو الصواب عندي لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل
الوكالة وغيرها فقال ومن قال لوكيله رددت اليك ما وكلتني عليه او قال له اودعت عن بيعه
اليك ثمنه او او قال المودع لمن استودعه شيئا رددت عليك وديعتك او قال العامل لمن دفع اليه
مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك فالقول قوله اي كل واحد من الوكيل والمودع وا
لمقارض ك . فيه مع يمينه لان جميع من ذكر مؤتمنون ولذلك كان القول قولهم مع ايمانهم
نعم لو قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه حين استوثق منه بالاشهاد
عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الامانة ج . والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق . واما ان كانت
اتفاقية

انتفاعية كعبد قال غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس وا من قال دفعت الى فلان كما امرتني
فقال ان يرسله الى من عليه في براءة المسكين ان نكر بلا ان انه لم يصل للمرسل امره بدفعه اليه فعلى الدافع
البينة انه دفع اليه ولا، وان لم يقم بينة بذلك ضمن لانه امره بالاشهاد او كانت العادة الاشها
د امالو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه وكذلك على ولي الايتام وهو الوصي ووصيه
وولي القاضي البينة انه انفق عليهم اذا كانوا في حضانته او نازعوه في مقدار ما انفق عليهم وانه
دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم، وقيدنا بما اذا كانوا في حضانته يتعلق بقوله وان كانوا
في حضانته ونازعوه صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان المشقة تدركه في الاشهاد
، ومفهومه لو ادعى ما لا يشبه فانه لا يصدق وهو كذلك قال في المدونة يحلف ما لم يات بامر مستنكر
، ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال والصلح جائز الا ما جر الى حرام لما رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
مثال الاول ان يصالح على دار ادعاها بخمر او خنزير ومثال الثاني ان يصالح على سلعة بثوب بشرط
الا يلبسه او لا يبيعه ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار على المشهور
وصورته ان يدعي على انسان فينكر ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ
للصلح على السكوت من غير اقرار ولا انكار وهو كالاقرار على المشهور في ما ذكره من الخلاف لا
اعرفه لانه جار على قواعد المذهب، في السكوت هل هو كالاقرار ام لا والصلح على الانكار او
السكوت شرطه نقلته في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسئلة من مسائل التغرير بالزوجية فقال
والامة الغارة التي تدعي رجلا ان يتزوجها مخبرة بقولها او شاهد حالها حرة فتزوجه
على انها حرة ثم يظهر خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له
بها اذا لم يكن ممن يعتق على السيد في النكاح ام لا، وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل
، ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب المدونة رقيق فلذلك قيدنا كلامه
بقولنا وكان الزوج حرا، وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور، وقيل يوم الولادة،
وبالقيمة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل
يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها قد ولدت من غير غاصب سواء
وطئها بملك او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك لم يعلم بغصبه اي المستحق الامة
قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتها وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب وان كان
له مال لا يقوم به وقيل ياخذها اي الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها اي اخذ قيمتها فقط يوم
وطئها، والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى مالك لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر
على الاول وقوله الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها له بدل على ان اللام في قوله
فله للتخيير لا للتمليك واذا اختار الثمن كان للمغرور بيع الغاصب واما لو كانت الامة المستحقة
بعد الولادة بيد غاصب علم بغصبه فعليه اي على الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق معها
اي مع الامة لربها اذا كان غير وارث لو قال وولدها بالاضافة الى ضمير الانثى لكان احسن لانه لاحق
بامه وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة
فقال ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمرت
بفتح الميم من العمارة بعد ان تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فان المستحق يدفع لمن عمرها
قيمة العمارة قائما ويأخذ ارضه بما فيها وان ابى من دفع قيمة ما عمر فيها دفع اليه المشتري
او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا اي لا شيء فيها فان ابى المشتري من ذلك وفي نسخة

6 وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه **كانا**
شريكين بقيمة مال كل واحد منهما فالمستحق بقيمته والغير اي عامر الارض بقيمة عمارته فاذا كانت
قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في
ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وفيه نظر لانه ليس بغاصب كقوله **والغاصب** يريد ومن
وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه **يوم بقلع بنائه وزرعه وشجره** من الارض المستحقة **وان شاء**
اعطاه ربها قيمة ذلك النقض بضم النون وسكون القاف **وقيمة الشجر ملقا** اي مقلوعا
ويعتبر الشجر حطبا والبناء نقضا لانه لم يبن بامر صاحبها. واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما
يكون ذلك بعد **اجر من يقلع ذلك** صورته ان تكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر من
يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مقاله
لابن المواز وابن شعبان. وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده
ولا شيء عليه اي على المغصوب منه للغاصب **فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم** كالجص والنقش
ثم انتقل يبين غلة المغصوب من غير فعل فقال **ويرد الغاصب الغلة** سواء كان المغصوب دارا او غنما
علا او غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه **ولا يرد غير الغا**
صب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان. ولما كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما
تقدم نبه عليه بقوله **والولد في الحيوان** غير الادمي **وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد**
الحر ياخذه المستحق للامهات مربية مبتاع او غيره من موهوب ونحوه وعليه كان حكم
الولد حكم امه في كونه ملكا لمن هو له ملك. واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد. وقيدنا
بالسيد الحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله **ومن غصب امة ثم وطئها**
فولدت منه فيه وحد تكرار واذا كان لرجل بيت والاخر غرفة عليه وضعف الاسفل وخاف
عليه الهدم **فاصلاح السفل على صاحب السفل** ليتمكن صاحب العلو من المنفعة **وكذلك**
الخشب لحمل السقف اي صاحب السفل مضاف للبيت **وكذلك تعليق الغرف** اي ترفيعها **عليه**
اي على صاحب السفل **اذا وهى** اي ضعف **السفل** والواو في قوله **وهدم** بمعنى او اي او هدم قيل
معناه قارب ان ينهدم. وقيل هو على بابه وهو كظاهر المدونة وقوله **حتى يصلح** غاية التعليق الغرف
ويجبر صاحب السفل على ان يصلح سفله **او يبيع ممن يصلحه** وقوله **فلا يفعل ما يضر بجاره**
واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا تضر لا تضر. وقيل معنى
لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من اضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة
احدها قوله **من فتح كوة** بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهو الطاق ووصفها
بقوله **قريبة يكشف جاره منها** بحيث يميز الذكر من الاناث وتسد بالبناء بعد هدم عتبتها
فلو كانت بعيدة لا توصل الى الكشف منها الا بتكلف لم يؤمر بغلقها ثانيها قوله **او بفتح**
باب قبالة بابه ظاهره سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون ومذ
هب المدونة خلافه وهو ان كانت السكة غير نافذة ولم ينكب عن باب جاره منع من فتح با
ب قبالة بابه وان كانت نافذة لم يمنع لانه لا ضرر بينه وبين الطريق. ثالثها قوله **او حفر**
ما يضر بجاره في حفره مثل ان يحفر بئرا بازاء بئر جاره وكان في الحفر ضرر على بئر جاره اعلى
تنقص اي الضرر على البئر ابن القاسم يمنع من ذلك ولو كان يضطر الى حفره **ويقضي بالحائط**
لمن اليه اي عنده **القمط والعقود** الجمع من القمط بالكسر ما يشد به الاخصاص ومنه
معاقد القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد. وقيل القمط والعقود بمعنى

مترادفان

الام

بغلقها

متراد بان يعني واحد وهو تلاحم الاجر بعضه ببعض د وظاهر كلامه انه يقضى له بغير يمين وقال
ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في ان العرف هل يقوم مقام شاهد
واحد فتجب معه اليمين او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ بالقصر
مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم فضل الماء ليمنع له الكلأ وصورة ذلك ان يكون بارض
الماء مرعى بين ايديه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم وهذا في الارض
غير المملوكة واما في الارض المملوكة فله المنع كما سينص عليه وان حفر اهل مواشي ابارا في ارض غير
مملوكة فقدم عليهم مسافرون قد وردوا فاهل الابار الماشية احق بها اي بماء الابار حتى يسقوا لسقيهم
ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية اهلها ثم ماشية المسافرين ثم الناس بعدهم فيها اي في الابار في
فضل ما بها شركاء سواء وفيها الغير مملوكة لقوله ومن كانت في ارضه عين او بئر
جارية او بغير ماؤها اجله منعها على المذهب ثم استثنى من ذلك مسالة فقال الا ان تهدم
بئر جاره يريد او يغور ماؤها والحال ان اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز له ان يمنعه
فضله اي فضل الماء بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل
ماء فانهارت بئره وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بئره ولا يؤخره واختلف هل عليه
اي على الجار في ذلك العوض ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك ام لا وهو قول المدونة وندب بمعنى
يستحب الا يمنع جاره ان يغرز اي يجعل خشبة في جداره لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبه في جداره روي خشبة بالافراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم
الهاء وبضمها وهذا النهي عند الندب ولهذا قال ندب وقوله ولا يقضى عليه تاكيد وما
افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار
وهذا التفصيل في الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله اذا تركوها بغير راع اما اذا ربطوها
وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم ف وفرع عن ابن عبد البر انما يسقط الضمان نهارا
عن ارباب الماشية اذا اطلقت دون راع اما ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب ومن
وجد سلعته اي باعها مثلا لرجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع
حينئذ في التفليس بالخيار فله ما حاص اي دخل مع الغرماء في جملة المال فياخذ نصيبا
بنسبة ماله منه ثم ان بقي شيء اتبع في ثمنه والا اي وان لم يختر المحاصة اخذ سلعته بالثمن
الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالدواب والثياب اما ان كانت
من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا المحاصة ما لم تشهد بينة بانه طرح قمحه في هذه
المطمورة وما ذكره من تخيير البائع ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته اما اذا دفعوه له فلا مقال
ولما كان الموت يخالف التفليس عن المذهب قال وهو صاحب السلعة اذا وجدها في الموت
اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة الغرماء كما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم
انتقل الى مسالة من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم كما صح انه صلى الله عليه وسلم قال العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم والزعيم الكفيل م ظاهر كلام الشيخ انه
يضمن مطلقا اي سواء كان المدين حاضرا او غائبا او معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال
ليس له الاخذ من الضامن الا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لانه يجيء قوله
بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه
ان اتى بوجه من تحمل عنه عند الاجل برئ من الضمان وان لم يات به عند الاجل بعد التلوم غرم المال
٦ الذي عليه حتى يعني الا ان يشترط الا يغرم فلا يلزمه ان يتكلف غرامة المال ع الا ان امكنه

الا ان امكنه الاتيان به فيغرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول الدين من ذمة الى ذمة تبرا
بها الاولى فقال **ومن احيل على رجل بدين فقد برئ المحيل بالحوالة فلا رجوع له على الاول وان افلس**
هذا الا ان يغره منه اي من العدم بان يعلم انه عديم والمحال عليه فانه لا يبرا ويرجع عليه المحال به
به **وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة** اي ضمان لان الحوالة كما تقدم ما
ماخوذة من تحول الدين من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة. والفرق بين الحوالة والحما
لة ان الحوالة تبرا بها ذمة المحيل بخلاف الحمالة لان الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه. وانما شغل ذمة
اخرى فلو كانت حمالة لبرئت ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله **ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم**
او غيبته راجع الى قوله والقول من عدم كما قدمنا وسواء في الغيبة الغيبة البعيدة التي تدرك
المشقة في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر **ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين**
عليه اما حلوله بالموت فهو على الاتفاق سواء كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسواء
كان الاجل قريبا او بعيدا. واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله **ولا**
يحل بموت المطلوب او تفليسه **ما كان له على غيره** من الدين لان ذمة الميت تبطل ولا تبقى وانما حلت
الديون التي عليه بما لبطلان ذمة الميت او غيبتها والفرق بينهما قاله ك. **ولا تباع رقبة العبد**
المأذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع ذمته سواء بقي في ذمة سيده او اعتقه **ولا**
يتبع به اي بما على العبد **سيده** الا اذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به **ويحبس**
المديان لتهمته الحال **ليستبرأ** امره فاذا ثبت عدمه فلا يحبس حتى يستحلف ما له مال ظاهر
ولا باطن وانه ان وجد مالا ليؤدين حقه **ولا حبس على معدم** لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة. واحترز بالمعدم من الموسر اذا الد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي
ما عليه او يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق ليتتبع كل من الشركاء بما تميز له فقال
وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة مثل ان يكون **من ربع** وهو البقاع **او عقار** وهو الا
رض وغير ذلك كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركاء وطلب احدهم القسمة وابى احدهم
اجبر الممتنع عليها سواء كان الداعي لها صاحب الاقل او صاحب الاكثر **وما لم ينقسم**
بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم الا بضرر. ومعناهما واحد بان يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته
كالعبد الواحد والخبز فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي افراد المقسوم ولينتفع كل انسان
بما تميز له فاذا كان القسم يمنعهما عن هذا المقصود لم يجز فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم
يتراضوا على ان ينتفعوا به مشاعا واراد بعضهم البيع وابى بعضهم **فمن دعا الى البيع ا**
جبر عليه من اباه اذا ملكوه في صفقة واحدة للقنية لان في بيع احدهم حصته بانفراده اضرارا وقد
نهى الشارع عنه. وقيدنا باتفاق الصفقة احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه الان والاخر بعده فانه
لا يجبر له على البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة
فان تبع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها **وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد** ابن الحا
جب المقسوم وهو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف منفردا. خليل يعني انه لا يجوز
في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر **ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا**
لانه اذا اداه صار مبيعا والقرعة لا تكون الا في صنف واحد **وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم**
الا بتراض. مثاله ان يكون ثوبان بين رجلين ثمن احدهما دينار وثمن الاخر دينار ونصف فيقترعا عليهما فمن
صار في سهمه الذي في ثمنه دينار ونصف رد على صاحبه خمسة دراهم لينتقلا فهو غرر لا يجوز
الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر خذ انت الحبل واما انا فاختار الذي في ثمنه دينار ان

ونصف

ونعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي في ثمنه دينارا وتاخذ خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال
وصي الوصي وان بعد في النكاح وغيره **كالوصي** ان كان الاصل وصية الاب لا بوصية القاضي
:. واعلم ان الوصية على وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا واركانها اربعة الاول الموصي
وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة
هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة :. الثاني الموصى وهو من له ولاية على الاطفال شرعا
كالاب والوصي ك :. ولا تصح من الام على المشهور قلت والذي في المختصر يعني ايصاؤها بشروطها وهو ان
يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف
في المال وفي بلوغ الدين وتفرقة الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم والنكاح من يجوز له نكاحه من الله
ولاة الرابع الصيغة كاوصيت لك او ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الامر اليه بعد موته ومن
هذا كله على قول الشيخ **وللوصي اتجار بمال اليتيم ويزوج اماءهم** لا كونه ليس له ان يتجر بها بنفسه
بل وعن تعقبه الامام فلا يرد الا حيث امضاه والا ابطله :. وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر والتخيير
وهو كذلك وظاهره يبرا او يعمر وفيه غير واحد من الامر والتشوف الى احد شروط الوصي وهي العدالة
بقوله **وصرف لوصي الى غير مامون** في دينه وامانته **فلانه يعزل وان علم الموصي بفسقه** ع :. والعزل انما
يكون بالرفع الى الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار
الى مسئلة كان الانسب ذكرها في المواريث **وهي ببدء ابالكفن** بمريبة وباجرة الغسل والحمل والقبار
والحنوط ونحو ذلك بالمعروف **ثم** بعد ذلك **الدين** الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا
يتهم له **ثم** بعد الدين **الوصية** ان كان اوصى **ثم الميراث** فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان
احق به وقدم على الدين بكل يترك المفلس ثياب جسده وقوت جمعته مالم يكن بها تلك القيمة
:. وان فضل بعد الكفن شيء يغترقه الدين سقطت الوصية والميراث فان فضل بعد الدين شيء فالوصية
في ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في
ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال **ومن حوز دارا** مثلا او عقارا
على حاضر رشيد اجنبي غير شريك **عشر سنين** على المشهور ولم يحدث بها بناء ولا هدما ولا غرسا
وهي **تنسب** اي تضاف **اليه وصاحبها** المنازع **حاضر عالم** بانها ملكه **لا يدعي شيئا فلا
قيام له** واحترز بالحاضر من الغائب فانه لا يحاز عليه كذا في المدونة وما ذكره من ان مدة
الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب ملك وصرح د بمشهوريته :. وقال ملك في المدونة ولا
حد في ذلك والمرجع الى العرف **تنبيه ع** :. هذه المسئلة مخالفة لقوله اول الباب البينة على
المدعي لان ظاهر هذا ان اقام المدعي بينة لا تقبل منه وقال **ق** هذه المسئلة مستثنات مما ذكر
اول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال **ولا حيازة بين الاقرباء والاصهار في
مثل هذه المدة** مدة عشر سنين بل الشرح كخمسين سنة وبه قال مطرف وقال اشهب و
ابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب وهو
كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما ذكره من ان الصهر كالقريب
نص عليه سحنون في المدونة وقال **ع** :. ولا اي ولا حوز اذا كان بينهم مواصلة ومودة وعلم ذلك
فحيازتهم اربعين سنة اما اذا كان شحناء وتقاطع وعلم ذلك فحيازتهم مثل حيازة الاجانب
وان جهل ما كان بينهم فقيل كالاجانب وقيل كالاقارب الذين بينهم المودة انتهى ثم انتقل
يتكلم على الاقرار فقال **ولا يجوز** بمعنى لا يصح **اقرار المريض** مرضا مخوفا **لوارثه بدين له** في
ذمته **او بقبضه** اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالاقرار ان يقول العليل عن كذا

كذا وكذا. وصورة الإقرار بقبضه أن يقول العبد إن الغ... على فلان قبضته وهذا مقيد بأن يكون
هنالك تهمة مثل أن ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لأن العادة تقتضي
التهمة في الميل إلى بنته فإن لم تكن هنالك تهمة جاز مثل أن يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين
أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول إن من لم يحج يجب عليه
أن يحج ويخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة أحب إلينا أي المالكيين من الإيصاء بالحج
لأنه للخلاف وإنها مندوبة وللخلاف في انتفاع الميت بها وإذا مات أجير الحج من الموجر
للحج عمن أوصى بحج في أثناء الطريق قبل أن يصل إلى مكة وقبل أن يقضي أفعال الحج فله بحساب
ما سار من الطريق ويرد ما بقي لأنه لم يستحقه كله إلا بتمام العمل وما هلك بيده فهو ضمانه
منه إلا أن عليه معه وضيعته فيه وهو العمل الذي أخذ عليه العوض إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ
فلأنه إذا هلك يكون فالضمان من الذين واجروه صوابه أجروه بغير واو. وإنما كان الضمان منهم
لأن إجارة البلاغ هو أن يعطي ما لا يحج به فإن كمل العمل كان له وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا
وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر ويرد ما فضل إن فضل شيء ولا يجوز له صرفه
منه في غير الحج. وأما إن وقعت الإجارة بعوض فإن المستأجر يملك ما استوجر به فإن عجز
عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه وإن فضل منه شيء كان له والله أعلم **باب**
في علم الفرائض جمع فريضة بمعنى التقدير رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه فقال
صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد أن من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتدأ
بتعداد من يرث فقال **ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل** بفتح الفاء وضمها
وهو أحسن **والأب والجد للأب وإن علا** بفتح العين وأبي نفتحه وإن علا. وإنما قال في الابن وإن سفل لأنه انفصل من غيره
وفي الأب وإن علا لأنه انفصل منه غيره **والأخ** شقيقا كان أو للأم **وابن الأخ** الشقيق أو للأب **وإن بعد**
والعم الشقيق أو للأب ولا يدخل فيه العم للأم **وابن العم** الشقيق أو للأب **وإن بعد والزوج**
ومولى النعمة وهو المعتق. وهذه الإضافة مجازية لأن المنعم حقيقة هو الله تعالى **ولا يرث**
من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة للأم أو للأب **والأخت** الشقيقة أو للأب
أو للأم **والزوجة ومولاة النعمة** وهذه الإضافة مجازية لأن المنعم في الحقيقة هو الله ولما فرغ من
تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال **فميراث الزوج من الزوجة النصف**
إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا ذكرا أو أنثى **أو ولد ابن** كذلك سواء كان الولد
منه أي من الزوج **أو من غيره** بنكاح أو زنى أو بعلم من حر أو عبد مسلم أو كافر. ويشترط في الولد
وولده أن يكون حرا مسلما غير قاتل **فله** أي الزوج **الربع** ودليل الفرضين قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك أزواجكم الآية **وترث هي** أي الزوجة وكذلك الزوجتان والزوجات **منه** أي من الزوج **الربع**
إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ذكرا أو أنثى كان الولد **منها أو من غيرها** زوجة كانت أو أم ولد **فإن**
كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن ويشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو
أن لا يكون من زنى ودليل الفرضين قوله تعالى ولهن الربع الآية **تنبيه** يشترط في توارث الزوجين
أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر وإن تكلم أحدهما عجميا ولما فرغ من يكن من يرث بالس‍
‍سبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب. وكان الأولى أن يبدأ به لأنه أقوى وبدأ بميرا
ث الأم وذكر لها فرائض الثلث من رأس المال وثلث ما بقي والسدس من رأس المال وأشار إلى
الأول بقوله **وميراث الأم من ابنها الثلث** لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى

إن لم

ان لم يكن له ولد ذكر او انثى حر مسلم غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما
كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء او لاب او لام بشرط ان يكونوا
احرارا مسلمين غير قاتلين والى المسالة الثانية بقوله الا في فريضتين ولهما في زوجة وابوين فهي
من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وهذه
تلقب بالغراوين لان المراة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عدد وليس بزوجة وثانيتهما
في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان
للاب وتسمى هاتان الغراوين لشهرتهما او لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى
هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فجعل الاولى من اثني عشر والثانية
من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راى الاية منطبقة
عليهما والجمهور حمل الاية على ما اذا كان جميع ما خلف الميت الابوين فقط وثم تاويل
اخر مذكور في الاصل وهنا انتهى الكلام في غير ذلك اي في غير الغراوين وبين الثلث كاملا الا ما
نقصها العول هو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال
ولم يكن اسقاط بعضها من غير حاجب والتخصيص بعض دون بعض فيعول بالتنقيص فيزيد في الفريضة
سهام حتى يتوزع النقص على الجميع كما في الارث اصحاب الفروض كاصحاب الديون ويسمى ذلك عولا
مثال ذلك المسالة المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين
وهي زوجة وابوان وابنتان فللبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن
فلا بد من مخرج فرض الابوين ما اكتفيا بواحد وهي من ستة واندرج فيه فرض البنتين والتعول فرض
الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون فللبنتين ثلثاها
ستة عشر وللابوين سدساها اربعة صار ذلك اربعة وعشرين واحتجنا الى فرض الزوجة فعولنا
بثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسالة منبرية لان عليا رضي
الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا. والى المسالة
الام الثالثة بقوله الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها
السدس حينئذ ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب
الايمة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها بالاثنين من الاخوة بل ثلاثة فصاعدا مستدلا
بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشا الخلاف في اقل الجمع والذي قاله مالك في الموطا
ان السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاثة احوال
اشار الى الاولى بقوله وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف. والى
الثانية اشار اليها بقوله ويفرض له مع وجود الولد الذكر ومع ولد الابن الذكر السدس اي سدس
جميع التركة لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة بقوله
فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس من اصل التركة واعطي بعد ذلك
من شركه من اهل السهام وهي البنت او بنت الابن او البنتان فصاعدا سهامهم ثم
كان له ما بقي ان فضل شيء بالاخذ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له حالتين اشار الى الاولى بقوله
وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم او كان معه اخ له فاكثر فانهم
يرثون جميع المال يقسمونه بالسوية. والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد اخذ
سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وانما بدا باهل السهام لانهم اصل بالنسبة

أولهما صح

بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه
زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط فالمسألة من ستة للا
بوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسألة ايضا من ستة للجد او الجدة السدس و
حده والباقي له. وان كان معه زوجة وابوان فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين
الثلث ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يتكلم يبين ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن عند فقده اذا
لم يكن للميت ابن من صلبه وقدرنا غالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقطه الا الكل وابن الابن
يسقطه نحو ابوين وبنتين وابن ابن وقد لا يحجبه ما يحجب الابن كما سيأتي. وايضا ليس هو مثله في التعصيب
فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين ميراث الابن مع اخوته فقال فلو كان
ابن الصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل حظ الانثيين سواء ورثوا المال جميعه او ما فضل منه بعد من شركهم
من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنتا فالمال بينهما اثلاثا وان كانت معهما زوجة فالمسألة من ثمانية
للزوجة واحد يصح عليها وسبعة على ثلاثة منكسر مباين فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة
في اصل المسألة وهي ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة تبقى احدى وعشرون
على ثلاثة للذكر اربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بان كثرة العدد من البنين والبنات فقال وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا كان معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل
ذكر سهمان ولكل انثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض. واما ان كان معهم صاحب فرض فاشار
اليه بقوله او ما فضل منه اي من المال بعد من شركهم من اهل السهام معنى كلامه انه اذا كان مع
البنين والبنات اهل سهام فانهم يأخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه
البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين ع. قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان ق. ما ذكره انه مثله في الحجب لبنيه كذلك لان الابن
يحجب بنت الابن وقد قدمنا انه يخالفه في الميراث ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات
وبدأ بميراث الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة اي التي للصلب النصف لقوله تعالى وان كانت وا
حدة فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك
فان كثرن عن اثنتين بان كن ثلاثا فاكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة
للصلب اذا لم تكن بنت للصلب موجودة فانها ترث النصف باجماع وكذلك بناته اي الابن كالبنات
للصلب في حال عدم البنت للصلب يرثن الثلثين منهن فما عدا الثلثين بلا خلاف فان كانت ابنة
واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن فللابنة للصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت بنات الابن مع بنت الصلب لم يزدن على ذلك
السدس شيئا عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن وسمعوا حكم ما
اذا كان معهن ذكر واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن او بناته السدس فما بقي بعد ذلك
وهو الثلث للعصبة غير عصبة بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة وان كان البنات
للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لان الثلثين تكملا
بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن في غيره اللهم الا ان يكون معهن اي بنات الابن اخ لهن
لو فرض انه ذكرا كان او ابن [illegible] ابن العم اذا كان في درجتهن او تحتهن حكمه كالاخ معهن فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن [illegible]
للتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل [illegible] وابنة ابن معها ذكر وكذلك ان كان في ذلك الذكر

اي العم

أي الذكر مع بنات الابن فحجبهن فإنه يعصبهن وإذا عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك
أي للذكر مثل حظ الأنثيين ع: فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر
مسألتين من مسائل تعصيب ابن الابن من هو في درجته ومن هو فوقه وأجاب عنهما بجواب واحد وعقد
في العبارة رحمه الله تعالى فقال وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت للصلب السدس وتحتهن
بنات ابن معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين أخواته
ومن فوقه من عماته تقدير المسألة الأولى أن ابنا من هلك وترك ابنة للصلب وبنات ابن وتحتهن ابن ابن خ الصلب
معهن ذكر وتقدير الثانية أن ابنا وترك بنتا للصلب وبنات ابن وتحتهن ابن ابن تقدير الأولى كان ذلك
الباقي بينه وبين أخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك الثلث الباقي من خرج من الثلثين من بنات الابن مع الطبقة الأولى وقد علم هذا مما تقدم ثم
عقب الكلام عن البنات بالكلام على الأخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من جنس الوا
حدة ترث النصف إذا انفردت والاثنين فصاعدا الثلثين والأخ يعصبهن فقال وميراث
الأخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في الكلالة فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا
لأنه يشق الصلب والرحم مع أخيه وميراث الاثنين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فإن كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين والأخوات والأخوات الشقائق والأخت الواحدة مع البنات أو البنت الواحدة
أو مع بنت ابن أو بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن لهن أي لا يعرض للأخوات
معهن أي مع البنات يأخذن ما فضل بالتعصيب :. وقيدنا بالشقائق لأن اللواتي للأب لا
شيء لهن إلا عند عدم الشقائق وإنما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لأنهن إنما يشبهن العصبة
في وجه واحد لأنهن لا يرثن إلا ما بقي عن البنات ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن ثم
شرع يتكلم على من يحجب العصبة الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق عن الميراث فقال ولا ميراث
للإخوة والأخوات الشقائق مجتمعين أو مفترقين مع الأب بل محجوبون به حجب إسقاط لأنهم يدلون
به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الأخوات للأم كما سيأتي ولا ميراث لهم أيضا
مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم وأما الثاني فلأن البنوة
تشمله والأخوات للأب في حال عدم الإخوة الشقائق كالإخوة الشقائق في ذكورهم وإناثهم
قلوا أو كثروا في أن الواحدة إذا انفردت ترث النصف والاثنين فصاعدا الثلثين وأنه إذا اجتمع
ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم وإن كانت الوارثة
أختا شقيقة ليس معها ذكر وإنما معها أخت وأخت للأب أو أخوات للأب فالنصف
يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين كما لبنت
الصلب النصف ولابنة الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن
مسعود لا شيء للأخت التي للأب في هذه الصورة :. وقيدنا بليس معها ذكر احترازا
من أن يكون معها أخ ذكر فإنه لا شيء للتي للأب ثم صرح بمفهوم أخت فقال ولو كانتا
أختين شقيقتين فأكثر لم يكن للأخوات اللواتي للأب معهما شيء في السدس لأن الشقيقتين
استكملتا الثلثين ولا غير السدس إلا أن يكون معهن أي اللواتي للأب ذكر في درجتهن ثم
يكن مع الشقيقة ذكر فإنهم يأخذون ما بقي بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين ويقتسمونه
للذكر مثل حظ الأنثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما إذا لم يكن كذلك كابن الأخ

الاخ فإنه لا يحجب أخته ممن فوقه وهو عمّته بطريق الأولى بخلاف ابن الاخ فإنه لما عصّب أخته
عصّب من فوقه .: وبقولنا ولم يكن إلا أخوة احترازا مما لو كان معهما ذكر فإنه لا شيء للأخوات
للاب ومِيراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد منهما إذا انفرد وإما إن زاد
بأن زاد على الواحد ذكورا فقط أو إناثا أو ذكورا وإناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم للذكر والانثى
فيه سواء من غير تمييز لذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو
امرأة الآية أجمعوا على أن المراد بالاخ والاخت في هذه الآية من قبل الام خاصة وعلى الشركة بينهم
في ذلك سواء الذكر والانثى ويحجبهم أي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب إسقاط
الولد ذكرا كان أو انثى وبنوه وإن سفلوا ذكورا أو إناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد
للام فإنه لا يحجب لأنه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا إذا انفرد كان شقيقا أو للاب عند
عدم الشقيق وقيدنا بهذا القول فالشقيق أي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب ..
حـ امرأة كان من سلا ويع في رجته وزاد بن بلاد تمام لا اجهو مفخم م فإن كان من يرث أخ أو أخت
شقائق شقيقة أو للاب عند عدم الشقائق فإن المال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذه المسألة مكررة كررها ليرتب عليها قوله وإن كان مع الاخ ذو أي صاحب سهم أي فرض
سهم بدأ بأهل السهام وكان له ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام ما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر وكذلك يكون ما بقي عن أهل السهام
للاخوة والاخوات الاشقاء إن كانوا أو الاب الاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي إن
كان بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون مع أهل السهام
إخوة للام ذكور فقط أو إناثا فقط أو ذكور وإناث قد ورثوا الثلث وورث بقية أهل السها
م الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال أو العال إنه قد بقي بعد استغراق أهل السهام
جميع المال أخ شقيق فقط أو إخوة ذكور وإناث شقائق معهم فإن الاخ الشقيق أو الاخوة
الاشقاء يشاركون كلهم الاخوة في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم أجمعين
بالسواء حظ الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين المشتركة لاشتراك
الاخوة في الثلث وتعرف أيضا بالحمارية وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد
الام فصاعدا وعصبة من الاشقاء وكان زيد بن ثابت ومن تبعه يقول للزوج النصف وللام السدس
ويشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر انتهى وقال القرافي المسألة من
ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث فيرجع
الاخوة الاشقاء على الاختين للام فيشاركونهما في الثلث حظ الانثى والذكر سواء انتهى ثم
إذا تبين أنه قد بقي شيء من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة وفي بعضهم أن
الاشقاء فقال ولو كان من بقي إخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم
من ولادة الام ثم أنها تقع أن العصبة فقال ولو كان من أخت أو أخوات لأم وأم أو للاب أعيل لهن
أي صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال
للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة وإن كانت شقيقة وأخت للاب أعيل للشقيقة بالنصف
والتي للاب بالسدس وهو التكملة للثلثين فتبلغ إن تعدد الاخوة للام فقال وإن كان من قبل
الام أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي وهو السدس للاخوة إن كانوا ذكورا
فقط وإن كانوا ذكورا وإناثا فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وإن كن إناثا أي الاخوات للابوين أو للاب أعيل لهن تكرار

الشد

وكذلك قوله والاخ للاب كالشقيق في حال عدم الشقيق تكرار ذكره ليرتب عليه قوله
الا في المشتركة وانما يجئ مثله فيها لان المعنى انه ثبت الشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب
وهو الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا او للاب مراده
انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع
ذكرها في الاصل خامسها اشار اليه بقوله ولا يرث ابن الاخ للام بل ولا اخته وهو
تكرار مع ما سيأتي وكذلك قوله وابن الاخ شقيق اولى من ابن الاخ للاب في درجته لانه اقوى
منه :. وقيد لا يكونه في درجته احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اولى
من الشقيق :. وسينص على ضابط لذلك ومنه قوله وابن الاخ للاب يحجب عم الابوين لانه يدلي
بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد ومنه عم الابوين يحجب عم الاب لانه جمع رحما وتعصيبا و
الذي للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه وعم الاب يحجب ابن عم الابوين لعلوه عليه بدرجة
ومنه ابن عم الابوين يحجب ابن عم الاب الابوين في درجته لانه يدلي بشيئين والضابط لها هو قوله
وهكذا يكون الاقرب اولى في مطلقة في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم ثم انتقل يتكلم على
ذوي الارحام وهي على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي رحم ولا عصبة وعلى جهة البسط فنقول
ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ منها ثمانية في المنطوق والتبيين بالمفهوم
فقال ولا يرث بنو الاخوات يعني ولا بناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب
اولى ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او للاب او للام ولا يرث بنات العم ولا العم اخو ابيك للام
ك وفي بعض النسخ هنا ولا جد للام وفي بعضها ايضا ولا ابن الاخ للام ولا ام ابي الام وهذا كله ساقط
من روايتنا في هذا الموضع :. وسيأتي بعده :. والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله
ولا يرث من ذوي الارحام الا من سمى في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد فيه رق ولا يورث ومنه لا يرث ولا يورث من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا ما تقدم من ثبوت
الموارثة بين المكاتب ومن معه في الكتابة والخبر صحة تولم امته بعد عقد الكتابة :. والمذهب ان
من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم
اجماعا وقوله ولا ابن الاخ للام وللجد للام ولا ام ابي الام تقدم وقوله ولا ترث ام ابي الام مع ولدها
ابي الميت فيه اشكال وهو انه يدل على انتفاء ام الجد وهي اخص به مع الاب وقوله ولا يرث ا
خوة للام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد
او انثى وقوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا سواء كانوا اشقاء او للاب تقدم ايضا وقوله
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد في اخوة الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد العمد وان
من مال ولا من دية وكذا لا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب
في موضع لا يرث :. وقد تقدم في الجملة مثال ذلك ان يترك الميت امه واخوين احدهما قاتله فان الام
ترث من المال السدس وما بقي للاخوين مع ان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية
الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء النسب باللعان
واستبهام التقدم بين المتوارثين في الموت :. والاشكال اما في الوجود او الذكورية او فيهما جميعا نادر في
الجواهر ثم بين ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس
مسائل ذكرتها في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف انه اشرف فيه الزوج على الموت
ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك الخ لقضائه فيه للنبي عليه الصلاة والسلام على ما خرج وارث
وبه قضى عثمان رضي الله عنه وليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية ببينونتها وهذه

وهذه المسئلة تكرار لذكرها في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث الطلاق في المرض الطلاق قبله
او كان الطلاق طلقة واحدة رجعية والحال انه مات من مرضه ذلك التي طلقت فيه بعد
انقضاء العدة فلا ترثه لبعده من نصيبه مخصوصه ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيد بالرجعية احترازا
زاعما لو بانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الزوج اخره انه
لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات
فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح امراته طلقة واحدة رجعية
فانهما يتوارثان ما كانت اي مدة دوام مدة في العدة وكذا بقية احكام الزوجية باقية ثابتة بينهما
من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعد
ها وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على
ميراث الجد والجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس
لما في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب ترث السدس قياسا
على التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها
ولانفرادها ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند امام
نا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما يعني مثلا عند عدم من يحجب القربى
البعدى على حكم ما تقدم ويذكر في رواية ويحفظ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام واثنين من قبل الاب احدهما ام الاب والاخرى ام ابي الاب
ولم يحفظ عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث اكثر من جدتين
ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب عند عدم الاب مع ولد الابن وان سفل ذكرا كان
او انثى اذا انفرد فان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب او غيرهم من اهل السهام
فله المال كله كالاب اجماعا وله اي للجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فقط
اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليلحقه وفي نسخة فليلحق له بالسدس من اصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع الابن او ابن الابن
والاثنين من ذلك فيعطاه فان بقي شيء من المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم
كان له اي للجد فهو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر المستثنى
في قوله غير الاخوة والاخوات انه من اهل السهام وليس كذلك من الاخوة فلا تفاق واما الاخوات
فعلى مذهبنا لا يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام اخوة اي جنس الاخوة الاشقاء
او للاب اجتمع الذكور والاناث او انفرد احدهما فالجد حينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها حالة
واحدة وهو انه مخير في ثلاثة اوجه في تعبيره في قوله مخير تجوز لانه انما ياخذ الافضل متعين عليه
قوله فاخذ اي ذلك افضل له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيكون كاخ او ياخذ السدس
سدس من راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة فالمسئلة
من ستة للجدة سهم والباقي بين الجد والاخ وذلك خير له من سدس راس جميع المال ومن ثلث
ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من
ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين للبنتين ثلثاها
ستة عشر وثمنها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة فلو اخذ الجد ثلثها لاخذ سهما وثلثي
سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع وهو اربعة اسهم فياخذ
من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخ سهم فتبين ان السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي

ام

أي وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس مخرج من ستة وهو اصل المسألة للام سهم والباقي خمسة
وان اخذ الجد سدس جميع اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ
ثلث الخمس وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسألة
وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة
وكان ثلث الباقي خيرا له ويبقى من المسألة عشرة للخمسة اخوة لكل اخ سهمان **فاما ان لم يكن معه**
أي الجد **غير الاخوة** أي جنس الاخوة لا من اهل الفرائض ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار
اليه بقوله **فهو** أي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة **يقاسم اخا واخوين** أي ويقاسم اخوين **او عدلهما اربع**
اخوات ولم يوخذ من كلامه هل المقاسمة بينهما افضل ام لا. والمنقول في الاولى ان المقاسمة افضل وفي
الثانية استواء المقاسمة وثلث جميع المال. والثالثة اشار اليها بقوله **فان زادوا** أي الاخوة على الاخ
والاخوين وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد **فله الثلث** من اصل المال فرضا لا ينقص منه مثال الاولى جد واخ
المسألة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ سهم. ومثال الثانية جد واخوان المسألة من ثلاثة لكل
واحد منهما ثلث المال. ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة المسألة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان على ثلاثة
لا ينقسم ولا يوافق فتضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في اصل المسألة فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل واحد
للاخوة سهمان اذا علمت هذا **فهو** أي الجد **يرث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له** من اخذ الثلث او
يستويان فانه يقاسم **والاخوة للاب معه** أي مع الجد في حال **عدم الاخوة الشقائق كالشقائق** الا في المشتركة
ثم انتقل يتكلم على مسألة تسمى المعادة انفرد بها زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه
غير واحد من الائمة منهم امامنا مالك رحمة الله عليهم اجمعين وهي **فان اجتمعوا** أي الاشقاء والذين للاب مع
الجد **عاده الشقائق بالذين للاب** أي ادخلوا في عدده وهو اسم فاعل من العد بسبب عد الاشقاء على الجد
الاخوة للاب **فمنعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا** أي الاشقاء الذكور **احق منه** صوابه منهم أي من الاخوة
للاب **بذلك** أي بما نقصه الاخوة للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا وشقيقا واخا للاب فيعاد الاخ الشقيق
الجد بالاخ فيكون للجد الثلث وهي التي تقتضيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ للاب
فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم. وفسرنا الضمير في كانوا بالاشقاء الذكور لانه اذا لم يكن الاشقاء
ذكورا لم يكن الحكم كذلك كما دل على ذلك الاستثناء في قوله **الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة او اخت للاب**
او اخ واخت للاب فتاخذ الشقيقة **نصفها مما حصل** لها كما كانت تاخذه لو انفردت لا لكونها عصبة لها
فرضا بل الجد يعصب الاخوات **و**بعد ان تاخذ نصفها **تسلم ما بقي من التركة اليهم** أي الى من ذكر من جد واخ
للاب او اخت للاب او هما للاب ان بقي شيء. وانما قيدنا بقولنا ان بقي لانه في بعضها يبقى وفي بعضها لم يبق شيء ويظهر
ذلك من المثال. مثال الاولى جد واخت شقيقة واخ للاب فهي من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت
واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف وهو
اثنان بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة وياخذ الاخ للاب السهم الباقي. ومثال الثانية
جد واخت شقيقة واخت للاب وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة على
الاخت للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها ولم يبق للتي للاب شيء. ومثال الثالثة جد واخت شقيقة
واخ واخت للاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما
بتمام النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحدا وتاخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع للاب على اختها
فتقاسمه في الذي بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية
عشر ومنها تصح **ولا يرث ولا يفرض للاخوات مع الجد شيء الا في** المسألة المعروفة عند

عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها فلانه يفرض فيها للاخوات والجد والبقية اخا ثم يرجع
فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ميراث
مولى النعمة ومولاة النعمة فقال ويرث المولى النعمة الاعلى وهو المعتق بكسر المثناة اذا انفرد
فلم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة المعتق جميع المال لانه يرث بالتعصيب سواء كان رجلا
او امراة واحترز بالاعلى من الاسفل فلانه لا يرث والاصل في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من
قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي الاعلى اهل سهم اي فروض ولم يكن
معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام
سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فالبنت
تاخذ النصف وياخذ هو الباقي وقيدنا بلم يكن معهم عصبة لقوله ولا يرث المولى الاعلى مع العصبة
اي عصبة المعتق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء وهو اي المولى الاعلى احق من ذوي الارحام الذين لا
سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا فرض فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث النساء من الولاء شيئا الا فيما اعتقن
اي باشرن عتقه او عتق من اعتقن او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق .: اما العتق فبين واما
الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولاء الامة والجنين للمراة وما ولدت بعد العتق
فان ولاءه لموالي ابيه الا ان يكون من كافر او من عبد او من زنا او من لعان فان كان من هؤلاء فولاؤه لها الا ان
يسلم الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه وفي ذلك هذا وله المعتقة واما ولد العتق
فولده الصلب والاثم للتي اعتقته وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم
على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في
كتاب الله تعالى او في السنة او بالاجماع وكان في ذلك اكثر من المال اي خل عليهم الضرر وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تقسم اصل الفريضة وتعطي لكل وارث من اهل الفريضة سهمهم ثم
تجمع ذلك فاذا اجتمع مثلها او اقل علمت انها غير عائلة واذا اجتمع اكثر منها علمت انها عائلة خ دان
وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام .: وبيان ذلك ان مسائل الفرائض سبعة .: الاثنان والثلاثة والا
ربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون تعول واحدة الى سبعة وعشرين
مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها بانها زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من
الابوين السدس وللزوجة الثمن فتاخذ مخرج فرض الابوين فتكتفي بواحد وهو من ستة والمخرج فيه فرض
البنتين وتغرق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية فيحصل اربعة وعشر
ون للبنتين ثلثاها ستة عشر .: وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة وعشر
ين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين
وامثلة الامثال المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسالة الغراء التي وقع فيها [illegible] فقال
ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسالة التي تسمى بالغراء وحدها سميت بذلك لانها
لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس وهي اي الغراء مثالها امراة تركت زوجها وامها
واختها لابويها او لاب وجدها لابيها فالمسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم
احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص
عنه او لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المـ

المسالة

المسألة بعد الاختصار تسعة ثم يعول الجد للاخت لانه ينبغي لك ان تربعي علقى في الميراث كلانه معي كما
الاخ فرجع ما بيدك وهي ثلاثة الى ما بيدي وهو سهم نقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على
ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس في المنكسرة في الفريضة بعولها وهي تسعة تكون سبعة
وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان مضروبة في ثلاثة بستة. وللاخت والجد
اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر فللاخت منها ثلثها وهو اربعة وللجد ثلثاها وهو ثمانية
ومن هذا علم معنى قول الشيخ **ثم يجمع ما بيدها وما بيد الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين**
له فتبلغ سبعة وعشرين سهما وليكن هذا اخر الكلام على ما ذكر الشيخ في الفرائض ولله الحمد ثم انتقل
يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال

باب جمل اي هذا باب جمل من الفرائض و جمل من السنن الواجبة و جمل من الرغائب

وهو من عجائب التاليف لانه يقع فيه مسائل لا تناسب وفقهاء ربع ارباع الفقه جمعها المالكية في اخرها
يتبعها وسموها بالجامع فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما قدمه من المسائل فيستغنى عنه بالجامع صح
وذكرها هنا فلا ضرورة من الاختصار قيل انه سئل عن ذلك فاجاب بان ابناء الناس قد زهدوا
ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم حسب الامكان فقصد الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على
كل مكلف ان يحفظ غير ما يكلف به ويعمل على العزم فيما خوطب به. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلك بالصحابة سبيلا فاذا رآه امنهم فلا استكرهم مسلكا اي نشطا لهم واتى بالكمل. وابتدأ هذا
الباب بمسائل فقهية فقال **الوضوء** لاجل **الصلاة فريضة** فرضا كانت او نفلا تقدم دليله في الطهارة
وهو اي الوضوء **مشتق من الوضاءة** وهو الحسن والنظافة فجملة اركان الوضوء مشتملا على فرائض وغيرها خشي
ان يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع اجزائه استثنى من ذلك فقال **الا المضمضة والاستنشاق ومسح**
الاذنين منه اي من الوضوء **فان ذلك سنة** ولم يذكر السنن **والسواك** في الوضوء **مستحب** تقدم
الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله **مرغب فيه** تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب فيه **والمسح**
على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث الخاء وهو لغة التخفيف وشرعا الاباحة التي الممنوع مع قيام
السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله **وتخفيف** عطف بيان
او تاكيد **والغسل من الجنابة** وهو الانزال ومغيب الحشفة **ومن دم الحيض** ومن دم **النفاس فريضة**
وغسل الجمعة لاجل الصلاة **سنة** مؤكدة متصل بالرواح على المشهور وتقدم تفسيره في الجمعة. والغسل
لها واجب ولا يؤخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه تركا للعمل لان الوضوء واجب والغسل سنة
وغسل العيدين مستحب صرح ع: بمشهوريته وعليه مشى صاحب المختصر وقال ك: المشهور انه
سنة **والغسل على من اسلم فريضة** على المشهور **لانه جنب** في الغالب فالصبي لا يجب عليه الغسل. وظاهر
قوله اسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا على الاسلام
صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا **وغسل الميت** غير شهيد المعترك ومن في معناه **سنة** على ما شهره
المغاربة وفرض كفاية على ما شهره العراقيون والقرابة **والصلوات الخمس فريضة** على كل مسلم عاقل بالغ
خال عن الحيض والنفاس من جحد وجوبها استتيب فان لم يتب قتل كفرا. ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا **وتكبيرة الاحرام** وهي الله
اكبر **فريضة** في حق من يصليها من فذ وامام ومأموم واما الاعجمي الذي لا يحسنها فيدخل الصلاة بالنية
وقيل بما دخل به الاسلام **وباقي التكبير سنة** ظاهره على قول اشهب ان جميع التكبير سنة واحدة
وهو خلاف لقوله في جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو ابن القاسم **والدخول في الصلاة بنية الفرض**
اي الفريضة **فريضة** ومحل النية بين الهمزة في الله اكبر وبين الراء في اكبر فلا تقدم عن هذا فلا تجزئ

تجزئ اتفاقا وكذا ان تقدمه منا بكثير وان تقدمه منا بيسير ثم عزبت فتجزئ على الاشهر ويفهم من كلام
ابن محرز اتفاقا وان نوى عند الدخول ثم عزبت في اثنائها فتجزئ عند البغداديين والشمال نكرو مستحب
ورفع اليدين فلا يتبين ذا والاختيار وحده ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات
سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب والقراءة بام القرءان في الصلوات المعروضة
في حق الامام والفذ في كل ركعة او في الجل فريضة واما المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها
اي على الفاتحة في الاولى سنة واجبة اي موكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة واما السورة فمستحبة
والقيام في الصلاة المعروضة للقادر عليه غير المسبوق فيما يكون فيه من احرام او قراءة الفاتحة
بعد رما يكبر فيه للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا خلاف في ذلك
كله فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة الاولى فيما فيه تشهدان
سنة والجلسة الثانية فيما فيه تشهد او بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد على
ذلك سنة والسلام من الصلاة فريضة ح: على المعروف وليقل من فيه اي بالسلام فقبلا للامام والفذ
والمأموم وهو ان يبتدئ قبالة وجهه وينتهي عن يمينه سنة وظاهر كلام غير واحد انه فضيلة وهو
الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين
فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لما وجب عليه من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة
واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل
تشهد سنة على المشهور والقنوت فقط سرا في الصبح اي مستحب على المشهور وقوله وليس بسنة
تاكيد ولا سجود على من نسيه فان سجد لتركه بطلت صلاته كما في الخطاب ولا يرفع يديه في القنوت
ولا التكبير له على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها في الفرض الا
في شدة الخوف والا في حال المرض ان لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في النفل
في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيثما توجهت به دابته وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
اي فرض عين اما فرضية الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم ويحضرها بالنية
اي بنوي جمعة: واما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به والوتر بفتح الواو وكسرها اي
صلاته سنة واجبة اي موكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف اي خسوف الشمس والقمر
وصلاة الاستسقاء سنة واجبة واكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقاء
وصلاة الخوف واجبة من السنن الموكدة امر الله سبحانه وتعالى بفعلها بقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الاية في الصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الاية سنة وقيل رخصة
وقد تقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة على ما قال ع وصرح به ابن يونس وقيل رخصة ومشى
عليه صاحب المختصر ع. وانظر قوله وهو فعل يستند ركون به فضل الجماعة وصلاة الرجل خاصة
نفسه في الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهى والغسل لدخول مكة مستحب والـ
جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وفي الطين والظلمة تخفيف اي رخصة وانما كان رخصة لانه
قد فعله الخلفاء الراشدون رضي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله صلى الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ
دون فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة اي بين المغرب والعشاء بعد مغيب
الشفق بعد حط الرحال سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر
سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع او مباحا كالتجارة سواء كان سفرا
تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء عليه
بز

[illegible]

في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولابن رشد في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو

وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة فان جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيد ها .. والجمع في الظهر ين يكون عند الزوال وفي العشاءين عند الغروب

وكذلك جمعه اي المريض بين الصلاتين وسطا وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف

فيكون له ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان ويشق ذلك عليه والفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شاء فعل وان شاء

ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قاله في باب الصوم والصوم احب الينا والافطار اي قصر الصلاة فيه

اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن المؤكدة وركعتا الفجر من الرغائب لهما نية تخصهما

وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر وصلاة الضحى

بالقصر نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال واقلها ركعتان وكذلك

قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كثير روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما جاء

من قوله صلى الله وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والى هذا اشار بقوله

ومن قامه ايمانا واحتسابا اي محتسبا اجره على الله تعالى لا يقومه رياء ولا سمعة غفر له

ما تقدم من ذنبه غير الكبائر والصلاة من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين ما عدا شهيد المعركة فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها

عن الباقين وكذلك مواراتهم بالدفن فريضة من فروض الكفاية لا يستثنى منهم احد وغسلهم سنة

واجبة اي مؤكدة وكذلك طلب العلم فريضة عامة اي واجبة على المسلمين يحملها من قام بها

واحد فاكثر عن الباقين الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع

والشراء فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبة

على المسلمين يحملها من قام بها منهم فيسقط عن الباقين الا ان يغشى اي يفجأ بمعنى يغير العدو محلة

قوم فيجب فرض عليهم كلهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم الفرار

والرباط وهو الاقامة في ثغور اي في الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها

واجب وجوبا فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم

المكلف غير الحائض والنفساء تقدم الكلام عليه في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها

مرغب فيه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فيل هم الصائمون لما رواه البيهقي ان رجلا

سال سفيان بن عيينة عما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم

فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب

الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيحمل الله عز

وجل ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم عاشوراء بالمد وهو العاشر

من المحرم مرغب فيه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال يكفر

السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك

صوم شهر رجب مرغب فيه لما رواه مسلم ان سعيد ابن جبير سئل عن صيام رجب فقال اخبرني

ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله

عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر

[illegible]

[illegible]

في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصومه الا قليلا وكذا صوم يوم عرفة وهو التاسع
من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
مرغب فيه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل فيها افضل منه في هذه يعني
العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج لما تقدم في حديث
مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم
فريضة تقدم دليل فرضها في بابه وزكاة الفطر سنة واجبة وفي معنى قوله فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي السنة على ظاهرها ومعنى فرض قدرها وحج البيت الحرام الذي بمكة
فريضة في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي مؤكدة في العمر مرة واحدة
وقد تقدم الكلام عليهما في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة سنة واجبة اي مؤكدة. وظاهر كلامه في
الحج انها فرض وقد تقدم بيان حقيقتها ثم والنية بالحج فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال [illegible]
والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب
السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه اي من طواف القدوم ع انظر كيف جعل
افضل بين الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة
يوم عرفة سنة لا دم على من تركه فقوله والجمع بعرفة واجبا وجوب السنن مكرر والوقوف بعرفة
فريضة بلا خلاف والمبيت بالمزدلفة سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب ووقوف
المشعر الحرام مامور به استحبابا ورمي الجمار مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها سنة
واجبة اي مؤكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المرأة سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر
الاسود في اول شوط سنة واجبة اي مؤكدة وفيما عدى الشوط الاول مستحب والغسل لاجل
الاحرام سنة للرجال والمرأة ولو حائضا او نفساء ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة والركوع
عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب
نكرر والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة الواحد وحده بسبع
وعشرين درجة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من صلى وحده كانت له درجة ومن صلى في جماعة
كانت له ثمانية وعشرون درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا
افضل من الصلاة في سائر المساجد ويليها في الفضل مسجد ايلياء ع. قوله واختلف في مقدار
التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
ع. ولم يرد به بما تقدم من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف في اي يفضل احد المسجدين الاخر وانما اراد
به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة افضل او المدينة افضل. ومشهور المذهب ان المدينة افضل. واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى على الكعبة. ومعنى التفضيل بين البلدين
ان الثواب العملي في احدهما اكثر من ثواب العامل في الاخرى ع. قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول
عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واختلف هل
الصلاة فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام فاهل اي علماء المدينة الشريفة يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل بتسعمائة وعن
الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة وازكى
والسلام لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال وصلاة في المسجد الحرام

افضل

افضل من الصلاة في مسجد بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما هو في الفرائض واما النوافل
فجعلها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الا للغرباء فان تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهل مكة اي سكانها
ومن خالطهم من المجاورين احب الينا اي المالكية من الطواف لئلا يزاحموا الغرباء والطواف للغرباء وهم
اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكر من المسائل الفقهية ثم شرع فيبين
ما يجب على الجوارح وما يحرم بقوله ومن الفرائض فرض عين غض البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع
المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
وليس في النظرة الاولى اي للمحارم بغير تعمد اي قصد حرج اي اثم وكذا لا حرج في النظر الى المتجالة
التي لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذا لا حرج في النظر الى الشابة وتامن صيانتها
لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي واليه اشار بقوله وشبهه
اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز ولو كان
في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه
من غير استغفال الوجه والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا لنفسه
احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرائض فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب
وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه لقوله تعالى لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في
الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرائض صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ومن الفرائض صون اللسان عن الفحشاء وهي كل محرم ومن الفرائض صون اللسان عن الغيبة وهي ان يقول
الانسان في غيره في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على
تحريمها الا في مسائل اتية والمسوغ لها كفايتها ومن الفرائض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام
عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو داود وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الهمازون واللما
زون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في صورة الكلاب ومن الفرائض صون اللسان
عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصر ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين
اسندهما للائمة تقدم احدهما في الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل
خيرا يثاب عليه وليمسك عن شر يعاقب عليه والاخر ما رواه مالك والترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما لا تعود عليه فيه منفعة لدينه
ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات النجاة وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا عند الله استحلال عرض المسلمين والاستثناء
في قوله الا بحقها للامور الثلاثة في الاموال ما تقدم من قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وفي الاعراض ما يأتي من قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وفي المستباحة الدماء ما اشار
اليه بقوله ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين مروق السهم [illegible]

مروق السهم بان يعتقد اعتقادا اهل الاهواء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية ولتكف يدك التي هي نعمة من النعم عليك عما لا يحل لك تناوله من مال او
لمعرفة او مباشرة جسد غير جسد الزوجة او الامة مما يتلذذ به ذكرا كان او انثى او فرج بهيمة او ما
شرع من قتل او جراح او كتابة ما لا يجوز فعله او النطق به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك المشي
اليه كالزنى ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك كالزنى قال الله سبحانه وتعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما
ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في الضمائر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق قيل الاثم والبغي الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان تقرب النساء في دم حيضهن
ودم نفاسهن فيما في الفرج بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على
ذلك. واما الاستمتاع بما فوق الفرج الازار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان
مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح
وهو قوله وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الى اخره وامر
الله سبحانه وتعالى المومنين باكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
والامر للوجوب والمراد بالاكل بل الاكل منه الانتفاع وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به
حق الله ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فان قلت ان الله قد امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل
كل الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام. وعنه ايضا من اكل لقمة حرام
لم يقبل منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا
من الرواكب الا طيبا اي حلالا كركوب الدابة المغصوبة او المشترات بمال حرام ولا يحل لك ان تسكن
الا طيبا فلا يحل سكنى ما اشتري بحرام ثم اشار الى ضابط في ذلك بقوله وتستعمل سائر ما
تنتفع به طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال المحض مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها
ها كان كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين لا غير ان يقع فيه كما ورد في الصحيح وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب وهو ما لا يباح
استيلاء يد عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكراء ومنه الخيانة وهو ان يخون الرجل
غيره في امانته اما في نفسه او في اهله او ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن او في الاجل ومنه السحت اي
الحرام قيل الرشا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه ونحو الجاه والسوال
الكثير ونحوه ومنه الغدر وهو ما ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه ومنه الغرر الكثير
في البيع لان البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس
بغير جنسه او بجنسه الادنى ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وتفسر بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحانه
اكل الدم اي كثيره وحرم الله سبحانه وتعالى لحم الخنزير اي لحمه وكل شيء منه وحرم الله سبحانه
اكل ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكروا عليه اسم
المسيح وحرم الله سبحانه اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله
في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة ع اجاب بعضهم بان قال ما قاله هنا محمول على بابه من
العموم وبقي ما في الضحايا على اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على موته تردٍّ اي
سقوطه من علو الى سفل مثل ان يسقط من جبل ونحو ذلك فلا يوكل لانه كالميتة اي هو ما مات
من الخنق او من المعقوص او اي وكذلك حرم الله ما اعان على موته وقذ اي رمية بعصى او غيرها

بحجر

كالحمر وحرّم الله سبحانه وتعالى المنخنقة أي أكلها ما تنخنق بحبل وغيره مثل أن تتخنق بين عودين
والأصل الذي أشار إليه في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى حرمت عليكم الآية وتحريم هذه الأشياء في كل
وقت وحال إلا أن يضطر إليها أي إلى أكل ذلك فإنه لا يحرم أكلها كالمضطر لأكل الميتة وذلك أي تحريم
المتردية وما ذكر معها إذا صارت بذلك الفعل الذي هو التردي أو الوقذ أو النطح إلى حال لا حياة
بعده معه فإذا وصلت إلى هذه الحالة فلا ذكاة فيها أي لا تؤثر فيها ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا
ولا بأس للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف على نفسه الهلاك أن يأكل الميتة من مأكول اللحم
في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه والإجماع على إباحتها عند الضرورة
:: والمشهور عموم أكل ميتة الآدمي. وظاهر قوله ولا بأس أن ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو
واجب كما قال بعض لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وإذا قلنا لا بأس أن يشبع منها على رواية التفويق قاله
ج :: وعند ملك لا يأكل إلا ما يمسك رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف أيضا
هل له أن يتزود منها فقال مالك له وقيل ليس له ذلك وإذا قلنا بالأول فإنه إن استغنى عنها طرحها
ولا بأس بالانتفاع بجلدها أي الميتة إذا دبغ في اليابسات والماء وحده وفقط أما إذا لم
يندبغ فلا ينتفع به أصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا بأس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة وأحب إلينا
أن يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرونها وأظلافها أي أخفافها وأنيابها
فيها وكره الانتفاع بأنياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم تنبيه
قوله لا بأس إلى هنا تقدم في الطهارة وهو ساقط في بعض النسخ لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام أكله
والانتفاع به ع :: من أكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن أكله معتقدا التحريم عوقب
:: واختلف هل تحريمه تعبد أو معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة قولان وقد أرخص في الانتفاع
بشعره لأنه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها
بقوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية وشراب العرب وهم الصحابة وغيرهم يومئذ أي يوم تحريم الخمر
فضيخ التمر بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يكسر ويجعل في الأواني ويجعل
عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشربونه وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من
جميع الأشربة فقليله حرام فكل ما خامر أي ستر العقل وأسكر من كل شراب فهو خمر لما في
مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول عليه السلام
في الموطأ أن الذي حرم شربها وهو الله حرم بيعها ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطأ
عن الخليطين من الأشربة وذلك النهي الذي هو عبارة عن أحد أمرين أحدهما أن يخلطا عند الانتباذ بأن
يخلط التمر والزبيب مثلا ويجعلا في إناء ويصب عليهما الماء والثانية أن يخلطا عند الشرب بأن ينبذ
كل على حدة فإذا أراد شربهما خلطهما ونهى عليه الصلاة والسلام فيه أيضا عن الانتباذ في الدباء
بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي وبروا بتشديد الفاء وفتح
الزاي فلال الموصوف ونزفت وإنما نهى عن ذلك لأن الخمر يسرع إليهما ونهى عليه الصلاة والسلام
في الصحيح عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما يعدو كالأسد والنمر أو لا كالضب والضبع
:: عبد الوهاب وهذا نهي كراهة لا تحريم :: ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم وعن
أكل [illegible] لحوم الحمر الأهلية ودخل مع خلطها في منع الأكل لحوم الخيل والبغال لقوله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة أي لا تعمل في شيء منها أي فيما ذكر من ذي الناب وما بعده
إلا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة أما إذا تأنست وصارت يحمل عليها فلا :: والاستثناء في كلامه

في كلامه منقطع **ولا بأس** يعني الإباحة **بأكل سباع الطير** كالباز وشبهه وقوله **وكل ذي مخلب منها** أن السباع
غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع هي ذوات المخالب وفي بعض نسخ كلامه بغير كاف في مخلب أي وهو ذو المخلب والمخلب
الظفر الذي يعقر به **ومن الفرائض بر الوالدين** يعني كل واحد منهما يجب بالجوارح أو بالاعتقاد **وإن كانا مشركين** أو فاسقين
بالقول وإليه أشار بقوله **فليقل لهما قولا لينا** بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما وأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما
وبالفعل وإليه أشار بقوله **وليعاشرهما بالمعروف** أي يصاحبهما بالمعروف فليطعهما في كل ما أمراه بفعله مما هو مباح
أو واجب وفي كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطيعهما فيه وكذا **لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه**
وتعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما **وكذا على المؤمن أن يستغفر** أي يطلب المغفرة **لأ
بويه المؤمنين** لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الآية. ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعا وفي استغفا
ره لهما في حال الحياة قولان **وعليه** أي على المؤمن **موالاة المؤمنين** وهي المحبة والاجتماع الذي ضده الافتراق
فلا يجب على المسلم موالاة الكافر ولا يجب عليه عند ابن رشد لأنه من الموالاة وقال ابن القاسم يجب **و** يجب
على المؤمن **النصيحة لهم** أي للمؤمنين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتا
به ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم **ولا يبلغ أحد حقيقة
الإيمان** أي كماله **حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه** ظاهرا وباطنا **ما يحب لنفسه كذلك روي في
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه** أي على المؤمن **أن يصل رحمه** وهي كل قرابة بنسب من جهة
الأبوة والأمومة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع **ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه** أي يبدأه
بالسلام **إذا لقيه ومن حقه عليه أن يعوده إذا مرض** مرضا يقعده عن حوائجه ويحصل له الأجر الزائد بشروط أن يقل عنده
السؤال وأن يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده ولا يقلقه وأن يدعو له ويضع يده عليه وجبهته ويعرف
ما به ولا ينظر في عورة البيت **ومن حقه أن يشمته** بالشين المعجمة والمهملة أن يقول له يرحمك الله **إذا عطس**
ظاهره أنه يشمته ولو لم يسمعه يحمد الله وسيأتي من أنه يقول له ذلك إذا سمعه يحمد الله والمذهب أن التشميت
سنة كفاية **ومن حقه عليه أن يشهد جنازته إذا مات وأن يحفظه إذا غاب في الغيب** بأن لا يغتابه ونحو
ذلك **و** يحفظه **في العلانية** بأن لا يشتمه مثلا **ولا يجوز للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ليال** بأيامها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال مفهومه أن هجران ثلاث ليال جائز وهو كذلك
والسلام يخرج من الهجران أن نوى به ذلك ولم يرجع عليه الأخ فقد خرج من الهجران وإن لم يرد فقد خرج المسلم فقط
وإذا سلم فلا ينبغي بمعنى يستحب **أن يترك كلامه بعد السلام** لأن في تركه بعد ذلك إساءة
الظن به **والهجران الجائز** شيئان الأول **هجران ذي** أي صاحب **البدعة** المحرمة كالقدرية **و** في هجران ذي
البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني أشار إليه بقوله **أو متجاهر** أي معلن **بالكبائر** مجاهر
بشربهما أنه **لا يصل إلى عقوبته** أي لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه هذا إن لم يخف منه أما إذا خاف
منه إذا ترك هجرانه فله أن يداريه لأن المداراة صدقة **و** الآخر شيئان على سبيل البدل أنه **لا يقدر على
موعظته** أي لا يتمكن منها **أو** يقدر عليها لكنه **لا يقبلها ولا غيبة في هذين** أي المبتدع والمجاهر **في ذكر حالهما**
بالفسق بالاعتقاد أو بالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير ما هو فيه من الأحوال **ولا فيما**
يشاور فيه ويجب الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه لأجل **نكاح أو** لأجل **مخالطة** كالشركة ونحوها
أي نحو ما ذكر مثل أن يسأل عنه ليتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا وكذا **لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه**
أي نحو التجريح كالإمامة للصلاة **ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك**
لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الآية وقوله عليه الصلاة والسلام أمرني ربي أن أصل من قطعني وأن
أعطي من حرمني وأعفو عمن ظلمني **وجماع** أي جملة **آداب الخير وأزمته تتفرع** أي تتخرج **عن أربعة أحاديث**
مرفوعة أحدها **قول النبي عليه الصلاة والسلام** في الصحيحين **من كان يومن بالله واليوم الآخر**

فليقل

يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت أي فليقل خيرا يؤجر عليه أو ليسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه
الصلاة والسلام في الموطأ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يعود عليه منه منفعة في
دنيوية ولا أخروية وثالثها قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في
الوصية حين قال له أوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب أي لا تتعاط موجبات الغضب وليس
معناه النهي عن الغضب جملة لأن الإنسان مجبول على الغضب ، وقال الشافعي رضي الله عنه من استغضب
ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن
يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهو من البخاري بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما
يحب لنفسه أي من الطاعات والأشياء المباحات ومعنى لا يؤمن لا يبلغ التمام والكمال في الإيمان بل وإن لم
يكن بهذه الصفة ولا يحل لك أيها المكلف أن تتعمد سماع الباطل كله قولا كالغيبة أو فعلا كآلات صح كآلات
الملاهي ولا يحل لك أن تتلذذ بسماع امرأة لا تحل لك ، وكذلك لا يحل لك أن تتلذذ بسماع كلام الأمرد
الذي فيه لين وإنما قال تتلذذ ولم يقل أو تستمع لأن سماع كلام من لا يتلذذ به كالمتجالة وما في معناها
جائز ولا يحل لك سماع شيء من آلات الملاهي كالعود والدف في النكاح وكذا لا يحل سماع الغناء
بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرك للقلب كطبل الأعراب
سواء كان بآلة أو بغيرها على المذهب وكذلك لا يحل لك قراءة القرآن ولا استماعه باللحون أي بالأصوات
المرجعة أي المطربة كترجيع الغناء بالمد المشبهة بالغناء والذي في المدونة كره مالك قراءة القرآن
باللحون بعض الشيوخ انظر هل هو على بابه أو المراد به المنع ، وظاهر المختصر الأول أو على كل حال وليجل
أي يعظم وينزه كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار أي تعظيم وما يوقن أن الله يرضى
به ويقرب منه قرب قبول لا قرب مسافة مع إحضار الفهم لذلك أي لما يتلوه فإذا مر بتلاوة نهي
تيقن أنه هو المنهي أو بتلاوة أمر تيقن أنه هو المأمور ، قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا
خير في قراءة لا تدبر فيها ومن الفرائض فرض عين الأمر بالمعروف وهو ما أمر الله ورسوله به والنهي عن المنكر
وهو ما نهى الله ورسوله عنه على كل من بسطت يده أي حكمه في الأرض كالسلطان ومن دونه من الحكام
وقوله على كل من قدر عليه الى ذلك تكرار فإن لم يكن ممن يقدر على التغيير بيده فبلسانه فإن لم يقدر أي
بلسانه فبقلبه وفرض على كل مؤمن يعني جنس المؤمن المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مريضا أو
صحيحا أن يريد أي يقصد بكل قول وعمل من البر مما هو واجب أو مندوب وجه الله الكريم ومن
أراد بذلك أي القول والعمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله وكلا قوله والرياء هو أن يريد بعمله
غير الله تعالى الشرك الأصغر لما رواه أحمد مرفوعا عليه الصلاة والسلام إن أخوف ما أخاف عليكم
الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر قال الرياء الحديث والتوبة لغة الرجوع من أفعال
مذمومة إلى أفعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهره كبيرا كان أو صغيرا وهو خلاف ظاهر
قوله صح الكشف وغير الصغائر باجتناب الكبائر ولها شروط كمال تأتي ، وشروط صحة ، وهي الندم
على ما فات والإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود وقوله من غير إصرار زائد لأن التوبة لا تنفع
إلا مع الإصرار والإصرار المقام بضم الميم يعني المقامة على الذنب واعتقاد العودة إليه ، ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود أما الأول فواجب مع التوبة وليس بشرط
في صحتها ، وأما الثالث فأحد شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال أشار إليها بقوله وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه أي عليه ويشكر فضله عليه بالأعمال
بفرائضه وترك ما يكره فعله أو قوله أما الاستغفار فلقوله عليه الصلاة والسلام من أصاب ذنبا ثم

فيندم عليه فيغفر له ذلك من غير أن يستغفر. الحليمي وهذا يدل على أن الاستغفار ليس من أركان التو
بة على أنه يحتاج إليه مع الندم لتتم التوبة. وأما الرجاء فهو الطمع في رحمة الله الرب عز وجل لا يخ معنى
لو مع حسن الطاعة. وأما الخوف فهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل. وأما التذكر فهو
التفكر في نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة. وأما الشكر فهو الثناء على المحسن بذكر إحسانه ويكون
بالقلب خضوعا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب التائب بما تيسر
له فعله وإن قل من نوافل الخير كالصلاة لقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وما
يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث وكل ما ضيع التائب من فرائضه التي أوجبها
الله عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا فيقضيه الآن وجوبا على الفور على المشهور ما لم يشق عليه بأن
شق عليه قضى ما استطاع مع شغله وإن لم يعلم ما عليه من صلاة فليتحر وإحتاط لدينه بلا
وسوسة وإذا جهل التائب ما ضيعه من الفرائض يرغب إلى الله تعالى في تقبله منه ويخاف ويتوب إليه
مما صدر منه من تضييعه للفرائض وليلجأ أي يتضرع إلى الله تعالى فيما عسر عليه من قيد نفسه إلى
الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكثر من دعائه اللهم ملكنا
أنفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع إليه في محاولة أمره أي فيما أشكل عليه من حاله مما لم يظهر له رشده
ولا غيه لعل الله يظهر له ذلك حال كونه موقنا أي مصدقا أنه المالك لصلاح شأنه أي حاله والمالك
لتوفيقه وتسديده هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة لا ييأس وذلك أي ما ذكر
من الجد واليقين عن ما فيه على أي حالة هو فيها من حسن من الطاعة وقبيح وهو المعصية والانهماك
الذنب من جهته لقوله تعالى إن الله يحب التوابين والتواب هو كلما أذنب تاب ولا ييأس أي لا يقنط فيه
من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من الشيء لقوله تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون والفكر
أي التفكر في أمر الله تعالى أي مخلوقاته تعالى مفتاح العبادة فاستعن على نفسه بذكر الموت لقوله
عليه الصلاة والسلام أكثروا ذكر هادم اللذات لأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله وإن
غفل بكثرة أمله وأقل عمله واستعن عليها أيضا بالفكرة فيما بعده أي بعد الموت أشد مما قبله وما بعده ح
أشد منه كحفرة القبر واستعن عليها أيضا بالفكرة في نعمة ربك عليك لأنك إذا تفكرت في نعمه عليك كفضة كفضة
استحييت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك واستعن عليها أيضا بالفكرة في مهاله لك واستعصيه
وفي أخذه لغيرك من الأمم الماضية بذنبه في الحال واستعن عليها أيضا بالفكرة في ما تقدم من
سالف ذنبك وخوف المؤاخذة به واستعن عليها أيضا بالفكرة في عاقبة أمرك إذ لا تدري بم يختم الله لك
واستعن عليها أيضا بالفكرة في مبادرة أي مسارعة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك هل هو يوم
أو أقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقل الأمل والحرص على الدنيا ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له وإلا
أتاه بغتة فيندم حين لا ينفعه الندم بالقيا الصعب بلا إياه لا حول ولا قوة إلا بك وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب

في بيان الفطرة أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى
يكون على أفضل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر صرح بعضهم بأن كانا داخلين في
الفطرة دلالة على تأكيدهما وفي بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان ما
يتصل بذلك أي مما أمر به ونهي عنه في جملة الباب كالصور والتماثيل وبه أي بما ذكر يجمع في الترجمة
فقال ومن الفطرة خمس أولها قص الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب بشرة ملك فيما قال
الشيخ وهو الإطار وهو الإطار بكسر الهمزة وتخفيفها وهو أي الإطار طرف الشعر المستدير على الشفة
هذا هو السنة في قصه لا إحفاؤه والله أعلم أي استئصاله وثانيها قص الأظفار للرجال والنساء
وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة ولا حد في البداءة بقص الأظفار وثالثها نتف الجناحين

أي الابطين

أي الابطين عبّر عن ذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على نتفه
فلا حلقه بالحديد وتنويره بالنورة و رابعها **حلق العانة** سنة للرجال والنساء ولا تنتفها
المرأة لأن ذلك يضرها بالزوج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطباء ويجوز ازالتها بالنورة **ولا باس بحلاق**
غيرها اي العانة **من شعر الجسد** ظاهره الاباحة وهذا في حق الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن
واجب لان في تركه بهن مثلة واحترز بالجسد من شعر الراس واللحية لان حلقهما بدعة **و**خلاصه **الختان**
للرجال وهو قطع الجلدة من الذكر **سنة** زاد في الخصال واجبة موكدة وصرح بحكمه دون غيره ليعرف
بينه وبين قوله **والخفاض في النساء** وهو قطع النابت اعلى فرج الانثى كانه عرف الديك **مكرمة** بفتح
الميم وضم الراء اي كرامة بمعنى يستحب لامره عليه الصلاة والسلام بذلك **وامر النبي** صلى الله عليه الصلاة والسلام
في الموطا **ان تعفى اللحية** وقوله **وتوفر ولا تنقص** تاكيد وقوله **قال مالك** رحمه الله **ولا باس بالاخذ**
بمعنى يستحب الاخذ **من طولها اذا طالت كثيرا** والمعروف الاخذ للاخذ منها الا انه لا يتركها نحو
الشبر ما قاله مالك **قاله** قبله **غير واحد** اكثر من واحد **من الصحابة والتابعين** رضي الله عنهم **ويكره**
صباغ الشعر الابيض ولا في معناه من الشعرة **بالسواد من غير تحريم** في غير الحرب والجهاد اما في الحرب
فيجوز واما في الجهاد فيجوز لايهام العدو بالشباب فيجتري عليه واما صبغه بغير السواد **فلا باس به**
الحناء بالمد **والكتم** بفتح الكاف والتاء وروى المسلم وهو يخضب الشعر مع الحناء ثمره يحتمل الندب
للندب والاباحة وهو اقرب والفرق بين السواد وغيره ان البيض الاصفر لون اهل النور مع ذهاب الاول بخلاف
الحناء ونحوه فلا خفاء فيه تغيير لا صبغ ليغلب صفته من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحمراره وبالتنوير
سواد في **ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام** في الصحيحين نهي تحريم **الذكر عن لباس** اي لبس **الحرير**
وعن تختم الذهب ظاهره قوله الذكور كان كبيرا او صغيرا وظاهره ايضا كان لعذر او غيره ومفهوم قوله
لباس ان الجلوس عليه والاتكاء عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة
اللبس لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس ونهى عليه الصلاة والسلام
عن التختم بالحديد في ابي عيسى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له
ما لي اجد منك ريح الاصنام وجاء اليه آخر وعليه خاتم حديد فقال له ما لي ارى عليك حلية اهل
النار وجاء اليه آخر وعليه خاتم ذهب فقال له اطرح عنك حلية اهل الجنة ج ما ذكره المصنف
من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة وفي الظاهر ما قوله عليه الصلاة والسلام التمس
ولو خاتما من حديد :. واجاب الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة **ولا باس بالفضة في حلية والسيف والمصحف**
اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون فيه شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم
اراد به ان يكون الخاتم كله من الفضة لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ورق وكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين
حتى وقع في بئر اريس وكان نقشه لا اله الا الله محمد رسول الله في ثلاثة اسطار كل سطر كلمة :. واما
تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو :. وكذلك حكي
الاتفاق على حلية المصحف بالفضة تعظيما له **ولا يجعل ذلك** المذكور من التحلية بالفضة **لا في لجام ولا في**
سرج ولا سكين ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم **ويتختم**
النساء دون الرجال **بالذهب** وقوله **وينهى عن التختم بالحديد** تكرار **والاختيار** عند مالك رحمه الله
مما اي من الخلاف في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في **التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه**
بيمينه ويجعله في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في
يساره وكذلك ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا يتختمون في اليسار هم وفي صحيح مسلم

مسلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى واختلف
في لباس الخز بفتح الخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا على أقوال أشار إلى ثلثة منها
بقوله فأجيز وكره حتى في العيش الأول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه للغرابي وهو
ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان فيها الحرير إنما يلبس هذا
من لا خلاق له في الآخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير واختلف بالجواز والكراهة إلا الخط الرقيق وهو
ما كان أقل من أصبع فإنه جائز بلا خلاف ولا يلبس النساء على جهة المنع من الرقيق ما أي الذي
يصفهن إذا خرجن من بيوتهن أما إذا لبسنه في بيوتهن مع أزواجهن فيجوز ولا يجر الرجل إزاره بطرا أي كبرا
ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها مع مد وهو بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فإن المرأة
كذلك إذا قصدت الخيلاء أما إذا لم تقصده فإنه يجوز لها أن ترخيه ذراعا على ما في الموطأ من قوله عليه
الصلاة والسلام ذلك وإذا لم يجز للرجل فعل ذلك فليكن المذكور من الإزار والثوب إلى الكعبين فهو
أنظف لثوبه وإزاره وأتقى لربه لأنه ينفي العجب والكبر وينهى بمعنى نهي عن اشتمال الصماء بالمد
نهي تحريم وهي أي صفة اشتمال الصماء أن تكون على غير الثوب أي إزار يرفع ذلك أي طرف ما اشتمل
به ويسدل الجهة الأخرى وهي اليمنى وإنما نهي عنها لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت
عورته وقوله وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك أي تحت ما تشتمل به ثوب تكرار ذكره ليرتب عليه قوله
واختلف فيه أي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب أي إزار على قولين تعلك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث
والإباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة ويؤمر المكلف بستر العورة عن أعين الناس
وجوبا إجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور وأزرة الرجل المؤمن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطا
بي لأن المراد الهيئة إلى أنصاف ساقيه ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام أزرة المؤمن إلى
أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيمة
إلى من جر إزاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهو ما بين الساق والورك عورة عند من يستحيي منه
وليس كالعورة نفسها لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر وانكشف فخذه أيضا
حين أجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بلا تستر به معروف وهو يذكر ويؤنث على ما حكاه صا
حب المعروف عن العرب وقال ك وغيره هو مذكر انتهى إلا بمئزر بكسر الميم والهمزة وهو ما يأتزر صح بمئزر
به ولا تدخله امرأة إلا من علة لما رواه أبو داوود من قوله عليه الصلاة والسلام إنه ستفتح عليكم
أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء
إلا مريضة أو نفساء ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف أو ثوب واحد غير مستوري العورة
وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما أم لا لما رواه أبو داوود أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يفضي
الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة
إلى المرأة في ثوب واحد ولا تخرج امرأة غير متجالة إلا مستترة فيما لا بد أي فيما لا غنى لها عنه من شهود
موت أبويها أو ذي قرابتها كالأخ أو نحو ذلك مما يباح لها الخروج لأجله كجنازة من ذكر وحضور
عرسه ونحو ذلك وجعلها شروطا أن يكون الخروج طرفي النهار ما لم تضطر إلى الخروج في غيرهما وأن تلبس
أدنى ثيابها وأن تمشي في جانبي الطريق ولا يكون عليها ريح طيب وألا يظهر عليها ما يحرم على الرجل صح في جنبتي
النظر إليه ولا تحضر المرأة من ذلك أي مما أبيح لها الخروج إليه ما فيه نوح أي صوت نائحة أو
لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز
حضور شيء منه ولا يفعله إلا الدف بضم الدال وفتحها فإنه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء
اللاتي هيئة وقد اختلف في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن
القاسم

القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
فانما ثالثهما الشيطان ... ولا بأس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يرى المرأة التي ليست بمحرم منه لاجل عذر
من شهادة عليها او لها ونحو ذلك اي نحو الشهادة كالنظر لعذر المرض فيجوز للطبيب ان ينظر اليها
حتى الفرج اذا اضطر الى ذلك. وكذلك القابلة عند الولادة او اذا خطبها اي ويجوز للاجنبي ان يرى
الاجنبية اي وجهها وكفيها اذا خطبها لنفسه ويكره استغفالها في ذلك وهذا كله مع عدم التلذذ
في الشهادة والطبيب والخاطب في الشابة واما المتجالة وهي التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها
فله اي فيباح له اي للاجنبي ان يرى وجهها على كل حال لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما تقدم في
الباب الذي قبل هذا وينهى بمعنى ونهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر وعن الوشم بقوله عليه الصلاة
والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والموشومة والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس خفا او نعلا بدأ بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد
نزعهما بدأ بشماله لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب ولا بأس بالانتعال قائما
ويكره كراهة التنزيه المشي في نعل واحدة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل
اي عملها وهي الصور التي تصور على هيئة الحيوان او الاشجار في الاسرة بكسر الهمزة جمع سرير وهو
معلوم وفي القباب جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا و الجدران بضم الجيم جمع
جدار بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح التاء وكسرها وليس الرقم اي التصوير
في الثوب من ذلك اي من التماثيل المكروهة ممتهن وتركه اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره احسن
مراعاة لمن يقول بتحريمه باب في بيان آداب الطعام والشراب اي الاكل والشرب والا
داب المذكورة ثلاثة اشياء سوابق ومقارنة ولواحق فاشار الى الاول بقوله واذا اكلت او
شربت اي اذا اردتهما فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن ان تقول باسم الله جهرا ولا تزيد
الرحمن الرحيم. واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتتناول اي تأخذ ما تأكله وما تشربه
بيمينك على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل على جهة الاستحباب
الحمد لله سرا وقد ورد هذا كله عنه عليه الصلاة والسلام وعنه ايضا قوله وحسن ان تلعق
يدك وفي رواية اصابعك وهي مفسرة للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله وسلم كان يأكل
بثلاثة اصابع ويلعقها قبل ان يمسحها ومن آداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للشراب وثلثا للنفس لما صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن آداب الاكل اذا اكلت مع غيرك ممن
ليس من اهلك ولا عبيدك طعاما اكلت مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن آدابه ايضا انك
لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تنسب الى الشره ومن آداب الشرب انك لا تتنفس في
الاناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وبوخه من فوته ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك. وقيل يكره لما في النسائي من قوله
عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليشرب ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ ولا تعب الماء عبا وهو
بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع بالكسر
مصا وهو بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن آداب الاكل ايضا
انك تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه اي دقه قبل بلعه لان ذلك
ابلغ في اللذة واسهل على المعدة. وفي ترك ذلك اذاية في بلعه وتتأذى منه المعدة ومن الآداب
انك تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لرفع ما ينبغي من تغيير طعم الفم ومن
الآداب انك ان غسلت يدك بعد الطعام الواقع بعد الاكل من الغمر بفتح الغين المعجمة

قال في الاصل الوصل ان تصل المرأة الخ وفي رسم التنمص شعرها بشعر او الفرع على انه لا شعر لها شعر اسود او صوفا او تجعله مع شعرها وتصغر الاسود وتعمي الشيب. انتهى

الشره شدة الحرص الاكثر بالتقدم

فانه اهنأ لعطشكم مرئة

المهملة وفتح الجيم اي الوسخ ومن اللبن بفتح الموحدة غمر في مستحب لما رواه ابو داود انه عليه
الصلاة والسلام من بات وفي يده غمر لم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. واما ما لا دسم فيه كالجلد
فيغسله منه وتنظف كذلك وتخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل بينهما من الطعام لامره
عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا
النهي نهي كراهة في حق من ليس به علة ومن اداب الشرب اذا شربت مع جماعة ان تناول الاناء اذا شربتها
من على يمينك اي بعد شربك لما في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله
وينهى بمعنى يُنهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وروى حديث النهي عن الثلاثة البزار
وغيره والنهي في الاولين لما يتقى من التقذر وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي نهي تحريم عن الشرب في انية
الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والحقوا اهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمال فانه في التحريم
ولا باس بالشراب قائما لما صح انه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لا
حاديث فيها نظر ولا ينبغي لمن اكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها او الثوم بضم الثاء المثلثة ويقال
له بالفاء عوضا عنها او البصل بفتح الباء الموحدة نيئا بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء اي غير
مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر كلامه ما قلنا ج ان دخوله
مكروه ولا يحرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه يكره ان ياكل متكئا لما في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام انه قال لا اكل متكئا. وصفة الاتكاء ان يميل على مرفقه الايسر. وجاء انه عليه
الصلاة والسلام كان يقعد احد فخذيه على الاخرى واحد ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد ويا
كل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه الاكل من راس
الثريد لما صح انه صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل على وسطها وفي ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولا الثريد كل من
اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فبا تعليله ذاك تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له ونهى
عن القران الازدواج في التمر لما في الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه قال في مسلم عن عقبة شعبة لا ادري هذه الكلمة اي الاستئذان
الا من قول ابن عمر وقيل ان ذلك النهي عن القران في التمر انما هو مع الصحابة الشركة فيه ع هذا
تفسير لعموم الاول على المشهور ق. والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب. وان عللنا بالاستئذان
وكان القوم شركاء فمحمل كذا النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد وكذلك في سائر الاطعمة والفوا
كه ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا اكلتها مع اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشيء دونهم
او اكلته مع قوم تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستئذان. واما على التعليل بسوء الادب
فلانها موجودة هنا وهذا ايضا على القول بانه عن ملك ربه اكلوه وانما ملكوا منه ما اكلوا خاصة
ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان تجول اي ترسل يدك في الاناء الذي يكون فيه الماكول
يمينا وشمالا لتاكل ما تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس غسل اليد قبل
اكل الطعام من السنة بل مكروه على المشهور من مذهب مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام
الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي باليد اذى اي نجس فيجب غسلها
اكراما للطعام وقوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة الى اليد مع قوله

من عايشة

قال

وان غسلت يدك من الغمر اي الدسم اخي ثم لانه لا فرق بين قوله فحسن وقوله فليغسل يده والامر هنا محمول
على الاستحباب ويتمضمض من اللبن عياض هو سنة للمريد للصلاة مستحب لغيره
روي انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما وكره غسل اليد
بشيء من الطعام كدقيق الحنطة اي بشيء مرح فيه الفاكهاني كراهة تنزيه وكذلك كره غسل اليد
بالنخالة وهو ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم
بين الجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل تنزع بها في ابواب فقال
ويجيب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا دعي الى وليمة العرس اي النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة
والسلام بذلك وانما يجب بشرط ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الضرب الممنوعة
ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال واذا حضرت وكنت غير صائم فانت في الاكل بالخيار
وان كنت صائما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف عن اجابة وليمة العرس
لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها حينئذ مشقة لا سيما على اهل الفضل والصلاح باب
في بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان وصفته وصفة التناجي وبيان الذكر في
القراءة وفي انه على وذكر الله سبحانه وتعالى والقول في الشعر اي ما يقوله اذا اراد سفرا وغير ذلك في ابواب
لم يعقد ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المشهور
والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور مرغب فيها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية الاية والسلام اي صفة الابتداء به
ان يقول الرجل اي غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا او اكثر كان الواحد كالجماعة
بوجود الحفظة معه وظاهر كلامه انه لا بد من الالف واللام في السلام ويقول الراد وعليكم السلام
بالواو للتشريك وتقديم الجار والمجرور او يقول سلام عليكم بتقديم السلام منكرا بغير واو وتاخير
الجار والمجرور كما قيل له في الجملة وانما قيدنا بها لان السلام في الابتداء لا يكون الا معرفا كما وهما
والغي في الخيرة ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى
البركة كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه اهل سلفنا وخلفنا فالزيادة على
ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهى في سلامه الى
البركة ان تقول في ردك عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة في ردك
على من سلم عليك سلام الله عليك لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح
واذا سلم واحد من الجماعة على واحد فاكثر اجزا عنهم اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية وكذلك
ان رد واحد منهم اي من الجماعة المسلم عليهم اجزا عن الجماعة لان ذلك من فروض الكفاية وليسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس لامره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة
اي مستحبة على المشهور ولما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم
وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع احد المتلاقيين كفه على باطن كف الاخر الى الفراغ من
السلام او الكلام وفي شرح كل واحد منهما يده على يد الاخر فلان ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه
ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع
وكره امامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة وهي ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه وا
جازها سفيان ابن عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل ح: وانبل الشيخ يقول ابن عيينة
في هذه المسئلة وغيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كذا قيل سحنون يقول الغير في المدونة: ود
لنقل القولين منظور في الاصل الغرائب وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم انه بعثها الا مع جعفر ولم يبعثها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر
منها لانها لا تكون الا في وداع من طال السفر او مع الاهل والمصاحبة فيها العمل انتهى وفي سنن البيهقي
كان ابن سيرين يكره المصافحة .. قال عياض التمهيد وقد ذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى وتاملن **وكره مالك** رحمه
الله **تقبيل اليد** اي يد الغير ظاهره سواء كان عالما او غير عالم ولو لابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب
لانه من فعل الاعاجم ويدعوا الى الكبر ورؤية النفس **وانكر مالك** رحمه الله **ما روي فيه** اي في تقبيل اليد
ان كان النكير من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث .. وان كان من جهة الفقه فلما تقدم .. وقال
ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز **ولا**
يبتدا اليهود والنصرى وسائر الكفار **بالسلام** على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة وا
لسلام عن ذلك **ومن سلم على ذمي** ناسيا او ظنا انه مسلم **فلا يستقيله** اي فلا يطلب منه الاقالة بان يقول
له انما سلمنا عليك ظنا مني انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي
سلمت عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ **وان سلم عليه** اي على المسلم **اليهودي او النصراني**
فليقل له في رده عليه **عليك** فان رد عليه **عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل**
ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو وفي الموطا فان تحققت انه قال السلام عليك
وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئنا قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا .. واستدل على ذلك بحديث في مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك
بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام **واما الاستيذان** وهو طلب الاذن على اهل البيت
في الدخول عليهم **فواجب** وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا .. والا
جماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك **فلا تدخل بيتا** غير مختص ونحوه
مغلقا كان او مفتوحا **فيه احد حتى تستاذن ثلاثا** اي ثلاث مرات سواء كان فيه الاجنبي محرما
او غيره او مثله لاحتمال النظر الى عورته فيطلب الزوجة والامة .. وصفة الاستيذان ان تقول السلام عليكم ءادخل ثلاث
مرات ثم تسلم **فان اذن لك** فادخل **والا رجعت** قوله **ويرغب في عيادة المرضى** تقدم في باب جمل وليس
لتكرره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده **ولا يتناجى** اي يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر او حضر
وكذلك جماعة ثلاثة فما فوق **اذا ابقوا واحدا منهم** لا يتناجون دونه مفهوم لو ابقوا
اثنين فلا حرج وهو المشهور **وقد قيل لا ينبغي ذلك** اي التناجي اثنين دون واحد او جماعة دونه
الا باذنه لان قوله فاذا استغصه سقط المنع .. وهو المشهور **وذكر الهجرة تقدم في باب قبل**
هذا وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم على ما عقد له الترجمة فقال **قال معاذ ابن جبل** الجليل القدر
افضل الخلق الذي قال في حقه افضل الخلق عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل رضي الله عنه **ما**
عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا اكثر ذلك منه بعد اداء الفرائض **عز وجل**
الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب فان اراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله **وما**
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **وهو افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه**
فيمتثل ما امر الله به وينتهي عما نهى عنه **ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى**
اللهم اي يا الله **بك** اي بقدرتك **نصبح وبك** نمسي **وبك نحيا وبك نموت وتقول** زيادة على
ذلك ان كنت **في الصباح واليك النشور** اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة **وان كنت في المساء**
فقل بدل ما زدته **واليك المصير** وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم إذا أصبح قال اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. وإذا أمسى
قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وروي أنه يقول مع ذلك الدعاء
المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في
هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة بمعنى نعمة تنشرها أي تظهرها أو رزق حلال
تبسطه أي تكثره أو ضر تكشفه أي تزيله أو ذنب نهيت رسولك عنه تغفره تستره أو شدة
وهي ما يصيب الإنسان من الكرب والأحزان والأنكاد وضيق العيش تدفعها أي تزيلها أو فتنة وهي ما
يشغل عن الله من أهل ومال وولد تصرفها أو معافاة أي سلامة تمن أي تتفضل بها برحمتك أي بإرادتك
إنك على كل شيء قدير. تنبيه ظاهر قوله وروي أنه حديث مرفوع وصرح به ف: والذي رأيته
أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما. وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغيير الأسلوب ومن دعائه عليه
السلام عند إرادة النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه
الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول سرا أو جهرا ولا حرج اللهم باسمك
أي بذكرك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت أي قبضت نفسي فيوفاة
فاغفر لها أي استرها وإن أرسلتها أي رددتها إلى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك أي فوضت أمري إليك في تدبيرها وألجأت أي أسندت ظهري
إليك معنى أحسنا التفويض وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت أي وكلت أمري إليك
تفعل في ما تريد ووجهت وجهي إليك رهبة أي خوفا منك ورغبة إليك أي طمعا في برك لا منجا
أي لا مهرب ولا ملجأ أي لا مرجع منك إلا إليك أستغفرك أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب وأتوب
أي أرجع إليك من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة في آمنت أي صدقت بكتابك أي القرآن الذي أنزلته
على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت أي صدقت برسولك والذي في الصحيح ونبيك
الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت من الذنوب وما أخرت من التوبة وما أسررت أي الذي عملته
سرا وما أعلنت أي عملته جهرا أنت إلهي لا إله معبود بحق إلا أنت رب قني عذابك أي نجني
منه يوم تبعث أي تنشر عبادك ومما روي في السنن الأربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ أي أتحصن بك أن أضل أي أبعد عن الحق أو أضل أي يضلني غيري
عنه أو أزل أي أزيغ عن الحق أو أزل أي يزيغني غيري عنه أو أظلم أو أظلم أي يظلمني أو أظلم أحدا أو يظلمني
أحد أو أجهل أو يجهل علي أي يسفه علي أحدا أو يسفه علي أحد وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في خبر ... أي بمعنى عقب كل صلاة مكتوبة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير
على التحميد ولم يحك في التهليل في وصفته. وقد تقدم الكلام على هذا الذكر في باب صفة
العمل في الصلوات فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج من الخلاء
بالمد وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة أنه يقول الحمد لله الذي رزقني لذته أي الطعام المتقوم
من السبيل وعند أكله وأخرج عني مشقته أي ما أتأذى به وأبقى في جسمي قوته أي ما
أنتفع به: هذا الحديث ذكره من الأسيرك قلت والذي في الصحيح الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيح كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل
الخلاء قال تقول أعوذ بكلمات الله التامات أي القرآن من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول
أعوذ بوجه الله الكريم أي ذاته الكريمة وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن أي لا

الأيسر صح

أو سلمتها

أي في وبرك

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ونتعوذ من ... تعلقه من إنس وجن وحيوان وعند ما تحل بموضع أو تجلس ... أو تنام فيه في أصل تقول

لا يبلغ ما تمحض فيه بر ولا فاجر أي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسماء الله الحسنى وصفتا
بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد وتشريف كلها تاكيد واحدة من قوله ما علمت
منها وما لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله ومن شر ما خلق
وذرأ وبرأ أي العالم مترادفة واعوذ بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق تصيب اهل الارض
واعوذ بك من شر ما يعرج فيها أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الاعمال
ومن شر ما ذرأ أي خلق في الارض ومن شر ما يخرج منها مما هو شر واذاية كالحيات والعقارب
ومن فتن الليل والنهار أي الفتنة الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق
بخير يا رحمن الطارق وطارقة بغتة ويقال في ذلك أي التعوذ ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة انت آخذ
بناصيتها الدابة هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي انت أي سيدي وخالقها آخذ بناصيتها وهي مقدم
الرأس وهو استعارة بمعنى القهر والغلبة ان ربي أي امره على صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا نقص فيه
ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا وفي التتائي الاصل ما قيل فيه ويستحب
لمن دخل منزله مثلا ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم او كان ثم احد وان لم يكن احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومرفع ذلك كان حرز المنزله قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه بل ولا يتيمم فيها لنجاسة حرم والا كره وكذا لا ياكل فيه الا مثل
الشيء الخفيف مثل البيوت كالسويق بالسين المهملة وهو القمح والشعير المقلو اذا طحن ونحوه
أي نحو السويق وأما ما يلوث او كان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره
لحرمة المسجد لا نهار وشاح فاذا فعل فيه ذلك جعلها انعدما ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال وان اخذه
أي اخذ ما يقصه من شاربه وما يقلمه من اظفاره ففي ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثة صرح ابن الحاجب
بحرمة ذلك ابن عبد السلام هو كذا صريح بالنسبة للبرغوث وأما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد
من البرغوث لا انها من الكلاب نجس سائلة بخلاف البرغوث وارخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية
للضرورة ومفهومه انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد ما يعطي وامال
لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا الآية اليسيرة ولا يكثر لانه من
البيوت المكروهة ويقرأ الراكب والمضطجع لان القراءة ذكر قال الله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا الآية وكذا يقرأ الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق
والفرق بينهما ان الماشي الى السوق في قراءته ضرب من الاهانة للقرآن يقرأه في الغفلات وليس كذلك
الماشي من قرية الى قرية لان قراءته معينة على طريقه ويتحرز به وقيل ان ذلك أي قراءة الماشي
للسوق للمتعلم واسع أي جائز ومن قرأ القرآن في سبع أي سبع ليال فذلك حسن أي مستحب
لانه لا يكلفه الشيب والتفهم مع قلة القراءة افضل من سرده وهو وجه عند اكثر
العلماء لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ج: اقتلني بعض من لقيته من العراقيين غير ماهرة بلا فهم فرا
بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد البر حكم القرآن الحسن انتهى وروي ان النبي صلى الله عليه
الصلاة والسلام لم يقرأه في اقل من ثلاث روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول في رواية الحديث الصحيح
عند ركوبه أي عند وضع رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب أي الحافظ في
السفر والخليفة في الاهل أي الوكيل بمعنى الحارس ثم اللهم اني اعوذ أي اتحصن بك من وعثاء
بسكون العين المهملة أي مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف والهمزة والمد المنقلب

صح العراقيين

بفتح الميم وسكون النون وفتح اللام وبالكاف موحدة أعوذ بك أن أنقلب إلى ما يقتضي كآبة أي سوء
حال من فوت مال أو ربح أو وقوع ما أحذر وأعوذ بك من سوء المنظر أي ما يسوء المنظر إليه
في الأهل والمال كذا الحديث خرّجه أهل الصحيح وجاء بعضه مختلفا ويقول الراكب إذا
استوى على ظهر الدابة وكذلك الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين أي مطيقين وإنا إلى ربنا لمنقلبون أي راجعون وتكره كراهة تحريم التجارة
إلى أرض العدو لأن في ذلك تغرير الأنفس بنفسه وماله وإنه لا تأمن برؤية وكذلك تكره التجارة إلى بلد
السودان الكفار ومنه للمعرة المتقدمة قال النبي عليه الصلاة والسلام في الموطأ السفر قطعة
يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها كانوا أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب لكنت أن العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي يعني لا يحل أن تسافر
المرأة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر والأصل في هذا قول النبي أنه
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها
محرم وفي رواية إلا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسألة فقال إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون في رفقة بفتح الراء وكسرها ما
مونة من المسلمين لأن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة
فقال وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فإنه يجوز لها ذلك
وظاهر قوله يوم وليلة أن أقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبله يخلون بامرأة ليس منه
بمحرم. واحترز بالفريضة من حجة التطوع وسائر الأسفار وبمأمونة من غيرها وفي قوله في قول مالك
تبرؤ منه وميل إلى قول من يقول إلا مع زوج أو محرم. ويستثنى من ذلك أيضا ما إذا أسلمت
في دار الحرب فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا إذا أسرت وقدرت
على الهروب. الفرار وكذلك كل فرض يتوجه عليها باب في بيان حكم
التعالج وهو معالجة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر
الرقى أي في حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيان حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية
وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يحل تعلمه من علم النجوم وفي بيان
حكم الخصاء وبيان ما يجوز أن يخصى وما لا والخصاء إزالة الأنثيين وفي معناه ما يبطل النسل
وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه
وفي ذكر الكلاب أي بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من
الآدميين إذ لا يسمى في ذلك عرفا غيره. وبدأ بغير ما صدر به في الترجمة فقال ولا بأس بالاسترقاء
من العين وغيرها كاللدغة والوجع والعين سهم جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء وتكلم به ولم
يبرك فيما تعجب منه والأصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي
الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاسترقاء الباجي ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله وكتابه
وقال مالك لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أديم وكذلك لا بأس با
لتعوذ. وهو مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. وقوله تعالى وإني أعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم. وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من جسده وكذا لا بأس بالتعالج أي بمعالجة المريض الداء بال
دواء لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء. وأفضل ما يتعالج به
الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج لأغنى عن الثلاثة التي بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال

الخ او بكسرها مع الميم فيهما والفصد وهو قطع العروق لاخراج الدم الذي يوجب الجذام والكي
بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة في كل ايام السنة ابن رشد ولحجة ابطال ملك بالغدر
كان لا يجوز الحجامة ولا شيء من الاشياء في السبت والاربعاء لا يتعدى ذلك فيهما والكحل بالاثمد لا
لاجل التداوي للرجل وفي نسخة للرجال غير المحرم جائز مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك
على احد القولين والاخر على ملك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه القول الاول بقوله وهو من زينة النساء والتشبيه
بهن حرام كالعكس اجماعا الا لضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسم وظاهره
ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى بقوله ويحرم عليهم الخبائث
وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم هذه
الظواهر يمنع استعمال الهادي كالترياق الا ما دخله الا ليل مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا على قول وقوله
ولا باس بالاكتواء تكرار اشارة للمخالف الذي يقول لا يجوز الاكتواء ومن المتفق على تحريمه الاكتحال
بالعذرة للرمد ثم شرع يبين ما يرقى به فقال ولا باس بالرقى جمع رقية تكون بشيئين احدهما
تقدم بكتاب الله اي القرآن العظيم ومن الرقية بالفاتحة واياك نستعين والاخر وبالكلام الطيب وهو
العربي المفهوم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم
رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات
لما قيل عن الاسماء العجمية ما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمائم والتمائم الحروز التي
تعلق في العنق وفيها القرآن وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها
فيما يكنها واذا وقع الوباء بالهمز مقصور وممدود والقصر افصح واشهر وهو الطاعون بارض
اي بارض قوم من هو خارج من تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه لما صح انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم منه انه لو خرج لشغل ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال
وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا في شان الشؤم بضم المعجمة وسكون الواو وبالهمز
وقد تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشياء المسكن والمراة والفرس شؤم المسكن
سوء الجيران وشؤم المراة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشؤم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره سيء الاسماء كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطا وكان عليه الصلاة
والسلام يحب الفال الحسن ابن العربي هكذا يقال الفال بالهمز والجمع فال في الصحيح قيل يا رسول الله
وما الفال قال الكلمة الحسنة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع
الفال فيسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين صفة
رقية العين بقوله والغسل للعاين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره ابن العربي يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة وقيل
الاشارة والذي نقله ك عن مالك ان داخلة الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب
على المعين ابن العربي صوابه العاين ولا ينظر من النجوم ع وهل النهي نهي تحريم او نهي كراهة
اللخمي تشعب النظر فيها الى مستحب لورود الشرع به احدها ما يستدل به على القبلة معرفة
سمت القبلة وثانيها ما يستدل به على معرفة اجزاء الليل ما مضى وما بقي ويغني فهو ثالث
جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم
النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر واما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث
من التأثيرات في العالم فشيء لا يسوغ استماعه فقول الشيخ ويترك ما سوى ذلك وليس على

اطلاقه

الخلاف بل تقول يريد الإمام يقتدي به ولا يتخذ كلب في الدور الحضر ولا في دور البادية على جهة
المنع إلا في ثلاث صور فلا يجوز اتخاذه فيها إلا لأجل حراسة زرع موجودا أو سيوجد أو لأجل حراسة
ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحراء ثم يروح أي يرجع يبيت معها حيث باتت الصفة في إلا
تقدر على الدفع عن نفسها .. وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها .. واحترز بقوله في الحمول مما
لو كانت في الدور فإنه لا يجوز اتخاذها حينئذ أو لأجل صيد يصطاده لعيشه أي قوته وقوت
عياله إلا إذا كان يصطاده لا لعيشه بل للهو فلا يجوز ظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه
الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ويذكر أن الصنيف وقع حائطا داره
وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك أن مالكا منع اتخاذ الكلاب فقال لو
أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا ولا بأس بخصاء الغنم الخرفان والمعز لما فيه من صلاح
لحومها ولا مفهوم لقوله غنم فإن الخصي جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها
ونهي عن خصاء الخيل .. يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم وأما خصاء البغال
والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا ويكره الوسم بالكسر المهملة أي العلامة بالنار أو بالشرط
في الوجه لأنه أشرف الأعضاء أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز ولا بأس بذلك أي الوسم في غير ذلك
أي الوجه وإن خص في السمنة والأذن ويترفق بالمملوك في أكله وشربه وعمله ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق قال صلى الله عليه وسلم في الموطأ للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق **باب** في الرؤيا أي بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة وبيان ما يفعل بالرؤيا وفي التثاؤب أي بيان ما يفعله المتثاوب من
تثاوب والعطاس أي بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وسيأتي تفسيره
واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه وفي بيان حكم السبق
بالخيل والإبل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان غير ذلك أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان
فضل العلوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به
الممتثل للأوامر المجتنب للمناهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة معناه عند بعضهم أنه صلى الله
عليه وسلم أوحي إليه ثلاثة وعشرين سنة عشر بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة
أشهر يوحى إليه في المنام ما يلقنه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من
ستة وأربعين جزءا من .. وقال صلى الله عليه وسلم ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي كما
صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه
الذي كان عليه ومن تثاوب بالهمز والمد إذا فتح فاه فليضع يده اليمنى بظاهرها أو بباطنها على فيه
وظاهر اليسرى استحبابا على فيه فإن أراد عنه التثاوب نفث ثلاثا إن كان في غير الصلاة ومن عطس
خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وإن كان في الصلاة حمد في نفسه ظاهره أنه يقتصر على هذا وقيل
يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك
الله إن كان مصليا وجوبا على الكفاية على ما صرح ع .. بمشهوريته ونقل ج عن ابن العربي أن الأشهر
فرض عين .. ويدل عليه حديث البخاري حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله فيبلغ به
تشميت ثلاثا فإن زاد العاطس على الثلاث قال له إنك مزكوم ومفهوم كلامه أنه إذا لم
يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه أي على من يقول له يرحمك الله يغفر الله لنا
أو يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا

الاعرف به قال عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنرد قطع تكون من العاج او من البقس معلوم يلعب
بها ليس فيها كيس وانما ترمى في حال اللعب بها تشبه اللعب بالكعاب في الاوجه الثلاثة ولا يجوز اللعب
بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهي الهى من النرد واشر ولا باس بمعنى ويباح ان يسلم
على من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في حال اللعب واما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية
الغرر قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب بالقمار حرم اجماعا
الا انه ميسر الباجي مرة واحدة على القمار فيها ترد الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند
ملك الا ادمن والعبد من لا يخلو من الايمن الحالفة اما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط
عدالته وينبغي لمن صنع بكار ابن عمر رضي الله عنه يكسرها ويضرب الذي يلعب بها مواضعه لا تباع ... للعب بها
قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يحتها فيبيعها حطبا
اذ امر من السلطان ... فلا يبيعها الا بعد الاباحة انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها
مخافة ان يغضب الله وكذا يكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس
بمعنى الجواز بالسبق بكسر الموحدة المصدر وبالفتح اسم الخطار بعينه بالخيل وبالابل وبالسهام
بالرمي بجعل او بغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية
وتعيين ابتداء الغاية وانتهاءها الا ان يكون لاهل الميدان سنة في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة
اعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها الا ... ثم شرع يبين ان للمسابقة بجعل
ثلاث صور فقال وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا على انه ياخذ ذلك المحلل ان سبق
هو اي المحلل وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه شيء اي المحلل وياخذ السابق
الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب ملك والمشهور عن ملك في هذه الصورة المنع وقال
مالك رحمه الله انما يجوز السبق ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا بفتح الباء اي جعلا على ان لا يرجع
اليه ان سبق غيره وهو الاخر من المتسابقين غير الذي لم يخرج جعلا اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو
اي الرجل خارج الجعل كان للذي يليه من المتسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق بفتح الباء اي الجعل واخر
وهو من يسابقه فيصح انه اذا سبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك اي المسابقة ... هذا انما يتصور
على قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه ابدا فهذا اذا السبق يكون طعاما حضر سواء حضر ذلك
ام لا انظر بقية كلامه في الاصل وجاء عن النبي صلى الله عليه فيما ظهر من الحيات بالمدينة الشريفة
فهو حسن اي مستحب وصفة الاستئذان ان تقول انشدكن بالله واليوم الاخر بالله واليوم الاخر
وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذينا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين
والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان ... والابتر
قصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن الحيات في الصحراء ونحوها كالفلوات ويقتل ما ظهر منها بغير
استئذان ويكره قتل القمل والبراغيث وغيرهما كالبق والبعوض بالنار لانه من العذاب ...
نعم ... يجوز ... بغير النار ... ولا باس ان شاء الله تعالى بقتل النمل اذا
اذت ولم يقدر على تركها ... والتي ... بالمشيئة لانه من ... ولم ارف لملك فيه على شيء
ولو لم تقتل النمل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استئذان
لما صح انه صلى الله عليه امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء
الرسول وكسر الدال لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه
صلى الله ... ابو داود والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن
تقي

الوقف الا ان يكون لاهل الميدان

... وبعضهم ولنا ... ثلاث مائة
... الله اعلم ...
... ان الله ... السموات والارض ... والنهار ... العظيم ...
[illegible]

تقي او فاجر شقي انتم بنوا ادم وادم من تراب عبية بالعين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة التكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه من الفخر بالاباء اذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر ولا مزية للفرع بعضه على بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامته من عنده ثم اتى بحديث تاكيدا للنهي عن الفخر بالاباء فقال **وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم الانساب الناس** قال ان يقول فلان بن فلان من بني فلان وبنوا فلان يجتمعون مع بني فلان **علم لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر** لا يقال من جهله جاهل ولا يأثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال **وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعلموا** وجوبا **من انسابكم ما تصلون به ارحامكم** المراد به ما هنا كل من بينه وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه بعضه كل احد **قال** امامنا **مالك** رحمه الله **واكره** كراهة تحريم **ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء** مثال ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار سواء ذكرا واحدا او اكثر ع :: وما قاله مالك حديثه مرفوع وانما كره ذلك مخافة ان يفتخر بابائه واجداده الكفار والفخر بالاباء المسلمين ممنوع فكيف بالكافرين ويظهر من هذا ان هذه الكراهة تحريم انتهى وقال **و**كراهة تنزيه وقوله **والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى** تكرار مع ما تقدم ع :: اعاده ليرتب عليه قوله **ولا ينبغي** بمعنى يحرم **ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها** :: يعني الرائي وغيره لانه يكون كاذبا او مخمنا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه اذا كان له علم بها [illegible] وهو العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة **ولا يعبرها** اي الرؤيا المعبر **على الخير وهي عنده على المكروه** وهذا النهي نهي تحريم لان ذلك كذب وغرور للرائي فينبغي ان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه فيقول خيرا ان شاء الله او يصمت **ولا باس بانشاد الشعر** اذا لم يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان رضي الله عنه انشد ومعك روح القدس **وما خف من انشاد الشعر** ونظمه فهو **احسن ولا ينبغي ان يكثر منه** اي من انشاد الشعر **ولا من الشغل به** لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو اولى بالاشتغال به فقال **واولى** بمعنى اوجب **العلوم وافضلها واقربها** اي التي يتقرب بها **الى الله** تعالى **علم دينه** وهو علم العقائد وعلم **شرائعه** وهو علم الحلال والحرام **مما امر به ونهى عنه** من الواجبات والمندوبات **ونهى عنه** من المحرمات والمكروهات وقوله **ودعا اليه وحض عليه** تكرار **في كتابه وعلى لسان نبيه** محمد صلى الله عليه وسلم وقوله **والفقه في ذلك** اي في فهم دين الله وعلم شرائعه وهو معنى قوله **والفهم فيه** وقوله **والتهمم** اي الاهتمام **برعايته** اي بحفظه **والعمل به** معطوفا على قوله علم دينه :: وانما كان العلم به افضل واقرب الى الله تعالى لانه ثمرة العلم ثم عقب افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال **والعلم** اي الاشتغال به **افضل الاعمال** لما رواه الطبراني في معجمه الثلاثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وقال مالك رحمه الله المذاكرة في العلم افضل من الصلاة **واقرب العلماء** قربا رضى ومحبة **الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم خشية** اي خوفا **و**اعظمهم **فيما عنده رغبة** رجاء **والعلم** المقرب الى الله تعالى **دليل الى الخيرات وقائد اليها** قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات وفي الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا [illegible] دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داوود والترمذي وابن حبان في صحيحه **والملجا** بفتح اللام والجيم اي الاستناد والرجوع **الى الله عز وجل** اي القرءان **والى سنة نبيه** محمد صلى الله عليه وسلم المراد هنا ابعاله

يكتب في اناء طاهر ويمحى ويشرب [illegible] الهواء لبسم الله الرحمن الرحيم
اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما [illegible] لقد اتينا ابراهيم رشده [illegible]
[illegible] وجعلنا من الماء كل شيء حي [illegible]
[illegible]

وافعاله تغمير برانه **والى اتباع** سبيل اي طريق **المومنين** المراد بها الاجماع **واتباع خير القرون** وهم الصحابة
رضي الله عنهم **من خير امة اخرجت للناس** وفوله **بعلاته** خبر عن فوله والمجاته بشرتة الرجوع الى هذه
الثلاثة بفوله **في المفزع** اي الملجا **الى ذلك** اي الكتب والسنة والاجماع **العصمة** اي الحجة والامتناع
والامتناع وفوله **وفي اتباع سبيل السلف الصالح** المتقدم المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة
الاول من الاول من العلماء العاملين ومن تصحب باو صاحبهم من المتاخرين **النجاة** اي الخلاص تكرار كرره
ليرتب عليه قوله **وهم القدوة** مثلث القاف **في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه**
التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج
القياس كقياس حد الخمر على القذف **واذا اختلفوا** اي المجتهدون **في الفروع والحوادث** اي النوازل
لم يخرج عن جماعتهم اي الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعهم وتحرم مخالفتهم ثم ختم كتابه بحمد
اهل الجنة **فقال والحمد لله الذي هدانا** اي وفقنا لتاليف **هذا** الكتاب والاقتدار عليه
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما شرطه في بداية كتابه فقال **قال ابو محمد عبد الله**
ابن ابي زيد رحمه الله **فقد اتينا على ما** اي بما **شرطنا** في اول كتابنا **ان ناتي به في كتابنا هذا**
من المسايل **مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار**
ان يبلغه الى الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه وهو ما ذكره في العقيدة **ويعمل به من فرايضه** كالطهارة
والصلاة والصوم والحج **ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه** اي فروعه وفيه ايضا **من السنن والرغايب**
والاداب لما علمت ذلك كله ولله الحمد **وانا اسال الله** عز وجل اي طلب منه **ان ينفعنا واياك**
بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما وازواجه وذريته وسلم تسليما
كثيرا اثيرا كثيرا تم الكتاب بحمد الله والحمد لله رب العالمين
قال مؤلف هذا الشرح علي ابو الحسن المالكي غفر له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين واردت ان اختم هذا الشرح وهو رابع شروح لنا على الرسالة بما ختم به ابن رشد من
الجواهر قال رحمه الله اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل والاعتزال عن شرور الناس ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه **وقد** قيل العاقل لا ينبغي ان يرى الا في تحصيل حسنة لمعاده او درهم لمعاشه
وكيف به مع ذلك اذا كان من علماء اعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية **ويجب**
على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف على ما اشكل عليه ويقل الرواية جهده و
ينصح لجلسائه ويلين لهم جانبه ويثبت سايله ويلزم نفسه الصبر ويتوقى الضجر ويصبر على زلة
جليسه ولا يواخذه بعثرته **ومن** جالس عالما فلينظر اليه بعين الاجلال وليتصاغر له عند المقال فان
راجعه راجعه بفهم لا تعنتا ولا يعارضه في جواب سايل يسئله فانه يلبس بذلك على السايل
ويزري بالمسئول ولا ينتظر بالعالم بثبته ولا يواخذ عليه عثرته وينبغي للطالب للعلم ان يتثبت
من علمه ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء بحسن الثناء وجميل الادب معينا على
العلم ونعم وزير العلم الحلم وما اولى بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب وان لم يكن مما اوان
اولى الناس بالمروة والادب وصيانة الدين والهمة التي هي ترفع في العلم ويحق على العالم ان لا يخطو خطوة الا ينبغي
بها ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره فان ابتلي بالجلوس فيه فليقم لله عز وجل بواجب حقه ان
شاء من استحضره وعظه ولا يجالسه بمراقبته فيما يجب لله عز وجل في مرضاته ولا يتعرض منه حاجة لنفسه
ولا لحسبه وان فعل ذلك فليخف ولا يسلم في دينه وبين الله عز وجل ومن اجلال الله عز وجل اجلال العالم العامل
واجلال الامام المقسط **ومن** شيم العالم ان يكون على رجل مستقبلا على شانه حافظا للسانه متحرزا

من غير ان يحبس منها حي ... و علقه
على ... و ... السور ... او ... رضي الله تعالى عنه

287

من اخوانه فهم يوجب الناس فيه بلاء الا من جعفر والمغرور من اغتر بمدحه حيثما له والجاهل من مدحه فيه على خلاف ما يعرف من نفسه .. والله سبحانه وتعالى المسئول في ان يوفقنا للاقبال على الاشتغال بما يرضاه ويلهمنا ما يقربنا من اجره وثوابه ويباعدنا من سخطه وعقابه بمحمد وآله وصحبه عن ان تكاب محنة وراثه ويلهمنا ما يقربنا من اجره وثوابه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعلى تسليما كثيرا انتهى **قال مؤلفه** وقد فرغت من تعليق هذا الشرح في سابع عشر في الحجة الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الامام العلامة العامل الزاهد المتعبد في جميع احواله نور الدين ابو الحسن على ابن الشيخ العدل ناصر الدين محمد بن خلف بن جبريل المنوفي المالكي المصري المولود **ولد** بالقاهرة بعد صلاة الجمعة ثالث شهر رمضان المعظم سنة خمس سبع وخمسين وثمانمائة **وتفقه** بالعلامة نور الدين السنهوري والشيخ شهاب الدين احمد ابن الاقفهسي ابن تقي والاخوين فقيهي المالكية عبد القادر وعبد الغني ابني عبد بن تقي .. وسراج الدين ابو حفص عمر الشاذلي **واخذ** النحو وغيره عن جماعة من العلماء منهم بدر الدين محمد القبوجي .. وزين الدين عبد الرحيم الابناسي .. وتقي الدين الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وكمال الدين ابن ابي شريف والشهاب الدين ابن الصيرفي .. والحافظ جلال الدين السيوطي واكثر من ملازمته .. والشريف نور الدين بن ابي الحسن المدينة الشريفة .. وزين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس الدين السنباطي **و**مشايخ الاقراء عبد القادر الهيتمي .. وعبد الدائم الازهري .. وسراج الدين الشاذلي **و**سمع الحديث على الشلبي وولديه الشيخ سيف الدين والحافظ نجم الدين ابن الخطيب نفعنا الله بهم **وصنف** التصانيف النافعة في الفقه على مذهب الامام مالك **منها** تحفة المصلي وشرحها ولها شروح اربعة على رسالة ابن ابي زيد الاول وهو الكبير وسماه غاية الاماني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني والثاني وسماه تحقيق المباني وتحرير المعاني والثالث وسماه توضيح الالفاظ والمعاني والرابع وسماه تلخيص التحقيق والفيض الرحماني على ختم ابن رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصر وشرح القرطبية **وفي الحديث** اربعين حديثا وشرح البخاري وسماه معونة القاري لصحيح البخاري وفي اخرى وسماه هداية القاري على الصحيح والختم في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح الترغيب والترهيب للمنذري .. والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة **وفي اصول الدين** الفتح الرباني على عقيدة ابن ابي زيد القيرواني وحاشية على شرح العقائد للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي **وفي القراءات** الموجز في التعبير الكلامي .. والوافية في التجويد والبداية فيه ايضا **وفي** مرسوم الخط **وفي كتب التصوف** زاد المسافر ونجاة المكلفين حادي الارواح هداية الكفاية روضة المتعبدين **وفي كتب اللغة والنحو** شفيع العليل في لغات مختصر الشيخ خليل ومختصره وشرح الاجرومية بشروح ثلاثة الكبير وسماه الكوكب الضوية على الاجرومية والثاني وسماه الدرر الضوية اول والثالث وسماه بالجوهرة الضوية وشرح مرشد الطلاب وشرح شواهد الاجرومية وشرح المدخل وفي علم المعاني والبيان وغير ذلك **وتوفي رحمه الله** بعد عصر يوم السبت رابع شهر صفر سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه في الجامع الازهر ودفن بتربة الشيخ نور الدين الاقصرائي رحمه الله ونفعنا به وبعلومه والمسلمين في الدنيا والآخرة آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين **انتهى وحمد والحمد لله وحده وصلى وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ منه يوم الجمعة بعد صلاة الظهر على يد ناسخه محمد بن عبد الله بن حاج الحسن المولودي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له امين اللهم احشرنا في زمرة السلف الصالح امين امين امين بار رب العالمين**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

في تاسع والعشر من شهر الحرام عام ستة عشر ومائة والف

وعن [illegible] رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه [illegible] انه قال من لبس ثوبا جديدا فقال اللهم اني اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] سورة التعويذ [illegible]

[illegible] التعويذ بالقرآن العظيم انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس الى الناس
اللهم [illegible] من هذا الموضع والكتبة والكلام واحفظهم بحفظك وعونك واحسانك
والحمد لله وحده الى الوجه [illegible] من خواص السنوسي [illegible] انتهى وتقيد الى
سورة الفيل [illegible] الفيل [illegible] تضليل وارسل
[illegible] طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول

انتهى

[illegible] الحمد لله العلي القادر [illegible]
من [illegible] اللهم اجعل [illegible] واذل [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] اللهم اجعل كثرته قلة وعزته ذلة [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] اللهم [illegible]
الى [illegible]
[illegible] وشتت اعضائه [illegible]
[illegible]
[illegible] وكيفية العمل
[illegible] وتنوم
[illegible] الفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على سيدنا محمد صلاة
[illegible]
[illegible] كما قال عز وجل
[illegible] وليد [illegible]
[illegible] تصل عليهم [illegible]

	ب	ح	م
ح	هر		ب
هر	ح	ب	ب
ب	ب	هر	ح

ب	با	ر	ق
ب	ق	ب	ب
ه	ر	ب	ب
با	ب	ه	ر

ع	ب	ر	سر
ر	س	ع	ع
س	ر	ب	ع
يا	ع	س	ر

[illegible] سعيا [illegible]
[illegible] التي تزيد العمل [illegible] طاهر من غير ان تطمس [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا بالله [illegible]
[illegible] وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى

... لانه اسم غير منصرف فيه التانيث اللفظي والعلمية ...

... من الفعل والفاعل جملة فعلية في محل رفع خبر ان واخذ يتعدى الى مفعولين على جار ومجرور في محل نصب مفعول ثان
مفعول ... مفعول اول ... وهو معطوف عليه وهو منصوب وعلامة نصبه فتح آخره وقد ذكر حكم التوكيد بقوله **وهو تابع**
تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه يعني ان التوكيد بالهمزة والواو وسواء كان لفظيا او معنويا فيتبع المؤكد في رفعه
ونصبه وخفضه وتعريفه نحو جاء زيد نفسه ورايت زيدا نفسه ومررت بزيد نفسه ولم يقل المصنف ... في التنكير بناء على
مذهب البصريين وهو ان النكرة لا تؤكد خلافا للكوفيين فانهم يؤكدون النكرة اذا كانت محدودة نحو صمت يوما كله والتوكيد المعنوي
على قسمين قسم يرفع الشبهة والاحتمال وقسم للاحاطة والشمول فالاول يكون بالنفس والعين فاذا قلت جاء الامير احتمل ان يكون
جاء الامير نفسه او كتابه او جيشه فاذا قلت جاء الامير نفسه ارتفعت الشبهة والاحتمال وبقيت الحقيقة وارتفع المجاز
وعلم ان الامير نفسه ولا بد في التوكيد بالنفس والعين من ضمير مطابق للمؤكد في افراده وتثنيته وجمعه فتقول جاء زيد نفسه
ورايت زيدا نفسه ومررت بزيد نفسه وجاء الزيدان انفسهما ورايت الزيدين انفسهما ومررت بالزيدين انفسهما
وجاء الزيدون انفسهم ورايت الزيدين انفسهم ومررت بالزيدين انفسهم وجاءت هند نفسها ورايت هندا نفسها و
مررت بهند نفسها وجاءت الهندان انفسهما ورايت الهندين انفسهما ومررت بالهندين انفسهما وجاءت الهندات
انفسهن ورايت الهندات انفسهن وجاءت القبيلة نفسها ورايت القبيلة نفسها ومررت بالقبيلة نفسها وجاء الجيش
نفسه ورايت الجيش نفسه ومررت بالجيش نفسه والعين كالنفس تقول جاء زيد عينه ورايت زيدا عينه ومررت بزيد عينه وها
كذا الى آخره ويجوز الجمع بين العين والنفس فتقول جاء زيد نفسه عينه ورايت زيدا عينه نفسه ومررت بزيد نفسه عينه وهكذا الى آخره
والثاني التوكيد للاحاطة والشمول ويكون بكل واجمع وتوابع اجمع وقد ذكرها بقوله **ويكون بالفاظ معلومات وهي النفس**
والعين وكل واجمع وتوابع اجمع وقد تقدمت امثلة النفس والعين واما كل فلا يؤكد بها الا ما له اجزاء يصح فيها الحكم ببعضها
... القوم كلهم جاء فعل ماض القوم فاعل كلهم توكيد معنوي للقوم لان القوم اجزاء يصح فيها الحكم ببعضها فتقول جاء بعض القوم
... جاء ... زيد كله اذ لا يصح مجيء بعضه وتؤكد بعد كل باجمع وتوابع اجمع فتقول جاء القوم كلهم اجمعون اكتعون
ابصعون ابتعون ورايت القوم كلهم اجمعين اكتعين ابصعين ابتعين وجاءت الهندات كلهن جمع كتع بصع بتع وقد مثل
... الامثلة بقوله **تقول قام زيد نفسه ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم اجمعين** وقد تقدم ذلك **باب البدل** حد البدل هو
التابع المقصود بالحكم بلا واسطة بينه وبين متبوعه قوله **اذا ابدل اسم من اسم او فعل من فعل تبعه في جميع اعرابه** يعني
... بدل الاسم من اسم نحو جاء زيد اخوك او فعل من فعل نحو من يصل الينا يستعن بنا فاخوك بدل من زيد وهو تابع له في اعرابه ويستعن
بدل من يصل وهو تابع له في الجزم قوله **وهو على اربعة اقسام بدل الشيء من الشيء وبدل البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط**
يعني ان البدل على اربعة اقسام الاول بدل الشيء من الشيء ويسمى بدل الكل من الكل ويسمى المطابق وهو ان يكون مدلوله مدلول الاول نحو جاء زيد
اخوك ورايت زيدا اخاك ومررت بزيد اخيك جاء فعل ماض اخوه فاعل وهو مرفوع وعلامة رفعه ... اخوك بدل الكل من الكل والبدل يتبع
المبدل منه في اعرابه وهو مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة والكاف مضاف اليه ومنه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
اهد فعل دعاء يتعدى الى مفعولين فاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره انت ونا مفعول اول وهو منصوب المحل الصراط مفعول
ثان المستقيم نعت له صراط بدل كل من كل من الصراط والبدل يتبع المبدل منه في اعرابه وهو منصوب وعلامة نصبه فتح آخره الذين
اسم موصول في محل جر مضاف اليه **و**الثاني بدل البعض من الكل وهو ان يكون بعض المبدل منه نحو قولك اكلت الرغيف ثلثه اكلت
فعل وفاعل الرغيف مفعول به وهو منصوب وعلامة نصبه فتح آخره ثلثه بدل بعض من كل من الرغيف والبدل
يتبع ... في اعرابه وهو منصوب وعلامة نصبه فتح آخره والهاء مضاف اليه **ومنه** ... لله على الناس

...با وعلامة نصبه فتح اخره هم مضاف الله وهو مجرور ... والثالث ...

ملابسة بغير كلية او جزئية بان يكون معنى في المبدل منه نحو قوله نفعني زيد علمه فنفع فعل ماض والنون

والياء مفعول مقدم زيد فاعل وهو مرفوع وعلامة رفعه ضم اخره علمه بدل اشتمال ومنه قوله تعالى يسئلونك عن الشهر

الحرام قتال فيه يسئلونك فعل وفاعل ومفعول عن الشهر جار ومجرور متعلق بيسئلونك الحرام نعت والنعت يتبع المنعوت

في اعرابه قتال بدل اشتمال من الشهر والبدل يتبع المبدل منه في اعرابه وهو مجرور وعلامة جره كسر اخره فيه جار ومجرور

متعلق بقتال والرابع بدل الغلط وهو لا يكون البدل بعض المبدل منه ولا كله ولا معنى فيه بان سبق اللسان اليه من غير

قصد نحو قولك رايت زيدا الفرس رايت فعل وفاعل زيدا مفعول به وهو منصوب وعلامة نصبه فتح اخره ولهذا

قال المصنف اردت ان تقول الفرس فغلطت فابدلت زيدا منه ثم رجعت الى ما كنت اردت من ذكر الفرس وبدل الغلط

لا يقع في فصيح الكلام وانما يقع في الكلام الخطيئة والاحسن في بدل الغلط ان يؤتى ببل تقول رايت زيدا بل الفرس فلا

فيكون بدل اضراب وقد مثل للامثلة الاربعة بقوله نحو قولك قام زيد اخوك واكلت الرغيف ثلثه ونفعني زيد علمه ورايت

زيدا الفرس اردت ان تقول الفرس فغلطت فابدلت زيدا منه وقد تقدم معنى ذلك والله تعالى الموفق باب منصوبات الاسماء المنصو

بات جمع منصوب وهو ما دخل عليه عامل النصب وقد ذكر ان المنصوبات خمسة عشر بقوله وهي المفعول به نحو ضربت زيدا و

المصدر نحو ضربت ضربا وظرف الزمان نحو جاء زيد يوم الجمعة وظرف المكان نحو جلست امام زيد والحال نحو جاء زيد راكبا والتمييز

نحو طاب محمد نفسا والمستثنى نحو قام القوم الا زيدا واسم لا نحو لا رجل في الدار والمنادى نحو يا زيد ويا رجل وخبر كان واخواتها

نحو كان زيد قائما واسم ان واخواتها نحو ان زيدا قائم والمفعول من اجله نحو قام زيد اجلالا لعمرو والمفعول معه نحو جاء الامير والجيش

والتابع للمنصوب وهو اربعة اشياء النعت نحو رايت زيدا العاقل والعطف نحو رايت زيدا وعمرا والتوكيد نحو رايت زيدا نفسه

والبدل نحو رايت زيدا اخاك وقد ذكر المصنف ان المنصوبات خمسة عشر ثم لما ذكرها مفصلة ذكر اربعة عشر وترك الخامس و

يحتمل ان يكون الذي ترك هو الخبر ما الحجازية لانه الاصل من المنصوبات ثم لما ذكرها جاء الا بها مفصلة وبوبها على ترتيب

بابا وبدا اولا بالمفعول به لانه الاصل في المنصوبات فلذلك بدا به فقال باب المفعول به وهو

الاسم المنصوب الذي يقع به الفعل اي يقع عليه الفعل وسواء وقع عليه حسيا نحو ضربت زيدا او معنى نحو فهمت المسئلة

وقد مثل للحسي بقوله نحو ضربت زيدا وركبت الفرس فزيدا مفعول بضربت وقد وقع به المفعول وكلاهما منصوب وعلامة نصبه فتح

اخره قوله وهو على قسمين ظاهر ومضمر يعني ان المفعول به على قسمين ظاهر وهو ما دل على معناه بلفظه وحروفه على معناه

بقوله فالظاهر ما تقدم ذكره يعني مثل قولك ضربت زيدا وركبت الفرس ومثاله ضربت الزيدين وضربت الرجال وضربت هندا وضربت

الهندين وضربت الهندات وضربت الهنود وضربت القوم وضربت النساء فالمفعول في هذه الامثلة واعرابه على ما يناسبه

في اختيار وقد مثل المصنف بقوله نحو ما ضرب الا انا وقوله والمضمر وهو ما دل على متكلم او مخاطب او غائب وقد ذكره بقوله والمضمر

قسمان متصل ومنفصل يعني ان المفعول به على قسمين متصل وهو الذي لا يبتدا به ولا يقع بعد الا في الاختيار ومنفصل يبتدا به ويقع

بعد الا في الاختيار وقد مثل المصنف بقوله فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني زيد ضرب فعل ماض والنون نون الوقاية والياء

مفعول مقدم ضمير نصب متصل للمتكلم وحده مذكرا كان او مؤنثا محله النصب زيد فاعل مؤخر وهو مرفوع وعلامة رفعه ضم اخره

والثاني ضربنا زيد ضرب فعل ماض نا مفعول به مقدم ضمير نصب متصل للمتكلم ومعه غيره او المعظم نفسه محله النصب زيد فاعل

مؤخر وهو مرفوع وعلامة رفعه ضم اخره والثالث ضربك زيد ضربك فعل ماض والكاف مفعول مقدم ضمير نصب متصل

للمذكر المخاطب محله النصب زيد فاعل مؤخر وهو مرفوع وعلامة رفعه ضم اخره والرابع ضربك زيد ضرب فعل ماض

مفعول مقدم ... المؤنث الواحدة المخاطبة محله النصب زيد فاعل مؤخر وهو مرفوع وعلامة رفعه

... وسلام على ...

[illegible] ... وكما العتمد له شرح عن الحصوبة اخبرنا به رحمه [illegible]

... ثواب التسبيح [illegible] وعن [illegible] الله له بيته الفارحه و ... الله عنه [illegible] يوم القيمة

ويكتب الله له بكل ركعة عبادة الف سنة وثواب الف سورة ... الجنة والعطاه بكل

شهيد وزوجه الله تعالى من حور العين عدد كل ملك في السماوات ... واعطاه الله بكل

ورق الف تسبيح ولا يسلك الانهم [illegible] جسده وعطاه الله له سبعين الف حجرا ...

عمود من [illegible] الجنة في [illegible] وينصب له النور ويبعثه الله يوم القيامة ووجهه يتلألأ

ويكتب الله له براءة من النار ويجوز على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة [illegible]

والصالحين يعني [illegible] عنه [illegible]

باب صلاة يوم الخميس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس ... حدثنا ابي الخميس عن ...

والضحى ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ... في الليلة الجمعة ...

وعشرين مرة ويجعل ثوابها للوالدين فقد ... ان الا احد من صلاة وليستحق الله ...

على الصراط فيطير جبريل عليه السلام ... حفظها اعطاه الله ما انطق للشهيد

... عليه السلام على يمينه واسرافيل عليه السلام على يساره ...

... الدنيا سبع مرات ... بالتهليل والتسبيح والتكبير حتى يدخل الجنة ... اخضر ولا ...

... من حور العين وعلى ... وحده ... عقيق ... السرير ...

... ومن ... الى ... مكللة بالدر والياقوت ... من نور ...

... الجنة ... حتى ... زوجها ...

... على ... من عوق العرش ...

... من صلاة العمر ... ثواب ...

باب صلاة يوم الجمعة من صلى يوم الجمعة

... ركعتين يقرأ في كل ... عشرة ... من صلاته ...

على النبي صلى الله عليه وسلم

... على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلته ... جمعة ...

... وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ... الله تعالى ...

باب صلاة الايام وفضائلها وفضائل الفجر الى انتهى عن الله وحسن عونه وتوفيقه وعلى ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة القدر يوم الجمعة ...

... مرة ... الله له ... ومن ...

صلى الله عليه وسلم ومن ... ثلاثة ... الجمعة العاشرة لم يمت حتى ...

... ومن ... ومن ... مرة ... من النار ...

... على ... من ... جعل ... وسبع ...

... من قبله ... او ... عليه ...

ويكون ... ويقول عند ... اللهم ...

... حتى ... واحد ... الا انه ...

... علينا ... ويجب ...

... والله سبحانه وتعالى ... شيء من الامر الا ...

عليكم ... العظيم على ... وان ...

استقبح ... من فضل الطعام ... ويقول اللهم ...

... واحذر من ذلك ...

... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... بالعلم ... على ...

... ويقول اللهم ...

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يقول العبد الضعيف الملتجي الى باب مولاه الغني به عن ما سواه
عبيد ابو احمد ابن احمد بن علي ابن عمر الانصاري الاندلسي أصلح الله حاله ومآله
وبلغه من الدارين سؤله ومأموله في الدارين آمين

الحمد لله الذي شرح صدورنا لما رسم في سطور منشورها ونظم في عقود منظومها من لوامع
آيات القرآن وسرح في سرحات اسرار الاقتباس من نفحات انواره روائح القلوب والانس والاذهان الشيقة
فسبح لمختلج الضمير بالهام الموضوعات اللغوية للتعبير وابراز مكنون الخفي للعيان ومنح من منته دلالة
على الكلام تخويلا لنظم زهرها في الصحائف الاقلام ليستمر بعقدها على ممر الزمان فسبحان من ابدع العالم
في غاية الاحكام واودع غرائب من العجائب والاحكام وخص بالتشريف نوع الانسان نحمده ونشكره كما
نستغفره وهو اهل الحمد والشكر والاعانة والغفران ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان
سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خير نبي ارسله المصطفى من ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وشرف
ومجد وكرم صلاة تتضاعف بتوالي الآناء وتجدد الاحيان ورضي الله تعالى عن آله وصحبه وازواجه وذريته وحزبه
ومن تبعهم الى يوم الدين باحسان وبعد فيقول الاخ في الله والصفوة الاكرام جعلنا الله في المنان المروي
بمورد الظمآن شرح يحل مقفله ويبين مجمله حسب الطاقة والامكان ويذكر مغفله ويزيح مشكله
بساطع الدليل وواضح البرهان مقنع في رسم التنزيل العجيب والمنصف النبيل بحكم الضبط ووضع البيان
ممتع من جواهر الدرر بالعقيلة والدرة الصقيلة والجميلة لطالبها مراد كل الاخوان موضح من اللطائف وهبة
المصاحف ما يحكي به روضة الظرائف والمزن الهتان ادا فيه المفظ او المعاطل التركيب عادلا للمحشو التشعب
لتشعيبا ثم انبه بما يطلبو من نقل او تحرير او بحث او كلام وربما اخرف بعض المباحث اللفظية الى الاعراب
من التطويل والاطناب وتشتت الانظار والاذهان فان حصل فيه نقص او تقصير او تبديل او تحريف او تغيير وغير
مستغرب خصوصا من اهل العصر الخطأ والنسيان ولكن معول تسهيلها كرم الاغضاء ومواقع الاستحسان
منه والرضى من ايمة هذا الشان ونافيا الاعمال بالنيات وان العمل زاه على قدر النيات والله الولي المستعان
القادر على ان يخلصه لوجهه الكريم وان يعظم منه النفع بمنه وفضله العظيم انه جواد بالعطاء منان وحسبي
وعليه الاتكال ولنقدم قبل الخوض في مورد الظمآن والتعريف بناظمه هو كما قال في ذيل نظم الرسم محمد ابن محمد
بن ابراهيم الشريشي وان شارحه الاستاذ ابو محمد عبد الله ابن عمر الصنهاجي المعروف بابن آجطا قال ابن محمد ابن عبد
الله الشريشي الشهير بالخراز كنيته ابو عبد الله قال وأصله من شريش مدينة بالعدوة الاندلسية اعادها
الله للاسلام وكان سكناه بمدينة فاس الى ان توفي بها ودفن بالحجيز بين فاس وهو الموضع المعروف الآن
بباب الحمراء وكان اماما حافظا مقرئا مع معرفة بما بيده لا غبار عليه في الضبط عارفا بعلله واصوله ادرك اشياخا
جلة ائمة في القراءة والضبط وعلم القرآن من العربية وغيرها فقرا عليهم وعمدته على الشيخ المقرئ المحقق
المتقن ابي عبد الله ابن القصاب وله رحمه الله تواليف من اجلها هذا النظم وله نظم في الضبط سماه عمدة البيان

٢٩

٢

وله تآليف في الرسم مثل مورد الظمآن منثورا ومنظوما رائية وكالعقيلة وله شرح على الحصرية أخبرني به رحمه الله وله شرح على البرية مشهور معروف عند الناس وبه يقرؤونها وكان رحمه الله قد فتح له في التآليف وسهل عليه نظمه ونثره وكان يعلم الصبيان بمدينة فاس وكنت أردت أن أذكر تاريخ مولده ووفاته فلم أجد ذلك مصفقا عندي من التوقيت المتقن فلتت عمدة البيان الذي رأيته للناظم إنما هو نظم الرسم الذي نظمه قبل مورد الظمآن وذيله بالضبط المتصل بمورد الظمآن اليوم وعليه عمل المعلمين المذكور في الذيل وفيه يقول سميته بعمدة البيان في رسم ما قد خط في القرآن لم يعد الشارح في جملة تآليف الناظم شرح العقيلة وقد رأيت لبعض الشيوخ النقل عنه لأكرم اعتز عليه قال الشيخ رحمه الله

السيوطي

الحمد لله العظيم المنن ومرسل الرسل بأهدى سنن
ليبلغوا الدعوة للعباد ويوضحوا مهايع الإرشاد
وختم الدعوة والنبوءة بخير مرسل إلى البرية
محمد ذي الشرف الأثيل صلى عليه الله من رسول
وآله وصحبه الأعلام ما انصدع الفجر عن الإظلام

الحمد لغة الوصف بجميل اختياري أو قديم على وجه التعظيم فالوصف جنس والمراد به الذكر اللساني وهو عمده في النفساني فيدخل حمد الله نفسه وبعض عبيده لزمه كون حادث الذكر النفساني بالجميل حمدا و لفهم يقول المعرف اللغوي وهو خاص باللسان وأطلقوا الحمد على غيره إنما هو باعتبار ترجمته عما يعبر به عنه وقولنا بجميل أي حسن شامل للفضائل والفواضل وهو فصل خرج به الوصف بغير الجميل وقولنا اختياري نعني به ما فيه اختيار ولو بوجه ما فتدخل فيه الفضائل الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم وهو فصل ثان وخرج به الأوصاف الجميلة غير الاختيارية كحمرة الخد ورشاقة القد وحسنه وسائر أوصاف من ليس شأنه الاختيار وقولنا أو قديم شامل لأوصاف الله سبحانه كلها إذ كل منها جميل ومن لم يزد في هذا التعريف أو قديم جعل الوصف بالأوصاف الجليلة حمدا مجازيا وقولنا على وجه التعظيم فصل ثالث خرج به ما لم يكن منه على وجه التعظيم بل على غيره كالتهكم نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم ومما يحسن إيراده هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه فقولنا فعل حدث جنس يشتمل ما كان باللسان وبغيره من الجنان وسائر الأركان وقولنا ينبئ عن تعظيم المنعم فصل خرج به ما لم ينبئ عن تعظيمه وقولنا لإنعامه فصل ثان وخرج به المنبئ عن تعظيم المنعم لا في مقابلة الإنعام فإنه حمد لا شكر وإذا فهمت هذا عرفت أن مورد الحمد اللسان لا غير ومتعلقه الإنعام وغيره ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه الإنعام لا غير فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس فبينهما عموم وخصوص من وجه فيصدقان على الوصف باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الحمد بصدقه على الوصف بالجميل من الفضائل وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللساني من الفعل المنبئ عن التعظيم في مقابلة الإنعام وأل في الحمد لتعريف الحقيقة وقد عرض لها الاستغراق بمعونة المقام واللام في لله للاختصاص والجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولدلالته على المعنى الأخير اختص من بين سائر الأسماء بمقام الحمد حتى لم يقل مثلا الحمد للرحمن لما يوهم استحقاق الحمد بخصوص وصف دون غيره ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل إذ لا جميل في الحقيقة غيره وهذه تعلق بها حمد معنوي زائد بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به ولعلها لاشتمالها على هذه الفوائد كانت مفتتح القرآن وأخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أنها تملأ الميزان وقد افتتح الناظم رحمه الله كتابه بالحمد لما اشتمل عليه من الفوائد المذكورة واقتداء بالقرآن العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع قال السيوطي أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة والبيهقي في سننه عن

بهو

عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وا
خرجه عبد القادر الرهاوي عن ابي هريرة بلفظ كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو
اقطع ابتر ممحوق من كل بركة و العظيم صفة مشبهة جرت في اللفظ على غير من هي له واضيفت لما هي له
في المعنى والتقدير الذي عظمت منته و المنن جمع منة وهي هنا العطية و مرسل صفة فعل لله وهي بمعنى
الشيء بمعنى باعثه عطف على العظيم وقد اضيف الى الرسل بتسكين السين عن ضم تخفيفا وهو جمع
رسول بمعنى مرسل والرسول انسان اوحي اليه وامر بالتبليغ والنبي كذلك في الفقه الا في وجوبه
بالهدى للمصاحبة وهو اسم مصدر بمعنى الدلالة وقع في الاصل لسنن لا كر اضيف اليه و السنن تثليث
السين مع فتح النون وبضمها بمعنى محجة و لام ليبلغوا متعلق بمرسل والمضارع بعدها منصوب وا
لتخبيرا وهو بصيغة الرباعي ليوصلوا و الى عوض عن التطويل كلام وابه من التوجيه وغيره و لا
معارض ... بين ما تضمنته ان رسلا مبشرين ومنذرين من كون الارسال علته في قطع الحجة لتوقف
قطعها على الابلاغ واللام للعباد متعلقة بيبلغوا وهو جمع عبد ومعناه الانس مكلفا ولا يبعد حمله
هنا على ما يعم الانس والجن و يوضحوا بمعنى يبينوا عطف على يبلغوا و صابح الارشاد وهو بالياء جمع مصباح
وصابح الاصل للتصويب يقال الطريق مهيع اي بين واضح وفي بعض نسخ النظم متضاح مناهج الارشاد وهو
كما في الاصل وزنا ومعنى و الارشاد مصدر ارشد بمعنى الهدى و ختم بمعنى كمل او طبع عطف على مرسل
و الدعوة تقدم تفسيرها والنبوءة هنا بالهمز من النبإ بمعنى الخبر وقد علم مما تقدم في تفسير النبي انها
ايحاء الله الى الانسان ولا يصح هنا ضبطه بتشديد الواو دون همزة على الابدال والادغام على انه من
النبوة بمعنى الرفعة لفساد الوزن اذ هو هنا ما قبل الهاء وبا بخير لينقيه اللام متعلق بختم و الى
البرية اي الخلق من برا الله بمعنى خلق متعلق بمرسل و اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منقول من اسم
مفعول الحمد المضاعف للتكثير وهو بدل من خير و ذي الشرف اي صاحب الرفعة نعت محمد صلى الله عليه وسلم
و الاثيل اي الاصيل الثابت نعت الشرف و جملة صلى الله عليه خبرية في معنى الطلب و معنى الصلاة في
الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي على ما حرره ابن هشام في الباب الخامس من مغنيه العطف
فان العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض
واستبعد تعميم جماعة الصلاة من الله بالرحمة ومن الملائكة بالاستغفار ومن الناس بالدعاء من
وجوه ومجرور ... يتعلق بمحذوف هو تمييز في الاصل للضمير عليه و آله عطف على ضمير عليه دون اعادة
حرف على مذهب الكوفيين واهل اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل ثم الهمزة الفا وهو لسيبويه او اول قلبت واوا
الفا لتحركها وفتح ما قبلها وهو للكسائي قولان و آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وفي من فوقهم
الى غالب قولان وهو صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه
عمرو ابن عبد مناف واسمه المغيرة ابن قصي واسمه زيد ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب
وقيل آله امته وقيل غير ذلك وصحبه اسم جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الاخفش كركب وراكبا
ومعناه هنا الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم و الاعلام جمع علم وهو في الاصل اسم
للجبل استعير هنا للصحابة للمشابهة في الشهرة و ما من قوله ما انصدع حرف فيه مصدرية و معنى انصدع
انشق والفجر ضوء الصباح و الظلام هو الظلم البالغ ضد نور و معناه هنا الكلام مقابل الضوء ولو عبر
به لكان اولى والتقدير اللهم صل على محمد وآله وصحبه مدة انشقاق الفجر عن الظلام وهذا المعنى مستمر
البقاء الى انقضاء الدنيا وفي عبارة الناظم قلب لان الظلام هو الذي ينشق عن الفجر وهو من انواع البديع
تسمى **قال** وبعد فاعلم ان اصل الوسم ... في النهي والعلم
لما فرغ من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم شرع في بيان المقصود بالنظم موطئا

لم

له بفخامة مبهجة تحسن التخلص منها اليه ما من معنيا فصيحا بالنظم او غير معين مقرب بعيد خطابه
بالعلم بما ذكر والرسم لغة الاثر وعرفا يرادف الكتابة والخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائيه
بتقدير الابتداء به والوقوف عليه ويطلق الرسم كثيرا ويراد به المرسوم اعني الحروف نفسها وهو المراد
هنا وفي قوله المعجم والمعقود رسم القرءان واصل الرسم ما يعتمد في كيفياته عليه ويرجع عند اختلاف
المقاري اليه ويتبعه ان يراد باصل الرسم هنا دليل مشروعيته لقوله بعد مرسوم ما اصله ان جعله اصلا
يتبع ومعنى تبته تجمع والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل سميت بذلك لنهيها عن الوقوع في الرذايل

تنبيهات الاول اعلم ان صنعة الكتابة من اجل الصنايع ومن افضل ما يتجمل به العبد من الشباب الى الهرم
وفي تعلمها من الخطاء الحسان وتوقد الذهن من النسيان وتقييد العلوم والحكم على ممر الزمان خرج الحكيم
عن انس والطبراني والحاكم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيدوا العلم بالكتاب ذكره السيوطي
وفي هذا المعنى يقول الشاعر العلم صيد والكتابة قيده ؛ قيد صيودك بالحبال الواثقة ؛ ومن الجهالة ان
تصيد حمامة وتتركها بين الانام طالقة ؛ وفي قوله تعالى الم ذلك الكتاب ان غير ما انه سمى هذا القرءان
وغيره مما نزل من عند الله كتابا بالاشارة الى الحض على تقييده بكتبه وفيه تنبيه على فضل الكتاب والسنة على عشر
وعيبة الكتابة بل والامر بها كما دل على ذلك ايضا فعله صلى الله عليه وسلم اذ كان له كتاب يكتبون الوحي
وكذلك فعل الصحابة بعده رضوان الله عليهم حسبما يأتي بعد ان شاء الله تعالى ولله در القايل في وصف الكتب
لنا جلساء ما نمل حديثهم ؛ الباء مامونون غيبا ومشهدا ؛ يفيدوننا من علمهم علم ما مضى ؛ وعقلا وتا
ديبا ورايا مسددا ؛ بلا فتنة تخشى ولا سوء عشرة ؛ ولا نتقي منهم لسانا ولا يدا ؛ فان قلت احيا
فلست بكاذب ؛ وان قلت اموات فلست مفندا ؛ وقد قلت في الكتابة على طريق اللغز فيه في خلقه من
صنعة عجيب كانت حقايق في الوجود تنقلب كلم بغير ترى لها الاذن تسمعها خطا بها حاضر واهلها
ذهبوا ؛ **الثاني** اختلفت الروايات في اول من خط فخرج ابن اشتة في كتاب المصاحف بسنده عن
كعب الاحبار قال اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها ادم صلى الله عليه وسلم قبل
موته بثلاثمائة سنة كتبها في الطين ثم طبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابهم فكتبوه
وكان اسماعيل بن ابراهيم اصاب كتاب العرب ثم اخرج من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اول من وضع
الكتاب العربي اسماعيل وضع الكتاب على لفظه ومنطقه ثم جعله كتابا واحدا مثل بسم الله الرحمن الرحيم
الموصول حتى فرق بينه ولده هميسع وقيذر ونحوه في المحكم لابي عمرو عن ابن عباس وروى عن عروة
ابن الزبير ان اول من كتب بها قوم من الاوائل اسماؤهم ابجد وهوز وحطي وكلمن وسعفص وقرشت
وكانوا ملوك مدين و قال ابن هشام اول من كتب الخط حمير ابن سبا علمه مناما و حكى ابن قتيبة
في المعارف ان اول من كتب الخط بالعربية مرامر ابن مرة من اهل الانبار ومن الانبار انتشر ومرامر ومرة بقيم
الميم و حكى العدابني ان اول من كتبها ثلاثة مرامر بن مرة واسلم ابن سدرة وعامر ابن جدرة فمرامر وضع الصور
واسلم وصل وفصل وعامر وضع الاعجام وذكر صاحب التبيان ان اول من كتبه بالعربية هود عليه
السلام وفي المحكم لابي عمرو وبسنده الى زياد ابن انعم انه قال قلت لعبد الله ابن عباس معاشر قريش
هل كنتم تكتبون في الجاهلية بهذا الكتاب العربي تجمعون فيه ما اجتمع وتفرقون فيه ما افترق هجاء
بالالف واللام والميم والشكل والقطع وما يكتب به اليوم قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
قلت فمن علمكم الكتاب قال حرب ابن امية قلت فمن علم حرب ابن امية قال عبد الله ابن جدعان قلت فمن
علم عبد الله ابن جدعان قال اهل الانبار قلت فمن علم اهل الانبار قال طارئ طرأ عليهم من اهل اليمن
من كندة قلت فمن علم ذلك الطارئ قال الخلجان ابن القسم كان كاتب هود نبي الله بالوحي عن الله عز وجل
قال الجعبري والخط الذي علمه حرب ابن امية قريشا هو الخط الكوفي ثم استنبط منه نوع نسب الى ابن

قال

ابن مقلة ثم الاخ نسبة الى علي ابن البواب وعليه استقر راي الكتاب انتهى وفي المعجم بسنده الى عبد
الله بن سعيد قال بلغنا انه لما عرضت حروف المعجم على الرحمن تبارك اسمه وتعالى جده وهي تسعة وعشر
ون حرفا تواضع الالف من بينها فشكر الله له تواضعه فجعله قائما امام كل اسم من اسمائه. **الثالث**
اعلم ان للخط وجودا في الاعيان ثم في الاذهان ثم في عبارة اللسان ثم في خط البنان وكل دال على ما قبله
واذا كان الخط دليلا على العبارة وهي منحصرة في تسعة وعشرين اقتضت الدلالة ان يكون لكل حرف
مثال شكل يخصه ولام الف ليس الا لام الالف هاهنا انما هو حرف تركيبي لاجل الهمزة من الشكل لكثرة حروف خط
كل حرف لها اشكالا لا لابدال المحض واما بالامتزاج واما بالحذف فلا تستغني بصورها تبدل به او تمزج وحر
وف العلة ثم شرك في بعض الصور حرفان وفي بعض ثلاثة وفي بعض خمسة فالاشكال ثلاثة الاول شكل حر
وف البين والصاد ع ونظائرها المعجمات والثاني شكل الجيم وتاليها والثالث شكل حروف
تبنى فلا تنقص بالتشريك في القسم الاول سبعة وفي الثاني اثنان وفي الثالث اربعة وسلم عن الاشتراك
ستة وهي حروف كلماهو فرجع العدد الى خمسة عشر فما الاشتراك فيه منها يمنع الدلالة بمجرده
وما فيه اشتراك محتاج الى التمييز احد المشتركين او المشتركات واقل ما يقع به التمييز نقطة فوضعت
في اعلا احد المشتركين فرقا بينه وبين الاخر لاكن خولف ذلك في الشين فزيد في اعلاه ثلاث مناسبة
لشكله وفي الفاء والقاف فنقطا معا اولهما عند اهل المغرب واحدة من اسفل وثانيهما من اعلى عند
اهل المشرق واولهما واحدة من فوق وثانيهما اثنان كذلك وزيد في احد المشتركات الثلاثة
من اسفل وفي الاخر من فوق وعري الثالث وزيد في احد المشتركات الخمسة من اسفل وفي الاخر من فوق
ثم زيد على الواحدة في الثالث اخرى من فوق وفي الرابع اخرى من اسفل ثم زيد في الخامس ثلاثة من فوق
ولم يحتاجوا للتعرية في حرف من هذا الشكل لصغره وكثرة المشتركات فلا حتيج الى مزيد تمييز وكل هذه
الاشكال توصل بما قبلها وفي وصلها بما بعدها وفصلها عنه قسمان مفصول وهو حروف [illegible]
وموصول وهو قسمان هو قابل الوصل والفصل وهو حروف كتب الفا تبط ومختلفهما وهو الباقي ثم ان عرض
في الفصل البيان باختلاف الصورة المتحركة بالحرف وذلك في حروف ينبغي [illegible] جهات النقط وعد منه و
عليه اقتصر في الحكم ولا يتوهم بين شكلي الالف واللام اشتراك للزوم فصل الالف واحتشوا وتعريف الثاني
هو [illegible] ان يستغير الشكل المكمل وهو الهمزة اهمل فقال الجعبري الا ان يقصد البدل انتهى معناه والله
اعلم ما ذكره المرادي **عند قول** ابن مالك وفي جاعل ما اعل عينا ذا افتح ان صورة الهمزة لا تنقط
الا حيث يكون فيما من تحتها الياء لانها اذا التقت بعد كسرة فانها اذا اكتتبت على الياء الا ان تنقط
انتهى وقال في كشف الغمام ما حاصله ان مذهب الغزالي نقط الياء التي هي صورة للهمزة والمختار في
عدم نقطها مطلقا وان الذي ينبغي بها البدل فلا [illegible] في المجموع ثلاثة اقوال انتهى قلت والظاهر هذا النقط
لانها ما لم تنقط مزاحمة بمشاركها في الصورة وبيعه الجواب بتمييز المشارك [illegible] معقود نقطها
لمزاحمة القلقلة في ما خلا من النقط [illegible] ان الياء العوض من الالف والمزيدة كذلك لما نقطت من المنون
حقه الحروف يسمى معجما اي مزال العجمة من عجمت الكتاب ابهمته واعجمته ازلت عجمته بهمزة السلب
وغيرها يسمى مهملا ومغفلا ويسمى المهمل ايضا معجما لزوال الابهام بخصوص صورته في المتوحد
وبترك العلامة في التمييز نظيره بالنقط ومن ثم اطلق على الكل حروف المعجم اي حروف الخط المعجم
وقيل معجمة لان الكلام يختبر بها اخذا من قولهم عجمه عجما وعجوما عضه او لاكه ليأكل او للخبرة
والسيف هزه تجربة وفي القاموس عجم الكتاب نقطه كعجمه وعجّمه وقول الجوهري لا تقل عجمته
وهم وحروف المعجم اي الاعجام مصدر كالمدخل اي من شانه ان يعجم انتهى وللغويين والمحدثين
وغيرهما اصطلاحات في زيادة البيان كنقط المهمل في مقابلة نظيره وتصويره تحته صغيرا وهذا

النقط

بجعله

حرفا

المحكم

اللفظ هو الدال على ذات الحروف وبغلب الاشتراك على اللفظ الدال على عوارضه من حركة
وسكون وسيلان شيء من هذا القسم عنه قول الناظم اذ منع السلف البيت **الرابع** قد تقدم ان الخط هو تصوير
اللفظ بحروف هجائية بتقدير الابتداء به والوقوف عليه وقد تضمن هذا التعريف امورا اولها تعبير نفس
حروف الهجاء دون عوارضها ثانيها عدم النقصان منها ثالثها عدم الزيادة عليها رابعها فصل
اللفظ عما قبله مع مراعاة الملفوظ في الابتداء **خامسها** فصله عما بعده مع مراعاة الملفوظ في
الوقف وللمراعاة المذكورة رسمت همزة الوصل والف انا ودون تنوين غير المنصوب وصلة الضمير غير المفتوح
وميم الجمع غير المتصل بضمير ورسم تنوين المنصوب ونون اذا والخفيفة في التوكيد العلا وتاء التانيث هاء
ولا اعتبار الوقوف لزم وصل الحرف الافرادي بما بعده حيث لم يصح الوقوف عليه نحو بسم ربك وان كان في
وصل البناء ورسم همزة الوصل شبه تناف من حيث ان وصل البناء يقتضي عدم صحة الابتداء بما بعدها ولا
همزة ورسم الهمزة يقتضي صحة الوقوف على ما قبلها فلا وصل والجواب ان عدم صحة الوقوف على البناء ا
وجب اتصالها وصحة الابتداء بما بعدها اوجب ثبوت الهمزة والهجاء اللفظ باسماء الحروف لا مسميا فلعل
بيان معرفة انها واذا كان مسمى اللفظ لفظا وان جلا نحو ان يقال اكتبه كهيعص اوشعرا والا ما فان حكيت
قرينة على ارادة اللفظ كتب كهيعص اتبع كلمة الام والالف ينطلق عليه الاسم فان نقل اسم الحرف كرجل
سمي بنون فالوجهان وهل فواتح السور مكتوبة على المعنى كما اقتضاه الضابط المتقدم او على اللفظ مع
الاكتفاء بالحروف الاول منه قولان **الخامس** اعلم ان الخط ينقسم الى قياسي وهو ما تقدم واصطلاحي
اي للصحابة رضي الله عنهم وهو ما خولف فيه بعض ما تقدم اما بنقصان وهو الاتي في تراجم حذف الالفات
والياءات والواوات وما جرى مجراها من النونات واللامات والهمزات غير المصورة واما بزيادة وهو الاتي في
ترجمة ما زيد من واو وياء او الف واما ببدل وهو الاتي في ترجمتي ما بالالف قد جاء وهاك واوا عوضا من الف
ومن هذا المعنى الهمزات المصورات لجامع ان كلا من القسمين دل عليه بشكل لم يكن له بحسب الاصالة وان كانت
الهمزة لا شكل لها اصلا واما بفصل ما حقه الوصل وعكسه وهو الاتي في ترجمتي فاقطع وقد وردنا
بالقطع والقول في وصل حرف وسمنا واما بغيره من مراعاة الملفوظ وقد وهو الاتي في ترجمة وهاك ما الظاهر
اضعف واعلم ان كل ما خولف فيه القياس من لنا سر ستاتي في ابوابها ان شاء الله شاهدة بان العرب كانوا
الغاية القصوى في الذكاء وحذق الكتابة **قال** الجعبري واعلم موافقه انه هجاء مع اهل الكتب ان يقرى
على وجهه دون موقف ولا التفات الى قول من قال لم تكن العرب اهل كتابة فجهل هجاؤهم ضعف واما قوله
صلى الله عليه وسلم انا امة لا نكتب ولا نحسب فاخبار عن الصفة الاول الغالب واما الغير فكتبوا منهم وقد كانوا
الغاية القصوى في كتابة الهجاء انتهى **السادس** اعلم ان حاصل التنبيه الرابع والثالث هو نفس علم الهجاء
الذي يتعلمه الصبيان اول نشئه وبعد تحصيل جرد صور الحروف وليس هذا النظم من موضوعه بالقصد الاول لشيء
من ذلك وانما هو موضوع لبيان الخط الاصطلاحي كما تقدمت الاشارة اليه في التنبيه الخامس وحيث
تعرض ارباب هذا الفن كالشيخين والناظم وغيرهم لشيء من الرسم القياسي فالامر واجب لذلك تعقب على بعضه
فربما ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقع البحث من المتعرض لهذا النظم درسا وتدريسا وشرحا عن ماخذ
حذف صلة الضمير وميم الجمع وتنوين غير المنصوب ورسم تنوين المنصوب الفا ونحو ذلك مما يطول تتبعه
ثم تجدهم يقتنعون في ذلك بما اخذ او شيء من خيط العنكبوت لا ينبغي لمن من الله بالطلب الاشتغال بها
ولا تضييع جوهر نفيس من العمر بالاشتغال بها وكذلك عند التحقيق تكلف في ذلك مستق على ان الناظم
قد اعجز تلك المسائل بالتعاويذ و خطا الصواب وبيان بالجهالة بموضوع الكتب فان
قلت يتنقض ما ذكرته ان الناظم قد تعرض لكثير من مسائل الرسم القياسي في نحو ذلك نصه على ثبات
بعض الالفات وعلى حذف الياءات والواوات المعقودة له التي هي من الاثبات وبيان انه من القياسي

مسائل من الفنا... معتقدين انها من مطالب... لبحثهم عن ملاخ...

هو

متنع

وبيان

القياسي سقوطها الياء والواو وقبلها وإن كان بعض تلك الياءات يزاد وصلا إذ لا عبرة بالوصل كما تقدم ومن
ذلك قوله على كتب بعضها إن النبيئين ... مع أن بعدها ألف ووضع الناظم على مفرده إنما يتفق
عليها بالتاء فلم تحصل مخالفة بين الموقوف والمكتوب باعتبار قراءته وهل هذا إلا من القياسي
وقد يقتضي جزء باق تضمنها النظم كالف أيمان في الزخرف وتدليسه وكلمات تضمنتها ترجمة وهلك
ما زيد ببعض أحرف وفي الجواب أنه إنما نص على ثبت بعض الألفات استطرادا للتفصيل أو استثناء أو دفع
توهم ولم يقع ذكرها تبعا للأصل قوله وعن سليمان اثنى المعرف ولا يخفى وجه مناسبة ذكره وأما قوله
وكله التي وزن فعلان بخلف ثابتة وقوله وزن فعال وفي على ثبت فيما أتى جلا وما بعضهن قوله
وإن أتى بعكسه ذكرته وذلك كان أبلغ ورد النعم تحذف كلم عن تلك الأوزان ذكر ما له وفيه عن ...
في ذلك فاحتاج إلى التنصيص على المخالفة وأما الياءات والواوات والهاءات التأنيث فإنما تكلم
من جهة النظر إلى ما كان من مخالفة القياس وقد علم من مذهب نافع رحمه الله تعالى إيثار اتباع الخط في
الوقف والتزامه إياه حسبما رواه مطرحا لما يخالفه وإن رواه أيضا والحرج ذلك من شأنه صار
المصحف كأنه هو المتبوع المتفق في هذه الأنواع فلذلك نص عليها وبان الجواب عن بقية ما ورد في
السؤال مما له من كلام الناظم إن شاء الله تعالى **السابع** قال الجعبري رحمه الله تعالى لما تعذر أن القرا
ءة التي تكون من الأحرف السبعة لم أنه يجتمع فيها ثلاثة شروط نقلها بالتواتر وظهور وجهها
في العربية وموافقة أحد المصاحف العثمانية اضطررنا في الغرض الأول إلى معرفة هذه الشروط ليتميز المشهور
من الشاذ والصحيح من السقيم بالمتواتر مستفادا من كتب الخلاف المشتركة ذكرتها ومن معرفة أحوال
الرواة وضابطه في أصول الفقه والعربية من مظانها والرسم من مؤلفاته وهذه الموافقة تكون تحقيقا
وتقديرا لأن الاختلاف يكون اختلاف تغاير ومرجع حكم الموافقة إلا ما لزم من صحة أحدهما بطلان
الآخر ويكون اختلاف تضاد وتناقض يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر والواقع هو الأول وتحقيقها أن الخط
تارة يحصر جهة بما لا يتناقض وتارة لا يحصرها بل يرسم على أحد التقادير فالملفظ به موافق
تحقيقا وبغيره تقديرا لتعدد الجهة إذ المبدل في حكم المبدل وما زيد في حكم العدم وما حذف في
حكم الثابت وما وصل في حكم المفصل وما فصل في حكم الموصول يعني في الرسم والملفظ به اتفاقا كالصراط
وما يلفظ به كذلك كالصلاة وقضى ويختلف فيه كالغدوة ويزاد كالأول كحسابيه وكالثالث كالأيد
ومائة وكالثالث كسلطانية ويحذف كذلك أي كالقسم الرابع وهو الأول المتفق على وفاقه كجلس ويرى
وكذا الكراء وكالقسم البعيد وهو الثاني المتفق على خلافه كالرحمن وكذا أبي وكالقسم الغريب وهو المختلف
في وفاقه وخلافه كالداع ويوصل ويتبعه اللفظ حيثما كنا تسكم وعليهم وبخالفه نحو كهيعص ويوم
ويختلف فيه كويكأن وبيصط ويوافق كهم عسوا ولا يوافق كإسرائيل ويختلف فيه كما وجهة المخالف في
المختلف حجة المخالف في المتفق انتهى وتمثيله للموصول خطا المتفق على وصله لفظا بكهيعص ويقم
للمفصول خطا بإسرائيل غير واضح ومعنى هذا الكلام الأخير أن حجة مخالف الرسم في المواضع المروي فيها
أيضا ما يوافق الرسم تحقيقا كالغدوة وسلطانية والداع ويكأنه هي بعينها حجة مخالف الرسم
في المواضع المتفق فيها على مخالفته كالصلاة وقضى والأيكة والرحمن وكهيعص وإسرائيل وذلك المخالفة
وتنزيلها منزلة الموافقة حيث عوض الحرف بأصله أو فرعه أو بما يقاربه وصلا أو حذف لدلالة عليه أو
تحذفه مثلا أو زيد كالإيضاح أو ليفرق على لبس أو وصل بغيره بعد تحول الوصل أو فصل عنه تنبيها على أصل
فصارت المخالفة عند هذه الاعتبارات كلا مخالفة واعلم أن ضابط ما يغتفر من أنواع المخالفة مما لا يغتفر
ما ثبت الاعتبار فيه من منه جماعة وقد قدر من علم بنية ذلك فيه **الثامن** اعلم أنه ينبغي لمن تطلب
فنا من فنون العلم أن يعرف أولا مباديه حتى يكون على بصيرة فيما يتطلبه كي لا يضيع سعيه ويخيب

تكتسبه وهي عشرة وقد جمعها الامام ابو العباس ابن زكري التلمساني رحمه الله في قوله
الحد والموضوع ثم الواضع ۝ والاسم الاستمداد حكم الشارع ۝ تصور المسائل الفضيلة ۝ ونسبة
فضائل جليلة ۝ واقتصر من ذلك على الحد والموضوع والحكم والفضيلة والفائدة لمزيد تأكيد الحاجة
اليها فاما فتعريفه فهو علم تعرف به مخالفات المصاحف العثمانية لاصول الرسم القياسي فعلم
جنس وما بعده او خاصة خرج به غير المعرف والمراد باصول الرسم القياسي الخمسة المتقدمة عند تعريف
الرسم ولا ينقض هذا التعريف بان هذا العلم تعرف منه ايضا انواع من الموافقات لاصول الرسم القياسي
وذلك في بعض المواضع كالفاء انا واذا وفصل بعض المفصولات ووصل بعض الموصولات لان تعرف الموافقة
في تلك المواضع ليس فصلا ولا خاصة لهذا العلم بل هو عرض عام له ولغيره كعلوم تعرف فيما فيه ذكر بالتعرف
في علم الهجاء واما ذكر في هذا العلم بحسب التبع كما تقدمت الاشارة اليه في التنبيه السادس واما
موضوعه فهو حروف المصاحف العثمانية اذ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه ولا شك ان هذا
العلم انما يبحث فيه عن عوارض حروف المصاحف العثمانية من حذف وزيادة وابدال ووصل وفصل ونحو ذلك
واما حكمه فهو فرض كفاية حسبما تقرر في العلوم الشرعية واما فضيلته ففضيلته العلم بقدر ان العلم
يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو المصحف وان شئت قلت فضل القرآن او لوجوده فيه بحسب الدلالة
له وفضله على العلوم كفضل المصحف والقرآن على غيره وهو من علوم الشريعة محل المصحف او
او القرآن منها وناهيك واما فائدته فثلاثة امور المطابقة اللفظية للقارئ والمتابعة الخطية
للكاتب وتمييز انواع المخالفة المغتفرة من غيرها حتى لو نقل وجه من القراءة متواتر ظاهر الوجه في العربية
الا انه مخالف لخط المصحف فان كانت مخالفته من نوع المخالفات المسطورة في الفن قبلت القراءة والا
ردت والى الامر الاول الاشارة بقول الناظم بعد هذا فينبغي لاجل ذا ان نقتفي مرسوم ما اصله في المصحف
كما اشار الى الثاني بقوله ونقتدي بفعله وما رأى في جمعه لم يخطئ ملتجئا حسبما يأتي تفسيره ان شاء
الله تعالى واما الامر الثالث فلا حاجة لمن فيه وهو معرفة ما يغتفر من المخالفة ما يؤخذ باللزوم من انواع
المخالفة المشتمل عليها النظم والطرف الذي داخل بالتضمن وجوب المطابقة المذكور في البيت الاول
الاعراب الواو بعد لعطف الجملة بعدها على ما قبلها وبعد ظرف قطع عما يستحقه من الاضافة
والمضاف اليه هنا ضمير ما تقدم من الثناء على الله والصلاة على رسوله يبنى على الضم وعامله اعلم بناء على
ان الفاء المتصلة به زائدة ويحتمل ان يكون اصله اما بعد فاعلم فالظرف حينئذ محتمل التعلق باعلم التعلق
بأما لما فيها من معنى الفعل ان هي نائبة عنه او بالفعل المحذوف والتقدير على ان اصله اما بعد مهما يكن من شيء
فاعلم بعد ما تقدم او مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فاعلم والمصدر المنسبك من ان وخبرها مفعول اعلم
اعلم ان كان بمعنى اعرف وساد مسد الجزءين ان كان من الطالب لها وفي الاعراب واخ قال

جمعه في الصحف الصديق كما اشار عمر الفاروق
وذاك حين قتلوا مسيلمة وانقلبت جيوشه منهزمة

ثم لما ذكر ان اصل الرسم ثبت عن ذوي النهى والعلم وكان في ذلك اجمال اخذ يفصل هنا ايضا ثم مشيرا الى قضية
اصل الرسم والسبب في وجوده فاخبر ان ابا بكر رضي الله عنه جمعه اولا في الصحف باشارة عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه بذلك عليه والصديق لقب ابي بكر لقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة تصديقه وابو
بكر كنيته واسمه عبد الله وقيل عتيق ابن ابي قحافة عثمان بن عامر ابن عمرو ابن كعب بن سعد ابن تيم
ابن مرة ابن افضل الصحابة بالاجماع ولي الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرا ثم
توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وعمر كنيته ابو حفص ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبد العزى بن رياح
بن قرط بن رزاح عدي بن كعب العدوي افضل الصحابة بعد ابي بكر رضي الله عنهما ولي الخلافة بعده

6

بعد عشر سنين وأشهر ثم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة والفاروق لقبه لكثرة تفريقه بين الحق والباطل
وهو أول من دعي بأمير المؤمنين ثم أخبرنا كم أن ذلك الجمع كان حين قتل الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة
وهو لقب هارون بن حبيب الحنفي يكنى أبا ثمامة وهو الذي ادعى بعده النبوءة وحرف اليمامة وكان
من قضيته أنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة في عوالي الله عز وجل ادعى هو النبوءة وزعم
أن جبريل يأتيه وصار يبعث إلى مكة من يخبره بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ إليه ما يسمعه — الوحي
من القرآن فيقرأه على قومه ويقول لهم نزل علي هذا القرآن تسمى فيهم رحمانا وقيل تسمى به لما سمعه ولما
تواتر القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألسنة القراء بطلت دعواه به فاختلق كلاما يوهمهم فيه أنه
وحي فكان كلامه تمجه الأسماع وتعرض عن سماعه الطباع وهو والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والطاحنات
طحنا والخابزات خبزا والثاردات ثردا يا ضفدع بنت ضفدعين إلى كم تنقنقين لا الماء تكدرين ولا الشارب
تمنعين أعلاك في الماء وأسفلك في الطين وسمع بسورة الفيل فقال الفيل ما الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وثيل
وخرطوم طويل إلى غير ذلك من فضيع ترهاته وشنيع كذباته وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك أما بعد فإني قد اشتركت في الأمر معك فلنا نصف الأرض
ولقريش نصفها ولكن قريشا قوم يعتدون وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله صلى الله
إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين فلما بلغه الكتاب كتمه وقال لأعوانه وطالع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشركة معه
وزور كتابا فقرأه عليهم وكذبه ثمامة بن ملك بقوله مسيلمة ارجع ولا تمحك فإنك في الأمر
لم تشترك كذبت على الله في وحيه هواك هوى الأحمق الأنوك فما في السماء لك من مصعد ولا في الأرض لك من
مبرك ثم إنه قدم المدينة مع وفد بني حنيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لو جعل الأمر لي من بعده لاتبعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذه القضيبة ما أعطيتكه
وهي التي تسقط من العود وما أراك إلا الذي رأيته في المنام ويشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري من طريق أبي هر
يرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض فوضع في يدي
سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني فأوحي إلي أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما
صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني الأسود العنسي ومسيلمة الكذاب ثم إن مسيلمة رجع مع بني حنيفة
على عقبه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصل به وولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة
وارتدت قبائل من العرب وسولت لمسيلمة نفسه الأمارة أن يغار بقية تتبع وأن خرافاته تسمع في
ظهر لأبي بكر رضي الله عنه من تحدثه في تعديه ما كان سبب هلاكه وترديه فجهز إليه عصابة من المسلمين
أولي بأس شديد وأمر عليهم سيف الله خالد ابن الوليد فساروا إليه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين
كفروا هي السفلى فلما التقت الفئتان استعرت نار الحرب في ذلك الميدان وتداخل الفتح فمات من المسلمين — ب
ألف ومائتان منهم زيد ابن الخطاب رضي الله عنه والقراء منهم سبع مائة فقال البراء بن ملك على مسيلمة — زيد
وحزبه وجاء نصر الله فانهزموا وتبعهم المسلمين حتى أدخلوهم حديقة فأغلقوا عليهم مسيلمة بابها
فحمل البراء ابن ملك فرفعه وألقى نفسه عليهم حتى قعد في الحديقة وفتح الباب للمسلمين فدخلوا وقتلوا — دخل
مسيلمة وأصحابه ومات من المشركين زهاء عشرة آلاف فسميت حديقة الموت وكان الذي قتل
مسيلمة وحشيا كما ثبت عنه في صحيح البخاري وقيل غير ذلك فلما رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ما وقع بقراء القرآن خشي على من بقي منهم وأشار على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن فلا سنة أبو عمي
وفي الصحيح عن زيد ابن ثابت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى أبي بكر فقال إن القتل قد استحر في قراء
القرآن أيام اليمامة وقد خشيت أن يذهب القرآن فاكتبه فقال أبو بكر كيف نصنع شيئا لم يأمر
فيه

فيه رسول الله صلى الله عليه بل هو لم يعهد الينا فيه عهدا فقال عمر افعل فهو والله خير فلم يزل عمر بابي بكر حتى
ارى الله ابا بكر مثل راي عمر قال زيد فدعاني ابو بكر فقال انك رجل شاب قد كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجمع القران واكتبه قال زيد كيف تصنعون شيئا لم يامركم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو لم يعهد اليكم فيه عهدا قال فلم يزل ابو بكر حتى اراني الله الذي راى ابو بكر وعمر والله لو كلفوني
نقل الجبل لكان ايسر علي من الذي كلفوني قال فجعلت اتتبع من صدور الرجال ومن الرقاع ومن الاضلاع
ومن العسب قال ففقدت اية كنت اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجدها عند احد فوجدتها
عند رجل من الانصار من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
ينتظر فالحقتها في سورتها فكانت تلك الصحف عند ابي بكر حتى مات ثم كانت عند عمر حتى مات ثم كانت
عند حفصة حتى ماتت واسنده في المقنع الى زيد بن ثابت ايضا قال ارسل الي ابو بكر مقتل اليمامة
واذا عمر عنده فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بقراء القران يوم اليمامة واني اخشى ان
يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قران كثير واني ارى ان تجمع القران قال فقلت له كيف افعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح له ورايت
فيه الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم
فتتبع القران فاجمعه وساق الخبر بمعنى ما تقدم وقال فيه فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والعسب
واللخاف وصدور الرجال فوجدت اخر براءة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم الى اخر السورة وفي البخاري
نحوه لكنه قال مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره وفي محل اخر منه مع خزيمة الانصاري
الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وفي شرح اللبيب ان زيد بن ثابت
وجد اية الاحزاب مع خزيمة الانصاري قال ثم فقدت اية اخرى وما شعرت فطلبتها في المهاجرين والانصار فلم
فوجدتها عند خزيمة بن ثابت ايضا لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فالحقتها في اخر براءة
ثم عرضته على نفسي عرضة ثالثة فلم اجد فيه شيئا انتهى وفي المقنع بسنده الى عبد خير قال اول
من جمع القران بين لوحين ابو بكر رحمه الله والرقاع جمع رقعة بالضم وهي القطعة من الادم والورق يكتب
فيها والاضلاع جمع ضلع كعنب وجذع معروف وهو مؤنث والعسب جمع عسيب وهو جريدة من النخل
مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف واللخاف ككتاب الحجارة
بيض رقاق واحدها لخفة بفتح اللام وقد كانوا يكتبون في هذه الاشياء لقلة الورق حينئذ تنبيهان
الاول قال الجعبري ومعنى قول عمر رضي الله عنه خشيت ان يذهب القران مع علمه بقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون انه كان مكتوبا مفترقا فيذهب بعضه بذهاب البعض فلا يعلم كيف كان وقع
كتابته فلا يحفظ او خاف ان ينقطع تواتره او يقع الوقفات او الاطراف او حفظه من التحريف وقال
الفخر الرازي عند تفسير الاية ما نصه فان قيل فلم اشتغلت الصحابة بجمع القران في المصحف وقد
وعد الله سبحانه بحفظه وما حفظه الله فلا خوف عليه فالجواب ان جمعهم للقران كان من اسباب حفظ
الله اياه فانه لما اراد حفظه قيضهم لذلك انتهى ولا يرتفع بشيء من هذه الاجوبة السؤال اما جواب
الفخر فلان حاصله الرجوع الى الحقيقة والبحث بامر خارج عنها واما اجوبة الجعبري فلان جميع ما ذكر
ان يكون متعلقا للخشية يخشى وجه الحفظ المقطوع به والاقرب في الجواب ان يقال لم تتعين جهة
الحفظ الموعود بها واحتمل صرفه لجهات متعددة لم ترتفع بذلك خشية عمر عليه من الذهاب ولا سيما
وفي ضميره له على القران او على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الجعبري ومعنى قول ابي بكر
وزيد رضي الله عنهما لم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابة القران مع ما في البخاري من حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب
٦

كتب شيئا من القرآن فليمحه ثم بالامر بالجمع المعترف في الرقاع في صحيفة واحدة ثم قال بل قلت
وقد كان زيد حافظا للقرآن كله بالوجوه فما وجه تتبعه له من الرقاع وكيف يحصل التواتر في
شيء لم يجده الا عند واحد فقد العلم الحاصل من يقينين بل اكثر اقوى مما يحصل بواحد والمستكمل
وجوه قراءاته من عنده ما ليس عنده وكان المكتوب المتفق واكثره مما كتب بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فلا راد الاستظهار والزيادة واذا استعد الحفظ عند الكتابة التي اصل تعتمد
عليه كان في ذلك احكم واثبت وليقع الخلف عن فوت الرسم الاصلي وليكون ابلغ في الصحة والاصالة
ومعنى قوله فقدت لم ارها مكتوبة ومعنى لم اجدها الا عند رجل لم اجدها مكتوبة الا عند
هذا الذي اراه قال غيره لم في حفظ واحد والتواتر لا يحصل بالكتابة وقد تقدم ان عدد القراء بقدر ١٢
جاوز عدد التواتر فلا ودّ فقوله يعني الشك فيه حتى استتم بالسبعة الاحرف ويحتمل ان زيدا
كتب القرآن كله بجميع وجوه قراءاته كلها المعبر عنها بالاحرف السبعة وليس في كلام ابي
بكر وزيد رضي الله عنهما تصريح بذلك بل هو مفهوم شيئا وكلاهما لان ابا بكر رضي الله عنه امره
بكتابة القرآن كله وكل حرف من الحروف بعض من ابعاض القرآن فلو اخل ببعضها لم يكن قد كتبه
كله وتتبع تلك الاشياء ظاهر في طلب الخبر بمتفقه ومختلفه انتهى واصله للسخاوي وقد
ولم ادر من ذكر كيف كانت الصحف مشتملة على الاحرف السبعة ولا يبعد ان تكون الوجوه منبها
عليها في الحواشي مع اصطلاح ورق المصحف لتجردها من النقط والشكل على كثير من تلك الاوجه
فتستغني عن التنبيه في الحواشي ويبعد ان تكون الوجوه المختلفة تعقيبا كلها داخل سطور
المصحف لانه يؤدي الى فساد نظم القرآن حتى لا يدري ما يتعين للقراءة من غيره للاحتمال العرضية
في كثير من المواضع على ان عبارة المقنع ليست صريحة في اشتمال الصحف على جميع الاحرف السبعة
وسياتي نصه في الكلام على الجمع الثاني **الثاني** انما خص ابو بكر رضي الله عنه بهذه الفضيلة
ونعم الاختيار رضي الله عنه عند على ذلك حسبما يأتي وان ساواه غيره في كمال العدالة وكتب الوحي للنبي
صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن على عهده لانه قرأ عليه بعد العرضتين الاخيرتين وهو حافظ عدّي
المتقدمات ولبراعته في كتابته فكان يترجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته بالفارسية والرومية
والقبطية والحبشية وتعلم ذلك بالمدينة من اهل هذه الالسن وكان يكتبه الى الملوك روي عنه رضي
الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تاتيني كتب لا يعلمها احد فهل تستطيع
ان تعلم السريانية قلت نعم في سبع عشرة ليلة وفيه يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه
فمن للقوافي بعد حسان وابنه ❊ ومن للمثاني بعد زيد ابن ثابت ❊ **الاعراب** ضمير جمعه
لاصل الرسم واسناد الجمع الى ابي بكر مجاز عقلي حقيقي للامير المدينة و لتجمع جمع صحيفة وهي
ما يكتب فيه وكان هنا للتعليل على حد كما هداكم وما موصول حرفي والتفخيم للاشارة عمر
وانقلبت معناه رجعت والجيوش جمع جيش وهو الجمع الكثير السائر للحرب لحرب او غيرها
من جاش البحر والقدر وغيرهما يجيش جيشا وجيوشا وجيشانا غلا ومنهزمة منكسرة
مغلولة حال جيوش **قال** وبعده في جرى الامام في مصحف ليقتدي الانام ❊

ولا يكون بعده اضطراب ❊ وكان فيما قد راى صواب
فقصة اختلافهم شهيرة ❊ كقصة اليمامة العسيرة

اخبر ان الامام عثمان رضي الله عنه جرد اصل الرسم اي نسخه ونسخه من المصحف في مصحف
بعد جمع ابي بكر المتقدم ليقتدي الخلق ولا يكون بعد ذلك التجريد اختلاف بينهم وقد اصاب
رضي الله عنه في رايه ذلك وكنيته ابو عمرو وقيل ابو عبد الله عثمان بن عفان بن ابي العاص بن
امية

أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أفضل الصحابة بعد عمر رضي الله عنهم على خلاف في
التفضيل بينه وبين علي كرم الله وجهه ولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب اثنتا عشرة سنة
غير أيام ثم مات شهيدا يوم الجمعة في ذي الحجة سنة ست وثلاثين من الهجرة وهو ابن ثمانين وقيل
تسعين سنة وقيل أكثر من ذلك وقد أشار الناظم بالبيتين وشطر البيت بعدهما إلى ما ذكره في الفتح
بسنده إلى ابن شهاب الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكانوا
يقاتلون على مرج أرمينية فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين إني قد سمعت الناس اختلفوا
في القرآن اختلاف اليهود والنصارى حتى إن الرجل ليقوم فيقول هذه قراءة فلان قال فأرسل عثمان إلى حفصة
أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك قال فأرسلت إليه بالصحف قال فأرسل عثمان
إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن عمرو بن العاصي وإلى عبد الله بن الزبير وإلى عبد الله بن عباس وإلى عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام فقال انسخوا الصحف إن هذه الصحيفة في مصحف واحد وقال للنفر القرشيين
إن اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه على لسان قريش فإنما نزل بلسان قريش قال زيد فجعلنا نختلف
في الشيء ثم نجمع أمرنا على رأي واحد فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال النفر القرشيون
التابوت قال فأبيت أن أرجع إليهم وأبوا أن يرجعوا إلي حتى رفعنا ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان صح
اكتبوه التابوت فإنما أنزل القرآن على لسان قريش قال زيد فذكرت آية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم أجدها عند أحد حتى وجدتها عند رجل من الأنصار خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من أنفسكم
إلى آخر السورة قال ابن شهاب قال أنس فرد عثمان الصحف حفصة وألغى ما سوى ذلك من المصاحف انتهى
والمرج الثغر وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وسكون الراء وكسر الميم
بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية خفيفة وقد تثقل مدينة عظيمة تشتمل على بلاد
كثيرة وهي في ناحية الشمال يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل وفي الفتح
أيضا بسنده إلى أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان فذكر القصة وقال فيها فأرسل عثمان
إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وإلى سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث وأمرهم أن ينسخوا الصحف في
المصاحف ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسا
نهم قال ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها
ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق وفي صحيح البخاري بسنده إلى ابن شهاب
أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان
مع العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان وساق الحديث بنحو ما تقدم وقد تكرر
هذا الحديث في البخاري وغيره مع اختلاف وتغاير في الألفاظ وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة
وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة
وآخره نون بلد كبير من نواحي جبال العراق تلي أرمينية من جهة غربيها وكان اتفق غزوهما في سنة
واحدة واجتمع في غزو كل واحد منهما أهل الشام وأهل العراق قال ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف اختلاف
رواية الصحيح في يحرق هل هو بالخاء المعجمة أو بالمهملة وأن الإسماعيلي أخرجه بلفظ أن يمحى أو يحرق
ما نصه وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من
كان بيده شيء من ذلك قال وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها
قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن
وطئها بالأقدام انتهى وفي الوسيلة للسخاوي عن حذيفة بن اليمان أنه قال لعثمان إن الناس اختلفوا
في القرآن حتى والله لأخشى أن يصيبهم ما أصاب اليهود والنصارى من الاختلاف [illegible]

قيل هذه قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع أهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وكانوا
في هيئة اثني عشر ألفا فقال ما تقولون فقد بلغني أن بعضهم يقولون قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا
قالوا فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فيه فرقة ولا اختلاف قالوا نعم ما رأيت
وزاد في عدد النفر المأمورين بنسخ المصحف أبي بن كعب قال ثم اختلفوا في قوله تعالى لم يتسنه وكاتبه
بل فهو الله وأمهل الكافرين فرجعوا إلى عثمان رضي الله عنه فأرسل إلى أبي فكتب إليه لم يتسنه لا تبديل
لخلق الله فمهل الكافرين وخلا فيه فرغوا من نسخها رد عثمان رضي الله عنه الصحف إلى حفصة أم المؤمنين فلما
ولي مروان المدينة طلبها منها فلم ترسلها إليه فلما ماتت رضي الله عنها حضر جنازتها وطلبها من أخيها
فبعث بها إليه فحرقها انتهى وفي اللبيب أن عثمان رضي الله عنه رد الصحف إلى حفصة فلم تزل عندها وقيل
هو حرقها انتهى قال الجعبري وسلم أبو بكر الصحف إلى عمر لنصه على خلافته ولم يعهد عمر إلى عثمان للشو
رى انتهى وقال ابن حجر إنما كانت الصحف عند حفصة لأنها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها
حتى طلبه منها من له طلب ذلك ثم قال ابن حجر ووقع في تسمية من كتب أو أملى عند أبي داود مفرقا في بقية
جماعة منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس ومنهم كثير بن أفلح ومنهم أنس بن مالك وفي المقنع
بإسناده إلى سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه لو وليت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان
وفيه بإسناده إلى مصعب بن سعد قال أدركت الناس حين شقق عثمان رضي الله عنه المصاحف
فأعجبهم ذلك ولم يعبه أحد **تنبيهات** الأول اعلم أن الأحاديث اختلفت عن زيد في الأنصاري
الذي وجدت معه الآية وفي الآية الموجودة معه ففي البخاري أن الذي وجد معه في الجمع الأول هو
في آخر سورة التوبة وأن الذي وجد معه في الجمع الثاني هو في آية الأحزاب والذي في المقنع عكسه
إلا أنه ذكر في الجمع الأول حديثا يوافق حديث البخاري فقال ابن حجر في حديث الجمع الثاني ظاهره
أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت
ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر
وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة البراءة
وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير
بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم انتهى قلت وفقد زيد آية في الجمع الثاني يشكل
بعدم اشتمال الصحف على جميع القرآن وقد تقدم عن اللبيب أن فقد الآيتين معا كان في الجمع
الأول ثم قال ابن حجر والراجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية
والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور
بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت فهو الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين **الثاني** قال الجعبري إنما أمرهم أن ينسخوا من الصحف ليكون
مصحفه مستندا إلى أصل أبي بكر رضي الله عنه المستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعين زيدا
لموافقة مثاله وضم إليه جماعة مساعدة له فيتم العدد إلى العدالة وكانوا ممن يثق بالقرآن
أنزل أول حروفه بلغتهم وكانت الجماعة للاشتهار بضبطهم ومعرفتهم ورده إليهم ما أنتم
وبنى تحريقه ما سواه مصاحف الصحابة لأنهم كانوا يكتبون فيها التفسير الذي يسمعونه
من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ذلك محو الرقاع لئلا يعتقدها من لا يعرف ترتيبها فيتعلل
لا الصحف لاحتمال الرجوع إليها انتهى ولفظه في المقنع الآن قوله لا الصحف لاحتمال الرجوع
إليها مخالف لما تقدم عن اللبيب أنه أمر حفصة بتحريقها وقيل هو حرقها **الثالث** قال ابن حجر
الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر

14

بعضها

وكانت سورا معروفة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لا كرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت
ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا انتهى والمصحف مثلث الميم من اصحف بالضم اي جعل فيه
الصحف كذا في القاموس وقال في مختصر العين قيل المصحف لانه اصحف اي جعل جامعا للصحف انتهى
وقال الليث لما كتبا المصحف قال عثمان التمسوا له اسما فقال بعضهم قوم الكتاب وقال قوم السفر
وقال قوم المصحف وهو اسم حبشي ذكره ابن السكيت في اصلاح المنطق ومعناه جامع الصحف
فسماه المصحف انتهى **الرابع** قد تقدم ان الصحف المكتوبة بامر ابي بكر كانت مشتملة على
الاحرف السبعة واما المصحف العثماني ففيه ثلاثة اقوال احدها انه مشتمل على حرف واحد
وهو الذي في المقنع قال فيه بعد ان اورد سؤالا عن السبب الداعي عثمان الى جمع القرءان في المصاحف
وقد كان مجموعا في الصحف على ما في حديث زيد ما نصه السبب في ذلك بين في ذلك الخبر على قول
بعض العلماء وهو ان ابا بكر رحمه الله كان قد جمعه على السبعة الاحرف التي اذن الله عز وجل للامة في
التلاوة بها ولم يخص حرفا بعينه فلما كان زمن عثمان ووقع الاختلاف بين اهل العراق واهل الشام
في القراءة واعلمه حذيفة بذلك راى هو ومن بالحضرة من الصحابة ان يجمع الناس على حرف واحد
من تلك الاحرف وان يسقط ما سواه فيكون ذلك مما يرتفع به الاختلاف ويوجب الاتفاق اذ كانت
الامة لم تؤمر بحفظ الاحرف السبعة وانما خيرت في ايها شاءت لزمته واجزاها كتخييرهم
في كفارة اليمين بالله بين الاطعام والعتق لا ان يجمع ذلك كله فكذلك السبعة الاحرف انتهى ولم يخص
حرفا بعينه يحتمل ان يريد به ان بعضه كان مكتوبا على حرف وبعضه على حرف اخر وهذا
وان لم تنتف الصراحة بان الجمع الاول كان مشتملا على جميع الاحرف السبعة في كل موضع موضع
كما تقدم والايماء اليه ظاهر فيهما انه مشتمل على جميع الاحرف السبعة وهو مرتضى الجعبري قال
في الجميلة بعد ان حكى ما في المقنع والظاهر انه مشتمل على السبعة اشتمال احتمال لان الاجماع منعقد
على ان شرط القراءة المتواترة موافقة الرسم العثماني فلو لم تكن فيه لوقفت على شرط ممتنع وما
وقف على ممتنع ممتنع وهي موجودة فيلزم وجود شرطها ولانه منعقد على انه كتب كل القرءان
وكل اية حرف منها بعض منه فلو لم تكن فيه لكان الكل المكتوب بعضه ولان تعدد ما لا يتوحد على ان فيها
اكثر من حرف واحد فيكون السبعة اذ لا قائل بثالث ومعنى قوله اي الشاطبي على لسان قريش على
مصطلح كتابتهم لا كاقوال [illegible] ان المراد على لغتهم وقوله فجردوه اي من غير القرءان كما قال
[illegible] ان المراد تجريده من السنة وقوله ووقع الخلاف فيما يخل بمقصوده من جميع الناس على ما لا يختلفون
فيه قلت لا يخلو لان خلف التابعين ما كان لاجل تعدد وجوه القراءات بالاجماع على صحته متواترا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بل كل يقول قراءتي هي المتواترة ولا يرجع احدهم الى الاخرى لتمانعهم فلذا اتفقوا على كل ان هذا
المصحف الكريم وصل اليهم من الامام المجرد باتفاق اهل الحل والعقد تلقوا كل ما فيه بالقبول وقوله لامره
زيد ان يوافقه الغير بتيسير معناه اذا اختلفوا في كيفية كتابة كلمة فليكتب على مصطلح قريش لان الكتابة
نشأت منهم الا ترى انهم اتفقوا على قراءة التابوت بالتاء ثم اختلفوا هل يكتب التابوت كالطاغوت او التابوه
كالتوبة فكتبوه بالتاء لانها ليست للتانيث واجازته عليه السلام الاقتصار على البعض للبعض
لا الكل لانها برخصة بالكتابة انتهى كلام الجعبري قلت وحاصله دعوى ان المصحف اشتمل على جميع الاحرف
السبعة على معنى الصلاحية لكل واحد منها وانه استظهر على ذلك بادلة ثلاثة احدها ان الاختلاف موجود
بالمشاهدة فيما لا يقبل منه الا ما وافق المصحف والعرض انه مقبول فهو موافق للمصحف ثانيها ان الاجماع منعقد
على ان عثمان كتب كل القرءان وكل حرف من السبعة بعض منه فلو لم يكن مشتملا على جميع الحروف لم يكن
المكتوب الكل بل البعض قلت فيها ان تعدد المصاحف وصح اختلافها في بعض المواضع

المواضع يدل قطعا على ان فيها اكثر من حرف واحد فتعين ان يكون ذلك الاكثر هو الاحرف السبعة اذ لا يو
جد قائل بان في المصحف مشتمل على اكثر من حرف واحد وعلى ما دون السبعة وكل من الادلة الثلاثة
مردود اما الاول فلانه لا يلزم ان جميع الاحرف السبعة موجودة فيه بل انما يلزم ان الاختلاف المقبول يشتمل
عليه المصحف وليس الاختلاف المقبول جميع الاحرف السبعة بل بعضها بدليل ان الشواذ التي لا تكاد عليه
تحصى كثيرة من الاحرف السبعة ولم يوافقها المصحف في مواضع متعددة وكيف يمكن ان يشتمل على نحو هل
وانما هي زقية واحدة في قراءة عبد الله وعلى مواسم الحج بعد ان تبتغوا فضلا من ربكم في قراءة ابن عباس
هذا مما لا يعقل ولا يمكن ان يقال ان مراد الجعبري انه مشتمل على ما صح له الخط من الحروف السبعة دون
الجميع لان دليله الثاني يرفع ذلك ويقتضي اشتماله على الجميع في كل موضع موضع واما دليله الثاني
ان الاجماع منعقد على كل القرآن فلو لم تكن فيه لكان المكتوب بعضه فممنوع الملازمة في قول ابن عطية كتب
لم يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن لان المعنى جزء من الشريعة وانما تركت الفاظ معانيها في التي
اثبتت انتهى وبما هو معلوم ان من قرأ القرآن برواية واحدة من اوله الى آخره فقد قرأه كله ولو حذف
على قراءته كله لمن يقرأه برواية واحدة وبان الشواذ كثيرة شهيرة لا تحصى ولا تنكر ولم يشتمل عليها المصحف
على كثير منها ولم يدفع عدم اشتماله عليها في كونه مشتملا على كل القرآن ولو قدح ذلك للزم ان المقر
وبعض القرآن لا كله وبان البعض الذي يقدح فقده في وجود الكل هو ما لا بد له لا ما له مدخل [illegible] ومسألتنا
من الثاني لا الاول ويفيد ايضا قوله آخر كلامه واجازته عليه السلام الاقتصار على البعض للبعض لا الكل
لانه يوهم كفاية واما دليله الثالث فممنوع الملازمة ايضا لا سند لا انه عليهما بعدم القرآن بالثالث مع
انه موجود لاحد المشاهير هذا العصر وهو ابو محمد مكي ابن ابي طالب في كتابه الموضوع لامثال هذه
المسألة بالخصوص المسمى بالابانة فانه فيه ما حاصله مع الاختصار هذه القراءات كلها التي يقرأ
بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الائمة انما هي جزء من الاحرف السبعة التي بها نزل القرآن ووافق اللفظ
بها خط المصحف العثماني المجموع عليه من الصحابة فمن بعدهم ومنع الامام عثمان من القراءة بما خالف
خطه وساعده على ذلك زهاء اثني عشر الفا من الصحابة والتابعين وكان المصحف قد كتب على لغة
قريش حرف واحد ليزول الاختلاف بين المسلمين ولم ينقط ولا ضبط فاحتمل لذلك اكثر من حرف واحد الاحتمال
فوقع الاحتمال الذي احتمله الخط هو جزء من الستة الاحرف الباقية واذا كان المصحف كتب على حرف واحد
من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن على لغة واحدة والقراءات التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف
المصحف فليست اذا هي السبعة التي بها نزل القرآن كلها ولو كانت هي السبعة كلها وهي موافقة
للمصحف لكان المصحف قد كتب على سبع قراءات ولكان عثمان قد ابقى الاختلاف الذي كرهه
وانما جمع الناس على المصحف ليزول الاختلاف ولما لم يخل ان يكون ما اختلف فيه من لفظ الحروف التي لا تخالف
الخط اما فيما اراد عثمان او ما لم يرده اذ كتب المصحف فلابد ان يكون فيما اراد لفظا واحدا وحرفا واحدا
الا انا لا نعلم ذلك بعينه فجاز لنا ان نقرأ بما صحت روايته مما يحتمله ذلك الخط لنتحرى مراد عثمان ومن
معه من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ولا نشك على ان ما زاد على لفظ واحد مما اختلف فيه ليس مما اراد
عثمان بل الزيادة لابد ان تكون من الاحرف السبعة التي بها نزل القرآن انتهى فقد تحصل من هذا الذي قاله ابو
محمد مكي ان المصحف على حرف واحد وانه مشتمل في بعض المواضع بالصلاحية على اكثر منه وليس مشتملا
بالصلاحية على جميع الحروف السبعة وهو عين ما نفى الجعبري وهذا هو القول الثالث وقوله ايضا الا
ترى انهم اتفقوا على قراءة التابوت بالتاء ثم اختلفوا هل يكتبه بالتاء او بالهاء مردود بنقل ابن عطية وغير
ه انهم اختلفوا في التابوت فقرأ زيد بالهاء والقرشيون وابي بالتاء انتهى وهذا هو الذي يصح من
جهة النظر اذ لا معنى لكتب زيد التابوه بالهاء وهو يقرؤه بالتاء وصلا ووقفا ثم قول ابي محمد مكي

ان

لو عثمان وهل كتب المصاحف لابد ان يكون اداء اللفظ واحدا او حرفا واحدا الى اخره فذهب ابن عمر ولابي عمرو في
المحكم قال فيه انها اصول الصدر ومنهم المصاحف من الشكل من جهة اداء والدليل لانه عن بقاء الشعثة في القلقلة
والسبعة في القراءات التي اذن الشرع في تعدادها في الاخذ بها والقراءة بها شاذات منها انتهى والى هذا كلا
شارة يقول الشاطبي وفيه شكل لا نقطه فيعتبرا ويشكل كلام ابي محمد المذكور من وجوه احدها ان الامام
لو فيه حرف واحد لم يجز لنا ان نعدل عن قراءته اخذا به وان لم نعرفه اقتضت قاعدة الاجماع الحظر
والاباحة عدم جواز القراءة بأي وجه من الاوجه المحتملة للفظ ما من وجه الا ويحتمل ان يكون غير مراد
له فهو محتمل للمنع فيترك قراءة المختلف فيه اصلا وان غلب جانب الاباحة لتحصيل المامور به
من القراءة لم يتجه الاتيان بما اذن فيه الا بعد استشارة المصاحف وجه الخلاف منها ما لا يعقل ثانيها جمع
ان المصاحف العثمانية قد تعددت الاختلاف بينها في مواضع فلو فيه الامام حرفا واحدا او وجها واحدا
لكان بعضها خارجا عن الواحد ثالثها ان الامر لو كان كما قال لكان الصحابة يشتغلون عن مقصوده بل
لخط المحتمل ولكان التابعون عنهم المواطن الناوية بما تبثونه بالسؤال عن ذلك ولو كان لنقل الينا
اذ هذا الامر مما تعم به البلوى وحيث لم ينقل دل على عدم ثبوته ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم رابعها
انه لو كتب على حرف واحد وهو حرف قريش لم نجز لنا القراءة بغير لغة قريش عند ما يحتملها الخط وغيرها
فلا تجوز قراءة نافع عسيتم بكسر السين ونحو ذلك كثير هذا خلف فقد والذي نختاره من اقوال الائمة
حسبما ادى اليه النظر ان المصاحف العثمانية في كثير من المواضع على حرف واحد لا تصلح لتادية اكثر
منه ومواضع اخرى هي صالحة بالاحتمال لاكثر من ذلك لا بمعنى الاشتمال على السبعة بل على حسب ما
يتجوز ان يطابق اللفظ منها وقد انعقد الاجماع على تلك الرسوم فلا يجوز العدول عنها الى غيرها اذ لا يجوز
خرق الاجماع بوجه واما الاوجه الاخرى فقد انعقد الاجماع على ترك ما خالف المصاحف منها ودرس ما
وافقه فانه يبقى على الاصل الاول من الاذن فيه والتوسعة ولا نلتزم ان تلك المواضع المقصورة على تادية
حرف واحد حرفها هو القرشي لان الامام رضي الله عنهم لم يامرهم باتباع القرشيين الا عند ما اختلفتم في زيد
ولم يامرهم مع ذلك بكتبه القرشي او بلغة قريش اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم التزم لكل قوم لغتهم
الا ترى قضية عمر مع هشام ابن حكيم واختلافهما في سورة الفرقان مع ان الجميع قرشي ولو كان كل
صاحب لغة التزم لغته لما امكن اختلاف الصحابة في اللغة الواحدة على انا نجد كثيرا من الاختلافات اللفظية
لا يمكن صرفها الى اللغات بل الى اختلاف المعاني نحو واتخذوا وامضوا وامروا ويسيركم ونسير الجبال بالبناء
للمعروف وللمجهول وقد نقل ابو عمرو عن ابي جعفر الطبري ان الحروف المفرقة المشتمل عليها حكى العجمي
راجعة كلها الى حرف واحد ولم يرتضه قلت والذي يظهر ان منها ما يرجع الى حرف واحد ومنها ما يرجع
الى الحروف والله اعلم **الخامس** اعلم ان الله تعالى وسع على عباده بان اذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في قراءة
القرءان على احرف سبعة حسبما دلت عليه الاحاديث الواردة في ذلك فمنها ما اخرجه البخاري من طريق
ابن عباس رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده
ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف واسند البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال
سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته
فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فصبرت
حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا قال اقرانيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها على غير ما قرات فانطلقت
به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي سمعته يقرا فقال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اقرأت ان هذا القرآن انزل على سبعة حروف فاقرءوا ما تيسر منه وقد
سرد ابو الخير في ابانته احاديث في هذا المعنى تزيد على عشرة يعضد بعضها التداخل قال ابن عطية اختلف
اختلفت في هذا الحديث اختلافا شديدا ثم سرد اقاويل ثم قال قال كثير من اهل العلم كابي عبيدة وغيره
ان معناه انه انزل على سبع لغات لسبع قبائل انبث فيه من كل لغة منها وهم قريش وكنانة واسد وهذيل
وتيم وبنو تميم وضبة قريش وهم الذين انتهت اليهم الفصاحة وسلمت لغاتهم من الدخيل بسبب مخالطة
الاعاجم قال ومعنى الحديث ان فيه عبارات سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن فيعبر عن المعنى فيه بعبارة
قريش ومرة بعبارة هذيل بحسب الافصح والاوجز فالله اباح الله لنبيه الحروف السبعة وعارضه بها
جبريل في عرضاته على الوجه الذي فيه الاعجاز والرصف ولم تقع الاباحة في قوله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا ما
تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة اذا اراد ان يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء
نفسه ولو كان هذا لذهب اعجاز القرآن وانما وقعت الاباحة في الاحرف السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم
ليوسع بها على امته فقرا مرة لابي بما عارضه جبريل ومرة لابن مسعود بما عارضه به ايضا انتهى
السادس اختلف هل ترتيب السور في المصحف توقيفي او باجتهاد من الصحابة او بعضها اجتهاد
وبعضها توقيف على ثلاثة اقوال قال السيوطي جمهور العلماء على الثاني منهم مالك وابو بكر
في احد قوليه قال ابن فارس جمع القرآن على ضربين احدهما تاليف السور كتقديم السبع الطوال و
وتعقيبها بالمئين فهذا الذي تولته الصحابة واما الجمع الاخر وهو جمع الايات في السور
فهو جمع توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبره به جبريل عن امر ربه ومما استدل به لذلك
اختلاف مصاحف السلف فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي كان اوله اقرا ثم المدثر ثم تبت
ثم التكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء ثم ال
عمران على اختلاف شديد وكذلك مصحف ابي وغيره انتهى كلام السيوطي وقال ابو عمرو
في العدد وعن النبي صلى الله عليه وسلم اخذوا راس اية اية وكذلك القول عندنا في تاليف السور و
تسميتها وترتيبها في الكتابة انتهى ونقل السيوطي عن ابي عبد الله الموصلي انه قال في شرح
قصيدته ذات الرشد في العدد اختلف في عدد الاي اهل المدينة ومكة والشام والبصرة والكوفة
ولاهل المدينة عددان عدد اول وهو عدد ابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح وعدد اخر وهو
عدد اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري واما عدد اهل مكة فهو مروي عن عبد الله بن كثير عن
مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب واما عدد اهل الشام فرواه هارون بن موسى الاخفش
عن عبد الله بن ذكوان واحمد بن يزيد الحلواني وغيره عن هشام وعن ايوب بن تميم القارئ عن يحيى بن
الحارث الذماري قال هو العدد الذي نعده عدد اهل الشام مما رواه المشيخة عن الصحابة ورواه
عبد الله بن عامر اليحصبي وغيره لنا عن ابي الدرداء واما عدد اهل الكوفة فهو المضاف
الى حمزة بن حبيب الزيات وابي الحسن الكسائي وخلف بن هشام قال حمزة اخبرنا بهذا العدد
ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب انتهى وقد نقل السيوطي قبل هذا عن بعضهم
ان سبب اختلاف السلف في عدد الاي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الاي للتوقيف
فاذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع حينئذ انها ليست فاصلة انتهى **السابع**
قال في المقنع اكثر العلماء على ان عثمان بن عفان رحمه الله لما كتب المصاحف جعلها على اربع نسخ
وبعث الى كل ناحية من النواحي بواحدة فوجه الى الكوفة احداهن والى البصرة اخرى والى الشام
الثالثة وامسك عند نفسه واحدة وقد قيل انه جعله سبع نسخ ووجه من ذلك ايضا نسخة
الى مكة ونسخة الى اليمن ونسخة الى البحرين والاول اصح وعليه الايمة انتهى وقال ابو محمد في

الابانة

18

الابانة. ولما نسخ المصحف كتبوه في سبع نسخ وقيل في خمس ورواية الاول اكثر انتهى وقيل انه نسخ
ثمانية وهو الذي احتبسه لنفسه وهذا الذي احتبسه لنفسه هو الذي كان يقال له ابو عبيد القاسم
بن سلام وروى عنه ونافع روى عن المصحف الذي كان بايدي الناس بالمدينة واعلم ان الايمة لم
يلتزموا في النقل عن المصاحف العثمانية مباشرة بل ربما نقلوا عن مصحف منها وربما نقلوا عن المصاحف
مع حكاية اجماعها او دونه وربما نقلوا الاختلاف بينها وربما نقلوا عن المصاحف المدنية او
المكية والشامية والعراقية اعتمادا على اعتقاد امنهم على ان الغالب على مصاحب كل بلد اتباع مصحفه
ولم يعهد ضبط النقل عن مصحفي اليمن والبحرين لنقل الجعبري عن ابي عمرو عثمان رضي الله عنه زيد ابن ثابت
ان يقرا بالمدني وبعث عبد الله ابن السائب مع المكي والمغيرة بن شهاب مع الشامي وابا عبد الرحمن
السلمي مع الكوفي وعامر ابن عبد قيس مع البصري وبعث مصحفا الى اليمن واخر الى البحرين ولم نسمع لهما
خبرا واعلم ان نعت مصحفا فلا وبهذا النص الايمة السبعة في الخمسة ومختلفا الحبالي ولهذا العدد هم
الى اقطار الاسلام للتعليم وجعل هذه المصاحف اصولا توالي حرصا على الاتباع ومن ثم ارسل الى كل
اقليم المصحف الموافق لقراءته فكان في الاكثر وليس لازما كما توهم انتهى ومعنى قول الناظم كقصة
اليمامة العسيرة ان سبب الجمع الاول هو قصة حرب اليمامة الشديدة وكيف لا وقد مات بها اثنتا
عشرة مائة شهيد وفي هذا البيت تعرض لبيان العلة الباعثة للجمعين ولذا قوله ليقتدي الانام ولا
يكون بعده اضطراب فهو بيان العلة الغائية في الجمع الثاني واليمامة بلاد الجو كثير النخل من
سائر الحجاز وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على سبب عشر مرحلة من البصرة ومن
الكوفة نحوها كان بها جارية زرقاء اليمامة توفيت سميت البلدة باسم تلك المراة وقد ذكر الشارح
لها قصة ليس هنا محل ذكرها **الاعراب** واو وبعد عاطفة جملة على اخرى والظرف
متعلق بجرد والضمير المتصل به عائد الى الجمع المتقدم المفهوم من قوله اولا جمعه ومنصوب جرد
البارز يعود على اصل الرسم والامام وصف مشتق من الائتمام بمعنى الرياسة وهي مختصة الى كبرى
وهي الخلافة وصغرى وهي التقدم في الصلاة وكل منهما كان لعثمان رضي الله عنه في مصحف وليقتدي الانام
متعلقا بجرد ايضا وقد نصب الفعل المنصوب بان بعد اللام جلي بقصره والانام الخلق ووزنه
فعال الافعل ثم اعل الشرك اعلال الاسم اقترانه بالمبتدا زيد الفعل وعلى انه في الاصل فعال على
قبل التسمية به يرجح بقلة النقل من الافعال والا يكون معطوف على يقتدي وبعده ظرف متعلق
بيكون والضمير المتصل به عائد الى التجريد المفهوم من جرد واضطراب بمعنى اختلاف على يكون
على انها تامة وهو الظاهر والقصة الحديث وشهيرة بمعنى مشهورة وتقديره التشبيه كشهو
رية قصة حرب اليمامة وبالله الاعراب واخ **قال** فينبغي لاجل ذا ان نقتفي

مرسوم ما اصله في المصحف
ونقتدي بفعله وما راى
في جعله لمن يخط ملجا

لما ذكر رحمه الله قصة ثبوت اصل الرسم اولا وثانيا والسبب في ذلك وقد ساقه مساق التوطية
للمقصود استنتج عن ذلك انه ينبغي لنا اي يطلب منا ان نتبع في قراءتنا الذي جعله لنا في المصحف
وان نقتدي في كتبنا القران بكتبه رضي الله عنه ومن ابيه جعل المصحف ملجا اي معقلا وحصنا والقا
متبعا لمن يكتب وقد تقدم معنى كونه اصلا ولا شك ان سبب جمع الامام عثمان رضي الله عنه
هو الخلاف الواقع كما تقدمت الاشارة اليه بقوله وقصة اختلافهم شهيرة والعلة الغائية
التي قصدها بالجمع هي ابتغاء اختلافهم كما تقدم فلما كتب المصاحف امر الناس بالاقتصار على ما

على ما وافقها تحقيقا وبعضا يعنيها خطا ولذلك امر بسواها ان يحرق كما تقدم اذ لولا فعله ذلك لجعل
هذه المصاحف اية للقارئ في الكتب ما امر بتحريق ما سواها وهذا معنى قوله في عمدة البيان
فواجب على ذوي الاذهان ان يتبعوا المرسوم في القرآن ويقتدوا بما رآه نظرا اذ جعلوه
للانام وزرا وكيف لا يجب الاقتداء لما اتى نصا به الشفاء الى عياض انه من غيرا حرفا من
القرآن عمدا كفرا زيادة او نقصا او ان بدلا شيئا من الرسم الذي قد اصلا وبما قررت به كلام
الناظم من ان جعل المصحف ملجأ للمرتضى هو من توابع العلة الغائية التي هي انتفاء الاختلاف
ومن لوازمها ينبغي ان يجمع ما اورد على الناظم ان ظاهر عبارته ان جعل المصحف ملجأ للمرتضى هو السبب
الموجب لتجريده وليس كذلك بل السبب الموجب لتجريده الاختلاف الواقع بين الصحابة **وقوله**
في عمدة البيان واجب يؤيد ما انطوى عليه الشروح من تفسير ينبغي بيجب وان كان الغالب استعمال
هذا اللفظ في العادة في الندب ووجه وجوبه ما تقدم من اجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه وهو زهاء
اثني عشر الفا والاجماع حجة حسبما تقدم في اصول الفقه قال مكي في الابانة وقد سقط العمل بالقراءات
التي تخالف خط المصحف فكانها منسوخة بالاجماع على خط المصحف والنسخ للقرآن بالاجماع فيه اختلاف
فلذلك تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله وليس ذلك بجيد ولا بصواب
لان فيه مخالفة الجماعة وفيه اخذ القرآن باخبار الاحاد وذلك غير جائز عند احد من الناس انتهى
وانظر هل تجري ايضا هذه الخويفة بالجواز مخالفة الرسم بنفسه للكاتب ووجه كون الكاتب ما خالف
المصحف احادا انه وقع الاجماع من الصحابة على الاخذ بما يوافق المصاحف العثمانية وطرح ما
عداه واجماعهم فيما اخذوا به وفيما تركوه حجة لم يبلغ المخالفين لهم عدد التواتر وهاهنا
بحث وهو انه قد روي عن بعض الصحابة واحدا او اثنين انه خالف الامام في اشياء مما بايديهم وتركه وهنا
في المصاحف العثمانية وكيف يتقرر الاجماع مع مخالفة بعض المنتجعين والجواب ان الاجماع اختلف
هل يقدح فيه مخالفة الواحد والاثنان ام لا والاول مذهب الجمهور وعليه يجاب بان الاجماع انعقد بعد
موت المخالف واما القول الثاني فلا يرد بحثه اشكال **الاعراب** فاء فينبغي سببية وهو
مضارع انبغى مطاوع بغى بمعنى طلبه ولام لاجل للتعليل متعلق بينبغي ومعنى اجل سبب والمصدر
المنسبك من ان وتقتفي فاعل ينبغي ومرسوم ما اصله مفعول وما موصول مضاف اليه اضافة بيان والله
وتقتفي عطف على تقتفي لاكن قد نصبه فلم يظهر وما موصول حرفي صلته زاد في جعله متعلق به وجعل
مصدر جعل بمعنى صير وضميره العائد على المصحف ملجأ مفعوله او بمعنى انشأ فهو مضاف الى ما
عليه وهو ضمير عثمان وملجأ مفعوله ولمرتضى متعلق بجعل او بملجأ لانه اسم مصدر وبالفيه واقع

قال وجاء اثار في الاقتداء بصحبه الغر ذوي الاعتلاء
منهم ما ورد في نص الخبر لذا ابي بكر الرضى وعمر
وخبر جاء على العموم وهو اصحابي كالنجوم

لما قدم في البيتين السابقين وجوب متابعة المصاحف قراءة وكتبا حسبما اقتضاه الاجماع اتبع
ذلك بالاستدلال على الوجوب المذكور بورود احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الاقتداء
بالصحابة رضي الله عنهم خصوصا وعموما فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر قال السيوطي في الجامع الصغير اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وزاد في ذيل الجامع
من رواية الطبراني عن ابي الدرداء فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الو
ثقى ثم قال في الجامع واخرجه الترمذي ايضا عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن
انس بلفظ اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود

ومن

وقد استدل بما فسره الى ابن عطية في قوله اواخر الشعبة وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جحد اية من كتاب الله من المسلمين فقد خرج عن عنقه وكذا ان جحد التوراة والانجيل كتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القرآن المتلو في اقطار الارض المكتوب في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر انتهى من الشفا باختصار وقد قال العراقي بعد كلام جميع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد لحرف من التنزيل كفر انتهى

ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال السيوطي أخرجه
السجزي في الإبانة وابن عساكر عن عمر بلفظ سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحى إلي يا محمد
إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو
عندي على هدى وقد ورد هذا الحديث بروايات مختلفة كما ورد في اتباع الصحابة أحاديث أخر **تنبيه**
اختصر الناظم رحمه الله الحديث الثاني حسبما سمح له النظم وقد اختلف في جواز الاقتصار على بعض الحديث
على أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا بشرط أن لا يكون المحذوف متعلقا بما أتى به متعلقا يخل حذفه
بالمعنى والتفصيل بين العالم العارف فيجوز بالشرط المتقدم وغيره فلا وفي المسألة قول رابع وأعلم أن
قصد الناظم في هذه الأبيات الإشارة إلى الأحاديث الواردة في طلب الاقتداء بالصحابة صريحا فلا معنى لجلب
الأحاديث الدالة على مدح الصحابة في الجملة لأنها لا تدل صريحا على طلب الاقتداء بهم وإن أمكن دعوى
استلزامه إياه **الإعراب** واو وجاء عاطفة جملة على أخرى والأثر جمع أثر ومعناه هنا الحديث
وقد خص بعض الفقهاء هذا الاسم بالموقوف على الصحابة وفي الاقتداء أي الاتباع متعلق بجاء وبحمد متعلق
بالاقتداء والغر جمع الأغر والعرس الأغر ذو الغرة أي البياض في جبهته ثم استعير للمشهور والشريف
والعلاء بفتح العين المهملة العز والمد الرفعة والشرف ومنهن خبر مقدم وضميره عائد على الآثار وإلا
كثر في هذا الضمير ونحوه استعماله للعاقلات أو ما دون العشرة مما لا يعقل فإن الأحاديث الواردة
في هذا المعنى قليلة وإن كثرت بتعدد اختلاف رواياتها وأما أنه راعى لفظ آثار إذ هو من أوزان القلة
وأما أنه استعمله على غير الوجه الأكثر فلا غبار عليه ولا معنى لإطالة والبحث معهم فيه ولا إصلاحه
وما موصول اسمي أو نكرة موصوفة مبتدأ وورد ضمير العائد على الموصول صلته أو الجملة صفة وفي نص الخبر
متعلق بورد وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي في الخبر النص أي الصريح وهو عند الأصوليين ما لا يحتمل
إلا معنى واحدا والخبر هنا الحديث ولكن بمعنى متعلق بالخبر لا المجرور ويكفيه فيه في رائحة الفعل
وهو مضاف إلى أبي بكر وحذف تنوين بكر التقاء الساكنين على إحدى اللغتين والرضى بمعنى المرضي نعت
أبي بكر رضي الله عنه وخبر مبتدأ محذوف خبره لدلالة ما قبله عليه أي ومنها خبر ويحتمل أن يكون معطوف
على ما في البيت قبله وجملة جاء صفة خبر وعلى العموم في محل الحال والتقدير جاء حال كونه دالا على
عموم الاقتداء بالصحابة وتحتمل أن تكون بمعنى مع وتحتمل في العموم أن تكون معاقبة للضمير على مذهب
والتقدير ومنهن خبر جاء مصحوبا بعمومهم مبتدأ وأصحابي كالنجوم جملة اسمية خبره وقد
خلت عن الرابط بالمبتدأ القصد لفظها فـــقال

وما لك حض على الاتباع بفعلهم وترك الابتداع
أي منع السائل من أن يحدثا في الامهات نقطا ما قد أحدثا
وأذن الإمام للصبيان في المصحف والألواح للبيان
والامهات ملجأ الناس فمنع النقط لكل التباس

لما سرد من الأحاديث الدالة على وجوب اتباع الصحابة ما رأى فيه كفاية أخبر هنا على جهة التتميم الاستدلال
لأن الإمام المذهب المدني مالكا رضي الله عنه حث على اتباع أفعال الصحابة في المصاحف وترك الابتداع المحدث
فيها ولا شك أن هذا المعنى المقصود للناظم هنا لم يقع في كلام مالك صريحا وإنما هو لازم منعه السائل
من أن يحدث في الامهات المصاحف الامهات أي الكمل النقط المحدث وأذن الإمام جواز النقط
للصبيان يريد ومن في معناهم من كبار المتعلمين في المصحف يعني الصغار وفي الألواح للإيضاح وقد أشار
الناظم بهذا إلى ما ذكره في المحكم بسنده إلى عبد الله ابن عبد الحكم قال قال أشهب سئل مالك
رحمه الله فقيل له أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم

اليوم فقال لا ارى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الاولى قال مالك ولا يزال الانسان يسالني عن نقط القرآن فاقول له اما الامام من المصاحف فلا ارى ان ينقط ولا يزاد في المصاحف ما ليس فيها واما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان والواحهم فلا ارى بذلك باسا قال عبد الله بن وهب وسمعت مالكا وسئل عن شكل المصاحف فقال اما الامهات فلا اراه واما المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان فلا باس انتهى وقد اقتصر في المقنع على قول الامام ولا يكتب على الكتابة الاولى ثم قال ولا مخالف له في ذلك من علماء الامة انتهى قال الجعبري وهذا مذهب الائمة الاربعة رضي الله عنهم وخص مالكا لانه صاحب فتياه ومستنده هم مستند الاربعة رضوان الله عليهم ومعنى الكتابة الاولى تجريدها من نحو النقط والشكل ووضعها على مصطلح الرسم من البدل والزيادة والحذف انتهى والظاهر ان ما دخل لمصطلح الرسم لان السائل انما سال عما احدث الناس في المصحف ولم يحفظ عنهم انهم احدثوا فيها غير النقط والشكل والخمس والعشور وفواتح السور وعدد الاي **تنبيهات** الاول ذكر ابو عمرو في الباب من كره نقط المصاحف من العلم بسنده الى ابن عمر وقتادة وابراهيم وهشام وابن سيرين انهم كانوا يكرهون نقط المصاحف وبسنده الى عبد الله ابن مسعود انه قال جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء وذكر نحوه عن ابراهيم وبسنده الى ابي رجاء قال سالت محمدا عن نقط المصاحف فقال اني اخاف ان يزيدوا في الحروف او ينقصوا وذكر في باب من ترخص في نقطها بسنده الى ثابت ابن معبد انه قال العجم نور الكتاب وبسنده الى الحسن انه قال لا باس بنقطها وبسنده الى خالد الحذاء قال كنت امسك على ابن سيرين في مصحف منقوط وبسنده الى نافع ابن نعيم قال سالت ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن شكل القرآن في المصحف فقال لا باس به قال وقال ابن وهب حدثني الليث قال لا ارى باسا ان ينقط المصحف بالعربية وذكر بالسند الى ابي يوسف قال كان ابن ابي ليلى من انقط الناس للمصحف وبالسند الى خلف ابن هشام البزار قال كنت احضر بين يدي الكسائي وهو يقرا على الناس وينقطون مصاحفهم بقراءته عليهم انتهى وقد تحصل من هذا في نقط المصحف ثلاثة اقوال الكراهة والاباحة والتفصيل بين الامهات الكبار وبين الصغار والالواح وهو قول مالك **الثاني** هذه الاقوال جارية ايضا في رسم الخموس والعشور ورسم اسماء السور واعدادها ولا فرق لعظمها لما اشتملت عليه من زيادة على مضمون الاقوال الثلاثة جميع ذلك انه ذكر بسنده الى قتادة قال بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا قال ابو عمرو وهذا يدل على ان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ابتدءوا بالنقط ورسم الخموس والعشور لان حكاية قتادة لا تكون الا عنهم اذ هو من التابعين وقوله بدءوا الى اخره دليل على ان ذلك كان عن اتفاق من جماعتهم وما اتفقوا عليه او اكثرهم فلا شك في صحته ولا حرج في استعماله وبالسند الى يحيى ابن ابي كثير قال كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا فيه نقطا عند منتهى الاي ثم احدثوا الفواتح والخواتم وبالسند الى عبد الله ابن عبد الحكم قال سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به وبسنده الى ابن وهب وابن القاسم قالا سمعنا مالكا سئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من اية فقال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او يشكل فاما ما يتعلم فيه الغلمان من المصاحف فلا ارى بذلك باسا قال عبد الله ابن الحكم اخرج الينا مالك مصحفا محلى بالفضة ورايت خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر قال ورايته معجوم الاي بالحبر وذكر انه لجده وانه كتبه اذ كتب عثمان المصاحف انتهى وقال في ذيل المقنع [illegible] في جميع [illegible]

التي فتناقضه امر بعد التابعين التي وفتناقضه ادعو الترخص في ذلك يعني في شكل المصاحف و
نقطها في الامهات وغيرها ولا يرون باسا برسم فواتح وعدد الاي ابعاضا والخموس والعشور في موا
ضعها والخطاء من يعجم على اجماعهم انتهى **الثالث** اقول لا يخفى المعارضة بين حكاية هذا
الاجماع بين ما تقدم في المقنع انه لا مخالف لمالك من علماء الامة في التفصيل المتقدم بين الامهات
وغيرها وبين حكاية الاقوال الثلاثة وقد يقال ان رح بعضهم بعرف الجواز التي العوز الغالب للسواد
والنهي التي النقط بالسواد حسبما دل على ذلك قوله في المحكم واما نقط المصاحف بالسواد من
الحبر وغيره فلا استجيزه بل النهي عنه وكرهه اقتداء بمن ابتدا النقط من السلف واتباعا له في استعماله
لذلك صبغا يخالف لون المداد اذ كان لا يحدث في المرسوم تغييرا ولا تخليطا والسواد يحدث
ذلك الا ترى انه ربما اخطئ ربما زيد في النقطة فتوهمت لاجل السواد الذي به ترسم الحروف حرفا من
الكلمة فيزيد في تلاوتها لذلك ولاجل هذا وردت الكراهة ممن تقدم من الصحابة وغيرهم في
نقط المصاحف انتهى وذكر المعارضة بما ذكر غير قوي وبيان ذلك ان الاقوال الثلاثة انما عرضت
لاربابها مطلقة غير مقيدة بسواد ولا بغيره كما اشار اليه الشارح ابن عاشر ولو فرضت
فيه ذلكم تتوارد على محل واحد فلم تكن خلافا فلم يحسن القول بالتفصيل لانه حينئذ اما ان يكون
بمعنى الجواز بالسواد في غير الكمل والكراهة بغيره فيعارض الخلاف المتقدم حكاية الاجماع
على موافقة قول مالك واما ان يكون بمعنى الجواز بغير السواد في غير الكمل والكراهة بغير السواد
في الكمل فيعارضه حكاية الاجماع على الترخص مطلقا وبخلافه تجويز مالك رسم العشور بالحبر
الذي هو احد انواع السواد دون غيره من الحمرة وغيرها حسبما تقدم والله اعلم **الرابع** اعلم ان هذه
النقول المتقدمة اكثرها مجمل لم يبين فيه ما المراد بالنقط هل هو نقط الاعجام الدال على ذوات الحروف
او نقط الاعراب ونحوه الدال على عوارض الحروف من فتح وضم وكسر وسكون وشد ومد ونحو ذلك
وكذلك التعبير بالشكل ايضا لانه يطلق بالاشتراك على المعنيين كالنقط وان كان مقتضى قول الشاطبي
ما فيه شكل ولا نقط فيحتمل خلاف ذلك قال في المحكم والشكل المد وربما سمي نقطا لكونه على صورة الاعجام
الذي هو نقط بالسواد فقال والشكل المقيد اصله التقييد والضبط تقول شكلت الكتب تشكيلا اي قيدته
وضبطته انتهى وفي القاموس شكل الكتب اعجمه كاشكله كانه ازال عنه الاشكال انتهى وقد تكرر في المحكم
التعبير عن الاعجام بالنقط وعن الدال على العوارض بالشكل والظاهر حمل تلك النقول على المعنيين حذرا من الترجيح
بلا مرجح نعم وقع في الرواية المتقدمة عن يحيى ابن ابي كثير ان اول ما احدثوا النقط على الباء والتاء وهذا صريح
في المعنى الاول وفي انه احدث قبل الاخر ووقع في رواية ابن وهب المتقدمة عن ايضا التعبير بنقط المصحف
بالعربية وهذا صريح في المعنى الثاني **الخامس** اقول لم احد نص على تعيين اول من نقط في المصاحف نقط الا
عجام وقال الجعبري في خاتمة الجميلة الظاهر ان متقدم واضع الشكل انتهى ويضطرب والله اعلم انهم
يتعرضوا له لانه كان موجودا في نفسه حسبما تقدم عنه قول الناظم وبعد فاعلم ان اصل الرسم ثبت
وانما المحدث وضعه في المصاحف بخلاف الدال على عوارض الحروف فانه لم يكن موجودا بالكلية ولذا احتج
جرا في المصاحف العثمانية التي زيادة بعض الحروف دالة على بعض الحركات كما ياتي بيانه **السادس** اختلف
في اول من احدث هذا النقط اعني نقط الاعراب وقال المحكم بسنده الى معاوية رحمه الله كتب الى زياد يطلب
عبيد الله ابنه فلما قدم كلمه فوجده يلحن فرده الى زياد وكتب زياد اليه كتابا يلومه فيه ويقول امثل
عبيد الله يضيع فبعث زياد الى ابي الاسود فقال يا ابا الاسود ان هذه الحمراء قد كثرت وافسدت من السن العرب
فلو وضعت شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون به كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود وكره اجابة زياد
الى ما سال فوجه زياد رجلا فقال له اقعد في طريق ابي الاسود فاذا مر بك فاقرأ شيئا من القرءان وتعمد

وتفسد العربية فيفعل ذلك فلما مر به ابو الاسود رفع الرجل صوته ان الله بريء من المشركين ورسوله ور
سوله فاستعظم ذلك ابو الاسود وقال عز وجه الله ان يتبرأ من رسوله ثم رجع من فوره الى زياد فقال
قد اجبتك الى ما سألت ورأيت ان ابدأ باعراب القرآن فابعث الي ثلاثين رجلا فاحضرهم زياد فا
ختار منهم ابو الاسود عشرة ثم لم يزل يختار منهم حتى اختار رجلا من عبد القيس فقال خذ المصحف
وصبغا يخالف لون المداد فاذا فتحت شفتي فانقط واحدة فوق الحرف واذا ضممتهما فاجعل النقطة
الى جانب الحرف واذا كسرتهما فاجعل النقطة في اسفله فان اتبعت شيئا من هذه الحركات غنة فانقط
نقطتين فابتدأ بالمصحف حتى اتى على اخره ثم وضع المختصر المنسوب اليه بعد ذلك وذكر بسنده
الى محمد بن بشر وموسى ان اول من نقط المصحف يحيى بن يعمر وبسنده الى ابي عمرو يعني ابن العلاء ان نصر
بن عاصم اول من نقط المصاحف وعشرها وخمسها فقال ابو عمرو الداني ويحتمل ان يكون يحيى ونصر
اول من نقطها للناس بالبصرة واخذا ذلك عن ابي الاسود اذ كان السابق الى ذلك والمبتدئ به وهو الذي جعل الحر
كات والتنوين لا غير قال وقال ابو حاتم سهل بن محمد اصل النقط لعبد الله ابن ابي اسحق الحضرمي معلم ابي عمرو
بن العلاء قال ابو محمد والنقط لاهل البصرة اخذه الناس كلهم عنهم حتى اهل المدينة وكانوا ينقطون على غير
هذا النقط فتركوه ونقطوا نقط اهل البصرة قال ابو عمرو وهو الذي قاله ابو حاتم من اخذ اهل المدينة
النقط صحيح ثم وجهه بما يوقف عليه فيه **السابع** قال في المحكم وطوائف من اهل الكوفة قديما خطوا
الحروف السواكن في المصاحف وينقطونها بالحمرة وربما جعلوا الخضرة للقراءة المشهورة الصحيحة
وجعلوا الحمرة للقراءة الشاذة المتروكة وذلك تخليط وتغيير وقد كره ذلك جماعة من العلماء ثم
وذكر بسنده الى احمد ابن جبير الانطاكي قال اياك والخضرة التي تكون في المصاحف فانه يكون فيها لحن
وخلاف التأويل وحروف لم يقرأ بها احد ثم قال ابو عمرو واكره من ذلك وافظع ما استعمله ناس من القراء
وجهلة من النقاط من جمع قراءات شتى وحروف مختلفة في مصحف واحد وجعلهم لكل قراءة وحرف لونا من
الالوان المخالفة للسواد كالحمرة والصفرة والخضرة واللازورد وتنبيههم على ذلك في اول المصحف لكي تعرف القراءات وتميز
الحروف اذ ذاك من اعظم التخليط واشد في التغيير للمرسوم ثم استدل لذلك بما يوقف عليه في المحكم ثم
كتبه لطوله قال عمر ان ابن المنادي قد اشار ابن اجارة لذلك ولنقل كلامه **الثامن** جنب الشارح في
قول الناظم فمنع النقط للالتباس بما حاصله ان كلامه ان ما الشأن منع النقط خيفة الالتباس وليس في
السؤال والجواب ما يدل على هذا وانما فيه ما تقدم من منعه حذرا من الاحداث وان بعضهم ما يعلو ويقف
حيكو وفيقو قال وقد سألت الناظم رحمه الله عن هذا وذكرت له البحث فقال لي هو كما قلت وقوله للا
لتباس ليس هو تعليلا لمالك والامر كلامه وانما ذكره تبرعا به واخذته من كلام الحافظ في المحكم حيث لم يستجز
نقط المصاحف بالسواد من الحبر وتمنى عنده للالتباس السواد حدث فيه تخليطا وساق الكلام المتقدم في
التنبيه الثالث قال الشارح وظاهر قول ابي عمرو هذا الناظم انما كره نقط المصاحف لاجل اللبس وفيه
لان جميع ما نقل عنه كراهة نقط المصحف لم ينقل عنه تعبيره ذلك بالسواد بل كرهوه صونا لما فيه من الخلاف لغة نظر
ولعل ابا عمرو تأول ذلك عليهم بما نقلهم او علمه بما صح عنده انتهى قلت ولولا جواب الناظم المذكور
امكن ان يكون اللام بمعنى عند مع نقية فملجلو ويكون تقدير الكلام والاصل للناس عند الالتباس فمنع
النقط او يكون قوله للالتباس خبر مبتدأ محذوف والتقدير والمنع للالتباس ويجيء من هذا الوجهين
على ضبط منع بصيغة المجهول والمعنى على هذا ان الناظم حصر في توجيه المنع من الاحداث بسببين احد
هما للامام وهو المحافظة على الاتباع والثاني لنفسه اخذه من كلام ابي عمرو وهو كون الاصل حصنا
للناس محفوظا عن غير مفسدة الالتباس عند معارضته بجلب مصلحة البيان لان النقط كما يوجب
البيان يوجب الالتباس ودعوى ان البيان فيه اظهر واكثر من الالتباس كما هو مشاهد يعارض بانه

الالتباس

الالتباس متسبب في احداث وفي اعتباره **التاسع** مالك الذي حض على الاتباع لفعل الصحابة هو
امام دار الهجرة الجامع في دينه من الائمة بين علمي الحديث والنظر المعني في قول اكثر العلماء بقوله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وهو رضي الله عنه مالك ابن انس
ابن مالك ابن ابي عامر عالم المدينة عمرو ابن الحارث ابن غيمان بمعجمة مفتوحة بمثناة تحتية ساكنة ابن خثيل
بمعجمة مضمومة بمثلثة مصغرة ابن عمرو ابن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي صريح النسب كنيته ابو
عبد الله ومالك جده من كبار التابعين وابو عامر من الصحابة شهد مع النبي صلى الله عليه المغازي كلها
خلا بدرا وولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة واذن له شيوخه في الفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة
وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة **العاشر** ظاهر النظم ان الامام لم يصرح بالحض على الاتباع وترك الابتداع
وهو الذي في المحكم وقال في عمدة البيان ما نصه :. ومالك ابن انس اخ سيكا :. في كتب ما احدث مع ما املا :.
اجاب بالمنع وترك الاحداث :. في الامهات غير ذي الاحداث :. وما اتى مختلف القراءة :.
امر بالاتباع للصحابة :. فيه وقال الرجراجي متبعا لفعلهم ولا تكن مبتدعا :. **الاعراب**
الاتباع مصدر اتبع المهموز بمعنى تبع الثلاثي ولام لفعلهم مقوية لضعف العامل في هو ابتداع بالاسمية
عن العمل في المفعول وهو معمول وترك عطف على الاتباع والابتداع الاختراع واحداث ما لم يكن في الشريعة مما
يشبه ان يكون منها واذ للتعليل نسبة هذا الكلام لمالك حيث لم يقله صريحا وهي اما حرف او ظرف فتتعلق
بما في قوة الكلام من معنى العزو وما على منع ضمير مالك والجملة في محل خفض باضافة اذ اليها ان كانت ظرفية
ومن متعلقة بمنع ومجرورها المصدر المنسبك من ان والفعل بعدها تالله وكاتب احدثا وفي الا
مهات متعلق بيحدث والامهات جمع امهة والاكثر في غير ذوي العلم امات ح ورها كما وما موصول
اسمي واقع على المصاحف المحدثة في زمن السائل وانما حض وجاء على ان ضمير مالك ومفعوله للنفي
على حذف مضاف اي ان اجازه وهو بمعنى الراي في الصبا روي الصحب والبيان متعلقان بان والامهات
ملجا اي من عزه جملة اسمية وللناس متعلق بملجا او صفة له وماء جمع للسببية وللالتباس متعلق
بمنع **قال** ووضع **الناس** عليه كتبا كل يبين عنه كيف كتبا
اخبر ان الناس اي العلماء وضعوا اي انشؤوا واخترعوا كتبا تكلموا فيها على المرسوم الذي جعله عثمان
في المصاحف اصلا بتتبع كل واحد من اولئك الناس او من تلك الكتب يبين اي يفسر ويخبر عنه كيف
من نقص او زيادة او بدل او نحو ذلك الا ان بعض ذلك تلقوه عن المصاحف العثمانية كما تقدم وبعضه بما
الاعراب كل يبين جملة كبرى حال الناس او صفة كتبا او مستانفة ورابطها على الاوليين محذوف
فيه تقديره كتبهم او كلهم الا انه حذف فقام التنوين مقامه ونحو اجراؤه على اليمين وتنكيره
بعد التعظيم كل وكيف حال ضمير كتب جملة كتب بدل من ضمير عنه والتقدير كل يخبر عن كيفية كتا
بته والف كتبا في الشطر الاول بدل التنوين وفي الشطر الثاني للاطلاق وبين وكتبا الجناس
قال اجلها **فاعلموا** المقنع فقد اتى فيه بنص مقنع
اخبر ان تلك الكتب المبينة للرسم اي اعظمها قدرا الكتاب المسمى بالمقنع لانه اتى فيه بلفظ كاف
قال الشارح وسمعت الناظم مرارا يقول انهما مقنعان لابي عمرو رحمه الله احدهما اعظم من الاخر والظن
هذا الذي بايدي الناس هو الكبير وهو مقيد في الرسم عليه اعتمد كثير ممن اعتنى بعلم القرءان وكان
به كونه ذلك في موضع من العقيلة في وقت اقرابه لها معتمد الشيخ كانه يقول في ابيات منها
هذا من زيادة العقيلة على ما في المقنع وهو في المقنع مذكور وكان يقول انه ان كان في مقدار ورقة
صغار انتهى كلام الشارح قلت وقد رايته كما ذكره الناظم والمقنع من تاليف الحافظ ابي عمرو

عمرو عثمان بن سعيد الداني الاموي المعروف بابن الصيرفي اصله من بعض موالي بلاد قرطبة ونسب الى
دانية بلد من الاندلس لسكناه بها احد الائمة المجمعين في علوم القرآن روايته ورسمه وتفسيره واعرابه
وغير ذلك من المحصلين لعلوم الحديث المتفننين في العلوم وله تآليف نحو مائة وتآليف كثيرة في علوم القرآن
سمع من ابي بكر الحسن القابسي وابن غلبون وخلق كثير واخذ عنه جماعة كثيرة منهم ابو داود وابو محمد المغا
مي وابو الحسن ابن البياز وغيرهم قال المغامي وكان مستجاب الدعوة ولد سنة احدى وسبعين وثلا
ثمائة وابتدأ طلب العلم سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وهو ابن اربع عشرة سنة وتوجه الى المشرق وحج
القيروان سنة ثمان وتسعين واخذ عن مشائخ الخير بالمشرق وغيرهم ثم رجع الى الاندلس وتوفي يوم الاثنين
منتصف شوال سنة اربع واربعين واربعمائة فحضر جنازته اهل دانية كبارهم وصغارهم ورجالهم
ونساؤهم ومشى السلطان ابن مجاهد على رجليه امام نعشه وصلى عليه بعد صلاة العصر ولم يصل
الى قبره الاقرب من كثرة الازدحام على نعشه **تنبيه** قد عد الناظم رحمه الله في نقله عن المقنع انه
ينقل عنه ما ذكره في باب واحد او في باب على وجه لم يتضمن خلافا بل تضمنه نقله خلافا واذا فيه
ليسوغ له او حملا ولعله مقيد اولى حتى نقله علانية وان لم يصرح بالعموم وكون المقام للعموم عمم عنه
والاخص وكثير ما يرجح مع قال انه مما عنده في كذا وكذا في التنزيل ويستغني عن اشياء من مقنع الحكاية
اثناء النظم **الاعراب** جعلها كتاب المقنع جملة مغرى عشر جزء يعاجلة اعم وباوها
زائدة واضافة كتاب الى المقنع اضافة تعلم الى خاص على حد بقلة الجمعة ومسجد الجامع والمقنع
علم على الكتب التي الفه ابو عمرو فيما علمه صغيرة وان لم يتقدم ذكره للعلم به وتقدم تفسير النص و
مقنع صفة نص ولا ايطاء بينه وبين المقنع بل الجناس **قال**

والشاطبي جاء في العقيلة ... به وزاد احرفا قليلة

اخبر ان الشاطبي نظم في كتابه عقيلة اتراب القصائد في اسنى المقاصد مسائل الكتاب المسمى بالمقنع
وزاد عليه كلمات قليلة واشار الى ذلك بقوله فيها وهاك نظم الذي في مقنع عن ابي عمرو وفيه زيادات
فطب بها عمرا. قال ابن خلكان هو ابو القاسم ابن فيره ابن ابي القاسم خلف ابن احمد الرعيني الشاطبي
الضرير المقرئ يكنى ابا محمد صاحب العقيلة التي سماها حرز الاماني ووجه التهاني كان عالما بكتاب
الله تعالى قراءة وتفسيرا وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرزا فيه وكان اذا قرئ عليه صحيح
البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ ويملي النكت على المواضع المحتاج اليها وكان اوحد
اهل زمانه في علم النحو واللغة عارفا بعلم الرؤيا قرأ القرآن العظيم بالروايات على ابي عبد الله محمد ابن
علي ابن ابي العاص النفزي المقرئ وابي الحسن علي ابن هذيل الاندلسي وسمع الحديث من ابي عبد الله
بن سعادة وابي عبد الله محمد بن عبد الرحيم وغيرهما وانتفع به خلق كثير وكان يتجنب فضول
الكلام ولا ينطق في سائر اوقاته الا بما تدعو اليه الضرورة ولا يجلس للاقراء الا على طهارة وهيئة
حسنة وتخشع واستكانة ولادته في اواخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ودخل مصر سنة اثنتين
وسبعين وخمسمائة وكان يقول عند دخوله اليها انه يحفظ وقر بعير في العلوم وتوفي يوم الاحد
بعد صلاة العصر الثامن والعشرين من جمادى الاخرة تسعين وخمسمائة ودفن بالقرافة الصغرى
في تربة القاضي الفاضل وفيره بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وتشديد الراء وضمها
وهو بلغة اللطينية من اعاجم الاندلس معناه بالعربي الحديد والرعيني نسبة الى رعين وهو احد
اقيال اليمن نسب اليه خلق كثير والشاطبي نسبة الى شاطبة مدينة كبيرة خرج منها جماعة
من العلماء استولى عليها الفرنج في العشر الاخير من رمضان سنة خمس واربعين وستمائة وقيل اسم
الشيخ

الشيخ المذكور ابو القاسم وكنيته هي اسمه لا كون جدت في اجازة اشياخه ابو محمد القاسم كما
ذكرت اول الترجمة انتهى الاعراب واثم فقال

وذكر الشيخ ابو داوود رسما بتنزيله منزجا

اخبر ان سليمان ابن نجاح الف الكتاب المسمى بالتنزيل وذكر فيه رسما اي رسم كلم من المصحف وان
زيادة على ما في المقنع والعقيلة بمعنى ان الجملة التي اشتمل عليها اكثر من الجملة التي اشتمل عليها المقنع
والعقيلة وان كان قد انفرد عن الاخر بحروف قال ابو القاسم خلف ابن عبد الملك ابن عبد بن بشكوال في
كتاب الصلة سليمان ابن ابي القاسم نجاح مولى امير المومنين هشام المويد بالله سكن دانية وبلنسية
يكنى ابا داوود روى عن ابي عمرو عثمان ابن سعيد المقرئ واكثر عنه وهو اثبت الناس فيه وعن ابي عمر بن
عبد البر وعن ابي الوليد الباجي وذكر شيوخا غير هؤلاء كان من جلة المقرئين وعلمائهم عالما بالقراءات
ورواياتها حسن الضبط لها دينا فاضلا ثقة له تواليف كثيرة في معاني القرءان العظيم وغيره وكان
حسن الخط جيد الضبط روى الناس عنه كثيرا توفي يوم الاربعاء بعد صلاة الظهر ودفن يوم الخميس
لصلاة العصر ببلنسية واحتفل الناس بجنازته وتزاحموا على نعشه وذلك في رمضان لست عشرة
ليلة خلت منه سنة ست وتسعين واربعمائة وكان مولده سنة ثلاث عشرة واربعمائة فعمره ثلاث
وثمانون سنة انتهى ومن اشهر كتبه التنزيل وهو مشتمل على جميع القرءان واما مختصره فيقتصر
فيه على اسم الاية ويقول التي كذا ثم يتكلم على ما فيها بعد ذلك من الرسم ومن كتبه التبيين
وهو الذي يشير اليه في التنزيل بالكتاب الكبير نقل التبيين عنه في مواضع من شرحه على العقيلة واخبر
الشيخ الفقيه الخطيب ابو عبد الله محمد بن قاسم القطان ان كتاب التبيين لم يدخل مدة الى العدوة وانهم
اتفقوا ان اختصار التنزيل من صنعه وله كتب جملة ذكر بعض الشروح منها عدة **تنبيه**
قاعدة الناظم في نقله عن ابي داوود بالاستقراء من نصوصه انه اذا ذكر قاعدة وجه ثم اخرج بعض افراد
تلك القاعدة على وجه مخالف بان حمله عنده على الاستثناء من تلك القاعدة واذا ذكر قاعدة ذات
وجهين ثم اعاد فردا من افرادها مقتصرا على احدهما فيحمل الاقتصار عنده على الترجيح للمذكور
لا الاكتفاء عن الاخر بما قدم في القاعدة واذا ذكر لفظا بحكم وعمم فيه كقوله كيف اتى او حيث جاء
فهو عام بجميع بقية افراده سواء فيها ما تقدم في ذلك المحل او ما تاخر عنه وان ذكر لفظا
بحكم ولم يصحبه دليل اختصاص عم ما بعده لا ما قبله حسبما تقتضيه عبارة التنزيل في مواضع
من الاكتفاء بالسابق عن اللاحق وسواء اشار في الاعلام التي بعد المذكور الى الاحالة عليه ام لا
والاحالة ان يقول مثلا رسم هذه الاية او ما بقي من رسمها مذكور او تقدم وان اصحب المذكور دليل
اختصاص كاقتران بعده او بسابق او لاحق تخصص به ما لم تعارضه قرينة تعميم فيعمم في غير والا
مثلة مخرجة عن المقصود ولكن ستقف اثناء النظم على كثير منها ما يوجب مراجعة ما ذكرت
في هذه القاعدة وبالله التوفيق **الاعراب** ابو داوود بدل من الشيخ وبه
يتعلق بمحذوف صفة متعلقة بذكر ولد في محل صفة تنزيل ومن زيد اسم مصدر صفة رسما على حذف
مضاف اي ذا زيادة او اسم مفعول وقال الشارح بريه رحمه الله الشيخ ابو داوود ذكر في تنزيله
رسما زائدا على ما في العقيلة وعلى ما في المقنع كذا اخبرني ناظمه عفا الله عنه انتهى وهو والله اعلم
تفسير معنوي قال

فجئت في ذاك بهذا الرجز ملخصا منهم بلفظ موجز

وفق قراءة ابي رويم المدني ابن ابي نعيم

حسبما اشتهر في البلاد بمغرب لحاضر وباد

اخبر انه اتى في بيان الرسم المتقدم بهذا النظم وكان الكلام عن الغلب اي جئت في هذا الرجز

الرجز بذلك الرسم والخط لسهل وانه خفص وهرب من تلك الكتب الثلاثة ملتبسا بكلام قليل
الالفاظ كثير المعاني الرسم الذي يوافق قراءة نافع كما جوز الشاطبي في البلاغ ومعنى ما ذكر من تلخيصه
الرسم الذي يوافق قراءة نافع من الكتب الثلاثة ان تلك الكتب تعرض مؤلفها بما خالفت المصاحف الرسم
القياسي باعتبار قراءة الائمة السبعة وانه لم يتعرض من ذلك الا لما خالفته فيه باعتبار قراءة نافع مثال
ذلك في نوع الحذف ان نحو ملك يوم الدين كتب في جميع المصاحف بغير الف ونافع يقرؤه به ونقاد سقوط
المصاحف باعتبار قراءته موافق للرسم القياسي وباعتبار قراءة غيره مخالف له فلم يحتج الى التنبيه
عليه ويحتاج الى التنبيه بالنظر للقراءة الاخرى وفي تختلف المصاحف حذفا واثباتا كل
لمستيان وبالزبر فان احتمل الثبت الزيادة فباعتبار قراءة نافع كالالف في المثال الاول نبه عليه في
باب الزيادة وان لم يحتمل كالباء في المثال الثاني لم ينبه عليه لتعيين الاثبات للقراءة الحمد لله
ومثاله في نوع الهمز نبيسها كتب بهاء بعد البيين من غير صورة همزة بينهما في جميع المصاحف ونافع
يقرؤه بغير همز وسقوط الصورة من المصاحف باعتبار قراءته موافق للرسم القياسي فلم يحتج الى التنبيه
وباعتبار قراءة من اثبت الهمزة مخالف له اذ قياس الهمزة عند من يهمزها تصويرها الف فيحتاج الى التنبيه
على استثنائه ومثاله في نوع ابدال الصور كتب بالصاد في جميع المصاحف ونافع يقرؤه بها وكتبه
بها باعتبار قراءة البيين مخالف له فيحتاج الى التنبيه عليه وباعتبار قراءة السين مخالف له فيحتاج
الى التنبيه عليه ومثاله في نوع الاثبات لا اقسم بيوم القيامة بالالف بعد لام الالف وثمود في هود والفرقان
والعنكبوت والنجم كتب الاول في جميع المصاحف بالف بعد لام الالف والثاني بالف بعد الدال ونافع
يقرأ الاول بلا النافية واقسم مضارعا والثاني منصوبا منونا وثبوت الالف بعد اللام في الاول وبعد الدال
في الثاني باعتبار قراءته مخالف للرسم القياسي فلم يحتج الى التنبيه عليه وباعتبار قراءة لاقسم
بلام القسم داخلة على اقسم وقراءة ثمود غير منصوب مخالف له فيحتاج الى التنبيه عليه وقد تختلف
المصاحف اثباتا وحذفا في البنا بل ربما يقتصر حذفه لم يحتج الى التنبيه عليه لتعيين الحذف لقراءة الحا
ذف نحو وقالوا اتخذ الله ولدا واما التزم الناظم ذكره من مخالفة المصاحف للرسم القياسي باعتبار
قراءة نافع فلا فرق بين ان تكون مخالفة باعتبار جميعهم او باعتبار قراءة نافع وحده او قراءة اخرى مثال
الاول الرحمن والعلمين في نوع الحذف ولا بد في نوع الزيادة والصلاة في نوع البدل ومثال الثاني
وما تخفى عن ولا تايئسوا وبالغدوة في الانعام والزكاة مما تقصرت اجزاؤه من الشعر واسم لاحد
بحر الخمسة عشر وهو مركب من مستفعلن بست مرات وله اربع اعاريض وخمسة اضرب العروض الاولى
تامة لها ضربان ضرب مثلها كقوله دار لسلمى اذ سليمى جارة قفر ترى اياتها مثل الزبر
الثاني مقطوع كقوله القلب منها مستريح سالم والقلب مني جاهد مجهود العروض الثانية صح سالم
مجزوة ضربها مثلها كقوله قد هاج قلبي منزل من ام عمرو مقفر الثالثة مشطورة ضربها مثلها
كقوله ما هاج احزانا وشجوا قد شجا الرابعة منهوكة ضربها مثلها كقوله يا ليتني فيها
جذع وقد وجد في رجز الناظم امور ثلاثة مخالفة لما ذكر من الاعاريض المضروب الاول القطع في
العروض كالابيات الستة بعد بيت الافتتاح والثاني الاذالة مع القطع وذلك نحو قوله وجاء
ثيتبون البيت والثالث الاذالة دون قطع كقوله وجاء ايضا عنهم في العلمين البيت فاما الاول فقد
اثبته جماعة في العروض الرجز ومنه الاطرق حصنهم صباحا ومسلوا ابركن مبرك النعامة وقد
جاء القطع في مشطوره ايضا ومنه يا صبي رجلي فلا عجبي واما الثاني فلم يسمع في العروض
بل في الضرب فقط انشد ابن السكيت عوجا عليها عوجة كي تسألا عن اهلها لما ارتحلوا بالاطلال
قال الغالوسي وهذا من الشذوذ ولا يقاس عليه واما الثالث فلم يسمع في مشطور الرجز

ولا بد

ولا يلائمه والخليل يرى الأول من السريع المشطور وهو الأولى لأنّ ما فيه من التغيير مالم يعهد في الرجز
ويغتفر في الشاذ أن يكون من موقوف السريع ولا من مانع والرجز في الأراجيز المشطورة وإن كان قليلا ومنه
قول امرأة من جديس لا احد اذل من جديس اهكذا يفعل بالعروس يرضى بهذا يا لقومي حرّ اهدى
اهدى وقد اعطى وسيق المهر لخوضه بحر الردى بنفسه خير من ان يفعل ذا بعرسه وانما الممنوع اجتما
عهما في مزدوج واحد وعلى ان بعض ابياته من السريع وقد سماه رجزا يحتمل ان يكون مراده بالرجز معناه
اللغوي وهو ما قصرت اجزاؤه من العشر كما تقدم ويحتمل ان يريد به احد الابحر الخمسة عشر اعتبارا
بالاكثر ولا بدع في ذلك وجود غيره فيه لقلته بناء على رأي غير الخليل والاول السريع فيه اكثر من الرجز
ثم الظاهر انه من المشطور فكل مزدوج ارجوزة وفيه حصلت التقفية لا كون يعكر على كونه مشطورا
العدد الآتي في آخر النظم الا ان يريد بالمعدود هناك كل مزدوج مجازا وليس كل شطر منه بيتا واحدا
والا اختل شرط التقفية ولا يصح حمله على الاجازة لاختلاف الضروب سلامة وعلة وابو رُوَيم الذي
لحن الناظم الرسم باعتبار فرد انه كنية نافع المدني وهو اشهر كناه وقيل كنيته ابو الحسن وقيل
ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو نعيم وروي انه كان يا ابهيا دعوا جوب قال ابو عمرو في التيسير
وابن الباذش في الاقناع هو نافع ابن عبد الرحمن ابن ابي نعيم وقيل ابن عبد الرحمن وهو مولى جعونة بفتح
الجيم وسكون العين ابن شعوب الليثي ويقال الشجعي نسبة لبني شجع بكسر الشين من بني عامر
بن ليث وجعونة حليف حمزة ابن عبد المطلب وقيل حليف العباس وقيل حليف بني هاشم ونافع هو امام
دار الهجرة الذي صار الناس الى قراءته ورجعوا الى اختياره وبالمدينة كان مقامه واقراؤه ولذلك نسبه
الناظم اليها كان عالما بوجوه القراءات والعربية متمسكا بالآثار فصيحا ورعا ناسكا اجمع عليه
بعد ابي جعفر يزيد بن القعقاع لغيبة الكميل وابن ابي اويس قال ابن اويس قال لي مالك قرأت على
نافع وقال مالك قراءة نافع سنة وقال الاصمعي قال لي نافع اصلي من اصبهان وهو من الطبقة
الثالثة بعد الصحابة كان منتسبا فيه دعابة اي مزاح وكان اسود شديد السواد وروي عنه
انه اذا تكلم يشم من فيه رائحة المسك فقال له بعض اصحابه اتتطيب كلما قعدت تقرئ الناس
فقال ما امس طيبا ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يقرأ في فيّ وفي رواية
يتفل في فيّ فمن ذلك الوقت تشم من فيّ هذه الرائحة والى هذه المنقبة الاشارة بقول الشاطبي فاما الكريم
السر في الطيب نافع قال المسيبي قلت لنافع ما اصبح وجهك واحسن خلقك كيف لا وقد صا
فحني رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على سبعين من التابعين منهم ابو جعفر يزيد مولى عبد الله ابن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي قال نافع كنت اقرأ عليه وانا ابن تسع وفي ضفيري قاز وقرأ على شيبة ابن نصاح
القاضي وعبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وابي عبد الله مسلم ابن جندب الهذلي القاص وابي روح يزيد
ابن رومان وقرأ هؤلاء على ابي هريرة وابن عباس وعبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة عن ابي ابن كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي رحمه الله بالمدينة سنة تسع وستين ومائة قال ابو محمد
مكي في التبصرة وكان يعني نافعا يقرئ الناس بكل ما قرئ عليه مما رواه الا ان يسأله انسان عن
قراءته فيأخذ عليه بها فلذلك كثر الاختلاف عنه انتهى وزاد في الابانة ايضا ما قال ما نصه سأل
سائل فقال ما العلة التي من اجلها كثر الاختلاف عن هؤلاء الائمة يعني السبعة وكل واحد منهم
قد انفرد بقراءة اختارها مما قرأه على ائمته فالجواب ان كل واحد من الائمة قرأ على جماعات
بقراءات مختلفة فنقل ذلك على ما قرأ فكانوا في برهة من اعمارهم يقرئون الناس بما قرؤوا فمن
قرأ عليهم باي حرف كان لم يردوه عنه اذا كان مما قرؤوا به على ائمتهم الا ترى ان نافعا قال قرأت
على سبعين من التابعين فما اتفق عليه اثنان اخذته وما شذ فيه واحد تركته يريد والله اعلم

6 اعلم ممالم ينكر عليه ذلك وقد روي عنه انه كان يقرئ الناس بكل ما قرأ به حتى يقول من يريد ان يقرأ عليك
باختيارك مما رويت وهذا قالون ربيبه واخص الناس به وذكر وورش اشهر الناس في المتحملين
عنه اختلف في اكثر من ثلاثة الاف حرف من قطع وهمز وتخفيف وادغام وشبهه ولم يوافق احد
من الرواة عن نافع رواية ورش عنه ولا نقلها احد عن نافع غير ورش وانما ذلك لان ورشا قرأ عليه
بما تعلم في بلده فوافق ذلك في رواية قرأها نافع على بعض ائمته فتركه على ذلك وكذلك ما قرأ
عليه قالون وغيره وكذلك الجواب عن اختلاف الرواة عن جميع القراء وقد روي عن غير نافع انه كان لا يرد
على احد ممن يقرأ عليه اذا وافق ما قرأ به على بعض ائمته فان قيل له اقرئنا بما اختبرته من روايتك اقرأ بذلك
انتهى **الاعراب** ولاء مجتنب بسببية والمجرور او بعد جنبت متعلق ولاء وجملة تجتنب ان
بدل مفعول من جملة جنبت او عطف عليها بحذف العاطف واستيناف وبقو مفعول لخصنا وهو اولى
من اعرابه حالا وحسب بمعنى مثل الموصوف محذوف اي تلخيصا وما موصول حرفي وصلته اشتهر و
فاعل ضمير مقرأ نافع وفي البلاد متعلق باشتهر وهو جمع بلد وهو كل قطعة من الارض مستحيزة
عامرة او غامرة وبالمغرب متعلق بحال من في البلاد ولام لحاضر بمعنى في متعلقة باشتهر ايضا او
لحاضر ساكن الحاضرة والبادي ساكن البادية والنفع يرحمكم منصور مقرأ نافع بالذكر لما
اختص به اشتهاره بالمغرب **قال**

وربما ذكرت بعض احرف * مما تضمن كتاب المنصف
لانما نقله مروي * عن ابن لب وهو القيسي
وشيخه مؤتمن جليل * وهو الذي ضمنه يقول
حدثني عن شيخه المعلم * في العلم بالتنزيل والاحكام ش

اخبر انه يذكر في قليل من المواضع بعض كلم من الكلم التي احتوى عليها الكتاب المسمى بالمنصف المنظوم
للاستاذ ابي الحسن علي ابن ابي محمد المرادي البلنسي ذكر في صدره ما يدل على انه نظمه في زمن الامير عبد
المومن بن علي اول امراء الموحدين رحمه الله وذكر فيه انه اكمله في النصف من شعبان سنة ثلاث وستين
وخمسمائة ثم علل الناظم اعتماده عليه في تلك المواضع بان ما ذكر فيه مروي عن شيخ الاستاذ
ابن لب القيسي وشيخ القيسي هذا ثقة عالم وهو الامام ابو عبد الله محمد احمد المغامي من طبقة
يروي عن الحافظ ابي عمرو وعن ابي محمد مكي قال الناظم وشيخ ابن لب هذا هو الذي اودعه البلنسي
كتابه المنصف حيث يقول فيه حدثني ابن ابي لب عن شيخه المعلم هذا اوفى ما يحمل عليه كلام
الناظم ويحتمل على بعد عود ضمير هو على ابن لب وانما عوده على البلنسي ولا يصح ونصه في صدر
النظم بعد الدعاء لعبد المومن واولاده وانني لما رايت الغمرا * منصرفا ابلغت نفسي عذرا
في جز فصرفته الكتبا * عن انبداع الرسم حرفا حرفا * دون زيادة ولا نقصان على الذي قد
جاء في القرءان وكان شيخا حظي بالاتقان في عصره من اهل هذا الشان حدثني عن شيخه
المغامي المعلم * في العلم بالتنزيل والاحكام * وكلما اذكره فعنه * اخذته مما استفدت
منه * **تنبيه** فاعلم سوال الاول انهما قال الناظم ذكر عن المنصف نحو اثنى عشر موضعا وسكت
عن كثير مما انفرد به فان كان هذا الكلام من ابن عدالة بحيث يعتمد فينبغي الاعتماد عليه كغيره في جميع
ما ذكره وان لم يبلغ تلك المرتبة فلاي شيء ذكر هذه المواضع واكد هذا البحث قوله بعد واطلقت
في منصف بالكاتب بغير في رسمها اذ يقال فيه كيف يخبر في رسمها مع انه لا قدوة لهذا العص
تجاوز بلاحقه العدل مقبولة ثانيها لاي شيء خص الناظم هذا الناظم بانه ذكره دون غيرها
والجواب عن الاول انه لما تقرر ان عمدة الشيخين المصاحف العثمانية وربما كان مستندهما في ما

لم يوجد

ثم وجد فيه النظر عن تلك المصاحف الرجوع الى المصاحف المظنون بها مقابلة المصاحف
العثمانية نظرا منها عن ذلك وربما لم يجد انها قصر جا بالا خفيا ولم يجزم مالمرجح فاقتضى ذلك الحكم
تعيين الرجوع اليها فيها استنداء عن المصاحف ولما كان نظم البلنسي محل الكلم فيها فيها مع
تصحيحها وتصريح احدهما في بعضها عن المصاحف بخلاف ذلك او بعدم وجود النص في بعضها
تعين انه غير مستند في كل كلمة كلمة وموضع موضع الى المصاحف العثمانية بل بعضها عنها وبعضها
عن المصاحف المظنون بها المتابعة وبعضها عن اختيار الشيوخ فلم اتباعه عزيمة فيما سكت
عنه الشيخان بل احتمال وترجح نقضه على نقله فيما خالفهما ويقال انه لما تقدم من بلاده على مراكش
سال عنه طلبتها تلاميذه في الرسم فنظمه في ايام قليلة ولم يبق همه على تحقيقه بحوال اكثر مسائله
مطابقة للتنزيل والجواب عن الثاني ان تلك المواضع كانت مشتهرة في زمنه كذلك ومع ان
لم ينص عليه فهو ماخوذ بالاستقراء من كلامه لم يذكر في هذا النظم من مسائل المصحف الا ما جرى
عليه في عمدة البيان وهو النظم الاول الذي يبين فيه ما عليه اهل زمانه من الشيوخ وقته هذا اقرب ما اظهر
لي في الجواب عن السؤالين **الاعراب** واو ورب عاطفة جملة على اخرى وهي تستعمل
للتقليل والتكثير وهو المراد هنا المعنى الاول وهي في الاصل حرف جر لا كرت تحلت هنا بما فكفتها
عن العمل وهيأتها للدخول على الفعل ومن منذ كرت واحرف بمعنى كلم ومما تقدم ومنصوبه
محذوف وهو عائد على الموصول وكتب المصحف كتب المصنع من اضافة عام الى خاص ولام لان
علة لذكرته جعل الاحرف متعلقة بذكرت والضمير من هو الذي ضمن عائد على الشيخ ابن نجاح كما تقدم
وعائد الصلة منصوبه ضمن وهو محذوف واذ ظرف ماض معمول ضمن وجملة خفض باضافة
اذ اليها وجملة حذفت الى اخر البيت محكي القول وما فيه واضح **قال**

جعلته مفصلا مبوبا مجاء مع تحصيله مقربا

اخبر انه جعل نظمه هذا ذا فصول وذا ابواب فجعل كل جنس من مسائل بابا وكل نوع من الجنس
فصلا وسياتي تفسير الباب والتفصيل عند اول ترجمة من النظم والمراد بكونه مبوبا انه ذو تراجم
فمنها ما صرح فيه بلفظ الباب كباب اتفاقهم والاضطراب ومنها ما خلا عنه كالقول فيما العليوم
اليك وهكذا وان سقطت في الرسم ولما كان لفظ التبويب ظاهرا في التراجم دون الفصول ان سلم صدقه
عليها نبه على انه مفصل ايضا فلا غبار عليه ثم شبه الناظم عن جعله مبوبا مفصلا مجيئه مقربا مسهلا
بحيث لا تعتاص على مريد المسئلة منه نصوصه ولا تعزب عنه فرائده وفوائده وفصوصه لاكن مع
تحصيل ذلك النظم فيبلغ الحفظ والفهم **الاعراب** جعل اما بمعنى صير فمعمولاه ضمير
الغيبة المبارز مفصلا مع مبوبا لتعدده في الاصل فنزح خول الناسخ واما بمعنى انشا فمعموله الضمير
ومفصلا حال وكذا مبوبا على القول بجواز تعدده او صاحب الحال ضمير مفصلا على القول بعدمه
وما مجاء عاطفة جملة العجز على جملة الصدر ومقربا حال من فاعل جاء ومع تحصيله متعلق وحرف
جئت به مرتبط **وحذفه جئت به مرتبا لان يكون البحث فيه اقربا**

اخبر انه ذكر حذف الالفات منه مرتبا على ستة تراجم حسبما ظهر له في صواب التجزية الاولى
والتي تليها الى اخر القراءات وذلك لكثرة مسائله فنزل الجنس الواحد لكثرة افراده منزلة الاجناس
المتعددة ونبه بذلك كله طلبا للتقريب على الباحث فيه وتسهيلا على الناظر من طالبيه فينتخب
مسائل كل ترجمة فيها ويحتمل ان يريد مع ذلك انه رتب اجناس حذفه بذكر الالفات اولا ثم الياءات
ثم الواوات ثم اللامات ولا يعكر عليه ترتيب حذف النون لقلته **الاعراب** حذفه جئت به
٦ جملة كبرى ويحتمل حذفه بالنصب على الاشتغال وهو ارجح للعطف على جملة جعلته في البيت قبل هذا

هذا ومن ثنيا حال ضميره به وافرد افعل تفضيل حذف متعلقه تقديره اقرب من البعث فيه بغير ترتيب
ويحتمل ان يريد به مجرد الوصف دون تفضيل فيكون بمعنى قريبا وبل فيه واضح **قال**

وفي الذي ذكرت منه اكتفي بذكر ما جاء اولا من احرف
منوعا يكون او متحدا وغيره اجيء به مقيدا

اخبر انه يكتفي في المذكور من كلمات الناظم بحكم ما المتقدم في الفهرس ان ما اقتضاء الحكم للاول يكون
اللفظ الواقع اولا منه عن ان يتعرض لبيان حكم ما زاد على ذلك الاول فانه اذا ذكر كلمة بحكم وكان ثانيه متعدد
ذلك فذلك في قوة قضية كلية وان لم يصحبها سور الكلية اما ما اقترن به فاحرى ثم لا فرق في هذا
المتعدد بين ان يكون منوعا او متحدا او المتنوع كما نقل الشراح عن الناظم بزيادة سابقة او لاحقة
ثم لابد ان تكون حسبما استقرئ من كلمة متصلة خطا كما هو ظاهر الانفصال يعلم من تفسير المتنوع
بالزيادة انه لا يكون بحركة ومن وصفها بالسبق او اللحوق انه لا يكون بزيادة متوسطة فلذا
لم يكتف بالسكون عن السكون وقولنا متصلة خطا ليدخل الواقع لا المنفصل بنسبة الى المنفصل
عنه ذاتية ولا عارضة حتى يقع التنوع به وقولنا كما هو ظاهر الانفصال نعني به الا تكون من البنية وان لا ينتقل
الاعراب اليها يخرج عن التنوع نحو انكالا وتبشر وهم وسامري وصالحين وخالدين وعاملة وواحدة
وواسعة فلذا لم يندرج بين رج الاول في نكالا ولم يكتف عن الثاني ببشر وهو ولم يندرج الثالث في سامرا
والخامس في صلح وخالد والسادس في عامل ولم يندرج السابع في واحد حتى استدرك عليه ولم يكتف
عن الثامن بواسع ولا التعليلات الى مراعاة المثنى في المفرد رعيا لجريان حكم الاول في فرعه وذلك لوجوب
مراجعة الاصل عند قيام الاحتمال ودعوى الاحروية في حذف المثنى لتقليله معارضة بالندرة ولانه يلزمه
دخول المؤنث في المذكر وهو لا يقول به واما المتحد فقد عبر به الناظم عما لم يتنوع لا عن العدد الذي وقع
في محل واحد لا صورة التقسيم عنه العكس نحو عنا وحيي **تنبيهات** الاول اعلم ان اللفظ المذ
كور بحكم ما سواء اقترن بسور كلية ام لا يعم نظائره المطابقة في الحركات والسكنات ما عدى حركة
الحرف سواء اتفق المعنى او اختلف نحو وكيف ازوج فانه يشتمل ثمانية ازوج وهي بمعنى الانصاف
ونحو ... الكتب لتشموه والذين يبتغون الكتب وهو بمعنى الكتبا ولا يشمل ما خالف بحركة غير
الطرف نحو والمنصف الابوبه مطلقا وذكر الداني وزن فعلان بالف ثلاثة فلا يندرج في الاول ما
بكسر الهمزة ولا يندرج في الثاني فعلان بفتح او كسر ولذا لم يكتف بايمان المفتوح الهمزة عن
مكسورها **الثاني** تقدم ان المتنوع يكون بزيادة سابقة او لاحقة فبعض الالفاظ يكون تنوعه
بزيادة سابقة فقط نحو تسلطون ويتيمن وبعضها بلاحقة فقط نحو طغين وبعضها بهما على المقابلة
او المعقبة نحو ذلك وفيه ذكر الغرضي من الزيادة ويكون الاول متصلا بها وقد لا يوجد الا متصلا بها
كالاول نحو طغيو والثاني نحو بيرا **الثالث** من قوله اكتفي في المذكور بذكر الاول يعلم ان اللفظ لا يعم
ما قبل الترجمة لاشعاره بعدم الاكتفاء عن الاول بغيره مما بعده ثم اعلم انه يستثنى من قولنا لا يندرج
المتقدم في المتاخر بحسب الاستقراء من كلمة امران احدهما ما عطف به الحكم على ضابط الاعل
عين نحو قبل تعويب وبعد لام ووزن فعال وفعل فثبت ثانيهما ما احكيه عن الفضيخ لانه لم يتقرر
تقسيم بترجمة ولم يجز الحذف كالناظم والاباحة بكلم مطلقة فيعم جميع الواقع في القران **الرابع**
لا فعا او الممتاز عود ضمير منه على الحذف كما بشر حله به جماعة ووجه من جهة النظر او الا
بغات لعاجز ... ترجم خاف ان يتوهم متوهم انه اذا ذكر حكم كلمة تكررت خارج الترجمة
قصر على ما وقع في الترجمة لم يتعد الى ما بعده فنبه على ذلك واما ما تعدد في الترجمة فلا يحتاج
الى التنبيه على عمومه لانطباق الترجمة عليه ولتساوي جميع افراد المتعدد في الترجمة

بالتنبيه

بالنسبة اليها فلا يمكن اعتبار بعضها سابقا وءاخر لاحقا وعلى هذا اجمال يجزئه بحذف
الياءات والواوات يعم حكم اللفظ جميعها لان نسبته ما تقدم منها في الغرض الى الترجمة
كنسبة ما تقدم في الترجمة الى تلك الترجمة وهو الاندراج فلا يحتاج الى التنبيه على التعميم
فيه ولما علمت في التعبير عن هذا الى جعله نحو عائد على النظم بتقدير كلما انه لا قاعدتي
التنوع والاتحاد وقاعدة التقييد الاتية قريبة لا يختص بحذف الالفات بل تعم جميع التراجم
الخامس قد عرفت مما سبق ان الناظم جعل المتحد قسيما للمنوع وجعلهما معا قسيمين للمتكرر
مع المتباعد مع ان المتباعد من قبيل الاتحاد انما هو انفراد اللفظ بحيث لم يقع الا في محل واحد
ولا كثير مشاحة في الاصطلاح فلنسلك في ذلك طريقه معبرا بالمنوع عما تقدم من زيادة في بعض
افراده وبالمتحد عما تقدم ولم تصحبه زيادة ونعبر عن الذي لم يتكرر اصلا بالمفرد طلبا للايضاح
مع الاختصار **السادس** هذا التنوع انما هو متصور في الالفاظ المقصودة بالحكم لا في تقاييده
هذا فلفظ الم يتدرج بعضه بمرتبة في عباراته فيها صلة او صفة وجاء بحذف الهمزة على احد
اللغات في اجتماع الهمزتين واو لا او صف بمعنى متقدم حال من فاعل جاء او ظرف مكان او زمان نصب
متاورا قطع عن الاضافة لعدم نية المضاف اليه وهو متعلق بجاء ومن بيان اجمال ما او هي
ومجرورها في محل الحال من فاعل جاء واحذف بمعنى كلم ومنوعا ومتحدا خبر يكون واسمها ضمير
الذي تكرر والجملة في محل الحال من ضمير جاء **قال**

وغيرها جئت به مفيدا

اخبر انه ياتي بغير المكرر غير المطرد وهو ما اختلف الحكم بالنسبة الى افراده مقيدا المعنى انه اذا ذكر
حكم كلمة او كلم وكان غيرها من امثالها متحدا او متعددا مخالفا لذلك الحكم فانه يقيد ماله
ذلك الحكم ليخرج غيره مما خالفه واعلم ان التقييد في كلامه راجع الى امرين لفظي ومعنوي
فاللفظي يكون متوجها بما سبقه او لحقه نحو ولم يجي في سور التنزيل الابلم الجر ومع غيرهم
كغرف بالوصل ومع اذ هم بيتي المواقيت الا الذي مع خلاف قد الف ونحو ثم بلا لام معا انبتوا
وعنهما في سورة النور ويكون مكتنفا بلفظه بان يشتمل المذكور بالحكم او المخرج منه على محل
وسابق غير الاول لاحق لا يقتضي الوقف سقوطه غالبا حرف او غيره فلا بد من دخل فيه ما احتيج
عن ذلك المجاور سواء اتصل الخط بمنه بنوع ما من المجاورات ام لا نحو وحذف بسم الله عنهم واضح
وبقتلوكم منون لاكن في سبحان فيه اختلفا وهم على اثرهم فيها سراجا ونحو بيني حفظوا
وعنهما فتية وفي الزمر تكلا المعطوف اسمه رهينهم بالغ الكعبة ثم ترضيهم كذا انوضوا
كذا تعلمون الله وغير النور مما ملكته وعن مالنهوا واما التقييد ببيان المحل فقد يكون بالاضافة
في الحكم او المخرج الى سورة مطلقا حيث يتميز الاصل في السورة نحو والحذف في الانفال في الميعاد
او يتعدد فيها مع الموافقة في الحكم نحو وجزاء يوسفا ومقيد الموا بربته اللفظ من نظيره او
نظائره في تلك السورة نحو وجاء اولى الروم بالتخيير لابن نجاح يعني لفظ الرجع وابنه الا انا
البيت وعنهما الكتب غير الحجر والكهف في ثانيهما وامابيان محله من بعض السورة نحو وسط العقود
ولم يعرف لهذا نظير وقد يكون بيان زنته من نظائره بالنسبة الى جميع القرءان نحو وعنهما
الصفة الاولى انت واثبت التنزيل اولى يا بمسالك اخرى ح ءاخر بيرون وقد يقع الاشتراك في بعض
القيود فيحتاج الى قيد ءاخر يحصل التمييز نحو كذا وقتلوهم في البقرة **تنبيهات** الاول الظاهر
الناظم التقييد بالتنوين المنصوب كما سبق التمثيل له دون غيره من المرفوع والمجرور بعقده دليله
الحلي وكذا هذا في الوقف بخلاف تنوين المنصوب لوجود دليله الخطي ووجود خلفه في الوقف

منفصل او متصل

في الوقف على الجمع وعن تنوين غير المنصوب احترزت في الجدول اللاحق بقولي لا يقتضي الوقف سقو
طه وزدت غالبا لئلا يرد قاسية لكونه يطرد له التنقيط بتنوين المنصوب اللاحق اقتضى
الاعراب في كلام خلافه ولذا احتاج الى تنقيطه شاهد الا بالنصب وكان ابكونه الاخير وكما يقع
التنقيط به يتعين التنوع به **الثاني** لم يرد الناظم التي العلة او عن العيد بية في مدخ بها ولذا احتر
زت عنه له الجوار السابق نحو الانهر والابصار الاعظمية قرينة تدل على قصد بينها نحو الضعفوا
الموضعين والبلوع فوله بعد واله خاص بلوا وباتي بلا كلام جعله وليس من التقييد بال والعلاقه
المعرفة لتقدم التصريح على قرينة الجوار وقد كثر في كلام الشروح ان ال في كلام الناظم للاستغراق
وليس بمتعين لاحتمال كونها للحقيقة ولاسيما عند من لا يثبت لها معنى الاستغراق وليس التعميم
موقوفا على كونها للاستغراق لوجوده في الخالي منها كما قدم في قوله وفي الذي كرر البيت
الثالث انهى بعضهم انواع التقييد الى سبعة وهي الجوار والعرف والاضافة والسورة والترجمة
والمؤنثة والحركة وقد جمعتها في بيتا وهو: جاور بعرف سورة وترجمة اضافة ورتبة وحركة
وزيد ثامن وهو التجريد نحو ثم بلا لام معا انبؤا قلت لا خفاء ان العرف والاضافة مندرجان في
الجوار والجميع من التقييد اللفظي وكذا القيد التجريد وان السورة والرتبة من التقييد بالمحل واما
التقييد بالترجمة فلا يحسن عده لان التقييد فرع الاطلاق وليس المذكور في ترجمة مطلقا فيجعل
قبلها حتى يقبل التقييد بها واما التقييد بالحركة فلم يوجد الا في قوله ثم سرابيل معا ومر بعضه
من الناظم التقييد بها فيحتمل ان الناظم قيده بها مع ضميمة قرينة تدل على قصد بينها وهي قوله معا
ويحتمل انه قيده بالتجريد مع تلك الضميمة او بالجميع وهو الاول **الاعراب**
واو وغير عاطفة جملة على اخرى في مو مبتدا او ذا مضاف اليه اسم اشارة الى المذكور المقصود بنوعيه
وجملة جيئت به خبره ومقيد حال الضمير المجرور بالباء فهو اسم مفعول او حال من فاعل جيئت فهو
اسم فاعل ويحتمل غير النصب على الاشتغال وهو الارجح في الصناع **فقال**

وكلما قد ذكروه اخروا من ابعد واو خلاف اقروا ش

اخبر انه التزم ذكر كلما قد ذكره الشيوخ الثلاثة المتقدمون وهم ابو عمرو وابو
داود والشاطبي من احكام خارق اتفاق بين المصاحف او اختلافهما مما رووه عنهما
واراد بهذا الخبر اراحة الطالب من البحث والتفتيش في تلك الكتب لاحتمال ان يكون ترك بعضها
منها والذي جرى عليه الناظم حسبما استقري من النظم انه ذكر الخلاف صريحا وقد يتادى بلا
بالتصريح بل بما تضمن كما في هذه الترجمة الاولى واما الاتفاق فقد يصرح به والاكثر الاكتفاء
عن التصريح به بالاقتصار على الحكم **تنبيهات** الاول لا خفاء ان في رويم الكلية في كلام
الناظم مخصوصة بقوله قبل تخصه منتقد ونحو قراءة ابن رويم **الثاني** مراده بكل ما ذكروه
مما هو مقصود بالنظم من الاحكام المخالفة للرسم القياسي وهو معتمد عند ائمة الغرب فاين عليه انه
ترك جملة من الاحكام التي تضمنتها كتبهم من الاثبات وغيره من التوجيه باتفاق ولانه ترك مسا
ئل من الاحكام المخالفة للرسم القياسي مما استضعفه الشيخان او اقتضى النظر ضعفه
وهذه العناية وان كانت غير واضحة من كلامه فان اسقاطه كثيرا مما شعر به المقنع والتنزيل
دليل واضح على ذلك **الثالث** مراده في هذا البيت بالتزام ذكر جميع ما ذكروه الشيوخ اسقاطا
ما ذكروه في الجملة واما تفصيل النسبة اليهم فسياتي في قوله والحكم مطلقا به المقنع الابيات
الخمسة فلا تتوهم ان في تلك الابيات تكرارا مع هذا **والرابع** التزامه ذكر جميع ما
ذكروه من الاحكام المتفق عليها بين المصاحف والمختلف فيها وما زاد على ذلك يقع كثيرا

بجر

34

يورد عليه من حروف بيان التشهير وهذا التشبيه قريب من الثالث **الخامس** لا مدخل للبلنسي في ضمير ذكروه من كلام الناظم ولا التعليقات التي من شرح البيت بالأبيات الاربع المتقدمة بيت كيف والناظم يقول ونحا ورمجا ذكرت بعض احرف هنا اختلف والشيوخ في كلام الناظم مع كلام البلنسي بدفع ذلك ايضا **الاعراب** واو وكلما عاطفة جملة على اخرى وكل مفعول مقدم لاذكر وما مضاف اليه واقعة على الحكم وهي موصوفة او موصولة والجملة بعدها صفة او صلة ومن في من انقل لبيان الابهام ما والمجرور على حذف الموصوف اي من حكم في انقل واو اختلاف ومن ومجرورها في محل الحال من كلا او ما او منصوب اذكروه ويصح ان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل فيستغني عن تقدير الموصوف وجملة اثر واصفة ايضا وما عطف عليه عائد الموصوف محذوف تقديره اثروه

قال

والحكم مطلقا به اليهم اشير في احكام ما فيه رسموا

لما اخبر في البيت قبل هذا انه التزم ذكر جميع ما ذكروه الشيوخ الثلاثة اجمالا اراد هنا ان يفصل كيفية النسبة في ذلك فذكر انه يشير بالحكم في حال كونه مطلقا اي غير مقيد بشيخ منهم بل كثر الى جميعهم وسواء كان له على جهة الاخبار نحو وحذف اد انتم ركم او الطلب نحو واحذف تعدوهم وكون المطلق ايضا للجميع الحذف في الرحمن ولا خلاف بين الائمة وجاء ايضا عنهم في العلمين وشبه ما يسند فيه الحكم لكتبة المصاحف لا الشيوخ النقل على ما ياتي تحريره او صرح به بالاطلاق وما يسند حكمه لواحد من الشيوخ فصاعدا وهذه الامثلة ونحوها خالية من ذلك بخلاف نحو وكلهم في ابن الانبار ذكروا بالالف مما يتبين في الاسناد فيه للشيوخ النقل فانه من المقيد ويحتمل ان يريد بالمطلق ما لم يتقيد ببعض الشيوخ دون بعض فتكون هذه الامثلة كلها من المطلق ويؤيد هذا الاحتمال انه قابل الاطلاق الذي في هذا البيت بما اسند من الاحكام لبعض الشيوخ دون بعض وذلك في قوله وكلما جاء البيت واذكروا الذي هو ابعد من البيت **تنبيهان** الاول ما اصطلح عليه في هذا البيت لا يختص بحذف الالفات بل يجري في جميع ابواب النظم كالبيت المتقدم ولا مدخل للبلنسي هناك البيت المتقدم ايضا ومما يؤيد هذا الاطلاق الاختلاف في قل سبحوا ولم يذكر فيه البلنسي اختلافا ثم قد يكون هذا الحكم جزما كما مثل وقد يكون اختلاف نحو واو كلاهما عنه جاء في **الثاني** معنى قوله في احكام ما فيه رسموا انه لا يلتزم الاشارة بالحكم المطلق اليهم الا في الحكم الاحكام المتعلقة بنفس الرسم اما ما خرج عن ذلك فقد يطلق الحكم فيه ولا يشير به الى جميعهم نحو فالكاتب مخير في رسمها وهو مرجح يشابه التحذير بل التخيير في الاول عن الناظم والترجيح في الثاني عن الداني وحده **الاعراب** واو والحكم لعطف الجملة على اخرى والحكم مبتدا خبره جملة اشير والمجرور بالباء عائد على المبتدا او مطلقا حال المبتدا وعائده مع كونه مجرورا متاخر او في صفة كل منهما حال وفي احكام متعلق باشير او بمحذوف تقديره او يجعل تلك الاشارة في احكام الالفاظ التي ذكروا رسمها الى الاحكام الراجعة الى نفس الرسم وما موصول مضاف اليه وعائد الصلة محذوف اي رسموه

قال

وكلما جاء بلفظ عنهما فابن نجاح مع داني رسما

اخبر انه اذا ذكر حكما مسندا الى ضمير تثنية مجرور بعن من غير تقدم معاد فمراده به الشيخان ابو عمرو وابو داود نحو والحذف عنهما في كلون وعنهما روضات وبعد واو عنهما فاثبت وذلك لتعذر عود هذا هنا مع طلب الاختصار فرجح معاد عود ضمير التثنية لهما ولولا عنهما فقد سكت وانما احتاج الى التنبيه على هذا لانه كثيرا ما ياتي بذلك الضمير ورا فيه معاد ولا يخفى ان ما نسبه لابي عمرو وحده او له مع غيره في ذلك نسبته ايضا للشاطبي لقوله فيقل والشاطبي جاء في العقيلة **تنبيه** قد كان ينبغي ان يبين ايضا انه متى قال عنه فمراده به ابو داود

داود لانه لم يستعمله في النظم الا في داود لاكنه احتمله في موضع واحد وهو قوله تم الغار قد
جاء عنه في تنقيح بان وقلت لا يحتاج الى هذا لانه لا يفهم الا في داود وكلا وقد تقدم مقاله في
لذلك اختلف في اختلافه وما يتوهم من عوده لغير الاقرب في قوله وعنه حذف في يلقوه بعد قوله
وعنه والداني في الغرفة تقدم فيه ذلك ولم يقل عن المعاد جملة بخلاف عنهما **الاعراب**
واو وكل عاطفة جملة على اخرى وكل مبتدا او ما موصولة او نكرة موصوفة بمعنى حكم وجملة
جاء صلة او صفة وبلا بلفظ المصاحبة متعلقة بالاستقرار لانها مع مجرورها في محل الحال
من فاعل جاء والمجرور مضاف الى ضمير للضرورة بفتحه لفتحه اسما او بنجاح مبتدا ثاني وجملة رسم
خبره خبر عن الاول ومع ضرب في محل الحال من فاعل رسم ويجوز في الرسم عود ضمير كل وذا مضاف اليه واصله
ذي انثى حذفت ياء النسب على احد الوجهين فيها ثم حذفت الياء الباقية لالتقاء الساكنين وحذفت
الياء في هذا خبر كل لعمومه والفعل رسم للاطلاق لا للتثنية كما قيل للزوج عود الضمير الرابط من الخبر على
المبتدا وغيره واما قولهم ان كتبه الناقصة طويلة فقيل لا على حذف المعطوف **قال**

وان ذكرت ما به انفرادا لذي العقيلة على ما وردا

ش

اخبر انه يذكر الالفاظ التي انفرد بها الشاطبي في العقيلة منسوبة اليه على الوجه الذي ورد فيها
وهي بعض الكلم المشار اليها بقوله قبل وزاد احرفا قليلة والمذكور منها في هذا النظم ستة ولم يستوف
الناظم جميع ما زيد في العقيلة على المقنع كما تبينه ان شاء الله وفي هذا البيت من الفائدة انه اذا
نقل حكما منسوبا للعقيلة علم انفراده به الا ان يصرح بزيادة عليه نحو ومن عقيلة وتنزيل وعي
الاعراب بها متعلقان بانفراد وله في معنى وعلى ما ورد متعلق بالاستقرار لانه في محل
الحال من الفي والظاهر انه لمجرد التاكيد **قال**

وكلما لواحد نسبت فغيره مسكتا ان سكتا
وان اتى بعكسه نبهته على الذي من نصه وجدته

ش

اخبر ان كل حكم مما مر من الاحكام من اي باب كان من الابواب نسبه لواحد من الشيخين المتقدمين مبين
وسكت عن غيره وهو الاخر بحيث لم يذكر له فيه شيئا فان ذلك الغير ساكت عن حكم ذلك البعض
الذي تعرض الاخر لحكمه وان اتى مخالف في ذلك الحكم بوجه ما مقابل للحكم الاول الا انه ينبه عليه على
الوجه الذي وجده من نصه مثال القسم الاول الحذف في امتنع في طغيانا وعزاه لابي داود وجاء في
اضعفا ومثال القسم الثاني مقابلا حذف نحسات لابي عمرو ثم حكى في ظلمات الجمع وثبته لابي
داود وغيره مقابل ومتمنع فيه انه اولى بيوسف وزخرف ولسليمان حذف الالف التعبير بالعكس
ظاهر في النص فكذا كان التعبير بالخلف اولى من التعبير بالعكس فلينتبه لذلك في كلام الناظم
على ان المراد واحدا من الشيخين وظاهر عبارة الشروح ان المراد واحد من الايمة المتقدمين لا الثلا
ثة واما الاربعة بزيادة البلنسي فلا جواب انه يمتنع من ذلك استقراء النظم لانه تقدم ان كلما اسند في
كتاب عمرو وهو عند الشاطبي مع انه مسكوت عنه وكثيرا ما ينسب الحكم لابي داود او لابي عمرو
والشاطبي بما كتنا عن المصنف وهو فيه وقد يكون عند المصنف ما يخالفه ولا ينبه عليه نعم الصريح انه اذا
نسب حكما للعقيلة وسكت عن غيره فالغير ساكت عنه ولكن هذا مستفاد من قوله وان ذكرت ما به
انفرد البيت وكذا الصريح له منه في ذكره النقل عن المصنف ولاكن قوله وربما ذكرت بعض احرف البيت ظاهر
في انفراده بما نقل عنه ولم ينبه لغيره **الاعراب** واو وكل عاطفة جملة
على اخرى وهو مبتدا مضاف الى ما وهي نكرة موصوفة بمعنى حكم ولواحد متعلق بنسبت والجملة صفة
ما وعائدها منصوب الفعل محذوف وغيره مبتدا ثان وجملة سكت خبره والثاني وخبره خبر
الاول والعائد من جملة الخبر اليه محذوف تقديره فغيره سكت عنه وحذفت الياء في صدره لعموم

بل

فان سكت شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه وان التي حكيته ذكرته ومن نصه متعين
بوجه ومن لبيان البيان الذي ومعنى النظم هنا اللغة **قال**

بأجل ما ختم من البيان سميته بمورد الظمآن

ملتمسا في كل ما اروم عون الاله فهو الكريم

اخبر انه سمى نظمه هذا مورد الظمآن لاجل ما امتاز من الايضاح والبيان ووجه مطابقة هذا الاسم
للمسمى ان الطالب في تلقيه والشبابة للمسائل سببه بالعطشان وهذا النظم لما اشتمل عليه من
الوضوح من العوايد شبهه بالعذب السلسل البارد لا صعابة لعطش العطشان لمسائله الصعابه
اطباء الغاء بهذا الوارد ثم ذكر الناظم انه سمى نظمه بهذا الاسم طالبا من الله في كل امر بقصده ويريده
فعله ومن جملة هذا النظم تقوية عليه لانه المحسن الكثير الخير والعطا والكريم على الحقيقة غيره ومن كان
بهذا الوصف فحقيق ان ترفع اليه يد السوال وان تقف بابواب جوده الامال فيعطى لا وهو الكريم المتعال
الاعراب اللام لاجل متعلقة بسميته واجل بمعنى بسبب فذم للحصر وما مضاف
اليه موصول وختم ومرفوع عد العايد على النظم صلته وعايد ما محذوف على الغليل تقديره فلان
الشارح او بشرط ختم معنى اعطى فيكون متعديا بالعايد بنفسه فيكون حذفه مقيسا ومن ص
البيان لبيان ما وجملة سميته مستانفة وبمورد متعلقة بسميته وهو من الافعال التي تتعدى بنفسها
وبالباء ومورد مفعل اسم مكان من ورد الماء وغيره وصل اليه ويطلق ويراد به نفس الماء الذي شانه
ان يورد وهذا المعنى هو الذي اختير في تسمية هذا النظم والظمآن مضاف اليه وهو العطشان
وملتمسا حال من فاعل سميته وفي كل متعلق بملتمسا وما مضاف اليه موصول وجملة اروم صلته
وعايده ما منصوب الفعل محذوف وعون مفعول لملتمسا والاله مضاف اليه وبالفعله واضح **قال** رحمه الله

باب اتفاقهم والاضطراب في الحذف من فاتحة الكتاب شرح

لما فرغ من الصدر المشتمل على الخطبة وعلى بيان المقصود بالنظم وعلى بيان اصطلاحه فيه شرع في المقصود
وبدا منه كما يفعلون بالبسملة لانه اول جنس من كتابه وقع في المصحف لوجوده في البسملة
وبهم على مثل هذا في تقديم نوع الالفات وهي على الياءات وهي على الواوات واخر حرف اللامات لتراخيها
عن حروف العلة الاصلية في الحذف وقد احريت همزة الوصل في كتب القوم مجرى الالف اذ هنا ذكرت
لانها مع الهمزات وهو السر في تقديم جنس الحذف بجنس الهمز لوجوده في الفاتحة ثم تعقيبه بالزوائد
لان جلها مجاور للهمزات فقد قيل في جلها انها صور للهمزات فقد قيل في جلها انها صور للهمزات
وانها نضت للهمز ثم تعقيبه بجنس البدل من نوع الياء لوجوده في هدى للمتقين ثم نوع الواو لوجوده
في الصلوة ثم جنس الوصل لوجوده في وبما رزقنهم وتسبقه الفتحة الذي هو الفصل ثم انتلاء لو
جوده هنا في رحمة الله وباب الشيء هو الذي يوصل اليه منه حيثيه في المحسوسات ومعنوي
في المعقولات وهو خبر مبتدإ محذوف اي هذا الكلام باب كذا اي الموصل اليه يضاف الى ما بعده اي معروف
فيه لانه الذي يقصد التوصل اليه اي تعرفه بالكلام المشار اليه المخبر عنه بانه موصل لذلك الشيء الى
احكامه وما يتعلق به ومن هنا كان باب الشيء عبارة عن قطعة مسايل من العلم تتعلق بذلك الشيء
وان يغاير ما من مسايله حين ذكر قيل بقي من هذا الباب كذا وان ذكرت فيه مسئلة لا تتعلق
بذلك الشيء قيل هذه المسئلة ليست من هذا الباب وربما قسم الباب بفصول ويكون المسايل التي
احتوى عليها بعضها مزية اختصاص ببعض اخر دون غيره من مسايله فيضم كل واحد الى مناسبه و
تصير فصولا وعلى الاصطلاح ان المتقدمون يقولون هذا باب كذا وحذف المضاف اليه كثير من المتاخرين
يقولون باب ولا يزيدونه وزاد ابن هشام عرفت ان ما يزيد في كثير في التراجم او في جلها من نحو قولهم باب ذكرنا

أو بيانه أو شرحه أو معانيه أو نحو ذلك أو ربما أغفلوا بعض تلك الألفاظ التي بعضها كله مستغنى عنه
وربما كان فيه تشغيب وأرجح تنبيه وبلوغ فرب ما يزاد لطلب المعرفة ونحوها نحو باب معرفة كذا وباب
علم ما الكلم من العربية كما تقدم في أبواب الشيء هو المعرب لمسائله والمعرب هو الموصل إلى المعرفة
في الباب هنا عبارة عن الكلام المعرب باتفاق كتاب المصاحف واختلافهم في حذف الألفات
من نحو الكتاب وهو المشار إليه أيضا بالهيئة المقدرة ولا شك أن الكلام المذكور اشتمل على قضايا
هي المسائل المتعلقة أي الدالة على الاتفاق والاضطراب المذكورين والاتفاق والاضطراب افتعال بمعنى
الموافقة والمخالفة أبدلت فاء الأول وهي الواو تاء، وأدغمت في مثلها وأبدلت تاء الثاني طاء على
القياس فيهما والاضطراب مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السير والانتقال وعدم الكون على حالة
واحدة لوضوح الشبه وضمير اتفاقهم لكتاب المصاحف لتقدم ذكرهم في قوله ثبت عن ذوي النهى
والعلم والأجر عائد على الرواة الناقلين عن المصاحف وعن الشيوخ الآخذين عنهم للنقل إلا عدم صحة
الأول فمحجوب بثلاثة أحدها أنه لم يتقدم ذكرهم لا تصريحا ولا تلويحا ثانيها أن الناظم تابع
للشيخين ولا يوجد التعبير في كلامهما بل ولا غيرهما ممن تعرض لهذا الفن إلا بالاتفاق والاختلاف إلا عن
اتفاق المصاحف واختلافها ومما كذا جرى في عبارة الناظم أيضا ثالثها عدم الاطراد فإن الناظم
كثيرا ما يأتي بذكر الخلاف مع اتفاق الناقلين ولما عدم صحة الثاني فللوجهين الأخيرين ولأن أكثر
الكنايات وشبهها الآتية في النظم الأنسب بها كتاب المصاحف لا شيوخ النقل كقوله وبعضهم
أثبت فيها الأول الخ فمن سوى العكوف الخلاف بين الأمة والحذف عن جل الرسوم فيها والجمع الميتات
جاء بالياء ويوضح لك هذا قوله لكثرة الدور إنما هو علة حقيقة للحذف لا النقل الحذف كذا المطلب
السيئات أيضا إنما هو علة في ثبوت الألف لا في نقل ثبوته فإن قيل علام يحمل ما ينقله عن شيخ مع حكاية
حذف أو خلاف أن نقله مطلقا أو مفصلا مع سكوت الآخر أو ذكره خلاف ما للأول من هذه الوجوه
المتفرقة أعلى الوفاق فيكون من القسم المتفق عليه وهو واضح البطلان أم على الخلاف فيكون من قسم
المختلف فيه ولا مسمى لهذا الاختلاف إلا اختلاف الشيوخ فيتعين أن يكون مرادا له لأن الاختلاف المذكور
في الترجمة وهو قسيم الاتفاق المذكور فيها فيكون ضمير اتفاقهم واختلافهم للشيوخ النقلة وهو عين
ما ادعي بطلانه أو لا يعطف عليه فيكون الاختلاف المذكور صادقا بما هو أعم من اختلاف كتاب المصا
حف أو شيوخ النقل وكذا الاتفاق ويصرح تداخل بعض الأقسام بحسب الاعتبار وبطلان ما ادعي
من تعيين إرادة اتفاق كتاب المصاحف واختلافهم أم على غير واحد من القسمين فيكون خارجا عن قسمي
الترجمة وهو واضح البطلان فالجواب أن اختلاف كتاب المصاحف المترجم له قسمان قسم مصرح به
وهو ظاهر وقسم يحصل بالتضمن وبيان ذلك أن شيخا مثلا إذا ذكر حكم البعض من حذف أو إثبات
مثلا فإن سكت الآخر بعد سكوته شيئا لاحتمال سكوته عنه عدم روايته فيه شيئا ونسيانه إياه
وكونه عنده على الأصل وما أهمل واحتمل سقوطه به الأسنة لا وكانت النسبة المعتمدة فيها على
ذلك السكوت تعول على الهيئة المنقول عنه وأما إن ذكره الآخر فلا يخلو إما أن يذكره كما ذكره الأول
أو لا فالأول اتفاق والإشكال في معناه أن يذكر أحدهما الحكم مطلقا والآخر مع حكاية الاتفاق وكذا
مع الترجيح لأحد رأيين وأما أن يذكره بخلاف ما ذكره الأول كأن يقتصر واحد على حكم ويذكر الآخر
خلافا فيه فهذا من قسم الخلاف اعتبارا بذاكره وأما المقتصر فهو ساكت عن أحد وجهي الخلاف
الذي ذكره الآخر ولا عبرة بالسكوت كما تقدم وكأن يثبت أحدهما ويحذف الآخر وهذا كثير
فيحمل على اختلاف المصاحف إما لا النقل فيهما وحذف أصل أحدهما فيكون هذا اختلافا حاصلا
بالتضمن دون التصريح لا اختلافهما حتى يلزم ما تقدم بل لتضمنه اختلافا كما قدمناه وأما عنه

عنه

38

عند اختلافهما بالتفصيل والاجمال وينظر في كل بالبعض من الاستقلال ما الحق به وما خرج عن التقسيم
المذكور وحاول الحاقه الى احد القسمين كما تقدم فتعين ان الصحة عود ضمير اتبعا فيهم على كتاب المصاحف
وبطلان ما عداه على ان الشيوخ انما يعبرون باتفاق المصاحف واختلافها ولكن ما وقع في عبارة الناظم
ثم ضمير الفاعلين لزم حمله على كتابها واحدهما قريب من الآخر وان البدل في اضطراب عوض عن ضمير
كتاب المصاحف على المذهب الكوفي لانه تقطع خلف الضمير وفي الحذف متعلق باالاضطراب
ويبطله بالعمل للتبعا وايضا لاكنه اهل مختار البصريين ولو اعمل مختار الكوفيين لاعمل الثاني في ضمير
وظاهر ان الحذف هو الاسقاط والازالة وال فيه للعهد والمعهود قوله وحذفه جئت به مرتبا وهذا
ذا المترجمة فيه ومن فاتحة الكتب متعلق بالحذف ومعنى من التبعيض على حد لننزعن من كل
شيعة الاية وحد عن انها لابتداء الغاية او بمعنى في عدول عن الظاهر وفاتحة الكتاب ام القرءان
سميت بالاسمين لان موضعها يقتضيهما ولها اسماء كثيرة ليس هذا موضعها وهي على حذف
مضاف اي معروف من كلمات فاتحة الكتب وال في الكتب للمعهود العهدي في الاصل ثم ما غلب الكتب
على بعض ما يصلح له وهو القرءان صارت زائدة لصيرورة مدخولها علما بالغلبة **تنبيهات**
الاول البسملة ان كانت من الفاتحة ومن كل سورة او من فاتحة الكتب فقط كما قد قيل بكل منها
دخلت عند الناظم كغيره من شيوخ النقل في الفاتحة بالتضمن ولا اشكال وان لم تكن منها كما
هو قول مالك وجماعة دخلت فيها ايضا باللزوم او شبه اللزوم لملازمتها ابتداء لفظا وخطا
وفي الارادة في دخولها نظر حذف الف الوصل في بسم الله صدر الفواتح وعدم ذكر حذف الف
الجلالة والرحمن منها ما ذاك الا لانه راجح في العادات في فاتحة الكتب وقد نص في التنزيل على حذف
الف الجلالة من البسملة **الثاني** اعلم ان الحذف الواقع في المصاحف ثلاثة اقسام اشارة
واختصار واقتصار فحذف الاشارة ما يكون موافقا لبعض القراءات نحو وما يخدعون الا
انفسهم لقراءة الشامي والكوفيين بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال كما في الاية وإذ وعدنا
موسى لقراءة ابي عمرو بقصر الواو ولا يشترط في كونه حذف اشارة ان تكون القراءة المشار اليها
احدى القراءات السبع لما سيأتي عن السخاوي في مواضع من تجويزه في بعض الكلمات ان يكون
حذفها اشارة الى قراءة شاذة لاحتمال ان تكون مشهورة حين كتب المصاحف وستأتي
كثيرة عن تعيين هذا القسم في اثناء هذا الكتاب بذكر قراءة الكلمة بعد رابعة و حذف الاختصار
اي التقليل ما لا يختص بكلمة دون مماثلتها فيصدق بما تكرر وما لم يتكرر و حذف الاقتصار
اي الاختصاص ما اختص بكلمة او بكلم دون نظائرها وربما جامع القسم الاول كلا من القسمين
الاخيرين كواعدنا وفيها سرجا وربما اجتمع القسمان الاخيران باعتبارين وذلك حيث تتفق
المصاحف على كلمة وتختلف في نظائرها فيكون اختصارا بالنسبة الى حذف النظير
في بعض المصاحف واقتصارا بالنسبة الى اثباته وهذا اصطلاح لهم والا فلا يبعد ان يشمل
ذلك كله اسم الاختصار **الثالث** انما ترجم الناظم للحذف اذ هو المخالف للقواعد
الرسم القياسي المحتاج الى البيان واما الاثبات فلا حاجة الى التنصيص عليه لمعرفته تصوير صح
من علاته الخط تصوير الكلمة بحروف هجائية ولذا لم يترجم له ولا تعرض لشيء منه استقلالا
الا لجر اي كالاستثناء في نحو اثبت التنزيل او في بسطت فتثبت ما شيء كما ذكر ولم
تبرع بدو الالف الامر اقتضاه كقوله وعن سليمان انس بسقط ما قبل في الترجمة حذف
محذوف والتعبير في الحذف والاثبات **الرابع** للحذف والاثبات مرجحات لنذكرها ليتيسر
منها ليطلع بذلك على وجه كثير مما جرى به العمل فنقول يترجح الاثبات بالترجح بالاصالة

بالصلاة ولكن حيث لا مرجح للمحذوف وينفرد الحذف فترجيحه بالإشارة إلى القراءة بحذفه
لأن حينئذ يتعين على أن جهة الاتفاق ويشتركان معا بأن ترجح بالنص على أن يحمل أحدهما
وينص أحد الشيخين على أحد الضربين مع سكوت الآخر الذي قد يقتضي خلافه وبالحمل على النظائر
وعلى المعدود وبالاقتصار أحد الشيوخ على أحدهما وحكاية الآخر الخلاف وينص شيخ على حكم
غير الكلمة عند اقتضاء ضابط غيره خلافه ويكون النقل عن نافع عنه نقل غيره خلافه وبكونه
في مصاحف المدينة عند مخالفة غيرها وبكونه في أكثر المصاحف ثم قد يحصل ضرب من جمع بالأكثر
مع التساوي في عدد المرجحات عند التعارض أقوى من بعض فيتسع في ذلك مجال النظر وسنتلو
في أمثلة ذلك في محالها فائدة للتطويل بذكرها وكثير من هذه المرجحات تجري أيضا
في غير باب الحذف ومقابله مما يذكر بعد **الخامس** إنما اختصت حروف المد واللين غالبا
بحذفها دون غيرها لكثرة دورها وبقاء ما يدل عليها عند حذفها وهو الحركات التي
تشتق منها هذه الحروف عنها **قال**

وللجميع الحذف في الرحمن حيث أتى في جملة القرآن
كذاك لا خلاف بين الأمة في الحذف في اسم الله واللهمه
لكثرة الدور والاستعمال على اللسان لافظ وقال

أخبر على جهة الإطلاق الشامل لشيوخ النقل بحذف ألف الرحمن الواقعة بعد الميم حيثما
وقع في القرآن لجميع كتاب المصاحف وبحذف اسم الله واللهم الواقعة بين اللام والهاء
من غير خلاف بين الأئمة ويعني به هنا الجماعة والمراد بهم كتاب المصاحف فأما الرحمن فنحو
الرحمن الرحيم وهو متعدد وأما اسم الله فنحو الحمد لله ونحو ختم وهو متنوع كما مثل وأما اللهم الله
فنحو ما في آل عمران قل اللهم مالك الملك وقد تقدم اندراج البسملة في الفاتحة فيصح في كلام الناظم
بالجلالة وكلام الرحمن الرحيم وغيرهما ثم علل حذف ألف هذه الكلمات بكثرة دورها أي تكررها
وكثرة استعمالها على لسان اللافظ أي الناطق بها في غير القرآن وعلى لسان التالي لها فيه وقع
في كتب شيوخ النقل هذه الكلمات كما ذكر من الناظم **تنبيهات** الأول اختلف النحاة
في كلمة اللهم فذهب البصريون أن أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض بميم مشددة
في آخره لتساوي المحذوف ومذهب الكوفيين أن أصله يا الله أم بخير أي اقصد ناله فحذف
حروف النداء والهمزة من أم وعلى كلا القولين فهي تنزل مع الجلالة منزلة الجزء
متصلة بذكره اللهم مع اسم الله بيان وإيضاح خفية توهم أنه لا يدخل تحت اسم الجلالة إلا أن حذفه
متوقف على ذكره لأنه راجع في الجلالة **الثاني** إنما حملنا الجميع والأمة في كلام على كتاب المصاحف
وأنه من الحكم المطلق ولم نحمله على شيوخ النقل حتى يكون من المفيد لأنه انصب بالترجمة
ولتعيين الخلاف بين الأمة والخلاف والوفاق المعتبر إن حكم إنما هو خلاف كتاب المصاحف
ووفاقهم ولأن الأربعة المذكورة إنما هي الحقيقة لاتفاقهم على الحذف لا المنقول الحذف كما تقدم
الثالث تبع الناظم في ذكر علة الحذف مع أن شيوخ النقل لم يذكروها **الرابع** ليس
كثرة الدور على اللسان علة لحذف الألف خطا وإلا لزمه وهو كثرة كتبه **الخامس**
قدم في الترجمة ذكر الاتفاق على الاختلاف ثم صدر الكلام بمسألة من الاتفاق وخص
بعد ذلك مسائل الوفاق والخلاف بعضها ببعض وهو أشبه باللف والنشر المشوش
من اللف والنشر المرتب كما قد قيل إنه ورد الصدر على العجز **السادس** قدم ذكر
الرحمن مع تأخره عن الجلالة لطولها لما ذكر معها وهذا معنى يحسن قدمه أيضا على

العليم

العلمين **السابع** لم يذكر الناظم هنا حذف الالف الواقعة بين اللامين من الله وسيأتي في قوله
ونبل تعريف وبعد لام ولا يضره تأخره عن الترجمة لما تقدم من قوله وفي الذي ذكر منه أكتفي
البيت **الثامن** لم زاد الناظم لفظة اسم مع الجلالة تلاوة بالاسم الشريف الدال على الذات
بلا واسطة وان كان فيه بيان مرامه التقييد كما فعل الاعلى لظاهر انه لا يحذف الا في بسم الله
مجراها وجوابه ان التعليل بالكثرة يرفع ذلك التوهم **الاعراب** الحذف في الرحمن جملة اسمية والجميع
متعلق بمتعلق الخبر والرابط خلف ضمير كتاب المصاحف وهذه الولى من اعراب الجملة
مقدمة الخبر وفي الرحمن متعلق بمتعلق الخبر لان المقصود بالذات الخبر الاخبار عن حصول الحذف
في الف الرحمن ويمكن استقلاله بالفائدة واما كونه للجميع قبل التتبع ولا يمكن استقلاله بها
وحيث ظرف متعلق بمتعلق الخبر ايضا وجملة اتى في محل الخفض بالاضافة حيث اليها وفي جملة
القرءان جميعه متعلق باتى او بحال من حيث وكذلك تتميم للوزن مستغنى عنه وهو خبر مبتدا
محذوف يدل عليه ما بعده والاشارة عائدة الى كلمة الرحمن والتقدير باسم الله واللام ككلمة الرحمن
ولا يصح ان يتعلق بما بعد لا لان لا النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ولا تبرئة وخلاف اسمها مبني
على الفتح وفي الحذف خبرها وبين اللامين متعلق بمتعلق الخبر وهذا اولى من العكس ايضا لما تقدم قريبا
وفي اسم الثاني الاسم الذي هو الله متعلق بالحذف والامر عطف على الجلالة وهو ٥ للسكت والكثرة
الدور متعلق بمحذوف اي حذفت لكثرة ويصح تعلقه بمعنى النفي المدلول عليه بلا خلاف والظاهر
ان عطف الاستعمال على الدور عطف مرادف للتفسير وان كان في الاول معنى ليس في الثاني وهو نفي
التكرار لان بعض الاستعمال اوضح في الدلالة على المعنى المقصود من لفظ الدور ويحتمل ان يريد الدور في
القرءان والاستعمال في غيره فيكون من عطف المغاير والمعطوف بعد من التشطير المعكوس **قال**

وجاء أيضا عنهم في العالمين وشبهه حيث أتى كالصدقين
ونحو ربيين مع آيات ومسلمات وكبينات
من سالم الجمع الذي تكررا ما لم يكن مشددا أو نبرا
فثبت ما شدد منه ذكرا وفي الذي همز منه شهرا
والخلف في الثاني في كليهما والحذف عن جل الرسوم فيهما

ش
اخبر مع الاطلاق والشامل للشيوخ النقلة ان الحذف جاء ايضا عن كتاب المصاحف في العالمين وشبهه حيث
جاء كالصدقين ونحو ربيين واايت ومسلمت وبينات من الجمع السالم المتكرر يعني وما الحق به مذكرا و
مؤنثا ما لم يكن الجمع او بقسميه او المذكر فقط والحكم في المشدد المذكر ثبت الالف اتفاقا
واشتهر ايضا في المهموز منه مع خلاف بعض المصاحف فيه بالحذف والخلف حاصل في جمع المؤنث
في كلا قسميه المشدد والمهموز والحذف وارد عن اكثر المصاحف في قسمي المؤنث اما العالمين ففي
صدرها رب العالمين واما شبهه من المذكر غير المشدد والمهمور فنحو والشهيد بالكبير او كنتم
صدقين وهم فيها خلدون ومن المؤنث بينت نحو ظلمت ورعد وكذبوا بايتنا في ابنين بينت ومن ظهورهم
ذريتهم واما المذكر المشدد فنحو ولا الضالين وما بغار ربون وانه لنحن الصافون والمهموز منه نحو وما كان
لهم ان يدخلوها الا خائفين بيتا او هم قائلون واما المؤنث المشدد فنحو من فوقهم صفت والصافت
صفا والمهموز منه نحو والصيمين والصيمت سيحت ثيبت ووجه اختصاص الف المشدد والمهموز
من القسمين بالاثبات بعضه بالاتفاق وبعضه بخلاف اختصاصه بمزيد الاشباع المنزل منزلة
حرف اخر فلم يحذف لغلبة مقام حرفين فلذا في المشدد وكذلك اتفقوا على حذف الالف من الجمع
الكثير الدور في المذكر والمؤنث جميعا فالمذكر نحو العلمين والصبرين والصدقين والخسرون والكفرون

مشدد او مهموز
ا ي والفا بعد الباء
او تر منه شر المذكر
فقط

والكفرون والمؤنث نحو المومنت والمسلمت والطيبت والخبيثت وبينت وغرفت وملئكة مثلة
فان جاء بعد الالف همزة او حرف مضعف نحو السائلين والغائبين والخائنين والقائمين وحافين
والظانين وحاذرين والغادين وشبهه اثبت الالف في ذلك على ما تتبعته من مصاحف اهل المدينة واهل
العراق والعتق القديمة فوجدت فيها مواضع كثيرة مما بعد الالف فيه همزة قد حذفت الالف
منها واكثر ما وجدته في جمع المؤنث السالم لثقله والاثبات في المذكر اكثر انتهى وقال
في التنزيل وكتبوا في جميع المصاحف العلمين الرحمن الرحيم بغير الف بين العين واللام والميم والنون وكذلك
حذفوها من الجمع المسلم الكثير الدور في المذكر والمؤنث معا سواء كان في موضع رفع او نصب او خفض
نحو الصبرين والصبرون والصدقين والصدقون والصلحين والصلحون والعكفين والعكفون والظلمين والظلمون والمستغفرين والمستغفرون
والخسرون والخسرين والسجدين والسجدون والمسلمت والمومنت والطيبت والثيبت والصدقت والغرفت والكفرين والكفرون
والثمرت والخبيثت وشبهه ثم عند قوله ولا الضالين بالف بين الضاد واللام المشددة وكذا كل ما جاء والخسرين اصل
من هذا النوع المضعف نحو العادين وحافين والظانين وكذلك ان جاء بعد الالف همزة نحو الصائمين والغائبين
والسائلين والخائنين وفي هذا الصنف خلاف انتهى وقد اقتصر في التائبون والسائحون على الحذف كما
تقدم لان العبارة تحتمل ورود همز وكذا اقتصر عليه في الصابين مع نظايره في الاحزاب ولا يحمل كلام الناظم اقتصاره
على احد الوجهين على اختياره بسبب العبارة ولذا لم يستثن تلك المواضع وهذه احدى الفوائد
المتقدمة في النقل عن ابي داود عند قوله وما ذكر الشيخ ابو داود في البيت **تنبيهان** الاول اشتمل
كلام الناظم على جميع ما ذكره الشيخان الا قول الداني واكثر ما وجدته في جمع المؤنث السالم
ظاهره ان الكثرة في وجود الحذف في جمع المؤنث السالم بخلافها في وجود الحذف في جمع المذكر فيه اكثر
لا الاثبات في جمع المؤنث وقوله كثيرة لا يقتضي انه اكثر من الاثبات بل ربما تنصرف الكثرة فيه الى
مجموع المواضع من المذكر والمؤنث وحينئذ فلا فائدة ليبني كلام ابي عمرو على جعل الحذف فيه على الاثبات
الاول لم يذكره بعد في ذي الالفين **الثاني** استشكل الشارح كلام ابي عمرو الذي تبعه فيه الناظم بما
حاصله انه تكلم على المذكر وما فيه من المؤنث الف واحدة بدليل انه تكلم على ما فيه الفان بعد ذلك
ثم انما تكلم على المهموز وذكر الخلاف فيه فان اكثر ما وجدت الحذف في جمع المؤنث السالم ولا يوجد
جمع مؤنث سالم فيه الف واحدة مهموز ما بعدها او مشدد انتهى قلت وهو اشكال غير
وارد لان قوله اكثر ما وجدته في جمع المؤنث السالم استطراد جر اليه ذكر المهموز من المذكر ووجدان
حذف الالف في بعض المصاحف من كلمتها وان كان ينبغي ذكره بعد في نظايره من المؤنث ذي الالفين
مع ان هذا الاستطراد لم يقتض فائدة لمنصوص ولم يوقع في الباس ولا باس وعلى هذا فقول
الناظم والخلف في الثانيات في كلمتها البيت وهو المهموز كلام ابي عمرو واستطرد المشدد من عند نفسه
وكلاهما مستغنى عنه لدخولهما في قوله وجاء في الحرفين نحو العادفين البيتين ويمكن تمكين توجيه
كلام الناظم بان يقال لما ذكر اولا الجمع السالم بقسميه المذكر والمؤنث الشامل بحسب مقتضى اللفظ
لذي الالف والالفين واستثنى المشدد والمهموز ولزم عموم المستثنى لقسمي المذكر والمؤنث ايهاما لما
ذكر حكم قسمي المذكر بغير المنكر متنوعا وحكمها في المؤنث بلا فائدة بهذا البيت وبقي قوله وجاء
في الحرفين خاصا بغير المشدد والمهموز لتقدمهما في البيت قبله كما تقرر ولا يمنع من هذا الحمل عدم
تمثيله والمؤنث ذي الالفين كما هو ظاهر ولانه يمكن ان يكون منه في البيت كما لا يقع منه ايضا اخراج الشيء
الشيء المشدد والمهموز في ذي الالفين اذ لم يلتزم هنا بعتمد الاجمال في الاحكام لا في النقل والتسمية
والتراتيب والله اعلم والحق صحة هذا التقرير ان اشترط بعوجي في حل كلامه ما لم يكن الجمع المذكر
او بالتسمية والمذكر فقط مشددا او مهموزا وتكلم وجه والله اعلم **الثالث** مما

بجمع

يحتمل ان يندرج في ضابط الناظم غيره من الشيوخ باب امنين وفي نخذين والامرون وفي اخرين وفي ابيء
ومنشئات مما وقع فيه قبل الالف همز نحو القسمين مع ان العمل جرى في غير المنشئات بخلاف ذلك
وهو ان الالف المرسومة هي التي بعد الهمزة ولا صورة للهمزة ولا شك ان الشيخين ذكرا في الهمزة
ان تكون الهمزة مفتوحة وقع بعدها الف ازحذف عمر وسواء كان مبدلة من همز او زائدة فان الرسم
ورد في ذلك كلمة بالف واحدة وجوز فيه ان تكون الحذف وفيه هو صورة الهمزة وهو الراجح عندهما
وان تكون الثانية ومثال ذلك بلا مثلة ليس واحد منها جمعا سالما فيمتنع ان يكون في ذلك الضابط
مثال للجمع ايضا ويكون تخصيصا لما ذكر وهنا فيكون ما هنا مخصصا بقوله في باب الهمز تبعا
لهما او ما يوجب لاجتماع الصور بين البينة وبيان بذلك هذا العمل ذكر الناظم في ايتي مثالا لحذف الالف
لحذف الالف الواحدة ايذانا لخروج الالف الواقعة بعد الهمزة عن هذا الباب هذا على التشبيه الاولى
هناك ويحتمل ان يكون هو المنوع مراد الناظم هنا في هذا الضابط جرى العمل عليه في المنشئات وعلى غيره
في البالغ وسياق لهاد امزيد كلام الراجع مما يشمله ضابط الناظم والشيخين مع الفه معدلة من همزة
نحو مستهزئين لورش ويلزم من ذلك حذف صورة الهمزة فيها لقالون وصورتها الالف في قراءة ورش
من ينفصلها الهمزة في قراءة قالون فالحذف في قراءته وهو الالف هو بعينه صورة الهمزة في قراءة قالون
ولذا لم يحتج الى استثنائه في الهمز مع اولياء ارتم ومما يشمل ايضا الملحقات بالجمع السالم وان تكن
جمعا حقيقة وشاهده قوله في العليين وشبهه حيث اصل الحذف في العليين الملحق بالجمع ثم حمل
عليه شبهه من الجمع السالم وساوى بين الجمع والملحق به في الحكم ولا فرق بين ما جرى مجرى المذكر او
المؤنث فالاول نحو والله لحافظون ونحو ان تروو كنا بكونه في عليين مما استعمل في جانب الحق تعالى على
جهة التعظيم والثاني نحو عرفات واولات وامهات جمع سلامة لامية بهاء مزيدة وكذا
اخوات جمع سلامة لاخت وبنات جمع سلامة لبنت بفتح التاء والعين فيهما لا [illegible] وعليهم
بسكون وفعل بكسر فسكون وعوض من لامهما تاء وليست والتاء فيهما علامة تانيثا بدليل سكون
ما قبلها وعلامة التانيث فيهما صيغة فعل وفعل التي نقلا [illegible] والدليل على ان الاصل اللام اختلف
الواو جمعه على اخوات واما بنت فبغلبة ابدال التاء من الواو على ابدالها من الياء ولا [illegible] عليه
بالبنوة لورود الفتوة في معنى البنوة [illegible] ثمانين والثلاثين ربعا وغيره
لان الاول منقوص والثاني فصل بينه وبين حرف الاعراب بحرف واحد فكان شبيها بالمنقوص او
بنحو الكون وجبا [illegible] كل واحد من القسمين فيما يأتي في ضابط الشيخين عند الناظم حسبما
نذكر قريبا ولا نص على حذفهما فيما يأتي وكان الانسب ذكرهما هنا ولا اعتراض على الناظم فيهما لاجل
مناسبة النظائر المذكورة معهما ومما يشمله ايضا بعض الجموع الثلاثية التي حصل فيها تغيير
نحو غرفات وقربت عنه فالون بضم عينها مع انها ساكنة في المفرد الا ان ذلك لا يخرجها عن كونها
سالمة ومما يشمله ايضا ما كانت الفه مصاحبة للام نحو العليين والغاوون وسلف وجملة ويؤيد
هذا استثناؤه رسالة العقود لابي داود هنا وتمثيله للمثنى بالمصاحب لها وهو رجلان كما
مثل له ابو عمرو برجلان [illegible] وقد سبق قريبا انه لا مدخل للثلاثين هنا الخامس مما [illegible] الناظم
بالمشدد والمهموز من قسمي المذكر والمؤنث في قوله ما لم يكن شدد او نبرا كان التشكيل الهمز
فيه مباشرا له كما صرح به الشيوخ وتنقد من امثلته لا غير المباشر ولا المتقدم كنحو الجوار بين
ربعا وغيره [illegible] ونحو الصديقين وذريتهم المشدد ونحو خاطئين ومالئون ونحو
امنون ومتكئين في المهموز انما عدم دخول ما كان المشدد المتأخر فيه غير مباشر في
قوله وفي الجوار بين البينة اذ لو دخل في المشدد المثبت لما احتاج الى التنصيص على اثباته ثالثا

ثلاثيا ويلزم مثله في الهمزة اذ هما باب واحد واما عدم دخول ما تقدم فيه الشدة فمن تمثيله با
بالصدقين وذريت لغير المشدد ويلزم مثله في الهمزة اذ هما باب واحد وفي دخول ما تقدم فيه
الشدة فمن تمثيله بالصدقين وذريت بغير المشدد ويلزم مثله في الهمزة اذ هما باب واحد كما
سبق قريبا مع ضرب من التسامح السادس مراد الناظم بالمنكر ما وقع في القرءان ثلاثة
مواضع فصاعدا الا ما وقع من نيرب لكيلا تمثيله فيما ياتي للمغيرة بحسرت مع انه وقع في موضعين لم
يقل فيما وقع اكثر من ذلك وهذا هو الذي صحح اللبيب ونصه قال الشارح يعني الشماوي اختلف
كتب المصنفون لكثرة الرسم في حد كثرة الدور فمنهم من قال اذا تكرر الاسم او الفعل او الجمع السالم المذكر
او المونث ثلاث مرات فصاعدا فانه كثير الدور واستدل على ذلك بانك تقول للرجل الواحد رجل
وللاثنين رجلان وللثلاثة رجال ومنهم ومنهم من قال خمسة ومنهم من قال سبعة والقول الاول اصح
وعليه العمل انتهى وقال الجعبري كثير الدور هو الذي يتكرر في القرءان كثيرا والناظم يعني الشاطبي لم يحد
الكثرة فلتستقرا من الامثلة انتهى ويعني بالامثلة امثلة تقدم منها له الا انه عد لام جملتها الامرون
وخمسين وامامه لمروفيه الشروح من احتماله لوجه اخر وهو انه يريد تكرار الالفاظ فان هذا العمل
هو الظاهر من كلام ابي ح او وجد لتمثيله بالفاظ من المجموع لم تكن في القرءان الا في موضع واحد او
موضعين بالحذف وان العمل الاول هو الظاهر من كلام ابي عمرو لذكره امثلة كثيرة الدور في القرءان وهي
الجعبري غير انه ذكر في امثلة جمع المونث السالم كلمتين قليلتي الدور متحدتي اللفظ وهما عرفت
وثيبت وفي بعض النسخ غرفت وثيبت لم ترد لمتفقة مع اصل هذا العمل ويرد كلام الناظم الاتي في اخر
الباب وهو قوله وليس ما اشتركا من تكرر البيت ولا يساعده ايضا كلام ابي عمرو لانه مثل ايضا
بالمتحد كما اشير اليه فلا فرق بين تمثيله بكلمتين وتمثيل الجواد وذي الكلمات | السابع عبر الشيخان
في الضابط المتقدم بالكثير الدور وتعبير الناظم بالمنكر غير موف به لكل لصدقه بما وقع مرتين
على ان مراده هنا ما فوق الاثنين وايضا فان هذا الشرط لما لم يكن متفقا على انه اذا فقد تخلف الحكم
تساهل الناظم في التعبير عنه اذ لو اسقطه بالكلية ما اخل بالحكم كما يقول في اخر الباب والماذكرته
البيت الثامن لا يخفى انه لا يدخل في الضابط الناظم وفي تمثيله بذريت نحو مرضات وتقية واموات
واصوات ونحو واتين الكل في واتنا ابقا واخ لبيس واحد منها جمع مونث سالم اما الاولان فمفردان واما
الثالث والرابع فجمعا تكسير واما الاخيران فتثنية ذات وذات اليه عينيه في التثنية على اللغة
الفصحى وثنائي في ورد فقيل ذاتا على التصحيح وقال في ذات ذاتا على اللغة وذواتا على
الاصل التاسع يعني عن الناظم ذكر الخلاف في المشدد من المجموع المذكر عن الشاطبي لا التزامه
ذكر ما انفرد به وقد قال فيه بعد ان ذكر ان كل جمع سالم كثير الدور حذف الفه ما نصه سوى المشدد
والمهموز فاختلفا عنه العراق وفي الثانيث فقد كثرا وقع فرق ه الجعبري وسرد عليه نص المقنع
المتقدم في حل كلام الناظم مسقطا منه ما يقتضي تخصيص الخلاف بالمهموز وهو قوله مما بعد
الالف فيه همزة ثم قال والنظم ناقص من ضم العراقي الى المدني انتهى وهذا الذي اسقطه الجعبري
من نص المقنع هو ثابت في جميع ما طالعت من نسخه فلا يصح سقوطه لتصويب الناظم بنقل الخلف
عنه ايضا العاشر تذكر فيه تنبيها ينتفع به من حصول هذا الباب ما اضطرب فيه النقل وبعدوا
بجزوبة منهله ما من هذا التنبيه العود تكرارا علم ان الشيخين لما تكلما على ضابط الجمع تقسيميه ثم
عقدا مثلهما لم يمثلا للمذكر بما فصل بين الفه وعلامة اعرابه حرف واحد وذلك نحو سعون و
خرصون من جمع امثلة المبالغة وللبناء اخره بالياء اجتمعت مع مثلها فانتفت الفاعدة
كحذف احديهما وهو لعله الحواريين والنبيين ولاما حذفت نونه للاضافة نحو بالغوه وبتاركي

في الهيئة ولم يتلا ايضا لواحد من القسمين فمنقوص نحو الصابرون والغادرون والعالمين ونحو ونبارك
وثلاث ولابد لامه همزة اجتمعت صورتها مع ما تليها من واو وياء او الف فحذفت احديهما نحو
خاطئون وخاطئين وملئوا ومستهزءون وسيئات وسوءات والمنشئات الا احدى الصورتين في سوءاتنا وتلا
لبيه الف الجمع وفيما عداه غيرها على ان كون سوءات مما حذفت صورة همزته لاجتماع المثلين جار على ما
نص الاية في باب مستهزءا واما اخرا اعتبر فيها سهل بعد الساكن فلا اجتماع وكذا بالصحة رب همزة اجتمعت
صورتها مع الالف التي في الجمع فحذفت احديهما نحو امنون واخريين وابيت فكان حذفهما محتملا الدخول
هذه الاقسام الستة عما جعلته ظاهر الاطلاق ومحتملا لعدم دخولها اخذا بالاحتياط ويمكن
للاصل عند قيام الاحتمال مهما امكن لغة وجودها بالنسبة الى غيرها ولان في جميع هذه الاقسام شبهة
توجب الالحاق والخروج من الضابط المتقدم ففي الاول شبهته في الصورة بالمنقوص حيث لم يفصل بين الفه
وحرف اعرابه الا حرف واحد وقلة افراد الجمع الاتي على هذا الوزن حتى قال الجعبري عند قول الشاطبي
وكل جمع كثير الدور البيت ما نصه والالف المحذوفة في الجمع المذكر هي الف بل على الموجودة في الواحد
انتهى فانت تراه اخرج من الجمع المذكر في الضابط وزن فعلا وفي الثاني حذف علامة الاعراب او الياء التي
قبلها وفي الثالث حذف النون للاضافة وفي الرابع حذف لام الكلمة وفي الخامس من قسم المذكر منه
حذف صورة الهمزة التي هي لام الكلمة او علامة الاعراب وفي السيئات وسوءات من قسم المؤنث حذف
صورة الهمزة كما هو القياس فيهما وفي المنشئات منه حذف صورة الهمزة او الف الجمع حسبما تقدم في
التنبيه الثالث من تعارض نص الشيخين فيه وفي السادس حذف صورة الهمزة التي في صدر الكلمة او الف
الجمع حسبما تقدم فيه ايضا تعارض نص الشيخين ولما احتمل ان تدخل في الضابط المتقدم هذه الاقسام
الستة التي يقتضي شطرها الاول بقسم المذكر ويعم شطرها الثاني القسمين احتاج الى التنصيص على
الكلم التي وجد للشيخين او احدهما نص في عينها بحذف او اثبات او خلاف ليرتفع الاحتمال عنها ويبقى
على ما اهلها عرضة للنظر وكل ذلك تطلب لتصحيح النقل للجيل الذي ما ذكروه ويقول عنهم ما لم يقولوه جزى
الله الله عن المسلمين وعن نفسه خيرا واذا فهمت هذا عرفت مقصود الناظم بذكر الجموع الاتية بالحذف
او الاثبات في قوله وجا ربيون البيت ثم بنت البيت والحذف عنهما بلا كلو الى قوله كلا وعنه حذف خطئون
الى قوله بحقيقه وفي قوله وفي الحواريين انفقه وعنه والذاني في طاغون نفي وللجميع السيئات جاء بالف
او بخلاف في سوءات وانتم لكن ايضا مقصوده فقط التخصيص فيما خص من تلك الجموع بالحذف مع ان ما
هو ضابط الجمع يشمولها وستزيد هذا بيانا وتاييدا بعد استيفاء الناظم لذكرها وانما عجلت بذكر هذه
التوطية هنا لما لها من التعلق بضابط الجمع المذكور الابيات ولتكون على بصيرة فيما يرد عليك من الجموع
الاتية بالحذف والله المستعان **الاعراب** بلا عوج ضمير الحذف وايضا مصدر اض عاد الى الشيء وهو
منصوب على الحال من الفاعل وعلى انه نعت مفعول مطلق تقديره وجاء الحذف معلوما او مجيئا معلوما
دائرا وفعله الاول الذي المجيء وعنهم وفي الضمير متعلقان بجاء وشبهه عطف على الضمير وحيث
ظرف مكان متعلق بجاء ايضا او بالاستقرار على انه حال الضمير ومعطوفه او من معطوفه فقط
وكل الصغير جمع خبر مبتدا محذوف اي وذلك كالصغير ونحو بالخفض عطف على الصغير او على شبهه
وهو اظهر ودين مضاف اليه غير منون ومع ظرف في محل حال من ربيا ومسلمت وكيفما عطف على ابنا
ومع من سالم الجمع مبينة وهي ومجرورها في محل حال فتتعلق بالاستقرار واضافة سالم الى
الجمع من اضافة الصفة الى الموصوف وما ظرفية مصدرية والاسم يكون ضمير سالم الجمع
وجملة نشد خبرها وان زائدة ونبر عطف على نشد والنبر الهمز عند سيبويه وخصه
الخليل بالقليل منه وثبت ما اشد مبتدا محذوف الخبر وموصول مضاف اليه وصلته ولا تثبت

فتنبّه فصيحة وهي التي تقع في صدر جواب سؤال مقدّر اي ان تسأل عن حكم المفتّح والمهموز
فثبت ما اشتهر من المذكورين حاصل او فثبت خبر مبتدإ محذوف اي فالحكم ثبت كذا ونوردين منصوب بالحمل
على اللغوية ومن في مما ذكر ابتدائية وهو مجرور بها في محل حال من ما اشتهر او حال من ضميره في الذي هو متعلقه
ومن في منه مبينة وهو مجرور بها في محل حال من بوع والجملة فعلية والخلف في الذي ثبت جملة اسمية
وفي كلمتيهما بعد امرين التانيث والحذف عن جل الرسوم جملة اسمية والرسوم هنا بمعنى المصاحف
وفيهما متعلق بمتعلق الخبر وفيه العكس وهو اظهر قال

وَجَاءَ فِي الْحَرْفَيْنِ نَحْوُ الصَّدَقَتْ الصَّلِحَتْ الصَّبِرَتْ الْقَنِتَتْ
وَبَعْضُهُمُ اثْبَتَ فِيهَا الْاَوَّلَا وَفِيهِمَا الْحَذْفُ كَثِيرًا نُقِلَا

لما ذكر ان الجمع السالم المفتّح والمهموز حذف بقسميه وذكر امثلة مثل كغيره للمؤنث منه ذي
الالف الواحدة تجويبه العمل الاول ثم اخرج ذا الالفين بالكلام ليبين ما فيه من الخلاف وان كان ظاهر
الدخول فيما تقدم فاخبر على جهة اطلاق الحكم الشامل للشيوخ باتفاق الحذف جاء في ذا الالفين من
جمع المؤنث السالم نحو الصدقت والصلحت والصبرت والقنتت وان بعض كتاب المصاحف اثبتوا
في جموع التانيث الالف الاول من الالفين لكن الحذف نقل في الالفين كثيرا كما تقدم مجيئه في الحرفين
قال في المقنع وما اجتمع فيه من جمع المؤنث السالم الفان في الرسم فاكثر المصاحف بحذفهما معا
سواء كان بعد الالف حرف مضعف او همزة نحو الصلحت والحفظت والصدقت والنزعت والصفت
والنفثت والعديت والصمت وثيبت وسيحت وقنتت والمعقبت وشبهه وقد اتى
النعت النطق في مصاحف اهل العراق الاصلية اذ هي من النحو في ذلك فلم ارها تختلف في حذف
ذلك انتهى فقول ابي عمرو فان الرسم ورجح اكثر المصاحف بحذفهما معا مفهومه ان الاقل ليس كذلك
وهو محتمل لاثباتهما معا ولحذف الاول فقط ولحذف الثاني فقط قال الجعبري لان كلا منهما فيه
حذف على انفراده واجتمعا اتفاقا فاذا لم يحذفا بالعارض الاجحاف حذف احدهما والاول اولى لانه
السابق فيجري على قياسه وبرهانه في سموت فصلت انتهى وحاصله ان كلام
ابي عمرو محتمل لثلاثة اوجه لكن ترجح عنده من جهة النظر حذف الاول واثبات الثاني
والتاء الاول وتخصيصه بالخلاف لان الثاني الذي يخص الجمع انسب بالحذف اذ هو المعهود
بالحذف حالة الانفراد ولان بقاه يقوي الثقل وبدليل نص في تلميحه واثبت الناس فيه واعرفهم بكلامه
وهو ابو داود وبذلك ونصه في التنزيل وما اجتمع فيه الفان من جمع المؤنث وسواء كان بعد
الالف حرف مضعف او همزة ففيه اختلاف بين المصاحف فبعضها حذف منه الالف الثاني
واثبت الاول وبعضها وهو الاكثر حذف الالفين على الاختصار وتقليل حروف وبذلك اكتب واياه
اختار انتهى وهو تصريح في تخصيص الخلاف بالالف الاول وعليه اقتصر ابو الحسن التجيبي وهو قد
اشتهر في كتابه جمع ما تضمنه كتب منها مقنع ابي عمرو ولما حمل الناظم كلام ابي عمرو حيث
كان محتملا على ما عند ابي داود وجعل كلامه مفسرا لما في المقنع صح له الجمع بين كلاميهما
في النقل فقوله وبعضهم اثبت فيها الاولا وهو غير قول ابي داود فبعضها حذف منه الالف
الثاني واثبت الاول وقوله وفيهما الحذف كثيرا نقلا هو غير قول ابي داود وبعضها وهو
الاكثر حذف منها الالفين كما ان نص المقنع على مثله المتقدم كذلك ايضا وقول الناظم اولا
جاء في الحرفين البيت كالترجمة فصلت بالبيت الثاني كما ان قول ابي داود ففيه اختلاف بين
المصاحف كلام مجمل كالترجمة فصل بحذف الثاني والاختلاف في الاول وقد رد على الناظم انه
اهمل المشهور الآخر بقوله لكن حذفه كثيرا نقلا وهو كالمشهور الاصل الآخر ندا صرح منه في تعيين

المراد

المراد واي اوجهت ما حررته هنا انظر لك فبسد كثير مما يقال هنا وان في كلام الناظم تناقض
وانه خلط طريقتي الشيخين مع اختلافهما لان طريقة ابي عمرو ان الاول هو اثباتها معا اخذا لذلك
من مفهوم قوله عن ذي الرسم في اكثر المصاحف بحذفهما معا وان قول الناظم وبعضهم اثبت فيها الاول
هو طريقة ابي داود وان قوله وفيهما الحذف كثير انقلا طريقة ابي عمرو وكل هذا تخليط ووهم
لكلام الناظم وغيره على غير مقاصدهم فلا معنى لاطالة البحث فيه فخذ ذلك بعد وضوح الحق
تنبيهات الاول من جملة ما يدخل في قوله وجاء في الحرفين المشدد والمهموز على الاصح الاول
في قوله والعقب من الثلاثين في كليهما لا على الثاني فتنبه انتهى **الثاني** من جملة ما يدخل في
الالفين خلالت ومقارات مما الالف فيه اصلية لا زائدة وهي فيهما عين والاصل خللات ومقررات
ثم اعلا على القياس ولم تعرض لهما ابو داود في مختصره ذكرهما بحذف الالف الثاني وسكت عن الاول
الثالث من كلام الناظم بان معاد الضمير الذي هو فيها على جاء المتباعد ان الحذف المتقدم قريبا
في قوله والحذف عن جل الرسوم فيهما وجوابه ان قوله وفيهما الحذف كثير انقلا يمنع عود ضمير
جاء على الحذف المتقدم فيبقى كانه يكون محض تكرار معه حينئذ **الاعراب** لا على جاء ضمير
الحذف ونحو الصدقت خبر ومضاف اليه والمبتدا محذوف اي وذلك نحو كذا وفي حذفه
بدلا من المجرور معطوفات على الصدقت بحذف العاطف في الاخيرين وبعضهم اثبت جملة كبرى وفيها
متعلق باثبت والضمير المجرور عائد على جموع المؤنث كما تقدم في محله او كلم جمع المؤنث
والاول مفعول به وفيهما متعلق بنقلا والحذف نقل جملة كبرى وكثيرا الاقرب انه حال من فاعل نقل
والف الاولا و نقلا للاطلاق والقافية

قال

واثبت التنزيل اولى يا بهمت ورسالة العقود قل وراسيت

لما ذكر انواعا من الجمع بحذف الالف اتفاقا وانواعا للخلاف اخذ يستثني ما خرج من الكلم عن تلك
الضوابط المتقدمة فاخبر عن ابي داود بنقل اثبات الالف الاولى من لفظ يا بهمت في الموضعين من سورة
يوسف والاولى من لفظ رسالات العقود في اية وان لم ينقل ما بلغت رسالته واحترز بقيد السورة
عن الواقع في غيرها نحو الله اعلم حيث يجعل رسالته في الانعام قال في التنزيل في سورة يوسف وكذا
حذف قوتها يعني الالف بين الفاء والتاء من يا بهمت ولا خلاف بينهم في اثباتها بين الباء والتاء
انتهى وقال في العقود وكتبوا رسالته بالف قبل اللام وبغير الف بعدها واجتمعت على ذلك
المصاحف فلم تختلف انتهى **تنبيه** ربما يتبادر من عبارة الناظم ان المراد الكلمة الاولى من
يا بهمت احترازا من الكلمة الثانية وليس كذلك بل الاولى والثانية في البيت قبله قرينة ارادة الالف
الاولى لا الكلمة الاولى **الاعراب** اثبت التنزيل جملة فعلية والاثبات هنا مجاز عن
نقله وهكذا كلما اسند حكما رسميا للشيخ فانما يعني به نقله اياه عن المصاحف مباشرة او بواسطة
واولى يا بهمت مفعول ومضاف اليه ورسالة العقود عطف على يا بهمت بدون عاطف فهو مفعول
لاولى ايضا ونطق به مفردا على قراءة غير نافع وابن عامر وشعبة لضيق النظم ونصبه على الحكاية
ولو جره حتى يظهر انه مضاف لاولى كان اولى

قال

قل وراسيت رجح ثبته وباسقت

خبر عن ابي داود بانه رجح ثبت الف راسيت الاولى اذ الكلام فيها والف باسقت ايضا الاول
في سبا وقدور راسيت والثاني في ق والنخل باسقت قال في التنزيل في سورة سبا وكتبوا راسيت
سبئت بحذف الالف الثانية التي بين الياء والتاء واثبات الاولى انتهى وقال في ق وباسقت
بحذف الثانية واثبات الاولى **تنبيهان** الاول حكى الناظم الخلاف في الاولى وترجيح

وترجح اثباتها عن ابي داود في هاتين الكلمتين في والقنين قبلهما لانه حمل اقتصاره فيهما على الاثبات على الاختيار بالمعروف الراجح من وجهي الخلاف كما تقدم في قاعدة نقل الناظم عن التنزيل عند قوله وذكر الشيخ ابو داود وجه وستاتي نظائره في اسرائيل وفي التثنية وغيرهما ولما حكى ابو داود وجه في الاولين اتبعهما والمصاحف تعين له الاثبات فقط وتخصيص الناظم هذين بترجيح الاثبات والا وليس بالجزم به اوضح دليل على ان ذلك المعنى هو الذي قصده ولا عبرة عن كلامه والقصور به لا صلاح الخروج عن هذا المعنى هو محض العسلاء ومما يؤيد ما قلناه اقتصار ابي داود في التبيين على حذف الالف الاولى من باسقات قال التجيبي وباسقات بحذف الالف الثانية واختلف قول ابي داود في الاولى وفي التنزيل بالف ثابتة وفي كتاب هجاء المصاحف بحذفهما معا انتهى كلام التجيبي قلت وليس هو باختلاف وانما هو اقتصار في كل من الكتابين على واحد من الوجهين الجائزين بما قدمناه من قاعدة الخلاف **التنبيه الثاني** اعلم ان ابا داود ذكر الجمع المؤنث ذا الالفين وحصر الخلاف في الاولى كما تقدم ثم صار يذكر بعد ذلك في بعض كلم الجمع حذف الالفين معا ويذكر في بعضها حذف الالف الثانية ولا يزيد على ذلك وينبه في بعضها حذف الالف في تعيين انها الاولى او الثانية والناظم حمل جميع ذلك على الضابط المتقدم وهو حذف الثانية وخلاف وحذف الاولى عن الكثير المصاحف الا انه لما ان صرح ابو داود وجه بالاثبات في الموضعين الاخيرين مقتصرا عليه تعين ترجيحه فيهما عنده هكذا على ما قلناه فلم يكن به من ذكرهما عنه في معرض الاستثناء من قوله وفيها الحذف كثير انجلا ولما حكى اتبعه والمصاحف على الاثبات في الاوليين تعين وقطع له بالاثبات ويدل على هذا قوله في عمدة البيان وجاء خلف الاخر: كذا رسلت وباسقات تم مغارت وراسيات:: واحذف بهجاء الجمع وزن منتهى :: على الذي قدمته في الجمع: لكن هذه لهذا خصصت:: في حال رسمها وفيها حققت انتهى الا ان كلامه فيه لما كان غير مفيد التنبيه [صح الحكم] له تجويز حذف الجميع اعتمادا على تعميم الحذف لابي عمرو عن اكثر المصاحف وان كان ابو عمرو وابو داود جزم باثبات الاولى من باسقات ومن سالكة العقود الاعراب قل جملة طلبية وراسيات رفع نعته جملة كبرى محكية قل وباسقات مبتدأ احذف خبره ابي رفع نعته وهذه الجملة عطف على الذي قبلها

قال

وفي الحواريين مع نحسات اتبعه وجاء ربيون عنه بحذف مع ربيين

اخبر عن ابي داود باثبات الف الحواريين يعني من قوله وغيره والف نحسات وبحذف الف ربيون وربيين نحو قال الحواريون نحن انصار الله في ايام نحسات لنذيقهم واما ربيون وربيين ففي العقود والربانيون والاحبار بما استحفظوا وفي ال عمران ولكن كونوا ربانيين قال ابو داود والحواريون باثبات الالف ابن طاهر في جميع القران قال ايضا نحسات بالف ثابتة بين السين والتاء وقال في ال عمران ولكن كونوا ربانيين بياءين واحدة مع حذف الالف قبل النون كذلك رسم عطاء وحكم وقال في العقود وكنبوا والربيون بحذف الالف بين الباء والنون انتهى **تنبيهان** الاول وجه ثبت الحواريين في الياء بحذف احدى ياءيه كما تقدم ووجه ثبت في الواو منه بالحمل على في الياء ووجه حذف ربيين مطابقا فيه وبانه ازيد منه بحرف **الثاني** اكتفى الناظم في الحواريين المثبت بلفظ واحد ولم يكتف بربيين حتى ذكر الواو والياء وما ذلك والله اعلم الا مخافة منه ان هذه الالفاظ عنده واظهر غيرها داخلة في ضابط الجمع تخفيفا فاكتفى في المثبت بلفظ واحد لتنصله فيه حيث لم يتحقق اندراجه في الضابط المذكور

ولم يكن في الحذف خشية توهم قصرا

ولم يكن في الحذف خشية توهم قصر المعطوف على المذكور حين يعلق قوله وغيري أجئت به
مفيدا فلا يندرج أحدهما في الآخر كما اندرج ترضيت في ترضوا وهذا واضح من صنيعه حيث
لم يكتف أيضا بأحد همله بكهول وكهلين حتى قد كيفا ائتي ولا افعلون ومفاعلين وخضور وخضير
والصبور والصبير وبالفعولة والفعيلي **الإعراب** أثبته في الحلول بين جملة فعلية والمجرور
متعلق بالفعل ومع ضرب في محل حال الحوارين وبأ في الحذف للمصاحبة وهي ومجرورها في محل حال من ينبوع
أيضا **قال** **ثم بنات في ثلاث كلمت في النحل والأنعم مع له البنت**
أخبر عن أبي داود بحذف ألف بنت والواقع في ثلاثة كلمت من هذا اللفظ في النحل ويجعلون لله
البنت سبحنه وهنت بغير سبحنه وفي الطور أم له البنت ولكم البنون والأولين بالصورة والأخير
بالمجاور احترازا من غيرها فإن أبا داود ذكر هذه الثلاثة بالحذف كما حكى عنه الناظم وذكر
إثبات الألف في ثلاث بنات النساء وهي حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
ونصه وبناتكم بالألف ثابتة ثم قال وبنات الأخ وبنات الأخت بالألف بلا خلاف انتهى وقد سكت عما عدا
الستة من ألفاظ بنات نحو بناتي هن أطهر لكم ما لنا في بناتك من حق في هود بناتي إن كنتم فعلين في الحجر
فاستفتهم ألربك البنات أصطفى البنات في الصفت أم اتخذ مما يخلق بنات في الزخرف فبقيت على
الأصل من الإثبات لعدم تحقق دخولها في الضابط المتقدم حسبما مهدته عند قول الناظم وجاء
أيضا عنهم في الجمع الأبيات الخمسة **تنبيهات** الأول فيه تبيين لبعض ما تقرر من المبنى على ما تقدم من
التنبيه والتحرير أنه لا غبار على كلام الناظم ولا يرد أن يقال لم ذكر المحذوف مع دخوله فيما سبق
معنى قاعدة لأن الإيراد إنما يأتي على الضابط المتقدم وقد لا يصح أيضا الجواب بأن المحذوف عنه
أبي داود عنه أقل من الثابت فكان من حسن الاختصار ذكر الطرف الأقل لأن كلمات بنات المسكوت
عنها عند أبي داود إن كانت محذوفة الألف لدخولها في ضابط المذكور المجموع كما دخلت
في ضابط الناظم فلا يصح قولهم إنها عنده ثابتة الألف وإن كانت ثابتة عنده لسكوته عنها وعدم
دخولها في الضابط فكذلك هي غير داخلة في ضابط الناظم أيضا وما قيل من أن أبا داود نص على نقل
ما عدا التي ذكر الناظم لم أجده في تنزيله بل وجدت فيه ما حكيته قبل عنه كما حكاه عنه
هذا بعض الأئمة المحققين **الثاني** تقدم أن الناظم قد تعرض لجميع ما نص عليه الشيخان بحذف أو إثبات
أو خلاف من ألفاظ المجموع الستة التي تقدم احتمال عدم دخولها في ضابط الجمع لاشتمال كل
واحد منها على شبهة توجب ثبوت ألفها وخروجها من ضابط الجمع ولا كذلك في هذا
الموضع حيث لم يتعرض للتنصيص على اعتبار ما ثبت فيه الألف من ألفاظ بنت وقد سبق تعيين ما
أثبت منها أبو داود **الثالث** يقتضي ذكر بنات من قوله فعلى ما نقر وإثبات مجرى كلم
بنات سكت عنها ولم يتعرض لاعتبارها بحذف ولا إثبات بجامع إغفال الأمر بالحذف وعدم
التنصيص على الغير والمختار بينهما وهذا أيضا يوهم عدم اعتماده دخول تلك الأقسام الستة
في ضابط الجمع أعني تسويته ما نص أبو داود على إثباته من ألفاظ بنات وما سكت عنه الإثبات بناء
على ما تقدم من عدم اندراج الأقسام الستة في ضابط الجمع بنات كذلك **الإعراب**
ثم تترتيب الذكور وجنات عطف إما على بنين المرفوع بمرفع وإما على المنصوب ليجعل وتعقب
الحكاية لأن الأولين منصوبان بالكسرة والأخير مرفوع وهو على حذف مضاف أي ألف بنات وفي
ثلاث كلمت حال المضاف المحذوف وفي النحل إلى آخر البيت بدل من في ثلاث كلمت ومع ضرب
في محل حال النحل ومعطوفه هذا أقرب ما ظهر لي فيه وباقيه ظاهر **قال**

وفي صورها خلفه وسوءات ...

حذف

أخبر عن أبي داود بالخلاف في ألف صراط وإثباته وفي ألف سوءاتهما الأعراف وفيهما أي هذه 6
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم وقد تقدم فيهما وبعدها هما نوعا كما مثّل ونحو لأقعدن
لهم صراطك المستقيم قال في التنزيل وكتبوا في بعض المصاحف الصراط بغير ألف بين الراء والطاء حيثما
وقع بعد الحروف سواء كان معرفا أو منكرا وفي بعضها بالألف وكلا حسن والأول أختار انتهى باختصار
وأما سوءاتهما في الأعراف ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما بدت لهما سوءاتهما يواري سوءاتكم
وفي طه بدت لهما سوءاتهما قال في التنزيل في الأعراف وكتبوا في بعض المصاحف سوءاتهما بحذف صورة
الهمزة والألف بعدها استغناء عنها بحركة الهمزة ودلالتها عليها وفي بعضها سوءاتهما بالألف بعد
الهمزة وكلاهما حسن ثم قال في الذي بعده وسوءاتكم بحذف الألف انتهى وقال في طه اختلفت المصاحف
في قوله عز وجل سوءاتهما ففي بعضها بإثبات الألف وفي بعضها بالحذف وكلاهما حسن فليكتب الكا
تب من ذلك ما أحب وقد تقدم ذكره في سورة الأعراف انتهى ولما فهم الناظم من كلام أبي داود الأول عموم
الخلاف وأن اقتصر في الوسطى على الحذف اكتفاء بما أسلف قريبا حسبما قدمناه في قاعدة نقله عنه عند
قوله وذكر الشيخ أبو داود مع ذا كلا والخلاف في سوءات عن أبي داود **تنبيهان الأول** خرج صراطا
ابتلاء الجموع والمنكر منها لوقوعه في الفاتحة ولمشاركته لبعض الجموع في الخلاف **الثاني**
ليخرج صراط لأبي عمرو في ... وزعم بعض من قال بكسر أوله ... عليه بالإثبات حسبما يأتي عند قوله
وذكر الثاني ... ببعض البيت **الأعراف** ظاهر فقال

وعنهما روضات قل والجنات وبينت منه ثم فكهون كيف أتى وفي انفطار كتبين

أخبر عن الشيخين باختلاف المصاحف في ألف روضات الجنات وما ذكر معه وإثباته أما روضات والجنا
ت ففي الشورى والذين آمنوا وعملوا الصلحت في روضات الجنات وأما بينت منه ففي فاطر بهم على بينت
منه وقد قرأ الصاحبان وحمزة وحفص بالإفراد دون ألف واحترز بقيد مجاورته من عن غير المجاور له نحو
آيات بينات مقام إبراهيم وأما فكهون كيف أتى فهو بواو أو بياء ففي يس في شغل فكهون وفي الدخان
ونعمة كانوا فيها فكهين وقد قرأ حفص هذا الأخير بغير ألف كما قرئ بذلك خارج السبعة في الجميع وأما
كاتبين في الانفطار ففي قوله كراما كاتبين واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها نحو وإنا له كاتبون في
الأنبياء قال أبو عمرو في المقنع قال محمد بن عيسى الأصبهاني في كتابه في هجاء المصاحف قوم كاعون
في والذريت والطور ويلقوا أثاما في الفرقان وروضات الجنات في عسق ولا كذا أيا في النبإ البينة
كلهم مرسومة بالألف قال أبو عمرو وكذلك رأيتها في مصاحف أهل العراق قال الجعبري وقوله البينة
كلهم نص على أن روضات الجنات موضعان لأن أحدهما معرف للآخر والظاهر هذا في بعضها بوجده فو
له بعده وكذا رأيتها في العراقية انتهى ولا شك أن الخلاف في هذا البيت غير صريح في كلام أبي
عمرو ولا كونه أيضا إنما هو موقوف كذا رأيتها الآن أخرنا كما قال الجعبري ومن تخصيص الراوي بالنقل
مع اقتضاء ضابط الجمع حذف الكلمتين ومن حكاية أبي داود الخلاف فيه صريحا ونصه وكتبوا من
روايتنا عن محمد بن عيسى الأصبهاني خاصة في روضات الجنات بألف وتلك عندهما ممدودة في
الموضعين ولا يجوز كتبها بغير الألف وإنما الخلاف في إثبات الألف في حرفيها فمن رسم حذف المصحف بحذف
الألف في كل ما كان من مثل هذا تبين الكلمتين جميعا وشبه هذا الحرف وذكر من رواية عن الأصبهاني
ولم أر ذلك عن غيره وأضرب عن ذكر هذا الخلاف وحكم وعمل ولا تبع وغيرهم انتهى وقد ذكر الناظم
في ترجمة والكتاب إبلا بالخلاف لذكر أبي عمرو له بالحذف في موضع آخر من المقنع كما يأتي
وبقيت الانعكاس النقلة عن الأصل حيث لم ينص عليهما ... ولا ضابط إنما أثبتها قبل الكلال
وأما ما عن في الموضعين فلما قلناه من أن المنقول اشتمل على شبهة توجب ثبوت الألف وهي

اعلال لامه بالحذف ومما يزيده وضوحا ان الداني اورد حرف ما رواه محمد بن عيسى في روضات الجنات
شاهدا لمعارضته قاعدة الجمع وبما تكلم على ظاهره فقطع بثبت الالف ولم يزيد واما بينت منه فجعله خبر
في المقنع عن القاسم بن سلام اختلافا المصاحف العراقية فيه بالاثبات والاثبات ورواه عن نافع فيه الحذف
في الباب المروي عنه ونقل ابو داود اورد اختلاف المصاحف فيه ولم يرجح شيئا وزاد في كل المصاحف
بلا شك بلا خلاف واما وكذلك حيث التي فيقل في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار بالاثبات
والحذف اختلاف المصاحف فيه ونقل حذفه بعينه عن نافع في الباب المروي عنه وقال في التنزيل في سورة يس وكتبوا
بكلهو في جميع مصاحف اهل المدينة وفي بعض مصاحف سائر الامصار بغير الف ومثله بكهين وفي بعضها
بالف انتهى ثم اقتصر في الثاني والموانع على الحذف وذكر اختلاف المصاحف في الثالث والناظم حكى الخلاف
عنه مطلقا الجميع لما تقدم في سموات واشد كثير لنقل ابو عمرو اختلاف المصاحف العراقية فيه
وحكى ابو داود اورد اختلاف المصاحف فيه دون تقييد بالعراقية وزاد وكلاهما حسن **تنبيهات**
الاول ظاهر النقول المسرودة ترجيح الاثبات على الحذف في روضات الجنات لما تقدم في التراجم من تقديم
مقتضى النص في عين كلمة على مقتضى العموم الشامل لها وفي الموافق للعمل على البناء آخر في الجميع ونقل نافع على
الحذف في بعضها كما تقدم ايضا **الثاني** مقتضى اصطلاح الناظم كما تقدم شمول الحكم بال[illegible]
منها وذكر يومهم ووقوع الخلاف في جميع الفاظ جنات مع انه خاص بالمجاور لروضات وقد يتاسى لكون
ال فيه بقرينة قراءة روضات وقد وقع له مثل هذا اعني التقييد بال عنه قيام قرينة تدل على انها قيد
في مواضع تقدمت الاشارة اليها عند قوله وغيرها اجتنبه مقيدا **الاعراب**
وفي روضات جملة اسمية مقدمة الخبر ومبتداها على حذف مضاف اي خلف روضات بدليل ان
الكلام في سياق الخلاف وهي محكية بقول مقدمة عليه والجنات عطف على روضات وبينت منه
وكهو عطف على روضات وكيف شرطا حال وكثير عطف على الخبر قبله وفي انقطار حال له

قال ومقنع بآيت للسائلين وآيتنا التنزيل اخرج اخرين

اخبر عن صاحب المقنع وهو ابو عمرو بالخلاف في العلة اي بين المجاور للسائلين وعن التنزيل باثبات
الكلمة الاخيرة وكلمات ذات اخرين ثم اما آيات للسائلين في يوسف واحترز بقيد المجاور
للسائلين من غير المجاور له نحو آيات بينت واما اخرى كلمات ذات اخرين في الطول سبعة
خلون جهنم داخرين واحترز بقيد الرتبة من غير الاخير نحو سبحت الله وهم داخرون في النحل وكل اتوه
داخرين في النمل وقد ذكر في المقنع حذف الف آيات للسائلين عن نافع واثباته عن القاسم بن سلام
عن مصحف عثمان وحكى ابو داود اورد اجماع المصاحف على الحذف وقراءة المكي بالافراد فلا يحتمل تر
جيح جدوده **تنبيه** اعلم ان مراد الناظم بآيت للسائلين الجمع المؤنث فقط وان ذكر في النظم بين جموع
المذكر لا المذكر الذي هو للسائلين ولانهما معا من كلام الناظم فقدم في المذكر المهموز الخلاف للشيوخ
وهو المذكور هنا ايضا فلو حمل على المذكر لكان محض تكرار وتخصيصا لابي عمرو دون ابي داود واعلم
ان المراد من بيت الف الثانية لا الاولى من الغاية ذات الهمز كما قلناه من التنبيه المتقدم عند
قول الناظم وجاء ايضا عنهم في العمي الابيات الخمسة من ترجيح عدم انه زاد الانواع الستة
فيما تقدم **الاعراب** ومقنع بآيت السائلين جملة اسمية على حذف مضاف اي خلف
مقنع وكذا بالذي ظرفية والتنزيل مبتدا على قراءة ابن كثير وهو مرفوع على الحكاية واخرى ذات اخرين
معطوف عليه ومضاف اليه اضافة صفة الى موصوف الى الكلمة الاخيرة من داخرين **قال**

وبعد واو عنهما قد اثبتت له سماوات بحرف فصلت
وحذفت قبل بلا اضطراب في كل موضع من الكتاب

6

ش أخبر عن الشيخين بثبات ألف سماوات فصلت الواقعة بعد الواو وأنها حذفت قبل الواو ومن
سماوات في كل موضع من القرآن بلا خلاف أما سموات فصلت ففيها فقضيهن سبع سماوات في يومين
وأما غيره فنحو فسويهن سبع سموات إني أعلم غيب السموات وهو متعدد ومنوع كما مثل فلا في
المقنع وكذلك حذفوا الألف بعد الواو في قوله السموات وسماوات في جميع القرآن إلا في موضع وحد
فإن الألف مرسومة فيه وهو قوله تعالى فقضيهن سبع سماوات في يومين فأما الألف التي بعد الميم فمحذوفة
في كل موضع بلا خلاف انتهى ومثله لأبي داود تنبيهان الأول علم من البيت الأول حكم الألف الثانية
من سماوات فصلت وهي الثاني حكم الأولى منه في فصلت وغيرها والبيت الأول في معنى الاستثناء من
المحذوف اتفاقا بالإثبات والثاني في معنى الاستثناء من المحذوف اتفاقا بالإثبات والثاني مما
فيه الخلاف وأما حكم الثانية من سماوات غير فصلت فقد سكت عنه وإن ذكره الشيخان فقد أحالا
عنه على ما سبق أن الألف الثانية من المؤنث ذي الألفين كولم يذكرهما الأملاخرج عن الضوابط المتقدمة
ومن حمل كلام الناظم وأبي عمرو على الخلاف في التي في ذي الألفين معا اعترض على الناظم هنا بأنه سكت عن
الثاني من سموت غير فصلت وإن ظاهره يقتضي الخلاف فيه كما سبق مع أنه متفق على حذفه

وكم غائب ليلى وكم بر وجهها ... فقال له أنحر ملا حسبك ما فات ...

الثاني قال في عمدة البيان ولم يختلف في مواضع ... والألف الأخير من سماوات في فصلت وعكسه جلان ... انتهى فتأمله مع النقل المتقدم ولم أر في تبيان التجيبي ومصنف البلنسي ما يخالف النقل **الإعراب** بعد وعن وقبل متعلقات بأثبت ومن بعده ضمير الألف وبحذف بدل من لفظ السماوات لأن الباء فيه ظرفية كلمة من حرف معناه كلمة وقبل ظرف زمان مبني على الضم لحذف المضاف إليه لفظا وهو الواو وهو متعلق بحذفت وبلا اضطراب أي اختلاف حال من فاعل حذفت وبائيه واضح

قال

وأثبت في آياتنا الحرفان في يونس ثالثها والثاني

أخبر مع الإطلاق الشامل للشيوخ النقل بثبات الألف في آياتنا الثاني والثالث في سورة يونس وهما وإذا تتلى عليهم آياتنا بينت إن الذين لا يرجون لقاءنا ... واحترز بقيد مجاور الضمير نحو تلك آيات الكتاب الحكيم ولا تعتبر به الآية وبالسورة عن الواقع في غيرها نحو والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا وبقيد الرتبة فيهما عن الأول والأخير من آياتنا غافلون في الرابع وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا بالأستكبروا والخامس الذي هو من ... بآياتنا واستكبروا والسادس وإن كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون **إعراب** أثبت في آياتنا جملة فعلية حذف منها مضاف تقديره ألف في آياتنا والحرفان بدل من آياتنا وفي يونس متعلق بأثبت أو صفة الحرفان فيتعلق بالاستقرار وثالثها والثاني بدل بعد بدل على القول بجوازه أو خبر مبتدأ محذوف أي هما ثالث يونس وثانيها

قال

والحذف عنهما بكلائن وعن أبي داود فعالون

كيف أتى ووزن فعالينا كلا وعنه ثبت جباريا ش

أخبر عن الشيخين بالحذف في ألف الكلون من جمع فعال السالم وعن أبي داود بحذف ألفه من وزن فعالون كيف أتى أي منكرا أو معرفا وكذا الحذف عنه في وزن فعالين بالياء جميعها إلا جبارين منها فإنه أثبته فأما الكلون عنهما ففي العقود أكلون للسحت وأما فعالون لأبي داود فنحو قومون على النساء سمعون للكذب سمعون لقوم آخرين لم يأتوك ... قتل الخرصون وأما فعالين له أيضا فنحو كونوا قومين بالقسط كونوا قومين لله إن الله يحب التوبين إنه كان للأوبين

غفورا

صحة وتبرأ بالغير خلاف حسبما قرره في كلام عن ذي الألفين أصل

غيور وأما جبارين المثبت عن أبي داود ففي المائدة إن فيها قوما جبارين وفي الشعراء
بطشتم جبارين وقد ذكر أبو عمرو الكافرين في الباب الذي رواه قالون عن نافع وأما فعالون وفعا
لين لأبي داود ففيه قال الناظم إنه حذف جميع كلماته فأراد أنه نص عليها بضابطه فعالون
وفعالين ولم أر في التنزيل وأراد أنه نص على كل بعض بعينه فلم أر فيه إلا بعضها فلم أجد فيه
قوامون على النساء ولا قوامين بالقسط والطوافون في النور والأولى وفجرون ولم أر فيه عند كلمة من هذا
النوع ما يقتضي تعميما ويبعد أخذ العموم من قوله في آية التوابين فيها من الهجاء حذف الألف بين
الواو والياء من التوابين وكذلك مطهرون وأما جبارين فقد ذكره في التنزيل بالإثبات في الموضعين
آية يحب الله التوابين من سورة البقرة وقد جزم التجيبي بثبت الذي في العقود وحكى الخلاف في الذي في
الشعراء **الإعراب** الحذف بالكافرين جملة اسمية والباء ظرفية ومجرورها على حذف
مضاف أي في ألف كالون وعنهما متعلق بمتعلق الخبر وعن أبي داود بفعالون جملة اسمية مقدمة
الخبر على حذف مضاف كالذي قبله ويحتمل شرطه حال فاعل أتى تقدم مغني عن جوابها وجملة
أتى معترضة بين متعاطفين أحدهما فعالون والآخر وزن فعالين وكلا الجميع جاء وزن وفعالين

قال **وعنه حذف خطئون خطئين بغير أولى يوسف وخسئين** ش

أخبر عن أبي داود بحذف ألف خطئون بالواو وخطئين بالياء عدا الكلمة الأولى من لفظ خطئين
في يوسف وبحذف ألف خسئين فأما خطئون ففي الحاقة لا يأكله إلا الخاطئون وأما خطئين ففي
يوسف وإن كنا لخاطئين إنا كنا خاطئين وأول خطئين بقيد غير أولى يوسف وهو إنك كنت من الخاطئين
وأما خسئين ففي البقرة والأعراف كونوا قردة خاسئين وقد ذكر أبو داود كلمات خطئون
وخطئين بحذف الألف كلا في محله وسكت عن أول يوسف فلذا استثناه الناظم له حيث تقدم
على الألفاظ المجموعة وقد ذكر أبو داود أيضا خاسئين في البقرة بحذف الألف ولما تكلم على الآية
التي في الأعراف لم يذكره صريحا ولكنه قال وكل ما فيها من الهجاء مذكور فاعتمد الناظم على ذلك
كما تقرر من قاعدته في النقل عنه فأطلق الحذف في خاسئين وقد صرح به في بعض نسخه **تنبيه**
استثناء الناظم خاطئين أول يوسف أوضح دليل على أنه لم يعتمد دخول الأنواع الستة
في ضابط الجمع إذ لو كان خاطئين داخلا فيه لما صح له استثناؤه لأبي داود كما أن تخصيص
حذف خاطئون الحاقة لأبي داود أوضح دليل على ذلك أيضا إذ لو دخل في ضابط الجمع لما صح تخصيص
أبي داود له ويلزم من هذا ثبت ألف ما سكت عنه على الأصل لعدم تحقق اندراجه في الضابط كخاطئين
بيوسف ويؤيد هذا قوله في تتمة البيان وأغفلوا فيما أتى لو دخلوا في ضابط
التشبيه في الجمع ما كان لو قد أغفلوه إلا ذكر أبا وعنه حذف خطئون خبر ومبتدأ
مضاف على تقدير إضافة أخرى أي حذف ألف خطئون وخطئين عطف على خطئون
بلا عطف ظرفية المتعلقة بالاستقرار الحال من ألف المقدر مضافا إلى خطئين وأولى
تأنيث أول وبتأويل خطئين بالكلمة وخاسئين عطف على خطئون أيضا ولا يصح عطفه
على أولى يوسف إذ يكون حينئذ مقدرا معه غير ولا معنى لقولنا عن أبي داود حذف
خطئون غير خاسئين إذ لم يتقدم ما يخرج منه خاسئون **قال**

ثم من المنقوص والمقصور ومنه الضبر مع خمصين
وفوق صالح فمن اتقت عاوينا ومثلها الحرقة مع راغونا
وعنه والذي فيها غوتا تنبيه

أخبر عن أبي داود أنه حذف الألف من الجمع المنقوص وهو ما آخره ياء لازمة

لازمة قبلها الصبرين والخطئين وطاغين وغاوين ووقع طاغين في الصفت والكلمتين من راعون
وعن الشيخين بلا ثبات الف كراعون اما الصابون ففي المائدة والصبون والنصرى واما الصبين
ففي البقرة والنصرى والصبين وفي الحج والصبين والنصرى واما طغين ففي الصفت وانا كنا طا
غين وفي ص هذا وان للطغين واما غاوين ففي موضعي صاد وفي الاية فلاغوينهم الا انا كنا غوين
واحترز بقيد السورة المعبر عنها بقوله صاد عن الواقع في غيرها نحو الا من اتبعك من الغاوين
في الحجر وبرزت الجحيم للغاوين فكبكبوا فيها هم والغاوون والشعراء يتبعهم الغاوون
في الشعراء لان ابا داود سكت عن جميعها ولم يذكر بالحذف الا التي في الصفت والبواقي
المتفق عليه فلم تندرج وعلم ان المراد الحرفية الغريبة لاصطلاحها من عدم وقوع هذه
الكلمة بعد صاد فيكون الحذف حسنوا على تفخيم ان اتساع الطرف والحرفية في هذا ونحوه راجعة
لمعنى التقدم واما كلمتا راعون ففي المومنين والمعارج والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون واما طاغون كطاغون المثبت للشيخين ففي والذريت والطور ام هم قوم طاغون قال في التنزيل
في البقرة الصبين بغير الف وكذا الصبون ابن مائة وقال في الصافات طاغين بغير الف
وقال في صاد مثله وقال في الاية الخيرة نون ان هيلة هل مذكور انتهى ولم يتعرض لعينه
والناظم اطلق على قاعدته في النقل عن التنزيل او التقدم يشمل العناصر وقال في الصفت غاوين
بغير الف ولم تندرج فيه نظائره عنه الناظم كما تقدم وقال في المومنين والمعارج راعون بغير
الف وقال في الذريت طاغون بلا الف وكذا التي في الطور بالالف وقد تقدم نقل كلا عن
عن ابي عمرو بالاثبات مع روضات الجنات **تنبيه** افهم قول الناظم ان ابا داود حذف
من المنقوص هذه الكلمات انه لم يحذف جميع منقوصها غيرها من الالفاظ المذكورة الخالية
عن القيود المذكورة في النظم وهي مذكورة في حل كلامه متميزا عنها ومن الالفاظ غير
المذكورة نحو والناهون والعادون وزوجها هو والعاكفين والغالبين والعالمين ولم يتعرض ابو
داود لها بحذف ولا اثبات وهذا دليل لما قلناه ان الناظم لم يعتمد في حل المنقوص
من جملة الانواع المتقدمة ضابط الجمع المتقدم عن الشيخين وكلام في خروج ضابطها لم يدخل
شمول في ضابطه اذ هو غير ضابطها ولما حمل الشارح كلامه على العموم للمنقوص اضطرب كلامهم
وحكموا باثباته عند ابي داود ما عدا المذكور للجمع واضطرب كلامهم في حكمه ويلزمهم
انه خارج عند ابي عمرو مع قولهم انه داخل ضابط الناظم واحتاجوا في الجواب عن ذكر
الناظم لهذه الكلمات المنصوصة بالحذف الى تعسف وكل ذلك بناء على غير الاساس

الاعراب ثم للترتيب الذكري ومن المنقوص والصابون ومفعول الفعل بعده وفي
ويحتمل ان يكون والصابون عطفا على خطئون ومن المنقوص حال الصبور ومثله الصبين خبره المقدر
تماثل وفي وصاد ظرف متعلق باتت ومبتدا او مع ضربة محل الحال من المبتدا او ضمير خبره
المقدر بتماثل وفي ظرف صاد ظرف متعلق باتت وقد معه للتعقيب وغاوين عطف عليه
والجملة من نعته ير حال به يرتبط المعنى فيه والتقدير اتت غاوين في موضعي صاد كذلك ومثله الحرفان
خبر ومبتدا المعنى الكلمتان وضمير مثله لغاوين ذكره نظرا للفظ بعد تانيثه
نظرا للكلمة ومن راعون في محل الحال من المبتدا او ضمير خبره لتقديره بتماثل وعنه خبر مقدم
والثاني عطفا على المجرور بعن على المذهب الكوفي ونبتا مبتدا موخر وفي كطاغون متعلق بمتعلق
الخبر ويحتمل ان يكون هو الخبر وعنه متعلق بما تعلق به الخبر وهو اولى والاول فيه واضح **فقال**

وما حذفت منه التونة يعني حذف بالقوة

وعنه حذف بالقوة بالغة وصالح التحريم ايضا بفتحه ش

اخبر عن ابي داوود بخلف انه حذف من الجمع السالم المذكر وفي النون الالف الواقعة بالقوة في الاعراف
الى اخوانهم بالقوة وبالغة في الانعام لتكونوا بالغيه وصالح التحريم يعني قوله وصالح المومنين وقد خص ابو
داوود كلمة الاعراف بالحذف واشار في الانعام الى حذفه بقوله في ابنه اني هجاءه مذكور وذكر في
التحريم صالح بحذف الالف وذكر الناظم له في هذا الباب تنبيه منه على احد القولين انه جمع كما ذكر في
حذف الواو ايضا وعليه فقيل المراد به خيار المومنين وقيل ابو بكر وعمر وقيل الانبياء عليهم السلام والثا
ني انه اسم جنس كقوله ان الانسان لفي خسر **تنبيهات** الاول لم يستوف ذكر التحريم فيما علم يقع منه
جمع محذوف النون الا قليلا لكنه بيان تتلاكم الحاجة اليه لما ان كانت واوه محذوفة والشبه الموجود
ولا سيما وقد قيل انه مفرد فجاز تمييزه عن نظائره الموافقة له لفظا عسيرا على طالبيه **الثاني**
ابهم قول الناظم ان ابا داوود حذف كذا وكذا من الجمع المحذوف النون ان ما عداه من هذا النوع غير محذوف
الالف عنده وذلك نحو حاضري المسجد الحرام وظالمي انفسهم وبنازعي القنا و جاعلوه من المرسلين
لتاركوا الهتنا كاشفوا العذاب وكان جميع هذا الباب غير الكلمات الثلاثة غير محذوف الالف
لابي داوود لسكوته عنه وعدم دخوله في ضابط الجمع تخفيفا يبقى على الاصل كذلك هو ايضا غير داخل
في ضابط ابي عمرو الداني لما فيه من الم ان يستفيد ما قيل ان الناظم اخل الخبر الذي هو وعنه حذف بالقوة بالغة
من ضمير المبتدا وهو ما من قوله وما حذفت منه النون الا بقوله في هذا الشطر اثبته التنزيل الا حرفا
تذكر فذ خصصها بحذف فان او قل ايضا اثبته التنزيل الا كلما رسمها بالحذف فيما رسما لسلم من اخلاء
الجملة الخبرية عن رابط المبتدا انتهى والتحرير ان الضمير العائد محذوف تقديره منه على حد قولهم السمن
منوان بدرهم وكما قيل في ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا و بيتما شيء منصب
الناظم علما وورعا وقد بلغنا انه يقول عن شيخ مالم يقله كيف وهو قد اشار الى التعجب من نحو هذا بقوله
وغيره سكت ان سكت والعجب من المعترض كيف حاول اصلاح امر لعله قد سوغه سماع مثله نحو قد
وتر ابي جلساء امر معنوي هذا وهو معرفة ابي داوود سكت عما عدا الكلمات والعجب من هذا التمالي
عن تقليدهم واياك والاغترار بظاهر قول الناظم في اخر النظم وظاهر التنزيل و صالح سكت ان ساكت
فابل بالاصل فان ذلك لا يتم نظرا ولا نقلا اما من جهة النظر فلان الاصل الوصل لا القطع وكيف يكون
السكوت ظاهرا في الوصل الذي هو خلاف الاصل هذا خلف واما من جهة النقل فلان ابا داوود لم يسكت
عنها جملة وسبيلا بيانه مقررا بل ذكرها في عموم ما يوصل وانما يعني انه سكت عن ذكرها في المنفصل
وسيلتي بيانه محررا في محله ان شاء الله **الثالث** سيأتي للناظم في هذا النوع بالحذف
ملاقوا المضاف حيث وقع في قوله وفي ملاقات سوى الشافي ولا شك ان ما اجتمع فيه موجب
الحذف من الجمعية ومجاورة اللام جدير بالجمع لقوته ومالم يجب حذفه الجمعية كهذا عمل فيه
جانب مجاورة اللام **الرابع** ما حذفت نونه من المشدد نحو برادي رزقهم ظاهر الاثبات مما
تقدم واما المهموز منه نحو لذايقوا العذاب فعلى الاكثر في حذف النون منه وهو الاثبات وذكر ايضا
وعلى الاقل فيه وهو الحذف يكون مساويا للمحذوف النون غير المهموز **الاعراب** تقدم لفظه
ومعنى يغتنيه يتبعه و بافيه واضح **قال**

وللجميع السيئات جاء بالف اذ سبقوه الباء ش

اخبر مع الاطلاق الشامل لشيوخ النقل عن جميع كتاب المصاحف باثبات السيئات نحو ونكفر
عنكم من سيئاتكم والذين عملوا السيئات فاصابهم سيئات ما كسبوا ثم علل الاثبات بحذوفهم
الياء منه لاجتماع المثلين مع انه قد شهد التصوير بها اعتبارا بما تئول اليه غير التسهيل فلو حذف

حذف الالف ايضا لتوالي حذفين وهو الجواب **تنبيهات** الاول نقض بعضهم تعليل الناظم
لحذف خطيئت خطيئاتكم مع ان كلا منهما حذف منه صورة الهمزة بالسيئات اخي لحذف
الالف من خطيئت لكثرة دورانه وثقله بالتانيث وجوابه بالفرق بمباشرة الحذف فيه لصورة الهمزة
دون خطيئت وبان قياس سيئات فيه التصوير كما تقدم قريبا لولا تادية للجمع بين صورتين
وان كان حذفها ايضا بسبب التادية المذكورة قياسا دون خطيئات لان قياسه عدم التصوير
اعتبارا بما تؤول اليه عند التسهيل من الابدال ثم الادغام وقد اشير الى هذا الفرق في حل كلام الناظم
الثاني تقدم متنا الاشارة في التنبيه العاشر عند قول الناظم وجاء ايضا الابيات الخمسة الى احتمال
ان يكون المحذوف من المنشآت صورة الهمزة دون الف الجمع وان يكون الف الجمع دون صورة الهمزة
وقد قال في التنزيل حنبوا في بعض المصاحف المنشئات بياء بين الشين والتاء من غير الف وكذا رسمه
الغازي وحكم وعطاء وقراءة حمزة بكسر الشين وفتح الهمزة والف بعدها فتكون الياء على
قراءته صورة للهمزة لانكسار ما قبلها وفي بعضها المنشئات بالف ثابتة ولا يبعد على هذا كسر
الشين انتهى ونحوه لابي عمرو وحاصله تعيين رسم الياء لقراءة الكسر ورسم الالف لقراءة الفتح
وقد نقل الجعبري في الجميلة على احتمال ان تكون الالف صورة الهمزة رسمت عنه حذف الف الجمع
وان تكون الف الجمع فلا بد على هذا من حذف صورتها كما تقدم انتهى ونحوه للناظم في شرحه للعقيلة
على نقل بعضهم وزاد الناظم لان الهمزة متوسطة مفتوحة مفتوح ما قبلها فقياسها ان تصور الفا
كسأل قال وتحمل الف الجمع بالحمراء بعد حذفها على قاعدة الجمع انتهى وقال ابو عبد الله
الفاسي في شرح الشاطبية الكبرى ما نصه ورسمه في غير المصاحف العراقية موافق للقراءة بالـ
فتح والالف محذوفة وهو في الجميع على قاعدة جمع المؤنث انتهى وهو ظاهر في تعيين كون الالف
صورة للهمزة والاولى التعبير بما تقدم من الاحتمال والذي جرى به العمل كما تقدم ان الالف صورة
للهمزة وهو عكس ما جرى به العمل في باب ءامنون وءاخر بروءيا ابتا من تعيين ان الالف هو الثاني
وان الهمزة محذوفة الصورة ولعل ذلك لان الاخيرة في الجمع المؤنث اولى واحق بالحذف من الاولى بخلاف
ومن الفقه كونه احق والله اعلم **الثالث** اذكر فيه تلخيص ما تقدم اعلم ان الجمع السالم
قسمان مذكر ومؤنث فالقسم الاول تسعة اضرب لانه اما ان يقع بعد الفه شدة مباشرة وحكمه ثبتها
اتفاقا عندهم على بحث تقدم فيه او همز واكثر المصاحف على اثباته والاقل على حذفه الا ان الداني
اقتصر على الحذف على وجه الترجيح في النبيئين والصابئون في التوبة والصابئين في الاحزاب للمجلد
وقد تقدم واما ان لا يقع بعده شدة ولا همز وهو اما ان يكون على وزن فعالين فيه الحذف للمجاورة
تنصيصا على عين كما انه قاعدة اجبارية بلا اثبات لنصه عقبه واما ان يكون جمعا لفعلان
او فعلاني فهو ممتنع في غير مرفوعه بياء او هو نوع واحد فالاول جواز فيه الحذف والاثبات اذ في
بالواو وكذلك بالياء والثاني بينهم حذفه ابو داود او ويج بالواو وكذا او بالياء واما ان يكون
جمعا لغيرهما وهو اما مهموز الصدر او العجز او معتل اللام او محذوف الفاء او المنوي واما ان لا يكون واحدا
مما تقدم فهذه تسعة انواع الاخير منها هو محل ضابط الجمع المتقدم والاول والثاني اللذان
استثناهما منه كالشيخين والانواع الستة التي بينهما هي محل احتمال دخول الاندراج في
الضابط وقد تقدم تعيين الالفاظ المنصوص على عينها بحذف او اثبات من الانواع الستة
بما اغنى عن اعادته والقسم الثاني وهو الجمع المؤنث خمسة اضرب لانه اما ذو الف او ذو الياء
وذو الالف اما ان يكون مهموز الاخر او معتلة او غير ذلك وذو الياء اما ان يكون قبل الفه الا
ولا همزة اولا وسواء وقع بعده شدة او همز او لا فهذه خمسة اضرب تعرض الناظم للثالث

منها

56

صح
احتمال

منها والخامس وباقي الاضرب هو محل الدخول في ضابط الجمع وقد تقدم ما فيها بما اغنى عن الاعا
دة فان قلت قد رايتك تصرفت في الباب ردا وقبولا من غير مبالاة واتيت بما لم يقله واحد
من الشيوخ مع طول الزمان وكثرة المطالعات وانى لك جزمك باثبات ما الكوفي ونبات
وضربك صفحا عما يقتضيه فيهما من الخلاف والاختيارات وهل هذا الا مصادمة للمنصوص وطول
من العموم والمعارضة للمعهود لمن في تلك السبيل وكل هذا دعاوي خالية من الدليل فالجواب
ان مثال كلام الناظم يشهد بما قلناه بالفاظه ومعناه ونصوص الشيوخ وان لم تكن صريحة به فلا تنافي
ولا تاباه ولكن اذا ارعيت ظواهر النصوص وعموم الضابط الذي ذكره الشيخان في الجمع لزمك
حذف فعالين بالواو والياء لابي عمرو حتى جبارين وحذف الحواميم كذلك وكذا المحذوف النون للتشبيه
ما ذكره ابو داود وما سكتت عنه وكذا المنقوص مذكرا ومؤنثا ما عدا كالطاغون لهم وما عدا
ثلاث بنات النسا لابي داود وكذا خطئين وخاطئين في الذي في يوسف وغيره وخسيين وما
لعو بل ثم تلزم هذه اللوازم فقد تحكمتها وان التزمتها كنت قد اخليت كثيرا من كلام الناظم
في هذا الباب عن الفائدة وكذبته بثلاث بنات النسا بالاثبات لابي داود وكنت قد
انتهيت الى تعسر ما عنه من كلية الشيوخ هنيت ووسعت بابا ضيقا لا تجد الى سلوكه سبيلا ولا الى
مسلكه طريقا دليلا وانما النهج الذي ما بيناه ولاجل ذلك ما قلناه ان تبعت عنك في هذا الصياب من الانواع
المتفق منه بحذف او اثبات كما اشرنا الى وجهه والله المستعان وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وانما اطلت النفس من ضرب من التكرار في هذا والخروج عن الجادة الكلام لما كثر في هذا من الاوهام
وزلل الاقدام الرابع جميع ما استثنى الناظم مما هو خارج ضابطه تحقيقا خمسة اضرب لان المستثنى
منه اما متفق على حذفه فلا استثناء منه بالاثبات مع اتفاق او خلاف واما مختلف في اثباته
وحذفه فالاستثناء منه اما باتفاق وعلى حذف او اثبات واما بترجيح مرجوح من ذلك الخلاف
فالاول الالف الثانية من سماوات فصلت وكلمتي ءاياتنا في يونس للشيخين وحاشا من الاخير ونحسات
لابي داود والثاني بكهول وبكسير وكتبيع الانفطار وروضات الجنات وبينت منه للشيخين
وءايات المسائلين لابي عمرو وسموات لابي داود والثالث الالف الاولى من سموات مطلقا والرابع
الالف من بينت ورسالة العقود لابي داود والخامس الاولى من البينت وبما سلفت له ايضا والناظم
رحمه الله خلط فصل المستثنيات مما هو خارج ضابط الجمع مع بعض الاقسام الستة التي لم يصحح
الناظم دخولها في الضابط حسبما سمح له النظم مراعيا في ترتيب جل ذلك اتفاق الكلمات
حكما ونسبة فحصل من ذلك تشغيب كثير حتى قل ان يحصل الناظر في كلامه في هذا الباب على طائل
ولهذا اضطربت فيه الانظار وتحيرت منه الافكار وهذا هو السبب الموجب هنا لكثرة الكلام
كما اقتضاه المقام والله المستعان **الاعراب** السيئات جل جملة كبرى في الجمع
متعلقة وبالكل المصاحبة وهو ومجرور في حال من مرفوع جاء وانما ضرب ماض وفيها التعليل
وهي متعلقة بجاء وضمير سلبوه لكتاب المصاحف والقرآن وليائه مفعوله وقد يتعدى الى الثاني
بحرف فيه وامع **قال**

وَلِبَعْضِ مَا اسْتَثْنَوْا مِنْ تَكَرُّرٍ حَتْمًا يُحْذَفُ سِوَى الْمُعَرَّفِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ اقْتِفَاءً بِسَنَنِهِمْ
وَبِهِمُ اقْتِدَاءً وَقَدْ أَتَى الْحَذْفُ بِلَفْظِ الْعَجَمِيِّينَ عَلَى اعْتِرَادِهِ وَلَفْظِ الْعَقْرَبِ
وَمُسْتَكْسُورٍ نَحْوَ الْخَالِدِينَ وَالْحَمْدُ وَمِثْلُهَا وَسِعَتِي وَحَسَرَاتِ غَمَرَاتِ قُرُبَاتِ
وَحَرْفٍ مَصْحُوبٍ مَعَ مُعَقِّبَاتٍ أَوْرَدَهَا مُولَى الْمُؤَلِّفِ هِشَامٌ وَهَاهُنَا اسْتَوْفَيْتُ
فِي جَمِيعِ الْكَلَامِ . شرا خبر ان شرك التكرر المتقدم المشار اليه في ضابط الجمع بقوله من

من سالم الجمع الذي تكرر غير متصل به إلا غير لازم بحيث إذا وقع ذكر الشرط تخلف الحكم الذي
هو الحذف وإنما هو غالب فقط بمعنى أن أكثر الجموع المحذوفة الألف وجد فيها التكرر والاتصال
ذكره اتباعا للشريشي والتنسي بعد ودليل انتفاء تحتم ذلك الشرط مجيء الحذف في كلمات
منفردة غير متصلة ذكر منها مذكور وهي كلمة القنطير والغبرين في الأعراف ومتشكسون في الزمر
والخلفين والحمدون في التوبة وسجلين في التين ومنها مؤنث وهي حسرات في البقرة وبدلهن وغمرات
في الأنعام وقربت في التوبة ومطويت في الزمر ومعقبت في الرعد ذكر هذه الكلم اللاحقة بعشر في
التنزيل أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيد هشام بن الحكم أحد الأمراء الأمويين
بالأندلس كما تقدم **تنبيهات** الأولى اكتفى الناظم في الدلالة على حذف ألف هذا بمثل من قسمي
الجمع ذكرها أبو داود مفرقة في مواضعها من القرآن لحصول المقصود من الاستدلال بذلك ولا يرد
عليه أن يقال ظاهره أن غير المتكرر محصور في هذه الكلم وأن أبا داود انفرد بذكر المفرد وليس كذلك
بل ذكر أبو داود كلمات أخر وذلك نحو وارثين في الأنبياء وكلحون في المؤمنين وخمدون في يس وصح
فتيت في النساء ومتجورت والمثلت في الرعد ومتبرجت في النور والذريت والمرسلت والنزعت
والعديت ومجاورتها وذكر أبو عمرو أيضا من المنفرد بالحذف عرفت وثيبت وفي بعض نسخه
غرفت بالغين المعجمة كما تقدم الشك في يرد على استدلال الناظم بحثا أنه لم يتعرض له وهو
أن أبا داود لما ذكر ضابط الجمع لم يمثل بواحدة من هذه الكلم التي حكاها عنه وإنما ذكرها
معرفة في أماكنها من القرآن كما سبق وسكت عن كلم أخر من المنفرد فلم يتعرض لها بشيء نحو
لتكون والضابط المذكور إنما هو لما اطرد الحذف لا لمطلق الحذف فعلى هذا ذلك الشرط إنما ذكر
لبيان اطراد الحذف أيضا حتى أن ما فقد فيه التكرر تخلف فيه الاطراد فذكر ما حذف منه في مواضعه
لبيان حكمه إذ لم يدخل في ضابط الجمع وسكت عما عداه فيكون ثابت الألف على الأصل لعدم تعرضه له من
من الكلم نحو أن الإلحاق من غير الجمع بحقيقته وحينئذ فلا ينهض ما استدل به الناظم والظاهر أن الخ يحمل
الجميع للمقنع وهو تمثيل كل واحد من الشيخين في ضابط الجمع بالمتحد أما أبو عمرو فقد تقدم ما مثل
به منه وأما أبو داود فقد مثل بالمعتدون وثيبت والصحف والغرفت الثلاث أخبر الناظم
أنه استوفى جهة الحصول الكلام في الجمع وهو كما أخبر لكنه أخر كلمتين من الملحق بالجمع وهما
ثلاثون وثمانين لمناسبة بينهما وبين ما ذكر معه وأخر المقصود المحذوف النون ملاقوا حتى
أدرجه في التلاوة للمناسبة أيضا **الإعراب** ما اسم ليس واقعة على المتكرر ونحوه أي الشيء
به في من تكرر وهي موصولة صلتها اشتركا وحتما بمعنى متحتما خبرها ولحذفهم متعلق بما في
معنى ليس من النفي على حذف مصدر مضاف الرفع عليه وسوى مفعوله وأنه حصل مما عنهم اتصال لأن عنه
ما الكلام فيه بها وانفصلا حال تلاوة كثرته أو مفعول له وسنفهم أي طريقهم مضاف إليه
وفقد أي منه انتفى منفي وإعرابه وبه متعلق بالمصدر ومع تأخرهم لتوسعهم في الظرف
وبل قد فيه صميمة وهو حرف تحقيق مع الملف وباء بالبعض ظرفية متعلقة بأتى على
انفراد كائن متعلق بالاستقرار على أنه حال القنطير والغبرين عطف على القنطير ومتشكسون
متشكسون ثم الخلفين عطف أيضا والحمدون مثلها جملة اسمية ومتشكسون مبتدأ خبره مثلها
والخلفين والحمدون عطف عليه وسجلين عطف على المبتدأ بالاحتمالين وكذا حسرت وغمرت
وقربت بحذف العاطف وحرف مطويت أي كلمة مطويت عطف أيضا وهو مضاف للعوز ومع ظرف
في محل حرف أو مطويت ومعقبت مضاف إليه وهشام بدل من المؤيد وما هنا ظرف مكان متعلق
باستوفيت وهو بمعنى وفيه فليستمع الميز والتاء فيه للطلب على حد إنا نستجيب الذي يدعون

وا الكلام

والكلام مفعول التسوية وفي الجميع متعلق به او بالكلام مع كونه اسم مصدر متأخر للتوسع

قال رحمه الله القول فيما قد اتى في البقرة عن بعضهم وما الجميع ذكره ش

لما فرغ من جزء فاتحة الكتاب انتقل الى جزء البقرة المعاقبة لها لالتزامه في الصدر ترتيب اجزاء باب
الحذف والمعنى هذا الكلام هو القول في الحذف الذي في سورة البقرة عن بعض كتاب المصاحف
دون بعض اي بحسب ما ذكر عنه ابن الاثبات وفي الحذف الذي رسمه جميعهم اي المتعلقون برسمهم فان قلت
ما حذفه البعض الكتبة ان كان يكون بغيره من الكتاب حذفه ايضا واما انهم بلا خلاف عنه فيه نص واما
انه ثبته ولا شك ان مقابلة ما حذفه بعض الكتاب بما حذفه جميعهم يقتضي المعنى الاول من الذي
يقتضيه المعنى الثاني وعينت في تقرير الترجمة المعنى الثالث قلت لان مراد الناظم بقوله عن بعضهم
هو الاضطراب المذكور في الترجمة الاولى والخلاف المذكور في الترجمة الثالثة ولا يتأتى تقرير
الخلاف الا بتعيين المعنى الثالث وعبر الناظم عن الرسم بالذكر مجازا بجامع الدلالة في كل منهما
فان قلت هلا جعل ضمير بعضهم للشيوخ الذين عينهم الناظم للنقل ويبقى قوله ذكره محمولا
على حقيقته قلت هو ظاهر اللفظ ولكن يبعده ما تقدم في الترجمة الاولى من حمل حكيته
ارادة اتفاق الشيوخ المعينين للنقل وخلافهم **الاعراب** القول خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا وفي ما متعلق بالقول وما واقعة على الحذف المصرح به في الترجمة الاولى وقد حرف
تحقيق وجملة اتى صلة ما وفي البقرة وعن بعضهم متعلقان وما عطف على ما الاولى وهي واقعة
على الحذف ايضا والجميع ذكره جملة كبرى صلة ما وال في الجميع خلف عن ضمير كتاب المصاحف

قال وحذفوا ذلكم الانهر وابن نجاح زعم والابصر ش

اخبر مع الاطلاق والشامل للشيوخ الناقلين كتبة المصاحف حذفوا الالف في ذلكم والف الانهر ولابي
داود حذف الف الابصر عنه والانصراف نقل حذفه اما صدر هذا الخ ذلكم الكتب وفي ال عمران
قال كذلكم الله يفعل ما يشاء وقد تعدد فيها وبعدها وتنوع بالزيادة سابقة
ولاحقة نحو ذلكما مما علمني ربي ذلكم ازكى لكم واطهر فذلكن الذي لمتنني فيه واما الانهر ففي صدرها
ان لهم جنت تجري من تحتها الانهر وقد تعدد فيها وبعدها نحو رواسي وانهرا واما راعنا ففيها
لا تقولوا راعنا وفي النساء وراعنا ليا بالسنتهم واما الابصر ففيها من المنوع بالزيادة وعلى ابصرهم
غشوة وقد تعدد فيها وبعدها نحو لعبرة لاولي الابصر وجعلنا لهم سمعا وابصرا وافدة
فالذي في البقرة من التنزيل وكتبوا ذلكم بغير الف بين الذال واللام حيثما وقع وانهر ثم نص على حذف
الانواع الباقية في اماكنها وقال ابو عمرو وفي فصل ما اجتمع عليه كتاب المصاحف وكذلك اجمعوا
على حذف الالف في قوله ذلك وذلكم وذلكن وشبهه من لفظه حيث وقع **تنبيه**
لا يندرج في ذلك فذنك برهنن ولا هذن خصمان لما تقرر عند قول الناظم وفي الذي
كرر منه البيت ان التنوع انما يكون بزيادة سابقة او لاحقة ولا يكون بنقصان خلافا
لمن زعم انه راجع للاول معتمدا بان ابا داود ليس له فيه الا الحذف لاقتصاره عليه حيث
تكلم عليه في محله وان راجعه في المثنى عند الناظم يوهم ان فيه خلافا عند ابي داود وما احتج
به غير صحيح اذ ليس اقتصار ابي داود على الالف فذنك على نفي نقل بتسليم اقتضائه تعيين الحذف
بالمسوغ لخروجه من المثنى الاتي وهو من افراد ذا ودخوله في القاعدة التي ليس منه اذ هو على
بابه كثيرا واقتضاء اقتصاره على حذف فذنك لتعين الحذف فيه غير مسلم لما حررته في
قاعدة النقل عن ابي داود وعند كلام الناظم على المثنى وايضا فان قول ابي داود بين
الذال واللام يمنع دخول المثنى اذ العين بين الذال والنون وحينئذ فلا يوخذ حكمه لابي داود

داوود من اثبته ذلك قطعا وكذا الناظم وقال ابو عمرو في فصل ما اجتمع عليه كتاب المصاحف
وكذلك حذفوها بعد الهاء في قوله الانهر والنهر حيث وقع وقال في التنزيل في ابراهيم جنت تجري
من تحتها الانهر بحذف الالف حيث ما وقع وكذلك انهار ولا خلاف في اثبات الالف بعد الهاء في كلمة
انهار اذ البير ما انثت وباي وجه تصرفت من كسر او نصب او رفع وقال في التنزيل ايضا الابصر وابصر
وابصرهم بحذف الالف حيث ورد وكيف ما جاء ولا خلاف بين المصاحف في اثبات الالف الانصار الذي
هو النصرة حيث جاء معرفا او منكرا فان قلت هل قول الناظم وحذفوا من العجم العطف كما قاله
الشارح قلت يصح ما قاله الشارح ان كان ضمير حذفوا راجعا للكتاب المصاحف كما قرر
هو به ويقربه مطابقته لضمير بعضهم في الترجمة على ما اخترته في تقريرها واما ان جعل عائدا
على شيوخ النقل كما قد يؤذن به قوله وابن نجاح اذ عنا فيمكن ان يكون من العطف وان يكون من العقيد
على احد الاحتمالين المتقدمين في معنى الكلام من قوله والحكم مطلقا به اليهم اشير البيت

الاعراب واو وحذفوا استينافية وثم للترتيب المعنوي اعتبارا بالاول من فعل
المتقدم طبيرا او للترتيب الذكري اذا كان ثبت جميع الاحراف منهما وابن نجاح عطف على فاعل حذفوا
بمعنى نقل الحذف فالحذف بالنسبة اليهم على حقيقته والى ما نسبوا به مجاز وفي جواز مثل هذا
خلاف محله اصول الفقه **قال وعنهما الكتب غير الحجر والكهف في ثانيهما عن خبر**
ومع بعض اجل في الرعد اخبر عن الشيخين بحذف الف الكتب نحو الم ذلك الكتب وهو
متعدد فيها وفي غيرها بعدها نحو الذين يقرءون الكتب فيندرج وان خالف في المعنى المذكور
هنا لموافقته له لفظا كما تقدم عند قوله وفي الذكر البيت ومنوع نحو الر كتب انزلنه اليك اقرا
كتبك فاما من اوتي كتبه بيمينه اقرءوا كتبيه ثم استثنى لفظ اجل كتبا بالاثبات تبعا للشيخين
اربعة الفاظ اولها كلامه الثاني في الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم واحترز بال
ثاني عن الاول وهو الر تلك ءايت الكتب وقرءان مبين ثانيها الثاني في الكهف اتل ما اوحي
اليك من كتاب ربك واحترز بالثاني عن الاول والثالث والرابع الحمد لله الذي انزل على عبده الكتب
ووضع الكتب مال هذا الكتب ثالثها المقترن باجل في الرعد لكل اجل كتاب واحترز بقيد مجاورة اجل
عن غير المقترن به وهو في السورة المر تلك ءايت الكتب والذين ءاتينهم الكتب ويثبت وعنده ام الكتب
ومن عنده علم الكتب واحترز بقيد السورة عن المقترن باجل في غيرها وهو حتى يبلغ الكتب اجله
كذا قيل وربما يعكر ما تقدم ان التنوع بالزيادة انما يعتبر في المقيدات لا في قيودها ولعل
اجل هنا مزيد فيه الضمير نعم يحسن جعل قوله في الرعد احترازا مخافة توهم انه راجع المقترن بلا
جله رابعها الاول في النمل طس تلك ءايت القرءان وكتب مبين واحترز بالاول عن الاربعة بعده
اذ هي بكتبي هذا اذ القي الي كتب كريم قال الذي عنده علم من الكتب وما من غائبة في السماء والا
والارض الا في كتب مبين **الاعراب** وعنهما الكتب خبر مبتدا على حذف مضافين اي حذف
الف الكتب وغير الحجر نصب على الاستثناء من ضمير الخبر على تقدير مضاف اي غير كتب الحجر والكهف
عطف على الحجر في ثانيهما صفة للكتب الحجر والكهف بتقدير مضاف اي الواقع في ثاني
موضعها او حال له وضمير التثنية للسورتين عن خبر تتميم للبيت ثم يحتمل ان يكون مضافا لياء
المتكلم وان يكون غير مضاف وهو متعلق بمحذوف اي قلت او اقول ذلك عن خبري او عن
خبر مني والخبر الاختبار والامتحان ويحتمل على تقدير خبر غير مضاف ان يكون صفة في المعنى للشيخين
وتقدير العامل حينئذ قالا ذلك عن اختبار منهما وفي بعض النسخ خبر بفتح الخاء المعجمة
وهو العالم ومع ظرف مضاف الى بعض اجل وهو صفة لكتب محذوف معطوف على كتب الحجر

وفي الرعد متعلق بما تعلق به الظرف واول النص مبتدا ومضاف اليه وتمام العد خبر ومضاف اليه
والى العد خلف من ضمير كلم الكتب المستثناة وبهذا يرتبط الكلام بما قبله والعد مصدر عن يعني
وسبك ابيتين حذف الف الكتب ثابت عن الشيخين الا كتب الحجر وكتب الكهف الواقعين في الموضعين
الثانيين من السورتين والكتب الواقع مع لعلك اجل في سورة الرعد والكتب الاول في النمل تمام عد الكلم
المستثناة بالاثبات **تنبيهان الاول** اعلم ان الناظم حيث يستثني من الحكم المسند للشيخين او كثر تارة
يستثنيه لنصه فيه على خلاف ذلك وتارة يستثنيه لسكوته عنه فالاول كهذا والثاني كما تقدم في
بغير اولي يوسف وكما يأتي في سوى قل اصلاح فكن على بصيرة من هذا التنبيه لان اغفاله يوقع في التقول عن
الشيوخ ما لم يقولوه واذا امعنت النظر في التقاليد الموضوعة على هذا النظم وجدت ذلك **الثاني**
كثيرا ما يأتي الناظم بالحكم معزوا للشيخين مع وجود للشيوخ الثلاثة والبلنسي فقد ينقدح في الذهن
ان يقول عنهم حتى يحصل العزو للجميع مع ان الوزن لا اختصار فتعين ان الايضاح والجواب ان العزو للابي عمرو
لما كان مستلزما العزو للشاطبي لقوله والقطع ينتمي جلا بيان للمصحف بالمقنع كما تقدم وكان العزو
للمصنف انما يقصد بيان ما انفرد به فكأنه لم يحتج لذكره العزو وعن الاربعة وفي التعبير عنهما فائدة
وهو نوع بديع التعبير بضمير الجماعة مجرورا بعن او غيرها وبغير مجرور عن كتاب المصاحف **قال**

واحذف نعد وهم يتمو ودع كذا بتنزيل فرشا وصنع ش

امر مع اطلاق الحكم الشامل للشيوخ النقل بحذف الف نعد وهم ويتمو ودع ثم شبه بها في الحذف لاكنه
عن ابي داود وحده فقط الف فرشا وصنع اما نعد وهم فجملها وان يتوفاكم اسرى نعد وهم وهو مقيد وقد قرئ
بفتح التاء وسكون الفاء دون الف واما يتمو فجملها وهي الغربي واليتمى في يتمى النساء وهو متعدد فيها
وبعدها وممنوع كما مثل واما ودع فجميعها ولولا دفع الله الناس ومثله في الحج وقد قرئ غير نافع بفتح
الدال وسكون الفاء دون الف واما فرشا فجميعه الذي جعل لكم الارض فرشا وهو مقيد واقلا واما صنع فجميعا
ولكم في الارض مستقر ومتع الى حين وهو متعدد فيها وبعدها وممنوع نحو ولما فتحوا متعهم الا من وجدنا
متعنا عنده **تنبيهان** الاول المراد بالف يتمى الالف دون الثاني لذكره له في ترجمة ما بالف فقد جاء
الثاني لابي داود فرشا كالفراش المبثوث لكسر الفاء **الاعراب** احذف امر وفاعله
ضمير من يصح خطابه به ونعد وهم مفعوله ويتمى عطف على نعد وهم بحذف العاطف ودع عطف ايضا
وكذا فراشا خبر مقدم ومتع او متبع عطف عليه وبا بتنزيل ظرفية وهو مجرور في محل ضمير الخبر **قال**

وعنهما الصاعقة الاولى اتت وعن ابي داود حيثما ابدت ش

اخبر عن الشيخين بحذف الف الصاعقة الاولى وان ابا داود حذفها من هذا اللفظ حيث ما ظهرت
اما الاولى فيهما فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون واما غير الاولى ففي النساء فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
وفي فصلت صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود وهو متعدد بعدها وقد قرا الكسائي الواقع في الذريت
وهو فاخذتهم الصعقة وهم ينظرون بسكون العين دون الف كما قرا ذلك جماعة في الشاذ قال السخاوي الاولى
يحتمل ان تكون الالف حذفت منه على تلك القراءة ولعلها كانت مشهورة في ذلك الزمان انتهى **تنبيه**
لا يخفى ان قول الناظم وعن ابي داود حيثما ابدت مع قوله وعنهما الصاعقة الاولى اتت من تكرار بالنسبة
الى ابي داود لان حذف الاولى مستفاد من الاطلاق وكثيرا ما يقع له مثل هذا الامر فيه سهل **الاعراب**
الصاعقة الاولى مبتدا ونعته والمبتدا على حذف مضاف اي حذف الف الصاعقة واتت جملة فعلية
وعنهما متعلق باتت وعن ابي داود متعلق بفعل محذوف اي وحذف الف الصاعقة عن ابي داود وحيثما
شرطية وبدت فعل الشرط ومعناه ظهرت وتقدم معنى عن الجواب **قال**

مع القواعد اسطعوا الالف ثم الشيطين دبر ابوب

الا الذي مع خلل فيه الف   برسمه فقد استحب بالالف

اخبر عن ابي داوود بحذف الف الصواعق والالفاظ الخمسة بعده اما الصواعق ففيها يجعلون اصابعهم
في اذانهم من الصواعق وفي الرعد ويرسل الصواعق واما استطعوا ففيها حتى يردوكم عن دينكم
ان استطعوا وهو متعدد بعدها واما الالباب ففيها ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وهو متعدد
فيها وبعدها واما الشياطين ففيها واتبعوا ما تتلوا الشياطين واذا خلوا الى شياطينهم وفي الانعام
شياطين الانس والجن وهو متعدد فيها وبعدها ومنوع كما مثل واما ديار ففيها ولا تخرجون انفسكم
من دياركم وهو متعدد فيها وبعدها مضافا لما او لما غيره فواحده مقترن بالاستثناء الناظم تبعا لابي
داوود واما ابواب ففيها واتوا البيوت من ابوابها وهو متعدد بعدها ومنوع نحو مفتحة لهم
الابواب ولبيوتهم ابوابا وسررا قال في التنزيل في سورة البقرة ومن دياركم بحذف الالف بين الياء
والراء حيث وقع وجملتها خمسة عشر كلها حذفت الالف منها حاشا الخ اي سبحن خلال الديار فيه
في فيه رواية ثم قال بعد تعيين احدى الخمسة عشر واستحب كتبه في بني اسراءيل بالف على العطف
والامنع من كتبه بغير الف انتهى وسياق البحث في مثل هذا اعني قول الناظم وجاءا ثر الروم بالتخيير
البيت وقال في الاسراء والذي بالف ثابتة والامنع من كتبه بغير الف والذي استحب بالالف انتهى
تنبيهان الاول فايدة استثناء الناظم الواقع في الاسراء حيث لم يقل مثلا والذي مع خلل
فيه الف افادة ان المذكور في البيت بعده من الاستحباب هو من قول ابي داوود محض اختيار وليس
له فيه عن المصاحف شيء الثاني فصل الناظم بين المستثنى وهو الذي مع خلال والمستثنى
منه وهو ديار بابواب وسهل ذلك اختصار العبارة بمجاورة خلال الاعراب مع الصواعق
ظرف ومضاف اليه في محل حال الضمير المرفوع بالفعل المغير بحذفت في البيت قبله فهو من التخيير كل
كلٍّ وفصلت بين احدها من الاخر لطول الكلام لكل منها واستطعوا وما بعده معطوفات على
على الصواعق مع حذف العاطف من اربعة منها والاستثناء والذي نصب على الاستثناء والى صلة الذي
ومع خلال ظرف ومضاف اليه متعلق به ومعناه عنده وفيه اي برسمه فصيحة وهو مفعول لاستحب
وفاعله ضمير ابي داوود وبالف متعلق برسم وبين الف في اخر الشطر الاول في اخر والجامع
في اخر الثاني الجناس المحرف فقال

والحذف عنهم في المسكين اتى   والخلف في ثاني العقود ثبتا

اخبر عن الاجلاء والثقات من الشيوخ النقلة بحذف الف المسكين عن كتاب المصاحف وبالخلاف
في ثاني سورة العقود اما المتفق عليه ففيها وذي القربى واليتمى والمسكين وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وقد قرا بغير نافع وابن عامر هذا خاصة بالافراد وهو متعدد فيها وبعدها
كما مثل وبعدها قال في التنزيل والمسكين بغير الف سواء كان معرفا بالالف واللام او بغير معرف
او كان جمع مسكين او مسكين واتفق على ذلك المصاحف فلم تختلف انتهى والمراد هنا جمع مسكين
بالياء بعد الكاف واما ثاني العقود الذي هو محل الخلاف فهو او كفارة طعام مسكين قال في التنزيل
وكتبوا في مصاحف اهل المدينة او كفارة ومسكين بغير الف واختلف في مسكين خاصة مصاحف
سائر الامصار ففي بعضها بغير الف مثل مصاحف اهل المدينة وفي بعضها بالف ولم يختلف القراء
في انه نقطا عن الجمع انتهى ويترجح فيه الحذف للتناظر ولمصاحف المدينة واحترز الناظم
بالثاني في العقود عن الاول وهو وكفارته اطعام عشرة مساكين الاعراب الحذف اتى
جملة كبرى وعنهم وفي المسكين متعلقان باتى او بالحذف والخلف ثبت جملة كبرى وفي ثاني العقود
متعلق بثبت او بالخلف وهو اولى والف ثبتا للاطلاق فقال

احذف نعم

62

وحذف اذانهم رهن حيثما يجي عن و الشيطن

اخبر مع الاطلاق الشامل لشيوخ النقل بحذف الف اذانهم يعني الاولى لذكر الثانية في باب الهمز والف رهن ويخدعون والشيطن في ما اذانهم وفيها واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها وقد قراه الصاحبان ابن كثير وابو عمرو البصري بضم الراء والهاء من غير الف واما من قرا فرهان فيها فرهن مقبوضة واما يخدعون فيها يخدعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم وقد قرا ابن عامر والكوفيون هذا الثاني بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال من غير الف وفي النساء يخدعون الله وهو خادعهم واما الشيطين فيها فازلهما الشيطن عنها وهو متعدد فيها وبعدها ومنوع فحوان بعد عن الا انفسهم مر بدا **تنبيه** قال في المقنع في الباب المروي عن نافع الالف غير مكتوبة في مصاحف قوله في البقرة وما يخدعون وقال في باب ما اتفقت على رسمه مصاحف اهل الامصار وكتبوا يخدعون الله والذين امنوا بغير الف قال ابو عمرو وكذلك كتبوا الحرف الثاني وما يخدعون الا انفسهم وكذلك كتبوا في النساء يخدعون الله وهو خادعهم انتهى وقال في التنزيل عند قوله يخدعون الله والذين امنوا وفي هاتين الاثنين من الهجاء حذف الالف من يخدعون في الكلمتين وكذلك في النساء يخدعون الله وهو خادعهم وكذلك حذفوها بعد الخاء من خدعين وخدع ورد حيثما وقع انتهى وقال عند قوله في النساء يخدعون الله وهو خادعهم بغير الف انتهى فالناظم تابع من عبارة التنزيل اذ ذكرهما خادعهم في الموضعين انما هو على جهة تتمة الكلام وبيانه سكت عنه كما سكت الشاطبي وقد ذكر ذلك من كلام ابي عمرو والظاهر من تشبيه الخراز ود يخدعون الله وهو خادعهم بحذف يخدعون في الكلمتين وتشطيره ذلك بالالفات الواقعة بعد الخاء من خدعين وخدعون وخادع مع ان كلام المقنع سريع السم فاعرف او ذكره يخدعهم هو لارادة حذف الفه وقد وجدت بخط مكتوبة على الحرف الثاني من التنزيل ما نصه قال في كتابه المقنع بل التبيين المختصر هذا منه يخدعون الله وهو خادعهم بحذف الفيهما وهذه العبارة صريحة في ارادته مع مجاورة وقال اللبيب عند قول الشاطبي واخفى فيهما بعد فادارءتم ومسكين هنا وما يخدعون حرا مانصه وقد اغفل الشاطبي موضعين في سورة النساء لم يذكرهما في القصيدة وهما قوله تعالى يخدعون الله وهو خادعهم وقد ذكر ابو عمرو في الانفال انها حذف وقتل وقد رايت بيتا اذكر فيه يخدعون الله وهو خادعهم الذي في سورة النساء وهو هذا يخدعون الله وهو خادعهم : واخذ فيهما بهما في مقنع ذكرا : انتهى وقد تقدم وجه اسقاط الناظم له كالشاطبي وقال التجيبي في النساء يخدعون الله وهو خادعهم بغير الف فيهما انتهى وقد تظافرت هذه الظواهر والنصوص على حذفه فبين حكم والله اعلم **الاعراب** حذف مبني للمجهول واذانهم مرفوعه ورهن ويخدعون معطوفان على اذانهم بحذف العاطف والشيطن عطف ايضا وحيثما ظرف مكان اضيف الى الجملة حذفت على القليل والتقدير حيثما وقع وهو متعلق بحذف مقدم من تاخير قال

كذا الشياطين بمقنع اثر في سالم الجمع وفي ذا نظر ش

اخبر عن ابي داوود بحذف الف الشيطين وانه ذكره في المقنع من جموع السلامة عند تمثيله لجمع السالم وقد تقدم نصه ولاكن نعيده فقال فيه وكذلك اتفقوا على حذف الالف من الجمع السالم الكثير الدور في المذكر والمؤنث جميعا فالمذكر نحو العلمين والصدقين والصبرين والصغرين والمنفقين والخرصين والشيطين ثم عطف عليها امثلة بها نحو ان الشيطين معطوف على الجمع المسلم شبه مكابرة ولذا قال الناظم وفي ذا نظر من عد له مع جموع السلامة نظر اذ هو جمع تكسير **تنبيه** الاولى ليس من عادة الناظم تعريفة النوع باللفظ الواحد والكون عله

انتهى

النساء

في على الرد لك هنا موجب تذكره فريبا **الثاني** كان الناظم متمكنا من ان يذكر هذا اللفظ
عن الشيخين في محل واحد كما فعل في غيره لاكنه جرى رضوان الله عليه على عادته من الاعتبار بما في
النقل حيث رأى الاسنة لا خذه من المقنع الامر الذي راجه في مثل الجمع السالم وهو ليس منها
قطعا فيلزم ان لايخل في قاعدة الجمع قطعا وحينئذ فيحتمل ان يكون محذوفا وبلا عنده وانما اخذه
في مثل الجمع تساهلا او غفلة ويحتمل ان لا يكون عنده محذوفا ولا كذا ذكره في اعداد الجموع السالمة
سهوا فبما رأى الناظم كلام ابي عمرو محتملا واراد اخذ الحذف من كلام المقنع لا يخفوا عن غير بين
وجه الاخذ من ذلك الكلام ولوّح على الغمز في اخذ الحذف منه بقوله وفي ذا الخلف وهذا هو
سر افراده ابي عمرو ها هنا بالذكر والتنبيه على محل ذكره من المقنع والتنظير في ذلك وما ينبغي ان يلحق
في الناظم انه انما فعل البيت لمجرد التكليف على ابي عمرو لانه عدل عن مذهبه الحاكيه موضع غبوا العزو
وتحريره الى ما لا طايل تحته من كلام يجهله اصغر المبتدئين **الاعراب** الشيطان جملة
كبرى معنى اثر روى وبالمقنع ضربة تتعلق باثر وكذا حال مرفوع اثر والمشار اليه بقول الشاطبي
المتاخم في البيت قبله وفي من سالم ضربية او بمعنى مع وهي ومجرورها في محل حال من مرفوع اثر البيت وفي
ذلك نظر خبر ومبتدا ومعنى النظر هنا التامل والتفكر اذ ليس قطعيا كما تقدم وليس بمعنى المنافشة
كما فهم بعض من سبك البيت الشيطان روى في المقنع مما ثلا الشيطان الحذف مصحوبا مع امثلة
الجمع السالم او حال طلابها وفي ذلك محال النظر والتفكر وبين اثر الى اخر في اخي الصدر ونظرى في اخي
العجز سناد التوجيه **فـال**

وعنهما اصحب مع اسرى ثم الفيامة مع النصرى ش

اخبر عن الشيخين بحذف الف اصحب واسرى والقيامة والنصرى اما اصحب فقبلها والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا اوليك اصحب النار هم فيها خلدون وهو متعدد قبلها وبعدها وممنوع نحو مثل نوب
اصحبهم واما اسرى وبعد الفه الاولى كالنصرى كما تقدم في يتمي فقبلها وان ياتوكم اسرى تفدوهم
وهو من في قراءة نافع وقد قرا حمزة بفتح الهمزة وسكون السين من غير الف واما القيمة فقبلها ويوم
القيمة يردون الى اشد العذاب وهو مع تعداد نوع متعدد قبلها وبعدها واما النصرى فقبلها ان الذين
امنوا والذين هادوا والنصرى وقالوا كونوا هودا او نصرى وهو متعدد قبلها وبعدها وممنوع
كما مثل **الاعراب** وعنهما اصحب خبر ومبتدا على حذف مضاف اي عنهما حذف الف اصحب ومع
اسرى ضرف في محل حال ضمير الخبر ومضاف اليه والقيمة عطف اثر على اصحب فرفع او يحكى فحفظه
واما على اسرى فيتعين كسره اما للعطف او على الحكاية ومع النصرى ضرف في محل الحال من ضمير الخبر
ايضا ان قرر القيامة معطوفا على المبتدا او من القيمة ان قرر معطوفا على اسرى **فـال**

وبعد نون مضمرات حشوا كرتهم وفي اتيك ش

اخبر عن الشيخين بحذف الواقعة بين بعد نون الضمير اذا كان حشوا اي وسطا نحو وممارزقنهم
ينفقون رزقنهم هدى ولقد اتينك سبعا من المثاني اتينه من لدنا علما وتلك حجتنا اتينها
ابراهيم وءاوينهما الى ربوة خذوا ما اتينكم بقوة انا انشانهن انشاء فجعلنهن ابكارا وهذه قاعدة
لم يحك الحكم فيها على غير لفظ ولا ينحصر فيها نوع واحترز بالحشو من المتطرفة نحو فالواء امنا ... **تنبيه** يحتمل ان يكون سبب التسوية بالحذف ان حذف الاختصار لا يعتد في الاعراب بل في الحشو
مع غيره فيحملوا بنون الضمير على ذلك التنبيه واعتبر مثل هذا في اسماء المثنى وفي الالف الواقعة بعد اللام
فيها بالياء وسبب ذلك والله اعلم ان الاطراف معتبرة في الوقوف حذفا وثبوتا كما تقرر ان اللفظ تصوير
اللفظ بحروف هجائه على مراد الابتداء به والوقوف عليه مجرورها فيجانا على مطابقة المعقول فما لم يطلعها

في الحشو

حشو ولذا لا تجد الا بحذف اختصارا لطرفها وما حذف من الهدايات التزم جل ائمة القراء حذفه في الوقف
وبعضهم في الوصل ايضا ولا يعمل لهم مثل هذا فيما حذف حشوا وهذا بخلاف ما حذف من حروف
حرف للاجتماع المثلين نحو تراءا او نداءا في اخرى وجهيها وليستووا وجميع احد وجهيها فيهم
يعتبر في الوقف لظهور علة الحذف :. **الاعراب** وبعد نون مضمر ظرف في محل الصفة لموصوف
محذوف مقدر العطف على يحب او على البصري والتقدير والالف الواقع بعد نون مضمر ونون مضاف
الى مضمر اضافة جزء الى كل ولا يصح ان ينون على انه منعوت بمضمر لان النون بعض الضمير الذي هو مجموع
النون والالف وليس هو نفس الضمير وبقية اعراب البيت واضحة **قال**

والاعجمية كنحو لقمن ونحو اسحق ونحو عمرن
ونحو ابرهيم مع اسمعيل ثمت هارون وفي اسراءيل ش

اخبر عن الشيخين بحذف الالفات من الاسماء الاعجمية اي التي وضعها العجم وهو خلاف العرب ويقال رجل
وقوم عجم ولكن ذلك الحذف بشروط اربعة احدها ان يكون الاسم علما احترازا عن نحو نمارق وثانيها ان
يكون زائدا على ثلاثة احرف قال الجعبري احترازا عن نحو عاد انتهى وعهدته عليه الاقرار
قال بعجمته وانما هو قبيلة عليه ابوا قبيلة العرب عربية في كونه عجمها ثالثها ان يكون الالف
حشوا احترازا من نحو ادم وزكرياء ويحيى وعيسى وموسى لان الحذف لا وجود له في المصحف بهمزة ادم و
زكرياء فيه غير حشو وابقاء الالف الموجود من حروف ادم ثلاثة ففقد رابعها ان يكون الاسم مستعملا
وقد اشار في هذا الشرط بقوله وبعد وما اتى وهو لا يستعمل البيت وهذا مستلزم للشرط الاول اذ لا
يوجد في القرءان اسم اعجمي غير علم كثير الاستعمال واشار الى الثاني والثالث بالمثل وفيه مثل الناظم
بستة الفاظ من المستعمل المتفق على حذفه وسيأتي السابع وهو سليمان وبعد الفراغ من الاسماء
الاعجمية استوفى كلام الشيخين وسياق الكلام على حذف ياء ابراهيم الواقع في البقرة عند حذف
الياءات **الاعراب** صفة وموصوف تقديره والاسماء الاعجمية وهو عطف على يحب او على
البصري وكاف كنحو زائدة على ليس كمثله شيء وهو خبر مبتدا محذوف اي وذلك كمثل كذا واعراب
باقي الكلام واضح **قال وفي اسراءيل**
ثبت عن المشهور فيما سلبا من صورة الهمز به اذ كتبا ش

اخبر عن الشيخين بالخلاف في حذف اسراءيل وان المشهور اثبات الالف هذا التشهير خرجه بابي عمرو
كما يأتي وهذا والذي بعده كالمستثنى من الحكم السابق ثم علل الناظم اشتهار ثبته مع اعجميته
بتعيين الحذف بحذف صورة همزته لاجل اجتماع المثلين فلو حذف الالف لتوالى حذفان في كلمة واحدة
الاعرابا وفي اسراءيل ثبت على المشهور خبر ومبتدا وصفته ولما سلب شرطا وسلب فعل
الشرط اي جرد ومن صورة الهمز متعلق بسلب وبه في محل الصفة للهمز وضميره لاسراءيل واذ ظرف
ماض متعلق بسلب مضاف الى جملة كتبا وموضوع كتب عائد على اسراءيل ايضا ولا يصح ان يعود ضمير
به للهمز لا معنى ولا اعرابا اما معنى فلانه لم يكتب بالهمز بل ولا بصورته واما اعرابا فلان الباء حينئذ
متعلقة بكتب فهو من صلة المضاف اليه فلا تتقدم على المضاف وجواب لما محذوف لدلالة ما قبله عليه
قال وبابتغا وابتغوا اوحاذا كذلك ايضا واو معقوداش

اخبر مع الاطلاق الشامل للشيوخ الناقل عن كتاب المصاحف بالاتفاق على اثبات الف حاذا ومع
ثم على الاثبات بحذف حرف منه ايضا وهو احد الواوين **تنبيه** اتفق على ثبت الف حاذا ووحدون
الف اسراءيل مع ان علة الاثبات فيهما متحدة لانه انتقل من بعده حاذا ووحد لكثرة حروفه وللقول
بتركيبه من اسرا بمعنى عبد وايل بمعنى الله ولانه اكثر ما يقع في القرءان مضافا اليه قال بعضهم

وقد يعترض بان الشهرة تستعمل في الخلاف …

بعضهم لأن المحذوف من أول حرف من صريح اللفظ والمحذوف من إسرائيل صورة الهمزة التي لا صورة لها في كثير من المواضع الإعراب بل في بابتغا والمصاحبة وهي ومجرورها في محل حال المرفوع في اثبتوا واللام للتعليل حرفا أو ظرفا بعامله اثبتوا وجملة كان مع جزئيها في محل خفض بإضافة إذا إليها وأيضا نصب على الحال من ضمير مفعود وباقي الإعراب واضح فـــال

وما أتى وهو لا يستعمل فالحذف فيه جميعا يجعل
كقوله سبحانه طالوت يأجوج مأجوج وفي جالوت اش

أخبر مع الإطلاق والثنا من شيوخ النقل بثبات ألف الأسماء الأعجمية غير المستعملة الثلاثة الأول مثل طالوت ويأجوج ومأجوج وجالوت ومثله إلياس وياسين فإن الناظم في عمدة البيان مشير إلى الأول والنظر في إلياس فيه نظر وثبته في ما رأيت أحدا الإعراب ما موصول اسمي أو اسم شرط مبتدأ والجملة أتى صلة أو شرط جملة وهو لا يستعمل اسمية خبر في محل حال فاعل أتى والفا يجعل فيه جملة اسمية كبرى خبر ما ودخلت الفاء في صدرها لأن المبتدأ اسم شرط أو شبهه وهي المسوغة للابتداء بالفاء وهو نكرة وجميعا حال الضمير المجرور بفي وكقوله خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك وسبحانه مصدر لازم للإضافة والنصب على المفعول المطلق اعترض به بين القول ومحكيه وهو طالوت ومعطوفاته الثلاثة بعده والأولان منها بحذف العاطف والأقرب أن في الجارة لجالوت زائدة دالة على طالوت وجالوتا للإطلاق القافية فـــال

وعن خلاف فاتح هارونا هامان قارون وفي مــاروقا اش

أخبر مع الإطلاق وكالذي قبله بإثبات ألف هارون والألفاظ الثلاثة بعده وأن الإثبات مصحوب بخلاف فيه فليل من بعض المصاحف اللاتي تغليل الحذف فيها خاص بأبي عمرو كما يأتي في النقل نبيل المراد بفاتح ما لفيه الأولى المطابقة الإعراب وعن خلاف حال من مرفوع تجعل محذوف يدل عليه تجعل فيما قبل وبه يتعلق في هارون وعن بمعنى مع وجملة فل صفة خلاف وهامان وقارون معطوفان في العاطف وسكن البيت وتجعل الألف حال كونها مصحوبة بخلاف قليل في جعلها في هارون وهامان وقارون وماروت وقرا على حرف الجر مع إحدى المعطوفات ورسا بقية لتمشي النظم مع الجوار فـــال

لا كوميكيل اتفاقا حذفت مع أنها كلمة مستعملت اش

أخبر مع الإطلاق والثنا من شيوخ النقل بأن ألف ميكائيل حذفت باتفاق ومن كتاب المصاحف مع أنها كلمة مستعملة وأقرب ما قيل في علة الحذف أنه كإسرائيل تركيبا ومعنى ووجد في بعض النسخ بخط الناظم نحو البيت وحذفت في قوله ميكائيلا وهو أيضا لم يجئ مستعملا وليس فيه زيادة على بيت الأصل الأولى أنه بميكائيل كما في قراءة نافع وفي بيت الأصل قراءة البصري وحفص وقد نص على الأصل هذا في اللاتفاق الإعراب لا كو حرف استدراك وحذفت جملة فعلية ضميرها يعود على الألف ولا في ميكائيل ظرفية متعلقة بحذفت واتفاقا نعت مصدر محذوف أي حذفا ذا اتفاق ومع ظرف في محل حال ميكال وسكن البيت لا كون حذفت الألف في ميكال حذفا ذا اتفاق وحال كون ميكال مصحوبا بعدم الاستعمال فـــال

ولا خلاف بعد حرف الميم في الحذف من هامان فـي المرســوم اش

أخبر مع الإطلاق والثنا من شيوخ النقل بنفي الخلاف بين المصاحف في حذف الألف الواقعة بعد الميم من هامان وهذا البيت تقييد للإطلاق المتقدم في هامان الإعراب لا تبرئة وخلاف اسمها مبني على الفتح وفي الحذف خبرها وبعد حرف الميم متعلق بالحذف أيضا أو حال حذف الميم أو نعته ومعنى من ابتداء الغاية أو الظرفية وفي المرسوم حال هامان وسكن البيت ولا خلاف موجود في حذف الألف بعد حرف الميم الكائن من هامان في المصاحف فـــال

وصح

وإن تقدم عليه لانبساط عدم في الصور
ومن ذا لم يحصل من ...

وصلح وخلف وملك وفي سليمن كذلك ش

عطف هذه الالفاظ الثلاثة على ما من قبل عطف بالعين الثانية ليفيد نفي الخلاف في حذف الفها
ثم شبه بها في الحكم الف سليمن فاما صلح فقد وقع علما وصفة وتعدد وتنوع فمن العلم في الاعراف اخاهم
صلحا ومن عمل صلحا فلنفسه والعمل الصلح يرفعه واما خلف فلم يقع الا صفة نحو نعد خلفه نار خلدين فيها
وفي عذاب واليك ملك فقد وقع ايضا علما وصفة نحو ونادوا يملك قل اللهم ملك الملك وقد اطلق الحذف
في جميع ذلك وهو الذي لابي العاص ولابن نجاح عنه بعد ان اعرب البيت والنحو واذا امر عثمان من حل
كلام الناظم في الاسماء الاعجمية وما استشكل من معناها فلنرجع الى نقل كلام الشيخين فيها فقال في المقنع
اتفق كتاب المصاحف على حذف الالف من الاسماء الاعجمية المستعملة نحو ابرهيم واسمعيل واسحق وهرون
وعمرن ولقمن وشبهها وكذلك حذفوها من سليمن وصلح وملك وخلف وليست باعجمية
لما كثر استعمالها فاما ما لم يستعمل من الاسماء الاعجمية فانهم اثبتوا الالف فيها نحو طالوت وجالوت
ويأجوج ومأجوج وشبهها ورأيت المصاحف قد اختلفت في اربعة منها وهي هاروت وماروت وهامن
وقارون ففي بعضها بالالف وفي بعضها بغير الف والاكثر على اثبات الالف وفي كتاب هجاء السنة الذي رواه
الغازي بن قيس عن اهل المدينة هاروت وماروت وقارون بغير الف رسما الا ترجمة ووجدت في مصاحف
اهل العراق وهامن بالف بعد الهاء وفي كلها بغير الف بعد الميم واما داود فلم يختلفوا في رسمه في كل المصاحف
لانهم حذفوا من هذا الاسم واوا فلم يحذفوا لذلك الالف فيه وكذلك اسراءيل رسم بالالف في اكثر
المصاحف لانه حذفت منه الياء التي هي صورة الهمزة وقد وجدته في بعض المصاحف المدنية
والعراقية القديمة بغير الف واثباتها اكثر انتهى وهو عين ما عقده الناظم حرفا حرفا الا انه لم يذكر في
هذا النص ميكايل ثم ذكره بعد ذكره فيما رسم بالحذف والاثبات مسندا الى ابي عبيد القاسم ابن سلام
قال رأيت في الامام وميكال بغير الف انتهى وقال في التنزيل وكذا حذفوها بعدها يعني بعد الميم من
سائر الاسماء الاعجمية نحو سليمن ولقمن وملك واسمعيل وكذا حذفوها من سائر الاسماء الاعجمية
التي لا ميم قبلها نحو ابرهيم واسحق وهرون وعمرن وصلح وخلف وليستا باعجمية مما كثر استعماله
فاما ما لم يكثر استعماله من الاسماء الاعجمية نحو طالوت وجالوت ويأجوج ومأجوج وشبهها
فانهم اثبتوا الالف فيها واختلفت المصاحف في اسراءيل وهاروت وماروت وهامن وقارون ففي
بعضها بالالف وفي بعضها بغير الف ولم يختلفوا في حذف الالف بعد الميم من هامن وانا اختار في هذه
الخمسة بغير الف حملا على سائر ما تقدم مع مجيء ذلك في بعض المصاحف انتهى وقال في كلامه على ميكايل
وميكائيل بالياء بين الكاف واللام من غير الف اجماع من المصاحف انتهى ولم يتعرض لالف داود
في البقرة وانما ذكر انه محذوف الواو الثانية وقال في سورة النساء عند قوله تعلى واتينا داود زبورا
داود بواو واحدة بعد الالف ولا يجوز حذف الالف من هذا الاسم من اجل انه قد
حذف منه واو فلو حذف الالف ايضا لاختل انتهى وهذه العبارة ظاهرة في تعميم الحكم فيشمل السابق
في سورة البقرة واللاحق كما تقدم في قاعدة نقل الناظم عن ابي داود في قوله وذكر الشيخ ابو داود في
البيت وسيأتي مثله في بضاعة تنبيهات الاول لا يخفى بعد الاطلاع على كلام ابي داود انه لم يذكر
في اسراءيل وهاروت وماروت وهامن وقارون تشهير الاثبات بل اختار هو الحذف بل نص عليه في
اسراءيل عند قوله تعلى الم تر الى الملا من بني اسراءيل ومع ذلك لم يحك عنه الناظم لانه نقل الخلاف الموجود
فقط وهو الغرض الذي التزمه ولم يلتزم الاشارة بالحكم المعطى للشيوخ الا في نفس الحكم الراجع الى الرسم
من نقصان وزيادة مثلا لا فيما وراء ذلك من تشهير او ترجيح او توجيه حسبما تقرر عنه في قول الناظم
والحكم مطلقا البيت كما انه لا ذكر عنه ايضا في ترك استثناء اسراءيل من قوله تعلى الم تر الى الملا من

من تبع السراج بل وان اقتصر ابو داود على حذفه بما تفرد به فلعدة نقل الناظم عن التنزيل بل انه اذا ذكر فلا
عدة خلاف وجهين ثم اقتصر في اجزاء بعض اجزائها على احدهما احتمل اقتصاره على الترجيح عنده للمقتصر
عليه والاكتفاء عن الوجه الاخر بما تقدم في القاعدة **الثاني** مراد الناظم بما لم يستعمل ما لم يكثر استعماله
كما هو ظاهر من عبارة المقنع والتنزيل وكانه فر من ان مطلق الاستعمال لازم للوضع والاطلاق فيتعين حينئذ
صرف الاستعمال الى كثرته اذ لا معنى للاشتراك فيما هو لازم فيلزم ان يكون قسيم ما لم يستعمل بذلك التقسيم
ما كثر استعماله وهو الذي صرح به الناظم في قوله والاعجمية الابيات الاربعة قال بعضهم وكثرة الاستعمال
ان يكثر ورودها على السنة العرب وتخف عليهم استعمالها وتقع في القرآن في مواضع انتهى وهذا المعنى غير
بين بنفسه بل يتوقف على بحث وتنقير ولذا احتاج الناظم الى تعداد المثل في تقسيم الاثر الى البيان
وبذا [illegible] لما لم يذكر هذا التفصيل في واحد من التقسيم ترجح الناظم في الاول منهما في عمدة البيان كما تقدم
ولم يذكر الثاني وجزم التجيبي بحذف الاول وترجح في بعض الشيوخ فيهما فصفقها ما قيل ان تكثير
المثل زيادة في البيان ومستغنى عنها بذكر واحد منها انتهى الا ان قول ابي عمرو وشبههما بعد تمثيله
لكل من القسمين وكذا ابو داود عند تمثيله للقسم الثاني بعد قوله في صدر الكلام على القسم
الاول نحو سليمان وكذا وكذا او في صدر الكلام على القسم الثاني نحو كالوف وكذا وكذا ومثله للناظم
ثم في القسمين معشر يفيد ان العلماء اخرجوا وذكر مع انه لم يجمع القراء ان ما لم يذكروه من الاعلام
الاعجمية المشتملة على الالف الا ابليس وياسين بل وكانا من القسم الثاني كما هو الظاهر فليس
في القسم الاول زيادة على ما ذكروه فيه وان كانا من القسم الاول فعلى العكس **الثالث** قد علمت
بعد الاطلاع على كلام ابي عمرو وجه ذكر صالح ومالك وخالد صحبة الاسماء الاعجمية مع قوله
انها ليست بالعجمية وهو المشاركة في كثرة الاستعمال المشار اليها بقوله مما كثر استعمالها
لها الا ان تغييره الاسلوب في سليمان وهو قوله بعد تعداد مثل الاسماء الاعجمية وكذلك حذفوها
من سليمان وصالح ومالك وخالد وليست بالعجمية يوهم ان سليمان غير اعجمي مع انه اعجمي ولا
كثير اشكال على ظهور عجمته وقد يوهم الجعبري ان ضمير ليست في كلام ابي عمرو للاسماء الاربعة
التي من جملتها سليمان وقال وهو مشترك في جعله عربيا تصغير سلمان وقد نص ابن قتيبة على
العجمة ولا دليل لاحدهما في منعه انتهى يعني منعه من الصرف وقد تبع الناظم ابا عمرو في جمعه
الاعلام الاربعة متصلا بعضها ببعض وكان تقديم الشطر الثاني انسب ترتيب ابي عمرو ولكنه
والله اعلم خاف ان يتوهم ان اخر صالح وما بعده ان تلك الاسماء مشاركة للطغيان في الحكم فقدم مثال الاسماء
وعبارة ابي عمرو ظاهرة في ان سليمان عنده عربي كما فهمه الجعبري والناظم نافع الا فوق حينئذ
بين نقضه عن الاسماء العربية وتاخيره فلا ذكر على ابي عمرو ولا على الناظم كما انه لا ذكر على ابي داود
في ذكره قضاعف مثل الاسماء الاعجمية ملك وهو عربي بتسهيل [illegible] واسماعيل لما كان مراده جمع
نظائر الاعلام المحذوفة في بعد اليم في الاسماء ولم يذكره صالحا وخالدا مع قوله انهما غير اعجميين
ان الاسماء الاعجمية المشاركة في الاستعمال المشار اليه بقوله مما كثر استعماله كما تقدم مثله
في كلام ابي عمرو ولا مشاحة في العبارات ولا في التراتيب والاعتبارات وبهذا التقرير تبين لك
فساد كثير مما يقال هنا فلنضرب الاضراب عنه اولى **الرابع** عرفت ان خالدا لم يقع في القرآن
علما وقد ذكره الشيخان مع الاعلام الاعجمية كما وقفت عليه فيحتمل ان يكون مرادهما به العلم
في غير القرآن كما قد علم وهذا بعيد بل الاستقراء من كلامهما انهما بعد منهما التعرض لغير ما في
القرآن حيث كان موضوع كتابيهما الكشف عن رسم المصحف وحيث تكلم في التنزيل على كلمة
من غير تلك كلمة همزة الوصل فيه [illegible] بكلام المقنع فيحتمل ان يريد الوصف الواقع في القرآن

اخم

إذ لم يصرح واحد منهما في الأسماء الأعجمية بغير العلمية ولو صرح به لكان مانعا ويكون في ذكرها هنا
له في نظائر غير الأعلام كذكر ملك وصلح وخلة مع الأسماء الأعجمية إذ لا مشاحة في العبارات كما سبق
ويجري مثل هذا في صلح وملك فيعدان العلم والوصف وهذا المعنى هو الصحيح الذي فهم الناظم رحمه الله تعالى به
حتى أطلق الحذف في الألفاظ الثلاثة وبهذا يتبين لك فساد ما تقدم ذكره هنا من نقل الإطلاق عن البينة
الفساد المبنية على غير الصحة والشذاذ وحاصله أن الشيخين لم يتفق لهما في هذا المحل إلا الأعلام
فيخرج ما كان من صلح وملك صفة ويخرج خالد إذ لم يقع في القرآن علما إلا لأبي عمرو وذكر في باب ملك
اتفقت على رسمه مصاحف أهل الأمصار ملك الملك بحذف الألف وسكت عن صلح الصفة وخالد وليس ما
عنه في محذوف وغيره ذكر بواو أو في الأسماء الثلاثة حيث تكون أو صلحا بالحذف في كل بعضها في محله فلزم
أن يحذف له الجميع وهذا دعوى لا دليل عليها عدا كون الأسماء الأعجمية التي ذكرها كلها أعلام فتمسك
بهذه الصفة أو الموهم إلى إهمال خلفه في كلام الشيخين ولا يخفى ضعفه أو بطلانه كما تقدم وإن لحق إليه
بعض المحققين في كلامه على العقيلة والمقنع وبعد أن سطرت هذا التحرير وجدت لبعض المحققين
في قصيدة له في هذا المعنى ما نصه :. واحذف سليمان والأسماء قد عربت من عجمية أو وردت وهو
عنه ما ذكرا :. ثلاثة ملك منها وصالح وخلة تمم التعديد منحصرا :. وهل أراد عموم الحذف
في علم وغيره أم على الأعلام قد قصرا :. إلى أن قال لكن يقوى عموم الحذف أنهما قد عللاه بالاستعمال
إذ كثرا :. وأنه لم يرد من خالد علما بأن توهم ذا التحصيل أن حظرا :. انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وبالله التوفيق الخامس لم يذكر الشيخان حكم تثنية صالح وخالد على التعيين فيرام بعضهم أن
راجعا في معرفتها اعتبارا بأصالة الإفراد وكون التثنية وللاكر تقدم ما يمنع دخولها عنه
قول الناظم وفي الذي كرر البينتين فيغلبان على الأصل وقد نص التجيبي على حذف ذلك معا السادس
تخلص من جميع ما نقله الناظم عن الشيخين أن الأسماء الأعجمية قسمان مستعمل وكله محذوف
الألف أو وارد باتفاق وإسرائيل بالخلاف وهو غير مستعمل وكله ثابت الألف إلا ميكائيل وهذا من بالنسبة
إلى ثابت باتفاق وهاروت وماروت وقارون وهذا من بالنسبة إلى الأول على اختلاف وانتقل بالنسبة
إلى الاتفاق على الحذف والإثبات والاختلاف فيها ثلاثة أقسام محذوف باتفاق وهو القسم الأول
ما عدا ما استثني منه باتفاق على الإثبات وخلاف فيه ويضاف إلى هذا القسم المحذوف باتفاق
ميكائيل وهذا من بالنسبة إلى الثانية وثابت باتفاق وهو القسم الثاني عدا ما استثني منه باتفاق
على الحذف أو خلاف ويضاف إلى هذا القسم المنتفي باتفاق في أبي داود ومختلف في إثباته وحذف
وهو المستثنى بالخلاف من القسمين جميعا قال طغيان أموات كذا الإبجاح
أخبر عن أبي داود بحذف الألف طغيان وأموات وذلك مستثنى من تشبيهه لها بالكلمات
البيت السابق وأما طغيان فيها وبعدها في طغيانهم وهو متعدد بعد ها ومنوع نحو
وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا في موضعين من العقود ونذرهم في طغيانهم
يعمهون في الأنعام وأما أموات فيها وكنتم أمواتا فأحياكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
أموات وهو متعدد فيها وبعدها وهو منوع نحو وما يستوي الأحياء ولا الأموات فلا في التنزيل
في البقرة في طغيانهم بحذف الألف على سنة أحرف وقال في العقود طغيانا بحذف الألف بين الياء والنون
وسكتا عن الذي في الإسراء فيه الله على المذكورات بقوله فيه مع غيره مما تضمنته في إثبته فيكون
هنا أولى تنبيه هذا اللفظ مثبت عند أبي عمرو لأنه راجع في قول الناظم بعد وذكر أبو عمرو في وزن
فعلان وقال في التنزيل عند قوله تعالى وكنتم أمواتا أموات أين ما أتى وكيفما تصرف بحذف الألف
بين الواو والتاء الإعراب طغيان أموات مبتدأ أو معطوف عليه بحذف حرف العاطف

العاطف وكذا خبره وهو الابتداء بطغيان كان نكرة في الاصل لانه استعمله علما لجنس هذا اللفظ
وكذا نحو امواق واحسان ويدل على انها ليست باقية على تنكيرها معاملته اياها معاملة المعرفة
من نعت بمعرفة كربع الاولى وغير ذلك وليست اعلام شخص والاسماء يجمعت اكثر من واحد لان علم
الشخص جزئي والاظهر في اللام انها بمعنى عند وهي متعلقة بمتعلق الخبر فقال

> وعنهما في الحجر خلف في الريح وسورة الكهف ونص الفرقان
> كذا ابراهيم عن سليمان والبكر والشورى ونص المقنع
> بالحذف في الثلاث عن تتبع وجاء اولى الروم بالتخيير
> لابن نجاح ليس بالمشهور وكلما بغير عنه فاحذف

اخبر عن الشيخين باختلاف المصاحف في حذف الف الريح الواقع في الحجر والكهف والفرقان وان ابا داود
نقل اختلافها ايضا في الف الريح الواقع في سورة ابراهيم والبقرة والشورى وان ابا عمرو نقل حذف الف
هذه الثلاثة وان ابا داود خير في حذف الف الريح الواقع اولا في الروم واثباته ولم يرو فيه عن المصاحف
شيئا لحذف ما عدا هذه الابيات السبعة للريح او وهو خمسة العاطف اما الثلاثة الاول
ففي وان يشأ يسكن الريح لو تم تذروه الرياح وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته واما الثلاثة المذ
كورة بعدها ففي اشتدت به الريح في يوم عاصف اي في خلق السموات والارض الى ان قال وتصريف
وتصريف ان يشأ يسكن الريح واما الاولى في الروم فهو ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات واحترز
به عن الثاني فيه وبذكر مع الخمسة الباقية وهي في الاعراف وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وفي
النمل ومن يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وثاني الروم الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي فاطر والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي الشريعة وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون وفي كل منها عدا
اول الروم قراءتان بالافراد والجمع وقد ذكر ابو عمرو الذي في الحجر والكهف في باب
ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار بالاثبات والحذف وذكر في الباب المروي عن نافع الذي في
الكهف بالحذف … ذكر فيه بالحذف ايضا الذي في الفرقان وذكره بالاثبات في باب ما اتفقت
عليه مصاحف اهل الامصار فحصل من مجموع ما ذكره الخلاف في الثلاثة كما نقل عنه الناظم وذكر الثلا
ثة الاخر بالحذف في الباب المروي عن نافع … كتبوا في مصاحف اهل المدينة من
روايتنا عن نافع من نعيم … وتصريف الرياح بغير الف … هنا وفي ابراهيم والكهف
والفرقان والشورى وروايتنا عن محمد بن عيسى الاصبهاني حرفا سادسا وهو في الحجر وهو وان
يشأ يسكن الريح لواقح وحكى ان المصاحف اختلفت فيه وفي الذي في الكهف ولم يذكر محمد من هذه الجملة
غيرها ولا رسم منها الغازي ابن قيس في كتابه غير الذي في البقرة وكتبه بغير الف ولم يذكر خلافا
انتهى ثم قال بعد تعيين المواضع الريح الاحد عشر وقد وقع في الروم حرف واحد اجمع القراء
على قراءته بالجمع من اجل مبشرات وليست في روايتي كيف كتبه الصحابة واخترت ان
يكتب على الاختصار وحذف الالف من الاسماء والافعال كثيرا مع بقاء الفتحة الدالة عليها مثل
الاحد عشر موضعا التي وقع فيها الاختلاف بين القراء لياتي الباب واحدا ولا مانع من الاتفاق
على اللفظ اذ لم يأت رواية بخلاف ذلك انتهى والخلاف الذي حكاه عن ابي داود … ظاهرا
من عبارة التنزيل … قوله كتبوا في مصاحف اهل المدينة من رواية ابن نافع عن نافع ابن نعيم وجود
خلاف في تلك المواضع الستة كلها وانما وقع تصريحه بالخلاف في الذي في الحجر والكهف ويؤيده
نص الخلاف عنه على هذين الموضعين انه اعاد ذكر المواضع الستة … ذكر الخلاف في الحجر
والكهف لم يحك في واحد من الاربعة الباقية خلافا بل اقتصر على حذفها كما مر في غير الستة فلا عدا

اول الروم

الى الروم والحاصل ان عهدة نقل الخلاف في تلك المواضع الاربعة على ابي داوود على الناظم وقد استحب
ابو داوود في النجم وفي سورة الحجر الحذف ايضا فالموافقة قراءة حمزة انتهى وهو لازم اختياره حذف
ما لم يرو فيه شيئا ولا شك ان الحمل على النطق اكثر من الحذف لاحد طرفي الاثبات والحذف على الاخر
لا عن بعد ثبوت كل منهما في نفسه ولو بوجه ما ولم يثبت هنا اصل الحذف فكيف يكون مختارا ولا سيما
والنطق من موافقة بعض قراءات السبعة لهذا الافراد وقد كان حذف خلال الحدبار واولى بهذا الاختيار
ولا ينبغي اثباتها سيما وهذا الوزن من الضعيف عند ابي عمرو وبجميع ما لم يذكره ثابت على مقتضى
قاعدته وبنحو قل هذه في الباب يوسع الخرق على الراقع وقد نقل الشيخ عن الكفشكي انه قال كل في
كتاب الله تعالى من ذكر الريح فانه يكتب بغير الف الا الذي في اول الروم وهو قوله تعالى ومن اياته ان يرسل
الرياح مبشرات فانه يكتب بالالف لاجتماع القراء عليه بالجمع انتهى ويرحم الله الناظم حيث جرى على
عادته في الاحتياط اذ ربما كان مسكوتا عنه يوهم انه مسكوت عنه لابي داوود فذكر تخييره معرضا عن
اختياره وبين عدم استناده في ذلك لنص **الاعراب** عنهما خبر مبتدا او في الجر متعلق
بالمبتدا وان تقدم عليه لتوسعهم في الظروف بما تعلق به الخبر وفي الريح بدل من في الحجر وسورة الكهف
ونحو الفرقان معطوفان على الحجر ومعا نص هنا كلمة في كلمة الريح الواقعة في الفرقان وكذا خبر مبتدا محذوف
تقديره الريح واسم الاشارة راجع الى الثلاثة الاول وبابراهيم صفة الريح المقدر وعن سليمان حال ضمير
الخبر ونحو المقنع بالحذف متنحيا ومضاف اليه وخبر معنا النص لهذا اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره
وباء بالحذف للمصاحبة وفي الثلاث متعلق بالحذف وعن تتبع متعلق بمحذوف تقديره قلت بذلك
او قوله عن تتبع ويحتمل ان تكون الياء فيه للاطلاق والقافية وان تكون ضمير المتكلم والتتبع التطلب
وباء بالتخيير للمصاحبة متعلقة بجاء ولابن نجاح حال التخيير وجملة ليس فيها نون حال التخيير ايضا
او مستانفة وكل ما بقي مفعول به لا حذف ومضاف اليه موصوف او موصول وصفته او صلته وفي جاء
حذف زائدة وعنه متعلق به **فصل**

وبعض احسان اتى في المصحف مع شعير وجاء حذف في من
في نص تعريف بغير الاول حيث اصبعهم والبرهان نحلا الصعق ثم الاخوان

اخبر عن صاحب المنصف بحذف الف احسان وشعير اي كلامه في سبيل وما هو محذوف وبقي حيث وقع
وان ابا داوود حذف منها ما عدا الاول اما الا حسن فالاول منه الواقع اولا فيها وهو في البقرة الذين احسنا
وفي الغربي وهو متعدد فيها وبعدها وهو منوع نحو واحد الا احسان او تسريح باحسان وبالوالدين
احسانا وفي الغربي ان الله يامر بالعدل والاحسان واما شعير فالاول منه الواقع فيها ان الصفا والمروة
من شعير الله وهو مع الحج متعدد بعدها نحو لا تحلوا شعير الله ولا شك ان ابا داوود سكت في التنزيل
عن احسان الاول في البقرة وقال في ثانيها بحذف الالف بين السين والنون من احسن في بالثيب واحسانا بحذف
الالف بعد السين وقبل النون وسكت عن التي مع النساء ونحو ذكر العلامة احمد منه بالحذف ولكن جرى
الناظم على عادته المتقررة في نقله عن التنزيل من الاكتفاء بالاول عن الاخر وقد سكت ابو داوود
ايضا في التنزيل عن شعير الاول وذكر التي في العقود والاول في الحج وسكت عن الثاني فيها ولكن تمه
الاطلاق وكما تقدم في احسان **تنبيه** يترجح الحذف في احسن وشعير الاولين حملا على النظائر **الاعراب**
مع شعير ظرف في محل حال على انه وتقدم معنى النص وباء بغير زائدة وغير
استثناء مرفوع بفعل **حيث اصبعهم والبرهن نحلا الصعق ثم الاخوان شر**
اخبر عن ابي داوود بحذف الف اصبعهم والامثال الاربعة بعده اما اصبعهم ففيها يجعلون اصبعهم
في اذانهم وفي نوح جعلوا اصبعهم في اذانهم وهو متعدد النوع وقد ذكرهما في التنزيل بالحذف كلاهما في ٦

في محله واما البرهان ففيهما قل هاتوا برهانكم وهو متعدد بعدها ومنوع نحو ومن يدع مع الله الاها اخر لا برهان له
واما نكالا ففيهما فجعلناها نكالا وفي العقود نكالا من الله واما الطاغوت ففيهما والذين كفروا او
لياوهم الطاغوت وهو متعدد بعدها متحد النوع واما الاخوان ففيها وان تخالطوهم فاخوانكم
وهو متعدد بعدها ومنوع نحو فاصبحتم بنعمته اخوانا قال في التنزيل في الاية وان تخالطوهم فاخوانكم
في الاية من الهجاء حذف الالف بين الواو والنون من اخوانكم حيثما وقع وكيفما انصرف انتهى يعني معرفا
ومنكرا **تنبيهان** الاول سكت الناظم عن تشبيه برهان الواقع في القصص وقد قال في التنزيل وذلك
كتبوه بغير الف على الاختصار وكذا برهنوا واختلفت المصاحف في اثبات الالف بين الهاء والنون انتهى
ولا شك ان تشبيهه برهنوا مستفاد من ان المراد به فيما تقدم الالف الثانية وقوله واختلفت المصاحف
الى اخره ربما يرجح ان المراد من التشبيه حذف الالف الاولى ووجه جزم التجيبي ويحتمل ان يريد بالتشبيه
لتشبيه الالفين معا ثم استدرك محل الخلاف بالذكر وعلى هذا فيحتمل ان يكون الناظم سكت عنه غفلة
ويحتمل ان يكون سكت عنه لعدم علو المعنى لترجح بالاحالة او هو المتعين عند الاحتمال وبان هذا
الوزن ثابت عند ابي عمرو الا ما استثني منه فلهذا سكت عنه وهذا اقرب **الثاني** لا يدخل في نكالا
انكالا وجحيما ونحو ذلك بين بها الاية خلاف الاخر لما فرع عنه قوله وفي الغي كرر البيتين **الاعراب**
اصبحهم والالفاظ الاربعة بعده عطف على نحو بن بحذف العاطف من الاول والثالث والرابع وحيث
ظرف مكان متعلق بحذف المتقدم في البيت قبله مضاف في التقدير الى جملة متقدم من نحو جرو والتقدير
بروجاء حذف نحو اصبحهم حيث وقع والاسم من حيث هنا وفي قوله حيث يجد عن وامثال
ذلك من كلام الناظم المشترك لولا اشتراك النحويين في كونها لا تنصاب الا كما اجاز ابو البقاء
في قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام **فقال**

ابن حفظوا وبشروهن ثم تراضوا وتباشروهن ش

اخبر عن ابي داود بحذف الف ابن والالفاظ الاربعة بعده اما ابن ففيها واين ما يوجهه وهو
متعدد قبلها وبعدها متحد النوع واما الالفاظ الاربعة بعده ففي حفظوا على الصلوات والان
باشروهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكلها فرد **تنبيه**
لا يبعد رج في ابيانا وابياكم وابياه كما انه لا يستغني عن باشروهن بتباشروهن ولا بتراضوا عن ترضيتم الاية
في قوله كذا ترضيتم لما اصلح قول الناظم وفي الغي كرر البيتين **الاعراب** جميع الفاظ البيت
معطوفة كالتي في البيت السابق بحذف العاطف من اوليها **فقال**

كذا اصبتهم اصبتكم وما اصبكم مع الثلاث فيهما

اخبر عن ابي داود بحذف الف اصبتهم واصبتكم وما اصبكم اما اصبتهم ففيها الذي بدا اذا اصبتهم
مصيبة وهو متعدد بعدها واما اصبتكم ففي ءال عمران اولما اصبتكم مصيبة وهو متعدد ايضا واما
ففي ءال عمران وما اصبكم يوم التقى الجمعان وفي النساء ولئن اصبكم فضل من الله وهو متعدد ايضا
قال في التنزيل في البقرة اذا اصبتهم بحذف الالف وقال مثل ذلك عند قوله تعالى فكيف اذا اصبتهم مصيبة
ثم قال بعده بالشطر فان اصبتكم وكذا اصبكم بحذف الالف حيثما وقع انتهى وقد اطلق الحذف في اصبكم
حيثما يذكر قريبا مع ان ابا داود سكت عن الذي في ءال وهو متقدم على الذي في النساء ولكن جرى
على قاعدته المتقدمة عند قول الناظم وذكر الشيخ ابو داود البيت انه اذا ذكر لفظا وعممه
شمل المتقدم والمتاخر **تنبيهان** الاول ظاهر عبارة الناظم ان لفظة ما قيد في اصبكم وليس كذلك
ولذا اصلح بعضهم الشطر الاخير فقال ولبس فيه العطف ما وقال الشارح فيهما راجع الى اللفظ
الاخير وهو قوله اصبكم يريد فيها جاء سواء كان قبله لفظ ما مثل وما اصبكم او لم يكن مثل

ولئن

ولين اصابكم هجع ا خبرية فالظاهر وقيدناه عنه انتهى وهذه عناية بعيدة من عبارته
واصطلاحه في التلخيص لا يندرج اصابكم في اصابتهم ولا اصابك في اصبتكم لما اصل عنه قول الناظم
وغيرذا جئت به مغيرا الاعراب كذا اصبتم خبر مبتدا على حذف مضاف واسم
الاشارة راجع الى تبشروهن واصبتكم وما اصبتم عطف على المبتدا او نعت يعني في متعلق
بالاستقرار او انه صفة الف المقدر مضاف الى اصابتهم وكيفما شرطية حذف الجملة بعد والتقدير
كيفما وقع اصبتم وجوابها محذوف لدلالة ما قبله عليه ومحل كيف النصب على الحال من
ما على جهة شرطها فقال ميثق الايمن والاموال مع العدوان والاعمال ش
اخبر عن ابي داود بحذف الف الالفاظ الستة في البيت اما ميثق ففيها الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثقه واذ اخذنا ميثقكم ورفعنا فوقكم الطور وهو متعدد قبلها وبعدها
ومنوع نحو واخذن منكم ميثقا غليظا ولا ينقضون الميثق فالى في التنزيل في الاول من البقرة بحذف الالف
من ميثقه وقال في الثاني ميثقكم بحذف الالف حيثما وقع وكذا ميثق النهي واما الايمن ففيها
قل بيسما يامركم به ايمنكم وهو متعدد قبلها وبعدها ومنوع نحو ومن يتبدل الكفر بالايمن في اية
لو يردونكم من بعد ايمنكم زادتهم ايمنا فالى في الاول بحذف الالف بين الميم والنون حيثما وقع
وذكر الحذف في لفظ النوطي والرابع ايضا وسكت عن الثالث للكوكبي فيه تعميم الاول واما الاموال
ففيها ونقص من الاموال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لتاكلوا فريقا من اموال الناس وهو متعدد قبلها
وبعدها ومنوع كما مثل ونحو كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا فالى في التنزيل في اية الاول فيها
من الهجاء حذف الالف بين الواو واللام ولم يذكر في الثاني والثالث شيئا وذكر العلما اخر بعده
بحذف الالف ولا كرم للناظم الاطلاق كما تقدم في قاعدة نقله عن ابي داود واما الايمن
بفتح الهمزة ففيها ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم وهو متعدد ومنوع نحو ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمن ونحو ايمن الا ما ملكت ايمنكم واندرج هذه ونحوه وان كان من تلقيب المعنى
للواقع في الترجمة لانه بمعنى المقابل للشمايل والذي في الترجمة فالى في التنزيل في الاول بحذف الالف
بين الميم والنون وذكر مثله في الثلاثة الباقية واما العدوان ففيها تظهرون عليهم
بالاثم والعدوان وهو متعدد بعدها ومنوع نحو ومن يفعل ذلك عدونا وظلما فالى في التنزيل والعدوان
بغير الف بين الواو والنون حيثما وقع تنبيه عدوان على وزن فعلان لا تثنية عدا في داود وعمرو
واما الاعمال ففيها ولنا اعملنا ولكم اعملكم وهو متعدد قبلها وبعدها ومنوع كما مثل نحو بالاخسرين
اعملا فالى في التنزيل في اية الاولى وليس فيها من الهجاء حذف الالف من اعملنا واعملكم وقال في الثالث
مثله الاعراب الالفاظ الست معطوفة كالتي في البيت قبلها وكلها بحذف
العاطف الاموال والاعمال فقال
ثم موقيت احطت ولدى شر اخبر عن ابي داود بحذف الف مواقيت و
ليه اما مواقيت ففيها قل هي مواقيت للناس وهو فرد واما احطت ففيها واحطت به خطيئته
وهو فرد ايضا تنبيه لا يندرج احاط في احطت لما تقدم في اصطلاح الناظم واما ولدى ففيها لا
تضار ولدة بولدها وهو متعدد بعدها ومنوع نحو اذكر نعمتي عليك وعلى ولدتك وبرا بولدتي
وقد ذكر في التنزيل الاول والثاني وسكت عن الثالث ملوحا لحكمه بقوله في اخبه وسائر ما
بغير هجاء قد مذكور تنبيه لا يندرج والد المذكر في المؤنث المذكور هنا لما تقدم في اصطلاح الناظم
الاعراب الالفاظ الثلاثة معطوفة كالتي قبلها بحذف العاطف في الاخير ثم قال
ويا في عمر من المعاهدة عهدتم الفتح واولى عهدوا وكلها لابن نجاح وارووا ش

ش أخبر أن أبا عمرو نقل من الأفعال المتصرفة من المعاهدة بالحذف كلمتين عاهد في سورة الفتح وكلمة عاهدوا
الأولى وأن أبا داود قد نقل حذف جميع الأفعال المتصرفة من ذلك المصدر أما عاهد في الفتح فهو من قوله ومن أوفى
بما عاهد عليه الله وأما الأولى من كلمة عاهدوا ففي أوكلما عاهدوا عهدا وأما المحذوف لأبي
داود زيادة على هذين ففيها والموفون بعهدهم إذا عاهدوا وهو متعدد فيها وبعدها متصلا بالواو
في كما مثل وبغيره نحو براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم فالذي في التنزيل أو كلما عاهدوا بحذف الألف وقال ح
في أول التوبة بحذف الألف من عاهدتم حيث وقع وقال في الفتح نحوه **تنبيه** أن الأول قال اللبيب اتفق كتاب تنبيه
كتاب المصاحف على حذف الألف التي بين العين والهاء من عاهد وعاهد حيث وقع وذكر ذلك أبو عمرو
في المقنع في البقرة والأحزاب وذكره جميع المصنفين لكتب الرسم في باب الحذف المتفق عليه انتهى
ولم أجد في المقنع ما ذكره عن سورة الأحزاب في باب من الأبواب **الإعراب** الظاهر
أن المجرور من قوله ولأبي عمرو من المعاهدة متعلقان بفعل محذوف تقديره وحذف وعاهد مرفوع
وفي الفتح صفة عاهد أو حال وأولى عاهدوا عطف على عاهد وكلها وارد جملة اسمية ولابن نجاح
متعلق بوارد ولا يصح أن يكون وارد عطفا على كل لحذف العاطف مرادا منه لو وارد الواقع في القول
نحو فأرسلوا واردهم وإن صح الأوارد هنا لأنه لم يقع في هذه الترجمة **قال**

ح **تجرة أمنته مبتغ غشوة شفعة وواسع** ش

أخبر عن أبي داود بحذف ألف تجرة وتالييه أما تجرة ففيها فما ربحت تجرتهم إلا أن تكون تجرة حاضرة
وهو متعدد فيها وبعدها ومنوع كما مثل نحو قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجرة فالذي في التنزيل
فما ربحت تجرتهم بغير ألف وذكر في الآية الثانية مثله وسكت عن الذي في المنكب وذكر الذي في النور والذي
في الجمعة بالحذف ولا ذكر الناظم الحذف على قاعدته في النقل عن أبي داود وأما أمنته ففيها فليؤد
الذي أوتمن أمنته **تنبيه** لا ينبغي رجوع أمانته لغير المضاف نحو إنا عرضنا الأمانة لما أطلع صدر النظم
وأما مبتغ ففيها ومبتغ للناس وهو متعدد بعدها منه النوع فالذي في التنزيل وقع بحذف
الألف بين الواو والعين في كل القرآن وأما غشوة ففيها وعلى أبصارهم غشوة وفي الجاثية وجعل
على بصره غشوة وقد قرأ الأخوان هذا الأخير بفتح الغين وسكون الشين من غير ألف وقد ذكرها في التنزيل
بحذف الألف وأما شفعة ففيها ولا يقبل منها شفعة ولا تنفعها شفعة وهو متعدد فيها وبعدها
ومنوع نحو يومئذ لا تنفع الشفعة إلا من أذن ولا تنفع الشفعة عنده فما تغني عنهم شفعتهم شيئا
ولا يشفعون وقد ذكره في التنزيل الذي في البقرة والذي بيس وسكت عن الذي في طه ولا ذكر الناظم الحذف
على قاعدته وأما واسع ففيها والله واسع عليم وهو متعدد بعدها منه النوع **تنبيه**
لا يندرج واسعة في واسع لما تقدم في اصطلاح الناظم ولذا احتاج إلى التنصيص عليه في الترجمة
التي بعد هذه **الإعراب** الألفاظ الستة معطوفة على ضمير وارد في البيت قبل هذا فيكلها
بحذف العاطف اللام الأخير وتسكين هاء أمنته في الوصل إجراء له مجرى الوقف **قال**

شهدة وفعل الجهد فعل منسكم والبطل

أخبر عن أبي داود بحذف ألف شهدة والأفعال المتصرفة من مصدر الجهاد وفعل منسكم والبطل
أما شهدة ففيها ومن أظلم ممن كتم شهدة ولا تكتموا الشهدة وهو متعدد فيها وبعدها
ومنوع كما مثل نحو لشهدتنا أحق من شهدتهما فالذي في التنزيل في الأول بحذف الألف وقال في الثاني والشهدة
بحذف الألف بين الهاء والدال حيث ما أتى وأما أفعال الجهد ففيها إن الذين ءامنوا والذين هاجروا
وجهدوا في سبيل الله ووقع ماضيا ومضارعا وأمرا مجردا من الضمير البارز متصلا به نحو وجهد
في سبيل الله يجهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم جهد الكفار والمنافقين وجهدوا في الله حق

جهاده

جاءوا

جاءو فإن في التنزيل حذفوا الالف من كلمة جاءو وجاءو وربما أثبتوا واثبتوها في هاء وأجيب
وفق انتهى **تنبيه** كلا هو قول الناظم وفعل الجاءوا الاسم بخلاف ذلك وفي التنزيل في المصحف جاءوا
بحذف الالف قال الشارح ولم ادر هل غفله الناظم ولم ير او النسخ اختلفت انتهى وقد نص في التنزيل
على ثبت الالف جاءوا الواقع في الفرقان قال الناظم في عمدة البيان جاءو المنصوب مع اصحهم انتهى
وهو بعيد عند الشارح باختلاف النسخ وقد ذكر التجيبي حذف الذي في الفرقان عن هجاء المصاحف
وعليه اعتمد والله اعلم في عمدة البيان حتى اطلق حذفه **واما** غفل فيها بغفل عما تعملون فتجمعون
وهو متعدد فيها وبعدها ومنوع نحو ولا تحسبن الله غافلا وهذا بناء على ان التنوع يكون بتنوين المنصوب
كما تقدم عند قوله وغيرا جئته به مقيدا **قال** في التنزيل بغفل بغير الف حيثما وقع انتهى وقد غلبه
الناظم الى دليل العموم وهو قوله حيثما وقع على دليل الخصوص وهو البناء كما تقدم في قاعدته في النقل عنه
واما منسككم فيها فاذا قضيتم مناسككم **تنبيه** لا ينبغي ان يندرج فيه مثل مسكنا **واما**
الباطل فيها ولا تلبسوا الحق بالباطل وهو متعدد فيها وبعدها ومنوع نحو وباطل ما كانوا يعملون
الاعراب الالفاظ الخمسة معطوفة كالتي قبلها بدون عاطف الا الاخيرين **قال**

وخبر الذي عنه المقنعا وباطل من قبلها كانوا معا

ش اخبر عن ابي عمرو انه اودع المقنع من نقله الباطل بالحذف وباطل ما كانوا يعملون الكلمتين في الاعراف وهود
واما ما لم يذكره فثابت عنده بمقتضى القاعدة الاتية عنه في قول الناظم ووزن فعال وفاعل تفق
الاعراب خبر الذي جملة معطوفة والمقنع وباطل مفعولا خبر ومنه حال والباطل مقدم عليه ومن
تبعيضية ومن قبل ما كانوا في محل صفة لباطل او حال منه وما كانوا مضاف اليه لانه صار اسما بقصد لفظه
ومعا حال لباطل بتقدير كلمتين باطلا او بتقدير باطل وباطل اخ للاسم وصف المفرد بعده لانه بمعنى جميعا **قال**

مع المثنى وهو في غير الطرف كرجلان يحكمان واختلف
لابن نجاح فيه ثم الداني فيه جاء عنه في تكذبان

ش اخبر عن ابي عمرو بحذف الف المثنى اي الالف التي تختص بالمثنى ولا توجد في المفرد وهي التي تكون علامة
لرفعه او ضمير اثنين وحالة انه في غير الطرف اي حشوا مثل رجلان يحكمان مشير التعدد المثل الوارد المثنى
هنا نوعان اسم كرجلان وفعل كيحكمان ومثله قبلا وما يعلمون وان قلت الفعل لا يثنى ولا يجمع فكيف
وصف بالتثنية **فالجواب** انه اطلق عليه اسم التثنية مجازا كما وصف بالغيبة في قوله يستغفرون
غائب او ان حضر وقد اطلق المثنى في كلام الناظم على حقيقته ومجازه بناء على الصحيح من جوازه
واحترز بغير الطرف من المنصوب نحو وكلا منهما رغدا حتى يقولا انما نحن فتنة ثم اخبر ان ابا داوود
نقل الخلاف بين المصاحف في الف المثنى وان الداني عمرو نقل حذفها في الف تكذبان من المثنى **تنبيهات**

الاول اعلم ان ابا داوود ورد فإن في التنزيل عند قوله تعالى وما يعلمان من احد كتبوه بالالف وبغير الف ايضا
وبالالف اختار لمغيرة حجتها موافقة لبعض المصاحف والثاني اعلاما بالتثنية ثم انه ذكر مثل
هذا في الفاظ متعددة من المثنى وقال في اخر النساء عند قوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك والثلثان
مختلف فيه فكتبه الصحابة بالالف وبغير الف واختار ان يكتب بالالف بين الثاء والنون وكذلك الف
التثنية اين ما وقعت انتهى وصرح في هذا المحل بتعميم الخلاف واختيار وكذا في الاسرى قال فيه
او كلاهما بلام الف وفي بعضها بلام وهاء من غير الف على الحذف والاختصار كما فعلوا في الف التثنية
حيثما وقعت والاول اختار اعني اثبات الالف هنا وفي كل القرآن انتهى وقال عند قوله تعالى من
الذين استحق عليهم الاوليان كتبوه بغير الف بين الياء والنون واجمعت على ذلك المصاحف
ولم تختلف واختلف القراء فيه وقال عند قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان قبلها بالف ثابتة وقال في

في الذان يأتينها فيما اثبتها بغير الف بين الياء والنون معها الهاء وقال عنه في قوله تعالى ان هذان لسحرن
الف قبل النون في الكلمتين وقبل الهاء ايضا على الاختصار وكذا بعد الهاء وقال عنه في قوله تعالى فذانك برهنن من
ربك بلا الف ثلاثة وتقدم نصه في فذانك برهنن مقتصرا على حذف فذانك حاكيا الخلاف في الف المثنى من
برهنن فكيلا وقد تقدم ذلك كله انتهى فانت ترى كيف اقتصر في تنبان وبعدك في الحج على الاثبات وفي
اللاولين وفي يأتينها وهذين يسحران وقد نص على الحذف ولكن ما رجحه الناظم رحمه الله العمومات التي في التنزيل
صريحة في استغراق الافراد فحمل الاماكن المعارضة لها بالاقتصار على احد الوجهين على الترجيح للمذكور
والاكتفاء عن ذكر المحذوف الآخر بما قرره من عموم الخلاف في الف المثنى غير مرة كما اقتصر على الحذف في اسرائيل
عند قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل بعد ان قرر فيه الخلاف قبل ذلك وكما اقتصر على الحذف في النبيون
والصابئون ونحو ذلك مما تقدم بعضها ويأتي بعض اخر فصح له اطلاق الخلاف في الف المثنى نعم
في تعيين (?) الحذف في اللاولين لحكاية التنزيل اجماع المصاحف على حذف الفه فهو اولى على الناظم فعلا **و**
لو اراد بهذا النص لك بسلامة دعوى صراحة عموم تعلق الخلاف من المثنى على الناظم في اللاولين وليس منصب
الناظم بالذي يسلم باغفال جميع هذه الالفاظ مع اتفاقها من نمط واحد ومع تمرنه بالتنزيل ولكن
الامر كما قيل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم فان قلت قد عد المصنف تنبان
في المنصف فقال ان في تنبان منهما واجبان ونحو صاحب المنصف كثيرا ما يوافق التنزيل في اعلى ثنية
عند ابي داود قلت ممنوع بدليل ما ذاك في الحج ذكره في التنزيل ذكره بالثبت ولم يذكره المصنف ولو
سلم فلا يدفع مع شيخ يحتمل … **الثاني** في تمثيل الناظم رجلان فيما يه (?) زيادة على ما تقدم من
الاشارة من التنويع وهي ان الف المثنى الواقعة بعد اللام كاللذان مندرجة في المثنى الذي فصل المعاني
وهكذا اطلق ابو داود حيث اجرى في رجلان واللذان الخلاف كسائر الفاظ التثنية فلا يلزم في اللذان
قد ذكر في جملة التثنية المرفوعة المختلف فيها وهكذا هو عند ابي عمرو ايضا حيث مثل فيها اللذان …
يقتتلان وهذا مثل ما تقدم في ان الالف الواقعة بعد اللام في جمع السلامة كلا عبدين والمرسلات
وعلامت مندرجة في الجمع الذي فصل المعاني **الثالث** هل يدخل اثنان من قوله تعالى اثنان ذوا عدل
في المثنى في عبارة الشيوخ والناظم ام لا فيه احتمال والظاهر دخوله لان ابا داود نقل حكى الخلاف في كلاهما
قال كما يعلم في الف التثنية حيثما وقعت وهو غير مثنى حقيقة بل ملحق به وايضا فان باب الجمع تساوى
فيه الحقيقي مع الملحق به فليكن المثنى كذلك **الرابع** قال الشارح ما معناه لم تحذف الف التثنية طرفا
لان حذفها يلبس لفظ المثنى بالمفرد انتهى ومثله للبيب عند قول الشاطبي وفي الثنوا اذا لم يكن طرفا
قال فيه بعد ان نقل قول المقنع فان وقعت طرفا فلا سبيل الى حذفها لانه لو حذفت لالتبس
الخط تارة بالمفرد وتارة بالجمع نحو ادخلا النار وقالا الحمد لله وشبه ذلك فلو حذفت الالف من ادخلا
لاشبه ادخل الجنة ولو حذفت من وقالا الحمد لله لاشبه وقال الحمد لله انتهى واصله للسخاوي قلت
لعلهما يعنيان بالجمع هنا قالوا ثم ما ذكراه من الالباس ليس بلازم مثله في قالا ونحوه فان قيل تقدم المثنى
في قالا يلبس قلنا وكذلك ادخلا النار وقالا الحمد لله والذي يظهر ان الالف لم تحذف هنا طرفا لانه
لا يعهد حذف الالف اختصارا الا فيما المقصود منه … عند قول الناظم … البيت فراجعه ثمة
ثم قال الشارح قال بعض الشيوخ وكذلك على هذا اذا لم يكن بعد الف التثنية ما يدل عليها مثل قوله
تعالى ذلك بما قدمت يداك الا احسن فيه الاثبات لانه يلتبس بالمفرد اذا حذف بخلاف قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان انتهى وقد تقدم اختيار ابي داود الاثبات في الف المثنى في مواضع مطلقا
ما اللبس منها وما لم يلبس ولعل نظر هذا الاستحسان عنده من اجل مذهب ابي عمرو في حذف التثنية
فيخص الملبس من ذلك بالاثبات احتياطا لمذهب ابي داود **الخامس** قيل يعني على الناظم

حكاية

التثنية والالف
يظهر الالتباس بالجمع
هنا

حكاية الخلاف عن ابي داود في الف الاولى من مدهامتان انتهى ولا اشكال ان ابا داود وقال في
خمس ومن في موضعها حيث ابتدأ بقوله نضاختان وفيه من الهجاء مدهامتان وقد ذكر حذف الالف منهما
في بعض المصاحف واثباتها في بعض انتهى وهكذا وجدته في عدة نسخ من مختصره وقال التجيبي
ومدهامتان في التنزيل في بعض المصاحف بحذف الالفين وفي بعضها باثباتهما وفي كتاب هجاء المصاحف
مدهامتان ونضاختان بحذف الالف الاولى واثبات الثانية المتصلة بالنون انتهى ولا تخلو عبارة التنزيل
من اشكال لانه لم يتقدم له ذكر مدهامتان وانما تقدم له ذكر الف المثنى فكيف يقول ذكر مدهامتان بحذف
الالفين ولعل اصل الالفين الالف بالافراد فتصحف بالتثنية ويحتمل ان يعني مدهامتان ونضاختان كما في نقل التجيبي
عن هجاء المصاحف فسقط ذكر نضاختان ولما كان الناظم ما ذكر اضرب عن ذكره وهو الصواب والله
اعلم **السادس** قال في التنزيل في سورة الرحمن وكتبوا في بعض المصاحف تكذبان بالالف بين الباء والنون
جميع ما في هذه السورة وجملتها احد وثلاثون موضعا وفي بعضها تكذبان بغير الف وكلاهما حسن انتهى
وقال اللبيب ما نصه ابو داود وقد في التبيين تكذبان حيثما وقعت هذه الكلمة بغير الف كذا رسمه الغازي بن
قيس في كتابه وقال محمد بن عيسى الاصبهاني عن نصير كتبوا في بعض المصاحف تكذبان بالالف وفي بعضها
بغير الف من اول السورة الى اخرها وقال الطلمنكي اختلفت المصاحف في حذف الالف التي بين الباء والنون من
قوله تعالى تكذبان فحذفت في بعضها واثبتت في بعضها والحذف عندي اكثر واشهر لوجهين احدهما ان الالف
للتثنية والثاني لكثرة دورها لان تكذبان جاءت في سورة الرحمن احدى وثلاثين موضعا انتهى نقل اللبيب
وهو صريح في اختيار الحذف ووجهه ظاهر وقال بعض الشيوخ المشهور اثباته وبه جرى العمل انتهى وقد
يلتمس له وجه وهو ان ابا عمرو حكى فيه الخلاف واختار ابو داود في الف المثنى الاثبات فيترجح ولم يذكر في [illegible]
ان ابا داود وحده حكى في تكذبان الوجهين معا **السابع** يخرج من هذين البيتين ان مراد الناظم الف المثنى
بذكره الناظم بعد على خلاف ما قرر هنا ولذلك كلاهما وجاء بالنص على كل منهما واحدا بعينه
وقد كان الانسب ذكرهما هنا الاعراب مع المثنى ظرف في محل حال [illegible] ومضاف اليه وجملة وهو في
غير الظرف حال المثنى وكرجلان خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك وتحمل الكاف الاسمية فتكون في محل
خفض نعت للبيت من المثنى ويحتمل ان يكون عطفا على رجلان بحذف العاطف واختلف مبني للمجهول وفيه
مرفوعه واللام كابن نجاح متعلقة باختلف والاقرب انها بمعنى عند وثم للترتيب الذكري والعائد في
جاء عنه جملة كبرى وضمير جاء للخلاف المفهوم من اختلف وعنه وفي تكذبان متعلقان بجاء
وبين الظرف واختلف سائغ التوجيه **فقال**

وفي الاخير الحذف من نداء ونحو ماء

ش
اخبر عن الشيخين بحذف الالف الاخير يعني على حذف الالف الاول من نحو نداء مما في اخره الف
نصب قبلها همزة قبلها [illegible] وذلك ان هذا الضرب كتب في المصاحف بالف واحدة ولم تصور همزته فاحتمل
ان تكون المحذوفة هي الاولى وان تكون الثانية وهو الراجح عند الشيخين قال في التنزيل واتفقت المصاحف
على حذف الف النصب اذا كان قبلها همزة قبلها الف ساكنة وعلى حذف صورة الهمزة ايضا التي هي نحو قوله
هنا والسماء بناء وانزل من السماء ماء وكذلك غثاء وجفاء ومراء وافتراء ومكاء ونداء وشبهه
لئلا يجتمع الفان وقد يحتمل ان يكون المحذوف الف النصب لما [illegible] وان تكون المحذوفة هي المرسومة
الف النصب والاصل فيه انتهى زاد الشارح مبينا ومتمما لهذا الكلام فقال اعني ان تكون
المحذوفة الف النصب لوقوعها في موضع الحذف والتغيير والطرف فكانت بالحذف اولى من
التي في وسط الكلمة ولان من العرب من لا يعوض من التنوين الفا حال النصب الا كما لا يعوض منه
في حال الخفض والرفع حكى ذلك عنهم الفراء والاخفش انتهى واصله لابي عمرو في المحكم تنبيهان

تنبيهات الاول ظاهر عبارة الناظم يقتضي بان المصاحف اختلفت هنا وان محل الخلاف والترجيح
هو حذف الالف الثانية واثباتها من غير ان يشير الى الاولى بخلاف اصلا وليس كذلك بل نص بتقريره
كما سبق وهو ان احد الالفين حذف جزما وانما ان يكون بين الاول او الثاني والراجح كونه الثاني وان
وان المثبتة الاولى والمرجوح عكسه ولكن قد اشير في النظم الى هذا المعنى يتعين المعقول الحصر وهو
قوله وفي الاخير المقتصر هنا فقصر قلب فكانه يقول ان الحذف في الالف الاخير من نحو آياتنا لا الاول والحذف
يلزم ان يكون المرجوح عكسه وهذا نحو قوله بعد ونحو يستحيي الاخير لا حذف من نحو الثاني
من جملة ما فيه رجع نوه الى بلا خلاف حسبنا فيحتمل ان تكون الالف المحذوفة فيه هي الثانية وهو
الراجح ويحتمل ان تكون المحذوفة هي الاولى وعليه فتصير الثانية مع اللام وان كانت منفصلة عنها
لفظا كما صرف معها في نحو الاخرة وقال بعضهم لا يدخل بلا في نحو آيات لانه كتب في المصاحف بلام الف
انتهى النص وكانه ان تصغير الالف يستلزم كونها المتصلة باللام لا المنفصلة وهذا غير لازم ولما تقدم في نحو الاخرة
ولكنه يتابع بان الاول يؤدي الى عدم التكثير الاتري ان محل الحلاف الالف المحذوفة وما حوزي الا محل المتفق
وحينئذ فاما ان يمتنع الالحاق واما ان يجوز مسامحة للاكثر المفتقر وهذا لا يوجد له نظير واما بلا
انه وان جاء في هذا النوع وعد عل ان يبتني لام الالف هي الالف الاولى فيجد الثالث هذا الحل
من المواضع التي قيل الناظم فيها بالنصب والتنوين فلا يدخل فيه غير المنون نحو والعمل ببنيتهما بالبيد
والا المنون غير المنصوب نحو وفي ذلك بلاء من ربكم ونحو ويوضح المراد هاهنا كون الالفين الذين هما على الخلاف
لا يتصوران الا مع النصب والتنوين الاعراب الحذف رجح جملة كبرى وفي الاخير وعنهما متعلقان برجح
او في الاخير متعلق بالحذف ورجح مخفف الجيم بمعنى قوي ويجوز تشديد الجيم على ان رجح مبني للمجهول
او روي كذلك ومن نحو في محل صفة الاخير ومن فيه تبعيضية ونحو ملآ عطف على نحو آيات فقال

واحذف في وعدنا مع المسجد وعن ابي داوود ايضا واحد

امر مع الاطلاق والقصد للشيوخ النقل بحذف الالف التي في وعدنا والمسجد ثم امر عن ابي داوود ان اخبر
بحذف الالف واحد اما وعدنا فحيثما واتى وعدنا موسى اربعين ليلة ووعدنا موسى ثلاثين ليلة وهو متعدد
بعدها ومنوع نحو وعدكم جانب الطور الايمن وقد ذكر في التنزيل في البقرة الثلاثة بالحذف واما
المسجد ففيه وهو المكمل من منع مساجد الله وانتم عاكفون في المساجد وهو متعدد فيهما وبعدها ومنوع
كما مثل نحو ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله في التوبة ومساجد يذكر فيها اسم الله في الحج وقد قرا الحا
حدا وهذا الاول في التوبة يسكون التيمم دون الف على الافراد قال في التنزيل في الاول في البقرة مساجد بحذف
الالف حيث ما وقع سواء كان معرفا او غير معرف ومثله قال ابو عمرو في فصل ما اجتمع عليه كتاب المصاحف
واما واحد المجرد فقال ابو داوود فيها ان نصير على طعام واحد والهكم اله واحد وهذا اللفظ
متعدد فيها وبعدها ومنوع نحو وهو الواحد القهار تنبيه نص على الناظم ذكر واحد ما لابي
داوود ذكره بالحذف في اول سورة النساء فلا ابالي وكذا حيثما وقع انتهى وهو لا يندرج في امر ذكر
حسبما تقدم في اصطلاحه ولذا اهمل ذكره ابن نجاح وحده ولا واحد الاعراب احذف
امر وبالياء في وعدنا ظرفية وحرم محل صفة الالف مصدر ومع المسجد ظرف في محل حال الالف المقدر ومضاف
اليه على حذف مضاف اي مع الف المسجد وعن ابي داوود متعلق بالحذف المذكور او بمقدر يدل عليه
وواحد مفعوله على تقدير مضاف اي الف واحد ووقف عليه بالسكون وسقوط التنوين على لغة ربيعة
ويحتمل ان يكون عن ابي داوود خبر جملة اسمية مقدمة الخبر على حذف مضاف اي حذف الف واحد
وايضا حال بالعامل المحذوف او صفة مفعول مطلق معمول لاحذف وعلى ان الجملة اسمية العامل في ايضا على الاعرا
بين مبيه الخبر فقال وكيف ازواج وكيف الوالدين ثم اخبر عن ابي داوود بحذف الف ازواج

جميعا

بتنبيها

صح … يعني نكرة او معرفة بال او بالاضافة … كان مصحوبا بالياء و … من الاشطر الاخر

كيفما وقع والوالدين كيفما وقع نكرتين او معرفتين بال او بالاضافة اما ازوج فيهما ولم يقع ازوج
منكرة وصية لازوجهم متاعا الى الحول وهو متعدد في فيها وبعدها وموضع خمسة اشياء ونحو سبحان الذي خلق
الازواج **تنبيه** في خلاف ونحو ثمانية ازوج وان كان بمعنى الاصناف وخلاف معنى الذي في الترجمة مما انفرد
في صدر النظم او العطف المطابق بين جمع المذكور وان خالفه في المعنى وهذا نظير ما تقدم في الكتب قال
في التنزيل الازوج بغير الف اين ما اتى وكيفما تصرف وقال في الذي في الانعام ازوج بحذف الالف واما الوالدين وفيما
وبالوالدين احسنا وهو متعدد فيها وبعدها وموضع نحو ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
وعلى والدي ووصينا الانسان بوالديه حسنا ان اشكر لي. ولوالديك وقد ذكره في التنزيل الاول بحذف الالف ولم ار
نصا في بقية هذه الايات المذكورة هنا لغيره كما سكت عن العلامة في اخي منه غير هذه ولكن جرى
الناظم على قاعدته كما تقدم غير مرة **الاعراب** ازوج عطف على واحد وكيف شرط في محل
نصب على الحال من … على وجهها المقدر اي كيف وقع وحذف جوابه لدلالة ما تقدم عليه من اعراب بابه في
الشطر كلا وله

قال

وفي العظام عنهما في المومنين وغير اول بتنزيل انيس
كلا ولا عنب بغير الاولى …
لكن علامة له بالالف وكلا ذلك بحذف المنصف

اخبر عن الشيخين بحذف التي في العظم الواقع في المومنين وان ابا داود حذف من لفظ العظم غير الاول في
حذف ايضا من لفظ الاعنب ما عدا الاول فيه منه وان علامة له باثبات الالف وان صاحب المنصف حذف
جميع ما ورد من اللفظين اما العظم المحذوف للشيخين في المومنين فقوله تعالى فخلقنا المضغة عظما فكسونا
العظم لحما وفيه قراءتان ابن عامر وشعبة بفتح العين وسكون الظاء في ان ابتغى على الافراد **تنبيه**
وقع في المومنين لفظ وفي اخر ربعها العظام وهما ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما … وقالوا اذا متنا
وكنا ترابا وعظاما وليس للشيخين فيهما كلام وانما في الباب المذكور نحو تابع بالحذف ما نصه وفي المومنين
المضغة عظما فكسونا العظم لحما انتهى وهذه العبارة صريحة في تخصيص هذين الموضعين الاولين
وعبارة الناظم تشمل الموضعين الاخيرين لو … قال الشارح وذكر في بعض الطلبة ممن حضر يوما مجلس الناظم
رحمه الله فيما … الى هذا البيت ذكره هذا الاطلاق ويمكن … بشطر اخر غيره
بشطر اخر غيره فقال وعنهما العظام حرفا المومنين فقط وهذا اشبه من شطر الاصل ولكنه ايضا
محتمل لانه يحتمل ان يريد في الاولين او الاخيرين او الطرفين او الوسطين او الاول والثالث او الثاني والرابع
ويشبه ان يقال انما اراد الاولين كما جرت عادته من … في هذا البيت وغيره وان كان اللفظ
متعددا في سورة وذكره فانما يحمل على الاول … عن خصوصه … ومن هذا قوله في العقيلة
وعهدا وهنا وتشبه اختصوا … حيث اطلق واراد الاول من لفظي في البقرة وهما … عهدا
عهدا او الموفون بعهدهم اذا عاهدوا انتهى باختصار وقد صحح بيت الناظم باصلاحات لا تخلو عن
ضرورة او نقص من معنى بيت الناظم وكتبه فلتحكر … الشطر الاخير والدار … عظام المومنين …
وفي هذا الشطر مع بيان المقصود السلامة من التكرار في الاولين من المومنين بالنسبة الى ابي داود
واما غير الاول من لفظ العظم فمجموعه موضعين من الاسراء اءذا كنا عظاما ورفاتا وفي يس قال من يحي
العظام وقد ذكره في التنزيل الاول في الاسراء بحذف الالف ونص بحكم الثاني باحالة رسمه ايته على ما
تقدم قبلها وذكر الذي في يس ايضا واما الاول الذي لم يذكره ابو داود وذكره صاحب المنصف فيهما
وانظر الى العظام كيف ننشزها فالذي في المنصف ثم … واما عظمه الذي … العظم
… في الفتنة … عظمه فالذي في التنزيل بالالف ثابتة وحكى التجيبي عن كتاب هجاء

هي ذي الصاحب ان هذا في بغا بغير الف كما اقتضاه عموم نص المنصف واما الاعنب بغير الاولين فقد
حذفه ابو داود وفي الرعد وفي الارض قطع متجورت وجنت من اعنب وفي النحل ينبت لكم به الزرع والزيتون
والنخيل والاعنب وهو متفق عليه فهو ممنوع كما مثل واما الاولان فمنه المختص بحذفه كما صحب
المنصف فيهما ابو داود ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعنب وفي الانعام ومن النخل من طلعها قنوان دانية
وجنت من اعنب

بيان في اصل مصنفه **الاعراب** في العظم الاقرب انه خبر مبتدا محذوف وتقديره الحذف وعنهم
متعلق بمتعلق الخبر وفي المومنين بدل من في العظام او صفة العظام وغير او اليمن جملة كبرى وتحتمل الغيبة
الغيبية فينتصب غير على الاستثناء من في على التنبير وانث الضمير فيها وفي كلمة العظام ولم يقل انث بل التير
على حد فلا تظلموا فيهن انفسكم وفي بتنزيل ظرفية متعلقة بالتير وكلا حال ضمير التيزاي جميعا كما
خرج عليه ابن مالك في انا كلا فيها في قراءة من نصب كلا وضعف تقديره الى قطع كل عن الاضافة لفظا
وتقديرا حتى يسلم من تعريف الحال والاعنب عطف على المبتدا الذي هو غير او على غير الذي هو دال على
التي وبتعين هذا الثاني على نصب غير والضمير في بل بغير الزيادة مع ادات الاستثناء ولا حرف الاستثناء
استدراك وعظامه مبتدا وحذف فيه حكاية وبالالف خبره وبالواو للمصاحبة وله متعلق بمتعلق
الخبر وكذا لك بحذف المنصف جملة صغرى اضيف جزءا وفي بحذف للمصاحبة وبين المومنين
الحذف وبين الوالدين من التشطير الذي قبله سنذكر التوجيه **فقال**

والحذف عنهما بهمز الوصل اذ اتى من قبل همز ابدلا ص
من نحو وافتوا فاتوا

تكلم في هذا البيت وما بعده الى تمام سبعة ابيات على اماكن حذف همزة الوصل وذلك سبعة مواضع
الاول منها ما اشار اليه بهذا البيت والقطعة بعده فاخبر عن الشيخين بحذف همزة الوصل اذا جاءت
قبل همزة اصلية في الواو والفاء والى هذا الغيب اشار بقوله من نحو وانتوا فاتوا نحو وانتوا البيوت من ابوابها
فات بها من المغرب ومثله في هود فاتوا بعشر سور مثله ومنه فاذنوا بحرب من الله وايتوا بنيكم
ونحو ذلك في هذه الالفاظ همزة وهي فعال الامر من الثلاثي والاخرى من الخماسي فليبن ما وقعتا حذف همزة
الوصل وهو مبتدا به وقبل سكون تصور له وسما اتصل بها ما لا يكون مستقلا به والوقوف عليه من
من الحروف الافرادية قام مقام همزة الوصل فسقطت لفظا وخطا الحكم وقعا لذلك لا استقلال واجتماع
الصورتين وبابه ربما تكرار الهمزة التي هي فاء الكلمة متوسطة لما بعدها فقد همزة الوصل التي هي من جهة بنية
الكلمة لا عرفا مقامها الواو والفاء المفتوحة فاسقطت الهمزة التي هي فاء الكلمة ان يقول الفاعل فكونها حشوا
وانفتاح ما قبلها على صور الهمزتان الى الف كما يقتضيه قياسها فاجتمع الفان وهذا مثل عن ذلك وهو ان يقال انه على
هذا التغيير الاحتجاج للتنبيه على هذا النوع من همزات الوصل لاستغنائه عنه بقوله في باب الهمز ولا لاجتماع
الصورتين البينت وجواب الحذف لان هناك غير متبوع احدى الصورتين ولاجل ذلك هذا النوع من الحذف فيها منتبس
في همزة الوصل وهذا بخلاف ما لم تقع بعدها الهمزة نحو واتقوا واما التخفف فسبيل توجيه الحذف
فيه فقريبا وبخلاف ما اذا اتصل بها ما يستقل ويصح الوقوف عليه نحو الذي او تمو وقال الملك
ايتني به فان اين فيه باحد لكم ثم ايتوا صفا فانها تثبت لفظا عند الوقوف على ما قبلها والابتداء بها
وانما اجريتا ثم مع هو وفي قراءة قالون مجرى هو وهي مع الواو والفاء ولم تجرها هنا مجراهما
حتى يحذف الف الوصل معها لان الخط كثيرا ما يلحق بينه الوقف والابتداء بخلاف التخفيف
اللفظي بتسكين هاء ثم هو فانه روعي فيه حال الوصل فقط حتى ترى الا ترى انها لا تسكن الا وقفا
تنبيهان الاول الانسب بهمزة الوصل في باب الهمز وانما ذكره هنا تبعا للتيسير ولانها لا تكتب

الالف حتى سميت الف الوصل الثاني في تسميتها همزة وصل وجهان احدهما لسقوطها في الوصل
تقع بادنى ملابسة ثانيهما انها لا يوتى بها الا للتوصل الى النطق بالساكن الاعراب الحذف
بهمزة الوصل مبتدا وخبر وبالذي ضربته وعنهما متعلق بمتعلق الخبر واذا ظرف مستقبل متضمن معنى
الشرط خافض لجملة شرطه وهو اتى منصوب بجوابه حذف هنا لدلالة عليه بسابقة ويحتمل ان يجرد
الظرف فلا يحتاج الى جواب وتتعلق بمتعلق الخبر ومن قبل همز الاصل متعلق باتى ومن لابتداء الغاية ومن
في نحو وانوا لبيان فلا تتعلق كذا قيل والصحيح انها تتعلق وانها ومجرورها في محل الحال كما قال ابن هشام هشام
في مغنيه ويحتمل ان تكون من هنا بمعنى في على حد اروني ماذا خلقوا من الارض وواتوا مضاف اليه لانه قد صار
اسما بقصد لفظه وقل فقل عطف عليه بحذف العاطف وبين الهمزة والاصل الجناس اللاحق فقال

فمر وفسلوا وشبهه كنحو سل وسلوا ش

هذا هو الثاني من مواضع حذف همزة الوصل عن الشيخين وهو اذا خففت عين فعل الامر من السؤال
ووقعت بعد واو او فاء نحو فسلوا اهل الذكر واسال القرية واسالوا الله من فضله وانما خففت هنا
هنا لثقل الواو والفاء بعدم همزة استقلالهما والوقوف عليهما منزلة ما هو من نفس الكلمة وبنا
تتمادى همزة الوصل بحيث لا ينطق بها يوما ما ثما ويحتمل ان يكون خفة رسم عن قراءة ثم من نقل حركة الهمزة الى
السين وهو ابن كثير والكسائي وهذا الظاهر لان التوجيه الاول ياتي في نحو فاتوا عنوا واصنعوا مع
انها لم تحذف منها الاعراب فمر فعل امر وفاعله ضمير المخاطب وفسلوا عطف على همزة
الوصل والجملة محكي قل والشعر بين الحذف في همزة الوصل اذا كان كذا وهمزة فسلوا وشبهه كنحو
خبر مبتدا محذوف اي هو كذا او تحتمل الكاف الاسمية منكور في محل خفض على البدل من شبهه ونحو
مضاف اليه وسلوا عطف عليه بحذف العاطف لان الواو من لفظ القرءان وبما يتحقق من وقبل تعريف
الجملة فقال وقبل تعريف وبعد لام كالذي للدار للاسلام ش

هذا هو الموضع الثالث من مواضع حذف همزة الوصل عن الشيخين وهو اذا وقعت قبل اداة تعريف
وهي اللام وبعد لام هي لام الابتداء او الجر فمثال الاول قوله تعالى للذي ببكة مباركا وللدار الاخرة
خير للذين يتقون ومثال الثاني قوله تعالى فمن شرح الله صدره للاسلام ومثله الحمد لله والذي انعم الله عليه
هدى للمتقين وانما حذفت في هذا النوع لفظا وخطا ايما بسبب عدم استقلال اللام وصحة الوقوف
عليها والابتداء بها بعدها مع كراهة توالي الامثال وجعل الاما [illegible] والف التي بينهما واجتمع الطرفان
اللفظ ان لم تقع لام التعريف نحو لا تغضوا او لم تقع بعدها لام نحو والذين يومنون او لم يكن واحد من الامرين
نحو ابتغوا واتم تحذف واما النقل فسياتي تنبيهات الاول قول الناظم قبل تعريف اي
قبل اداة تعريف وهو مبني على ان المعرف اللام فقط وهو مذهب سيبويه الثاني مراد الناظم باداة التعريف التعريف
ما شانه ذلك لا ما هو معرف في الحالة ليدل تنبيه بالذي اذ ليست فيه الا على الصحيح معرفة بل معرفة
الصلة الثالث ينبغي ان يقيد كلام الناظم بما اذا كان اللام متصلا احترازا من مثال التغيير كعمرو وانما
اخذ هذه القيد من المثال الرابع يظهر لبادي الراي اذ ذكر هذا القسم من همزات الوصل الذي
ما توسط بين لام واداة تعريف او الضرب الاخير منه فقط وهو بين لام جر واداة تعريف او جميع
الاقسام بحسب التتبع له في فاتحة الكتب اولى لانه ورد فيها كلها مثل وله خيرة الى هنا يوهم ثبوت
همزة الوصل في هذه المواضع في الفاتحة لخروجه من الترجمة وتقدمه عليها ولكن قد اشرنا في صدر المنظوم
عند قوله وفي الافي كر الى الجواب عنه وهو ان تلك القاعدة تخص ما لا يحيل فيه على نفس اللفظ ولا تجري
في الاحكام العامة التي هي بمنزلة الضوابط فراجعه هناك واتى بخفي [illegible] سرنا خيرة الى هنا والله اعلم
وان كان الموجود او ذكر الاقسام كلها في الفاتحة لكثرة الكلام في تلك الترجمة كما اخر الكلام على

على الالف المصاحف للام الى هذه النسر جمة ونتكلم على فرد ينه وهو الجلالة في التي قبلها **الاعراب**
وقبل عطف على اخي او من قوله اذا اتى من قبل همز الاصل ونعريف مضاف اليه وبعد عطف على قبل وكالذي
خبر مبتدا محذوف تغني بي المذكور مثل كذا وللدار بالاسلام معطوف على يحذف الفاعل قال

وبعد الاستفهام ان كسرت كقوله بعدي أستكبرت

شر هذا هو الرابع من مواضع حذف همزة الوصل عن الشيخين وهو اذا وقعت بعد همزة الاستفهام في
وكانت مكسورة نحو قل اتخذتم عند الله عهدا او ولد اطلع الغيب افترى على الله استكبرت ام
كنت استغفرت لهم واما حذفت من هذه لنحو ما تقدم عند قوله وقبل نعريف وبعد كلام البيت واحترز
بقيد المكسورة عن المفتوحة نحو الله والذكرين والآن في يونس على المختار في هذا القسم ان الالف
الموجودة هي همزة الوصل وان همزة الاستفهام لا صورة لها **الاعراب** وبعد عطف على قبل
في البيت قبله والاستفهام مضاف اليه على حذف مضاف اي وبعد همزة الاستفهام وان كسرتا
شرط حذف معمول فعله وهو الهمزة وجوابه الدلالة ما قبله وكقوله خبر مبتدا محذوف اي المذكور
مثل كذا وبعدي استكبرت محكي القول والف كسرتا واستكبرتا للاطلاق والقافية قال

والتخذت ويخلف برسم لابن نجاح في أفعال تخذتم

شر اشتمل هذا البيت على الموضع الخامس والسادس من مواضع حذف همزة الوصل فالخامس عن الشيخين
وهو لتخذت والسادس انفرد بذكره ابو داود حاكيا فيه خلاف المصاحف وهو افعال تخذتم اصل
لتخذت افتعل الكهف لتخذت عليه اجرا ولا اشكال ان هذا الفعل خماسي على وزن افتعل فيا انه
الافتتاح بهمزة الوصل هكذا اتخذت ثم لما دخلت اللام حذفت لفظا استغناء باللام عنها
وقياس الخط المبني على الابتداء ثبوتها نحو لاتخذوك لكنها حذفت من المصاحف وفيه قراءتان
حيا ولتخذت بفتح التاء مخففة وكسر الخاء والوجه لهمزة الوصل فيه على قراءة نعما حينئذ
ثلاثي ماض واحترز بقيد مجاورة اللام عن التلفظ عنه نحو لبئس اتخذت واما افعال تخذتم المحذوف
الهمزة لابي داود على خلاف فيه الرعد قل افاتخذتم من دونه اولياء وتقديره كالذي قبله وفي قول الناظم
برسم همز الوصل في افاتخذتم لابن نجاح اشارة الى قوة الاثبات عنده وهو كذلك اذ هو مختاره فيه
قال في التنزيل افاتخذتم كتبوه في بعض المصاحف بالف بين الفاء والتاء وفي بعضها بغير الف
والاول اختار **الاعراب** ولتخذت مبتدا على حذف مضاف اي همزة لاتخذت وخبر محذوف
اي كذا كذلك ويحتمل لتخذت العطف على مرفوع العامل في قبل تعريف ومرفوع برسم ضمير همز الوصل
وبلا يختلف للمصاحبة متعلقة برسم وكذا اللام لابن نجاح والا ظهر انها بمعنى عند وفي افاتخذتم
متعلق برسم ايضا وحتى دخول عليه لقصد لفظه قال

واحذف في بسم الله عنهم واغ في هود والنمل وفي الفواتح
واعتبر الداني ما في النمل برسمه كفتحه على كل

شر اشار بهذين البيتين الى الموضع السابع من مواضع حذف همزة الوصل فاخبر حاكيا عن شيوخ النقل
بحذف الهمز الوصل الواقع بين الباء والسين من باسم الله في سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها
وفي سورة النمل وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا وفي بسم الله الرحمن الرحيم الواقع في افتتاح السور
وان ابا عمرو سكت عن الواقع في سورة النمل وانه محذوف عن غير ابي عمرو من شيوخ النقل وعن جميع
المصاحف ويحتمل ضمير عنهم ان يكون عائدا على كتاب المصاحف فيكون هذا الحكم من نقله من قبله
مما هو محذوف عن الشيخين وهذا وان كان بعيدا من صنيع الناظم اولى لاعتبار ما فيه من السلامة من
التكرار في قوله عن كل اذ الاولى ان المراد به كل شيوخ النقل الذكر لهم في مقابلة اعتبار الداني فيتكرر

بلغ

مع

والالفة الى الكلام نبه والله حتى اراد ثم تقع في بعض نسخ والقول الخ اذ كذا في درة النجا

مع قوله عنهم على الاحتمال الاول ثانيهما ما يأتي بعد من نسبة حذف الفاظ الفعال الثمانية مع اي
صاحب العقيلة ثم ذكر الخلاف في الفعال واذا فرغنا من تقرير كلام الناظم فلنذكر ما قاله الشيخان قال
في المقنع اعلم انه لا خلاف في رسم الف الوصل الساقطة من اللفظ في الدرج الا في خمسة مواضع فانها حذفت
منها في المصاحف فاولها التسمية في فواتح السور وفي قوله في هود بسم الله مجريها ومرسيها لا غير
وذلك لكثرة الاستعمال فاما قوله عز وجل في اقرأ باسم ربك الذي وباسم ربك العظيم وشبهه فالالف
مثبتة في الرسم بلا خلاف والثاني اذا اتت مكسورة ودخل عليها همزة الاستفهام نحو قوله قل اتخذ
ثم وقوله اطلع الغيب وبيدي استكبرت وجه به افترى وما كان مثله فان اتت مفتوحة نحو قوله
قل الله خير والله اذن والله خير وشبهه مفعوم يعمون ان الثابتة هي المعوضة وذهب اخرون الى انها
هي الثابتة وذلك ممكن اوجه والثالث اذا خففت على همزة الاصل الساكنة وو وليها واو او فاء
نحو واتوا وفات بها وشبهه فان لم تلها واو او فاء او غيرها مما ينفصل من الكلام ويمكن السكوت عليه اثبتت
بلا خلاف وذلك نحو قوله تعالى ثم ايتوا وقال ائتوني والملك ائتوني به والذي اؤتمن وشبهه والرابع
اذا دخلت في فعل الامر المواجه بعد وو ليها ايضا واو او فاء نحو قوله عز وجل واسئل القرية ولعلكم
وفسئل الذين وفسئلوهم وما كان مثله من السؤال خاصة والخامس اذا دخلت مع لام المعرفة
ووليها لام اخرى فبلها الناكية كانت او الجر نحو قوله للذي ببكة وللدار الاخرة ولله الاسماء الحسنى
وبلله وللرسول وللذي انعم الله عليه وللذين اتقوا وللذين اتبعوه وشبهه وعلى جميع ما من الخط في هذه
المواضع جرت عادة الكتاب فيها علل ذلك مبينة في كتابنا الكبير انتهى وقد ذكر فيه هذه الخمسة
في ابواب الحروف عن نافع في الكهف وما ذكره الناظم الى الاماكن الخمسة وفي التنزيل مثل ما في المقنع
الا انه عمم الحذف في بسم الله وفقه وكذلك اجمعوا على اسقاط الف الوصل خطا ولفظا في خمسة مواضع
اولها من كلمة بسم الله حيثما وقعت انتهى وقد تقدم نصه في اول الحذف ثم **تنبيه** بقي موضع اخر من
مواضع حذف همزة الوصل وهو يتنوع وسيأتي **الاعراب** حذف بسم الله مبتدا ومضاف
اليه بتقدير مضاف فيه حذف هو رة همزة بسم الله واضح خبره وعنهم وفي هود يتعلقان به
وهود لا ينصرف للعلمية على السورة وتأنيثها وكل مضاف في النقدير الى شيوخ النقل غير ابي
عمرو والى المصاحف وباقيه واضح **قال**

كذا وقتلوهم في البقرة وقبله ثلاثة معتبرة
وفي ال عمران بها الاخير ويقتلوكم منه والنساء
وموضع في النجم والقتال ثمان احرف على التوالي

شر

اخبر عن شيوخ النقل او عن الشيخين عن كتاب المصاحف بحذف الالف من وقتلوهم في البقرة ومن ثلاثة
افعال من المكتفي القتال قبله متبوعة ومن فعل القتال الاخير في ال عمران ومن ويقتلوكم الواقع في ومن فعل القتال
النجم وفي سورة القتال كهمزة الوصل في المواضع الخمسة ثم تمم البيت الثالث ببيان عدد الافعال
المحذوفة للكل لابي عمرو وانها ثمانية مذكورة على ترتيب المصحف وقتلوهم في البقرة هو وقتلوهم
حتى لا تكون فتنة **و** احترز بضمير النصب من قوله فيها وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم وبالواو
من قتلوهم بعد بعج الله بايديكم في براءة وبالسورة من التي في الانفال ويمكن الاكتفاء بهذه عن الغيبة
التي قبله واما الافعال الثلاثة من افعال القتال قبل وقتلوهم متبوعة به فهي ولا تقتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم وفيها الاخوان الكوفيان من هذه الافعال الثلاثة
بفتح حذف المضارعة وسكون القاف في الاول والاخير بفتح القاف دون الف واحترز بقوله متبوعة
اي متبوعة بالعطف هو وقتلوهم من قوله وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فانه غير لم يحذفه ابو عمرو

أبو عمرو وكلام يحذف ما خرج بالعقود قبله وأما الواقع في آخر سورة آل عمران فهو وقتلوا وقُتلوا
لأكفرن عنهم سيئاتهم وقد قرأ الأخوان هذا بصيغة المبني للمجهول والمنسوق به بصيغة المبني
للمعروف عكس قراءة نافع واحترز بقيد الأخير من قتلوا في سبيل الله أمواتا في فعوا وأما فلقتلوكم في
النساء فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم وقد قرأ الحسن هذا بالقصر وفيه المجادرون والسابقون والأحوا خرج غيره
من أفعال القتال وأما الواقع في سورة الحج فهو الذين قتلوا أو ماتوا وأما الواقع في سورة القتال فهو والذين
قتلوا في سبيل الله وقد قرأ أبو عمرو وحفص الغاضري هذا بصيغة المجهول وقد ذكر أبو عمرو الأربعة
التي في البقرة في باب ما اتفقت على رسمه مصاحف أهل الأمصار والأربعة التي بعدها في الباب المروي
عن نافع وليست كلها في هذا الباب كما قيل **تنبيهان** الأول لم يذكر صاحب العقيلة الواقع في القتال
في نسبة الناظم الحكم لشيوخ النقل في جميع هذه الألفاظ مع أن الشاطبي منهم مغمز ومن هنا ترجح
أن تكون هذه الألفاظ الثلاثة من مثل ما هو محذوف للشيخين بناء على أن ضمير عنهم من قوله وحذف
لهم الله عنهم لكتاب المصاحف حسبما تقدم من ترجيح هناك وإليه أشار بقولي في حل هذه الأبيات
أو عن الشيخين عن كتاب المصاحف **الثاني** ذكر في المقنع في باب ما اختلف فيه مصاحف أهل
الأمصار وتبعه الشاطبي أن يقتلون من قوله تعالى في آل عمران ويقتلون الذين يأمرون بالقسط
من الناس اختلفت فيه المصاحف بالإثبات أو بالحذف ولم يتعرض الناظم لذلك لتعيين اتفاق الألف
لقراءة من قرأ بضم الياء وفتح القاف مضارع قاتل الرباعي المزيد وهو حمزة **الإعراب**
كذا وقتلوهم في البقرة خبر ومبتدأ واسم الإشارة راجع لهمزة الوصل الواقعة في المواضع الستة أي
الموضع الأخير منها ولا يصح رجوعه لما قبله التمام وفي البقرة صفة وقتلوهم وثلاثة عطف عليه ومقتره
بفتح العين أي متبوعه صفة وقبله في محل حال ثلاثة وفي آل عمران عطف أيضا بتقدير مضاف أي وقتلوا
في آل عمران والأخير صفة المحذوف المقدر مضافا إليها ظرفية متعلقة بالاستقرار الحال من ضمير الأخير
ويصح إعراب في آل عمران مبتدأ والأخير خبره كما أعرب به لاستقلال الجملة وإيضاحها معنى غير مقصود
فإنهم وفلقتلوكم ماثور مبتدأ وخبر ومعنى ماثور مروي أي بالحذف وبفتح العين ترتبط الجملة
بما قبلها وتكون صوابه للمعنى المقصود وموضع مبتدأ الحج صفته وخبره محذوف أي كذلك وجعل
وجعل من بعضا القتال موضعا باعتبار أنه محل الحذف وثمان حرف بكسر النون وحذف الياء على إحدى
إحدى اللغات فيه ويصح ضم النون خبر مبتدأ محذوف أي هذه ثمان كلم وأطلق عليها أحرف تسمية
للكل باسم الجزء أو هذه ثمان ألفات فيكون إطلاق الأحرف حقيقيا وأنث ثمان لتصح تأنيث الحروف
الهجائية وعلى التنوين في محل صفة ثمان أو أحرف أو حال الأول والمراد به هنا الترتيب على السور قال

أولى تشبه وإن تظهرا تظهرون وكذا تظهرا

أخبر عن شيوخ النقل أو عن الشيخين بحذف ألف الكلمة الأولى من تشبه وألف وإن تظهرا وتظهرون في
تظهرا مخفف الظاء أما الكلمة الأولى من لفظ تشبه فيعني أن البقر تشابه علينا واحترز بقيد
الرتبة عن غير الفعل وستأتي مثله في طلا وإن جاءوا وإن تظاهرا في التحريم وإن تظاهرا عليه
فإن الله هو مولاه وأما تظاهرون ففي الترجمة تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وأما تظاهرا مخفف
الظاء ففي القصص قالوا سحران تظاهرا **الإعراب** أولى تشبه وإن تظهرا وتظهرون عطف على
قوله وموضع بحذف العاطف في الجميع أو في الكوفيين ويصح إعراب الأول مبتدأ محذوف الخبر وتا
ليه عطف عليه وتقدير الخبر كذلك وكذا تظهرا خبر ومبتدأ والمشار إليه بكذا الألفاظ التي ذكر
قبله أو آخرها فقال **واطلق الجمع في التنزيل بذا فيما الخطا على التكميل**
أخبر عن أبي داوود بإطلاق الحذف في جمع أفعال القتال وفي جميع الألفاظ المشتقة من مادة

نن ب 6

سرب له وصرمادة نحو رأما افعال القتال فنحو ما نقاتلكم ونحو وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
فقاتلهم الله واما الالفاظ المشتقة من مادة شبه فنحو ما تقدم ايضا ونحو تشابهت قلوبهم فيتبعون
ما تشابه منه متشابها وغير متشابه واما الالفاظ المشتقة من ظهر فنحو ما تقدم ايضا ونحو لم يظهروا
احدا وذروا ظاهر الاثم فلاثنا رفيع الامراء كظاهر هو الاول والاخر والظاهر ولا يجعلوا الثلاثة الاخير من
الظهور والاول الثلاثة المذكورة في النظم من معنى الفعل ولم يذكر ابو داود في مادة شبه ما يقتضي
اطلاقا فيها ولا تقييدا كذا فيه يتبادر من عبارة النظم بل ذكر كل بعض منها في محله ثم صرح بالتعميم
في افعال القتال وفي مادة ظهر بل قلت هل يصح تنزيل الشارح هنا بتشابهات وظهرين قلت يبعده
ان انه اراجعها يقتضي جزم ابي داود بحذف الف متشابهت الاولى وليس له في عينه نص صريح انما قال
فيه ومتشابهت بحذف الالف كما قال في مواضع الحصر ولم يعد ذلك جزما منه بحذف الالف الاولى بل حكم
الخلاف المتقدم في جميع المؤنث ذي الالفين ما زال منسحبا عليه ويبعده ايضا الهام ان ابا عمرو لا يجعلها
مع ما في ذلك من التكرار **تنبيه** انما خصصت في التقرير المادة الاولى بالافعال وعممت تذليلها بهذا الا
فعال والاسماء مع ان قول الناظم واطلق الجميع بالنسبة الى المواد الثلاث على حد سواء لان مراد الناظم
بالجميع ما وجد من تلك المواد بمنزلة الالفاظ السابقة في وقوع الالف بعد القاف في المادة الاولى وبعد
الشين في الثانية وبعد الظاء في الثالثة ولم يوجد من مادة القتال اسم فيه الالف بعد القاف لكن في
الثلاثة مخرج عن الاطلاق وقد وجد في المادة الثانية والثالثة الالف في الاسماء بعد الشين والظاء
بعدها والافعال **الاعراب** فاعل اطلق ضمير ابي داود والجميع مفعول وال فيه عوض عن ضمير
الكلم المتقدمة ويصح في اطلق البناء للمجهول فالجميع مرفوع وفي التنزيل متعلق باطلق وبا فيما الشرط
مجرور بالباء المصاحبة في محل الحال من فاعل فعل محذوف تقديره ورد وما زائدة وبعض مضاف اليه
وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه وعن التكميل تكميل البيت في محل حال الجميع والاقرب
في على انها بمعنى مع ومعنى اطلاقها مع تكميلها ان اطلاقها مصحوب بتعميمها **فقال**

والعلم / والغمم

والمنصف الاسبب قل والغمم * وابن نجاح ما سوى البكر نقل

اخبر عن البلنسي صاحب المنصف بحذف الف الاسبب والغمم مطلقا وعن ابي داود بنقل
حذف الف ما عدا الواقع في سورة البكر وهي سورة البقرة من الكلمتين فانه سكت عنهما اما
الواقعان في البقرة المختص بهما صاحب المنصف فهما وتقطعت بهم الاسباب وظللنا عليكم
الغمم هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمم واما غير الواقعين في البقرة المتفق فيه ابي داود
والبلنسي على حذفه فنحو لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات وظللنا عليهم
الغمم بالاعراب ويوم تشقق السماء بالغمم **الاعراب** والمنصف مبتدا والاسبب
مفعول لفعل محذوف يدل عليه قوله بعد نقل تقديره المنصف نقل الاسبب اي حذف الفه وهو
على حذف مضاف والغمم عطف على الاسبب والجملة في محل نصب على انها محكي قل مقدمة عليه
وابن نجاح نقل جملة كبرى وما مفعول نقل موصول واقع على لفظي الاسبب والغمم وسوى ظرف صلة
ما والبكر مضاف اليه وبين قول ونقل سناد التوجيه **فقال**

ومع كلام في كره تشتعل * فجل نجاح موضعا لمو ضعا
كنحو الاصلاح ونحو علام * سوى في الاصلاح واولى ظلام ش

اخبر عن ابي داود بانه نقل حذف الالف المصاحب للام وانه تتبع ذكره بعضا بعد بعض في
كلام محله ثم مثل بنحو الاصلاح ونحو علام اما الاصلاح ففي هود ان اريد الا الاصلاح واما علام ففيها
ذكر انت علام الغيوب ومثله في موضعي العقود ومثله اولئك على هدى من ربهم وهذا

خ وفي التوبة وان الله علام الغيوب وفي سبا قل ان ربي يقذف بالحق علام الغيوب

وهذا النوع متعدد الافراد كثيرا تنبيهان الاول تقدم ان الواقع بعد اللام في المثنى وجمع السلامة
كرجلان واظلالنا واللاعنون ولاعبين وعلامات ورسالات في خارج قاعدة التثنية والجمع واما اللاتي
اللاء واللائي فهو مندرج هنا وان كان جمعا لانه منقوص محذوف النون فهو خارج من ضابط الجمع
المتقدم بالحذف مسكوت عنه هناك حسبما تقدم تحريره فيه خروج صريح العموم عند الثاني
المعول الناظم الحذف في الالف الواقعة بعد اللام عن ابي داوود وقد استقر مما حذف ابو داوود انه
يشترط فيه ان يكون حشوا اي وسطا في الكلمة للفظ اخرها وان يكون متصلا بها بحيث يكونان معا
من كلمة تخفيفا ونفيا لما يخرج ان لا يحذف نحو علا والا وكلا مما هو في اخر كلمة وكلا نحو الاخرة والايت مما هو منفصل
عن اللام في كلمة اخرى ودخل بقولنا تقديرا الذين فانه لما لزمته ال نزل معها منزلة الكلمة الواحدة
وفي لفظ المعنى كتبهم الذي والتي والذين لما لزمتها اللام بلام واحدة كما كتب نحو البعد وكذلك
يخط اللام الاولى فيه والثانية من كلمة واحدة تخفيفا والشرط الاول ماخوذ من العقل المذكورة حذفا
واثباتا والشرط الثاني مستفاد من المعية التي ذكر الناظم فان قلت هل يشترط في الالف ان لا تكون
صورة للهمزة كما ذكر بعضهم ولهذا الشرط تثبت الالف في نحو الارض والابعد والاولى قلت لا يحتاج الى
هذا الشرط لان الكلام انما هو في حذف الالف الهوائي وانما ما هو صورة للهمزة فسيشير اليه الناظم
في باب الهمز حيث يذكر اقتلالت واطمأنوا ولاملأن ونظائرها الاعراب مع ضرب في محل
الصفة لموصوف محذوف معطوف على ما في البيت قبله والتقدير والالف مع لام وتتبع بمعنى حال جملة
فعليه مستانفة والمحل هنا الولد وذكره مفعول تتبع وموضعا حال ضمير ذكره فتجملا في موضعا
عطف على الاول وقد الاصلاح خبر مبتدا محذوف اي ذلك مثل كذا وبافيه واضح ولولا ان تقدم الحال
على صاحبها المضاف اليه ممتنع لاعرب مع حالا من ضمير ذكره ويكون الكلام كله جملة واحدة
فان قلت هل قوله موضعا فموضعا غاية قلت نعم وهو منتصب على ان ابا داوود ذكر الالف
الواقع فيما الالف بعد اللام في املكتها واحدا بعد اخر فانه اعطى فيه قاعدة كلية وقد
المعنى فيه يستبعد من قوله ومع لام ذكره تتبعا ولا يكون التنصيص انما هو من قوله موضعا فموضعا

قال

سوى قل اصلاح واولى غلام ... تلاوته وسبل السلام
ومثلها الاولى من غلام ... وكل حلاف غلاظ لاهية
ومثلها التلاق مع علانية ... ثم فلانا لائم ولازب

ش

لما ذكر ان ابا داوود نقل حذف الالف المصاحبة للام واخذ تتبع مواضعه كلمة كلمة استثنى
منها ثلاثة عشر كلمة نص لها ابو داوود بحذف ولا اثبات اولها قل اصلاح واخرها لازب
اما قل اصلاح ففي البقرة قل اصلاح لهم خير وقيده بقل احترازا من نحو او اصلاح بين الناس واما اولى غلام
ففي الكلمة الاولى من كلمة في ال عمران وانى يكون لي غلام للعجيب واحترز بقيد الرتبة عن نحو التي
في الانفال والحج واما تلاوته ففي قوله الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته واما سبل السلام ففي
العقود من اتبع رضوانه سبل السلام وقيده بالمجاور احترازا من نحو لهم دار السلام واما الاولى
من بعض غلام ففي ال عمران قال رب انى يكون لي غلام واحترز به من نحو الواقع في مريم واما كل حلاف
ففي نون ولا تطع كل حلاف ولم يحترز بالمجاور عن شيء اذ لم يقع مشاركة واما غلاظ ففي التحريم
عليها ملائكة غلاظ واما لاهية ففي الانبياء اخبارا عن الناس لاهية قلوبهم واما التلاق ففي الطول
من لينذر يوم التلاق واما علانية ففي الترجمة الذين ينفقون بالليل والنهار سرا وعلانية وهو
متعدد في عدة ... واما فلانا ففي الفرقان لم اتخذ فلانا خليلا واما لائم ففي العقود ولا يخافون لومة
لائم واما لازب ففي والصفت انا خلقناهم من طين لازب الاعراب سوى نصب على الاستثناء

من ضمير خبره وقل اصلاح البه واولى غلام وتباركه عطف على قل اصلاح بحذف العاطف عمرا وسطها
ومثلها الاول خبر ومبتدا او ضمير مثلها الكلم الاربع او الاخيرة منها ومن غلام صفة الاول وكل
حلاف بنصب كل على الحكاية وتباركه عطف على الاول بحذف العاطف من الاخيرين ومثلها الثلاث خبر
ومبتدا او مع صوغه محل الحال من المبتدا او من ضمير الخبر اذ هو بمعنى مماثل وعلانية عطف البه
وبلاغا وتباركه عطف على علانية او على الثلاث بحذف العاطف من الوسط قال

والخلف في منصب بالكاف مخير في رسمها ش

اخبر ان الالف الواقعة بعد اللام اطلقت بالحذف في المنصف البلنسي بحيث يعم الكلمات هذه الكلم
الثلاث عشرة التي سكت عنها ابو داود وغيرها مما حذفه ونصه :: وحذفوا الالف بعد اللام
في اوله ثم في السلام وذكر كلمات منعت حذفها الرفع عن كل موافقة اثبتوا الكلام :: او اثنتين الحذف في الاعلام
قال الناظم من عنده نفسه بتسبب عن تعميم صاحب المنصف لها بالحذف وسكوت ابي داود عن
المواضع الثلاثة عشرة المتقدم ذكرها على الاصل من الثبوت تخيير الكاتب فيها بين الاثبات
والحذف تنبيهان الاول حكاية المنصف الحذف اطلاقا والمنصف الالف الواقعة بعد اللام حذف
في سبيل والالفاظ المستثناة من الحذف وفي البيع وتوهم ان المنصف اطلقها بالاثبات لا بل
حذف لا في قوله فالكاتب مخير في رسمها بين مواده الثاني ساوى الناظم بين حذف الالف
الالفاظ الثلاثة عشر واثباتها لتصريحه بالتخيير فيها وقد تقرر ان السكوت من شيخ لا يقتضي
اصلا وانما يرجع في السكوت الى الاصل لا فتضاء القاعدة له لا من السكوت كما تقدم عند قوله باب
انفا فتم والاضطراب وعلى هذا فلا موجب للتخيير لا معارضة نص المنصف للقاعدة الرسمية وبين
ويرد هذا بان احدهما ان يقال زيادة الالف مقبولة فان البلنسي عدل لم يكن ما نص عليه من
الاحكام محل تخيير والثاني يقبل اصلا ولا يجوز اتباعه وقد تقدم هذا البحث عند قوله وربما ذكرنا
بعض ما في البيت مع جوابه هناك تنبيه ان استنباط الناظم التخيير في رسم الالف في المواضع
الثلاثة عشر منقوض في بعضها وهو الاول من غلام وسبل السلام لان ابا عمرو نص على حذف الفهما
فيجب ان يمنع التخيير فيهما لان ابا عمرو والبلنسي على حذفه وسكت عنه ابو داود وهذا لا ينبغي
ولا سيما وقد حكى اللبيب اجماع المصاحف على حذف سبل السلام الاعراب مرفوع اطلقت
ضمير الالف الواقعة بعد اللام وفي الكاتب سببية وهو مبتدا ومخير خبره وبه يتعلق في رسمها يتعلق بمضاف اي الفاظ تلك
وضمير رسمها للالفاظ الثلاثة عشر قال

وحذفت في موقع خلائف حيث اتت
كيف ثلاثون ثلاثة ثلاث سلسلا في النساء وثلاث
ثم خلاف بعد مقعدهم لكن اولئك وقل لا مستقر
وفي الملقة سوى النسا وفي غلام مر في اختلاف
وفي الملئكة حيث تاتي والت ثم اب في تزالت
كذا اله وبلغ وغلام والايلاف معا كم سلام

ش

اخبر عن صاحب المنصف انه حذف الالف الواقع بعد اللام في ثلاث وعشرين كلمة اولها خلائف واخرها
سلام وسكت عما عدا الالف من خلائف فيعم اخر الانعام وهو الذي جعلكم خلائف الارض وهو متعدد واما
ثلاثون كيف اتى بغير واو وبالواو نحو وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ووعدنا موسى ثلاثين ليلة
تنبيه تقدم وجه ان خبر ثلاثون الى هنا الجموع واما ثلاثة فبقيه ثلاثة ايام في الحج ثلاثة قروء
وهو متعدد ومنوع نحو على الثلاثة الذين خلفوا واما ثلاث فنحو ثلاث ليال سويا وهو متعدد

متعدد متحد النوع واما سلسل في الانسان انا اعتدنا للكفرين سلسلا في الانسان انا اعتدنا
للكفرين سلسلا وهو متعدد وفي المومن اخبارا عن الكفار اذ الاغلال في اعناقهم والسلسل
وعلى العرف اقتصر في المقنع ولكن فهم الناظم العموم لان وضع الباب انما ذكر فيه ما حذف
المقنع هذه الالفات وهو ما اجتمع عليه كتاب المصاحف على العموم كما سياتي عن الجعبري
واما ثلاث بضم الثاء الاولى في النساء مثنى وثلث وربع واحترز بقيد السورة من مثله
في فاطر واما خلاف الواقع بعد مقعدهم في التوبة فرح المخلفون بمقعدهم خلف رسول الله
واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه نحو او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف في المائدة وهذا
المسكوت متعدد واما لكن ففيها ولكن لا يشعرون لكنا هو الله ربي اذ اصله لكن انا حذفت
الهمزة اعتباطا او نقلا ثم ادغمت النون في النون لسكونها على الاول وسكنت ثم ادغمت على الثاني
وهو متعدد تنبيه مقتضى قاعدة النظم اندراج لكن المشدد في حذفه المذكور ولم يذكر
ابو عمرو في المقنع الا المشدد المقترن بالضمير والساكن الخالي من الضمير ثم قال وشبهه حيث
لفظه حيثما وقع وقد اقتصر الشاطبي على لكن الساكن النون وقال الجعبري وحيثه كان
وضع الباب على العموم عند عوارضها فاندرجت لكن المشددة في الحذف انتهى واما اولئك
في صدرها اولئك على هدى من ربهم وهو متعدد فيها وبعدها وممنوع نحو واولئكم جعلنا
لكم تنبيه لا يخفى انه لا يندرج اولاء في اولئك لما تقرر في صدر النظم ان العزية لا يندرج فيه غيره
ولما تقدم في شرط حذف الالف المفارقة للام ان تكون غير متطرفة واما المستم في النساء
اولمستم النساء ومثله في العقود وقد قراهما الاخوان بحذف الالف واما الالفات المشتغلتين عند
تاء الملاقاة فما اشار اليه في المقنع بقوله وحذفوا الالف بعد اللام في قوله ملقوا الله وملقوا
ربهم وملاقيه ويلاقوا حيث وقع انتهى ولا شك انه لم يذكر لفظ الثلاثي تنبيه استثناء
الناظم الثلاثي من الملاقات يقتضي ان المراد بالملاقات في عبارته هذه المادة كيفما تصرفت
مجردة او مزيدة وكيفما كانت الزيادة اذ لولا ارادة هذا ما احتاج الى استثناء الثلاثي فيه
فيرد عليه بحثه وهو شمول كلامه لقوله تعالى فهو لاقيه اذ هو اسم فاعل من لقي ولم يذكر ابو
عمرو فكان حقه ان يستثنيه له كما استثنى الثلاثي ونبعد ولم يرد الناظم المزيد دون
دون المجرد كما تبعد عن في خلافه في عبارة ابي عمرو دون الثلاثي واما غلامين في الكهف
كان لغلامين يتيمين تنبيه لا يقال غلامين مثنى فهو مندرج في حكمه المتقدم لما تقدم من ان
الف المثنى الالف التي لا توجد الا في التثنية والف غلامين موجودة في المفرد واما الخلاق في
الحجر ان ربك هو الخلاق العليم ومثله في يس تنبيه هذا اللفظ من المستثنيات لابي عمرو وقول
الناظم ووزن فعال وجا عن ثبت اثبت واما الملائكة ففيهما واذ قال ربك للملائكة من كان عدوا
لله وملائكته عليها ملائكة وهو متعدد فيها وبعدها وممنوع كما مثل واما اللات
في والنجم افرايتم اللات والعزى واما اللائي في الاحزاب وما جعل ازواجكم اللائي تظهرون منهن
امهتكم وهو متعدد متحد اللفظ النوع واما التي في النساء واللتي ياتين الفاحشة وهو
متعدد متحد النوع واما انه فنحو والهكم اله واحد ولفظه متعدد وممنوع فيها وبعدها
تنبيه يقول على الناظم الهين اليس نحو لا تتخذوا الهين اثنين لانه يندرج في قول المقنع واله
والهكم والهنا والله وشبهه من لفظه حيثه وقع ولا يندرج في عبارة الناظم لما تقرر ان المثنى
لا يندرج في المفرد ولذا احتاج الى ذكر غلامين مع غلام واما بلغ في ابراهيم هذا بلغ للناس
ونحو ما في الرعد فانما عليك البلاغ وهو متعدد وممنوع كما مثل واما غلام في ءال عمران

قال

حسبما تقدم عند قوله منو علو يكون او متحدا

وسدا بلا وعليه للاي عمرو

قال رب انى يكون لى غلام وفى الكهف واما الغلام وهو متعدد ومنوع كما مثل واما الذى وجيها قالوا الن
جئت بالحق وفى يونس وهو الرؤيا كنتم وهو متعدد ومنوع كما مثل وسيأتى قريبا استغنيتم فعدد منه
واما الذى معا ففى سورة قريش لايلف قريش ايلافهم واما سلام فنحو قالوا سلاما قال سلام سبل السلام
الملك القدوس السلام وهو متعدد ومنوع كما مثل قال فى المقنع فى فصل ما اجتمع عليه كتاب المصاحف
حذف وكذلك اجمعوا على حذف الالف فى اولئك واولئكم ولاكنه ولاكنى ولكنهم ولكنا وشبهه
من بعضه حيث وقع وكذلك حذفوها بعد اللام فى قوله الملائكة وملائكته وسلم وسلما واله
والهكم والهنا واله وشبهه من بعضه ثم قال بعد كلام وكذلك حذفوا الالف بعد اللام فى قوله
تعالى بغلام وغلاما وغلامين خلائف والايلاف والسلاسل والبلغ وبلغ والخلاق ثم قال بعد كلام ثم
وكذلك حذفوها من اللات وفى قوله ملاقوا وملاقيه وبلقوا حيث وقع وفى قوله الئن والتى حيثما
وقعا وكذلك حذفوها بعد ها فى قوله ثلاثة وثلاث وثلاثين ثم قال بعد كلام وكذلك حذفوها
بعد اللام فى قوله الن جئت والن بشر وهو الن خفف الله عنكم وشبهه من بعضه الا موضعا واحدا
فانهم اثبتوا الالف فيه وهو قوله فى سورة الجن فمن يستمع الن يجده عشرون موضعا وقد ذكر فى الباب
العروى عن نافع ثلاث ولسلم فى سورة النساء قليلا ومثله لمسلم فى المائدة ولكن وضع هذا الباب
عند ابى عمرو على الخصوص خص الناظم ثلاث ولم يعممه كما عمم فى سلسل وذكر خلاف فى التوبة
وذكر سبل السلام فى المائدة ونعم دار السلام فى الانعام **تنبيه** سيأتى للناظم زيادة على هذه
الالفاظ المحذوفة لابى عمرو بعض البلؤا وبلؤا فى الدخان بقوله هناك وليس قبل الواو ويقرأ الجلالة
والله وقد قدم الاعتذار عنه تلا خبر هذا النوع الى هنا مع ان الجلالة انسب به **الاعراب**
حذفت خلائف فعل ماض مبنى للمجهول ومرفوعه وفى مقنع متعلق بالفعل وحيث ظرف متعلق
بحذفت ايضا مضاف الى جملة اتت وثلاثون عطف على خلائف وكيف شرطا منصوب على الحال
مرفوعا على جملة شرطه المحذوفة وطوى جوابه لدلالة ما قبله عليه والتقدير كيف اتى حذفت
الفه وثلاثة وسنة العالمين بعد عطف ايضا بحذف العاطف من غير الرابع والخامس وسلاسل موضع
منون او منصوب ليلا يوهم الخصوص وفى النساء حال وثلاث مقدم عليه وبعد مقعدهم صفة خلاف
او حاله وقل من لمسلم مبتدأ خبره محذوف اى كذلك والجملة محكى قل وفى الملائكة متعلق بفعل محذوف
اى حذفت وسوى نصب على الاستثناء والتلاوة مضاف اليه ما قبله وفى غلامين وخمسة العاطف بعده عطف
على الملائكة وحيث ظرف متعلق بحذفت المقدر مضاف الى جملة تاتى وكذلك جر ومنصوب او جميع
الالفاظ بعده الى سلام عطف عليه بحذف العاطف من ايلاف ومع حال ايلاف بتقدير مضاف
اى كلمتا ايلاف جميعا قال **وكلهم فى الجن الان ذكروا بالف حسبما قد اثروا** **شر**
اخبر عن شيوخ النقل كلهم انهم ذكروا الن فى الجن فمن يستمع الان يجد لا كغيره مما كتب من بعضها الن
بغير الف وهذا البيت فى معرض الاستثناء من قوله ومع لام ذكره تتبعا البيت وقوله والطفت
فى منصف وقوله والى ايلاف ثم قوله حسبما قد اثروا اى مثل ما رووه تتميم للبيت **تنبيه**
لعل النقلة والمصاحف على اثبات الف الان الجن اشارة الى اصله من كون الكلمة مستقلة وان كلمة
لم يحصل شرط الحذف وهو الاتصال بكلمة وانما غيره من بعضه فى الانفصال فيه تقع برى كما
تقدم **الاعراب** كلهم ذكروا جملة كبرى والن مفعول ذكروا وفى الجن حال الن لا متعلق
بذكروا لان ابا عمرو لم يذكرها فى سورة الجن مع فصل ما اجتمع عليه كتاب المصاحف كما
تقدم وبالف متعلق بذكروا وحسبما نعت لمصدر محذوف اى ذكروا موافقا لما رووه
اولم رواتهم قال **واو كلاهما بخلف جاء وليس عن عمرو فيه جاء** شر

أخبر عن شيوخ النقل بخلاف المصاحف في حذف ألف كلاهما في الإسراء أحدهما أو كلا
هما واثباته وأن الأعلم ترسم فيه بياء فلا في التنزيل وأو كلاهما بلام الألف وفي بعضها كتبوه
بلام وهذا موافق على الحذف والاختصار كما فعلوا في ألف التثنية حيثما وقعت في القرآن
والأول الاختيار أعني اثبات الألف هنا وفي كل القرآن لم يرسم أحد منهم في موضعها ياء
إذ ليس للياء فيها طريق فيعمل عليه وأن كان الأخوان يميلان فتحة اللام فإنما ذلك من أجل كسرة
الكاف الجالبة للإمالة لا غير ذلك انتهى وفي المقنع مثل ما ذكر الناظم ومذهب البصريين
أن كلا مفرد وزنه عنده فعل كمعى وعليه فهل أصل ألفه واو أو ياء قولان ومذهب الكوفيين أن
ألفه للتثنية فقوله في داوود كما فعلوا في ألف التثنية هو على أحد القولين فيه وذكر الناظم
له هنا مناسب للقول الآخر بناء على أن أصل ألفه الواو وأما على أن أصله الياء فالمناسب له أصل وهذا
ك ما لا ألف فيه جاء الإعراب بين واو من بعض القراء وليس فيه الآن إخراج شيء قال

فإن تكن ما بين لامين فقد حذف عن جميعهم حيث ورد مثل

أخبر عن جميع شيوخ النقل بحذف الألف الواقعة بين لامين حيثما كانت فإنه يخرج نحو الفه
فالذي في المقنع بعد النص المتقدم في الخلاف وكذلك الظلل وفي ظلل والظلة والكلالة والأخلام من
خلله وخللكم وظللهم وظلالها وظللهم وخلل وأغلالا والأغلال ومن سلالة وشبهه مما فيه
لامان حيث وقع انتهى ومثله في التنزيل الإعراب أن يكن شرطا وفعله مضارع كان التامة
أو الناقصة وما نكرة موصوفة واقعة على ألف رفع على أنها فاعل على التمام ونصب على أنها خبر على
النقص واسم يكن على أنها ضمير الألف الواقع بعد اللام وبين لامين في محل صفة لما ويحتمل أن الزائدة
فبين في محل حال ضمير يكن أو متعلق بيكن على التمام وخبر على النقص وبلا فيه بين قال

وها التي تنبيها او نداء كقوله هانتم ينسآء

أخبر عن شيوخ النقل بحذف ألف اللفظ الدال على تنبيه أو على نداء ثم مثل للأول بهانتم وللثاني بينسآء
أما هانتم ففي القصص إحدى ابنتي هاتين ومثله هذا الذي رزقنا من قبل وهؤلاء أن كنتم وهانتم
وذلك أن أصل هذه الكلم تين وذا وأولاء وانتم ثم اتصلت بها ها الدالة على التنبيه وهي حرف
تناد فقالون ولا يكون من مرة التغيير في هانتم لتسهيل همزته بين بين عنه قالون وأبي عمرو العلا
عنه ورش في إحدى الروايتين عنه فاجتمعت مع ألف ها محذوفة أولاهما على قياس اجتماع المثل
كثير فهي محذوفة عند هذه القراءة لفظا وخطا كالف با من بينؤم وأما على الرواية الأخرى عنه
بهاء وهمزة مسهلة بين بين دون ألف بينهما فالألف من ها محذوفة أيضا لكن على لغة
قليلة فيها فهي محذوفة لفظا وخطا كما في الرواية الأولى وأما ينسآء ففي الأحزاب ينساء
النبي في موضعين ومثله يا أيها الناس اعبدوا ربكم ويادم ونحو ذلك أن أصلها نساء وأيها
وآدم ثم اتصلت بها يا الدالة على النداء وهي حرف تنكير والعماد متعدد إذ هو في التنزيل
مما ذكر حذف ألف هؤلاء وكذلك حذفوا الألف بعد ها التنبيه إذا وقع بعدها انت نحو هذا وهذه و
هذان وهاتين وهكذا وشبهه وكذا هانتم كتبوه بألف واحدة وهي الساكنة انتهى ومثله
في المقنع تنبيهان الأول زاد في المقنع مع ذلك والألف الثابتة في الخط بعد الياء والهاء
والهاء في ما كان بعدها فيه همزة هي الهمزة لكونها مبتدأة انتهى وقد صرح الشيخ وفي
الضبط باختلاف النحويين في هذا الضرب هل الألف المحذوفة ألف ها ويا والموجودة
صورة الهمزة أو المحذوفة صورة الهمزة والموجودة ألف ها ويا واختار أما اقتصر عليه
هنا لوجوه أنها هنا في المحكم الرابعة الثاني ما تقدم عن الشيخ وفي حرف كلام الناظم

من

من التمثيل بها انتم بناء على انه مركب من ها وانتم هو احد الوجهين فيه والاحتمال الاخر انه مركب من همزة
الاستفهام فخففت الهمزة الاولى بابدالها هاء وسهلت الثانية عند قالون بين بين وادخل
بينهما الفا على مذهبه في الهمزتين المفتوحتين من كلمة عنده وكذا سهلت الثانية في رواية ورش ولكن
الالف عنه ورش على مذهبه في المفتوحتين عنده وعلى هذا الاحتمال فلا يكون من هذا الفصل ولا حذف فيه
اصلا وهذا الاحتمال في قراءة ورش يحتمله الروايتين عند ابن حجر وكذا في قراءة قالون على ما قال الجعبري

الثالث اعلم ان الكلمة اذا كانت موضوعة على حرف واحد عبر عنها باسم ذلك الحرف الخاص به
نحو لام الجر وبائه وواو العطف وفائه او المشترك فيقول في المتصل بالفعل من نحو ضربت التاء او الضمير
الفاعل وان كانت موضوعة على حرفين فاكثر عبر بها كما هي نحو من وعن وقد ومن هذا الضرب ها التنبيه
ويا النداء ولا النافية ونحو ذلك فلا يقال هاء التنبيه ويا النداء بالمد بل بالقصر واختلافهم في
التعبير عن ال مبني على اختلافهم في ادارة التعريف ما هي **الاعراب** ما مبتدا موصول بتقدير
مضاف اي الف ما التي واتى صلته وتنبيها حال من فاعل اتى وباقيه واضح فقال

وخبر المبتدا المحذوف تقديره كذلك

وليس هاؤم وهاتوا منها لعدم التنبيه بلا عم منها

لما ذكر في البيت قبل هذا ان الف ها التنبيه تحذف وجب خشي ان يتوهم متوهم ان ها من هاؤم وهاتوا
في قوله هاؤم اقرءوا كتابيه وهاتوا برهانكم للتنبيه فرفع ذلك التوهم بقوله ان هاؤم
وهاتوا ليستا من الالفاظ الدالة على التنبيه لعدم استقلالهما بالتنبيه من كلمة هاء اذ هي جزء
كلمة فيهما اما هاؤم فها فيه اسم فعل بمعنى خذ قال الكسائي في والعرب تقول ها للمذكر
وللاثنين رجلين او امرأتين هاؤما وللرجال هاؤم وللمؤنث هاءِ بهمزة مكسورة من غير ياء
وللنسوة هاؤن انتهى وهذه الزوائد على لغة ها حرف تنبيه حال المخاطب وفيه لغات
اخر ليس هذا محل ذكرها واما هاتوا ففيه ستة اقوال اصحها انه فعل لاتصال الضمائر به وها
فيه اصلية فيقال هاتى ولامه معتلة يقال هاتى يهاتي مهاتاة كرامى يرامي مراماة ومعناه
احضروا فهو امر ووزنه في الاصل فاعلوا لكن لما اتصل به الضمير وهو الواو التقى فيه ساكنان
فحذف اولهما وهو الياء التي هي لام الكلمة وضم ما قبلها لمجانسة فصار بوزن فاعوا ومن
جملة الاقوال فيه انه فعل من اتى دخل عليه ها التي هي للتنبيه والزمت همزته الحذف وهو
مرجوح بان الاصل ان لا حذف وان معناهما مختلف فمعنى هات احضر وفاعل ائت وائته بمعنى
احضره قبلا والى رده اشار الناظم في البيت **تنبيهان الاول** يشترط في حذف الف ها
التنبيه ان لا تكون عوضا نحو يا ايها فلا يحذف منها كما ذكر ذلك الامام السيد كون الناظم بعد في
قوله وايه الزخرف البيت وهو الشرط ربما يستفاد من مثال الناظم **الثاني** ليس يا من
يا حرف النداء فلا تحذف الفه كما تقدم في الاسماء الاعجمية **الاعراب**
هاؤم اسم ليس وهو على حذف مضاف اي ها هاؤم وهاتوا عطف على هاؤم ومنها خبر ليس ويكتب
متصلا كما هو شان الجار مع الضمير ومن عايد على ها التي للتنبيه ولعدم التنبيه متعلق بما في
ليس من معنى الانتفاء ومن هنا متعلق بعدم ويكتب منفصلا كما هو شان الجار غير الافراد مع
الاسم الظاهر لان كلمة ها فيه اسم ظاهر لا ضمير وجملة اعلم معترضة بين المتعلق وصلته
لتصحيح الوزن مع اولى ما يحمل عليه كلام الناظم فقال

وبعد سبحن جميعا حذفا لا كقل سبحن فيه اختلفا

اخبر مع الاطلاق والشامل للشيوخ انه يحذف الف سبحن جميعا نحو سبحنك لا علم لنا الا ما علمتنا
سبحنه ان له ما في السموت والارض وهو متعدد فيحذف بعد ما مغفا النوع نحو سبحن الذي اسرى

اسرى ويقولون سبحن ربنا فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون ثم استثنى في قل سبحان ربي هل كنت
الا بشرا رسولا في وسط الاسراء خلافا بين المصاحف لجميعهم واحترز بقيد المجرور عن الخالي منه
تنبيهات الاول اشعر التقييد في قل سبحن ربي بالحذف فقط وهو كذا هو التوجيه حملا على الظا
هر وشهر بعضهم فيه الاثبات الثاني سبحن على وزن فعلان فهو من المستثنيات لابي عمرو من
قول الناظم وذو الداني وزن فعلان البيت الثالث هذا الاختلاف ساقه الناظم مطلقا وليس كما
حب المنصف فيه كلام وهذا مما يؤيد ان الناظم لا يعتبر في الاطلاق صاحب المنصف كما تقدم الاعراب
لفظ سبحن مفعول او مضاف اليه وحذف جملة فعلية خبره وجمع حال من موضع حذف وهو الضمير
العائد على المبتدا ولكن حرف استدراك وقل سبحن اسم لكن واختلف مبني للمجهول ونائب فاعله
اما المجرور قبله على مذهب الكوفيين في اجازة تقديم الفاعل والجملة الفعلية خبر لكن واما ضمير مصدر
الفعل وفيه في موضع حال من ذلك الضمير والتقدير لكن الف قل سبحن اختلف هو اي الاختلاف حال
كونه مستقرا في الف قل سبحن وانما قدر فيه حالا من ضمير الاختلاف لا متعلقا باختلف ليخلص
المصدر بوجود الحال التي هي صفة في المعنى لانه لا يجوز المصدر على الصحيح الا مختصا قال

وكاتبا وهو الاخير عنهما ومقنع له الثلاث مثلما
وابن نجاح ثالثا قد اثبتا والاولان عنهما قد سكتا

اخبر عن الشيخين باتفاق المصاحف في حذف الف كاتبا الاخير في ترجمة البقرة وهو ولم تجدوا كاتبا
واثباته عن ابي عمرو بل اختلفا في الكلم الثلاث قبله وهي وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا يأب كاتب ولا يضار كاتب وقد استفيد هذا الخلاف من سياق الشطر الاول ثم اخبر
عن ابي داود باثبات الف الثالث من هذه الالفاظ المذكورة وسكت عن الاولين ولم يذكر ابو
عمرو في المقنع الخلاف في الاربعة فالاول اثبات الالف او حذفه يحتمل لغلطه دوره في الغرا او لئلا يشتبه
بقوله كتبا وكتاب ثم لما ذكر اثبات الف وزن فعل مثل في جملة الامثلة بكاتب
تنبيهان الاول تحصل من كلام الناظم بنقل كلهم عن الشيخين في كاتبا ان الالفاظ الاربعة
لابي عمرو مختلف فيها ولابي داود على ثلاثة اقسام مسكوت عنه وهو الاولان ومثبت وهو
الثالث ومختلف فيه وهو الرابع الثاني تقرر من اصطلاح الناظم انه اذا ذكر منونا منصوبا
فهو الحكم عليه بجريانه في التنكير والمجرور لكنه احتاج الى التقييد هنا بقوله وهو الاخير
لان كاتبا عطف على اسم لكن فحقه نصب كما احتاج الى التقييد ترجمة في قوله وابن نجاح شاهدا ان
نصبه وتنوينه المنصوب انما يكون عنه في قبة اذا كان الاعراب يقتضي ذلك كقوله نكالا
المغوث وفي الاخبار المحذوف من بعده ومثله في الموضعين ظاهر ونحوهما فاسبة الاعراب
كاتبا عطف على اسم لكن وخبره محذوف يدل عليه خبر المعطوف عليه تقديره اختلف فيه
وبه يتعلق عنهما ومقنع مبتدا خبره محذوف تقديره ذكر به يتعلق له او هو بمعنى في
في مضاف الى الثلاث ومثل مفعول بذكر المقدر وما موصول حذفت صلته تقديرها تقدم
وحذف الصلة جائز بقرينة بشرط ان يدل عليها دليل وابن نجاح اثبت جملة كبرى وثالثا مفعول
اثبتا والاولان سكتا عنهما جملة كبرى ايضا وعنهما متعلق بسكتا وقد في الموضعين للتحقيق
قال

والحذف في يضعفها لدى النساء ومنصب بالموضعين جاء
وذكر الخلف باولى البقرة ثم بموضع الحديد ذكره

اخبر مع اطلاق الحكم الشامل للشيخين بنقل حذف الالف في يضعفها الواقع في سورة النساء وهو
وان تك حسنة يضعفها ثم اخبر ان ما سواه من افعال المضاعفة جاء بالحذف لابي عمرو ونحو

ابي

في الترجمة فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يضاعف لمن يشاء وهو متفق فيهما وبعد هذا ثم
استدرك الخلاف لأبي عمرو في ثلاثة ألفاظ الأول منها في البقرة وهو الممثل به أولا واحترز بالأول عن
الثاني فيها الممثل به ثانيا والثاني والثالث في سورة الحديد من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له يضاعف لهم ولهم أجر كريم وقد قرأ الابنان بحذف الألف وتشديد العين حيث وقع
تنبيهات الأول لا يدخل سوى يضاعفها الاسم من المضاعفة في ليان ذكر الناظم بقوله وجاء عنهما
بلا محالة في البيت ولذا عبرنا في حل كلام الناظم بأفعال المضاعفة وأما أضعافا فلا مدخل له
هنا من باب أولى لأن الألف فيه بعد العين لا بعد الضاد ح **الثاني** قال في المقنع في الباب المروي عن
نافع على الهجاء علم مكتب بغير ألف ويضاعفه ويضاعف ومضعفة حيث وقع انتهى وقد ذكر
الكلام الثلاث في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار ولم ينص أبو عمرو على عين التي في البقرة
قال وإنما لم يعد الناظم في عزو الحذف إليه اعتمادا على شمول عبارة المقنع له حسبما أشار إليه بقوله
حيث وقع وعلى هذا فلا يلتفت إلى قول من قال إن الداني لم يذكر التي في البقرة **الإعراب**
سواء خبر جملة صغرى وجاء اسم فاعل من جاء فقلبت عينه همزة لوقوعها بعد ألف فاعل فقلبت
الهمزة التي هي لام الكلمة ياء لتطرفها بعد همزة مكسورة فصار كقاض ومعه ظرف في محل حال ضمير
جاء ومضاف إليه وللداني متعلق بجاء والباقي واضح فقال

ولأبي داود جاء حيثما — إلا يضاعفها كما تقدما

ش أخبر الخلاف جاء لأبي داود في حذف ألف أفعال المضاعفة حيثما وقعت إلا ألف يضاعفها
الواقع في النساء فإنه بالحذف كما تقدم قريبا قال الشارح وهذا الذي ذكره رحمه الله في هذا النظم
هو الذي وجدت له بخط يده في طرة نسخة من هذا الرجز لبعض الطلبة ممن كان يلازمه ويقرأ عليه
هذا الرجز فكتب له رحمه في قوله في هذا الموضع ولأبي داود جاء حيثما ما نصه هذه الألفاظ كلها
عند الداني فالحذف إلا ثلاثة مواضع وهي الأول من البقرة والموضعان في الحديد فإنها بالخلاف وهي كلها
عند أبي داود بالخلاف إلا يضاعفها فإنه بالحذف وهذا وهم منه رحمه الله في هذا لأن أبا داود
لم يذكر في التنزيل في لفظ المضاعفة إلا الحذف وذكر أن ذلك إجماع من المصاحف لأنه قال في سورة
البقرة وكتبوا في جميع المصاحف فيضاعفه له بحذف الألف بين الضاد والعين حيثما وقع وكذا
يضعفه ومضعفة ثم ذكر بعد هذا اختلاف القراء فيها في القراءة بحذف الألف وإثباتها فلعله رحمه
الله حين طالع التنزيل وقع نظره على قول أبي داود واختلف القراء في حذف الألف وإثباتها
فتحقق عنده أنه أراد حذف الألف وإثباتها خطا فعول على ذلك ثم إنه رحمه الله لم يراجع مطالعته
فيه ولا نظر ما قبل ذلك وما بعده وهو كبير مع أنه رحمه الله كان محققا فيما ينقله متقنا في ضبطه
متحرزا من الغفلات والسقطات ولو ذكر له أو عثر عليه لبادر له فيزيل الوهم وقد قلت بيتا مكانه
:: واحذف يضاعفها لدى النساء وعنهما أيضا سواء جاء :: والحذف للداني بأولى البقرة :: ثم
بجزء الحديد بذكره :: انتهى وبحث الشارح صحيح ولقد تتبع أبو داود ذكر أفعال المضاعفة
بالحذف واحدا واحدا زيادة على ما قال في البقرة وأما إصلاحه فحذف بالمقصود على ما رأيته في نسختين
فيستبين منه مظنون فيها الصحة إلا أنه يبقى تخصيص التي في النساء بالذكر ابتداء مع فرض مساواته
لغيره من نظائره قليل الجدوى وقد نسب بعضهم للشارح أي إصلاحه وغيره لابن مجوح حاكيا قال وهذا
إصلاح غير موف بالمعنى فإنه أهمل الحكم للداني ولم يعين مذهبه ثم نسب الإصلاح المتقدم عن الشارح
لبعضهم انتهى وقد كنت أصلحت أبيات الناظم الثلاثة في واحد وهو واحذف يضاعفها وللداني اختلف
في أول ومن الحديد حف :: **الإعراب** لأبي داود متعلق بجاء وفاعله ضمير الخلف وحيثما

وحيث لا شرطا بجعله مجزوما فتقع بره ورفع اي يضعف وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله
عليه او هو الجواب والاستثنا، ويضعفها مستثنى من المختلف فيه لابي داود كما تقدم حول
يضعفهم قال وفي العقيلة على الاطلاق فليس بعض منه بلا اتفاق ش
اجترار الخلاف في العقيلة في افعال المضاعفة على وجه الاطلاق فيها ثم كمل البيت بما يوكد
معنى الاطلاق فقال فليس بعض من افعال المضاعفة في العقيلة محذوفا باتفاق على حذفه واشار
الى قوله فيها يضعف الخلف فيه كيف جا، انتهى وهي من زيادات العقيلة على المقنع
الاعراب في العقيلة متعلق بجا في البيت قبله وعلى الاطلاق حال من فاعل جا، وعلى بمعنى مع
وبلا واضح خاتمة السر فيها ما انفرد ابو داود النجيبي بحذفه من الالفات في هذه
الترجمة من كتابه التبيان قال فيه قال بعض الايمة الجارية بغير الف حيث وقع ثم قال ما معناه على
المحذوفات والفرقان وقال ابن رضوان طعام بغير الف حرفان هنا طعام مسكين وفي المائدة ثم
طعام مسكين وذكر ابو داود في كتاب هجاء المصاحف الحرف الذي في المائدة والذي
في الغاشية وقال في الفرقان الطعام حيثما وقع بغير الف يريد والله اعلم اذا كان بالالف واللام
ثم قال الفتنا نون بغير الف وحاضري المسجد بالياء، وحذف الالف واختلفوا في ضعفا من قوله في
التنزيل بالف ثابتة وفي كتاب هجاء المصاحف بحذف الالف قال رحمه الله تعالى

من آل عمران الى الاعراف على وفاق جاء او خلاف

لما فرغ من ترجمة البقرة انتقل الى ترجمة ما في آل عمران والسور التي بعدها الى الاعراف كما اشترطه في الصدر
ترتيبا وليس معنى الترتيب المشترط انه يذكر الالفاظ واحدا بعد واحد على حسب ترتيبها
في القرآن بل معناه انه يرتب التراجم بحيث لا يذكر ترجمة ما تقدم عليها او تاخر عنها كما
تقدم في قول الناظم وحذفه جئت به مرتبا البيت فان قلت هل يصح ما ذكره الشارح هنا من ان
حاصله ان الحذف في هذا الرجز قسمان محصور وغيره وان المطرد التراجم المفروغ منها وغيره بقية
التراجم قلت نعم تصح التفرقة بينهما بان الحكم المفروغ منه اكثر الفاظه متعددة مطردة
الحذف ولا كثرة وقوعها وبقية التراجم اكثر الفاظها غير متعددة والمتعدد منها اقل وقوعا
الاعراب قيل من آل عمران حذف تقع بره هذا باب حذف الالفات مبتدا من
من كلم سورة آل عمران منتهيا الى الاعراف متعلقة بالحال المقدرة بمنتهيا الى الاعراف
متعلق بالحال المقدرة بمنتهيا وجملة جاء في محل حال من حذف الالفات المقدر وعلى بمعنى مع
وهي مجرور بها في محل ضمير جاء العائد على الحذف وخلاف عطف على وفاق والمراد بالوفاق
هنا اتفاق المصاحف وخلافها كما تقدم في الترجمة الاولى قال

والحذف في المقنع في ضعفا وعن ابي داود جاء اضعفا

اخبر عن ابي عمرو بحذف الالف في ضعفا في النساء، وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا وعن ابي داود
وحده بحذف الالف في اضعفا في آل عمران لا تاكلوا الربوا اضعافا اما الواقع في البقرة فلا مدخل له هنا
وقد نص ابو داود على ثبت الفه الاعراب الحذف في ضعفا مبتدا وخبره في المقنع
متعلق بمتعلق الخبر وهذا اولى من العكس وجاء، بحذف الهمزة على احدى اللغات في اجتماع الهمزتين
من كلمتين وما فيه واضح قال يصلحا ابوهم ورضون وعقدت مرغما وسلطن ش
اخبر عن ابي داود بحذف الف يصلحا وابوهم ورضون وعن الشيخين بحذف الف من مرغما وسلطن
اما يصلحا ففي النساء، ان يصلحا بينهما وقد قراه الكوفيون بوزن يكرما مضموم الياء ساكن
الصاد مكسور اللام واما ابوهم ففي آل عمران يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وهو

فلا جناح عليهما ان

منه

94

متعدٍّ واحترز بالإضافة إلى ضمير الغيبة من غيره نحو وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به
علم وأما رضوان ففيها ورضوان من الله والله بصير بالعباد وهو متعدٍّ في الترجمة وبعدها
وممنوع نحو رضوانه سبل السلام وأما مراغما عن الشيخين ففي النساء يجد في الأرض مراغما كثيرا
وأما سلطن ففي آل عمران ما لم ينزل به سلطانا وهو متعدٍّ في الترجمة وبعدها وممنوع نحو إنما
سلطانه على الذين يتولونه ونحو هلك عني سلطانيه **الإعراب** الألفاظ الثلاثة في الشطر
الأول بحذف العاطف في الآخر وعنهما من عمل خبر ومبتدأ تتعلق بمضاف فيه أي حذف ألف مراغما وسلطن

عطف عليه فقال **مباركة ومقنع تبارك مبارك وابن نجاح جبرك**

وعنه من صاد أتى مبارك ثم من الرحمن فل تبرك

أخبر عن الشيخين بحذف ألف مباركة وعن أبي بحذف ألف تبارك وجبرك وعن أبي داود بحذف ألف جبرك
وبحذف ألف مبارك حال كونه واقعا من صاد إلى آخر الفرقان وبحذف ألف تبارك حال كونه واقعا
من الرحمن إلى آخر القرآن أما مباركة ففي النور يوقد من شجرة مباركة وفي القصص في البقعة
المباركة من الشجرة وهو متعدد وممنوع كما مثلوا وأما تبارك لأبي عمرو ففي الأعراف تبارك الله رب
العالمين وهو متعدد في تسعة مواضع وأما مباركا ففي آل عمران للذي ببكة مباركا وهو متعدد
وأما مبارك لأبي داود ففي فصلت وبرك فيها وقدر فيها أقواتها من سورة صاد له فيه
كتاب أنزلناه إليك مبارك وفي ق ونزلنا من السماء ماء مباركا وأما تبارك من سورة الرحمن
ففيها تبارك اسم ربك وفي الملك تبارك الذي بيده الملك **تنبيه** تضمن البيت الأول أربعة
ألفاظ مشتقة من البركة الواقع منها في هذه الترجمة مبارك وقال الشارح ما معناه كان
من حق الناظم تقديمه ثم يستطرد ما بعده وإنما قدمه والله أعلم لمشاركته ما قبله في أن
كلا منهما محذوف للشيخين مع أن التقديم والتأخير في هذا مع ضيق النظم قريب انتهى قلت
ومثل هذا البيت قول الناظم في ترجمة البقرة واحذف يضاعفها في النساء اليتيم ويقرب منه قوله
فيها وعنهما في الحج خلف في الريح الذي آخره **الإعراب** مبركة عطف على مراغما بتقدير العاطف
وسكنه إجراء للوصل مجرى الوقف بدليل إبدال تاء التأنيث هاء وهو أيضا من إجراء الوقف والوصل
الجاري مجراه ومقنع مبتدأ ومبرك فاعل بفعل محذوف أي جاء عنه حذف تبارك والجملة أي
الفعلية خبر المبتدأ ومبارك عطف على تبارك بحذف العاطف وهذا الإعراب أولى من تقديره خبر
المبتدأ حذف تبارك لأنه انتصب بقوله وعنه من صاد أتى مبارك ولأن هذا الإعراب يقتضي نصبا مباركا بالعطف
على المنصوب والذي رأيته في عدة نسخ إنما هو مبارك بالضم ولا يتضح إلا على الحكاية لأنه ورد مرفوعا ومنصوبا
والواقع منه في هذه الترجمة المنصوب وابن نجاح مبتدأ وبارك فاعل بفعل محذوف أي جاء عنه حذف
ألف برك والجملة خبر المبتدأ وعنه من صاد متعلقان بأتى أو الثاني متعلق بحال من مبارك أي أتى مبارك
حال كونه مبتدأ من صاد ومبارك فاعل أتى وثم للترتيب الذكري عاطفة جملة طلبية على خبرية وتبرك
فاعل جاء مقدرا ومن الرحمن متعلق به أو بحال من تبارك كالذي قبله والجملة الفعلية نصب أنها محكي القول
فقال

وجاء عنهما بلا مخالفة في لفظ بركنا وفي مضعفة س ش

أخبر عن الشيخين بحذف ألف بركنا ومضاعفة أما باركنا ففي الإسراء إلى المسجد الأقصا الذي باركنا حوله
وهو متعدد وأما مضاعفة ففي آل عمران لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة **تنبيه** تلخص من كلام النا
ظم في ألفاظ البركة أن أبا عمرو حذف ألف جميعها إلا برك وأن أبا داود حذف منها ثلاثة مطلقا
واثنين بقيد فمبارك من صاد وتبارك من الرحمن **الإعراب** بين فقال

وفي ثمانين قال ثم معا وفي ثمانية أيضا جمعا

عطف على أضعافا أصل

وأما مبارك لأبي داود ففي فصلت وبرك فيها وقدر فيها أقواتها

اخبر عن الشيخين بحذف ثلاثين وثلاثي وثمانية اما ثلاثين ففي النور فاجلدوهم ثمانين جلدة واما
ثلاثي ففي القصص على ان تأجرني ثماني حجج واما ثمانية ففي الانعام ثمانية ازواج من الضان اثنين وهو متعدد
في الزمر وفي الحاقة في موضعين منها تنبيهان الاول نص الناظم على ثلاثين ولم يذكر ثلاثون وكان محتاجا للجمع
السلام لانه منقوص كما تقدم في ترجمة فاتحة الكتاب ان الناظم لم يعتمد على قول المنقوص في ضابط
وتقدم هناك وجه تأخيره الى هنا الثاني لم يقع في هذه الترجمة من هذه الالفاظ الا لفظ ثمانية
بجلي ترك نقطه بعد على ثمانين وثماني من الحذف ما تقدم في ترك نقطه في مبارك بمعنى مباركة وتبارك
الاعراب وفي ثلاثين وثماني وفي ثمانية معطوفات على بعض ما ترك قبله ومعا حال من ثلاثين وثماني وايضا
حال ما على جاء في البيت قبل هذا او جمعا بضم اوله وفتح ثانيه تأكيد لثمانية المخفوض وهو مخفوض لكن
بالفتحة للمنع من الصرف بالعدل والتانيث وبالفيه واضح قال

وفي داود والقناطير اعقبكم بالغة اسطير س

ش
اخبر عن ابي داود بحذف الف القناطير واعقبكم وبالغة واسطيرا اما القناطير ففي آل عمران والقناطير
المقنطرة وهو مفرد واما اعقبكم ففيها ايضا افاين مات او قتل انقلبتم على اعقبكم ان تطيعوا
الذين كفروا يردوكم على اعقبكم واحترز بالمضاف الى ضمير جماعة المخاطبين مما ورد على اعقابنا واما
بالغة ففي الانعام قل فلله الحجة البالغة ونحو حكمة بالغة في القمر وهو متعدد بعد الترجمة وممنوع كما مثل
واما اسطير ففي الانعام يقول الذين كفروا ان هذا الا اسطير الاولين وهو متعدد في متعدد النوع الاعراب
وفي داود والقناطير خبر ومبتدا على حذف مضافين اي حذف الف والقناطير ثابت في داود
والواو في والقناطير من لفظ القرآن وليست فيه اوبقية الكلام عطف على القناطير بحذف العاطف

قال والفعل من تنازع او تنزع او الجدال ايما مضارع س

ش
اخبر عن ابي داود بحذف الف الفعل المشتق من النزاع والمشتق من التنازع والمشتق من الجدال اما
الاول ففي الحج فلا ينازعنك في الامر واما الثاني ففي النساء فان تنازعتم في شيء وهو متعدد في نحو ولا
تنازعوا فتفشلوا يتنازعون فيها واما الثالث ففي البقرة ولا جدال في الحج ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ها انتم وهو
هؤلاء جادلتم عنهم وهو متعدد كما مثل ونحو وجادلهم بالتي هي احسن تنبيه لم يقع في القرآن
الاسم من التنازع ولا من التنازع فقول الناظم والفعل من تنازع او تنزع بيان للواقع ولا اعتبار عليه والبحث من التنازع صح
معه بان ذكر الفعل يوهم وقوع الاسم ايضا وبالتعبير باللفظ من النزاع اولى من الفعل بتعبير بناء على القول
بمفهوم اللقب وهو اضعف المفاهيم وفيه تغيير ودلالة العبارة عن وجهها وهو مشترك الالزام
اذ هو موهم ايضا واما الجدال فقد وقع الاسم منه في سورة البقرة وهو خارج عن الترجمة وفي سورة
هود وسبا فيه حذفه لابي داود الاعراب والفعل عطف على القناطير ومن تنازع في محل
صفة الفعل او حال وجملة قل استئنافية تتم بها مع الجار والمجرور الخبر هو في محل حال وما على اقل
البيت وبالفيه واضح قال

فاحشة وعنهما اكبر ومثله في الموضعين طيرا

ش
اخبر عن ابي داود بحذف الف فاحشة وعن الشيخين بحذف الف اكبر والف طيرا المنصوب المنون
في الموضعين اما فاحشة ففي النساء انه كان فاحشة وفي الاسراء وفي الاعراف انكم لتاتون الفاحشة
الفحشة وهو متعدد وممنوع كما مثل واما اكبر ففي الانعام وكذلك جعلنا في كل قرية اكبر مجرميها
وهو مفرد واما طيرا ففي آل عمران فيكون طيرا باذن الله وفي العقود فتكون طيرا باذني وقد قرأه
غير نافع بحذف الالف يشاكل ابدا في موضع الهمزة تنبيه هذا من المواضع التي اعتمد فيها
التقييد بالنصب والتنوين واما قوله في الموضعين فانما هو بيان ربع لئلا انه لو فيه ت الغاية
مثلا بالشكول لم يكن قوله في الموضعين معينا للمراد لازدحام مواضعه المتعددة بنفيه بشمول
طيرا

طائر للمنصوب وغيره **الاعراب** فيهما معا بالرفع عطف على الفاعل المستتر الذي قبله وعنهما اكبرا خبر ومبتدأ على حذف مضاف فيهما اي حذف الف اكبر ومثله طائرا خبر المبتدأ او في الموضعين حال من طائرا او من ضمير مثل على انه مؤول بمهملتين قال

كذا ولا طائر ايضا جاء وانما طائرهم سواه
وقال طيركم في النمل وفي الاسرى تمام كل

اخبر عن الشيخين بحذف الف طائر في اربعة مواضع زيادة على الفعلين المتقدمين وهي ولا طائر في الانعام ولا طائر يطير بجناحيه واما انما طائرهم في الاعراف الا انما طائرهم عند الله واما قالوا اطيرنا بكم في النمل فهو قال طائركم عند الله بل انتم قوم تفتنون واما الواقع في سورة الاسراء فهو وكل انسان الزمناه طائره في عنقه واحترز بالقيود المذكورة لطائر من الواقع في سورة يس **تنبيهان** الاول الظاهر ان المراد في العبارة هنا وكان يمكنه ان يقول عوض يبقى ونحو وعبر بالتعبير بحذف طائر وبقية الغاية فيحصل العموم لكن لعذر له والله اعلم انه احتاط بذكر ما حذف منه حتى يبقى غيره على نفيه ان تعد في مسكوتا عنه والجزم بكون الباقي منه هو واحد فقط لا يحصل الا بعد بحث طويل وتفتيش كثير ولا يخفى صعوبة مثل هذا **والثاني** ذكر الناظم لطائر النمل فيه بين المجرور والسورة ولو اكتفى باحدهما لكفاه **الاعراب** ولا طائر مبتدأ لا كنه مخفوض على الحكاية وجمع جاء خبره وكذا في محل حال او لا على جاء والمشار اليه طائر في البيت قبله وايضا نصب على الحال من فاعل جاء او على انه نعت مفعول مطلق معمول لجاء وانما طائرهم عطف على ضمير جاء بلا فصل وسواه حال المعطوفين والتقدير ولا طائر جاء هو وانما طائرهم مستويين في محل صفته او حاله وفي الاسراء تمام الكيل خبر ومبتدأ بمعنى متمم مضاف الى الكل وال خلف ضمير العائد طائر وقال مفعول بمحذوف والخبر مبني على الضم لقطعه عن المضاف اليه وهو هنا ضمير طائركم قال

الا اناثا وربع الاولى　　**كذا قياما في العقود نقلا**

P - 93

اخبر عن الشيخين بحذف الف اناثا المقترن بالا وربع الاول وقياما في العقود اما الاناث في النساء ان يدعون من دونه الا اناثا واحترز بقيد المجرد عن الخالي عنه نحو ما في الاسراء واتخذ من الملائكة اناثا وهو المحترز عنه متعدد واما ربع الاول في النساء فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع واحترز بقيد الرتبة عن الواقع في فاطر واما قياما في العقود فهو جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها نحو ما في ال عمران قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفي النساء نحوه وهو متعدد في **الاعراب** الا اناثا مبتدأ وربع عطف عليه والاول صفته وقياما عطف ايضا بحذف العاطف وكذا خبر المبتدأ وما نسق عليه وفي العقود في محل نعت قياما او حاله وجملة نقلا استئنافية والفه ضمير الشيخين ويحتمل هذا البيت والذي قبله غير ما ذكر فيهما من الاعراب قال

وبالغ الكعبة قل والانبيا فيها يسرعون ايضا رويا

اخبر عن الشيخين بحذف الف بالغ الكعبة ويسرعون في الانبياء اما الاول وهو في العقود هديا بالغ الكعبة واحترز بقيد المجاور بالمجرور عن الخالي منه نحو وما هو ببالغه في الرعد ان الله بالغ امره في الطلاق وهذا المحترز عنه متعدد ومنوع كما ترى واما الثاني فهو اولئك يسرعون في الخيرات واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها نحو ما في ال عمران ويسرعون في الخيرات واولئك من الصالحين ولا يحزنك الذين يسرعون في الكفر وهو متعدد ايضا **الاعراب** بالغ الكعبة بفتح الغين على الحكاية عطف على الفعلين قبله وقل جملة طلبية والانبيا مبتدأ قصر على احدى اللغتين في الوقوف على مثله وفيها متعلق برويا ويسرعون مفعول به لرويا وجملة رويا خبر المبتدأ وضمير التثنية في فاعل يعود على الشيخين

التمييز وعائد الصلة الضمير المجرور بفي والجملة الاسمية محكية ويحتمل البيت غير هذا من الاعراب

قال — وستة الالفاظ في التنزيل محذوفة من غير ما تفصيل — ش

اخبر عن ابي داود بحذف الف الكلم الستة التي هي طير واثاقل ربع وقبلها وبلغ وبيسر عوض
من غير تفصيل اي من غير تفرقة بين الصحيح قبل وغيره فهو يحذف الكلم المتقدمة عنده مع ابي عمرو
بحذف الكلم المذكورة محترزا عنها في الابيات السابقة اما الكلم الثلاث الاول فلا اشكال فيها
لانه لم ترد منكرة في القرآن الا مرة وان تنوع فقد تعرض للعبارة واحدا واحدا ولم يبق الا الواقع محذوف
ببيتين واما الثلاث الاخر فقد تنوعت اما قبلها فوقع ورد منصوبا نحو فلا اقسم قبلهم بيتظرون
مما استخلفهم عوامر قبلهم ولم يحذف ابو داود واحدا منهما ويحتمل ان يشمل كلامه بان يقال
فيه قبلها بقية بين الحج هما التنوين المنصوب وتدابهما السورة فقوله بغير تفصيل اي من غير تفرقة
بين الصحيحة بغير السورة وغيره لا كرمع بقاء القبة الاولى اولا هنا من غير تفصيل ولم يقل لفظ
كما في ترجمة لبغرة واما بلغ فقد قيده بالاضافة الى الكعبة وما لم يقيدها صادق بالمضاف
الى غيرها نحو وما هو ببالغه وبغير المضاف ان الله بالغ امره ومما كان من مراد الناظم بغير المقيد
غيرا خالصا الا غير اعاما لم يكتب بهذا البيت عن ذكر المؤنث والمجموع بل نص على كل واحد بلا
بالتعيين واما بيسر عن فقد وقع في غير الانبياء كما تقدم تفصيله وتنوع بالاشتقاق نحو بسارعوا
الى مغفرة لانه لابد خارج كلامه مما قررنا من ان المراد غير خاص فان قلت ما قررتم فيه
من انه قيد بالمرين ومقابله ما خلا عن القيد الثاني بلفظ وبثله في بلغ فانه قيده بالاضافة ونكو
نها الى لفظ خاص وهو الكعبة بغير بلغ الكعبة هو المضاف الى لفظ غير الكعبة ويلزم منه اثبات
منكره قلت تقرر من اصطلاح الناظم اعتبار كل من القيدين المذكورين فقيد على الانفراد في
مواضع متعددة ولم يفهم منه مقابلة المضاف الى لفظ بعينه بالمضاف الى غير ذلك اللفظ المعين
بل عادته ان يقابل المضاف الى لفظ بعينه بغير المضاف الى ذلك اللفظ سواء كان ذلك الغير مضافا
ام لا وسنشير الى هذا المعنى عند قول الناظم وعلم الغيب البيت **الاعراب** ستة الالفاظ
مبتدا ومضاف اليه وال في الالفاظ للعهد الذكري استغني به عن قوله في تمييز العدد عن تعريفه
كما هو الشائع في تعريف العدد المضاف الا ما شذ من نحو الخمسة الاثواب وقاسه الكوفيون
ومحذوفة خبر المبتدا وفي التنزيل متعلق به ومن غير في محل حال من ضمير محذوفة وما زائدة بين
المضاف والمضاف اليه وهو تفصيل — قال

وعنهما قسية وفي الزمر وفي فرادى عن سليمان اثبت

اخبر عن الشيخين بحذف قسية المنون المنصوب واللفظ الواقع منه في سورة الزمر وعن ابي داود
بحذف الف فرادى يعني الاول الانعام والثاني في سبا اما قاسية المنصوب المنون ففي المائدة
لعنوهم وجعلنا قلوبهم قاسية وفي قراءة الاخوان بغير الف في مشدد الياء واما
الواقع منه في سورة الزمر فهو قوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله واحترز بتنوين المنصوب جوبل
في الاول وبالسورة في الثاني من الخالي عن القيدين وهو في الحج والقاسية قلوبهم وان الظا
لمين لفي شقاق بعيد واما فرادى ففي الانعام ولقد جئتمونا فرادى وفي سبا ان تقوموا لله
مثنى وفرادى **تنبيه** توهم عبارة الناظم ان الواقع في سورة الزمر محذوف بلا
خلاف ولو بعض كفرادى حيث ادخل عليه في قاسية كما ادخلها على فرادى ولكن منا
سبة في الزمر لما قبله لفظا توضح ان حكمه حكمه **الاعراب** وعنهما قسية
خبر ومبتدا على حذف مضاف وفي الزمر عطف على صفة محذوفة مفهومة من اللفظ والتعبير

والتعبير

والتعبير بحذف الف فتية المنصوب المنون والواقع في الزمر كاين عنهما وفي برد وعن سليمان
منقلبا وبا اثر وهو مبني للمجهول بمعنى روي وضمير للحذف قال

ربائب كفارة يواري ميراث الانعام مع او دى

ش اخبر عن ابي داود بحذف الف الالفاظ الستة المذكورة في البيت اما ربائب ففي النساء و
وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم واما كفارة فنحو فكفارته اطعام عشرة مساكين في ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم او كفارة طعام مساكين في العقود تنبيه ذكر ابو داود هذه الالفاظ كلها
بالحذف وسكت عن الاولين فيها وهو فيهما كفارة له مع انه اول لفظ وقع منه فكان من حق الناظم ان
يستثنيه كعادته في الالفاظ الاول التي يسكت عنها ابو داود ويذكر ما بعدها وسكوته
عنه اما لغفلته او لوجوده بالحذف في نسخته من التنزيل وقد اطلق المنصف الحذف فيهما كالناظم
فقال ومثله ربائب كفارة وكذا الطبوع في عمدة البيان فقال كفارة عداوة اكبر وكذا ذكر التجيبي
هذا الاول مقتصرا على حذفه واما يواري ففي العقود ليريه كيف يواري سوءة اخيه وفي الاعراف
يواري سوءاتكم وريشا واما ميراث ففي آل عمران ولله ميراث السموات والارض ومثله في الحديد واما
الانعام فنحو وليبتكن آذان الانعام وقالوا هذه انعام متاعا لكم ولانعامكم وهو متعدد ومنوع كما مثل

تنبيهات قال ابو داود في سورة الانعام ورسم الغازي بن قيس هنا يعني في سورة الانعام ارحام — الاول
الانثيين بغير الف كذا وقع عنه رسم الا ترجمة ورسم في التوبة واولوا الارحام بالالف والله اعلم
كيف وقع هذا والذي اختاره في الجميع من ارحام بالالف ولا امنع من حذف الالف فيهما على قياس
انعام المتقدم ذكره في الحذف ومنه الالف من غير خلاف انتهى قال الشارح هذا والله اعلم هو الذي
منع الناظم رحمه الله من ذكر ارحام في الموضعين كما ذكر ابو داود لانه التزم ان يذكر كلما ذكره
وما ذاك الا لكونه في ابي داود ضعيفا انتهى وهذا من المواضع التي تركها الناظم لعدم اعتماد ابي داود
عليها ولذا قلت عند قول الناظم وكلما قد ذكره اذ ذكر ان مراده بكلما ذكروه ما هو — تنبيهان الاول قال
معتمد عند ابي داود ورسم في التوبة اولوا الارحام على الانفال من التوبة كما قيل به ووقع في نقل — ابو داود ان الواقع
الشارح عن ابي داود ان الواقع في التوبة كذلك وعليه يتكرر قوله في الاعتذار عن الناظم
وهذا هو الذي منع الناظم من ذكر ارحام في الموضعين وتبعه مقلده والذي رايته في عدة نسخ
من مختصر التنزيل ان الذي في التوبة بالالف وكذا هو في تبيان التجيبي عن الغازي ابن قيس الثالث
لولا مكانة ابي داود في هذا الفن لكان كلامه محل نظر حيث استبعد رسم الغازي بالحذف
في الارحام واستغربه بالقياس وما للقياس في مثل هذا مدخل وقد كان المتقدمون قبول زيادة
العدل ولا يحكم ثبت الذي في التوبة على حذف الذي في الانعام وكم من نظائره في القرآن واما
يواري ففي العقود فاواري سوءة اخي الاعراب العامل النبي الخمسة دون اواري
عطف على مراعي بحذف العاطف فيجب ظهور الخفض في جميع الاخير منها والذي سمعناه من
من شيوخنا انما هو رفعها فيكون ربائب عليه مبتدا والالفاظ بعده عطفا عليه والخبر
محذوف اي كذلك ومع اواري ظرف في محل الحال من برد وما نسق به ومضاف اليه قال

اتبعكم اتابهم وواسعة كذا الموالي كيف حل فتابعه

ش اخبر عن ابي داود بحذف الف اتبعكم واتبعهم وواسعة والموالي كيف وقعت اما اتبعكم ففي آل
عمران واتبعكم غما بغم واما اتبعهم ففي العقود فاتبعهم الله بما قالوا جنات وفي الفتح واتبعهم
واما واسعة ففي النساء الم تكن ارض الله واسعة وهو متعدد في الانعام والعنكبوت والزمر
متحد النوع واما الموالي ففي النساء ولكل جعلنا موالي وفي مريم واني خفت الموالي وفي

وفي الاحزاب فاخوانكم في الدين ومواليكم وهو متعدد ومنوع كما مثل والى تنوعه دون
ما معه في البيت اشار بقوله كيف جاء **الاعراب** افابكم وتاليه عطف على
اوري وعلى ما قبله وكذا الموالي خبر ومبتدا وكيف شرط وجاء جملة الشرط وتابعة خبر
مبتدا محذوف تقديره فهو تابعة والجملة جواب الشرط ويحتمل هذا البيت اوجها من
الاعراب ولا يخفى عليك ان هذا اقربها واسهلها من الحذف والتقديم والتاخير **قال**

ثم احبؤه ثم عقبة والحجوني كذا وصحبه

ش اخبر عن ابي داوود بحذف الف احباؤه وعقبة والحجوني وصحبة اما احباؤه ففي العقود وقالت
اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وهو فرد واما عقبة فنحو من تكون له عقبة الدار في الانعم
ومثله في القصص والعقبة للمتقين في طه والعقبة للتقوى وفي الحشر عقبتهما انهما في النار في الحشر
وهو متعدد ومنوع كما مثل فان في التنزيل في سورة الانعم وعقبة بحذف الف حيثما وقع
واما الحجوني ففي الانعم قال اتحجوني في الله وقد هدين وهو فرد **تنبيه** نقل عن الناظم من هذه
المادة حججتم في ال عمران فلا ابن داوود ذكره بحذف الالف واما صحبة ففي الانعم ولم تكن له
صحبة وقد تقدم في الجن وهو معروف بالاضافة في المعارج وعبس **تنبيه** عبارة الناظم ظاهرة في
عموم الالفاظ الاربعة ولم يصرح في التنزيل الا بالذي في الانعم فانه به وصحبة بغير الف ونوح الى البواقي
بقوله في ايضا وهكذا ما قد تكرر ولو لم يلوح لها الكل الاول كان ابدا عما بعده كما تقرر من
عادة الناظم فلا اعتبار عليه **الاعراب** ثم احباؤه ثم عاقبة عطف على الموالي والحجوني
وصحبة مبتدا او معطوف عليه وكذا خبر والمشار اليه عقبة وقد جمع في الحجوني بين ساكنين
وهو لا يجوز في بحر الرجز حشوا لكن سوغه هنا المحافظة على اقامة لفظ القرءان ووجدت بخط
شيخنا ابي عبد الله محمد القصار على هذا المحل من بعض الحواشي ما صورته اجتمع صوار وبارتكب
اخفها **قال**

جهالة مع الفواحش وفي حرفي الابكر وقل المنصف

ش اخبر عن ابي داوود بحذف الف جهالة مع الفواحش وكلمتي الابكر اما جهالة ففي النساء
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهلة وفي الانعم انه من عمل منكم سوءا بجهلة **تنبيه** نفى
عن الناظم من هذه المادة الجاهلية في ال عمران يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وتقدم في العقود
والاحزاب والفتح وقد ذكر في التنزيل الاول والثالث بالحذف وسكت عن الثاني والرابع وعادة
الناظم في مثل هذا الحمل ان الناظم جعده ابدا وحذفه حيث قال والجهلية بيسر عون كصاحب المنصف
حيث قال والجهلية كذا اصله واما الفواحش ففي الانعم ولا تقربوا الفواحش وفي الاعراف قل انما حرم
ربي الفواحش وهو متعدد واما كلمتا الابكر ففي ال عمران والابكر بحذف الالف وسبح بالعشي
والابكر وفي المومن وسبح بحمد ربك بالعشي قال ابو داود وفي ال عمران والابكر بحذف الالف بين الكاف
والراء كذا رسمه الغازي بن قيس هنا ولم يذكر الحذف في غافر واحسب الغازي اكتفى بذكره هنا عن ذلك
ثم قال ابو داود وفي سورة غافر والابكر بحذف الالف انتهى **تنبيه** هذا مما يوجه ما سلكه
الناظم في النقل عن ابي داوود حيث يذكر في التنزيل بعضا والكثير متعدد ويسكت عن بعض الافراد
ليست من الاوائل فيعمم الناظم في النقل عنه **الاعراب** جهلة عطف على الحجوني ومع
ظرف في محل الحال من ما على متعلق خبره او من جهلة والفواحش مضاف اليه ما قبله وفي حرفي الابكر
متعلق بمحذوف مقدر والمعلول بحذف على الكلمة في تسمية الكل باسم جزئه كالاطلاق الكلمة على الكلام
قال

وقل المنصف عداوة وعن الاولى لداوود لا ابن نجاح ومعا مقاعد

ش امر بالاخبار عن صاحب المنصف بحذف عداوة مطلقا وعن ابي داوود بحذف الف ما عدا الكلمة

الاولى

الاولى منهما وبحذف الالف مقاعد معا اما عداوة الاولى المفتتح بها صاحب المنصف ففي المائدة
فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء واما غير الاولى ففيها ايضا والقينا بينهم العداوة لتجدن اشد الناس
عداوة وهو متعدد ومنوع كما مثل واما مقاعد معا ففي آل عمران تبوئ المومنين مقاعد للقتال
وفي الجن انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع **الاعراب** قوله وفي المنصف عداوة خبر ومبتدا على حذف
مضافين كما تقدم مع نظائره كثيرة والجملة محكي القول او هي مع ما بعدها الى آخر البيت وغير الاول
وارد جملة اسمية ولا جناح متعلق بوارد ومقاعد عطف على ضمير الخبر ومعا حال منه ولكن المعطوف
صاحب الحال هو الذي ضعف عطفه على المبتدا قال

ثم ترضيتم وفي آثارهم وقم على اثرهم كلهم ش

اخبر عن ابي داود بحذف الالف ترضيتم وفي اثرهم يعني الالف الثاني وعن جميع شيوخ النقل بحذف
في اثرهم المقترن بهم عملا اما ترضيتم ففي النساء ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به واما اثرهم
ففي العقود وقفينا على اثرهم وفي يس ونكتب ما قدموا واثارهم والمعوض منه متعدد واما
قم على اثرهم المقرون بالجميع ففي الصافات فهم على اثرهم يهرعون **تنبيه** في الناظم التنبيه
على حذفه بلفظة هم وقد وقع في القرآن مقترنا بالفاء وهي حذف باجراء بل لا يجوز الوقوف
عليه فلا يبتدا بما بعده دونه وهذه هي القاعدة عند الذين تكلموا على الوقوف والابتداء ابي
ان ما لا يصح الوقوف عليه لا يصح الابتداء بما بعده دونه لاكن نقل بدر الدين الدماميني في شرح المغني
ابن هشام عن بهاء الدين السبكي انه اجاز مثل هذا واحتج له باربعة احاديث منها ما في الصحيح
من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا اقم الصلاة لذكري ونقض
القاعدة المذكورة بهذا النوع لوروده وقد تقدم منا الاشارة الى هذا في التنبيه الرابع على قول الناظم
وبعد فاعلم ان اصل الرسم البيت **الاعراب** ترضيتم عطف على كمقعد في البيت السابق وفي اثرهم
كذلك بجملته رفع قال الشارح روي بفتح الراء وكسرها لوقوعها في القرآن بالوجهين انتهى قلت
الرفع على الاعراب لو روي اولى لشموله وقم على اثرهم مفعول بحذف مقدر وكلهم مبتدا مؤخر والتقدير
وكلهم حذف الالف وقم على اثرهم قال

كذا تعالى عقدت والخلف لدى ارايت وارايتم عرف

اخبر عن شيوخ النقل حسبما اقتضاه التشبيه بحذف الف تعالى ويعني الاول والف عقدت وبالخلاف في
حذف الف ارايت وارايتم اما تعالى ففي الانعام سبحانه وتعالى عما يصفون وفي النحل سبحنه وتعالى عما
يشركون وهو متعدد متحد النوع **تنبيه** لا يخفى انه لا يندرج فيه تعلوا ولا تعالى واما عقدت
ففي النساء والذين عقدت ايمانكم وقد قرأ الكوفيون بقصر العين واما ارايت ففي الانعام قل ارايتكم
ان اتيكم عذاب الله بغتة موضعين وفي الاسراء ارايتك هذا الذي كرمت علي وفي العلق ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان على الهدى ارايت الذي كذب بايتنا وهو متعدد ومنوع كما مثل وقد
قراه الكسائي ارايت بغير همز ولا الف بين الراء والياء وورش بالف وقالون وابو عمرو بهمزة مسهلة
بين بين والباقون بهمزة محققة **تنبيه** تكلم الناظم هنا على حذف الف ارايت وارايتم باعتبار من
يفرق بالالف بين الياء والراء وهو ورش واما باعتبار قراءة قالون ومن ذكر ان بعضا صورة
ان الالف عنده من قرابها مبدلة من الهمزة فيلزم من حذف الالف المبدل حذف صورتها الكبرى
وهذا نظير ما تقدم في مستنبئين وبابه واما ارايتم ففي الانعام قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم
وفي النجم افرايتم اللت والعزى وهو متعدد ومنوع كما مثل واحترز بقيد المجاور بهمزة الا
ستفهام عن الخالي عنها نحو واذا رايت الذين يخوضون في ايتنا **تنبيه** الاول انه رجح الناظم

للناظم في أريت أرءيتك وأرءيتكم حسبما تقدم في قوله وفي الذي كور الفتين وإنما كان أرءيتم مع أريت
وإن كان قد تقدم ذكره فيه لعدم الفتح له بضم التاء وأما أرءيتكم وأرءيت فليس فيهما عدا الفتح لأن أريت أصلا
وإنما فيهما محض زيادة لاحقة وأما أفرءيت وأرءيتم فقد يتبادر إلى الذهن أيضا أنه ليس فيهما إلا محض
زيادة سابقة لأنها أرءيتها وسكت لأن همزة الاستفهام فيه زائدة على الكلمة كما تقدم في حل البيت ولا معنى
للتنويع إلا لإلحاقه بزيادة سابقة أو لاحقة كما تقدم وكذا نقل الشارح عن الناظم عند قوله ثم سرابيل
معا الأبيات الثلاثة ولا إشكال المقصود في قوله ولكن يعكر عليه ما قيل في خروج يسلكونك عن الساعة
من قوله في باب الهمز واختلف في رسم يسئلون عن من اشتراط مباشرة الغيبة للمفيد **الثاني** قال أبو
عمرو في المقنع في آخر باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار ما نصه وفي أرءيت في بعض المصاحف
بغير ألف وفي بعضها أرءيت بالألف وفي بعض المصاحف أرءيتم بالألف وفي بعضها أرءيتم بغير ألف في جميع القرآن
انتهى وقد عقده الشاطبي بقوله وفي أرءيت الذي أرءيتم اختلفوا .. قال الجعبري بعد أن نقل نص المقنع
المتقدم فقول الناظم يعني الشاطبي وفي أرءيت الذي يريد به سورة أرءيت ويلتبس بأرءيت الذي ينهى
ثم قال وفهم من حصرهما يعني الشاطبي وأبا عمرو أرءيت وأرءيت أن ما عداه الألف ما عداه متفق على
ثبات وقال الشارح متفق الحذف وعبارتهما تأباه إذ لم يتعرضا لغيره فيبقى على أصل الإثبات
وإن كان محتملا فقد صرح بحذفه فيه في أصله وقال إنه رواه في الشاطبية بالحذف في الكل ويعلم من إطلاق
الناظم أرءيتم عمومه في كل القرآن المصرح به في الأصل وكان ينبغي ذكرها في الأنعام لأنه أوله لكنه
تابع الأصل اكتفى قلت بعموم الناظم رجوع قول المقنع في جميع القرآن للكلمتين معا وعموم أرءيت وأرءيتم
لما اتصل به زيادة كأرءيتك وأرءيتكم وأفرءيتم فإطلاق الخلاف في جميع تلك الألفاظ لا يخلو أنا خير ذكر
أرءيت التي الماعون بعد عطفه أرءيت الواقع فيها بدليل ذكره فيها أرءيتم ومن جملة ما ترجح به عموم الناظم
رجوع التعميم في كلام أبي عمرو للكلمتين موافقة كلام أبي داود حسبما نبين بعد قال في التنزيل
في سورة الأنعام ما نصه قل أرءيتكم كتبوه في بعض المصاحف بغير ألف بين الراء والياء والأصل كتبة جميع
ذلك إذا كان قبل الراء همزة مثل أرءيتكم وأرءيتك وأرءيتم وأرءيت وقرأناه كذلك للكسائي وفي بعضها
بالألف مهموزة وكذلك قرأنا للباقين بتحقيق الهمزة وحده بتسهيل فيجعلها بين الهمزة والألف انتهى
وقد عزى … لأبي داود في التبيين والتنقيح … ترجيح الحذف فقال ما نصه وفي أرءيت
الثبت ثم الحذف لأبي داود ترجمة الخلف في الفرد والجمع في التبيين فقد استحب الحذف حتى … بدل
أنه كان في مصاحف المدينة :: كذا وضبط الحروف في الميمونة :: كتب في التبيين ما مسطرا عن
التجيبي الرضي نحو برا :: انتهى ثم إن أبا داود لم يتعرض لألفاظ هذه الكلمة في محالها فنص على الحذف
في مواضع كالأعراف وموضعي القصص وأخير النمل وموضعي الواقعة الأخيرين ففهم الناظم رحمه
الله أن سكوته عن ذلك وجهي الخلاف فيها إنما هو اعتماد منه على ما تقدم من تعميمه على ما جرت
عادته في مواضع فجميع ألفاظه الخلاف عنده وهو الصواب وبهذا تبين أن الاعتراض على الناظم
بمواضع اقتصار أبي داود … موردا حجاب وعزة بمعنى صد ناظم الكتب نعم يرد على الناظم
أن يقال كلامه في سبيل ما هو لجميع الشيوخ النقل وصاحب العقيلة منهم يقول وفي أرءيت الذي أرءيتم
اختلفوا فقيد أرءيت بالمقترن بالذي وهو صالح بالواقع في سورة الماعون والواقع في العلق
ويخرج ما عداه وهذا المخالف نقل الناظم على أن الشاطبي … كلام نقل كلام كلام صح
المقنع لأنه إن حمل كلام أبي عمرو على العموم فأرءيت يقيده بالذي وإن حمله على الخصوص الواقع في الماعون
ورد الواقع في العلق مقترنا بالذي إلا أن يقال خلفه الذي في العفو من زيادته **الأعراف** كما نقل
خبر ومبتدأ والمشبه به هم على إثرهم وعقدت عطف على نقل والخلف مبتدأ ولدى بمعنى متعلق

بالخلف

بالخلف وارينب مضاف اليه وارينم عطف عليه والتي بعده والف على قراءة الكسائي لعدم اجتماع
الساكنين في نحو الرجز عرف بعشرة وعرف خبر الخلف قال

وجاعل الليل واول رفعا الف

اخبر عن شيوخ النقل بالخلاف في حذف الف جاعل الليل والكلمة الاولى من رفع فالاول جاعل الليل
في الانعام وجاعل الليل سكنا وقرا الكوفيون وجعل الليل بفتحات دون الف فعلا ماضيا
ونصب الليل قال ابو داود وانا استحب كتبه ذلك بغير الف لجميع القراء موافقة لبعض المصاحف
ولقراءة الكوفيين انتهى واحترز بقيد المجاور لليل عن مثله في ال عمران وجاعل الذين اتبعوك واما الثاني
جاعل في الارض خليفة في البقرة فخارج عن الترجمة واما الكلمة الاولى من رفع فالاول فيهما ايضا ان الله فالق الحب
والنوى واحترز بقيد الرتبة عن الثاني وهو فالق الاصباح لان الخلاف فيه خاص بابي داود كما سياتي قال
في التنزيل فالق الحب كتبوه بغير الف بين القاف واللام وكذا رويناه عن الغازي وحكم وكذا
سماه في كتابيهما انتهى وهذه العبارة كما قال الشارح ليس فيها تصريح بذكر الخلاف ولكن سكوته
عن ذكر غيرهما يقتضي انه ثابت لهما انتهى قلت وتعويضه المفهوم عنه الناظم والله اعلم بموافقة
كلام ابي عمرو فاطلق الخلاف فيه لهذا الاعراب جاعل الليل عطف على اربت وهو في محل خفض لكن
رفع جاعل على الحكاية ويحتمل ان يكون مبتدا حذف خبره تقديره كذلك والاولى عطف على جاعل الليل وفالق
مضاف اليه قال

وحذف حسبانا ولفظ خالق

اخبر بوقوع حذف الف حسبانا ولفظ خالق في المنصف اما حسبانا ففي الانعام والشمس والقمر حسبانا
وفي الكهف او يرسل عليها حسبانا من السماء تنبيهان الاول خص الناظم هنا التقييد بالنصب والتنوين
ليخرج عنه الواقع في الرحمن وهو والشمس والقمر بحسبان وعبارة المنصف ومثله الطغوت مع طغيانا
وفالق الحب كذا حسبانا وهذه العبارة غير صريحة في تخصيص المنصوب ولكن استقراء الناظم والله اعلم
صنيع المنصف حيث لم يكتف عن ذكر احسانا غير المنصوب المنصوب بذكر المنصوب ولا بالعكس
فقال وبالشر وهن معا واحسن ثم ترضينه ولفظ الانس ثم قال بعض الباقي وشارع السماء اية عضنا ميفا
تلاكم احسنا فلعل نقل الناظم عنه حذف احسن عموما حيث جعل ولفظ احسن في
المنصف ونقل هنا عنه حذف حسبانا المنصوب فقط الثاني حسبانا على وزن فعلان الاتي
ثبته ابي عمرو واما خالق ففي الانعام لا اله الا هو خالق كل شيء وفي فاطر هل من خالق غير الله وفي
الحشر الخالق البارئ المصور وهذا اللفظ متعدد ومنوع كما مثل وعبارة المنصف وحيثما جاء
بعض الاعلام وخالق بالحذف دون اشكال وهو على وزن فاعل الاتي ايضا ثبته عن ابي عمرو تنبيه
بقي على الناظم خالق الواقع في الحشر فان ابا داود نص في التنزيل على حذف الفه الاعراب حذف
حسبانا مبتدا ومضاف اليه محكي ولفظ بالخفض عطف على حسبانا وخالق مضاف اليه ويمنعه
خبر حذف وبابه ضربيه قال

وعامل والانس فذ مع التنزيل قل والبهتن

اخبر عن ابي داود بحذف الف عامل والانس والبهتنا واما عامل ففي ال عمران اني لا اضيع عمل عامل
وفي الانعام قل يقوم اعملوا على مكانتكم اني عامل وهو متعدد تنبيهان الاول قال الشارح ظاهر كلا
مه في لفظ عامل يقتضي انه متعدد في التنزيل حيث جاء في القراءان ورايته في اكثر النسخ من
مختصر التنزيل في سورة في قوله اني عامل قال فيه بالف انتهى وعبارته وعامل هنا بالف
الثاني لم يذكر في التنزيل عاملا بالحذف الا في ال عمران ولم يصرح فيه بتعميم وسكت عما
عداه فحمله الناظم على العموم ولكن يعكر عليه هنا ذكره في الانعام بالاثبات الا ان يجاب عنه
بتخصيصه النفي في الانعام بالاثبات حيث عبر فيها بهنا ولا ارى من نص على هذا البحث اصلا

ونقل ابي عمرو في المقنع في الانعام في بعض المصاحف فالق الحب بالالف وفي بعضها بغير الف

حكم الانعام

واما الانس ففي النساء وخلو الانس ضعيف وفي الاسراء وكل انس الزمنه طائره وهو
متعدد ومنوع كما مثل **تنبيه** فلا في التنزيل في سورة النساء الانس بحذف الالف انتهى وفي
طالعه التنزيل فاما كل كثيرة من بعض الانس وفيما ان تعرض لحذف الالف اما كل فليلة كالذي في الرحمن
والعصر ولكن عمم الناظم الحذف فيه على عادته في النقل عن التنزيل واما البهتان ففي النساء
اتاخذونه واثما مبينا وبهتانا ايضا وقولهم على مريم بهتانا عظيما وهو متعدد مرفوعا ومنصوبا
ومخفوضا ومنوع نحو ولا ياتين ببهتان **تنبيه** عمم الناظم الحذف في بهتان وفيه تعرض ابوداود وجاء في
كثير من المواضع وسكت عن بعضها كالذي في الممتحنة ولكن جرى الناظم على عادته **الاعراب**
كل من الانس مبتدا ومعطوف عليه وفيه حرف تحقيق مع الماضي وهو هنا ضمنا وهو مبني للمجهول
خضعة الى مفعولين اولهما ضمير التثنية المرفوع على النيابة وثانيهما التنزيل وهو بمعنى او في
والجملة خبر المبتدا وما عطف عليه وقال من البهتان عطف على المبتدا ايضا والجملة الاسمية محكية
بالقول او البهتان مبتدا حذف خبره لدلالة خبر ما قبله عليه وبعده الجملة وفي معنى القول حينئذ
فـال وجاء خلف في الاولى الاصباح عن الغني يعزى الى نجاح
ش
خبر عن ابي داود للكلمات المنسوب الى نجاح والده بالخلاف في المصاحف في حذف الالف في
الاصباح في سورة الانعام وتبنهد واحترز بقيد المجرور للاصباح عن الاول وهو فالق الحب والنوى اذ
قد تقدم الكلام عليه ولم يرجح التنزيل واحدا من الاثبات والحذف **تنبيه** فالوجوز عل
الاثبت للابي عمرو **الاعراب** بين وفي الوجه مفهوم على الحكاية فـال
واحذف سكرى عنه قل والولدان وعنهما في الحج جا الحرفان
اخبر بحذف الف سكرى عن ابي داود والف الولدان ثم اخبر عن الشيخين بحذف الف كلمتي سكرى
في الحج اما سكرى المخصوص حذفه بابي داود ففي النساء لا تقربوا الصلاة وانتم سكرى واما
الولدان ففي النساء والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وفي الواقعة يطوف عليهم ولدان
وهو متعدد ومنوع كما مثل وفيه تتبع ابو داود ذكره بالحذف كلا في محله واما سكرى في الحج
المحذوف كلتاه للشيخين فهو وترى الناس سكرى وما هم بسكرى وفيه قراءة الاخوان بفتح السين وسكون
الكاف من غير الف **الاعراب** احذف سكرى جملة طلبية محكية بقل والولدان عطف على سكرى او
مبتدا محذوف الخبر لدلالة خبر ما قبله عليه وهذه الجملة الاسمية على هذا محكية بالقول وهما معا
وباقيه واضح فـال وعنه في رضعة النساء ومنصف بالموضعين جاء
ش
اخبر عن ابي داود بحذف رضعة الواقع في سورة النساء واخواتكم من الرضعة وعن صاحب المنصف
بحذف الف كلمتي الرضاعة وهما المذكور في النساء والواقع في البقرة لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعبارة المنصف ثم الرضاعة كذا وفاهم **تنبيهان** الاول مقتضى اصطلاح الناظم ان لا يندرج في
لفظ من الترجمة ما تقدم عليها ولكن لما اراد اندراجه هنا صرح به في قوله بالموضعين الخ ثم
يقع في القران الا في موضعين احدهما الذي في البقرة الثاني خالف الناظم قاعدته هنا الا على انه
ان يذكر اللفظ لصاحب المنصف في ترجمته وان اختص به بحيث لم يحذف ابو داود الا ما بعد تلك
الترجمة كما في الاسباب والقمم والحساب وشعيب وسياتي له مثل هذا في صاحب والاب
الاعراب وعنه وفي رضاعة النساء متعلقان بمحذوف تقديره حذف الالف عنه او جاء
الحذف عنه وتقدم تصريف جاء في اخر ترجمة البقرة وباقيه واضح فـال
وعلم الغيب لكل بسبا ولسوى الداني سواه نسبا
ش
اخبر عن جميع الشيوخ بحذف الف علم الغيب الواقع في سورة سبا وعن من عدا ابا عمرو منهم
نحو

سكرى

P. 102

بحذف الف بغير من بعض علم اما الواقع في سبا فهو علم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة وقد قرأ الاخو
ان علام بالخفض مقصور العين مشدد اللام ممدود وجههما بصيغة وزن المبالغة واما غيره ففي الانعام
علم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير ومثله في الرعد والسجدة والحشر والجز وكذا في قد افلح
ان الله عالم غيب السموات والارض لانه من جملة ما هو خارج سوى الواقع في سبا وبيان ذلك ان المقصود
بالحكم انه هو عالم لا جميع عالم الغيب واضافته في النظم لبيان الايضاح وذلك لان سبا لم يقع
علم فيها الا كذلك بل فخرجت هذه الاضافة تفيد الاندراج في لفظ سورة عالم غيب السموات
لان المقيد بقيد بين يعني بين الخلاف عنهما معا وعن احدهما ابو داود قال في التنزيل المقيد وعلم
وبلاغ والسلاسل فلذا في المنصف وثم اضغث وثم علم . وقد ذكر ابو داود اوحد جل الفاظ علم
بالحذف وقال في سورة الانعام بحذف الالف من علم قال ونحوه في مواضع اخرى وسكت عن الواقع
في الرعد والسجدة وقد ظهر ولكن اطلق الناظم جريا على عادته في الاكتفاء والحمل على العموم
ولا سيما عند الاشارة الى المسكوت بقوله في روايته هجاء مذكور ولهو ذلك تنبيهان
الاول ينبني لك بما قررته من عبارة الناظم وبما ذكرته من نص المنصف والمقنعة فيما قرأ في
قال لا بد حل هنا علم غيب السموات في ما ذكر الا في الغيب فيه فهو ثابت الثاني قد اضطرب
في هذه الترجمة والتي قبلها بالتعرض للالفاظ لانه اطلق الناظم الحذف فيهما مع ذكر ابي داود
لبعض مواضعها وسكوته بعد ذلك على مواضع اخر كما بينت فيها ايضا ذكر المواضع التي
اقتصر فيها ابو داود على احد وحكى الخلاف بعدا فيما قررته فيما قلت لك وما ذكر الا ان بعض
من غمضت عليهم مقاصد الناظم وما اسن اعراضه . حرفوا حجاب التوفير بكثرة اعتراضه
وبادروا الى اصلاحات هي اقرب الى الفساد لعدم تقررها على صحيح اساس الابناء سحا
لكن الظن بهم القصد الجميل فجزاهم الله الاجر الجزيل اذ ليس كل مجتهد مصيب . وان ضرب كل
في ثواب الله بنصيب . وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب الاعراب
علم الغيب مبتدا محذوف الخبر تقديره محذوف والكلو في سبا متعلقان به وسواء نسبا جملة كبرى
ولسوى الى ابن مالك نصب والعبد للالاف ومذهب سيبويه والجمهور ان سوى ظرف مكان لازم
النصب لا يخرج عن ذلك الا في الضرورة ومذهب الزجاجي وابن مالك انها كغير في المعنى والتصرف
ومذهب الكوفيين وجماعة انها تتصرف بالوجهين **خاتمه** السوى فيها
ما ذكره التجيبي لحذفه في هذه الترجمة من الكلمات قال وقالها بغير الف بين القاف والياء التي هي
صورة الهمزة المكسورة ثم قال واصحابهم لم اجد فيها حذف ولا اثبات وبالحذف كتبت روايته
عن شيخي ابي مروان رحمه الله والاثبات فيه اولى ما لم يوجد فيه ثم قال علمنا على الحمد ووفاق
ولو نعلم قتالا بغير الف ثم قال وفراد هم بالف وبغير الف وعلى اخوهم بغير الف والابرار بغير الف
وحلالا ثم في الالف الاول خلاف وفي التنزيل الاثبات وفي كتاب هجاء المصاحف الحذف انتهى
قلت هذا الذي حكاه عن التنزيل من اثبات الف اول العمل خلالا لم ار فيه نصا ثم قال والصحب هنا
لم ار من تعرض له بحذف ولا اثبات وكتبت روايته فيه عن شيخي ابي مروان رحمه الله بالحذف وعلى سبيل
حذف الالف ومغانم حيث وقع بغير الف وظالمي انفسهم بغير الف وبامانيكم بغير الف يخدعون
الله وهو خدعهم بغير الف فيهما انتهى قلت والمراد من ذكر هذا خدعهم وقد تقدم مع
يخدعون في البقرة ثم قال والسارق والسارقة بحذف الف والاحبار بحذف الالف والطعام
بحذف الالف لا بيتنا هو بحذف الالف ولا ابوا خذكم والطعام والانصاب بغير الف ثم قال
يقوم من غير مقامهما والاوليان وفيقسمان بغير وبالف قلت تامل هذه هذه العبارة فان

جواب ما تقدم من ان المقصود بالحكم علم ومسوى المقنعة ما خلاص من البيت وهو ما ورد في علم غيب السموات جزم الحاكم في وحذفه في الحرز

بان الظاهر منها رجوع الخلاف للالفين الاربعة والمقصود منها مقامها وقد تقدم حكاية
الداني اجماع المصاحف على حذف الاولين ثم قال والحرفان يليان بالياء واحدة ولا خلاف في الالف
في التنزيل بالف ثابتة وفي كتاب هجاء المصاحف بغير الف فاذكر بغير الف وامثالكم بغير الف وخزاين
بغير الف وفاحكموا بغير و فلا تسطوا بغير الف ومكانتكم هنا وفي هود وفي يا قوم اعملوا على مكانتكم
وفيها ايضا مكانتكم انا عاملون وفي يس لمسخناهم على مكانتهم وفي الزمر على مكانتكم
اختلف قول الداني ورد فيها فقال في كتاب هجاء المصاحف بحذف الالف بعد الكاف والنون
في الاربع السور اتفقت على ذلك المصاحف وقال في التنزيل باثبات الالف قبل النون وحذفها بعدها
بينهما وبين الثلاث واجمعت على ذلك المصاحف والميزان بحذف الالف حيث وقع وتماثيل بغير الف
ووارثة حيث وقع بغير الف **وهذا** تذييل اسميته الاعلان بتكميل مورد الظمان ضمنته
بقايا خلافيات المصاحف في الحذف وغيره مما يحتاج اليها من يحكي قراءة نافع الى غيره من سائر
قراءات الائمة السبعة اذ ما زال الذكي الكلية الناشيين في هذا العصر وحذاقهم عن كيفية رسم
كثير من المواضع اذا اخذ فيها بغير مقرا نافع فيقصر في الجواب عن مثل هذه المطالب الجليلة
من اقتصر على المورد واهل العقيلة وقد جزأت هذا الاعلان بتجزئة ارباع القراء وهذا اوله
وهـــــذا اولـــــه

بحمد ربه ابتدا ابن عاشر = مصليا على النبي الحاشر
هاك زوائد لمورد تفي = بما اقتضى معه من خلاف المصحف
المدني والمكي والامام = والبصري والكوفي معا والشام
فارسم لكل قارئ منقلا بما = وافقه ان كان ما الرسم له
او بعدما لكل خلاف اغتفر = وخرج الاجماع من الخلف حذر
وما خلا عن خلفها فمفرد = كذا وقع للاكثرين عن المورد
ووقف بالرسم ممكن او فلا = كلبسوا او روب للاشفا

حاصل الابيات الثناء على الله تبارك وتعالى ثم الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه الحاشر كما
في الموطا وغيره عن محمد ابن جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ثم
التوطية لذكر بقية خلافيات المصاحف التي لم تذكر في المورد لتعيينه لقراءة غير نافع كما تقدمت
الاشارة اليه عند قول الناظم فجيئت في ذاك بهذا الرجز الابيات الثلاثة وقد تكفل بجمع ذلك
المقنع والعقيلة نصه لتعرضهما للرسم باعتبار المقارئ السبعة فلا جرم ان انظم تلك البقايا
الواجبة من خلافات المصاحف مع انضمامها الى تلك البقايا الى مورد الظمآن في القراء ان السبع
فلا من المناهل للخطاب يلقيها حتى يكون صاحب المورد على بصيرة في الرسم باعتبار المقارئ
كلها ولا شك ان المصاحف العثمانية المتعارفة عند اهل الرسم ستة وان كان في عددها خلاف
تقدم صدر الكتاب الامام وهو الذي احتبسه الامام عثمان رضي الله عنه لنفسه وهو الذي ينقل
عنه ابو عبيد القاسم ابن سلام المعجمي وهو الذي كان بالحجاز اهل المدينة وعنه ينقل نافع في
هذه مع بيان والمكي هو والذي قبله هي المراد بالمصاحف الحجازية والحرمية عند الاطلاق
والشامي والكوفي والبصري وهذان عراقيان فيهما المعني بمصاحف اهل العراق عند الاطلاق
ثم فتح منه مسائل صعبة تتأكد معرفتها وقد تقدمت الاشارة الى شيء منها وهو ان كل
قارئ ينبغي ان يرسم له من خلافيات المصاحف برسم المصحف الذي يوافق قراءته ولا يرسم له

بالياء فيها نحو وقالوا اتخذ الله ولدا في البقرة بتعيين رسم الواو لمن اثبتها لفظا وتركها لمن اسقطها
لفظا ولا يسقطها رسما من اثبتها لفظا ولا بالعكس لان هذا النوع من المخالفة لم يتفق الاجماع
على فرد منه فلا يجوز كما تقدم صدر الكتب وهذا معنى قوله فاسم فارسم لكل قارئ البيت احترز
بقوله ان كان مما الزما ما لا يلزم فيه صريح الوفاق وهو ما اغتفرت مخالفته لتفق الاجماع على
اغتفار فرد من نوع تلك المخالفة نحو الريح الذي اختلفت المصاحف في حذف الفه فيجوز ان يرسم
لنافع الذي اثبت الفه لفظا بما انقل رسما وهذا من باب الموافقة ويجوز ان يرسم له بحذفها
لان هذا النوع من المخالفة مغتفر لتفق الاجماع على افراد فيه كالرحمن والعلمين وهو معنى قوله
عاطفا او المخيرة هي الموافقة والمخالفة او بمخالف خلافها اغتفر واشرت بقوله وكفى الاجماع
من الخلف حتى ان الخلاف المغتفر نوعه انما يجوز ارتكابه اذا ورد به مصحف عثمان فان لم يرد
عن مصحف عثمان لم يجز كحذف الالف قالوا واذا كان صريح الموافقة ممتنعا فيما اجمعت المصا
حف فيه على المخالفة فلان تمتنع المخالفة فيما اجتمعت فيه على الموافقة احرى ثم اشرت بقوله
وما خلا عن خلفها البيت الى عطاء ضابط يحصل معه كيفية الرسم في جميع المصاحف بالنسبة
لسائر القراء في المواضع التي لم يذكر فيها اختلاف المصاحف في الاعلان ولا في مورد الظمآن
فقلت ان ما لم يذكر فيه خلاف المصاحف في المورد ولا في هذا الاعلان فهو مجرد بوجه واحد فيها
وذلك الوجه هو الذي قرابه نافع لاكن ان عري ذلك ما ذكرنا من مخالفته في مورد الظمآن مثال ذلك
الصوك وننسها وبضنين فان لم يتعرض للخلاف فيها بين المصاحف عرف انها كتبت بوجه واحد
في جميعها وذلك الوجه هو الذي قرابه نافع وهو الصاد في الصرط وعدم صورة الهمزة في ننسها
والضاد في بضنين وان قرا غيره في الاول بالسين وفي الثاني بالهمزة وفي الثالث بالظاء لاكن لا بد في احالة
هذا الاجماع على مقرا نافع من مراعاة ما نص في المورد على مخالفته الرسم جميع المصاحف فيه
مطابقة لمقرا نافع ولاكن ليس الالف فيها متبتا كما قرابه هو وغيره لنص المورد على حذف
الفيها فهذا من المخالفة التي لا يصح احالة الرسم فيها على قراءة مقرا نافع اذ تقتضي ثبوت الالف
وكتبها بالتاء لاكن نصه على حذف باب ذريت يوجبه حذف الالف فيتحذف ويبقى كتبها
بالتاء على اصل مقتضى الاحالة واشرت بقوله ووقف بالرسم ممكن الوفاق الى ان احالة
الرسم على مقرا نافع انما هي في محض الصورة الرسمية لا في اعيان الحروف فنحو تعلمون مما قرا
نافع بالخطاب وغيره بالغيبة او بالعكس احالة الرسم فيه على مقرا نافع انما هو في مجرد
صورة ضرس اوله لا في كونه نقط الضرس بمثناة الفوقية او التحتانية وكذا نحو ليقسموا
فان الناظم نص على حذف احد واويه وان الاحسن كونها التي بين السين والهمزة فلا يلزم من احالته على
قراءة نافع ان تكون الواو في قراءة الكسائي بالياء مسندا لضمير المتكلم منصوبا بالفتحة
ومن واو بعده كذلك بل الاحالة في مجرد الصورة ولا شك ان تلك الصورة مطابقة لقراءته لاكن على ان الواو
الموجودة هي التي بين السين والهمزة والهمزة لا تستحق صورة على قاعدة المتطرفة بعد ساكن
لا كتبها صورت الالف كنبوا وهذا مخالف لتقدير المطابقة على مقرا نافع وكذا نحو ردف فان احالة
رسمه على مقرا نافع انما هي في مجرد الصورة ولا شك ان تلك صورته عند من قرا بغير الهمزة لاكن تقدير
المطابقة مختلف في قراءة نافع لا صورة للهمز لاجتماع صورتها مع الواو الناشئة عن ضمتها
وفي قراءة البصري والاخوين وشعبة الواو صورة الهمزة على قاعدة المحركة وسكنها بعد متحرك
فافهم في الاشارة غنية عن العبارة ولولا ان هذا العرض هنا حيل الذكرت من ضروب الانواع و
صنوف التمثيل ما يحصل به شفاء العليل ثم اشرت الى المقصود بالالحاق بقولي من سورة الـ

ومن سورة الحمد للاعراف اعرف وبياء ابراهيم في البقرة احذف
لغير حرمي وقالوا اتخذ احذف شام واو كذا او من خطا
للمدنيين وشام بالف يقتلون تلو خص

ومن سورة الحمد للاعراف اعرف * وياء ابراهيم في البقرة احذف * لغير حرمي
وقالوا اتخذ ا * بحذف واو كذا او من خطا * للمدنيين وشام بالف * يقتلون
تلو حوفي مختلف * والفلك والعراق واو اساعوا * وبالزبر الشامي بياء شايع *
كذا الكتب بخلاف عنهم * والشام ينصب قبلا منهم
واو ويقول العراقي فرد * والمدنيان والشام يرتد حي
للحذ للشام بلام وهنا * قد حذف الكوفي تا انجيتنا
وشركاؤهم ليرضوهم بياء * للشام في محل همز ابدلا
في سحر العقود مع هود اختلف * واو ايونس كذا الالف

حاصل هذه الابيات بعد الترجمة البينة فيها الجزء المتكلم على بقية خلافيات في المصاحف انها اختلفت فيه في اربعة عشر موضعا اولها ياء ابراهيم في البقرة ثبتت في المدنيين والمكي وحذفت في العراقيين والشامي نص عليه في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار بالاثبات والحذف بسنده الى نصير انه قال كتبوا في سورة البقرة في بعض المصاحف ابراهيم بغير ياء قال ابو عمرو بغير ياء وجدت ذلك في مصاحف اهل العراق في البقرة خاصة وكذلك رسم في مصاحف اهل الشام وقال معلى بن عيسى الوراق عن عاصم الجحدري ابراهيم في البقرة بغير ياء كذلك وجد في الامام انتهى قال ابو داود وجد بعض ان نقل عن ابي عمرو ما قاله من انه وجده بغير ياء في مصاحف اهل العراق في البقرة خاصة وانه رسم كذلك في مصاحف اهل الشام ما نصه ورسم ذلك كله والله اعلم لقراءة من قرأ ذلك بالالف بين الهاء والميم انتهى وعن هذا اعني الناظم فلم يذكر اختلاف المصاحف في ياء ابراهيم اعني لتعيين الحذف وحينئذ هو الالف على قاعدة الاسماء والاعجمية ولا يمكن تقدير الحذف بياء اذ لا يعهد حذف ياء اختصارا في الوسط الا … وهذا بدل وقد صرح الجعبري في اثبات الياء وحده بها احتمال القراءتين معا ونصه وجه الاثبات والحذف احتمال القراءتين بقراءة الياء في المرسوم بها حقيقية وفي حذفها اصطلاحية وبقراءة الياء كاسرائيل والالف حملا على الثابتة وقراءة الالف في المرسوم بالياء اصطلاحية كلـ ليم وقضى وكذا في الحذف بلا تقدير الالف حملا على الاكثر كاسمعيل انتهى وقوله حملا على الثابتة اي حملا على المواضع الثابتة الياء وهي ما بعد البقرة واعلم ان في نقل المقنع عن عاصم الجحدري ان الياء في ابراهيم في البقرة محذوفة في الامام ولا كونه لم يذكره تقليدا للشاطبي في عقيلته حيث لم يعرج عليه وان نقل الجعبري ان الشاطبي من عقيلته نقص … نقصها وقالوا اتخذ الله ولدا ذكرها في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الحجاز والعراق والشام المنتسخة من الامام بالزيادة والنقصان قال وهذا الباب سمعناه من غير واحد من شيوخنا من ذلك في البقرة في مصاحف اهل الشام قالوا اتخذ الله ولدا بغير واو وقبل قالوا في سائر المصاحف وقالوا بالواو … واوصى بها ابراهيم بنيه قال في المقنع بعد ان سبق المتقدم وفي مصاحف اهل المدينة والشام واوصى بها بالف بين الواوين قال ابو عبيد وكذلك رايتها في الامام مصحف عثمان رضي الله عنه

ابـ

جملة حروف القرآن منقولة عن خلف
في القرآن ثلاثمائة ألف وثلاثة وعشرون الف
مع ستة وسبعون حرف

وفي سائر المصاحف وقضى بغير ألف وانفرد في العراقي ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ذكره
في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف فقال وفي العراقي في بعض المصاحف
ويقتلون الذين بالألف وفي بعضها ويقتلون الذين بغير ألف انتهى ولما أبهم هذا الخلاف هنا تبعه صاحب
صاحب العقيلة على إبهامه فقال فيها أنه في كذا وقال أبو داود وكتبوا في مصاحف أهل المدينة وا
لشام يقتلون الذين يأمرون بغير ألف بعد القاف من القتل واختلفت مصاحف سائر الأمصار فيه ففي
بعضها ذلك بغير ألف وفي بعضها يقاتلون بألف من القتال انتهى وقد عينت هذا الموضع بتقييده لا ينافي
خو خامسها سارعوا إلى مغفرة من ربكم قال في المقنع بعد النص المتقدم في ووصى وفي العراقي
مصاحف أهل المدينة والشام سارعوا إلى مغفرة بغير واو قبل السين وفي سائر المصاحف وسارعوا
بالواو انتهى وهو معنى قوله والملك والعراق واو وسارعوا إلى زادوا وسارعوا سادسها
وسادسها في العراق جاءو بالبينت والزبر والكتب المنير ذكرها في المقنع بعد النص المتقدم فقال
وفيها أي في العراقي في مصاحف أهل الشام وبالزبر وبالكتب المنير بزيادة باء في الكلمتين كذا رواه خلف
بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي عن عبيد عن هشام بن عمار عن أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث عن ابن عامر وعن
هشام عن سويد بن عبد العزيز عن الحسن بن عمران عن عطية ابن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي
الله عنه عن مصاحف أهل الشام وكذا حكى أبو حاتم أنهما مرسومتان بالباء في مصحف أهل حمص الذي
بعثه به عثمان إلى الشام وقال هارون بن موسى الأخفش الدمشقي إن الباء زيدت في الإمام يعني الذي
وجه به إلى الشام في وبالزبر وحدها وروى الكسائي عن أبي جنيد أبي حيوة شريح ابن يزيد أن ذلك
كذلك في المصحف الذي بعث به عثمان إلى الشام والأول أعلى إسنادا وهما في سائر المصاحف بغير باء
انتهى وهذا معنى قوله وبالزبر الشامي بيا شايع كذا الكتاب بخلاف عنهم أي عن الناقلين عن
المصحف الشامي ولا شك أنه لم يتقدم لهذا الضمير معاد صريح ولكن يشفع له ضيق النظم مع
الاختصار ثامنها ما فعلوه إلا قليل منهم ذكره في المقنع في الباب المتقدم أيضا فقال وفي مصاحف
أهل الشام ما فعلوه إلا قليلا منهم بالنصب وفي سائر المصاحف إلا قليل بالرفع تاسعها
في المائدة يقول الذين آمنوا ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي المائدة في مصاحف أهل المدينة
ومكة والشام يقول الذين آمنوا بغير الواو قبل يقول وفي مصاحف أهل الكوفة والبصرة وسائر العراق
ويقول بالواو عاشرها يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ذكره في المقنع بعد النص
المتقدم فقال وفيها أي في المائدة في مصاحف المدينة والشام من يرتدد منكم بدالين وقال أبو عبيد
وكذلك رأيتها في الإمام بدالين وفي سائر المصاحف من يرتد بدال واحدة حادي عشرها في الأنعام
ولله الدار الآخرة ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي الأنعام في مصاحف أهل الشام ولدار الآخرة بلام
واحدة وفي سائر المصاحف بلامين ثاني عشرها لئن أنجيتنا من هذه ذكره بعد النص المتقدم المقنع
فقال وفيها أي في الأنعام في مصاحف أهل الكوفة لئن أنجانا من هذه بألف من غير تاء وفي سائر المصاحف
لئن أنجيتنا بالياء والتاء وليس في شيء منها ألف بعد الجيم ثالث عشرها وكذلك زين
لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ذكره بعد النص المتقدم فقال وفيها أي في الأنعام في مصا
حف أهل الشام وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركايهم بالياء وفي سائر المصاحف
شركاؤهم بالواو رابع عشرها كلمة سحر في المائدة ثم الأولى في يونس والواقعة في هود
وذلك قوله تعالى في الأولى فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين وفي الثانية قال الكافرون إن هذا
لسحر مبين وفي الثالثة ليقولن الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين ذكر أبو عمرو الخلاف بين المصاحف
في ثلاثتها في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار ولم أره تعرض للواقع في الصف وكذا

وكذا الجعبري في الجميلة **تنبيهات** الأول ذكر المقنع في الباب الذي ذكر فيه جل هذه الالفاظ انما نصه
قال الكسائي والغزالي في بعض المصاحف الكوفية والحارث الغربي بالالف ولم نجد ذلك كذلك في شيء من
مصاحفهم ولا قرأنا به احد منهم انتهى وقد ذكره صاحب العقيلة للاشارة مع نظم الكتب جميعه ولم اقف
التعرض له لعدم تعلق نية من القرآن السبع به **الثاني** اعلم اني اعتمدت في المواضع الاربعة
عشر وتعيين موضع الزيادة فيها والنقصان على ما هو معروف عند اصحاب فن القراءات مشهور عندهم
من وجوه الخلاف للقراء في هذه المواضع وتعيين محله منها فلا يسع البحث في نظمها بان يقال مثلا
قوله اوص بالالف يوهم ان المراد انه بالالف بعد الصاد في مقابلة من كتبه بالياء وبالالف عبر صاحب
العقيلة او يقال مثلا قوله والملك والعراق واوسارعوا يوهم انه في هذه المصاحف بواو بعد العين
وغيرها لحذفها بعدها وعلى ذلك فقس **الثالث** لعلك تقول غاية ما تحصل من هذه الابيات
ان كل مصحف في هذه المواضع الاربعة عشر موافق لقراءة امام مصره وقد كانت هذه الكلية مع
اختصارها وعمومها هذه المواضع وغيرها مما عسى ان يعرض في هذا الجزء من خلافيات المصاحف
كافية عن هذا التطويل اعلم ان هذه الكلية لا تتم الا بعد تصحيح مطلبين احدهما ان كل قارئ في مصحفه يوافقه
صريحا في الجملة ثانيهما ان المصحف الموافق للقراءة هو المشارك لامام ذلك القارئ في المصر لزوما
اما المطلب الاول فاعلم ان الكلية فيه لا تتم الا بما نبه عليه من نحو الصلاة وتنسها وبضنين ومثل ذلك
يبصط في البقرة وبصطة وبمصيطر وكثير من المواضع اتفقت فيها المصاحف واختلفت القراء
وقد اشار في اخر المقنع الى تعليل ما من شرح مطابقة المصاحف لقراءة الائمة الموافقة لها في المصر
واحتج على ذلك بنحو ما ذكرناه فالذي يتقرر من المواضع ما اختلفت قراءته ووجد لكل قراءة مصحف
يوافقها ومنها ما اختلفت قراءته واتفقت المصاحف على موافقة مقرإ ومخالفة ومنها ما
اختلفت قراءته واحتمل رسم المصاحف كلا من وجوه قراءته ومنها ما اتفقت قراءته واجتمعت
المصاحف على هذا الفنه كالرحمن والقسم الاول من هذه الاقسام الاربعة هو المقصود بالنظم
هنا وهو المشار اليه بقولي فلازم لكل قارئ منها ما وافقه والقسم الثاني وهو المشار اليه
بقولي وما خالف مرسومها فبعد على ما تقدم في شرحه والقسم الثالث هو المشار اليه بقولي ووقف
في الرسم ممكن الوفاق والقسم الرابع مندرج في قولي لاكثر اهل المورد وهذا الكلام مع ما تقدم
تكرار في الحقيقة ولكن يستسهل التكرار عند اقتضاء المقام واما المطلب الثاني فاعلم
ان كون المصحف الموافق للمقرإ عند اختلاف المقارئ والمصاحف هو المشارك في المصر امر
غالب لا لازم نص على ذلك الجعبري في مواضع من كنز المعاني وفي الجميلة ايضا من الغالب المواضع
الاربعة عشر المتقدمة حتى ابراهيم على قول الجعبري ومن الغالب حذف ياء ابراهيم من المصاحف
العراقية على ما قاله ابو داود من تعيين الحذف لقراءة من قرا بفتح الهاء والف بعدها ومنه
ايضا المشكلات بياء بعد الشين في المصاحف العراقية على من ادى كسر الشين على ما قاله الشيخان
وابو عمرو وعاصم في احدى الروايتين عنه والكسائي من اهل العراق يقرؤون بضم الشين ومنه ايضا ومما
علمناه ابراهيم بحذف الهاء من علمناه في المصحف الكوفي مع قراءة عاصم من الكوفيين في احدى
الروايتين عنه باثبات الهاء وهذا القدر كاف في دعوى ثبوت الاغلبية وانتفاء اللزوم ولا
ولا باس بالاطالة اذا كانت في مثل هذا من نفيس العلوم **قال الناظم رحمه الله تعالى**

ما جاء من اعرابها المريم اعن الجميع او البعض رسم

لما فرغ من ترجمة ما من الاعراف الى الاعراف انتقل لترجمة ما من الاعراف الى مريم للتزام الترتيب
في الصدر بما من كلام الناظم واقعة على الحذف وهو على حذف مضاف والتقدير هذا باب الحذف

الى

الذي جاء عن جميع المصاحف او كتاب المصاحف ورسم عن بعض المصاحف او كتابها يعني مع
مخالفة بعضهم اخرله وذلك زدت هذه العناية لتصحيح المطابقة في قوله للجميع المعني به وقول الصا
حب اذ مقابل الوفاق هو الخلاف ولا يتقرر بكون الرسم عن بعض المصاحف وفقط حتى يكون البعض الاخر
مخالفا فيه وهذا التفسير مثل ما تقدم عند قوله القول فيما قد اتى في البقرة البيت من اجعه وما
فيه من البحث **الاعراب** اول البيت بين من التفسير السابق وضميرا عن اجمعها للسور التي الاعراف
من جملتها والاضافة تقع بادنى ملابسة وال في الجميع عوض من ضمير المصاحف او كتابها كما
تقدم في التفسير ورسم عطف على جاء ولبعض متعلق به والاقرب ان لام لبعض انها بمعنى عن حتى
يتطابق مع قوله عن الجميع ويحتمل ان تكون بمعنى في على ان المراد بالجميع والبعض نفس المصاحف

قال **والحذف في التنزيل في بيننا ... وفي تشقون وفي رقبنا** ش

اخبر عن ابي داود بحذف الف بيننا وتشقون ورقبنا اما بيننا ففي صدر الاعراف فجاءها باسنا
بيننا وهو اول محذوف في الترجمة مما لم يتقدم وقد تعدد فيها وفي يونس منه النوع **تنبيه**
ثم احذف التنزيل الذي في يونس ولا ذكر جرى الناظم على قاعدته في النقل عنه ولعل هذا اخطا انبه
عليه من هذا النوع واما تشقون ففي النحل الذين كنتم تشقون فيهم واما رقبنا ففي الاسراء
وقالوا اذا كنا عظما ورفتا في موضعين **الاعراب** الحذف في بيننا جملة صغرى او كبرى على الا
حتمالين تقدم بين عامل المجرور اسما او فعلا وفي تشقون وفي رقبنا عطف على الخبر وفي التنزيل متعلق
بمتعلق الخبر قال **وفي تخطفني وفي زادهم و ... وفي استقموا يجع وعصم** ش

اخبر عن ابي داود بحذف الف الالفاظ الخمسة في البيت فاما تخطبني ففي هود ولا تخطبني في الذين
ظلموا ومثله في المومنين واما زادهم ففي يوسف وشروه بثمن بخس دراهم معدودة واما استقموا
ففي التوبة فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وهو متعدد واما يجع ففي الكهف فلعلك باخع نفسك
ومثله في الشعراء واما عصم ففي مالهم من الله من عاصم وفي هود لا عاصم اليوم من امر الله وفي المومن
مالكم من الله من عاصم **تنبيه** فان في التنزيل في سورة يونس عاصم رسمه الغازي ابن قيس في كتابه بغير
الف ولم اروه عن غيره ولا امنع من الالف وهو اختياري انتهى فانظر كيف اضرب هنا عن اجازة ابي
داود اثباته واختياره اياه مع انه اكتفى في حكاية الخلاف في قال والحذف عن ابي داود بجود
نسبة الحذف فيه للغازي وحكم من غير زيادة على ذلك اعتمادا على مفهوم الغز ولهاجي وغ
غيرهما ويظهر والله اعلم انه تقوى عنده المفهوم هناك بموافقة المقنع فاعتمده بخلاف
هذا **الاعراب** الالفاظ البيت معطوفة على بيننا بحذف العاطف من البعض واعادة الخافض في
الثلاثة الاول منها والرابع مرفوع على الحكاية قال

وبتورى وكذا اوه ... بضعة وحيى حرفه ش

اخبر عن ابي داود بحذف الف الالفاظ الاربعة في البيت اما بتورى ففي النحل يتورى من القوم
من سوء ما بشر به وهو فرد واما اوه ففي التوبة ان ابراهيم لاوه حليم وفي هود لحليم اوه منيب
واما بضعة ففي يوسف واسروه بضعة وقال لفتينه اجعلوا بضعتهم وجدوا بضعتهم ردت
اليهم هذه بضعتنا وجئنا ببضعة مزجية فان في التنزيل في قوله اجعلوا بضعتهم وبضعتهم
بغير الف حيثما اتى انتهى ثم قال بعد كلام وبضعتهم وبضعتنا وسائر ذلك مذكور انتهى
ولما فهم الناظم من تعميم قول ابي داود حيثما اتى شموله للمضاف مطلقا وغيره والسابق واللاحق
كما تقدم في ثبت الف داود وكما نبهت عليه في قاعدة نقله عن ابي داود لم يقع بضعتهم
هاكذا الا في موضعين فلو اريد خصوص المضاف الى ضمير الغائبين لم تكن تلك العبارة مناسبة

مناسبة له وايضا فانه في الكلام الثاني وبعضهم وبعضنا قد ذكر مع ان بعضنا المضاف
الى ضمير المتكلم ومعه غيره لم يتقدم قبل وجه الغي شمل بعضهم لبعضنا حتى قال انه تقدم
ذكره فيشمل المنكرة ايضا وهذا مثل قوله والحذف في الربائب مع فوائد واود ريان يحذف الالف
حيث وقع فاعمل الناظم في كلا الموضعين لفظ العموم وان صاحب اللفظ قرينة خصوص كما نبهت عليه
في قاعدته في النقل عن ابي داود تنبيه تبين لك مما ذكرته من كلام التنزيل مع التنازل لمقتضى
عبارته فقف ما يقال هنا من اختصاص الحذف ببعضهم المضاف دون غيره او من اختصاصه بغير
الاول واما صحبي الكلمتان من هذه اللفظة في يوسف يصاحبي السجن ارباب متفرقون خير يصاحبي السجن
اما احدكما الاعراب عطف بالبار على البيت قبله وكذا ان خبر ومبتدا وبعضه بالرفع عطف
عليه وحرفاه به لشئ من صحبي والضمير المضاف اليه عائد على لفظ صحبي لا على سورة يوسف كما
قيل فقال اسمائه رهبانهم موازين ش اخبر عن ابي داود بحذف الالف الالفاظ
الثلاثة في شطر البيت ما اسمائه في الاعراف وذروا الذين يلحدون في اسمائه وقيده بالمجاور احترازا
من الخالي نحو ما تعبدون من دونه الا اسماء له الاسماء الحسنى واما رهبانهم ففي التوبة اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا وقيده بالاضافة احترازا من الخالي عنها نحو ان كثيرا من الاحبار والرهبان وانما
المنكر فلم يقع الا اخيرا في الترجمة في العقود ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا واما موازين ففي الاعراف
والمومنين فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه ونحوه في القارعة وفي الانبيا ونضع الموازين القسط
وهو متعدد ومنوع كما مثل الاعراب الباقي الشطر الثلاثة عطف على او في البيت
قبله فقال ومنصب بصحب بظهور ولم يجئ في سور التنزيل الا بلام المجرور التنزيل ش
اخبر عن صاحب المنصف بحذف الالف في صاحب مطلقا وبظهور عن ابي داود بحذف الف
صاحب المقترن بلام الجر اما صاحب ففي التوبة اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الكهف قال له صاحبه
وفي ن ولا تكن كصاحب الحوت وهو متعدد ومنوع كما مثل واما بظهور ففي التوبة بظهور
فوالغير كفروا وهو مفرد واقلا واما صاحب المقترن بلام الجر المحذوف كلابي داود والمنصف وكما
تقدم في التوبة وفي الكهف فقال لصاحبه وهو يحاوره فالذي في التنزيل في التوبة ولصاحبه وهو يحاوره
بغير الف ومثله في الكهف لصاحبه وهو يحاوره انتهى وقد جمع الناظم ان المراد بالموضعين هذا
الذي تقدم في التوبة وان لابي داود فصه خصوص هذين فقط وكذا خص المقترن بالمقترن
باللام جريا على قاعدته في النقل عن ابي داود اذا ذكر لفظا فصوبا بقرينة خصوص الحكم
عليه ما لم يصرح بعموم حسبما تقدم نقله من تقرير عند قوله وذكر الشيخ ابو داود
ومع البيت تنبيهان الاول عبارة المنصف وجهها ولعفة وصاحبه ومقتضى اصطلا
حه على ما اعتبر عن الناظم في النقل من المعرفة في النكرة فيحذف له والصاحب بالجنب
في النساء فانظر هذا مع ما تقدم عن التجيبي من قوله في النساء والصاحب هنا لم ار من تعرض
له بحذف ولا اثبات وكتبته ثبت فيه عن شيخي ابي مروان رحمه الله الحذف وانظره ايضا
مع قوله في عمدة البيان ثم استثنوا لعض صاحب واعملوا الصاحب في النساء =
الثاني لا يخرج عبارة الناظم صاحبهما في الدنيا معروفا للمنصف لما تقرر من ان اللفظ
اذا لم يكن بمعنى المذكور لا يتناوله ح فيه الدار وافقه لفظا من كل وجه كالازواج وهذا مخالف
في المعنى للمذكور اذ هو امر والناظم تطويل اللفظ منونا محركا وهذا لا يتفق واحد ا
منهما ولم استحضر لهذه الكلمة من كلام الناظم تعبيرا ولكن هذا تلقيناه من الشيوخ الحذف اوصا
حبهما غير مندرج في صاحب للمنصف على انه لو لم على انه راجع في عبارة المنصف ما منع

منه

منه مانع وكذلك في عبارة الناظم اخل يصحبه قيد من القيود المعهودة عند الناظم للاخراج
وسيأتي حذفه للتجيبي في خاتمة ترجمة مادة من مريم بطاء **الاعراب** منصب مبتدأ او بصاحب
متعلق بمحذوف وبادية ظرفية والتعقيب بحذف الالف في صاحب وهذه الجملة خبر المبتدأ
وبال على في ضمير صاحب وان كان هذا هو اقرب لانه لم يرد مقترنا بالـلام بل صاحب
فهو كقوله ديار ابواب الالف مع خلف والمراد بالتنزيل الاول الفرقان والمراد بالثاني الذي
في ابي داود فيه الجناس التام والمستثنى منه قوله في التنزيل والتقدير ولم يأت صاحبا بالحذف
في تنزيل ابي داود الا مقترنا بلام الجر حال كونه في سورة الفرقان وهذه الحال مؤكدة ولما
قدم الناظم هذا المستثنى كالمستثنى وأخر المستثنى منه واحل المستثنى محله تلك الحال مع بقية العامل
مل وهو في المحصول فيها على مقتضى المعنى الذي يعود في المستثنى منه حصل في عبارته
تعقيد وقد وجد بخط الناظم عوض هذا البيت ولم يأت في حكم التنزيل الا بعد اللام في
في التنزيل وهو مثل بيت الاصل فــــقال

وفيه ايضا جاء لفظ كذب مقيت مع مشرق ومغرب
كلا وقد جاء كذلك فيهما لدى المعارج ولكن عنهما ه

ش اخبر عن ابي داود بحذف الالف كذب وميقت ومشرق ومغرب وعن ابي عمرو بحذف الف المشرق
ومغرب في سورة المعارج كالجنة فيهما ابو داود اما كذب ففي هود ومن هو كذب وارتقبوا
وفي المومن وان يك كذبا وهو متعدد في محمد النوع او منوع ان عدة تنوين المنصوب من التنويع
واما ميقت ففي الاعراف فتم ميقت ربه وهو متعدد ومنوع كما مثل ربه اربعين ليلة ولما جاء مو
سى لميقتنا وهو متعدد ومنوع كما مثل وقد نص في المقنع على ثبت هذا الوزن **تنبيه**
يندرج في اطلاق الناظم الواقع في النبإ ان يوم الفصل كان ميقتا ولم يذكره ابو داود ولا نصا
ولا تلويحا ولا ذكر حكمه الناظم في حكاية الحذف عنه جريا على قاعدته فلا عبارة عليه واما
مشرق ومغرب ففي الاعراف واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغربها
وفي والصفت ورب المشارق واما المعارج فقال للتجيبي في المعارج بقوله تعالى فلا اقسم برب المشرق
والمغرب **تنبيه** لا تخلو عبارة الناظم عن تكرار في المشرق والمغرب في المعارج بالنسبة
لابي داود وقد وقع نظيره في اماكن واشرت فيها لهذا المعنى والامر فيه قريب ولا سيما
وقد عطف عليهما الف كلا محذوفة للشيخين **الاعراب** جملة فيه وكلا حال من مشرق ومغرب
ولا يبعد ان يكون من الافعال الاربعة وبال على جاء ضمير الحذف وكذلك في محل الحال منه ولدى بمعنى
في متعلقة بجاء مضافة الى المعارج ولكن استدراك لما اوهمته عبارته او كلا من مشارق ومغرب
جمعهما محذوف عن ابي داود فقط وعنهما متعلق بجاء محذوف يدل عليه ما قبله فــقال

وكذب في زمر والكفر في الرعد مع مسكن نزور

اخبر عن الشيخين بحذف الالف كذب الواقع في الزمر والف الكافر الواقع في الرعد والف مسكين ونز
ور اما كذب في الزمر فهو ان الله لا يهدي من هو كذب كفار وهو ايضا لا يخلو عن تكرار بالنسبة
لابي داود كما تقدم قريبا لاكن يستسهل التكرار مع استيفاء المعنى ما لا يستسهل ايهام احد
اختصاص ابي عمرو بحذف ما انتسب له حذفه على الانفراد واما الكافر في الرعد فهو وسيعلم الكافر
لمن عقبى الدار وقد قرأه الشاميون والكوفيون الكفار جمعا واحترز بقيد السورة عن الواقع
عن الواقع في غيرها نحو ويقول الكافر يليتني كنت ترابا واما مسكين ففي التوبة ومسكن ترضونها
ومسكن طيبة وفي الانبياء وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومسكنكم وفي القصص فتلك مسكنهم

مسكنهم وفي سبا الفا كان لسبا في مسكنهم اية وهو متفق ومتنوع كما مثل وهذا المذكور
هنا جمع مسكين بفتح اوله وثالثه بمعنى منزل وليس بين الكاف والنون الف لا في مفرده ولا في جمعه
والمتفق مع ترجمة البقرة جمع مسكين بكسر ثالثه بمعنى فقير وبين الكاف والنون من جمعه ومفرده ياء
ولما تكلم ابو داود على الاول قال فيه والمسكين بحذف الالف سواء كان معرفا بالالف واللام او غير معرف
او كان جمع مسكين او مسكن انتهى وقال في المقنع في الباب المروي عن نافع وفي سبا في مسكنهم اية
وفي الفصل الاول مما اجتمع عليه كتاب المصاحف وكذلك حذفوها بعدها يعني بعد السين في
المساكين ومساكين ومسكنهم حيث وقع انتهى وقد وقع اللفظ الوسط في النسخة التي كانت
مساكين بياء بين الكاف والنون وبمقتضى هذه النسخة قرر الجعبري حذف مسكين الذي هو بمعنى
فقير صاحب العقيلة ولا خلاف مسكين وعلى هذا لم يقع في المقنع من لفظ مسكين بالحذف الا المضاف
لضمير جماعة الغائبين فيخرج عنه غير المضاف والمضاف الى ضمير جماعة المخاطبين وعلى هذا
خرج الشاطبي في العقيلة اذ قال الكل بعد كفى وفي مسكنهم عن نافع لا كنه فيه ما الواقع
في سورة سبا انما قاله عن نافع لما تقدم عن المقنع في الباب المروي عن نافع وكما يقتضيه
ترتيبه وعليه حمله شارحه السخاوي واللبيب والجعبري ولم يستدركوا عليه الواقع في القصص
والدرك فيه كما هو لقول المقنع في النقل المتقدم ومسكنهم حيث وقع وعلى هذا امر
بعض المحققين تصحيحه له حيث قال وعنهما الحذف واليا في مسكنهم ومن سليمن فيه الحذف
كيف وامل الناظم رحمه الله وقف اطلق الحذف فيه على وجه يشمل جميع الفاظه ما اضيف منها مطلقا
وما لم يضف وذلك اما اعتمادا منه على ما وقع في بعض نسخ المقنع من سقوط الياء بين الكاف والنون
من اللفظ الوسط من الالفاظ الثلاثة المذكورة فيه كما قال بعض الشراح انه وقع كذلك في بعض النسخ
واما اعتمادا منه على تعميم المقنع بقوله حيثما وقع جريا على قاعدته الحذف فيه يشمل المحجوب في
المجاور وغيره وقد تلطف الشارح في الاشارة الى هذا البحث بقوله لما كانت نسخا من المقنع
جل رايته يذكر الا التي في سبا في الباب المروي عن نافع مع تجريد مطالعة الناظم مع ما يصح
نقله ثم جاء بعده من قيد على النظم وقلة الشرح فقال هذا اسما الاجمل على ظاهره لان ابا عمرو يحيى
من هذه اللفظة سوى التي في سورة سبا انتهى وبهذه المسئلة واشباهها تعرف بون ما
بين منصب الناظم ومن تعرض بالشرح لنظمه وقد قرا الاخوان وحفص الفاظ الواقع في
سبا بسكون السين من غير الف وقد يفتح كافه حمزة وحفص وامال تزاور في الكهف تزور عن كهفهم
وهو جيد وقد قرا الشامي تزور بسكون الزاي من غير الف وتشديد الراء على وزن تحمر وقرا
الكوفيون بتخفيف الزاي الاعراب كذب والكافرين عطف على ضمير المثنى المجرور في البيت
قبل ولكنهما مرفوع على حكاية وهو مع ضرورة من حال من الكافرين ومساكن مضاف اليه وتزاور
وعطف عليه مع حذف العاطف فـــال

وعن ابي داود ادبرهم ثم بغير الرعد اعنقهم

ش
اخبر عن ابي داود بحذف الالف من ادبرهم المضاف الى ضمير الغائبين فيه عما تحركت راؤه والف
اعنقهم المضاف الى ضمير الغائبين ايضا الواقع في غير الرعد لكن ادبرهم في الانفال يضربون وجوههم
وادبرهم وهو متعدد واحترز بقيد المضاف الى ضمير الغائبين عن الخالي عنه ولقد كانوا عاهدوا
الله من قبل لا يولون الادبر في الاحزاب وليس نص وهو يولون الادبر في الحشر والقمر وما اشبهه وعن
ادبرهم في العقود فخارج عن الترجمة تنبيه اغفل الناظم عن الواقع في الاحزاب والحشر
مع نص ابي داود على حذف الفعل ولذلك زاد بعضهم فقال وحذف الادبر في الاحزاب

والحشر

والحشر فلا علم بلا ارتياب :: ابن نجاح نص في التنزيل عليهما بالحذف بلا خلاف ويبقى
على ما تقرر من قاعدة الناظم في النقل عن ابي داود ان يحذف له جميع ما من الاخرى الى آخر
القرآن فيحذف له الواقع في الفتح ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار وقد اصطلحنا على ما
ينبغي فقلت :: وعن ابي داود جاء ادبارهم :: كما من الاخرى ان مع اعناقهم :: الا الرعد والمنصف
فيما حققا :: الادبار مع اعناقهم قد اطلقا :: واما اعناقهم في غير الرعد في الشعراء فظلت
اعناقهم لها خاضعين وهو متفق واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه نحو فاضربوا فوق
الاعناق وبقيد غير الرعد من الواقع فيها وهو واولئك الاغلال في اعناقهم **الاعراب**
بتقدير مضاف فيه اي حذف الف ادبارهم عن ابي داود واعناقهم حذف فيه على ادبارهم وبغير الرعد
حال اعناقهم متقدم عليه وفيه الحال من المعطوف على المبتدا ويحتمل ادبارهم ان يكون فاعلا
بالظرف قبله على راي من لا يشترط في عمل اسم الفاعل الاعتماد ويحتمل ان يكون فاعلا بفعل محذوف
وبه يتعلق المجرور قال

والمنصف الادبار فيه مطلقا وفي اعناقهم قد اطلقا

اخبر عن صاحب المنصف بحذف الف الادبار مطلقا اي من غير القيد المتقدم وبحذف الف اعناقهم
مطلقا اي من غير القيد بما في الرعد وعبارة المنصف الاول ثم موزينه والادبار ولم يقم الناظم
بالعموم فيما قرنه صاحب المنصف بال لتحقق عنه في مقابلة ابي داود فتعم عبارة المنصف على
وجهه وان يقتلوكم يولوكم الادبار في آل عمران ونحوها على ادبارها في النساء ولا ترتدوا على ادباركم
في المائدة واخذ بعضهم من مراد الناظم بالاطلاق انما هو شمول الحذف لما في الترجمة وما قبلها مع
وجود ال ولا كرهذا بعيد من صنيع الناظم **تنبيه** اخر الناظم ذكر ادبار الى هنا على نحو ما فعل
في بعض رضاعة المتكئة خلاف صنيعه في الاسباب والغنم واما اعناقهم فقد تقدم تمثيله وعبارة
الناظم المنصف :: وفي اعناقهم وخاضعين وكلام الناظم فيه ان المطلق عنه صاحب المنصف
مقيدا بالاضافة فانتفى به عنه مقيدا بها مطلقا في السور مقابلة تقييد ابي داود بعضها
الاعراب المنصف مبتدا والادبار مبتدا ثان فيقدر مضاف اي حذف الف الادبار وفيه خبر
الثاني والثاني وخبره خبر الاول ومطلقا حال ضمير خبر الثاني اعني ضمير المستكن واعناقهم
مبتدا والجملة قد اطلق خبر وضمير اطلق عائد على المبتدا او ضمير فيه عائد على المنصف قال

وعنهما بالياء بايام الف مختلفا وليس بعدها الف

اخبر عن الشيخين باختلاف المصاحف في زيادة ياء في بايام وانها ليس بعدها الف ويعني
حين زيادتها اذ لا يصدق ليس بعدها الف وهي غير موجودة فيتحصل من في ايام من قوله
تعالى في سورة ابراهيم وذكرهم بايام الله وجهان الاول ثبوت الالف مع ترك زيادة الياء
الثاني زيادتها مع حذف الالف واحترز بقيد المجاور للباء عن الخالي عنها نحو قل للذين امنوا
يغفروا للذين لا يرجون ايام الله في ايام نحسات قال ابو عمرو في باب ما اختلفت فيه مصاحف
اهل الامصار بالاثبات والحذف وفي ابراهيم في بعض المصاحف وذكرهم بايام الله بالف وياء وا
حدة انتهى ومثله لابي داود وزاد والاول اختار وكلاهما حسن قال الشارح وعلى القول بكتبه
بياء واحدة ليس فيه الا وجه واحد فيا والف ثابتة بعدها على اللفظ مثل ايام الله وعلى القول
بزيادة ياء يحتمل وجهين احدهما ان يكون رسم على مراد قراءة الامالة فتلحق الالف الحمراء على الياء
الثانية والثاني ان يرسم على الاصل كما رسم اللهو واللعب فتلحق الالف بعد الياء انتهى **تنبيه**

الظاهر ان عبارة الناظم ليست وافية بمقصوده ولا هي ظاهرة فيه اما انها غير ظاهرة في
مقصوده فلأن كلامه في الحذف لا في الزيادة لا يقال ان ذكر غير الالف يدل على ان المراد الزيادة لا الحذف
فلا يلزم من ذكره نوع تخصيص الصديق والانبياء ومراده حذفهما للزيادة فقط واما انها ليست
وافية به فلأن قوله وليس بعد الالف لا يقتضي وجود الياء كما تقرر في المنطق من ان السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع وبيان ذلك انك اذا قلت مثلا ليس زيد بصيرا لم تقتض القضية وجود
زيد لصدقها مع وجوده غير بصير ومع فقده اصلا وهذا نظير كلام الناظم نعم لو كانت عبارته
سبيل الايجاب اقتضت وجود الياء كما هو شأن القضية الموجبة في اقتضائها وجود الموضوع
لو قلت مثلا زيد بصير لم تصدق القضية الا مع وجوده كذلك اللهم الا ان يقال عرف بصحيح استعمال
الناظم واما ثالثا فلانه لم يعين محل الياء المذكورة الا ما يستروح من قوله وليس بعده الف وقد قلنا
عوض هذا البيت بيتا بين المعنى واضح المقصود وهو: وعنهما عاقبة الياء الالف على اختلاف
في بايام الف **الاعراب** ياء مبتدأ غير منون لانه قصد لفظ الياء وهو ايضا غير منون للحكاية
به وألف بمعنى عقبه مبني للمجهول وهو ضمير المبتدأ والجملة خبره وعنهما متعلق بألف ومختلف عقبه
بفتح اللام حال من ضمير الالف والاقرب انه اسم مصدر اي في اختلاف واما ان جعل اسم مفعول فانه
يحتمل ضمير النائب عن المفعول وهو لا يتعدى اليه بنفسه فيلزم حذف الجار حرف الجر وابقاء العمل
من غير شرطه وبين الف والعين في اخر الشطر الجناس المحرف وباقيه واضح **قال**

ش **والحذف في الانعام في الميعاد وعن ابي داود في الاشهاد**

اخبر مع الاطلاق الشامل لجميع شيوخ النقل او عن الشيخين بحذف الف الميعاد الواقع في الانعام وعن
ابي داود بحذف الف الاشهاد اما الاول فهو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد واحترز بقيد السور
عن الواقع في غيرها فيها ان الله لا يخلف الميعاد في الرعد والزمر ومثله في ال عمران خارجا عن الترجمة
وكذا احترز عنها ابو داود بقوله والميعاد بغير الف بين العين والدال ليس في القران غيره انتهى
وقد صرح ابو عمرو باثبات غيره واما الثاني وهو الاشهاد ففي هود ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم وفي المومن يوم يقوم الاشهاد **الاعراب** الحذف مبتدأ وفي الانعام خبره
وفي الميعاد بدل منه وهو الخبر وفي الانعام محل الحال من ضمير الخبر وفي الاشهاد خبر مبتدأ محذوف
تقديره الحذف واقع في الاشهاد وعن ابي داود متعلق بمتعلق الخبر **قال**

وباسط في الكهف والرعد معا ثم بها القهار ايضا وقع

اخبر عن ابي داود بحذف الف باسط في سورتي الكهف والرعد والف القهار في الرعد ايضا اما
باسط في السورتين فالاول لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء والثاني وكلبهم
باسط ذراعيه بالوصيد وذكر السورتين ليس فيه الا بيان لانه لم يرد الا فيهما واما الذي في العقود فخارج
عن الترجمة واما القهار في الرعد فهو وهو الواحد القهار **تنبيهان** الاول قال في التنزيل في الرعد
والقهار بغير الف انتهى قال بعض الشراح حيث اما قيده الناظم بسورة الرعد لان ابا داود لم
يتعرض لذكر القهار في غيرها من السور كصاد والزمر انتهى وهو ظاهر في ان سكوت ابي دا
وود فيما بعد الرعد هو الموجب لتقييد الناظم واعتمد في تعميم الحكم عن ابي داود
عن الاكتفاء بالسابق عنده عما بعده والجواب ان القاعدة المتقررة تكررت المواضع هنا
كثيرا واطردت في جل ابواب النظم بحيث لا تنكسر فتخلف هذا الفرد الواحد فيحتمل ان يكون
اطلع فيه على موجب تخصيص لم نره او ثبت في نسخة من التنزيل وغيرها ولعله قول ابي داود

قو

في اية يمحوا الله ما يشاء الرعد من سورة البقرة وكتبوا كفار بلا الف ثلاثية بعد الفاء وهو من
الاسماء التي في اخرها راء مجرورة قبلها الف مما اختلفت القراء فيه بالفتح والامالة على ورش بقلال
بالالف وجملة الوارد منه في كتاب الله ثمانية اسماء وقعت في سبعة عشر موضعا فعد الاسماء
وعين مواضعها مستشكلا بعض المواضع بالحذف الى ان قال في عدة المشكاة والجار مع القهار
في ابراهيم وغافر انتهى فلا تراه نص على ثبت الالف في هذين الموضعين وبقي ما عداهما مما لم يتعين
على حذفه على التقارب فاقتصر الناظم على المحفوظ والله اعلم ولكنه يبعد من حيث ان كلام
الداني او صرح في المحفوظ فيه فيكون هذا التقارب لا في المرفوع **الثاني** وقع في بعض نسخ التنزيل
في سورة يوسف عند قوله ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار بحذف الالف فيهما وفي
بعضها والواحد بحذف الالف وعبارة التجيبي كما في النسخة الاولى والناظم رحمه الله اقتصر على
المحفوظ من ذلك فلذا لم يذكر القهار الواقع فيها بالحذف **الاعراب** بسطا والرعد
عطف على الاشهاد في البيت قبله وفي الكهف في محل صفة بسطا او حاله ومعا حال الكهف والزمر
وجملة وقع حال من القهار او استئنافية لبيان المحل وبطا متعلق بوقع وبالكل ظرفية او اعراب
لفظي البيت بالعطف على الاشهاد اربط للمعنى ويصح اعراب الاول منهما مبتدا محذوف الخبر
لدلالة ما قبله عليه واعرابه معطوف على ما قبله والثاني مبتدا مخبرا عنه بجملة وقع والالف
في وقع لاطلاق القافية **فصل** رحمه الله

ثم سرابيل معا انكثا جدلنا اسطعوا وقل اثنتا

اخبر عن ابي داود بحذف الف الالفاظ الخمسة المذكورة في البيت اما سرابيل ففي النحل
وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم ولا يدخل فيه سرابيلهم من قطران في سورة
ابراهيم وان اقتضت القاعدة دخوله لاخراج الناظم له بتعبيره بالاثنين في قوله معا اذ اصطلاحه
فيه كالشاطبي ان لا يستعمله الا في اثنين وان كان لغة بمعنى جميع فيصدق بالاثنين والكثير واذا
دار اللفظ بين حمله على ما يطابق من كل وما يطابق من بعض الوجوه فحمله على ما يطابق من كل وجه
اولى واما اعتبار الاول في الترجمة حتى يكون المراد بالاثنين هنا الواقع في ابراهيم والاول في النحل دون
الثاني فيها فلا يعهد من اصطلاح الناظم ومظنة البحث فيه تقدمت عند قوله وغير ذا جئنا به
مقيدا واما انكثا ففي النحل من بعد قوة انكثا وهو فرد واما جدلنا ففي قد جدلتنا فاكثرت جدلنا
وقدم حذف الفعل منه والاضافة بيان للواقع لا قيد لاخراج ولا جدال في الحج لخروجه عن الترجمة واما
اسطعوا ففي الكهف فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا وهو فرد **تنبيه** لم يكتف
عن هذا باسطعوا المتقدم وان اتفقا نقلا لانفصال التاء من هذا ولم يكتف الاكتفاء ايضا بهذا
عن ذاك لو قدم في الترجمة لان زيادة التاء وسطا من بنية الكلمة والتنوع انما يكون بزيادة ما
بقيه او لاحقه كظاهرة الانفصال كما تقدم عند قوله منوع عليكون او متحدا واما اثنتا ففي النحل
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا وفي مريم هم احسن اثاثا وهو متحد النوع **الاعراب**
سرابيل لنصب على الحكاية عطف على الاشهد كلفظي البيت السابق وكذا بقية الفاظ البيت
ومعا حال من سرابيل وجملة قل طلبية معترضة ويحتمل ان يكون اثنتا مبتدا محذوف الخبر تقديره
كذلك والجملة محكي القول **فصل**

لواقح امامهم اذان بتوبة عليها الالوان

اخبر عن ابي داود بحذف الف الالفاظ الخمسة المذكورة في البيت اما لواقح ففي الحجر وارسلنا
الرياح لواقح وهو فرد واما امامهم ففي الاسراء يوم ندعوا كل اناس بامامهم واحترز بقيد الاضافة

الاضافة عن غير المضاف نحو لبامام مبين واما اذان في التوبة فهو واذان من الله ورسوله الى
الناس وذكر السورة احترازا من غيرها في التصحيح المقصور الهمزة بمد ودها نحو ام لهم اذان يسمعون
بها لصحة الوزن مع الخبر وقع السلامة منه وليس هو احترازا اذ لم يقع الا في هذه السورة واما
عليها في هود عليها سائلها ومثله في الحجر ولا يخفى انه لا يندرج فيه عليهم واما الالوان في النحل
وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه وهو مع تعدده متحد
النوع **الاعراب** العاطف البيت عطف كل الفاظ البيت المتقدم قبله وهي مخفوضة وكلا هو مع
اذن والالوان على الحكاية ويحتمل عطفها على ابتلا على الوجه الثاني فيه انه مبتدا وتنوين نعم ضرورة وبنونه
مرصعة كاشفة لاذن وباؤه ظرفية قال

غضبان جاوزنا وفي صلصل وشفعؤنا الهو تلا

اخبر عن ابي داود بحذف الالف في الكلمات الاربعة فاما غضبان ففي الاعراف وطه رجع موسى غضبن
اسفا وفي طه فرجع موسى الى قومه غضبن اسفا واما جوزنا ففي الاعراف وجوزنا ببني
اسراءيل البحر ومثله في يونس ولا يخفى انه لا يندرج فيه فلما جاوزه واما صلصل ففي الحجر واذ قال ربك
للملئكة اني خالق بشرا من صلصل وقد تعدد في موضعين اخرين منها وفي الرحمن واما شفعؤنا
ففي يونس ويقولون هؤلاء شفعؤنا عند الله **الاعراب** العاطف الشطر الاول عطف كما قبله
وفي خلت في على صلصل نائبة الدالة الداخلة على المعطوف عليه وهو الاشهاد ويصح ان يكون في
صلصل خبر مبتدا محذوف تقديره الحذف ويصح ان يتعلق بفعل محذوف تقديره جاء الحذف
في صلصل وشفعؤنا مبتدا وتلا بمعنى تابع اي في الحذف خبره وللهو متعلق به والضمير المجرور عائد على
العاطف الشطر قبله قال

وجا في الرعد ونمل عنهما ونبا لفظ ترابا منتظما ش

اخبر عن الشيخين بحذف الف ترابا الواقع في الرعد والنمل والنبا اما الذي في الرعد فهو وان تعجب فعجب
قولهم اءذا كنا ترابا واما الذي في النمل فهو وقال الذين كفروا اءذا كنا ترابا واما الذي في النبا فهو ويقول
يليتني كنت ترابا واحترز بقيد السور الثلاث عن الواقع في غيرها نحو ما في المومنين ايعدكم انكم
اذا متم وكنتم ترابا وقد تعدد فيها وفي غيرها **الاعراب** مثل جاء من عطف مفاد الرعد وهي
موصول اسمي حذفت صلته على القليل تقديرها تقدم وباقيه واضح قال

ثم تصحبني وفي الاعراف قد جاء طيف على خلاف ش

اخبر عن الشيخين بحذف الف تصحبني وبالخلاف بين المصاحف في الف طيف في الاعراف اما تصحبني ففي
الكهف فلا تصحبني وسكون الصاد مع سكون الباء وتخفيف النون ومع فتح الباء وتشديد النون
وقرئ ايضا بفتح التاء وسكون الصاد والباء وكسر الحاء واما طيف في الاعراف فهو ان الذين اتقوا اذا
مسهم طيف وقد قراه ابن كثير والنحويان طيف بفتح الطاء وياء ساكنة بعدها دون همز قال
في التنزيل واستحب كتابته بغير الف على حسب روايتنا في ذلك عن نافع ابن ابي نعيم المدني وان كانت
قراءته بالالف لروايتنا عنه ذلك في الهجاء ولتتفق الروايتان في الخط واللفظ ولا امنع من اثبات الالف
للغير لما فيه من الرواية ايضا لغيرك كذلك انتهى وقيد السورة احترازا عن الواقع في نون فطاف عليها
طائف **الاعراب** تصحبني عطف بثم على لفظ ترابا وباقيه واضح قال

ومقنع قرءانا اولى يوسف وزخرف ولسليمان حذف ش

اخبر عن صاحب المقنع بخلاف المصاحف في حذف الف قرءانا الاول في سورة يوسف والاول في سورة
الزخرف ثم اخبر عن ابي داود بحذفهما فالاول انا انزلنه قرءانا عربيا والثاني انا جعلنه قرءانا عربيا
واحترز بقيد السورتين عن الواقع في غيرهما نحو ما في الحجر تلك ءايت الكتب وقرءان مبين وبقيد الرتبة
فيهما

اصل
قد بلغنا وقد
قرئ شاذا فلا
تصحبني بفتح التاء
صح

فيهما عن الواقع فيهما غير الاول نحو بما اوحينا اليك هذا القرءان في يوسف لولا نزل هذا القرءان على رجل
في الزخرف ولم يكتف عن ضبط المرتبة في السورة بنصبه مع تنوينه لما تقدم من انه لا يعتمد ذلك القيد
الا عند اقتضاء الاعراب خلافه وليس ذلك هنا اذ هو مفعول حسبما يتبين في اعرابه قال اللبيب وزاد
النافق موضعا ثالثا وهو في الزمر قرءانا عربيا غير ذي عوج انتهى **الاعراب** مقنع مبتدا على حذف مضاف
اي صاحب مقنع وقرءانا مفعول بحذف مقدر وهو مع فاعله الخبر واولى يوسف نعت قرءانا وانث اولى
باعتبار الكلمة قال **والنون من ننجي الانبياء كلا وفي الصديق للاخفاء** **ش**
اخبر مع الكلام المتقدم الشيوخ النقل او عن شيوخ النقل بحذف نون ننجي في الانبياء وفي سورة يوسف
الصديق اما الاول فهو وكذلك ننجي المومنين واما الثاني فهو فنجي من نشاء وقد قراهما ابن عامر وشعبة
بادغام النون في الجيم وكذا حفص في يوسف وعلم ان المراد بالنون ساكن الثانية لا الاولى من تعليل الحذف
بالاخفاء ولم يقع ننجي مفتتحا بالنون ساكن الثاني الا في السورتين في التقييد بهما بيان واحتراس
حتى لا يتوهم ارادة المفتتح بغير النون نحو ننجيكم من عذاب اليم في الصف او منع ادراج المشدد الجيم
نحو ننجيك ببدنك في يونس **تنبيهات** الاول سكت الناظم عن حذف النون من لننظر كيف تعملون
في سورة يونس ومن لننصر رسلنا في المومن وقد ذكرهما الشيخان معا بالخلاف ونص ابي داود
وكتبوا هنا يعني في سورة يونس لننظر كيف تعملون بنون واحدة ليس في القرءان غيره هذه روايتنا
عن ابي جعفر الخزاز ورويناه ايضا عن يحيى ابن الحارث الذماري انه وجدها في الامام بنون واحدة ورويناه
عن محمد بن عيسى انه قال هي في الجدد والعتق بنونين وكذا كتبوا في غافر انا لننصر رسلنا بنون
واحدة انتهى وقال في غافر انا لننصر بنونين ورويناه عن ايوب ابن المتوكل انه في مصاحف اهل المدينة
انا لننصر رسلنا بنون واحدة ولم ار ذلك في حذف نافع ولا من طريق قالون ولا من طريق الغازي ولا ذكر
ذلك حكم والعطاء في كتابيهما وكلا الرسمين ايضا قال ايوب ابن المتوكل وفي مصاحف اهل العراق
انا لننصر بنونين قال ابو داود وهو الذي اختاره وبه اكتب انتهى وقد ذكر ابو عمرو لننظر
في باب ما اتفقت على رسمه مصاحف الامصار بنحو ما ذكره ابو داود وذكر لننصر في اخر
باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار بنحو ما ذكر ابو داود ايضا فكلا في كل منهما ولم
يجد ذلك كذلك في شيء من المصاحف انتهى وتصحيح الشيخين بحذف النون في هذين الموضعين هو والله
اعلم علة الناظم في تركه لهما كما تقدم في الاشارة عند قوله وكل ما زاد اذكره البيت الاتي
المراد بكل ما ذكره ما هو معتمد لهم :. **الثاني** قال الناظم بحذف نون ننجي بالاخفاء يعني في
الجيم وهو احد الوجوه المذكورة لحذفها قال ابو عمرو في المحكم فاما قوله فنجي من نشاء ونجي
المومنين فيجوز ان يكون رسما على قراءة من حذف النون الساكنة وشدد الجيم وان يكون رسما على
قراءة من اثبت تلك النون وخفف الجيم فان كان رسما على القراءة الاولى فلا نظر فيها اذ هي احدى
رسمهما وان كان على القراءة الثانية ففي حذف النون منهما وفي قوله لننظر ولننصر وجهان
احدهما ان النون الساكنة حكمها عند الثلاثة الاحرف من الجيم والظاء والصاد الاخفاء والاخفاء
كالادغام من حيث كان الادغام تغييب الحرف ومعنى الاخفاء ستره والستره تغييب فهما كالشيء
الواحد من طريق الاشتغال كلمة ادغمت واخفيت وان افترقا في اللفظ بوجوب التشديد في المدغم
وعدمه في المخفي كما تحذف المدغمة من الرسم في نحو قوله عم يتساءلون ومم خلق وعما كنتم وان نجمع
والن نجعل لكم والا تعلوا والا تفعلوا وشبهه من المنفصل كذلك حذفت النون المخفاة منه في الاربعة
الاحرف للتقارب الذي بين المدغم والمخفي على ما بيناه مع ان حذفها مع ما تتصل به اسهل من
حذفها مما تنفصل عنه لتمكن الوقف على احدى الكلمتين في المنفصل وامتناع ذلك في المتصل والوجه

والوجه الثاني ان النون الساكنة مع الثلاثة الاحرف بمنزلة التنوين معها من حيث كان مخرجهما
معًا من الخيشوم فقط وكما تحذف صورة التنوين من الرسم كذلك حذفت صورة النون سواء
وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا ابن مجاهد قال حذف النون الثانية في ننجي من نشاء وننجي المؤمنين
من الكتب لانها ساكنة خفيفة تخرج من الانف فحذفت في الكتب لما خفيت وهي في اللفظ مثبتة
قال ابو عمرو وإذا نقطت هذه المواضع ألحقت النون الساكنة التي هي فاء بالحمراء واعريتها من
علامة السكون واعريت ما بعدها من علامة التشديد على ما تقدم في نقط المخفي **الثالث**
سكت الناظم عن حذف نون تامنا من قوله تعالى في سورة يوسف مالك لا تامنا ثم قراه بالاخفاء
وقد قال ابو داود مالك لانه مرسوم بنون واحدة وقد اومى الناظم في الضبط الى حذفه بقوله ونون
تامنا اخف الحقنه البيت اي اذا حذفت فيه بالاخفاء الذي يترتب عليه الحذف فهو كما قال التنسي
من باب التعبير باللازم عن الملزوم او بالعكس واشار الشيخ لذلك الى قول ابي عمرو في المحكم فاما
قوله في سورة يوسف مالك لا تامنا فانه جاء مرسوما في جميع المصاحف بنون واحدة على لفظ
الادغام الصحيح واجمع ائمة القراء من الاشارة الى النون الاولى المدغمة في الثانية واختلف اهل
الاداء وعلماء العربية في كيفية تلك الاشارة فقال بعضهم هي الاشارة بالعضو وهي الشفتان الى
ضمة النون التي كانت لها في الاصل قبل الادغام فقال وهم الاكثرون هي اشارة بالحركة الى النون
لتاكيد دلالة ذلك على اصل الكلمة فالاولون يجعلون النون الاولى مع ضمة في النون الثانية ادغاما
تاما لان الاشارة بالشفتين ليست بصوت خارج الى اللفظ وانما هي تهيئة العضو لانه على
كيفية الحركة والآخرون يجعلون النون الاولى مخفاة غير مدغمة لان الاشارة بالحركة البعض
تضعيف الصوت وقلنا ان تضعيف الصوت بحركته فالادغام التام يبطل معه من حيث كان
بمنزلة المتحرك فان نقط على مذهب من جعله ادغاما صحيحا جعل على النون السوداء علامة
التشديد وجعل قبلها نقطة علامة للاشارة التي هي الاشمام ويجوز ان يجعل تلك النقطة الدالة
عليه بعد النون لان من علماء العربية من يقول ان العضو يهيأ للاشمام بعد اخلاص سكون الاولى
قبل حصول ادغامها ومنهم من يقول انما تهيأ بعد الفراغ من الادغام وصورة نقط ذلك
على الوجهين تامنا تامنا واذا جعلت النقطة بعد النون جعل قبلها
بعد الميم علامة السكون جرة ليدل على ان الاشمام بعد خلوص السكون وان لم تجعل العلامة
مجسرا ولا يجوز ان تلحق النون المدغمة بالحمراء بعد الميم على مذهب هؤلاء لانها تذهب في قولهم
هم بالادغام راسا وان نقط ذلك على ما جعله اخفاء ففيه وجهان احدهما ان تلحق
نونا بالحمراء بين الميم والنون والسوداء وهي النون التي هي آخر الفعل المحققة بالاخفاء لانها كـ…
الظاهرة لكون حركتها في زنة المحققة وتجعل امامها نقطة وتجعل على النون السوداء علامة
التشديد والثاني ان لا تلحق النون وتجعل النقطة في موضعها وتشد النون السوداء فيتـ…
بالوجهين على الاخفاء الذي حكمه ان يضعف الصوت بحركته ولا يبطل فيمتنع الحرف الاول
من الحرفين بذلك من ان ينقلب الى لفظ الثاني وصورة ذلك اوجه وعليه على الوجهين كما
تامنا تامنا والقول بالاخفاء في ذلك اوجه وعليه اكثر العلماء انتهى
كلام المحكم وانما نقلته لما اشتمل عليه من التحقيق والبيان قراءة ورسما وضبطا ولتعيين
ان النون الاولى في قراءة الاخفاء محذوفة ونحوه لابي داود وزاد التصريح بوجود الادغام في
غير تام في وجه الاخفاء ونصه بعد ان ذكر الوجه الاول وقال غيرهم من القراء والنحويين
وهم الاكثر تكون في الاشارة بالحركة الى النون المدغمة ليدل بذلك على الاصل وهو قول الاكابر

من

من العلماء لان الحرف الاول يندغم في الثاني ويبقى بعض حركته وذلك عند الحذاق من القراء والنحويين
اخفاء من اجل ان الحركة المضعفة تفصل بين المدغم والمدغم فيه فيمتنع القلب الصحيح لذلك
انتهى وقد اطلق ابو داود وغيره في الوجه الاول في علامة السكون لم يبين انها جرة وكذا هو عبارة الشيخين
ان جعل الجرة خاص بما اذا كانت النقطة قبل النون بناء على ان الاشمام قبل النطق بالثانية وهو
صحيح وقد صرح التنسي بجعل جوازها ولو كانت النقطة بعد النون بناء على ان الاشمام بعدها
وهو وغيرها صحيح من جهة المعنى اعتبارا بتعليلهم بانها علامة على ان السكون قبل الاشمام
وقد علل هو بانها دليل على ان السكون قبل الادغام فيطرد هذا المعنى في ما اذا كان الاشمام
بعد النون المضعفة ونعلله ظاهر الفساد لان السكون قبل الادغام دائما والمبني عليه كذلك
وهذا بيت يتضمن حكم الالفاظ الثلاثة وهو: ونونتا منا على الاخفاء حذف: وفي لفظ
لنص اختلف: وبعد ان كتبت هذا وحذفت لبعضهم بيتا الشطر منه لتطفق الشطر الاول
منه مع ذلك ملفق بيت الناظم وهو: وجمع تامنا ونحي قد حذف: وفي لفظ لنص
اختلف: الرابع تلخص من كلام ابي عمرو في المحكم ومثله لابي داود انه لابد من وضع علامة
التشديد على النون المفتوحة سواء اخذ في النون الاولى بالادغام الخالص او بالاخفاء وهذا
جار مع ما صرح به ابو داود وغيره وعليه كلام ابي عمرو المتقدم في مواضع منه ان الوجه الثاني
وهو الاخفاء لابد معه من ادغام البعض لانه غير تام وهو جار ايضا على مقتضى قوله في التيسير
وكلهم قرا مالك لاتامنا بادغام النون الاولى في الثانية واشمامها الضم وقوله في الاقتصاد بادغام
ولاخلاف بين الجماعة عنه في ادغام النون الاولى في الثانية واشمامها الضم ولكن حمل ابو عمرو ابن ابي
السعد ان الادغام المذكور هنا في التيسير على ما يشمل معناه الحقيقي الذي هو الادغام الخالص
ومعناه المجازي وهو اخفاء النون بمعنى اختلاس حركتها قال ويكون ثم ذلك المقدار الذي حصل
في النون الاولى من لفظ الضمة مانعا من حقيقة الادغام وموجبه للتفكيك الا انه لما كانت
تلك الحركة حقيقية راجعة الى باب الروم الذي هو النطق ببعض الحركة ولم تكن متمكنة بذ
لك حصل اخفاء النون الاولى واشبه الادغام فسماه ادغاما بهذا القدر على المجاز و
المسامحة انتهى وقريب منه للجعبري وغيره نظرا الى ان وجود بعض الحركة مانع من الادغام
قطعا فالمراد بالادغام في هذا الوجه انما هو الاخفاء الذي هو اختلاس الحركة وهذا الوجه
وبه اخذ علينا شيخنا المحقق الاستاذ ابو العباس احمد ابن الشيخ الصالح الاستاذ سيدي
عثمان العمليطي رحمه الله وبه وبالادغام الخالص مع الاشمام قبل النطق بالنون المفتوحة
اخذ علينا غيره من الشيوخ فتحصل مما ذكرته انه اذا اخذ في النون الاولى بالاخفاء لم يكن معها
ادغام خالص ولا ناقص لكن يقتضيه كلام الشيخين ان معه ادغاما ناقصا فينبغي في ضبطه
على هذا الوجه ان لا تشدد نونه اذ لا موجب لشدها بوجه وبه اخبرني بعض ثقات الاصحاب
عن الشيخ سيدي احمد بن عثمان المتقدم وانما اطلت الكلام تاسيسا لتحقيق كيفية ضبطه
لما رايت كثيرا من المصحح بين القراء يا خذون فيه بوضع علامة الشد اغترارا منهم بظاهر عبارة
الشيخين ولم يتفطنوا الى مجاز العبارة لعدم شدة لفظا وهل هذا الا استعمال الدلالة في
غير محلها على نوع من معنى التغير ولا كرم النزم ربقة التقليد يصدر منه اكثر من هذا
الخامس لما ذكر ابو عمرو في التحبير الوجه الاول تامنا وهو الادغام الصحيح مع الا
شارة سابقة او لاحقة قال ما نصه واهل النقط لهذا على كلا الوجهين متفقين ان يدخلوا
المدغم فيما ادغم فيه دخولا شديدا لا فرجة بينهما والا يثقل فتحة النون الثانية بالالف

بالالف من غير فصل بينهما انتهى السادس ذكر الناظم حذف نون ننجي في ترجمة حذف الالفات
ولم يفرده بباب كالياءات والواوات والالفات وانما فعل ذلك لخفة الكلام فيه وتبعا لابي
عمرو في ذكره لها اثناء حذف الالفات وغيرها في باب ما اتفقت على رسمه مصاحف اهل الامصار
الاعراب النون مفعول بفعل محذوف ومن ننجي في محل صفة النون او حال منه ومن فيه للتبعيض
وفي الانبياء صفة لننجي او حال منه وكل اما مبتدا خبره الجملة المركبة من الفعل المحذوف والضمير الفا
عل به واما فاعل بذلك الفعل المحذوف وكل مضاف في التقدير الى كتاب المصاحف او شيوخ النقل
كما تقدم في حله وشبك البيت على الوجه الاول كل كتاب المصاحف حذف النون الكائن او كائنا
بعد ننجي الواقع او حال كونه واقعا في الانبياء وعلى الثاني حذف كتاب المصاحف النون التي اخر
وتحتمل من ان تكون لابتداء الغاية على الاعاريب المذكورة وهو اقرب وفي الحجر عطف على الانبياء وللاحقة
متعلق بذلك الفعل المقدر ولامه للعلة فقال

ثم الخبيث وخلف زاكية وعن ابي داود حذف غاشية

اخبر مع اطلاق الحكم او عن شيوخ النقل كما تقدم في البيت قبل هذا بحذف الف الخبائث وبالخلاف في
حذف الف زاكية وعن ابي داود بحذف الف غاشية اما الخبائث المحذوف للجميع في الاعراف ويحرم
عليهم الخبائث وفي الانبياء ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث واما زاكية المختلف فيه عن
جميعهم ففي الكهف اقتلت نفسا زاكية وقد قراه الشامي والكوفيون بغير الف وشد الياء واختار
واختار ابو داود فيه الحذف فانه قال وابن نجاح ذلك عن نافع واما غاشية المحذوف
لابي داود ففي يوسف افامنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله وفي الغاشية هل اتيك حديث
الغاشية وهو متعدد ومنوع كما مثل الاعراب الخبائث عطف على النون في البيت السابق
بتقدير مضاف اي الف الخبائث وخلف زاكية اما مبتدا حذف خبره او فاعل حذف فعله والتقدير
خلف زاكية وقع عن جميعهم او وقع خلف زاكية عن جميع شيوخ النقل والقافية واضح فقال

مش

يستحسرون غاب او ان حضروا بغير الاعراف وكلا ذكر المنصف

اخبر عن ابي داود بحذف يستحسرون سواء كان غائبا او مستقبلا بياء الغائب او حاضرا مستقبلا
بتاء الخطاب الا الواقع في سورة الاعراف فان ابا داود سكت عنه ثم اخبر عن صاحب المنصف
بحذف جميع الفاظه في الاعراف وغيرها اما الذي في الاعراف وهو الذي يختص صاحب المنصف
بحذفه فهو فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واما الواقع في غيرها وهو
المحذوف لابي داود ولصاحب المنصف ففي يونس اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وفي سبا قل لكم ميعاد يوم لا تستاخرون عنه ساعة وهو متعدد ووصف الناظم الفعل بالغيبة
والحضور مجاز والموصوف به حقيقة من الفعل له الاعراب يستاخرون عطف على غاشية زاكية
والاقرب ان جملة غاب حال من يستاخرون وجملة حضر عطف عليها بالواو وان بفتح الهمزة وقد اعر
بها بعضهم شرطية على الكسر وجملة موصوفة على الفتح مقدرة مع غاب وبغير الاعراف
حال ايضا والباقي واضح فقال

على مع او جاء على هسراف حرزيج في احد وجوهه غير صحيح

وعنهما في سحر الذكر عن ابيه وجنا الاخر
وقيل بالاثبات كل يعرف وعن سليمان اتى المعرف

صح

اخبر عن الشيخين بحذف الف سحر المنكر حيث وقع الاخر في سورة والذاريات وانهما حكيا
قولا باثبات الف سحر حيث وقع واخبر عن ابي داود باثبات الف سحر المعرف وانما قررنا
كلام الناظم في هذا المعرف على الاثبات دون الحذف لانه ذكره في سياق الاثبات اهـ

سحر

122

أما سحر المنكر في الأعراف وارسل في عوض في الشعراء ابن حشرين يأتوك بكل سحر عليم وهو متفق
في يونس وغيرها وأما المستثنى الآخر في والذاريات فهو ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا
ساحر أو مجنون واحترز بقيد الترتيبة عن الواقع في السورة وهو فتولى بركنه وقال ساحر و
مجنون قال أبو عمرو وكل ما في القرآن من ذكر سحر فهو بغير ألف إلا موضعا واحدا بالألف
فيه من سورة وهو قوله في والذاريات إلا قالوا ساحر أو مجنون انتهى ووقع استثناء الناظم بقوله
وقيل في الاثبات كل يعرف الذي فوقه في المقنع بعد النص المتقدم وحدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا
محمد بن أحمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عيسى عن نافع قال كل ما في القرآن من سحر بالف
لا ألف قبل الحاء في الكتاب قال الشارح ولم يذكر أبو داوود خلافا فيه عن نافع كما ذكر في المقنع
إنما حكى الخلاف فيه عن المصاحف ونقل في التنزيل كل موضع فيه لفظ ساحر في بعض المصاحف
بالألف وفي بعضها بغير ألف والظاهر من كلامه في بعض المواضع أن الراجح فيه الحذف انتهى **تنبيه**
اعلم أن جملة ما وقع في القرآن من الألفاظ التي تدور على مادة سحر خمسة أقسام الأول ما اتفقت القراء
فيه على المصدر نحو يعلمون الناس السحر الثاني ما اتفقت القراء فيه على صيغة اسم الفاعل
نحو وقالوا ساحر كذاب الثالث ما اتفقت القراء فيه على صيغة فعال وهو في الشعراء يأتوك
بكل سحار عليم الرابع ما اختلفت قراءته بالمصدر وصيغة اسم الفاعل وذلك في المائدة فقال
الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين وفي يونس أولها قال الكافرون إن هذا لسحر مبين وفي هود
ليقولن الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين وفي الصف فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين الخامس
ما اختلفت قراءته بصيغة اسم الفاعل وصيغة فعال وذلك في الأعراف يأتوك بكل سحر عليم فأما
القسم الأول فلا كلام فيه لاتفاق المصاحف على سقوط الألف منه وكذا لا كلام في القسم الثالث
لاتفاق المصاحف فيه على ثبوت الألف بعد الحاء كما صرح به أبو داوود وجزم به في المقنع وإن لم
يصرح باتفاقها وأما القسم الثاني فهو موضوع في نص الناظم هنا للخلاف في الحذف والاثبات
ويندرج في نص الناظم أيضا القسم الخامس باعتبار القراءة التي له بوزن اسم الفاعل وسيأتي التنبيه
على الخلاف فيه باعتبار القراءة الأخرى بصيغة فعال في قوله في الأعلان بكل سحر معا هل بالألف وهل
يلي الحا أو قبلها اختلفوا وسأذكر هناك من النقل إن شاء الله ما يطلع على أن هذا الخلاف في
تقديم الألف على الحاء وتأخيرها عنها متفرع على أحد وجهي الخلاف عند الناظم وهو الثبوت وأما
القسم الرابع فقد تقدمت الإشارة إليه بقوله في الأعلان سحر العقود مع هود اختلف وأول يونس
كذا الف وتقدم الكلام عليه هنالك بما يغني عن إعادته هنا وبإدراك ما ذكرته في هذا التنبيه
فهما والإحاطة بمضمونه علما تتضح لك هذه الأقسام مع اختلاف رسمها وأما المعرف من لفظ
سحر المثبت لأبي داوود فيه فهو ولا يفلح الساحر حيث أتى وفي الزخرف وقالوا يا أيه الساحر قال أبو
داوود في طه وكتبوا ولا يفلح الساحر بألف بين السين والحاء باتفاق ولم يصرح بالنفي في الزخرف في
بقوله في ايلة هنا او فقد كون وكذلك هذا اللفظ مثبت لأبي داوود وكذلك أيضا هو مثبت
لأبي عمرو إذ هو على وزن فاعل الآتي ثبته عنه **تنبيه** هذا من المواضع التي تبرع الناظم فيها
بذكر الاتفاق **الأعراب** في ساحر خبر مبتدأ محذوف يدل عليه حذف عائشة تقع برد الحذف
واقع في سحر وعنها حال من ضمير الخبر أو متعلق بما تعلق به الخبر وفي الذكر بدل من سحر على أن نكر
بمعنى منكور ويحتمل أن يكون حالا على أن نكر مصدر وغير الذاريات نصب على الاستثناء وهو على حذف
مضاف أي غير ساحر الذاريات والآخر نعت لذا لا المضاف المحذوف وبالقبة بين قال

وعنه في لسحر أن الحذف وعنهما في سحر أن الخلف ش

اخبر عن ابي داود بحذف الف لعمران المقترن باللام وعن التجيبي بخلاف في الف لعمران الخالي من اللام ويعني بالالف الاولى الالف الثاني من باب التثنية اما الاول ففي ءال عمران وامرات عمران واما الثاني ففي القصص قالوا سحران تظاهرا وفي قراءة الكوفيين بكسر السين وسكون الحاء مصدرا **تنبيه** ذكر الناظم في هذا البيت حكم تثنية سحر مع تقدم الكلام على حكم مفرده اما اللفظ الاول ففيه يقال انه اعاده ذكره ليغاير بينه لعمران في مستثنى حكمه بل وفي حكمه واما الثاني فذكر الناظم له موافقته لمفرده في الحكم والنقل مما يوجبه ما تقدم ان حكم المفرد لا يشمل المثنى **الاعراب** بين فـــال

وعنه حذف حاش مع تبينا معايش اضغث مع اكننا **ش**

اخبر عن ابي داود بحذف الف الكلم الخمس المذكورة في البيت اما حاش ففي يوسف قلن حاش لله ماهذا بشرا قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ولم يختلف القراء في اثبات الالف بعد الحاء وانما اختلفوا في الذي بعد الشين فابو عمرو يثبتها وصلا لا وقفا وغيره يحذفها مطلقا قال الشارح ما معناه انظر هذا اللفظ كيف حذف منه حرفان بغير عوض حرف مع قلة حروفه انتهى **تنبيه** قال في المقنع وجاء من رواية ابي عبيد القاسم ما نصه وفي يوسف حاش لله بغير الف انتهى وفي نظم صاحب العقيلة في قوله حاش بحذف صح مشتهرا بجملة البيت على حذف الفين فكذا قال ابو داود في التبيين قال نافع حاش لله من غير الف بعد الحاء والشين اجماع من كتاب المصاحف وحمله الجعبري على حذف الاخيرة فقط فقال بعد ان نقل كلام المقنع المتقدم ونال وقال بمعنى ابو عبيد في كتابه بالحذف نقرؤها لانها رايتها في الامام بغير الف اه قال الجعبري بعد هذا عوارة الاولى ثابتة قال وكل الرسوم على ما في الامام اتفق وعلى محمل البيت خرج الناظم جريا على عادته في حمل ما يحتمله المقنع على ما عند ابي داود اذ صح في التنزيل بل مثل ما نقله اللبيب عن التبيين لا كرمراده الواقعة بعد الحاء فقط اذ هي الثابتة في قراءة نافع اما الغائبة فلا حاجة له بذكرها واما تبينا ففي النحل ونزلنا عليك الكتب تبينا لكل شيء وهو فرد واما معايش ففي الاعراف وجعلنا لكم فيها معايش وشبهه في الحجر واما اضغثا ففي يوسف قالوا اضغث احلم ومثله في الانبياء واما اكننا ففي النحل وجعل من الجبال اكننا وهو فرد **الاعراب** معايش بالخفض والتنوين لاقامة الوزن عطف على تبينا المحكي ويافي الكلم محكي بين الاعراب قــال **كذا رءوسى والاستئذان فعل المراودة والبنيان** **ش**

اخبر عن ابي داود بحذف الف رءوسى وافعال الاستئذان وافعال المراودة والبنيان اما رءوسى ففي الزعة وجعل فيها رواسى وانهرا وهو متعدد غير متنوع واما الافعال المشتقة من الاستئذان ففي التوبة لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر انما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر استئذنك اولوا الطول منهم وهو متعدد ماضيا ومستقبلا **تنبيهان** الاول لا يدخل في الاستئذان نحو باذن والاذان لان مادة الجميع واحدة لنقصانه بعدم السين والتاء ولذا ذكرنا ان **الثاني** لا يخفى ان افعال الاستئذان في باب حذف الالفات انما هو باعتبار الصورة الموجودة والا فلا تلك الالفات همزة ثم هو انما يأتي في قراءة ورش واما على قراءة قالون فانما يناسبها باب الهمز ولم يذكره هنالك فيمكن ان يكون استغنى بذكره هنا لورش عن ذكره في الهمز لقالون لتعذر العضوية في قراءة ورش هي نفس ما تستحقه الهمزة بتقدير تخفيفها من الصورة وكذا الكلام في يستحسرون المقدم وفي استئجره واستاجرت ونحوها وقد تقدم نحو هذا البحث في التنبيه الرابع على قول الناظم وجاء ايضا عنهم في العلمين عند الكلام على حذف الف مستنصرين واما الافعال المشتقة من المراودة ففي يوسف وروده التي هو في بيتها عن نفسه تروده فتيها عن نفسه وهو متعدد فيها وبعدها ووقع في القمر ايضا واما البنيان ففي التوبة افمن اسس بنينه على تقوى من الله ورضون خير ام من اسس بنينه على شفا جرف لا يزال بنينهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم وهو متعدد معرفا ومنكرا كما مثل ومنكرا نحو ابنوا عليهم بنينا **تنبيه** مرتام ابو داود بحذف

الثلاثة

الثلاثة التي في التوبة وبالحج في الكهف وسكت عن التي في النحل والقصص الا انه قال في حميمها الاول هذه
مذكور في اطلاق الناظم فيه الحذف جريا على قاعدته في الاكتفاء بما تقدم له نظيره حسبما قدمناه وبعده
بيسير قال في مختصره مراد عن يتوقف الواقع في القصص وقال التجيبي وفيه بنيس بالالف ثابتة ولم يتعرض
له ابو داوود بحذف ولا اثبات وذكره البلنسي بالاثبات انتهى وقلت قوله لم يتعرض له الى اخره اراد
انه لم يذكره في غير هذا المحل فمسلم ولا يلزم منه نفي النص له فيه بالاندراج اذ اراد انه لم يذكره اصلا
فممنوع **الاعراب** بين قال

وذو الثلاث اتى وزن فعلان بالف ثابتة كالعدوان ش

اخبر عن ابي عمرو باثبات الالف في كل لفظ في القرآن على وزن فعلان يعني مما لم يتقدم له حذفه نحو بنيان
وطغيان وكفران **تنبيهات** الاول لم ينص كلام الناظم هنا وفي التراجم المتقدمة ذكر الفاظ على
وزن فعلان بعضها بالحذف للشيخين وبعضها بالحذف لابي داوود وكان الناظم قد التزم في صدر
النظم انه متى نسب لواحد من الشيوخ حكما من الاحكام وذكر غيره خلافه فانه يذكره احتاج
الى التنبيه على اثبات ابي عمرو وتلك الالفاظ التي نقل حذفها عن ابي داوود حيث كانت مندرجة
في ضابط ما اثبت ابو عمرو فجاء ذلك بذكر ضابط منتظم مع زيادة افادة التعميم لابي عمرو في كل
ما كان على ذلك الوزن وبهذا تعرف ان هذا البيت ليس محض تبرع بذكر الاثبات كما قد يتوهم
وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا التنبيه السادس على قول الناظم وبعد فاعلم ان اصل الرسم
البيت الثاني لم ينبه الناظم على استثناء ما تقدم فيه من اوزان فعلان كما فعل في اخر الترجمة
الحذف الاخيرة اذ يقول ووزن فعال وفاعل ثم قال البيت المتقدم من ذلك سلطن وسبحن فراجع على
تفصيل فيهما واختلاف وذلك لعدم الاحتياج الى الاستثناء لان هذا ضابط عام والمتقدم نص خاص ولا
معارضة بين عام وخاص ولو شاء التنبيه على ذلك لقال نحو هذا البيت: واثبت الا التي وزن فعلان
الا التي تقدمت كسلطن **الثالث** ذكر الناظم هنا وزن فعلان وفي ترجمة الحذف الاخيرة وزني
فعال وفاعل ولم يجمع بينها كما جمع ابو عمرو لما بين كل وزن والترجمة التي ذكر فيها من المناسبة
الرابع ذكر الناظم هذه الاوزان الثلاثة وسكت عن ثلاثة اوزان اخر وذلك ان الكلم على وزن فعلان
لم يحذف منها الا ما ورد بعد هذه الترجمة لفظ مغاير لما تقدم فلا حاجة الى ذكره هنا ولا كذلك
الوزنان الاخران كخشعا والغفار فلذا اخرهما الى اخر تراجم الحذف ذكرهما ابو عمرو وهما وهي
فعلان بكسر الفاء وفعال مخفف العين بفتح الفاء وكسرها واو مثلتها فرقان وصوان وثواب وعذاب
وبيان وحساب وعقاب وجدار وكل واحد من الثلاثة قد اختص ابو داوود بحذف بعض الالفاظ
التي على وزنه نحو فرشا ومتع ورضون وولدان وكان حق الناظم التنبيه عليها كالاوزان الثلاثة
ليعيد ما للشيخ ابي عمرو فيها من المخالفة لابي داوود **الاعراب** ثابتة وهي كلها بالالف ولا يكون
منصوصا وبالله التوفيق قال **وليواطئوا الخلف قد رسما لابن نجاح عن عطاء وحكم** ش
اخبر عن ابي داوود بالخلاف في ثبت الالف في ليواطئوا في سورة التوبة عن عطاء ابن يزيد الخراساني وحكم
ابن عمران الناقط القرطبي فقال في التنزيل ليواطئوا بحذف الالف بين الواو والطاء وفي بعضها ليواطئوا
بالالف كذا ذكره عطاء الخراساني وحكم الناقط الاندلسي القرطبي انتهى وشهر بعضهم اثباته
وهو الاتي من جهة النظر لحذف صورة همزته **الاعراب** بين قال

وعنه ايضا عن عطاء امحى حذف اذاقها بنحو النحل ش

اخبر عن ابي داوود بحذف الالف اذاقها في سورة النحل عن عطاء المذكور فقال في التنزيل فاذاقها
الله بغير الف بين الذال والقاف كذا رسمه عطاء الخراساني ولم اره عن غيره انتهى وشهر بعضهم

بعضهم ثبتت الفه **الاعراب** أمين ماض مبني للمجهول سكنت ياؤه للوقف وفي علة حذف الف
فها وهذا هو المناسب لقوله وسم في البيت المتقدم ويحتمل ان يكون مضارعا مفتتحا بهمزة المتكلم
محذوف اذ افهما مفعوله وهو بمعنى النفي وباء بنجى ضريبة وقد اطلق هنا النص واراد به السورة وليست
السورة فيه ابل بيان للمحل وبا فيه واضح **خاتمة** اسرد فيها ما انفرد التجيبي
بحذفه في هذه الترجمة من الالفات ونحو ذلك قال ونشأ اكلهم بغير الف وقاسمهما بغير الف ونري بها بياء
بعد الذال وبغير الف بينهما وبين النون وهذا ثبتا بياء بين الذال والنون وفي كتاب هجاء المصاحف
هذانا وان هذا انا بالف بين الذال والنون وسعيا وتغالا بغير الف وفي كتاب هجاء المصاحف سلت
في بغير الف قبل اللام وبعدها حيثما وقع وفي التنزيل بحذف الالف التي بعد اللام وباثبات الالف
التي قبلها قلت هذا نقل التجيبي ولم ار هذا الكلام لصاحب التنزيل في الاعراف بل في المائدة
كما نقل الناظم عنه في باب الجمع وفي كلامه هنا كما ترى ما يشعر باختصاص ذلك الرسم بالمائدة ثم
قال والكوفيا في الضفادع بحذف الالف واصنم بغير الف وبرسالتي بالف بين اللام والتاء واختلف
في الالف التي بعد الياء وفي التنزيل بالف ثابتة وفي كتاب هجاء المصاحف بغير الف وسبيلهم
بحذف الالف والعوفان بحذف الالف قلت تقدم في البقرة حذفه للتجيبي حيث وقع ثم قال وتعشى
بغير الف وصابرة بغير الف وبهجرونا في الموضعين بالف وبغير الف وكشفها وجهها بحذف الالف
واخبرهم وارسلنا بغير الف والرهبان بحذف الالف وان تابت واحتبلا بحذف الالف وكسلى بغير الف
قبل اللام وفي بعض النوالف بالف ثابتة بعد الياء وكذلك ذكره ابو داود في سورة النساء
فاستغنى بذكره هنا عن ذكره هناك والله ونعافا بغير الف في الكلمتين لا غير وان صلحا بغير الف بين
الصاد والذال واستغفر بغير الف ومنازل بغير الف واو فصحا بغير الف وتفرحون بغير الف
وشهد واملاوا ومن الاحزاب بغير الف وان الآخ ذكره بعض المولفين بحذف الالف التي بين الراء والـ
ذال وخزاين الله بغير الف واجرامي بغير الف وتبارك بغير الف والميزان بغير الف وما تشاء بواو بعد
الشين صورة للهمزة المضمومة والف بعدها والف قبلها وفي كتب هجاء المصاحف واكلا
تب بغير الف ... ثبت وان نشاء الالف قبل الواو وحذف التي بعدها وان نشاء حذف التي قبلها
واثبت التي بعدها ومكا فتحنا بحذف الالف التي بعد النون واختلف في التي قبلها في التنزيل
بالف ثابتة وفي كتاب هجاء المصاحف بالحذف وظلمة بغير الف ومكانتكم مذكور ونتبك
بغير صورة للهمزة حيث وقع وبحذف الالف والاحاديث حيث وقع بغير الف والضياء بغير الف
والمستقر وبشيرة بغير الف والاحاديث بغير الف ومن الخاطئين بغير الف وفي التنزيل وقيل بالف
ثابتة وفي كتاب هجاء المصاحف بغير الف وبعضهم والسقاية وصواع بالف بغير الف وفي التنزيل
حذف الالف من جزاؤه في الثلاثة المواضع وفي هجاء المصاحف قالوا جزاؤه قالوا جزاؤه فهو
جزاؤه بواو بعد الالف في الثلاثة وبغير واو وكلاهما حسن قلت هذا كلام التجيبي والمقصود
منه انه لا وجه لثبوت الالف ثم قال والاحاديث ولا هم بغير الف ووقع في كتاب هجاء المصاحف
صنوان بحذف الالف بينهما والارحام بغير الف قلت هذا كلام التجيبي ولم يتقدم ذكر هذه المواضع
في الرعد عند الكلام على ارحم في قول الناظم مبرات الانعم مع اوامر ثم قال والامثال بغير الف
والامثال واستجيبوا بغير الف وكانتمة بغير الف ومن الاحزاب بغير الف ومن اصوافها بغير الف
وبلسان قومه بغير الف وفطر بغير الف وعصف بغير الف والامثال بغير الف والاصنام بغير الف
وسرابيلهم بغير الف وخزاينه والضلال بغير الف واتقلهم ومواخر بغير الف واوزارهم
كاملة ومن اوزار الذين بغير وبفلمي بغير وبياء بعد الميم ولدار الآخرة ولنعم دار بغير الف

بعد

بعد الذال جميعا وواصبا بغير الف وسابغات بغير الف والامثل بغير الف واصوافها واوبارها
واشعارها بغير وشاكرا بغير الف وان عقبتم فعقبوا بغير الف ووارثة بغير الف بغير الف ولا اختم
والاضل بغير الف وشركائهم ونعمة بغير الفة كذ بغير الف بعد النون وبالف ايضا ويجنبه وعلى
شاكلته بغير الف وخزاين بغير الف والانفاق بغير الف ولا خلاف في الموضعين بغير الف ولا تخافت
بغير الف وبالف وايضا ضاوحرا عبيد وقرارا بغير الف ورابعهم وسادسهم وثامنهم وان
جدارا بغير الف واساور والارائك بغير الف ويحاوره بغير الف وحوله كبغير الف وبالف وكلتا
ولا تعدر بغير الف وحاضرا وموقعوها بغير الف وبدا اسم يتعلق له ابواب او وجه هذا
الموضع وقال في سورة النبا ايضا بالف ثابتة وليس هنا اثبتته بالف ثابتة حملا على ذلك الموضع
قلت هذا كلام التجيبي ولم ار في التنزيل ما نقله عنه في النبا والاولوية التي ادعى غير ظاهرة
بل الظاهر المساواة بينهما ثم الجواز اقتصاره على الثبت في سورة النبا انما هو على جهة
الترجيح لما اقتصر عليه حسبما حررته عند كلام الناظم على المثنى ثم قال ولو بدلوا اخذتم
بغير الف وجوزا بغير الف وءاثرها بغير الف وصبرا بغير الف ولا تواخذني بغير الف وفرا وبغير
يبغي بغير الف وساوى بغير الف بين الصدفين والواو وانتهى وهذا هو الربع وهذا هو الربع
الثالث من الاعلان بتكميل مورد الظمآن

من سورة الاعراف الى مريم بما تذكرون الشام من ياء فامله
وواو ما كنا له ابيضا بعكس قال بعد معا منه يسئلا
بكل سحر معا هل بالالف سوهل الجا او قبلها اختلافا
بلا الف الشام اذ انجاكم وموضع تحتها اخرنوه يعينه
للملك والعين بعد الحق نون ولا السلام لا او بها ما ستبسم
كلمة الثاني بيونس هما بالتا وفي العقرا وبالها رتهما
وفي يسيركم ينشركم للشامي قل سبحن قد قال رسم
له والمكي ثم منهما منقلبا منها العراق رسما
معا خراجا بخلف فيه ادا فسى وخراج للجميع اثبتا
مكني للمكي نونا نثبتا والكل انون في معا بغير يا

حاصل هذه الابيات ان المصاحف اختلفت في هذه الترجمة زيادة على ما تقدم فيها من الاختلاف
في ثلاثة عشر موضعا الاول قوله تعالى في صدر الاعراف قليلا ما تذكرون في المقنع باب ما اختلفت
فيه مصاحف اهل الامصار العراق والشام والحجاز بغير الف وفي الاعراف في مصاحف اهل الشام قليلا
ما يتذكرون بالياء والتاء وفي ساير المصاحف تذكرون بالتاء من غير ياء الثاني وما كنا لنهتدي
قال في المقنع بعد النص المتقدم وفيها في مصاحف اهل الشام ما كنا لنهتدي بغير واو قبل ما
وفي ساير المصاحف وما بالواو الثالث وقال الملا الذين استكبروا قال في المقنع بعد النص
وفيها في مصاحف اهل الشام في قصة صالح وقال الملا الذين استكبروا بزيادة واو قبل قال
وفي ساير المصاحف قال بغير واو الرابع بكل سحر في سورة الاعراف ويونس ذكره المقنع في
باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار فقال في الاعراف وفي بعضها يعني بعض المصاحف ياتوك
بكل سحار عليم الالف بعد الحاء وفي بعضها سحر الالف قبل الحاء ثم قال في يونس وفي بعضها وقال
فرعون ايتوني بكل سحار عليم الالف بعد الحاء وفي بعضها سحر بغير الف انتهى ومثله لابي داود
وقد خالف الشيخان بين الموضعين كما ترى في النقل والعمل عندنا في كل منهما ثلاثة اوجه

الاوجه حذف الالف واثباته وهذا الرجحان هنا المتقدم من الناظم قبل وقد استوفينا النقول فيها
هنالك والبعد الاشارة يقوي من جهة الخلاف لكل من رسمها من بالالف الوجه الثالث ثبت الا
لف منا خارج الحذف وهذا ومقابله هو المشار اليه بقوله في الحال وقبلها اي هل هو بعدها او هو
قبلها ثم وقع الجواب بان المصاحف اختلفت في ذلك وهذا الخلاف مفرع على احد وجهي الخلا
ف المتقدم بالاثبات ومقابله وانما اقتصر على الشطر الثاني اذ هو المقصود بالذات حتى
اعدت الخلاف الذي تقدم للناظم لئلا يتوهم من الاقتصار على الخلاف بالتقدم والتاخر في هذين
الموضعين نفي وجهين من الخلاف المتقدم للناظم بالحذف والاثبات **الخامس** واذ نجينكم قال
في المقنع بعد النص المتقدم في قال الملا وفيها في مصاحف اهل الشام واذ انجاكم من ال فرعون
بالف من غير ياء ولا نون وفي سائر المصاحف انجيكم بالياء والنون من غير الف انتهى وقد
اكتفينا في كيفية رسم هذا اللفظ للشامي وغيره بالاشارة عن العبارة اعتمادا على شهرة ذلك
السادس من تحتها الانهر قال في المقنع بعد النص الاتي الذين اتخذوا وفيها اي في براءة في مصا
من تحتها حف اهل مكة تجري من تحتها الانهر بعد راس المائة بزيادة من وفي سائر المصاحف بغير من انتهى
والمراد به الواقع في حزب انما السبيل وهو قول المقنع بعد راس المائة وقوله في اخر توبة **السابع**
الذين اتخذوا مسجدا ضرارا قال في المقنع قبل النص المتقدم وفي براءة في مصاحف اهل المدينة
والشام الذين اتخذوا مسجدا ضرارا بغير واو قبل الذين وفي سائر المصاحف والذين بالواو **الثامن**
ان الذين حقت عليهم كلمت ربك في يونس ذكره في المقنع في باب ذكر ما رسم في المصاحف من الكلمات
التانيث فقال فيه وجدت الحرف الثاني من يونس في مصاحف اهل العراق بالهاء ثم اسند الى ابي
داود انه في مصاحف اهل الشام كلمت على الجمع ثم قال ابو عمرو ووجدته انا في المصاحف
المدنية كلمت بالتاء على قراءتهم انتهى ولم يذكر فيه عن المكي شيئا وقد ذكر في التنزيل ان الذي في
الانعام والذي في يونس والذي في الطول كتبت في مصاحف اهل المدينة بالتاء وان مصاحف اهل
الامصار اختلفت فيها **التاسع** هو الذي يسيركم قال في المقنع بعد النص المتقدم من تحتها
وفي يونس في مصاحف اهل الشام هو الذي ينشركم في البر والبحر بالنون والشين وفي سائر
المصاحف يسيركم بالسين والياء **العاشر** قل سبحن قال في المقنع بعد النص المتقدم وفي سبحن
في مصاحف اهل مكة والشام قال سبحن ربي هل كنت الا بشرا بالالف وفي سائر المصاحف
قل بغير الف **الحادي عشر** خيرا منها منقلبا قال في المقنع بعد النص المتقدم وفي الكهف
في مصاحف اهل المدينة ومكة والشام خيرا منهما منقلبا بزيادة ميم بعد الهاء على التثنية
وفي سائر مصاحف اهل العراق منها بغير ميم على التوحيد الثاني عشر خرجا فخراج
ذكره في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار فقال في الكهف وفي بعض المصا
حف فهل نجعل لك خراجا بالالف وفي بعضها خرجا بغير الف انتهى وقال في المومنين
مثله **الثالث عشر** مكني قال في المقنع بعد النص المتقدم في خيرا منهما وفيها في مصاحف
اهل مكة ما مكنني ربي بنونين وفي سائر المصاحف بنون واحدة انتهى ثم استطردت
موضعين اتفقت المصاحف على رسمهما واختلف القراء فيهما الاول فخراج ربك خير ذكره
في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف الامصار فقال في المومنين بعد ان ذكر الخلاف في خر
جا فيها ما نصه وكتبوا فخراج ربك خير في جميع المصاحف بالالف انتهى ولذا ذكر ابو دا
ود فخراج بنحو ما ذكره ابو عمرو قال ولا اعلم حرفا اختلف القراء في حذف الالف فيه واثبا
ته واجتمعت المصاحف على اثباته غير هذا انتهى وانما لم اذكر الخلاف في ثبوت الالف بعد

خا

ياء وبشاء في الاعراف وان نص عليه ابو عمرو لعدم مطابقته لقراءة سبعية الا ما روي في طريق
عاصم كما اذكر الخلاف في ثبوت الالف عوض الياء بعد الذال من والجار ذي القربى في النساء
وان نص عليه ابو عمرو ايضا في سورته الثاني في ءاتوني معا في الكهف ذكر في المقنع في باب
ما اتفقت على رسمه مصاحف اهل الامصار فقال وكتبوا قال ءاتوني افرغ عليه قطرا بغير ياء
قال وكذلك كتبوا الحرف الاول ردما ءاتوني بغير ياء ثم قال رحمه الله تعالى

وهاكها من مريم لصاد على اطراح وبلا اطراح ش

لما فرغ من ترجمة ما من الاعراف الى مريم انتقل الى ترجمة ما من مريم لصاد الى سورة ص كما قدم في
التزام الترتيب وترجم هنا بهاك وهو اسم فعل بمعنى خذ وما مفعوله وهي موصولة واقعة
على الحذف ومن مريم صلتها ومن لابتداء الغاية كما ان اللام لانتهائها وهي متعلقة بما تعلق
به من وعلى اطراح وبلا اطراح حال من ها وعلى للاستعلاء المجازي او بمعنى مع والاطراح هنا بمعنى
الالغاء من المصاحف وكتابها لان المطرح ما جرى على نسق واحد وغير المطرح خلافه وهو ما فيه
اختلاف بين المصاحف وكتابها فقال

تساقط احذف سمرا وبعد وعن ايد دا والقواعد ش

امر مع الاطلاق للشام الشيوخ النقل بحذف الف تساقط وسامرا وبعد ثم امر بايد داوود اولي عنه اخبر
بحذف الف والقواعد اما تساقط ففي مريم تساقط عليك رطبا جنيا وقد قراه حمزة بتخفيف
السين وحفص كذلك لكن مع ضم التاء وكسر القاف فقد اتفقت القراءات السبع على اثبات
الفه وقرئ شاذا تسقط بوزن تكرم واما سامرا ففي المومنين سامرا تهجرون وقد قراه جماعة
في الشاذ سمرا بضم السين وشد الميم جمع سامر تنبيه لا يدخل سمرا الشامي كما تقدم
تحريره عند قوله وفي الذي يكون اليتيمين والما بعد ففي سبا فقالوا ربنا بعد بين اسفارنا وقد قراه
الصاحبان وهشام بقصر الباء وشد العين واما والقواعد لايد داوود ففي النور والقواعد
من النساء التي لا يرجون نكاحا والواو فيه من لفظ القرءان قال الشارح وسمعنا الناظم رحمه الله
يقول الواو فيه لهذه الكلمة احترازا مما في سورة البقرة والنحل والله اعلم ان هذا القيد
فلا يحتاج اليه لان هذه الترجمة تخص ما فيها وما بعدها ولا يدخل فيها ما قبلها
لانه خارج عنها وليس في هذه الترجمة والقواعد غير الذي في سورة النور الاعراب
تساقط بكسر الطاء لالتقاء الساكنين مفعول احذف سمرا وبعد عطف عليه بحذف
العاطف من الاول وعن ايد داوود والقواعد خبر ومبتدا على حذف مضافين تقديره
حذف الف والقواعد او والقواعد معفو الحذف فقد زيد عليه ما قبله وعن ايد داوود
متعلق به فقال ثم فواكه وفي اعمكم وجاء في الاحزاب في افوههم ش

اخبر عن الجميع او عن بحذف الف فواكه واعمكم وافواههم الواقع في سورة الاحزاب اما فواكه
ففي المومنون لكم فيها فواكه كثيرة وهو متعدد في الصافات والمرسلات واما اعمكم ففي
النور او بيوت اعمامكم وهو مفرد واما افواههم ففي الاحزاب ذلكم قولكم بافواهكم
واحترز بالسورة من الواقع في النور وهو وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وقد تقدم حكم
حذف المضاف الى ضمير الغائبين لدى ابطال الاعراب فواكه عطف على والقواعد وفي
اعمكم متعلق بجاء مقدر يدل عليه ما بعده وضمير جاء للحذف وفي الاحزاب متعلق
بجاء وفي افواههم بدل منه ويحتمل ان يكون في الاحزاب حالا من افواههم فقال

أضعفكم كذا مع الأطفال أمثل أمثل ومع الأخوال ش

٦ اخبر عن ابي داوود بحذف الف الكلم الخمس المعدودة في البيت اما اصنامكم ففي الانبياء وتالله
لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين واحترز بقيد الاضافة عن الخالي منها نحو قالوا نعبد اصناما
فنظل لها عاكفين وقد خرج عن الاصنام لهم في الاعراف وان نعبد الاصنام في ابرهيم بقيد الترجمة
وبقيد الاضافة ايضا واما الاطفال ففي النور واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وهو فرد واما امثال
ففي النور ويضرب الله الامثال للناس وفي القتال ثم لا يكونوا امثالكم وهو متعدد ومنوع كما مثل
ولا يخفى انه لا يندرج فيه ما قبل الترجمة نحو كذلك يضرب الله الامثال في الرعد واما امتزوا
ففي يس وامتازوا اليوم ايها المجرمون واما الاخوال ففي النور او بيوت اخوالكم وهو فرد
كالذي قبله **الاعراب** اصنامكم كذا جملة اسمية ولكن نصب اصنامكم حكاية والمشار اليه
كلم البيت السابق او الاخير منها ومع الاطفال حال من ضمير الخبر وامثال وامتزوا عطف على
الاطفال فيخفض وبها لفظا والثاني تقديرا وعلى اصنامكم فيرفع كذلك ومع الاخوال
حال مما قبله قال **شفعتة خمسة مقمح اكرههن شاطئ اصوع**
اخبر عن ابي داوود بحذف الف الكلم التي في البيت اما شفعتة ففي الانبياء ما اخذهم شفعتة
ابصر الذين كفروا واما خمسة ففي النور مع ضمير مع جاوا واما مقمح ففي يس ولهم مقمح
من خمسهم واما اكرههن ففي النور فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم واما شاطئ ففي
القصص نودي من شاطئ الواد الايمن واما صوع ففي يوسف نفقد صواع مع وبيع وكلها
فرد عدا خمسة **الاعراب** كلم البيت عطف على اصنامكم وعلى الاخوال بحذف العاطف
من الجميع وكلها محكية وتنوين شاطئ ضرورة قال

اصوت استجره واستجرت ومنصب كذاك منون بهنا

اخبر عن ابي داوود بحذف الف اصوات واستجره واستجرت وعن صاحب المنصب بحذف
الف كذلك اما اصوات ففي لقمان ان انكر الاصوات لصوت الحمير وفي الحجرات لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ان الذين يغضون اصواتهم **تنبيه** بقي على الناظم استثناء الواقع في طه
وهو وخشعت الاصوات للرحمن لان ابا داوود لم يذكره في التنزيل ولم يات في الالفاظ التي
بعده بما يشعر بتعميم وسياتي في الخاتمة حذفه للتجيبي واما استجره واستجرت ففي القصص
يا ابت استجره ان خير من استجرت القوي الامين واما كذلك المخصوص للمنصب ففيها
ايضا ان كذلك لتبحى به ولا يخفى انه لا يندرج فيه كذا **تنبيه** قال في الباب المروي عن نافع
من المقنع ما نصه وفي القصص من غار كذلك انتهى وقد تبع الناظم على قصرها الرابعة للكذاك مع ان
اللفظ يحتمل ان ذلك اما واحده او اما مع الاول ايضا ولكن جرى الناظم على عادته من جمع
بعض منقولات المقنع على بعض بما عند ابي داوود ولا شك انه لم يذكر في التنزيل الا في غافر ونحو
هذا ما قرر في قوله وبعضهم اثبت فيها الاول البيت وفي اماكن اخرى من النظم وعلى ما عند
الناظم جرى التجيبي اذ قال ما نصه وكذلك بغير الف عن البلنسي وكذا الشاطبي حيث اقتصر على
من غافر **الاعراب** اصوات وتاليا كالعائد البيت السابق ومنصب مبتدا وكذلك مفعول
تقدير حذف ومتى منا شرط وما قبله دليل جوابه وهو تتميم للبيت ان لم تتعدد مواضعه
حتى يحتاج الى تعميم قال **وابن نجاح شهدا ان نصبا بسمري وتمثيل سبا ش**
اخبر عن ابي داوود بحذف الف شهدا المنصوب وبسمري المقترن بحرف النداء وتماثيل الواقع
في سورة سبا اما شهدا المنصوب ففي الاحزاب انا ارسلناك شهدا ومبشرا ونذيرا ومثله
في الفتح وهو متعدد واحترز بقيد النصب عن غير المنصوب نحو وشهد شاهد من بني اسرائيل

وشاهد

130

وشاهده ومفهومه وخرج وويتلوا شاهد منه في هود يغني الترجمة والنصب
تنبيه لم يكتف الناظم هنا بقيد التنوين مع النصب لما تقدم عند قوله وغيرذا جئته به مقيدا
لانه لا يعتمد في ذلك القيد الا ان اقتضى الاعراب خلافه واما يتمرى ففي العقد الفاخرية ففي ضمه قال
في الخفيف يتمرى واما تمثيل هنا فقيد يخرج ما للبناء من غريب وتمثيل واحترز بقيد
السورة عن الواقع في غيرها نحو ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون الاعراب ابن نجاح واعل
بيفعل محذوف اي حذف ابن نجاح وشاهدا مفعوله وان ليصب شرطه وما قبله جواب او دليل
جوابه ويتمرى وتمثيل عطف على شاهدا وتنبيه لامه حكاية او اعراب فقال

مغضبا والعكف المعرفا … وعنه الاوثن جميعا حذفا ثم غريب … ش

اخبر عن ابي داود بحذف الالف من مغضبا والعكف المعرف بال وجميع الفاظ الاوثن اما مغضبا
ففي الانبياء وذا النون اذ ذهب مغضبا وهو فرد كغريب واما العكف المعرف ففي الحج سواء
العكف فيه والباد واحترز بقيد التعريف عن غير المعرف نحو وانظر الى الهك الذي ظلت عليه
عاكفا واما الاوثن ففي الحج فاجتنبوا الرجس من الاوثن وفي العنكبوت انما تعبدون من دون الله
اوثنا وهو متعدد ومنوع كما مثل واما غريب ففي سبا يعملون له ما يشاء من محاريب
ولا يخفى انه لا يشمل المحراب الاعراب مغضبا عطف على شهدا وكذا العكف الا انه حكاه
فلم ينصبه والاكثر ظهر النصب في نعته وهو المعرف واعراب باقي البيت واضح فقال

وبا ضمير ادعيائهم لدا الاحزاب وفكهة … ش

اخبر عن ابي داود بالخلاف في الف حذف الف ادعيائهم في الاحزاب فهو لا يكون عن الهو
متبرجم في ادعيائهم واحترز بقيد الاضافة الى ضمير الغائبين عن غير المضاف اليه
نحو وما جعل ادعياءكم ابناءكم وذكر السورة لبيان المحل لا قيد قال في التنزيل وكتبوا
في بعض المصاحف ادعائهم بالالف وفي بعضها ادعيائهم بغير الف والاول اختار ولا امنع
من الثاني واما فكهة ففي يس لهم فيها فكهة وهو متعدد قال في مختصر التنزيل في قوله
تعالى يويلنا من بعثنا من مرقدنا الى قوله متكئون فيه من الهمزة فكهون كتبوه في جميع مصاحف
اهل المدينة وبعض مصاحف الامصار بغير الف ومثله فكهة وفكهين وفي بعضها بالالف ثم قال
تعالى لهم فيها فكهة ولهم ما يدعون الى قوله مستقيم فيه من العلماء واخترنا بغير الف بكل
الثاني والرابع وكذلك فكهة انتهى وانت ترى كيف لم يذكر في فكهة الخلاف حيث ذكره مع
النظائر كالقاعدة المطروحة ثم لما ذكره في محله اقتصر على حذفه كما اقتصر عليه في الرحمن
والواقعة وسكت عن التي في الزخرف معولا له بالناظم فهم الخلاف في جميع الالفاظ وفكهة
من كلامه الاول ولم يبال الاقتصار على الحذف حيث تكلم على كل واحد في محله لان اقتصاره على
احد وجهي الخلاف لا ترجيحه عنده على عادة الناظم في بعض كلام المحقق ومثل هذا
قوله قبل ورسينكم في نبتنه ويا سقنا وقوله واختلف لابن نجاح فيه في المثنى مع
اقتصاره على الثبت في اماكن وعلى الحذف في اماكن واذا عرفت هذا اتضح لك ما في قوله
ان ابا داود لم يذكر الخلاف الا في التي في يس والتغليط انه حيث جمعه مع النظائر وذكر فيه
الخلاف يقتضي التي في يس وحده كما حررته الاعراب وبا ضمير اب متعلق بفعل محذ
وف يدل عليه في اخر البيت السابق اي حذف والباء بمعنى مع وفي ادعائهم متعلق بالضمير
اب ولدى الاحزاب ظرف في محل صفة ادعيائهم او حاله وبا فكهة على ادعيائهم ويصح رفعه على انه
رفعه على انه مبتدا خبره محذوف اي كذلك فقال

٦

قال واحذف له اسعوا ويتخافتون كامترآ شرح

أمر لأبي داود بحذف ألف أساءوا ويتخافتون كامترا أما الأول ففي الروم ثم كان عاقبة
الذين أساءوا السوأى وفي والنجم ليجزي الذين أساءوا بما عملوا وأما التي في طه
يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا وفي نون فانطلقوا وهم يتخافتون الاعراب كامترا مصدر امترى
هنا ليبقى وامتراء اسمها وخبرها محذوف أي موجودا ونحو قال

وفي استغنى كذاك رسما عنه كذا عبدته بمريما ش

أخبر عن أبي داود بحذف الألف في استغنى وعبدته في سورة مريم حسبما أفاده التشبيه
بالمتقدم في البيت السابق أما الأول ففي القصص فأما استغنى الذي من تستغنى وأما الثاني المقيد
بسورة مريم فهو واصطبر لعبادته واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في الأنبياء
لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون تنبيهات الاول لأبي خلف عبادته هنا أعادته
في هذه السورة من قوله تعالى سيكفرون بعبادتهم لما تقرر عند قول الناظم منه على يكون أو منجدا
أن التنويع بالزيادة كان يكون يتقرر في المقيدات لا في القيود والقاف هنا قيد فلا تقبل التنويع بالذي
بلاء ولو يفصح بهذا التنبيه لاستغنى عنها وإنما يحتاج إلى تعلق سكونها المبني على أجزاء الوصل
مجرى الوقف الثاني قد تقرر عند قول الناظم وذكر الشيخ لأبي داود في رسمه الباقي أن من جملة
قواعده في النقل عن التنزيل أن أبا داود إذا ذكر لفظا مصحوبا بقرينة تخصيص حكما بسابق
أو لاحق يخصه به قبله أم قد درج الناظم في النقل عن أبي داود الذي في الأنبياء حيث كان الذي في
مريم مقرونا باللام عن الذي في الأنبياء وهو لحق قوله قبل وهم يحيى في سور التنزيل البين وقوله بعد
وحيثما يقدر بلا ياء البيت الثالث يفهم عن الناظم من الإطلاق الحذف وفيه الألف في مريم نه بيلد
من قوله تعالى وإني أخاف الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
في الصحف لأبي داود بناء على قاعدة الناظم في النقل عنه فإن في التنزيل في سورة مريم ونبه بحذف
الالف منه وفي الصحف قوله تعالى فبشرته بغلام حليم إلى قوله نجزي المحسنين فيه من الحذف وبشر
بغلام وبينوا بالنبيه والصبر ونبه أن يا إبراهيم بحذف الألف من ذلك كله انتهى ثم قال بعد
كلام وغيره مذكور وعبارة الناظم التنزيل يمكن صرفها إلى كل من العربي يا إبراهيم ونحو نبه وهو
الظاهر ويحتمل أن يريد العربي يا إبراهيم ولكن عادة الناظم في النقل عن التنزيل الاكتفاء في المتعدد بريد
بالمتقدم منه وأن لم يصرح به فيه بعموم وكان يستعمل إذا لوح لما يذكر بقوله وغيره مذكور ونحو فيقيس
حذف ناديه في الصحف لأبي داود كما تقدم الاعراب كذا عبدته خبر ومبتدأ الكاف
مخفوض على الحكاية والهاء ساكنة إجراء للوصل مجرى الوقف وبالقيد واضح قال

وعن أبي عمرو فصل الفجر وعن أبي داود جاء الموجلا ش

أخبر عن أبي عمرو بحذف ألف فصله الواقع في سورة القمر وعن أبي داود بحذفه أيضا وحذف الذي في
في سورة الأحقاف أما الأول فهو وفصاله في عامين وفيه فرض شاذ وفصله بفتح الفاء وسكون
الصاد وأما الثاني فهو وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفيه فرض شاذ كالأول وقال الحق اللبيب
روي عن نافع أنه قال وفصاله في مصاحف أهل المدينة بغير ألف بين الصاد واللام في لقمن والاحقاف
وكذلك ذكره في جميع المصنفين لكتب الرسم وذكره أبو عمرو في المقنع في سورة لقمن والاحقاف
انتهى ولم أر الذي في الأحقاف في المقنع كما لم يره الناظم والشاطبي ولم يتعرض له السخاوي
ولا الجعبري الاعراب واضح قال ولا تجب حركاته مع الحذف عنها الخلف واقع ش

أخبر عن الشيخين بالخلاف الذي في حذف ألف تحف من كانت حركاته والعبارة في الأول وفي

طه

132

له وفي قراءة حمزة بفتح الحاء وسكون القاف وفتح الجيم واللام الاخير احترازا من حتى لأنه خارج بالقيد الثاني

الخطابية فهو قبله بحذف كلمة ولا هنا **تنبيه** قال في التنزيل والخلاف فيها قراءة ابن كثير بجزم الكاف

من غير ألف وعلى قراءته يجب ان تكون هذه الكلمة مكتوبة بغير الف وعلى قراءة اهل المدينة والشام والعراق

يحتمل ان تكتب بالالف لقراءة انتهى ذلك كذلك لهم ويجوز ويحتمل حذف الالف على الاختصار وليس عندنا

للمصاحف في هذا الحرف رواية الا ان الذي يجب في القياس ان يكتب في مصاحف اهل مكة بغير الف

ما ذكرته انتهى فتامله مع ما تقدم في بمخراج المتفق على ثبوت الفه خصوصا مع اختلاف القراء في ثبوته — بمخراج صح

وحذفه فلأنه يجد سبيلا ذكر من وجوب كتبه ولا يخفى في مصاحف اهل مكة بغير الف ويبوهم افرادا

منه على حكم لم يقصد ذلك دليل نقلي ولا عقلي ولكن يجاب عنه بانه لم يجزم بشيء وانما بين ما يقتضيه

القياس واما الثاني ففي النجم ان الله يدفع عن الذين ءامنوا وفي قراءة الصاحبين يدفع بدون بيع

الاعراب لا تخفى ذكر امثلة امقصود اللفظ محكي ويدفع كذلك وهو معطوف على ما قبله بحذف

العاطف والحذف مبتدأ ثان ورافع خبر عن الثاني والثاني وخبره خبر عن الأول والرابط الجملة

الى المبتدأ اذ هو جمعه من ضمير المبتدأ انحو ما عطف عليه ولابد من ملاحظة كون خارج رافع حتى

يصح ظهوره خبرا وعنهما متعلق به ويخلف حال ضمير الخبر والماء للمصاحبة قال الشارح ما حققته

عن ثالث هذه القصيدة رحمه الله مثل هذا البيت في قوله يدفع ورافع الكل على الاعراب وهو الاصل

ويجوز السكون وهو مرجح وكلاهما لغتان الا ان الحلاوة والقافية احسن الا اذا انفق الوزن فيصير الى

تغييرها بالسكون **قال** **فنظرة ثم ماتبعه فيها سراجا** **شـ**

اخبر عن الشيخين بالخلاف في حذف الف فنظرة المقترن بالفاء وهي المقترن بالياء وسراجا المقترن

بفيها فاما فنظرة ففي النمل فنظرة بم يرجع المرسلون واحترز بقيد المجرور بالفاء عن الخالي منها

نحو الى ربها ناظرة واما بهيمة ففي النمل والروم وما انت بهدي العمي عن ضلالتهم وفي قراءة حمزة

في السورتين تهدي بتاء فوقانية مفتوحة وسكون الهاء فعلا مضارعا واحترز بقيد المجاور للياء

عن الخالي منها نحو لهاد الذين ءامنوا فما له من هاد واما سراجا المجاور لفيها ففي الفرقان وجعل

فيها سراجا وفي قراءة الاخوين بضم السين والراء جمع سراج وقيد المجاور مخرج لغيره

نحو وجعلنا سراجا وهاجا قال الشيخ والحذف اثر واشهر لانه روي عن ابي عبيد انه قال في

الامام سراجا بغير الف تنبيه في كلامه اورد سراجا في سورة الفرقان بالحذف ولم يحمله

الناظم على العموم على عادته في التعميم في النقل عنه لاقتضاء كلامه تخصيصه بالخلاف ونصه

سرجا كتبوه في مصاحف اهل المدينة وسائر الامصار بغير الف هكذا رويناه عن نافع ابن ابي نعيم

عن مصاحف اهل المدينة ورويناه عن نصير بن يوسف النحوي عن محمد بن عيسى الاصبهاني ان مصاحف

الامصار اختلفت فيه ففي بعضها بالالف وفي بعضها بغير الف وكذلك قراءة الاخوين مع

ضم السين والراء وقراءة الباقين باثبات الالف في اللفظ مع كسر السين وفتح الراء انتهى ولا

تكرار القراءة لم تختلف الا في الذي في الفرقان **الاعراب** فنظرة الاقرب انه مبتدأ وبهدي وفيها

سراجا عطف عليه بحذف العاطف على الثاني ومعا حال بهدي على ارادة مضاف او معطوف

تقديره على الاول في كلمتا بهدي وعلى الثاني ثم بهدي وبهدي والخبر محذوف لدلالة ما قبله

عليه تقديره مختلف فيها **قال** **شـ**

وبيتي صاد وظله ليكة وفي بغد وفي الاولين الحذف مع تصعر

اخبر مع الحكم والحكم للشامي بثبوت النقل بحذف الف ليكة في سورة ص وفي سورة النحلة

وهي سورة الشعراء والف بغد في الموضعين الاولين والف تصعر اما ليكة في ص والشعراء فجملة

وفيها واصحاب ليكة اولئك الاحزاب كذب اصحاب ليكة المرسلين قرا ابو عمرو وكثير في كل المواضع
ضع اصحاب ليكة في الشعراء وفي ص بلام من غير الف قبلها ولا بعدها وفي الحجر وق الايكة انتهى وقريب
منه كلام الجعبري وفيه قراءة الحرميين والشامي في الموضعين ليكة بوزن ليلة غير منصرف والباقون
الايكة بادخال اللام على ايكة مكسور التاء كالتي في الحجر وق وهما المعبر عنهما بقيد الشعرا وص
وقري لشذوذ بفتح اللام وكسر التاء منصرفا قال ابن عطية الايكة الغيضة والشجر الملتف
المنضود يكون السدر ونحوه قال قتادة روي ان غيضة هؤلاء كانت من شجر الدوم وقيل من المقل
وقيل من شجر الدوم السدر انتهى وقال السفاقسي قال ابو عبيدة وجدنا في بعض التفاسير
ان ليكة اسم للقرية والايكة البلاد كلها قال ورايتها في الامام مصحف عثمان رضي الله عنه
في الحجر وق الايكة وفي الشعراء وص ليكة واجتمعت مصاحف الامصار كلها بعد على ذلك
وانكر هذا المبرد وابن قتيبة والزجاج والفارسي والنحاس وابن عطية والزمخشري وقالوا الايكة وو
هموا القراء بانهم وجدوها مكتوبة على لغة من نقل حركة الهمزة الى اللام واسقط الهمزة
وتوهموا ان اللام من بنية الكلمة ففتحوا التاء وقري وهو كذلك وهذا ليس بشيء لان القراءة
متواترة مع امكان ان تكون القراءة عجمية ان صح انها ليست من كلام العرب ويكون منعها
قد امتنع للعلمية والعجمية والتانيث قال ابو البقاء وادعاء قلب الهمزة لاما في غاية
البعد انتهى نقل السفاقسي وقال الشارح عن بعض النحاة ما حاصله ان ليكة كتبت في الموضعين
على الحركة وان اصله الايكة ثم خففت عليها ان ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفت
ثم قال في كلام هذا النحوي نظر لانه ان عنى انه كتبت على قراءة الحرميين والشامي لم يصح بل فتح
التاء وعدم صرفه اذ لو كان مدخولا لال لخفض بالكسرة وان اراد انه كتبت على قراءة الباقين
لم يصح ايضا اذ لا نقل عندهم الان يريد ان النقل في الكلمة جائز في كلام العرب انتهى كلام
الشارح قلت ورده الاحتمال الثاني غير واضح لان النقل موجود لحمزة وقالون كثيرا مع
ان على في الرسم الوقوف ولانه موجود ايضا في الشاذ مع كسر التاء كما تقدم والنحوي لم
لم يصرح بانه كتب على قراءة [illegible] قراءة مشهورة لاحتمال كتبه على القراءة الاخرى غير المشهورة
المشهورة بل يحتمل ان يكون هذا النحوي ما راعى [illegible] ومن تقدم معه والتحرير في كتبه المرجح
كذلك لا يرجع ما تقدم للسفاقسي فيبقى ان اللام من بنية الكلمة **تنبيهات** هذا الرد المنقول
عن الشارح والتحرير العقد في كتبه هو بعينه يرد على الناظم في ذكره لهذه المسألة اذ المحذوف
في ليكة كلها حينئذ على قراءة نافع نعم يحسن ذكرها مع تعرض للرسم على القراءات كلها
كالتنبيه ولا شك انه يتعين على قراءة الحرميين انه حذف منه الف همزة الوصل وصورة الهمزة
ويمكن الجواب بما ياتي في حذف الياءات وفي كلمة ايها من ان اللام ثابتة لما التزم موافقة المصحف
صار كانه المتفق عليه الثاني احتمل الناظم في ذكر ليكة انها لا يدري ما المحذوف منه ولا سيما ولم يحذف
منه الف هو اي وانما المحذوف منه على قراءة غير نافع همزة الوصل وقد تقدمت نظائرها في قوله
والحذف عنهما بعد الوصل الاثبات وصورة همزة ايكة وستاتي نظائرها في قوله واو لالف بصور الثالث
في عبارة الناظم اجمال ايضا من جهة اخرى وهو انه لا يدري هل ليكة معطوف على ما قبله فيدخل في حيز
ما فيه الخلاف او هو مع ما بعده استيناف حكم مقطوع وهذا هو مراده وربما يتضح هذا المعنى من اتيانه
ليا لليكة الحرفية وعطف بعد مغنيا في الرابع ما يناسب كلمة ليكة هنا كلمة الاولى
من قوله تعالى في النجم عادا الاولى ولم يتعرض لها الشيخان ونقل الجعبري عن بعض القراء انها مكتوبة في
مصحف ابي وابن مسعود فيما روي عادا لولى بلا الف واحد بعد اللام قال وتلك الالف الف

التنوين

التنوين لالتقائهما تحذف في غير هذا الموضع انتهى وقد وجه ابو عبد الله الفاسي والجعبري قراءة
نافع والبصري له بلا لام بعد التعريف كقراءة حمزة ثم وجيههما مطابقة الرسم تخفيفا وعبارة العلا
سوي ويقوي هذا الوجه رسم لوي في هذا الموضع بغير الف انتهى وظاهرهما انه كتب في جميع الرسوم بحذف
والله اعلم بالصحيح من ذلك واما كلمتنا بقدر في الموضعين الاولين في يس اوليس الذي خلق السموات والارض
بقدر على ان يخلق مثلهم وفي الاحقاف او لم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقدر على ان يحيي
الموتى وقد قرأه يعقوب وغيره الواقع في يس يقدر بوزن يضرب مضارع قدر واحترز بقيد المجاور للباء
عن الخالي منها نحو على رجعه لقادر وبقيد الاولين عن الثالث وهو في القيمة اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى واما تصعر في لقمن ولا تصعر خدك للناس وقد قرأه الابنان وعاصم بغير الف مشدد العين
الاعراب بنص صاد خبر مقدم وبالكسر ضرورية وقلة عطف على صاد ومعنى النحو هنا الكلمة وليكة
بدل من نحو سكنه اجراء للوصل مجرى الوقف وفي بقدر على حذف مضاف وهو عطف على نحو صاد وفي الاولين
بدل من المقدر مضاف الى بقدر والخفض مبني الخ ومع تصعر ضرب في محل الليكة واولى بقدر
سبك الكلام الحذف ثابت منه في كلمة صاد والشعراء التي هي ليكة وفي لفظي بقدر الاولين حال كون تلك
الكلمات مصاحبة لتصعر في الحذف قال

وحيثما بقدر بالباء كابن نجاح جاء باستثناء

اخبر عن ابي داوود بحذف الالف في بقدر المقترن بالباء حيثما ورد في القرءان فيحذف له وبالاتة على ما
تقدم الواقع في القيمة وقد تقدم الاعراب حيثما شرط وفي بقدر في على بجعل هذه وقف
تقديره وقع وبالباء حال بقدر ولابن نجاح متعلق بجاء وضمير جاء للعطف بقدر والجملة جواب
الشرط وباستثناء حال ضمير جاء والباء للمصاحبة والاستثناء الاستثناء والمراد به هنا عموم
الحذف في الالفاظ وهو تكبير الخ العموم مستفاد من حيثما قال

كذا حرام الانبياء عنهما وهل يجزي ومهدا حيثما
ولم يجي مهدا الذي الاولا كابن نجاح الذ سواه نقلا

ش
اخبر عن الشيخين بحذف الف حرام الواقع في الانبياء والف وهل يجزي ومهدا المنصوب المنون حيث
وقع الا الاربع داوود الاول من لفظ مهدا اما حرام الانبياء فقيدها وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وقد قراه الاخوان وشعبة بكسر الحاء وسكون الراء واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها نحو
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء واما وهل يجزي في سبا وهل نجزي الا الكفور وقد قراه الاخوان
وحفص نجازي بنون مضمومة وكسر الزاي بعدها ياء واتفقت قراءة السبعة على اثبات الالف فيه
وقرئ نشاذا بياء مضمومة وجيم ساكنة وزاي مفتوحة بعدها الف وهذا الالف ضعيف فزيادة
المقنع ابنجاح واما مهدا في طه الذي جعل لكم الارض مهدا هذا وهو الذي سكت عنه ابو داوود
وفي الزخرف وفي النبا الم نجعل الارض مهادا وقد قرا الكوفيون الاولين مهدا بفتح الميم وسكون الهاء
واحترز بقيد التنوين مع النصب عن الخالي من ذلك القيد نحو فبيس المهاد الاعراب
الخ من قوله سواه ضرب بمعنى غير حال عن التعليل معمول ليجي وسواء معمول لنقل وقال بعضهم
هكذا الجري على الالسنة والرواية وسواه بالواو انتهى وهو ظاهر ما للشارح وفاعل نقل ضمير ابي داوود
والف للاطلاق وكالف الاولا وبافيه واضح قال

ش
وعنهما من غواه ركا وفي جذاذا فانت كذا كاف

اخبر عن الشيخين بحذف الف من غواه ركا وجذاذا اما من غواه في العصص واصبح فؤاد ام موسى من غوا
واما ادركه في النمل بل ادرك علمهم في الاخرة واصله تدارك ادغمت التاء في الدال فاتى بهمزة الوصل للابتداء

للابتداء بالثاء الساكنة للادغام ووقع قوله الصاحبان ابن كثير وابو عمرو احرك بقطع الهمزة وسكون
الذال فتنبيه راينا هذه القراءة في نسخ اربع من مخصوصات التنزيل منسوبة للاخوين ونقل الشراح كلا
كلام التنزيل كذلك وبقول الاخوين حمزة والكسائي كما هو اصطلاح الجعبري وفي مسمى الاخوين
ودرج على تقليده جماعة والصواب في النسبة ما وقع منه واما جمعه في الابيات فلعلم جمعه الا
كثير اللهم الاعراب في من عاد خبر مبتدا محذوف وفي الحذف ثابت في من عاد وعنهما متعلق بانقطع
به الخبر نوبا فيه واتم فقال

وايه الزخرف والرحمن والنور فيها جاء بعد الثاني شـ

اخبر عن الشيخين بحذف الف ايها الواقع بعد الهاء في سورة الزخرف والرحمن والثالث في النور وهي
وقالوا يايه الساحر ادع لنا ربك سنفرغ لكم ايه الثقلان وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون وقرا
قراءة ابن عامر في المواضع الثلاثة بضم الهاء ووقف غير النحويين بحذف الالف على الرسم ووصلها اتباعا
لها على الاصل واحترز بقيده الواقع بعد الثاني منه ومن الاول وهو يايها الذين امنوا لا تتبعوا
خطوات الشيطان يايها الذين امنوا [illegible] غير بيوتكم تنبيهات الاول مراد
الناظم بما بعد الثاني الثالث فقط وان كانت عبارته تشمل الرابع ايضا وهو يايها الذين امنوا ليستاذنكم
ولا يمكن الجواب بان الرابع مقترن بيا والناظم اتى به خاليا منها فيخرج لان التي في الزخرف
مقترن بها ايضا وهذا شطر عوض شطر الاصل وهو [illegible] وثالث النور فخذ بياني الثاني في كتب
هذه المواضع دون الف ثلاثة اوجه الاشارة الى قراءة ابن عامر وحمل الخط على الوصل للعطف والاكتفاء
بالفتحة عن الالف كالاكتفاء بالضمة والكسرة عن الواو والياء في نحو ويدع الانسن ويوت الله وخافون
وبابهما الثالث في بيان الحاجة الى ذكر هذه المواضع الثلاثة بالحذف لاندراجها في قاعدة الالف
لتابع وصلا ووقفا والجواب انه لما كان من قاعدة نافع الاعتناء في الوقف باتباع الخط كالعراقيين
صار المصحف في هذا ونحوه كانه المستند المتبوع عنه وان كان قد روي ذلك ايضا وبعض اصحاب
عن ما يليه في حذف الياء اني والواوات الاعراب ايها الزخرف عطف على جاء او مضاف
اليه والرحمن والنور عطف على الزخرف وجملة جاء حال من ايه او من النور او استئنافية للبيان فقال

ومن رسم الاولى اختير في جاءنا وفي تراءا عكس هذا بالنماء شـ

اخبر مع اطلاق الحكم الشامل للشيوخ انه اختير رسم الالف الاول من انما نقله في جاءنا [illegible] مع
التثنية وباختيار عكس هذا الحكم في تراءا وهو اثبات الالف الثانية وحذف الاولى اما جاءنا
في الزخرف حتى اذا جاءنا قال يليت بيني وبينك بعد المشرقين وقرا العراقيين غير شعبة
بقصر الهمزة مسندا الى ضمير المفرد واما تراءا ففي الشعراء فلما تراءا الجمعن قال اصحب موسى انا
لمدركون وقد كان قياس الكلمتين معا ان تكتب بثلاث الفات اما جاءنا فلان فيه [illegible]
غير الكلمة وهي مبدلة من ياء وثانيها الف التثنية وبينها همزة فقياسها ان تصور من جنس
حركتها وهو هنا الالف واما تراءا فكذلك ايضا الا ان الالف الاولى فيه الف تفاعل والثانية لام الكلمة
الكلمة وهي مبدلة من ياء وقياس الهمزة التي بينهما ان تصور الفا كما في جاءنا قال الحافظ ابو عمرو في المحكم
ما حاصله ان جاءنا كتب في جميع المصاحف بالف واحدة فان مرسوما على قراءة الافراد في ذلك
حقيقة رسمه وان كان مرسوما على قراءة التثنية فقد حذف منه الف واحدة ثم يحتمل ان تكون
المحذوفة الاولى وهي المبدلة من الياء التي عين الكلمة وذلك لوجهين احدهما وقوع الف
التثنية بعدها المودي لاجتماع الساكنين وعادة اجتماعهما حذف الاول لان الهمزة الحا
يلة بينهما ليست بحاجز قوي لخفائها وبعد مخرجها والثاني الصورة [illegible] المعنى ..

يختص

136

حذف الثانية بخلاف الاولى انتهى قلت وفي قوله بخلاف الاولى نظر بل يجوز حذفها لاختلال ماهية
الكلمة ثم قال ابو عمرو ويحتمل ان تكون المحذوفة هي الثانية وفي ذلك ثلاثة اوجه احدها ان يجتمعا
ثانيهما ان الثقل انما ثبت من اجلها ثالثها ان عين الفعل اعتلت بالقلب فلا تعل بالحذف حتى لا يبقى لها
اثر في الرسم قال ابو عمرو وهذا الوجه عندي اوجه انتهى ولم يذكر ابو عمرو من توجيهات مختاره في حاشا عندي
موافقة قراءة الاعراء وكان اقوى من الاوجه المذكورة ولانها الف تثنية وقد عدم فيها الحذف
قال ابو عمرو واما تراءا فقد كتب ايضا في جميع بالف واحدة فيحتمل ان تكون الالف المرسومة الف
البناء في مثال تفاعل والمحذوفة لام الفعل وذلك ان اصل هذه الكلمة تراءي على مثال تضارب وتقاتل
فلما تحركت الياء التي هي لام الكلمة وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمع الفان اذ الهمزة بينهما لخفائها
وبعد مخرجها وفقد صورتها ليست بفاصل قوي فكان الالفين قد توالتا فحذفت احداهما اختصارا
وكانت الثانية اولى بالحذف لثلاثة اوجه احدها وقوعها في الطرف الذي هو محل التغيير بالحذف
ثانيها سقوطها من اللفظ وصلا لالتقاء الساكنين الالف المذكورة ولام الجمع وذلك من حيث
عاملوا في كثير من الكتابة اللفظ بالوصل على الاصل والفصح كما في ايه المومنون ويوت الله ويدع الانسن
وبابها ثالثها ان الاولى دخلت لمعنى لا بد منه لانها بنية وهو بناء تفاعل الذي يختص به الاثنان والجماعة
ويحتمل ان تكون المرسومة هي المنقلبة عن لام الفعل وذلك لثلاثة اوجه ايضا احدها انها اصلية
والاولى زائدة والزائدة اولى بالحذف عند تعين حذف احدهما ثانيها انهما ساكنان والتخفيف الا الهمزة
كما تقدم ليست بفاصل قوي والاصل التقاؤهما على الاول بالحذف او بالتحريك ما لم يمنع من تغييره
علة وهي معدومة ها هنا ثالثها ان الثانية بدل من الياء التي هي لام الكلمة فلو اعلت بالحذف
لحق لام الكلمة اعلالان تغيير وحذف فلم يبق لها اثر ولا لفظا يدل عليها قال ابو عمرو وهذا
المذهب عندي في ذلك اوجه وهو الذي اختاره وبه اكتب انتهى في المقنع ونحوه في المحكم وزاد في بيل
الرسم فكان في وجه رسم الثانية وهو عندي احسن لما قدمته من العلة في كتابي الكبير ثم قال
فان قيل من اين اخترت هذا المذهب ورسم الالف في اخر الكلمة بعين انها الف تفاعل لا المنقلبة
عن لام الفعل اذ لو كانت الموجودة المبدلة من الياء لكتبت ياء كما في نظايرها قيل له ترسم هنا
ياء لئلا يلتبس الفعل الماضي الذي على مثال تفاعل الذي تلحقه الهمزة وهو للاثنين او الجماعة بصورة
المستقبل الذي على مثال يفعل الخالي من الهمز وهو للواحد نحو وترى الارض وايضا فليس كل منقلب عن
ياء يرسم ياء بدليل الاقصا ومن اقصا المدينة وطغا الماء ونظاير هذا الامتناع اما لثقلها واما بسبب
وقوع السكون بعدها انتهى **تنبيهات** الاول عبارة الناظم تقتضي ان هذا الاختيار لجميع شيوخ
النقل في كتابهم المعتبرة للنقل عنهم كما احالت به كلام الناظم اولا وليس كذلك لان الذي اختار ابو داود
في تراءا حذف الثانية قال في التنزيل تراءا الجمعان كتبوه في جميع المصاحف بالف واحدة بعد الراء
كراهة اجتماع الفين والثانية هي المحذوفة عندي والاولى هي الف تفاعل لما قدمته في كتابه الكبير
انتهى ومختاره فيه مخالف لمختار الداني مع انه لم يوافق اقتصر الجعبري على الوجه ورد توجيهات
ابي عمرو وكلها ولم يذكر ابو داود في التنزيل اختيارا بل اقتصر على انه كتب بالف واحدة واما
ابو عمرو فقال في المقنع وكذلك رسموا في سائر المصاحف تراءا الجمعان في الشعراء وحتى اذا اداركوا
في الزخرف بالف واحدة ويجوز ان تكون الاولى وان تكون الثانية وهي اوجه عندي انتهى بنصه وهو
كالصريح في اختيار ان الثانية هي الثابتة في كل من الكلمتين ويمكن الجواب عنه بما قدمته عند قوله
والحكم مطلقا به الشيخ التبي البيت من ان معنى قوله في احكام ما وقع رسموا انه لم يلتزم الاشارة بالحكم
المطلق الى جميعهم الا في الاحكام المتعلقة بنفس الرسم الصوري لا ما خرج عن ذلك ومنه هذا الاتكون

لان كون الصفة وبنه هي الاولى والثانية امر خارج عن الصورة او بصيغة وانما صورة الهمزة وجود احدى الا
لفين وحذف الاخرى وله نظائر راجعها هناك وعلى هذا فينبغي ان نقتصر في حل كلام الناظم على قوله اخبر
باختيار رسم الالف الاولى الى اخره ونسقط الحكم ونحوه لشيوخ النقل الشاطبي لم يقع جلي نافي
هذه الترجمة بل تراءى فقط وانما ذكره مع تراءى لتشبهه به في الاشتمال على الفين بينهما همزة غير مصورة
ولكونه مقابلا له في اختيار الثالث عبارة الناظم غير موفية بمقصوده لان ظاهرها يقتضي ان رسم الالف
الاولى جاء نا مختار على حذفها من غير المام بالثانية اصلا وهذا العكس في تراءى وهذه العبارة تقرب
من قوله قبل في الاخير الصفة في مرءاة البيت **الاعراب وامح خلـه**
اسم وبيتها ما انفرد التجيبي بحذفه من الالفات في هذه الترجمة قال ابو عمرو في ايب بيلة بعد الالف وتقع ان
الهمزة بينهما اذ لم تثبت لها صورة وفي المختصر مرءاة في بغير الف بين الراء والهمزة انتهى قلت وبعضهم
مختصر كتاب هجاء المصاحف ثم قال وعفوا بغير الف حيث وقع وحنانا بالالف ثابتة وفي هجاء الم
صحف وحنانا بغير الف وجبارا بغير الف وما نشرت بغير الف وملاق وما اضعوا بغير وورثها بغير الف
والبيسة بغير الف ومرتبت بغير الف واوزارا بغير الف والسامري بغير الف وعكفا بحذف الالف والاصوات
بغير الف والطعام بغير الف وخاتمة في التنزيل بالالف ثابتة وفي هجاء المصاحف بغير الف ومن اطرافها والعرفيز
بغير الف والتمثيل ونافلة بغير الف وفي الارحام بغير الف وثلاثين بغير الف وكلمة وخوية بغير الف
والقسيمة بغير الف وعلى صفوتهم يجحفون بوادي من غير الف بعدها وبعدها وهيهات هيهات كتبوه
في جميع المصاحف بالتاء واختلف في حذف الالف التي قبلها وفي اثباتها وفي التنزيل اثباتها وفي
كتب هجاء المصاحف حذفها وفي الحوفين صفوا خبيث بغير الف ونسرع بحذف الالف وتستنفسوا
بغير الف ونحاسا بغير الف وبالالف ايضا وكانوهم بغير الف وحسبكم بغير الف وبالالف والمصباح بغير الف
وركاما بغير الف ونكاحا بحذف الالف والعرفان بغير الف حيث وقع والصحف بحذف الالف حيث وقع
وفي الاسواق بغير الف والحلم بغير الف لم اتخذ فلانا لم يتعرض له ابو داوود ولكنه روينا فيه الحذف
عن شيخنا ابي مروان رحمه الله وسكنا وسبتا بغير الف وانا سي بغير الف بعد النون جمعا والكفو
بحذف الالف وخاتمهم وكراما وعميانا بغير الف واصنه بغير الف وبطارحم بالالف وبغير الف ومصانع
بغير الف وجبارين بالالف وبغير الف والذكران بغير الف والقسطاس بغير الف وصلكا بغير الف وفاطعة
وقاطعة بغير الف ومن قواريرا بغير الف بين الواو والراء ونفسموا بغير الف وفرار وحاجز بغير الف
وجعلوه قياسه ان يكون بغير الف لانه جمع المذكر السالم وبغير الف رويته عن شيخي ابي مروان رحمه الله
جنا ارض في الارض بغير الف وثاويا بغير الف ومعايشهم بغير الف واثقالا بغير الف مع انغلق حولوا القوس
بغير الف ومهيمن بغير الف وحاصبا والاحزاب بغير الف واثار والارض بغير الف وابتعوا وكم بعد الغين
والصاف بالتاء وقال بعض الايمة في بعض المصاحف بالالف وفي بعضها حذف بالياء واصلحها
بغير الف وبالصنة بغير الف ومقداره بغير الف ونكسوا بغير وتتجافى بحذف الالف التي قبل الفاء
وبالتي بعدها وعن المضاجع بغير الف وبايعهم بالالف وبغير الف وكلاهما حسن وبالالف اختار والارحام
بغير الف وفرارا بغير الف واقطارها بغير الف والاحزاب حيث وقع بغير الف ومن صياصيهم في التنزيل
بالالف وفي كتاب هجاء المصاحف من صياصيهم بغير الف وتماثيل وسراجا بغير الف وخاتم بحذف
الالف وسراجا منيرا بغير الف وحجابا بغير الف ورواحها بغير الف واسفارنا بالالف وبغير الف واحا
ديث بغير الف وبالالف وفي اعناقهم بغير الف والتناوش وباشياعهم بغير الف وبقادر بغير الف حيث
وقع وجمل بغير الف وسحابا بغير الف وفرات بغير الف وبالالف وما استغاثوا بغير الف ووازرة
بغير الف وغرابيب بغير الف وبالالف وسابغ بغير الف واستكبارا بغير الف وقال بعض الايمة يؤاخذ

بغير

138

الف بعد الواو وحيث وقع ولاخلاق بغير الف وصلصال بغير الف والاجداث بالف
...نة وبغير الف عن بعض الايمة ومشارب بغير الف والكواكب بغير الف ولاتناصرون ولشاعرون ليبتغوا لذ آبغوا
...ب الالف وذاهبه بغير الف والبوس بغير الف وسلامهم بغير الف انتهى وهذا هو الربع الثالث
الع علان بتكميل مورد الظمآن

ومن مريم لطه فلذ الاول ... في الانبيا للكوف قال يجعل
في قال ربي مع قال ان عكس جرا ... لاواو للمكي في الم يـر
في المومنين اخيرى زد للبصرا ... والامام هذان يعمر
والمكي اولى يز العرفان ... وياتيني الشك لون لانثنى
وحذرون من فيض للالف ... يثبت في بعض وبعض يحذف
في وتوكل عوض الواو وبفا ... للمدني والشام والواو حذفا
للمكي من وقال موسى والف ... لؤلؤ فاطر بخلف قد الف
ما علمته انها للكوف قيلا ... والف النصوانا للكل كتبا

ما حاصل هذه الابيات ان المصاحف اختلفت في هذه الترجمة زيادة على ما تقدم فيها من الاختلاف اثني عشر موضعا الاول كلمة قال الاولى في سورة الانبياء وذلك قوله تعالى قال ربي يعلم القول ذكره في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الحجاز والعراق والشام فقال وفي الانبياء في مصاحف اهل الكوفة قال ربي يعلم القول بالالف وفي سائر المصاحف قل ربي بغير الف واحترزت بقيد الاولية عن الثانية في سورة الانبياء وهو قل ربي احكم بالحق الثاني في ترتيب القراء اولم ير في الانبياء ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفيها في مصاحف اهل مكة الم ير الذين كفروا بغير واو وبين الهمزة واللام وفي سائر المصاحف اولم ير الذين كفروا بالواو والثالث في ترتيب القراء سيقولون لله اللفظان الاخيران في المومنين ذكرهما في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي المومنين في مصاحف اهل البصرة سيقولون الله قل افلا تتقون سيقولون الله قل فانى تسحرون في الاسمين الاخيرين وفي سائر المصاحف لله لله فيهما قال ابو عبيد وكذلك رايت ذلك في الامام قال الجعبري اي بالالفين فيهما انتهى ثم قال ابو عمرو وقال هرون الاعور عن عاصم الجحدري كانت في الامام لله لله واول من الحق هاتين الالفين نصر بن عاصم الليثي وقال ابو عمرو كان الحسن يقول الفاسق عبيد الله بن زياد زاد فيهما الالف وقال يعقوب الحضرمي امر عبيد الله ان تزاد فيهما الالف ابو عمرو وهذه الاخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة اذ غير جائز ان يقدم نصر وعبيد الله هذا الاقدام من الزيادة في المصاحف مع علمهما بان الامة لا تسوغ بهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه واذا كان ذلك بطل اضافة زيادة هاتين الالفين اليهما وصح ان اثباتهما من قبل عثمان والجماعة رضي الله عنهم على حسب ما نزل من عند الله تعالى وما اقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت المصاحف على الحرف الاول سيقولون لله بغير الف قبل اللام انتهى وعن هذا الاول احترز بقيد الاخيرين الرابع في ترتيب القراء قال كم وقال ان لبثتم في المومنين ذكرهما في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفيها في مصاحف اهل الكوفة قل كم لبثتم قل ان لبثتم بغير الف في الحرفين وفي سائر المصاحف قال بالالف في الحرفين وينبغي ان يكون الحرف الاول في مصاحف اهل مكة بغير الف والثاني بالالف لان قراءتهم فيهما كذلك ولا خبر في ذلك عندنا عن مصاحفهم الا ما رويناه عن ابي عبيد انه قال ولا اعلم ان مصاحف اهل مكة الا عليها يعني على اثبات الالف في الحرفين انتهى وقد جزم في التنزيل بثبوت الالف في الموضعين في المصحف المكي الخامس ونزل الملائكة

الملئكة الفرقان ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي الفرقان في مصاحف اهل مكة وننزل
الملئكة تنزيلا بنونين وفي سائر المصاحف ونزل بنون واحدة انتهى وقد احترزت بقيد الاولى
عن الكلمة الثانية في السورة وهو لولا نزل عليه القرءان واما الذي نزل الفرقان فمبني للمعروف
والذي في البينة مبني للمجهول السادس من السابع في ترتيب القرءان حذرون وفرهين ذكرهما
في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار بالاثبات والحذف فقال وقد رايت في
الشعراء في بعض المصاحف فارهين بالالف وفي بعضها فرهين بغير الف وكذلك حذرون وحاذرون
الثامن في ترتيب القرءان فتوكل على العزيز الرحيم ذكره في المقنع بعد النص المتقدم في نزل
الملئكة فقال وفي الشعراء في مصاحف اهل المدينة فتوكل على العزيز الرحيم وفي سائر المصا
حف وتوكل بالواو والتاسع في ترتيب القرءان او ليأتينني ذكره في المقنع بعد النص
المتقدم فقال وفي النمل في مصاحف اهل مكة او ليأتينني بسلطن مبين بنونين وفي سائر المصاحف
بنون واحدة العاشر قال موسى في القصص ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي القصص
في مصاحف اهل مكة قال موسى ربي اعلم بغير واو وفي سائر المصاحف وقال موسى بالواو والحادي
عشر لتتلوا بالاحرف ذكره في المقنع في باب ذكر ما رسم باثبات الالف على اللفظ والمعنى وما حذف منه
بعد التطويل ان المصاحف اختلفت في رسم الالف فيه بعد الواو ولم تختلف في ثبوت الالف في التي في النجم
الثاني عشر وما عملته ايديهم بيس ذكره في المقنع بعد النص المتقدم في نزل فقال وفي يس في
مصاحف اهل الكوفة وما عملت ايديهم بغير هاء بعد التاء وفي سائر المصاحف وما عملته بالهاء
انتهى ثم استدركت موضعا واحدا اتفقت المصاحف على كيفية رسمه واختلف القراء فيه
وهو قوله تعالى في سورة الاحزاب وتظنون بالله الظنونا ذكره في المقنع في باب ما رسم باثبات الالف
على اللفظ او المعنى فقال وفي الاحزاب الظنونا والرسولا والسبيلا بالالف قال رحمه الله

القول في المرسوم من طه الى مختتم القرءان حيث كملا ش

لما فرغ من ترجمة ما من يس الى طه انتقل الى ترجمة ما من طه الى اخر القرءان ثم يستغيره ولم يشر
في هذه الترجمة الى قسمي الوفاق والخلاف كما اشار الى ذلك في التراجم المتقدمة اكتفاء بتقدمه
فيهما والمراد بالمرسوم هنا المكتوب في المصحف من طه الى المنتهى وفي الكلام على حذف ثلاث
مضافات اي في حذف الف الكلمات المرسوم ولا يصح ان يراد هنا المثبت من الالف ومحذوفه
والمحذوف لان الناظم لم يتكلم على الكلمات المثبتة بل المحذوفة فقط كما تقدم تحريره صدر الكتاب
الاعراب اوله بين من التقدير المتقدم وفي المرسوم متعلق بالقول ومن طه حال المرسوم وهو
هنا علم على السورة فيصح صرفه وعدمه على قياس العلم المؤنث الساكن الوسط ويصح كتبه بحرف
واحد كما كتب في المصاحف اعتبارا باللفظ عنه ويصح كتبه ثلاثيا اعتبارا بما نقل اليه كما تقدمت
الاشارة الى ذلك اول شرح النظم عند قوله وبعد فاعلم ان اصل الرسم البيت والى مختتم القرءان متعلق
بما تعلق به من ومختتم بوزن اسم المفعول بمعنى مكان الاختتام ومحل ختم القرءان هو بعد الناس من اخر
سورة الناس وحيث بدل من مختتم على القليل اعني خروجها عن النصب على الظرفية وعن الجر بمن وكملا
بفتح الميم وضمها وهو مع ضميره جملة في محل خفض باضافة حيث وسبك البيت هذا القول
في حذف الفات كلم المرسوم حال كونه من طه الى محل ختم القرءان مكان كماله فقال

واحذف مصابيح معا وادبر كلا بنجاح خشعا والغبر ش

امر عن ابي داود بحذف الف كلمتي مصابيح وادبر وخشعا والغبر اما مصابيح ففي فصلت وزينا
السماء الدنيا بمصابيح وحفظا وفي الملك ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح واما ادبر ففي ق وفسبحه

فسبحه

بسبعة واذ بالسعود في الطور وبسبعي وادبار النجوم واما خاشعا في الحشر لرايته خاشعا
وهو منفرد في قراءة نافع وقد ذكر الشيخ الخلاف في حذف الف الواقع في سورة القمر وسكوت
الناظم هنا عن حذفه يبرء من زيادته في باب وبقية الالفات لتعين ثبوت الالف فيه لقراءة غير نافع
وهذا بخلاف استايئسوا استيئس فانه لا يتعين ثبوت الالف فيه لقراءة غير نافع لاحتمال زيادة
الالف مع الهمزة سابقا ولاحقا معهودة واما الغفر في حرف السموات والارض وما بينهما
العزيز الغفر وفي الزمر الا هو العزيز الغفر وفي المومن وانا ادعوكم الى العزيز الغفر **تنبيه** كان حق
الناظم ان يستثني المنكر في سورة نوح وهو انه كان غفارا اعلم بذكره ابو داود في التنزيل
لا تصريحا ولا تلويحا وقد نص في صدر التنزيل على اثبات الف الغفر اجمالا وحينئذ تكلم على الثلاثة كل
واحد في محله نص على حذفه فقد تعارض نصاه فيه وحينئذ فلا مانع ان يخرج من التشهير خلاف واما
ان ينزل النص بالثبت على ما عدا الثلاثة وليس هو عدا المنكر في سورة نوح ولما لم يجد الناظم
الخلاف في الغفر مطلقا لتعين حمله التنزيل على المحل الثاني وهو تنزيل الثبت على ما عدا الثلاثة
فيتعين ثبته والله اعلم ان الا هنا فيه لاخراج المنكر عمل بالبدل **الاعراب** معا بمعنى جميعا
حال مصيح ولا بد من تقدير مضاف او معطوف اي احدى كلمتي مصابيح او احدى مصيح ومط
بيح اي الابيح وصف المعود بمعنى الجمع وبا فيه واضح فقال

ش **كذا بلا الاخير قل وعنهما اسورة اثرة قل مثلما**

اخبر عن ابي داود بحذف الف كذابا الاخير وعن الشيخين بحذف الف اسورة واثرة اما كذابا
الاخير ففي اخر النبا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا وهذا هو الاتي للناظم بالخلاف لابي عمرو وقد
قراءة الكسائي بتخفيف الذال والقول السبعة على ثبوت الفه واحترز بقيد التاخر عن الاول
وهو في النبا ايضا وكذبوا بايتنا كذابا **تنبيه** قال الشارح رح وقد طالعت مختصر التنزيل — اصل قال الشارح
ومن مختصر التنزيل لما رايت ابا داود تعرض لذكر الاول ولا الاخير بحذف ولا اثبات فذكرت
ذلك للناظم رحمه الله مرة بمنزله في مدة سكناه بالمدينة الجديدة فاخرج منه مبيضات واوراقا
كثيرة كان يقيد فيها ما يتم في هذا النظم فلم يجد فيها كذابا فتعجب من ذلك وقال لي وهو خلاف
ما نظمته شيئا احتاج اليه وحققته وعجبت ان بحثت فيه فما راجعته فيه حتى مات رحمه الله
انتهى ويظهر لي والله اعلم ان هذا سرى للناظم من موافق في مختصر التنزيل من ذكر ولا كذابا
بيانا لانتهاء الاية وفي التجيبي ما نصه فلا نع مع لغوا ولا كذابا بغير الف قال سليمان وفيه اسه
بلا بيتنا كذابا الاكرم اروه انتهى ولم ار هذا الذي نقل عن ابي داود في عدة من مختصرات التنزيل
ولا كل التي ادرى امير ولعله اطلع عليه في بعض نسخ التنزيل واما اسورة المحذوف للشيخين ففي
الزخرف فلولا القي عليه اسورة من ذهب وهو جمع اسوار وقد قرا حفص بسكون السين جمع
جمع سوار هكذا عبر في التنزيل لكن جمع مفعول ومعرف والذي في القاموس السوار ككتاب وغراب
القلب كالاسوار بالضم والجمع اسورة واساور واساورة وسور وسور انتهى واحترز بقيد
التاء عن الخالي منها نحو يحلون فيها من اساور من ذهب في الكهف ومثله في الحج وفاطر والانسان
كما خرج ما عدا هذا الاخير بالترجمة ايضا وقد نص ابو داود على ثبته في السورة الاولين
واما اثرة ففي الاحقاف او اثرة من علم وقد قرى في شاذا بفتح الثاء مخففة وساكنة وبضم الهمزة
وسكون الثاء **الاعراب** كذا بلا عطف على المنصوبات في البيت السابق والاخير نعته وقل امر
لاقامة الوزن وعنهما اسورة خبر ومبتدا على حذف مضاف اي حذف الف اسورة والجملة محكية

محكية بقال وسكونها لاجراء الوصل مجرى الوقف ويحتمل ان يكون اساورة مفعولا لكل الكلم
قبله فيتعلق عنهما بناصبها ويحتمل ان يكون معمولا لاحذف مقدّر يدل عليه ما قبله فيتعلق
به عنهما واثرة عطف على اساورة فهو مرفوع المحل او منصوبه وعلى كل فهو محكي وقال من
لاقامة الوزن ومثل ما حال الاساورة ومعمولة على الحمل الثاني وحال من ضمير خبره على الحمل الاول
وما واقعة على الكلم المتفق منه ويحتمل ان يكون مثل نعتا لمصدر محذوف معمول لاحذف اي حذفا
مثل ما تقدم فما واقعة على الحذف وقد حذف صلة ما للعلم بها فـــقال

وان تداركه في عبادي ثم له عبادنا بصاد ش

اخبر عن الشيخين بحذف الف ان تداركه وفي عبادي وعن ابي داوود بحذف الالف
عبادنا في سورة ص اما ان تداركه ففي نون ولا ان تداركه نعمة من ربه وليس ان قبله الا ايضاح
واما عبادي ففي والفجر فادخلي في عبادي وقد قرئ شاذا عبدي بالافراد واحترز بقيد في عن الخالي
منها نحو يا عبادي لا خوف عليكم اليوم واما عبادنا في ص لابي داوود فهو واذكر عبادنا ابراهيم
واسحاق ويعقوب وقد قرا ابن كثير عبدنا بالافراد واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها
نحو نهدي به من نشاء من عبادنا لا يقال هذا خارج بقيد حركة الحكاية وهي فتحة الدال لانا نقول
الناظم لم يعهد منه اعتماد فيه الفتحة الا متضمنة للتنوين حسبما قرر في صدر النظم **تنبيه** لو جرى
الناظم على اصطلاحه لجمع عبادي وعبادنا مع عباده في محل واحد وان كان الاول مصدرا والثاني جمعا
جمعا **الاعراب** وان تداركه في عبادي عطف على اساورة في البيت السابق بحذف العاطف كما مر انفا
في بعض النسخ بسكون هاء تداركه مع ثبوت الواو قبل في عبادي وله عبادنا خبر ومبتدا
على حذف مضاف او هما معمولان لفعل محذوف تقديره احذف وضمير له لابي داوود لانه لما امتنع
رجوعه للشيخين مع الاختلاف بالافراد والتثنية تعين رجوعه لابن نجاح المتقدم ذكره في
الترجمة وبصاد حال عبادنا والباء ظرفية فـــقال

اضغن الواح وفي لواقح ومعه الخلاف في مواقع ش

اخبر عن ابي داوود بحذف الف اضغن الواح ولواقح وعن الشيخين بالخلاف في حذف الف مواقع
اما اضغن ففي القتال ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ويخرج اضغانكم
واما الواح ففي القمر وحملناه على ذات الواح ودسر وخرج بقيد الترجمة الواقع في ثلاثة
مواضع من الاعراف واما لواقح ففي الحجر وارسلنا الرياح لواقح وهو متفق عليه واحترز بقيد اللام عن
الخالي منها وهو واقع في سال سائل بعذاب واقع واما مواقع المختلف فيه عن الشيخين
ففي الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وقد قرا الاخوان بالافراد **تنبيه** يترجح في مواقع
الحذف للاشارة الى قراءة الاخوين ولانه مروي عن نافع وفي المصاحف المدنية **الاعراب**
اضغن الواح عطف على عبادنا بحذف العاطف منهما وفي لواقح متعلق بفعل محذوف اي احذف
الالف في لواقح وبا‍قـــيه واضح فقال

كذا ولا كذابا ايضا برسم بمقتح وعنهم عليهم بالحذف مع ختامه كبير ش

اخبر عن ابي عمرو بالخلاف في الف حذف الف وكذابا وعن الشيخين بحذف الف عليهم
وختمه وكبيرا اما ولا كذابا فهو الواقع في قوله كذابا الاخير واحترز بقيده من الخالي
وهو الاول كما احترز عنه هناك بقيد التاخر واما عليهم ففي سورة الانسان عليهم ثياب
سندس وقد قراه نافع وحمزة بسكون الياء والباقون بفتحها واتفق السبعة على ثبوت الالف
وقرئ شاذا عليهم بصورة الجار والمجرور واما ختمه ففي المطففين ختمه مسك وقد قراه

الكسائي

الكسائي بفتح الخاء وتقديم الالف على التاء فالذي في التنزيل بحذف الالف قبل التاء وبعدها واما كبير في
الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ومثله في والنجم وقد قرأهما الاخوان بكسر الباء بعدها
ياء ساكنة وخرج بقيد الترجمة ما قبلها وهو ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كذا نقله الشارح
عن خط الناظم الا انه لم يصرح بالعطف الخارج عن الترجمة الاعراف ولا كذا بالمبتدا وجملة يرسم
خبره وبمقنع متعلق بيرسم وكذا حال من ضميره وايضا مفعول مطلق عامله يرسم وعليهم بالحذف
جملة اسمية وعنهما متعلق بمتعلق الخبر ومع ختمه حال من ضمير متعلق الخبر وكبير عطف على
ختمه بحذف العاطف قال وابن نجاح واعية بصير

كذا المنجية لدا قد وقعت وخلف نجار الذي وقعا

اخبر عن ابي داود ابن نجاح بحذف الف واعية وبصير وما تصرف من مادة المناجاة وبالخلاف في حذف الف
نجار الواقع في سورة الواقعة اما واعية ففي الحاقة وتعيها اذن واعية وهو متفق واما بصير ففي القيامة
هذا بصير للناس وخرج بقيد الترجمة ما قبلها كالواقع في الاعراف وهو هذا بصير من ربكم وفي القصص
بصير للناس وهدى ورحمة واما المتصرف من مادة المناجاة فلم يوجد منه في القران الا الافعال وذلك
في المجادلة ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان وتناجوا بالبر
والتقوى اذا ناجيتم الرسول وقد قرا حمزة الاول وينتجون بالبر والتقوى ينتجون بوزن يفتعلون مقدم
النون على التاء **تنبيه** كان من حق الناظم ان ينص على التناجي مع المناجاة كما ذكر الشارح مع
النزاع اذ هما بنيتان متباينتان ولو دخل التناجي في المناجاة لدخل فيه النجوى ايضا ولدخل في
الاستبدال ان فعل الادار نحو ... منهم ولا يصح ذلك ويمكن الجواب بان الالف في النجوى
منقلبة عن ياء فيمهد بالف قد جاء وبان محل الالف في النجوى بعد الواو وفي الافعال منها بعد النون
فلا تدخل في المناجاة بخلاف التناجي وقد شكر عوض شكر الناظم كذا التنجي والمناجاة اتت
واما نجار في الواقعة وهو المختلف فيه فهو فروح ونجار وجنت نعيم واحترز بقيد السورة
عن الواقع في الرحمن وهو والحب ذو العصف والنجار رسمه عطاء وحكم بالالف ورسمه الغازي بغير
بغير الف وكلاهما عندي حسن واختيار الالف مثل الذي في الرحمن الاعراب واضح وبين
وقعت ووقعت الجناس المستوفي قال

ومثله المرجان عنه قد رسم عن الخراساني عطاء وحكم ش

اخبر عن ابي داود بالخلاف في حذف الف المرجان عن عطاء ابن يزيد الخراساني وحكم ابن عمران
الناقط القرطبي وقد وقع في موضعين من سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كانهن الياقوت
والمرجان قال ابو داود وفي التنزيل الاول المرجان بالف بين الجيم والنون وبغير الف كذا رسمه حكم
وعطاء بن يزيد الخراساني واضرب عنه الغازي وغيره فلم يذكره وقال في اية العطف الثاني وفيه فلم يذكر
المرجان بالف ورسمه ايضا عطاء وحكم وعطاء بغير الف **تنبيه** تعقب بعضهم على الناظم كلام ابي داود
على نقله الخلاف عن عطاء وحكم بما حاصله ان كلام ابي داود في التنزيل صريح في نقل الحذف في موضع عن
الامامين وليس فيه الاشارة الى خلاف عنهما اصلا وكلامه الاول محتمل لان قوله فيه كذا يحتمل
الاشارة ان تعود فيه الى الطرف الاخير والى الطرفين معا فيتعين حمل المحتمل على ما ليس فيه احتمال
انتهى وهو تعقب ظاهر الصحة وقد اجيب عنه بما لا يقنع جوابا وقد نقل بعضهم عن التنزيل
انه زاد بعضهم بعد النقل المتقدم في المرجان الثاني على صورته والاحسان بغير الف فيهما
وان التجيبي نبه في ذلك انتهى والخنه وهما منه وان اراد ابو داود بكلمتي الاحسن قوله تعالى هل

هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويرحم الله الشارح حيث لم يفتو بذلك واما التجيبي فلا شك
انه حشر حذف الالف من المرجان حيث تكلم على كل واحد في محله ولا كلام لمن يدل على انه تبع في ذلك
ابا داوود **الاعراب** ومثله حال من مرفوع رسم والمرجان مبتدا وجملة رسم خبره وعطف بحال من
الخراسانيين وحكم عطف على الخراسانيين فقال

وعنه في افواتها قد حذفا كذا النواصي عنه ايضا عرفا

شن
اخبر عن ابي داوود بحذف الف افواتها والنواصي اما افواتها ففي فصلت وقدر فيها اقواتها واما
النواصي ففي الرحمن فيعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام **الاعراب**
واضح وافواتها مجرور بفي الا انه حكى نصبه فقال

وما اتى في الذكر من خاشعة مع تمرونه مع كاذبة
في سورة العلق قل والناصبة الطاغية

شن
اخبر عن ابي داوود بحذف الف ما ورد في القران من لفظ خاشعة والف تمرونه وكاذبة في سورة العلق
وعن صاحب المنصف بحذف الف كاذبة مطلقا اي غير مقيد بسورة العلق اما خاشعة ففي فصلت
ومن ءاياته انك ترى الارض خاشعة وهو متعدد في ن والمعارج والغاشية واما تمرونه ففي والنجم
افتمرونه على ما يرى وقد قرا الاخوان بفتح التاء وسكون الميم واما كاذبة في العلق فهو لنسفعا
بالناصية ناصية كاذبة واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في الواقعة ليس لوقعتها
كاذبة واللفظان صد وبان معا لصاحب المنصف **الاعراب** ما اتى موصول وصلته وهو عطف
على النواصي ومع تمرونه حال من ضمير اتى ومع كاذبة عطف على الضرب قبله بحذف العاطف وباقيه
واضح فقال **وابن نجاح بحذف اهتزت الالف مع تفاوت ثم يبايع حكما فقد ثبت** شن
اخبر عن ابي داوود بحذف الف اهتزت والالف وتفاوت ويبايع وحكما وقد ثبت اما اهتزت ففي الحج
فيقول ربي اهتزت في التنزيل اهتزت بغير الف بين التاء والزاي الاولى كذا رسمه الغازي وحكم وعطاء
ولم ارو ذلك عن غيرهم واما الالف ففي الحجرات ولا تنابزوا بالالقاب واما تفاوت ففي الملك ما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت وقد قرا الاخوان بغير الف وشد الواو واما يبايع ففي الزمر فسلكه
ينابيع في الارض وقد حكى التجيبي فيه خلافا قال والصحيح الحذف واما حكما ففيها ايضا ام يجعله
حكما وهو متعدد في الواقعة والحديد واما فقد ثبت ففي الزمر امن هو قانت وقد خرج بقيد التوجيه
نحو ان ابراهيم كان امة قانتا **الاعراب** واضح فقال

ووزن فعال وفاعل ثبت في مقنع الا الذي تقدمت شن
اخبر عن ابي داوود بتحقيق الف الكلم التي على وزن فعال ووزن فاعل الا الكلم التي تقدمت من الوزنين
اما المتقدم له مما يتقدم من الكلم فقال في المقنع وكذلك رسموا بغير الف كل ما كان على وزن فعال
وفعال بفتح الفاء وكسرها وعلى وزن فاعل نحو ظالم وكاتب وشاهد وسارب ومارد وطارد وعلى
فعال نحو خوان وختار وصبار وكفار وعلى وزن فعلان نحو بنيان وطغيان وكفران وقربان وخسران
وعدوان وفعلان نحو صنوان وقنوان انتهى واما المتقدم له بالحذف فهو عشرون كلمة وحرف
منها على وزن فعال وهو الخلاف وباقيها على وزن فاعل وله في بعضها الخلاف وقد تقدم وجه الحذف
ذكر الناظم لهذين الوزنين لابي عمرو بالاثبات وانه لم يذكرها جميع تبرع وللمقتصر على البيه ونقدم ايضا
البحث مع الناظم في ذكره فعلان بضم الفاء وفعال وفاعل دون فاعل وفعلان بكسر الفاء وفعال
بتخفيف العين بفتح الفاء وكسرها عند قوله وذكر الداني وزن فعلان البيت **الاعراب**
واضح

ثبت صح

ذكر الناظم

واضح خافية

خاتمة: اذكر فيها ما انفرد التجيبي بحذفه من الالفات في هذه الترجمة قال وخزائن
في التنزيل بالف بين الزاي والياء، وفي كتاب هجاء المصاحف خزائن بغير الف حيث وقع
ذكر في الطور والاحزاب والاوتاد بغير الف والاحزاب فقد ذكر وقال بعض الائمة اواب
بغير الف وبخالصة بغير الف والاخيار بغير الف والاشرار بالف وبغير الف ذكره بعض الائمة
وتخاصم بغير الف والقهار بالف وبغير الف ذكره بعض الائمة ووازرة بغير الف واندادا بالف
وبغير الف وسجدا وقيما بغير الف فيهما وفي بعضها بالف والخسران بغير الف ومثاني وباخا
فيهم بغير الف ومكانتكم قد تقدم ان الالف التي بعد الكاف اختلف في حذفها وفي اثباتها وان التي
بعد النون محذوفة بلا خلاف وفي منامها بغير الف وقد ظهر بغير الف وسيئات بغير الف ما
كسبوا وقد اصابهم سيئات ما كسبوا بالف بغير الفاء ورايت في كتاب الغازي سيئات
بياء بين بعد الياء ونقط بعدها من غير الف في هذا الموضع الاخير خاصة وفي الشورى ويعفوا
عن السيئات وكذا رايته الغير في الشورى بياء بين وفي كتاب عطاء الخراساني واضرب عن
الذي في الزمر واعناقهم ما فيه منه وفي اصابهم بغير الف وفي التنزيل هاهنا ثابتة وبمفازتهم ومقا
ليد بغير الف وقيام بغير الف وغافر وقابل والاحزاب بغير الف وقال ابن خواز كذاب بغير الف والاحزاب
بغير الف وفي اذاننا بغير الف بعد الذال وفي كتاب هجاء المصاحف نحسات بغير الف واظلمنا
بغير الف وفي بعضها بلام الف وفي اخوانكم بغير الف ومن اكمامها بغير الف وقائمة بغير [illegible]
في بعض المصاحف بالف وفي بعضها بغير الف وكلاهما حسن وبجانبه بغير الف وفي بعض المصاحف
[illegible] في شقاق بغير الف وليس عندي فيهما رواية وقد ظهر ومقاليد حيثما وقع بغير
الف ورواكد بغير الف واستجابوا بالف وذكرانا بغير الف والسحر بغير الف وفي الطعوا بغير الف
والاحزاب بغير الف ويعباد كتبوه في مصاحف المدينة والشام بحذف الف النداء وباء الدال في
سائر المصاحف يعباد بدال ع وياء، وذكر بعض المولفين انه بحذف الالفين معا قلت هذا
كلام التجيبي والمقصود منه ما نقله عن بعض المولفين ثم قال واكواب بغير الف كالتشعوا بغير
واما بغير الف ويتجاوز بغير الف وعارضا بغير وعارض بغير الف وقرينا بغير الف والوتا بغير
واوزارها بغير الف واشراطها واقفالها واسرارهم بغير الف واخباركم بغير الف ويبايعونك
ويبايعون ومغانم حيثما وقع وشطاه بغير الف معطاه ورايت بعض الناس ذكر انه بالالف وقال
فيه ويسالون جاء في الاحزاب بالف حفظا للارتياب. وشطاه كمثله في الرسم كن عالما
والطلبة فنون العلم. والاول هو المشهور وقال بعض المولفين الزراع بالف وبغير الف وكذلك
الكفار وفسوق بغير الف ولا تنابزوا بغير الف وقال بعض الائمة وقبائل بالف وبغير الف ولتعارفوا
بالف وبغير الف وسواعا بغير الف ونصحه وبغير الف وبالاسم بغير الف وانواصوا بغير الف والذ
زاول في التنزيل بالف ثابتة وفي المختصر بغير الف وغلاظ بغير الف وشاعر بغير الف واكثر الناس
على الاثبات وخزائن بغير الف حيثما وقع وساقط بغير الف ووازرة بغير الف وتتمارى بغير الف
فبول الاء وباء بعدها وكاشفة بغير الف واعجاز بغير الف وتتعاطى بغير الف بين الطاء والعين
وحاصبا وفتماروا واكثاركم واشياعكم بغير الف والميزان حيثما وقع والاكرام بغير الف
والاكرام بغير الف بين الراء والميم والفخار والاقدام بغير الف وذواتا بغير الف بعد الواو
وبالف وكلاهما حسن ويطمثهن بغير الف بعد الطاء والياقوت بغير الف ومدهامتان في
التنزيل في بعض المصاحف بحذف الالفين وفي بعضها باثباتها وفي كتاب هجاء المصاحف
مدهامتان ونضاختان بحذف الالف الاولى واثبات الثانية المتصلة بالنون والاكرام بغير الف

بعد الراء والواقعة بحذف الالف التي بعد الواو وخافضة والاكواب بغير الف والابكارا
بحذف الالف حيث وقع وازواجا بغير الف والابكار بحذف الالف والباطن بغير الف وباطنه
بعد الياء والاماني بغير الف ونفاخين ونكاثر بغير الف وسمي ايضا بحذف الالف والميزان ودونها
ثمة وزعانفها بغير الف ونحاور ثمانيا بغير وبنيانا ومنشآت بغير وبطعام بغير الف وسادسهم
بغير الف ومايعلمهم بغير الف وبالواو بحذف الف التي [illegible] وبواوين الالف واللام وفي بعضها تؤوي
واللؤلؤ الحسن والدار بغير الف كذا وقع في المختصر وخاصتهم وارحامكم بغير الف واخي احدهم
بغير الف وذكر بعض المولفين الكوافر بغير الف ومقامهم كما يعملك بغير الف ويبايعنك بالف وبغير
وبما يعمرو الكبار بغير الف وانصاري ومن انصاري ونحو انصار الله بغير الف والحواريون بالف وبغير الف
واسفارا بغير الف واجسامهم بغير الف وخزاين بغير الف والتغابن ومما رزقهم بغير الف والاحوال بالف
وبغير الف ذكره بعض المولفين والنظر ونحو وتعاسرتم بغير الف ووجد منها بحذف الالف التي بعد
النون واطلقوا الحذف على النون في كتاب هجاء المصاحف والابكار والحجارة بغير الف وفجاء وتتمة
وطباقا بغير الف ومنه كبعضها وحاصبا بغير الف وذلك في كتاب هجاء المصاحف وطافت بحذف
الالف التي بعد الكاف لا غير ولم يستثن في ذلك في التنزيل ايضاء على اصله في جمع المؤنث السالم وبلا
لقارة بغير الف هنا وفي قوله القارعة ما القارعة وبالطاغية بغير الف واعجاز نخل خاوية
بغير الف وفي المختصر من باقية بغير الف والخاطئة وراتبه بغير الف وفي الجارية والواقعة
وواهية والخالية وشماله والقاضية بغير الف وقال بعض الايمة ذراعا بغير الف وفيها خلاف
وواقع والمعارج ومقداره بغير الف ومن الاجداث وسراعا بغير الف والابرار بغير الف
واستكبارا وجهارا واسرارا ومدرارا ووقارا وطباقا وسراجا واخراجا وبساطا وفجاجا
وخسارا وكبارا بغير الف وانصارا ودبارا وفاجرا وكفارا ونهارا بغير الف وشهابا ورصدا
بغير الف وناصرا بغير الف وانكالا وطعاما بغير الف ووقع في المختصر انا فور بغير الف ولواحة
ولابثين بغير الف والقوامة بغير الف ومعاذيره بغير الف والعاجلة وناظرة والى ربها ناظرة
وباسرة وفاقرة والتراقي بغير الف وامشاج وشاكرا بحذف والابرار بغير الف بين الراء بن ومزاجها
كافورا بغير الف والارائك بغير الف وحذفوا الالف التي بعد الواو في قواريرا قواريرا وقال ابن رضوان
ثياب سندس بغير الف واساور بغير الف والعاجلة بغير الف ووقع في المختصر عذابا بغير الف
وكفاتا بغير الف وامواتا ونادوا وسباتا بغير الف وسراجا وهاجا والفافا وابواجا ومرصادا وا
حدائق وبرقا ومفازا وحدائق وكواعب ودهاقا بغير الف والكافرة التنزيل بالالف وفي كتاب
هجاء المصاحف بحذف الالف التي بعد الكاف والراجفة والرادفة وواجفة بغير الف
والحافرة وخاسرة وبالساهرة بغير الف وحد ابنوا ضاحكة بغير الف والكواكب بغير الف وذكر
بعض الايمة كراما بغير الف ولم يذكره ابو داوود والابرار الذي بغير الف واكتالوا بغير الف بين التاء
والكاف والابرار بغير الف حيثما وقع والارائك بغير الف حيثما وقع وختامه مسك ومزاجه وتغا
اهل
والارائك بغير الف مرون بغير الف والارائك بغير الف والطارق وفي حافظ والترائب والساير ولا ناصر بغير الف
وفي كتاب هجاء المصاحف والجبال بالالف وعاملة وناصبة وطعام وناعمة بغير الف وراضية عن
بعض الايمة بالف وبغير الف ولم يذكره ابو داوود والاكواب ونمارق وزرابي بغير الف والاوتاد بغير
الف ووالد بغير الف بعد الواو وطعام بغير الف بعد العين اجماع قلت في حكاية التجيبي الاجماع
على حذف الف الطعام نظر ولم يتعرض له الشيخان والجعبري في كنز المعاني خلاف المعتاد منه ثم
قال وعليها بالالف وهو احسن وبغير الف ايضا وبغير الف وقع في كتاب هجاء المصاحف وبلا

ولم ناخذه عن الشيخ الا بالالف اتباعا اهـ

حينئذ

١٨٧

صفة وتلقف وخاطئة بغير الف ونادية بالف وبغير الف ذكره بعض الائمة ولم يذكره ابو
داوود والزبانية بغير الف وزلزالها واثقالها واخبارها بغير الف واشتاتا ومثقال في
الكلمتين بغير الف والقارعة ما القارعة بغير الف حيثما وقع وما القارعة بغير الف والتكاثر
والمقابر بغير الف وتواصوا في الكلمتين بغير الف بين الواو والاولى والصلاة وعابد بغير الف وافواجا
بغير الف وفي بعض المصاحف غاسق بالف وفي بعضها بغير الف انتهى وهذا هو الربع الرابع من
الاعلان بتكميل مورد الظمآن

من صاحب المختصر ما لفظها اتى ... في عباده ثاني بكاف وهنا
كلمة الطول وتامروني ... اعبد للشامي مزيد نون
اشد منهم هاء كافا قلب ... والكوفي او ان يظهر الهمز جلب
وبما مصيبة احذف فاءه للمدني ... والشام ثم هاهنا
ونشتهي وحسنا رسمها ... في الكوف احسانا واحسن بهما
في فشعلها اقترنت قد اختلفوا ... وفي العراق انبئه منها حذفوا
ولووجه والعصف بشام الحب ... واثر تثبيت المنشآت الالف
وفي العراقي الباء منها حذف ... وياء ذي الجلال الشام وصف
وواو ضم النصب في كلا وعن ... واحدة ضمير الفصل من هو الغني
من مصحف الشام كذاك المدني ... انما بعضها قال الالف
ثلث قواريرا ببصر مختلف ... وللخلاف عوض الواو بفا
للمدني والشامي والاول وفا ... والحمد لله على حسن الختام
وللنبي انتهى صلاة والسلام

وردهم

حاصل هذه الابيات ان المصاحف اختلفت في هذه الترجمة زيادة على ما تقدم من الاختلاف في سبعة
عشر موضعا اولها عبده من قوله تعالى في سورة الزمر اليس الله بكاف عبده ذكره في المقنع في باب ما
اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار بالاثبات والحذف فقال وفي الزمر في بعض المصاحف بكاف عباده بالالف
وفي بعضها عبده بغير الف ثانيها الطول كلمة من قوله تعالى في سورة الطول وكذلك حقت كلمت ربك
ذكره بعد النص المتقدم فقال وفي المومن في بعض المصاحف وكذلك حقت كلمت ربك بالتاء وفي بعضها
كلمة ربك بالهاء ثالثها تامروني من قوله تعالى في الزمر قل افغير الله تامروني اعبد ايها
الجاهلون ذكره في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الحجاز والعراق والشام فقال وفي الزمر في مصاحف
اهل الشام تامرونني اعبد بنونين وفي سائر المصاحف تامروني بنون واحدة انتهى وانما
اخرت هذه عن كلمة الطول لمناسبتها لما بعدها في الخلاف الخارج عن النسبة رابعها
منهم من قوله تعالى في المومن كانوا هم اشد منهم قوة ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي المومن
في مصاحف اهل الشام كانوا هم اشد منكم بالكاف وفي سائر المصاحف اشد منهم بالهاء خامسها
او ان يظهر من قوله تعالى في المومن اني اخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر في الارض الفساد ذكره بعد النص المتقدم
فقال وفيها وفي سورة المومن في مصاحف اهل الكوفة او ان يظهر في الارض الفساد بزيادة الف قبل
الواو وروى هرون عن صخر بن جويرية وبشار الناقط عن اسيد ان ذلك كذلك في الامام مصحف عثمان
رحمه الله وفي سائر المصاحف وان يظهر بغير الف انتهى وانما تركنا ذكر ما نسبه لمصحف عثمان تقليدا
لصاحب العقيلة في تركه سادسها بما من قوله تعالى في الشورى وما اصابكم من مصيبة بما كسبت
ايديكم ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي الشورى في مصاحف اهل المدينة والشام بما كسبت

يديكم بغير فاء قبل الباء وفي سائر المصاحف فيما كسبت بزيادة فاء. سابعها تشتهيه
من قوله تعالى في الزخرف وفيها ما تشتهيه الأنفس ذكره في الباب المتقدم فقال وفيها أي في سورة الزخرف
في مصاحف أهل المدينة والشام ما تشتهيه الأنفس بهاءين ورأيت بعض شيوخنا يقول إنه كذلك
في مصاحف أهل الكوفة وغلط قال أبو عبيد وبهاءين رأيته في الإمام وفي سائر المصاحف تشتهي بهاء
واحدة. ثامنها حسنا من قوله تعالى في الأحقاف ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ذكره في المقنع بعد النص
المتقدم فقال وفي الأحقاف في مصاحف أهل الكوفة بوالديه إحسانا بزيادة ألف قبل الحاء وبعد السين
وفي سائر المصاحف حسنا بغير ألف انتهى وقد ذكره أيضا في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل
الأمصار بنحو هذا أو قريب منه. تاسعها خشعا من قوله تعالى في سورة القمر وهي اقتربت خشعا
أبصارهم ذكره في المقنع في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار فقال وفي اقتربت في بعض المصاحف
خاشعا بالألف وفي بعضها خشعا بغير ألف. عاشرها والريحان في الرحمن ذكره في المقنع بعد النص
المتقدم في حسنا فقال وفي الرحمن جل وعز في مصاحف أهل الشام والحب ذا العصف والريحان بالألف
والنصب وفي سائر المصاحف بالواو والرفع. حادي عشرها المنشآت من قوله تعالى في السورة المتقدمة
وله الجوار المنشآت ذكره في المقنع في باب ذكر ما حذفت منه الياء اختصارا فقال و
حذف في مصاحف أهل العراق والمنشآت في الرحمن بالياء من غير ألف وكذا رسمه الغازي بن قيس
في كتابه وذلك على قراءة من كسر الشين كأنهم لما حذفوا الألف أثبتوا الياء. ثاني عشرها
ذو الجلال من قوله تعالى آخر السورة المذكورة تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام ذكره في المقنع في باب
ما اختلفت فيه مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام فقال وفيها أي في سورة الرحمن في مصاحف أهل
الشام ذو الجلال والإكرام آخر السورة بالواو وفي سائر المصاحف ذي الجلال بالياء والحرف الأول
في كل المصاحف بالواو انتهى والمراد بالأول قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وعنه احترز
في البيت بالتقييد بالثاني. ثالث عشرها هاء من قوله تعالى في سورة الحديد وكلا وعد الله الحسنى
ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفي الحديد في مصاحف أهل الشام وكل وعد الله الحسنى بالرفع وفي
سائر المصاحف وكلا بالنصب انتهى والتعبير بالرفع في لفظ المقنع عبارة عن سقوط الألف بعد اللام
والنصب عبارة عن وجودها وهكذا عبارة البيت. رابع عشرها هو من قوله تعالى في السورة المذكورة
ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد ذكره في المقنع بعد النص المتقدم فقال وفيها أي الحديد في مصاحف أهل
المدينة والشام فإن الله الغني الحميد بغير هو وفي سائر المصاحف هو الغني الحميد بزيادة هو.
خامس عشرها قال من قوله تعالى في سورة الجن إنما أدعو ربي ذكره في المقنع بعد النص المتقدم في باب
ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف فقال وفي قل أوحي إلي في بعض المصاحف قل إنما
أدعو ربي بغير ألف وفي بعضها قال إنما أدعو ربي بالألف قال أبو عمرو وقال الكسائي هو في الإمام قل
بلا ألف انتهى وقد اعتمدت في تعيين محل الخلاف من هذه الآية على الشهرة. سادس عشرها
قواريرا من قوله تعالى في سورة الإنسان قواريرا من فضة ذكره في المقنع في باب ما رسم بإثبات الألف
على اللفظ أو المعنى فقال قال أبو عبيد وقوله سلاسلا وقواريرا قواريرا الثلاثة الأحرف في مصاحف
أهل الحجاز والكوفة بالألف وفي مصاحف أهل البصرة قواريرا الأولى بالألف والثانية بغير ألف ثم ذكر أبو
عمرو بسنده إلى خلف أنه قال في المصاحف كلها الجدد والعتق قواريرا الأولى بالألف والحرف
الثاني قواريرا فيه اختلاف فهو في مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة قواريرا قواريرا جميعا
بالألف وفي مصاحف أهل البصرة الأولى بالألف والثاني قواريرا بغير ألف قال أبو عمرو وكذلك
مصاحف أهل مكة وروى محمد بن عيسى الأصبهاني عن أيوب ابن المتوكل قال في مصاحف أهل المدينة

وأهل

وخرج بالترتيب
ونحو وفيها ما تشتهي
الأنفس في فصلت

واهل الكوفة واهل مكة وعتق مصاحف اهل البصرة قواريرا قواريرا بالعين قال ابو عمرو ولم تختلف مصاحف
اهل الامصار في اثبات الالف في الظنونا والرسولا والسبيلا وسلاسلا واختلفت في قواريرا قواريرا ثم
ذكر ابو عمرو بسنده الى ابي اسحاق بن يسار انه قال في المصاحف الاولى الحرف الاول والثاني بغير قواريرا قواريرا
بغير الف انتهى وما تكلم الجعبري على قول ابي القاسم الشاطبي في عقيلته سلاسلا وقواريرا معا واقف البصري
في الثاني تختلف سار مشتهرا ونقل كلام المقنع قال واذا تلامت هذه النقول وجدت النظم ناقصا عن الاصل
حذف الالف قواريرا الاول وختم المكي البصري انتهى وكان الشاطبي اعتمد من كلام المقنع ما هو مشهور
كما اشار اليه بقوله سار مشتهرا واياه قلدت في قولي ثاني قواريرا ببعض مختلف على انه لا يبعد ان يراد بـ
الثاني قواريرا في هذا البيت الالف الثابت في الكلمتين احترازا من الاول وهو الالف بعد الواو ولا يقبل كلام الشاطبي
هذا الاحتمال سابع عشرها فلا يخاف من قوله تعالى ولا يخاف عقبها ذكره في المقنع بعد النص
المتقدم في هو الفتى فقال وفي والشمس في مصاحف اهل المدينة والشام فلا يخاف عقباها بالفاء وفي سائر المصاحف
ولا يخاف بالواو انتهى وجبر كمل المقصود من حاصل الابيات وانتهى المسروق من رفقا الخلافيات اخبرت ان
اوان وفاء الاعلان بتكميل مورد الظمآن ثم احمد الله تعالى على النعمة في هذا الختام وبالسلام وابلغت
الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه** اعلم اني اهملت في هذا النظم نوعين مما تعرض له المقنع ونقله احد
هما الخلافيات التي لم يقرأ واحد من الائمة السبعة بما يطابقها لان النظم لم يقصد به التعرض لمطلق خلافيات
المصاحف بل لما يطابق قراءة بعض السبعة وذلك نحو والجار ذي القربى فانه في بعض المصاحف بالالف بعد
الذال عوض الياء ونحو ربنا تقبل دعاء في الاعراف فانه في بعض المصاحف بالالف بعد الياء مع ان القراء السبعة
مجمعون على ترك الالف ثانيهما موضع اجمعت المصاحف عليها واختلفت القراء فيها لم اذكرها
اكتفاء بالضابط المتقدم في قولي صدر النظم وما خلا عن خلفها بحرف كما اتى لاكثر ان عم الحرف
وذلك نحو فخراج ربك خير فانه في جميع المصاحف بالف بعد الراء والقراء مختلفون في ثبوتها وقد تقدم
استحضار هذا في آخر الجزء الثاني من الاعلان في نحو الظنونا والرسولا والسبيلا وسلاسلا وثمود في هود
والفرقان والعنكبوت فان الكلم السبع مختتمة في جميع المصاحف بالالف وقد اختلف القراء في ثبوتها وصلا
ووقفا قال رحمه الله **القول فيما سلبوه الياء بكسرة من قبلها اكتفاء** ش
لما فرغ من الكلام على حذف الالفات اشتغل كابي عمرو بتكلم على حذف الياءات وقد تقدم صدر الكتاب التراجم
الاشارة الى سر هذا الترتيب وقدم نوع المحذوفة على غيرها لاصالة الاقراء ولم يجزئ واحد من نوعيها
كما في الالفات لقلة الياءات المحذوفة فلم يصعب البحث فيها عن ضبط بعينه ولعوان الاختصار
عند التزام ترتيبها في النظم **الاعراب** القول خبر مبتدا محذوف اي هذا القول في ما متعلق بالقول متعلق صح
وما واقعة على الكلم ومعنى سلبوه انتزعوه منه عبر به عن الحذف وعائده الضمير المنصوب المفعول الاول
الاول بسلبوا وقد ابرزه وجعله رابطا للعائد ما والياء مفعول ثان لسلبوا وبكسرة متعلق بـ
اكتفاء وصح ذلك وان كان فيه تقديم معمول الصلة على الموصول لاتساعهم في الظروف والمجرورات
ومن قبلها في محل صفة كسرة واكتفاء مفعول له او حال قال

والياء تحذف من الكلام زائدة وفي محل اللام ش

قال الشارح وجدت بخط الناظم رحمه الله في هذه الترجمة على هذا البيت حذف الياء من الاسم نوعان
نوع تحذف فيه وهي مفردة اكتفاء بالكسرة التي قبلها عنها ونوع تحذف لاجتماع ياءين وحذف
النوعين على الجملة تخفيفا فالنوع الاول فيها مفردة اكتفاء بالكسرة التي قبلها وهي قسمين قسم يريده
القراء وقسم لا يريدونه والمقصود هنا انما هو ما حذف منها على الاطلاق انتهى كلامه والذي اقوله وهو
الذي يليق بهذه الترجمة وهو ما قيدته عنه في حال قراءته وان كان كلامه رحمه الله حسنا كله لانه

كأنه كان إماما مقتدى به في هذا الشأن أن هذه الترجمة تشتمل على فصلين أحد الفصلين في ذكر فيه حذف
الياء المتطرفة وهو الذي بدأ به والفصل الثاني في ذكر فيه حذف إحدى اليائين وهو قوله بعد هذا فصل
وقل إحدى الحواريين قبلها الفصل الأول الذي يذكر فيه حذف الياء المتطرفة فإن الياء تنقسم فيه قسمين تقع لاما
من الكلمة وتقع زائدة للإضافة وكل منهما إما في اسم أو في فعل وأمثلتها الداع والمهتد والجواب وا
لتلاق ثم سوف يؤت الله يوم يأت لا تكلم ويناد ويسر ثم عقاب ومتاب وعبد ونذير ثم دعان وفارهبون
واتقون انتهى باختصار ومعنى وقف الياء في القسم الأول بلا زيادة أنها زائدة على بنية الكلمة المتصلة
هي بها وهي ياء تدل على المتكلم الضمير المتصل المنصوب أو المجرور وتتصل بالأسماء والأفعال والحروف وتسمى
ياء إضافة تغليبا لأن الأسماء المتصلة بها مضافة إليها حتى في نحو زيد مكرمي الآن وعلى غرا خلافا للأخفش في
في قوله إنها فيه في محل نصب والتنوين محذوف فيه صونا للضمير المتصل عن الانفصال ومعنى كونها في محل اللام
أنها ثالثة أصول الكلمة لأن أهل التصريف اصطلحوا على وضع حروف فعل لوزن الأسماء المتمكنة والأفعال
لتمييز الزائد من الأصلي فيقابل أول الأصول بالفاء وثانيها بالعين وثالثها باللام قال الشارح المراد
بالكلام في البيت القرآن لأن كلامه إنما هو فيه وكذا وجدته مقيدا في بعض النسخ التي رويت عنه
حتى كان يلازمه شككت في الوقت هل بخط الناظم أو بخط الراوي انتهى الإعراب الياء تحذف
من الكلام جملة كبرى وزائدة نصب على الحال من مرفوع تحذف وفي محل اللام عطف على زائدة قال

فباللام يؤت الله ثم المتعال والداع مع باد بهود ثم صال

ش لما قدم أن الياء تحذف من كلمات القرآن زائدة للإضافة وأصلية في محل اللام فها شرع في ذكر كلمات
القسم الثاني وهو ما تحذف منه الياء حال كونها لاما وهي عشرون كلمة سبع أفعال والباقي أسماء
فتضمن هذا البيت منها خمسة (فسوف يؤت الله في النساء وسوف يؤت الله واحترز بقيد مجاورة الجلالة
من الخالي عنها وهو يؤتي الحكمة من يشاء فإن قلت قد كان يغني عن الياء وصلا ووقفا كما يغني عن مثله
عن يؤتي الحكمة الثانية يا؟ وصلا ووقفا إذ ثبتت الياء فيه ظاهرة للانفصال حتى يحتاج للتنويع قلت قد
أسلفك هذا البحث من أصله وهو أن نافع له الاكتفاء بتتبعه المصحف في إسقاط ما سقط منه من هذه
الياءات لغير موجب بالمعرب جوازه لغة وأن الغير موجب وأقل ما ثبت منها في المصحف حتى صار له في هذا
الموضع وشبهه هو الضابط لقراءته والقراءة بنظائرها حتى أنه لم يقيدها لزوم يؤتي الحكمة والمتبعة أ
المصحف ذا لأن قراءة نافع وأبهم مثال ذلك فيما يرد عليك من القبيل في الياءات الأصلية والزائدة وفي الواوات
وأما ويؤت من لدنه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه لأنه محذوف الياء لموجب وأما المتعال ففي
الرعد الكبير المتعال وأما الداع ففي ثلاثة في البقرة أجيب دعوة الداع وفي القمر يوم يدع الداع مهطعين
إلى الداع ولا يندرج فيه يتبعون الداعي في طه وداعي الله في الأحقاف لأن ذلك مفتوح الياء فلا يشمله نقل
البيت المحذوف الياء بمقتضى التنويع لما تقدم أن التنويع إنما يكون بزيادة ظاهرة للانفصال وهذه
الزيادة هنا ليست ظاهرة للانفصال وأما يأت ففي هود في يوم يأت لا تكلم نفس واحترز بقيد السورة
من الواقع في غيرها نحو يأتي بالشمس من المشرق وأما صال ففي والصافات صال الجحيم الإعراب الفاء
من فباللام فصيحة واللام مبتدأ على حذف مضاف أي إن تسأل عن كلمات الياء المحذوفة فيه لاما فكلمات
اللام كذا والإضافة تقع بأدنى ملابسة ويؤت الله وما عطف عليه إلى انقضاء هذا الفصل خبر ويحتمل
الابتداء رفع المبتدأ مضاف من مع الخبر والتقدير حينئذ فاللام كلام يؤت الله إلى آخره والأول أنسب
بالترجمة قال

وغير أولى المهتد والباد يسر ثم تغن واد الواد

ش ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء وهو لام ستة كلمات أما المهتد غير الأول منه ففي الإسراء
من يهد الله فهو المهتد واحترز بغير الأول عنه وهو في الأعراف بل للعطف المتقدم وأما الباد ففي الحج سواء

لموجب فتحته

العاكف

العاكف فيه والباد واما بيسر ففي الفجر والليل اذا يسر واما بما تغن ففي القمر فما تغن النذر واحترز بقيد المجاور
عن الخالي عنه نحو لا تغني شيئا عنهم وما تغني الايات واما ان يردن ففي يس ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني
فلا مدخل له هنا لان حذف يائه ثم موجب واما وواد ففي النمل على واد النمل واما الواد فاربعة في طه
انك بالواد المقدس طوى وفي القصص من شاطئ الواد الايمن وفي النزعت اذ ناداه ربه بالواد المقدس
طوى وفي الفجر الذين جابوا الصخر بالواد وذكر المقترن باللام مع الخالي منها ليتم البيت وليس
معنا حاجة الى ذكره بناء على ان القاعدة المقررة في حذف الياءات ان المقترن باللام يندرج فيه الخالي منها
وبالعكس وذلك لما يأتي في قوله والحذف في الروايا وقوله ثم بلا لام معا اشبه **الاعراب** غير بالرفع
عطفا على محل يوت الله او بالخفض عطفا على محل يأتي والمومن اول على ونبل الصفة بالكلمة وهو
مجرور بالاضافة غير والباد والافعال الاربعة بعده عطف على كفر بحذف العاطف من الثاني والثالث
والخامس فقال

وكالجواب والتلاق والتناد ثم الجوار وبناد والمناد ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء وهو لام ستة كلمات ايضا اما كالجواب ففي سبا كالجواب
وقدور راسيات واما التلاق والتناد ففي المومن لينذر يوم التلاق واني اخاف عليكم يوم التناد واما
الجوار فثلاثة في الشورى ومن اياته الجوار في البحر كالاعلام وفي الرحمن وله الجوار المنشآت في البحر كالا
علام وفي التكوير الجوار الكنس واما يناد والمناد ففي ق واستمع يوم يناد المناد **تنبيه**
كان من حق الناظم تقييد يناد بما يخرج الذي في ال عمران وهو ينادي للايمان لان ياءه ثابتة كما في
عمدة البيان اذ يقول يوم يناد المناد وعذاب ءاحد ولا يحتاج عن تقييد يناد بالمناد لانه معطوف
وقد تستسهل عبارة صاحب العقيلة ما لا تستسهل عبارة الناظم اذ يقول فيها يسير ليناد المناد
قال الجعبري المراد من يناد المناد الكلمتان وان احتمل تعريف احداهما بالاخرى ويقويه اقتصار النقع
على يوم يناد وهذا الشطر عوض شطر الناظم يوم يناد والجوار والمناد انتهى **الاعراب**
كلمات البيت الست عطف على كلمات البيت قبله فقال

ونبغ في الكهف وهاد الحج والروم ثاني يونس ننج ش

مغير فلان خ ذلك

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء وهو لام ثلاث كلمات اما نبغ ففي الكهف قال ذلك ما كنا نبغ
واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في يوسف ما نبغي هذه بضاعتنا واما هاد ففي ثاني الحج
وان الله لهاد الذين امنوا وفي الروم وما انت بهاد العمي عن ضلالتهم واحترز بقيد السورتين عن الواقع في
غيرهما وهو في النمل بخلف الذي في الروم وما ننج الثاني في يونس فهو حقا علينا ننج المومنين واحترز
بقيد الوصف عن الاول فيها وهو ثم ننجي رسلنا **تنبيهان** الاول جملة المحذوف من هذا
القسم تسعة وعشرون موضعا الثاني يضاف الى هذا العدد بعض الحروف في قراءة العربيين والاخوين انظر
عندهم مضارع فضل فيما ... محذوفة **الاعراب** نبغ وهاد الحج وثاني يونس عطف على كلمات البيت
قبله وننج بدل من ثاني يونس وباقيه واضح فقال

وما انت زائدة فاتقون وفارهبون واتقون واسمعون ش

لما فرغ من فصل ما حذفت منه الياء لاما انتقل الى فصل ما حذفت منه زائدة للاضافة فضمن هذا
البيت ها اربع كلم اما فاتقون ففي ال عمران وخافون ان كنتم مومنين واما فارهبون فخمسة في فبالتناد اصل
البقرة واياي فارهبون وفي النحل فاياي فارهبون واما اتقون فخمسة في البقرة واياي فاتقون واتقون
يا اولي الالباب وفي النحل الا انا فاتقون وفي المومنين وانا ربكم فاتقون وفي الزمر يا عباد فاتقون
واما اسمعون ففي يس اني امنت بربكم فاسمعون **الاعراب** ما موصول اسمي واقع على الكلم
مبتدا وصلتها انت وزائدة حال من فاعل انت وعائد الصلة محذوف على غير حده تقديره فيه

6

فيه ويحتمل ان تكون للموافقة عن الياءات المزيدة ويقدر مع خافون مضاف اي فياءات خافون وهذا اقرب لفظا والاول اقرب معنى وانسب بالترجمة ودخول الفاء في الخبر لما في الموصول من معنى الشرط وبقية كلم البيت عطف على خافون قال

ثم اطيعون تكلمون متاب يسقين وتكفرون ش

هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء المزيدة للاضافة خمس كلمات اما اطيعون فاحد عشر في آل عمران فاتقوا الله واطيعون وفي الشعراء ثمانية وفي الزخرف واحد فلفظ آل عمران وفي نوح واتقوه واطيعون واما تكلمون ففي المومنين قال اخسئوا فيها ولا تكلمون واما متاب ففي الرعد واليه متاب واما يسقين ففي الشعراء والذي هو يطعمني ويسقين واما تكفرون ففي البقرة واشكروا لي ولا تكفرون **الاعراب** كلم البيت معطوفة ككلم شطر البيت قبله بحذف العاطف من غير الطرفين قال رحمه الله

يهدين يشفين يكذبون توتون يحيين ويكذبون ش

هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء المزيدة للاضافة ستة كلمات اما يهدين فاربعة في الشعراء الذي خلقني فهو يهدين كلا ان معي ربي سيهدين وفي والصافات اني ذاهب الى ربي سيهدين وفي الزخرف الا الذي فطرني فانه سيهدين والثلاثة الاخيرة من التنوع واما يشفين ففي الشعراء واذا مرضت فهو يشفين واما يكذبون فاثنان في الشعراء اني اخاف ان يكذبون ومثله في القصص واما توتون ففي يوسف حتى توتون موثقا من الله واما يحيين ففي الشعراء والذي يميتني ثم يحيين واما كذبون فثلاثة في المومنين قال رب انصرني بما كذبون موضعان وفي الشعراء قال رب ان قومي كذبون **الاعراب** كلم البيت معطوفة ككلم البيت قبله بحذف العاطف من غير الاخير

قال وفي العقود اخشون مع تستعجلون حضرا وغاب عقاب يقتلون ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء المزيدة للاضافة اربع كلمات اما اخشون فاثنان في العقود فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم فلا تخشوا الناس واخشون واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في البقرة فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم واما تستعجلون سواء كان حاضرا مفتتحا بالتاء لحاضر او بالياء لغائب فاثنان الاول في الانبياء ساوريكم آياتي فلا تستعجلون والثاني في الذاريات فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم فلا يستعجلون واما عقاب فثلاثة في الرعد فكيف كان عقاب ومثله في المومن وفي ص فحق عقاب واما يقتلون فاثنان في الشعراء فاخاف ان يقتلون ومثله في القصص **الاعراب** اخشون عطف على خافون وفي العقود حال وكذا مع وتستعجلون مضاف اليه وحضر جملة فعلية في محل نصب على الحال من تستعجلون وغاب عطف عليه وعقاب ويقتلون عطف كلا على اخشون او على تستعجلون قال

دعاء ابراهيم مع تبشرون ثم تشاقون دعا ان تنظرون ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء الزائدة للاضافة خمس كلمات اما دعاء في ابراهيم فهو ربنا وتقبل دعاء واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في نوح فلم يزدهم دعاءي الا فرارا ولم يكن فتح الياء في دعاءي الذي في نوح كافيا في عدم الاندراج كما في يتبعون الداعي لان هذه الفتح موجب وهو غير مناف للحذف برهنة اتتني الله واما تبشرون ففي الحجر فبم تبشرون واما تشاقون ففي النحل تشاقون فيهم وقد قرا ابن كثير تبشرون بشرون مكسورة وقراه من الحرميين بفتح النون مخففة وقرا من عدا نافع تشاقون بفتح النون فلا في الفتح فاما قوله تعالى فبم تبشرون في الحجر وتشاقون في النحل من كسر النون فيهما الحقهما بنظائرهما من الياءات المحذوفات

ومن

ومن فتح النون فيهما آخرهما من جملة الياءات انتهى وأما الداع في البقرة أجيب دعوة
الداع إذا دعان وأما تنظرون ففي ثلاثة في الأعراف ثم كيدون فلا تنظرون وفي هود فكيدوني
جميعا ثم لا تنظرون وفي يونس ثم اقضوا إلي ولا تنظرون **الإعراب** دعان معطوف كلا
للعطف قبله وهو مضاف إلى إبراهيم ومع ضرب في محل الجر من ع علا وهو مضاف إلى تبشرون
ولا يمنع من ذلك الإضافة إلى ياء المتكلم لصيرورة المجموع بقصده في حكم الشيء الواحد والعا
في الشطر الأخير عطف أما على تبشرون وأما على ما عطف عليه صدر البيت وتشاقون
مشدد الفاء محافظة على لفظ القرآن وأراد بالرجع إسكانه في الرجز على غير حده إن كان لا
لا خفي الضرورة كما تقدم **فقال**

أتشركون اعتزلون تقربون ليعبدون تفضحون ترجمون

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء الزائدة للإضافة ست كلمات أما أشركتمون ففي إبراهيم
إني كفرت بما أشركتمون من قبل وأما اعتزلون ففي الدخان وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون وأما فلا
تقربون ففي يوسف فلا كيل لكم عندي ولا تقربون وأما ليعبدون ففي والذاريات وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون وأما تفضحون ففي الحجر إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون وأما ترجمون ففي الدخان إني عذت
بربي وربكم أن ترجمون **الإعراب** واضح **فقال**

وغير ياسين اعبدون يحضرون ع آتان الله ارجعون يطعمون ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء الزائدة للإضافة خمس كلمات أما اعبدون وغير الواقع في
يس ففي ثلاثة منها في الأنبياء أنه لا إله إلا أنا فاعبدون وأنا ربكم فاعبدون وفي
العنكبوت فإياي فاعبدون واحترز بغير الواقع في يس عنه وهو وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم
وأما يحضرون ففي المؤمنين وأعوذ بك رب أن يحضرون وأما آتان الله ففي النمل فما آتان الله خير
مما آتاكم واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه وهو في مريم آتاني الكتاب وأما ارجعون ففي
المؤمنين قال رب ارجعون لعلي وأما يطعمون ففي والذاريات وما أريد أن يطعمون **الإعراب**
غير منصوب على الاستثناء من اعبدون وهو مضاف إلى يس واعبدون والأفعال بعده عطف كلا
على ألفاظ البيت السابق **فقال**

تردين يردن مع إن ترن واتبعون زخرف ومؤمن

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء الزائدة للإضافة أربع كلمات أما تردين ففي والصافات
قال تالله إن كدت لتردين وأما إن يردن ففي يس إن يردن الرحمن بضر وليس تأكيدا لأنه متحد بل
إيضاح .. وأما إن ترن ففي الكهف إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا وأن معه إيضاح كاللفظ قبله
وأما اتبعون ففي الزخرف والمؤمن فيهما واتبعون هذا صراط مستقيم وقال الذي آمن يا قوم اتبعون
أهدكم واحترز بقيد السورتين من الواقع في غيرهما وهو في آل عمران فاتبعوني يحببكم الله وفي
طه فاتبعوني وأطيعوا أمري **تنبيه** لم يشر الناظم هنا إلى إطلاق صاحب العقيلة الخلف في
حذف ياء اتبعون في غير هاتين السورتين لمخالفته المقنع وما في الشروح له فقال الجعبري خلافه
قوله غير في آل عمران فاتبعوني بطه ومن ثابتة ولا كل الاشكال جمعه سورا وهو حده لأخوة — يعني المقنع
ولو كان وقال من اتبع غيرهما مع طه استثنى مع إثباتها لكثير وعند الأصل بسورتيهما انتهى
الإعراب واضح من الأبيات السابقة **فقال**

أولي ومن اتبعن قل وسلون ثم بهود تسئلن تخزون

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة الياء الزائدة للإضافة أربع كلمات فأما

وأمَّا كلمة من اتبعن الأولى ففي آل عمران فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن واحترز بقيد الرتبة عن غير الأولى وهو في يوسف على بصيرة أنا ومن اتبعني وأما فأرسلون ففي يوسف أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون وأما تسألن ففي هود فهو فلا تسألن ما ليس لك به علم واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في الكهف فإن اتبعتني فلا تسألني وأما ينقذون ففي يس لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون الإعراب اثبت ياء اتبعن جوازا على قراءة نافع في الوصل لأنه يثبتها فيه وبهود حال تسألن بأوجه ضربته وباقيه واضح مما سبق فقال

ومع لئن أخرتن وعيد متاب كيدون بغير هود

ش

ضمن هذا البيت الكلم المحذفة وفي الياء الزائدة للإضافة ست كلمات أما بشر عباد أربع كلمات فأما لئن أخرتن ففي الإسراء لئن أخرتن إلى يوم القيامة واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه وهو في المنافقين لولا أخرتني تفو وأما وعيد فثلاثة في إبراهيم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد وفي قاف فحق وعيد فذكر بالقرآن من يخاف وعيد وأما متاب ففي الرعد إليه أدعو وإليه متاب وأما كيدون بغير هود فباثنان في الأعراف ثم كيدون فلا تنظرون وفي والمرسلات فإن كان لكم كيد فكيدون واحترز بقيد الواقع في هود من الواقع فيها وهو فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون الإعراب ومع عطف على مثلها في البيت قبله ويحتمل أن يكون حالا من وعيد وهو مضاف إلى لئن أخرتن ووعيد وتاليه عطف على لئن أخرتن على الاحتمال الأول وعلى الاحتمال الثاني ويحتمل أن يكون في كلا إعرابيه مع معطوفاته كالأولى المتقدمة على مع تعلقه وباقيه واضح فقال

فبشر عباد الذين يؤتين نذر مع أهانن وأكرمن

ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة وفي الياء الزائدة للإضافة ست كلمات أما فبشر عباد ففي الزمر فبشر عباد الذين يستمعون القول واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه نحو ما في البقرة وإذا سألك عبادي عني وهو متعدد وأما الذين ففي الكافرون لكم دينكم ولي دين واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه نحو ما في يونس إن كنتم في شك من ديني وهو متعدد تنبيه لم يقيد الشاطبي في عقيلته ذا بقوله :: دين مع ونون فنوفش فعرود ما احترز عنه في كلام الناظم وأما يؤتين ففي الكهف فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك وأما نذر ففيه ستة كلها في القمر وأما أهانن وأكرمن ففي الفجر فيقول ربي أهانن فيقول ربي أكرمن الإعراب واضح فقال

ثم نذير ونكير تشهدون تخزون قد هدين مع تفندون

ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة وفي الياء الزائدة للإضافة ست كلمات فأما نذير ففي الملك فستعلمون كيف نذير وأما نكير فأربعة في الحج فأخذتهم فكيف كان نكير وفي سبأ فكذبوا رسلي فكيف كان نكير وفي فاطر ثم أخذت الذين كفروا فكيف كان نكير وفي الملك ولقد كذب الذين من قبلهم فكيف كان نكير وأما تشهدون ففي النمل ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون وأما تخزون فاثنان في هود ولا تخزون في ضيفي وفي الحجر واتقوا الله ولا تخزون وأما قد هدين ففي الأنعام أتحاجوني في الله وقد هدين فاحترز بقيد المجاور من الخالي عنه وهو في الأنعام أيضا قل إنني هداني ربي وأما تفندون ففي يوسف لولا أن تفندون الإعراب واضح فقال

إيلافهم ثم عذاب وفي المنادى نحو معاد

ش

ضمن هذا البيت من الكلم المحذوفة وفي الياء الزائدة للإضافة كلمة واحدة وأطلق قسما أو نوعا بكلمة واحدة وهو صدر البيت أما الكلمة المتبرع بها ففي قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف وقد قرئ شاذا إلفهم بقصر الهمزة دون ياء مفتوح اللام ممدودها وساكن اللام أيضا

واحترز

واحترز بقيد المجاور عن الخارج عنه وهو في السورة أيضا لإيلافهم قريش وقد قرأ ابن عامر هذا
هنا بحذف الياء **تنبيه** اعلم أن إيلافا بالياء مصدر آلف كأكرم إكراما وحسن قبلوه مبدلة من همزة
لسكونها بعد همزة مكسورة وهي فاء الكلمة وليست زائدة للإضافة ولذا كان ذكرها ابن عاشر وقد
وسطها بين كلم الباب كما سمع له النظم وما قيل من أن الترجمة على تقدير مضاف عن قوله وفي محل
اللام أي وفي محل العين بدليل ذكر هذه الكلمة فيه بعيد والإيلاف بغير ياء مصدر ألف الثلاثي بوزن علم
وهما بمعنى متعد لمفعول واحد ويجوز في ذي الياء أن يتعدى إلى اثنين أي إيلافه الله إياهم وفي سورة قريش
قراءات متعددة وأما عذاب صاد فقيل فيها بالياء وقول عذاد واحترز بقيد السورة عن الواقع
في غيرها نحو ما في الحجر وأن عذابي هو العذاب الأليم وأما الاسم المنادى فنحو يعبادي الذين آمنوا
اتقوا ربكم يعباد فاتقون ويقوم استغفروا ربكم يبني اركب معنا إذ أصله بنيو مصغر ابن
ثم أبدلت الواو ياء وأدغمت فيها ياء التصغير على القياس ثم أضيف إلى ياء المتكلم ولكنها حذفت
على قاعدة المنادى وسواء كان حرف النداء موجودا كما مثل أو لا نحو رب اغفر وارحم رب احكم
بالحق رب انصرني **تنبيهات** الأول لا يندرج في المنادى هذا نحو يبني إذ هو بني لأنه خلو
من باب واحد وإن كان منادى مضافا إلى الياء للإضافة في الجملة لأن ترجمة النظم بما حذفت منه
الياء اجتزاء بالكسرة عنها احترز بذلك وبيانه أن ياء يبني وإن كانت زائدة للإضافة فإنها
لا تدل عليها كسرة إذ لا كسرة قبلها وإنما قبلها ياء ساكنة مدغمة فيها وأصله بنين جمع سلامة لابن
فلما أضيفت إلى ياء المتكلم حذفت نون الجمع فاجتمع ياءان الأولى علامة نصب الاسم لكونه منادى
مضافا والثانية ياء المتكلم فأدغمت أولاهما في الثانية الثاني جملة المحذوف من هذا القسم
دون القسم مائة وسبعة مواضع الثالث تبرع الناظم بذكر حذف الياء من إيلافهم وسكت
عن حذف الياء من إبراهيم في البقرة حيث وقع فيها وقد ذكره الشيخان حسبما تقدم نقله
عنهما عند قوله صدر الإعلان فياء إبراهيم في البقرة حذف فانظر ما وجه
سكوته عنه وما فيه من البحث فراجعه إن شئت **الإعراب** إيلافهم وعذاب صاد
معطوفان على العاطف الذي في البيت المتقدمة وفي المنادى متعلق بحذف مقدر يدل عليه السياق ونحو
يعبادي خبر مبتدأ محذوف أي وذلك مثل كذا **قال**

وثبتت في العنكبوت والزمر أخيرها وحرف زخرف اثر **ش**

لما ذكر في البيت قبل هذا أن الياء الزائدة للإضافة تحذف من المنادى ومثل بيا عبادي استثنى من
ذلك هنا ثلاثة مواضع تثبت فيها الياء الأول إلا خير منها خلافا أحدها الأخير في العنكبوت
وهو يعبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة واحترز بقيد الأخيرية في هذه السورة عن غير الأخير
وهو يقوم اعبدوا الله وارجوا اليوم الآخر ثانيها الأخير في الزمر وهو يعبادي الذين أسرفوا على
أنفسهم واحترز بقيد الأخيرية في هذه السورة عن غير الأخير أيضا وهو قل يعباد الذين آمنوا
اتقوا ربكم يعباد فاتقون ثالثها وهو المختلف فيه الواقع في الزخرف وهو يعبادي لا خوف عليكم
اليوم ولا أنتم تحزنون قال في المقنع عن ابن الأنباري وهو في مصاحف أهل المدينة بياء وفي مصاحفنا
يعني أهل العراق بغير ياء انتهى زاد الشارح عن ابن الأنباري وكان أبو عمرو يثبت الياء فيها
ويحتج بأنه رآها في مصاحف أهل المدينة وأهل الحجاز بالياء فكان اليزيدي يخالف أبا عمرو في هذا
فيحذف الياء ويحتج بأن النداء مبني على الحذف وقال في التنزيل كتبوه في مصاحف المدينة والشام
بياء بعد الذال وفي سائر المصاحف بدال دون ياء انتهى بالمعنى وقد أشار الناظم إلى الخلاف فيه بتمريض
اثر أي روي بالثبات للمفعول ويحتمل أن يكون أثر بمعنى فصل فيه أوش لذكر حذف الواو ضرورة **تنبيهات**

الاول وقع النداء في المضاف الى ياء المتكلم في سورة الزخرف في موضعين احدهما المتفق وثانيهما
قوله تعالى وقيله يرب ان هؤلاء في كلامه اجمال اذ لا يدري ما المراد منهما ولكن قد بينا ان المراد
بتمثيله بيعبادي وكون اللفظ الاول ليس كذلك وان تقديمه الاحتراز عن غير هذا اللفظ وهو يقوم بتقييد
في العنكبوت بالتاخر وهذا البيت سالم مما ورد على بيت الناظم الا عبادي العنكبوت والزمر
في اخيرة وحرفي زخرف ظهرة انتهى قال الجعبري جملة ما حذف من المنادى مائة واثنان وعشرون
موضعا يرب ورب سبعة وستون ويقوم ستة واربعون ويبني ستة ويا عبادي الذين في امنوا
ويعبادي فاتقون بالزمر ويا عبادي لا خوف بالزخرف في المصاحف العراقية انتهى الثالث تعرض
الشيخان لذكر حذف الياء من الاسماء المنقوصة غير المنصوبة اذا كانت منونة وحكيا اجماع
المصاحف على ذلك فالابتداء على حذفها من اللفظ لسكونها وسكون التنوين بعدها في الدرج
نحو غير باغ ولا عاد فمن خاف من موص من وال بواد غير ذي زرع بكاف عبده ونحو الان ومن
فوقهم غواش ان هم الا كالانعام لهم اية لعالج الارض انه ناج ولكل قوم هاد وقد سكت الناظم عن ذكر هذا النوع
لموافقته الرسم القياسي اذ لم يتعرض في هذا النظم بانذات الا للرسم الاصطلاحي وهو ما خالف قواعد
الرسم القياسي حسبما تقدم الكلام عليه مشبعا عند قول الناظم وبعد فاعلم ان اصل الرسم البيت
فان قلت يلزم مما ذكرت ان الناظم لم يتعرض الا لما خالف الرسم القياسي ان لا يتعرض لهذا الباب راسا لان
جميع ما فيه يوقف عليه بحذف الياء وان كانت تثبت في بعضه وصلا فحذفه باية من الخط قياسي نظرا
الا انه تصوير اللفظ بحروف هجائه على مراد الابتداء به والوقوف عليه ويأتي مثل هذا البحث في باب
حذف الواوات وفي ترجمة هاء ما الظاهر اصغنا قلت هو كما ذكرت الا ان هذه الياءات لما كان
حذفها غير موجب وانما هو لغة لهذيل ان تكتب في بعض المواضع من القران وتركت في بعضها
وقد تقرر من مذهب نافع بل وجل القراء السبعة الاعتناء باتباع الخط في الوقوف عليها وعلى غيرها
حتى ان كل ما حذف من الياءات في المصحف حذفوه وقفا وما اثبت منها من غير منقوص الزيادة اثبته
وصلا ووقفا صار حكم المصحف كانه المستند المتبوع وقفا وان كان ذلك مرويا له ايضا فتاكد
الاحتياج الى معرفة المحذوف منها خطا وقد اشير الى هذا المعنى عند قول الناظم وابه الزخرف
والرحمن البيت وتقدم ايضاح التنبيه السادس على قول الناظم وبعد فاعلم ان اصل الرسم البيت وامثال
الشيخان جعلهما ذكرها هنا الباب ونحو هذا المعنى ويحتمل ان يكون ذكرهم اياها لتعرضهم الرسم با
عتبار جميع القراءات السبع ولا شك ان بعض السبعة يثبت بعض تلك الياءات وصلا او وقفا
فيكون ذكرهم لها كغيرها مما خالف فيه اللفظ الرسم ولاكن لا نتيجة هنا في حذف الواوات للاتفاق
السبعة على حذفها وصلا ووقفا الرابع تقدم قريبا ان حذف الياء من القسمين لغة هذيلية
قال الكسائي سمعتهم يقولون القاض والوال وقال الفراء سمعتهم يقولون لا ادر قال ابن الانباري والحجة
في ذلك ان رءوس الاي بمنزلة رءوس الابيات وذلك ان راس الاية يفصل بينها وبين ما بعدها كما ان اخر
البيت يفصل فحذفت من رءوس الاي كما حذفت من اخر الابيات قال الاعشى ومن كاشح ظاهر
غمره اذا ما انتسبت له انكرن اراد انكرني فحذف الياء واكتفى بالكسرة قبلها وقال النابغة
فلا تتلفنا وابن سليمى كعتيو الضير بعض وبعل وقال الاخر اذا حاولت في اسد فجورا فاني لست
منك ولست من اراد ولست مني وقال الاخر كفاك كف لا تليق درهما جودا واخرى تعط با
لسيف الدما يريد تعطي فحذف الياء اجتزاء واختصارا واكتفاء بالكسرة عنها وقال اخر
ولا ادر من القى عليه رداءه خلا انه قد سل عن ماجد محض يريد ولا ادري فحذف الياء اجتزاء وا
اختصارا واكتفاء بالكسرة التي قبلها عنها ومثل هذا كثير في اشعار العرب وهي لغة

مشهورة

154

مشهورة عندهم في كلامهم رغبة للاختصار والايجاز اذا كانت الكسرة قبل الياء المحذوفة
دالة عليها ومؤذنة عنها انتهى قلت وحاصله الحجة في حذف الياء جملة هي دلالة الكسرة عليها
كما قاله الناظم ثم قد ينضاف الى ذلك في بعض المواضع لاكتفاء موجب آخر وهو ما ذكره ابن الانباري
الاجتماع اذ لا تثقله في كل موضع وقوله في البيت الثاني ويجمل اراد يجمل حذف الياء اجتزاء بالكسرة
قبلها ووقف على اللام بالسكون وهو مضارع جمل قال في القاموس جمل بضمه تجملة رميه والبازي
تجلبه وتجليبا رمى راسه ثم نظر انتهى ثم قال ابن الانباري والحجة في المواضع التي حذفت منها الياء في الا
سم المنادى انهم اكتفوا بالكسر من الياء فحذفوها وكثر استعمالهم لها فاخف التحبيس وقوى الحذف
انشد الفراء :. يا عين جودي بدمع منك مجهودا :. وقال حسان بن ثابت يا عين بكي بسيد الناس
واسجمي بدمع قبل انزقته قد سكب الدما :. اراد يا عيني فحذف الياء اجتزاء بالكسرة انتهى وحاصله
ابقاء هذا النوع انطاق فيه الى التوجيه العام كثرة الاستعمال وزاد بعضهم جريانه مجرى الحذف
النثر جميع **الاعراب** فاعل ثبتت ضمير الياء وفي العنكبوت متعلق بثبتت وهو على حذف
مضاف اي كلمة العنكبوت والزمر عطف عليه واخريها بمعنى اخر نحو بدل من ذلك المضاف المحذوف
وضمير التثنية للسورتين وحرف رخرف اثر جملة كبرى وتقدم معنى اثر **فصل**

وفي احدى الحواميم محذوفة واحدى الاميين
ثم النبيئين والنبيين واثبتوا الياء في علييين

تقدم الكلام ان الياء المحذوفة قسمان مفردة وغيرها ولما فرغ الناظم من القسم الاول انتقل الى
الى الثاني فامر بالاخبار مع الاطلاق الشامل للشيوخ المتقدم بحذف احدى ياءي الحواريين والاميين
والنبيئين والنبيين واثبت الياء في علييين نحو وادراك وحيث اتى الحواريين وقيل الذي في نون الكتاب والا
ميين ويقتلون النبيئين بغير الحق ولا كن كونوا ربانيين وفي التصحيف ان كتاب الابرار لفي علييين وسائر
تعيين المحذوف منهما **تنبيهات** الاول عادة الموافقين التراجم بين المسائل بالفصول مع كون الترجمة
مشتملة على جميع الفصول التي تذكر فيها وترجمة الناظم الذي قوله القول فيما اسقطوه الياء
البيت لا تشتمل على هذا الفصل وهكذا صنع في باب الواوات اذ قال وهاك واو اسقطت في الرسم
البيت ثم قال وقل احدى هما قد حذفت البيت مع ان التي حذف لاجتماع المثلين غير ما حذف للاكتفاء
بالضمة الثاني ذكر الناظم هنا علييين ولكن واردا على الاصل وهو لا تتوهم انسحاب حكم تلك
الكلمات عليه كما احترز بتعيين الكلمات الاربع عن غيرها مما توسط فيه الياء ان نحو يحييكم ونحيينا
ولا يصح الجواب بانه تبع التنبيه في ذكره لانهما انما ذكرا ان الياءين اذا اجتمعتا وثانيهما علامة جمع
حذفت احديهما فيلزم استثناؤهما عليين لا محالة بخلاف صنيع الناظم اذ غير الكلمات المحذوف منها
الياء الثالث لم يذكر الناظم في هذا الباب حذف الياء من الاول منها صورة للهمزة بل اخره
الى اخر باب الهمز وادرجه في قوله وما يؤدي لاجتماع الصورتين وها هنا ذكره ابو عمرو اذ قال في
المقنع في باب ما حذفت منه احدى الياءين اختصارا وما ثبتت على الاصل اعلم ان المصاحف اتفقت
على حذف احدى الياءين اذا كانت الثانية علامة للجمع والثانية عني هي تلك ويجوز ان تكون
الاولى والاول اقيس وذلك في نحو قوله النبيين والربانيين والحواريين وما كان مثله الا موضعا
واحدا فان مصاحف اهل الامصار اجتمعت على رسم الياءين فيه على الاصل وهو قوله في المطففين
في عليين لا غير وكذلك حذفت الياء التي هي صورة للهمزة في نحو قوله متكئين ومستهزءين
وخاسئين وما كان مثله انتهى وهكذا فعل في الواوات وقد تبعه على ذلك الشاطبي قال الشارح
وكان الاليق بها والله اعلم هذا الموضع انتهى ويعني بهذا الموضع فصل اجتماع الياءين ثم

ولم يتبع وجه ما ذكره انما يترجح ذكره هناك لان حذف صورة الهمزة من احكام الهمز والهمز
لا مدخل له في هذا الباب **الاعراب** احدى الحواريين حذف وفيه جملة صغرى صحيحة بقل واحدى
الاميين مبتدا ومضاف اليه والخبر محذوف اي محذوفة والنبيين وربنيين اما عطف على المبتدا
فيه والخبر مؤخرا عن الجميع واما مبتدا او معطوف عليه ويقدر لهما خبر اخر وبالله التوفيق قال

ورجح الداني حذف الاولى وابن نجاح فالاخرى اولى ش

اخبر ان ابا عمرو رجح ان الاولى من الياءين هي المحذوفة لا الثانية ورجح ابو داوود عكسه مع
اتفاقهما على جواز ان تكون المحذوفة كلا منهما على الانفراد والارجحية فالاول في التنزيل في سورة البقرة
والنبيين بغير حق واحدة حيث وقع وكذا الاميين والربنيين والحواريين حيثما كان ومثله حيث وقع مما
اجتمع فيه ياءان كراهية الجمع بين ياءين في الاقوله في الباسقات افعيينا وفي التحيب يحيي
عليين ولا نحاه رسمنا بياء بين على اللغة والاصل فقد تقدم متنا ولياء المحذوفة فيه من واحدى الياءين قيل
المذكورتين الثانية التي تكون علامة الجمع من حيث كانت للبناء ويجوز ان تكون المحذوفة الاولى لا
الثانية قال الشيخ شيخنا الحافظ ابو عمرو القرشي والمذهب الثاني اوجه لعدم منها التنوين ولانها
لا تنقص قال ابو داود واوفق انا اخالف ابا عمرو في هذا واقول ان المذهب الاول اوجه عندي من اجل
ان الياء يحتمل ان لا تكون الثانية هي التي دخلت عليها فوجب حذفها لذلك لان الياء الاولى
على اصلها قياسا على نقط المزج لا الاول لانه الذي دخل الشبه على الاولى فوجب ان يرسم
فهو الاولى به وايضا فان كسرتها باقية ودالة على الياء الثانية تنوب عنها وتدل عليها فكانها
لم تحذف وايضا فان الاصل فيها ياءات ثلاث فلما حذفت الاولى الساكنة لانه لم يعل عليها في
المتحركة لسكونها وتحريك الثانية وجب ان تكون المتحركة هي المرسومة لا الساكنة الثانية
اذ لا شيء يدل عليها كما تدل كسرة الاولى عليها فاعلمه موفقا للصواب ان شاء الله والله المستعا
المستعان وامثلة ما يكون الحرف الرابع فيه قبل الياء والنون همزة وكتب بياء واحدة ايضا نحو
قوله المستهزءين ومتكئين وخاسئين والصابئين على قراءة من همز هذه الكلمة الاخيرة وما
وشبهه فان المرسومة قبل النون فيه تحتمل وجهين احدهما ان تكون صورة للهمزة لتحركها
وتحرك ما قبلها والثاني ان تكون علامة للجمع وهو الاوجه لما ذكرته في انها ان الهمزة
تستغني عن الصورة لكونه حرفا من الحروف فاعلمه انتهى ومال ابن نجاح ابو داوود هو الذي جرى نحو منها
به العمل ثم لا حاجة الى التطويل في تركيبة اللفظ لانه فيما تقدم **الاعراب** بين فقال

ونحو يستحيي الاخير فاحذف من مجاء اسكنت في الطرف ش

لما فرغ من قسمي الياء غير المتعددة وهو قسم المتوسطتين انتقل الى ثانيهما وهو قسم المتطرفتين
وهو ايضا قسمان ما ساكن فيه ثاني الياءين وما تحرك وبدا الناظم بذكر الاول متمثلا من مع
الاطلاق الشامل للشيوخ انقل بحذف الاخيرة يعني مع اثبات الاولى من نحو يستحيي مما اجتمع
فيه ياءان متطرفتان ثانيتهما ساكنة حتى لا من قبلها يعني على حذف الاولى مع اثبات
الثانية وقد علم جواز الامرين من خ كون الشرح وذلك نحو يحيي ويميت نحي الموتى انت
وليي ولا من حجة لكن بشرط ان يقع بعدها متحرك او ساكن قال ابو داوود تستحي بياء واحدة وكذلك
وكذلك كل ما يأتي من مثله مما تقع الياء فيه طرفا ولم يتصل بها ضمير نحو ان يحيي ويحيي ويميت
وانت وليي وشبهه سواء كانت الياء اصلية او زائدة للاضافة انتهى ونحوه لابي عمرو وزاد وهي
اي المرسومة عندي المتحركة وقال ابو داوود في التنزيل الاوجه عندي ان تكون الساكنة هي
المحذوفة لدلالة الاولى عليها ثم علل الناظم ذلك الوجه المرجح بسكونها يعني بعدم حركة تجانسها

تجانسها

في اتصالها ويحيى فدل عليها حذف فيها كما تقدم في نحو داوود ونحوه وبوقوعها في الطرف يعني والأطراف
محل التغيير وهذا توجيه كما هو الآن ثم أر لواحد من الشيوخ ولم أرها غير ما فهمته من النقل
تنبيهان الأول عبارة الناظم غير وافية في مقصوده لأن المتبادر منها أن المرجوح هو ثبوت
الياء الثانية من غير نظر إلى الأولى من نحو كقوله قبل وفي الأخير الحذف من نداء البيت وكذا تقديم
المعمول وهو قوله الأخير المؤنث يحمونه كره في المسألة وفصل حذف إحدى الياءين في نحو يحيي
مقصوده الثاني تحصل من كلام الناظم مطلبان أحدهما حذف إحدى الياءين في الجملة وهذا هو
الذي انصرف له الإطلاق الثاني من الشيوخ انعقد نقلها تعيين الصفة ومنها في الوجه الراجح كما رجح
به وهذا لا يتعرف له إليه الإطلاق المذكور وعنه احترز بقوله في الصدر في أحكام ما قدر بحمل وقد
تقدم نظير هذا من كلامه فلا اعتبار عليه **الإعراب** نحو يستحيي مبتدأ أو مضاف إليه
والأخير مفعول مقدم بالحذف وهو أمر فاعله ضمير المخاطب والجملة الطلبية خبر المبتدأ والعائد
محذوف تقديره الأخير منه وعلى أنه الأخير لأنها خلف الضمير والتقييد بالأخيرة واحترز عن البدل
في صدر الخبر لما في المبتدأ من معنى العموم ويحتمل جواز أن يكون مفعولا مقدما بالحذف على حذف
مضاف أي ياء نحو يستحيي والأخير نعت المضاف المجرور والجملة على هذا الاحتمال الثاني فعلية
ومن محيا بفتح الجيم نعت مصدر محذوف معمول الحذف أي حذفا من محيا ويصح فيه كسر الجيم على
أن يكون حالا من فاعل الحذف واللام للتعليل ضربا فيتعلق بالحذف أو بمن محيا والأقرب في قوله
في الطرف أنه متعلق بفعل محذوف أي وقعت في الطرف إذ بهذا التقدير يكون الكلام صريحا
في وجود علة الترجيح ويحتمل أن يتعلق بسكنت فالعلة حينئذ واحدة مركبة من أمرين

قال

ورجحه قبل ما فتح حركتا لغير يحييها وادغمت
لدى وليي ووليي يحيي لذا الفتية وفي لنحيي
وجاء في يحيى هكذا بلا عقيلة ولابن جري ورد ا ش

لما ذكر القسم الأول من المنتصر فيه انتقل إلى الثاني فأخبر مع الإطلاق الحكم بترجيح الحذف للياء الأولى
قبل الياء المتحركة بفتح على حذف الثانية المتحركة وإثبات الأولى من ذلك في كلمات هي وليي في الأ
عراف إن وليي الله الذي نزل الكتاب وفي جميع الأفعال ويحيى من حيي عن بينة وفي جميع سورة القيمة
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في الأحقاف
بقادر على أن يحيي الموتى فلم تحذف منه ياء والنحيي في الفرقان لنحيي به بلدة ميتا وقد أطلق الناظم
طلب الحذف في يحيي مع كلامه الواقع في الأحقاف كما أطلق أيضا الحذف فيه أبو العباس ابن جري
في تابعه الموضوع في الرسم ونص العقيلة أيلا فيهم واحد فواحد لها كون بيا خضير والأمين مغتفرا
من حيي ويستحيي كذاك سوى هيي ويهيي وعليين مختصرا :. وفي الضمير كيحييكم وسيئة
في الأفراد مع سيئا والمتكي اختصرا :. وقد قرره الجعبري بقوله أي اتفق المصاحف على حذف
إحدى كل ياءين وإن تغيرو وسطا أو طرفا خفيفتين أو إحداهما أصليتين أو زائدتين أو إحداهما
للنسبة أو للإعراب أو غيرهما صورتين أو ثلاث أو إحداهما نحو إنشاء ورباه والحواريين والأميين والنبيين
والنبيين ونحو خطيئين ومتكئين وخاسئين ومستهزئين والصابئين والسيئات وسيئاتنا
وسيئاتكم ونحو من حيي عن ويحيى ويستحي ويحيي الموتى ولا يستحيي أن وإن وليي الله ولي الله المفتوحة
منه وإنما ذكرته بجملة لرفع توهم أن يرد على الناظم أن صاحب العقيلة لم يذكر يحيى المفتوح
الياء والجواب أن عبارة العقيلة صريحة في العموم والأمثلة المذكورة لقصد التمثيل وقد سكت
الشيخان عن الذي في الأحقاف قال أبو داوود في آخر الأعراف ذكر ما اجتمعت فيه ياءان

P. 148

في القطع ووقعت منها متطرفة وتحركت بالفتح والاولى بالكسر فحذفت احدهما اعلم ان جميع الوارد
منها في كتاب الله عز وجل اربعة مواضع اولها قوله ان ولي الله كتبوه بياء واحدة معوضة كراهة
الجمع بين ياءات مع كونها ايضا متطرفة واصل هذه الكلمة ثلاث ياءات الاولى الساكنة والثانية
المتحركة والثالثة المفتوحة فحذفوا الاولى وتركوا الثالثة المفتوحة والموضع الثاني قوله
عز وجل من حيي عن بينة في الانفال وهي قراءة نافع والبزي وابي بكر لان الباقين يقرءونه بياء واحدة
مفتوحة مشددة واصلها ياءان والموضع الثالث قوله عز وجل لنحيي به بلدة ميتا في الفرقان وا
لموضع الرابع على ان يحيي الموتى في القيامة وهذان الموضعان مما لم يختلف القراء فيهما انتهى وقال
في المقنع ووجدت فيها ايضا من حيي عن بينة في الانفال بياء وحدة وكذلك قال ابو عبيد انه في الكتا
في الكتب بياء واحدة وكذلك حكى الغازي انها في الخطيبا بياء واحدة وذلك عندي على قراءة من ادغم وكذلك
وجدت فيها ان ولي الله في الاعراف ولنحيي به بلدة ميتا في الفرقان وعلى ان يحيي الموتى في القيامة
بياء وحدة وهي عندي المفتوحة لانها حرف الاعراب انتهى وظاهر ان هذا التوجيه الاخير انما
يرجع لكلمتي مضارع احيا لا لكلمة ولي ثم ان الناظم علل ترجيح ان الاولى هي المحذوفة لا الثانية
في انها عرضة لان تدغم في الثانية فتكون اولى بالحذف لاجل التغيير الذي يلحقها ايضا بالادغام
على قاعدة المتبقل المغير في كلمة ولا شك ان هذه العلة انما جرت بكثرة في حيي حسبما
اشار اليه ابو عمرو واما بقية الكلمات الاخر فيضعف فيها الادغام اما ولي وكلمات الثلاثة
ولا كذا قال الجعبري روى ابن حبيش عن السوسي وابن فرج عن اليزيدي وشجاع وعبد الوارث
عن ابي عمرو لولي الله بالاعراف بياء واحدة مشددة وفتحوها فان كانت المحذوفة الاولى فهو
من الكبير او الوسطى او الاخرى فهو الصغير انتهى واما يحيي ولنحيي فلا يجوز الادغام فيهما
لعروض الحركة وانما اجازه الفراء وهذا التوجيه الذي ذكر الناظم جار على مذهب ابي عمرو في المقنع
في حيي فقط كما تقدم **تنبيه** اعلم ان قول الناظم ورجحه قبل ما فيه حركت الياء خرج به قضيتين
مضمون الاولى حذف احدى الياءين من الكلم المذكورة ومضمون الثانية ان المرجح كون الاولى هي
المحذوفة بالكلم الاربع ومقابله الذي هو الاطلاق يجيء لمضمون الاولى وتبعه مضمون الثانية لا
لمضمون الثانية فقط وبهذا التقرير يكون القيد مفيدا اذ لا عدم المفيد لا تخفى منه احدى
ياءيه لانه تنبعث فيه الارجحية المذكورة مع نطقه اهل الحذف **الاعراب** جملة
تبين ما واقعة على الياء الثانية علم ذلك من سياق الكلام حيث كان ذكرها في مقابلة
الياء الساكنة في البيت قبله ... والغير والغير بفتح الغين والياء التغيير ويوهنا بمعنى الشرط
بمعنى ان ولكن حذف جوابها لدلالة ما قبله عليه ولدى بمعنى في متعلقة برجح قال

وهاك واوا اسقطت في الرسم في احرف للاكتفا بالضم

ش
لما فرغ الناظم من الكلام على حذف الياءات انتقل الى الكلام على حذف الواوات قال الشا
رح وجدت بخط الناظم رحمه الله في هذه الترجمة اعلم ان الواو على قسمين قسم تحذف
فيه لموجب وقسم تحذف لغير موجب فالمحذوف لموجب هو الذي تحذف فيه استثقالا نحو
يدع مع الله وان تدع مثقلة الى حملها وشبه ذلك وليست المقصودة هنا وانما
المقصودة هنا ما حذفت تخفيفا لغير موجب اكتفاء بالضمة عنها ولاجتماع مع واو
اخرى على ما يذكر بعد ان شاء الله انتهى وقد تكلم في صدر الباب على القسم الاول وفي الفصل
بعده على القسم الثاني الا انه يأتي هنا ما تقدم في ترجمة الياءات من ان الترجمة لا تشتمل
على الفصل الذي ذكر بعدها كما تقدمت الاشارة اليه هناك **الاعراب** هاك اسم فعل

يلي الثانية وهذه القضية مفرعة عن الاولى ومقيدا الحرف الثقة بي ... صح

١٢ اسم ثم

والرسم بمعنى المرسوم اي المكتوب في المصاحف واحرف اي كلمات بدل من الرسم وبلا فيه واضح قال

ويدع الانسن ويوم يدع في سورة القمر مع سندع
ويمح في حم مع صلح الحذف في الخمسة عنهم واضح

ش اخبر عن شيوخ النقل بحذف واو الكلمات الخمس في البيت او على جهة الاطلاق والشامل الشيوخ النقل
اثر واو الكلمات الخمس في البيت محذوفة عن كتاب المصاحف وهي ويدع الانسن بالشر دعاءه بالخير
في الاسراء واحترز بقيد المجاور عن المقترن به وهو في الحج ان الله يدفع عن الذين امنوا لمن ضره اقرب من نفعه
والكلمة الثانية من المحذوف الواو يوم يدع الداع وهو في سورة القمر واحترز بقيد المجاور عن مواضع
في الحج ايضا واغنى ذكر السورة بالايضاح واحترز بها عن تصحيف الياء بالنون فيدخل عليه
يوم ندعوا كل اناس بامامهم في الاسراء مع انه بالواو وقال الشارح هكذا قيدناه عن ناظمه رحمه
الله انتهى وهو صحيح اعتبارا بتقديم التقييد بيوم ولو اكتفى بقيد السورة لكفاه والكلمة الثالثة
من المحذوف الواو سندع وهو في العلق سندع الزبانية واحترز بقيد المجاور عن الذي في غيره
وهو المتقدم في الاسراء والكلمة الرابعة ويمح في سورة حاميم الشورى وهي ويمح الله الباطل واحترز
بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في الرعد يمحوا الله ما يشاء ويثبت **تنبيه** اعلم انه لا يجوز
في ويمح الله الباطل ان يكون حذف واوه للجزم بالعطف على يختم قبله على معنى ان يشإ الله يختم كان في تعليقه
على المشيئة ابهاما اذ اخبر الله انه سيمحو الباطل في قوله تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل وانما
الجملة استئنافية والكلمة الخامسة من المحذوف واوه وهو في سورة التحريم وجبريل وصالح
المومنين وليست الواو فيه للاخراج عنه لانه مفرد بل هي ايضاح لتاكيد الحاجة اليه
لخفاء هذا اللفظ بسبب بقائه بعد ما حذف منه صورة المفرد قال في المقنع في باب ما حذفت
منه الواو اجتزاء بالضمة منها بعد ان ذكر الكلم الاربع الاول عن ابن الانباري ما نصه قال ابو عمرو
لم تختلف المصاحف في ان الواو من هذه المواضع ساقطة قال وكذلك اتفقت على حذف الواو
من قوله في التحريم وصالح المومنين وهو واحد يؤدي عن جمع انتهى فقوله هو واحد صريح في كونه غير جمع
ومبين لكون حذف الواو هنا عبارة عن مطلق العدم لا الحذف المعهود الذي هو ما يقتضي الرسم عدمه
القياسي وجوده **تنبيهان** الاول تقدمت الاشارة عند حل كلام الناظم الى ان قوله عنهم يحتمل
ان يكون الضمير فيه عائدا على الشيوخ النقل ويحتمل ان يكون الضمير عائدا على كتاب المصاحف
فيكون من الحكم المطلق والكل فانه يكون مقتضيا لذكر شيوخ النقل صلح التحريم مع ابي عمرو
عليه في مظانه من النسخ التي طالعتها من التنزيل ولم يذكره ايضا صاحب العقيلة اعتمادا على قول
المقنع انه واحد ولم ار فيه من النقل الا ما نقله عن المقنع وقد اسلفتك ان مراده هناك بالحذف
غير الحذف المعهود لقوله انه واحد والناظم اطلق الحذف ولم يصحبه بقرينة كما في المقنع فكان
في نقله ما لا خفاء به فان قلت قد تقدم في الكلام على الجموع ان فيه قولين احدهما انه مفرد ثانيها
انه جمع حذفت نونه للاضافة وواوه للاكتفاء بالضمة قلنا نعم الا انه من العهدة التي تحملها
من النقل عن الشيوخ ولم يوجد ما ذكره هنا لواحد منهم ومن هذا البحث ينظر وبحث اخر مع الناظم
في ذكر صلح التحريم مع الجموع المحذوفة النون عن ابي داود والثاني ما ذكره الناظم من ان الواو
حذفت في هذه الكلم للاكتفاء بالضمة قبلها عنها هو نص المقنع وذكر بعضهم له توجيها اخر وهو
حمل الخط على اللفظ في الوصل لانها تحذف فيه لالتقاء الساكنين الثالث ذكر في المقنع بسنده
الى الفراء انه قال حذفت واو الجمع في المصحف في قوله نسوا الله قال ابو عمرو ولم اجد ذلك كذلك في شيء
من المصاحف والذي حكى عن الفراء غلط انتهى والى الاشارة يقول صاحب العقيلة وهو نسوا الله

فلو الواو زيد او لو البيت ولدعوى ابي عمرو لتغليطه فيه اسقطه الناظم ولكن تغليطه نظر لا يخفى
اذ هو عدل ناقل وكيف يقدم على تغليطه بما ذكر **للاعراب** ويدع الانس مبتدأ والواو فيه
من بعض القراء وبيوم يدع عطف عليه بالواو وفي سورة القمر صفته ومع يسدع ظرف في محل الحال
من يوم يدع ويدع عطف على ويدع الانس والواو عاطفة او من بعض القراء وفي حم صفة بيمح وحركة ميمه
تعذر اجتماع الساكنين في حشو الشعر بالفتحة لانها اخف الحركات ومع وصالح ظرف محل الحال من يمح
ومضاف اليه والحذف مبتدأ ثاني في الخمسة وعنهم متعلق بواقع والي الخمسة بدل من ضمير المه
المبتدأ الاول وواقع خبر المبتدأ الثاني وهما خبر المبتدأ الاول وسبك البيتين على هذا الاعراب
ويدع الانس وكذا مع كذا الحذف واقع عنهم في خمستها ويحتمل ان يكون ويدع الانس خبر مبتدأ وكذا
محذوف اي هي كذا وكذا وجملة قوله الحذف واقع عنهم في الخمسة استئنافية **قـــال** اصل

فصل وفي الواحد بهما قد حذفا ما بجمع او بناء في خلف
كنحو ووري ويستوون مع موءودة داوود والغاوون

ش تقدم ان الواو قسمان مفردة وغيرها ولما فرغ من الكلام على القسم الاول انتقل الى القسم الثاني فاخبر مع
في الاطلاق بان احدى الواوين المتلاصقين خطا صورة وتقديرا في كلمة حذفت في المصاحف وذلك
الواوان اللتان في خلف احديهما للدلالة على جمع او لاقامة بنية كلمة وذلك مثل ووري وهي
في الاعراف ليبدي لهما ما وري عنهما من سوءاتهما ومثل يستوون وهو في الم السجدة افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون ومثل موءودة وهي في التكوير واذا الموءودة سئلت ومثل داوود
وهو كثير ومثل الغاوون وهو في الشعراء في موضعين فكبكبوا فيها هم والغاوون والشعراء يتبعهم
الغاوون فهذه وقعت فيه الثانية بعد همز ثم لفظ بان كل واحدة من هذه الكلمات اجتمع واوان
على الحد السابق والثانية في اللفظ الاول والثالث والرابع للبناء وفي الثاني والخامس للجمع لانها
في الثاني ضمير جمع وفي الخامس علامة رفع الجمع قال ابو عمرو في المقنع وكذلك حذفت احدى الواو
ين في الرسم اجتزاء باحديهما اذ كانت الثانية علامة للجمع او حلفت للبناء فالتي للجمع نحو قوله ولا
تلوون على احد ولا يستوون والغاوون وليسوءوا وجوهكم وفادرءوا عن انفسكم الموت وفا
ووا الى الكهف وشبهه وكذلك ويدرءون ولا يطئون ويدرءكم ومستهزءون ومتكئون
ومالئون ومتكئين ليطئوا وليواطئوا ويستنبئونك وشبهه مما قبل واو الجمع فيه
همزة قبلها فتحة او كسرة والتي للبناء فنحو قوله ما ووري والموءودة وتبوءو الدار وداود
وشبهه انتهى ولم يذكر داود ومثله بزيادة تعبير الحذف لصورة الهمزة في احدى ولو به صورة
لها وسيأتي الكلام فيه مستوفى في باب الهمز **تنبيهات** الاول المراد بالمتلاصقين في تقرير
كلام الناظم قولنا خطا ليدخل نحو الموءودة وليسوءوا مما فصلت فيه لفظا وزدنا قولنا
صورة وتقديرا ليخرج تبوءو وفاءو الواوين فيه وان اتصلتا صورة فهما منفصلتان تقديرا بصو
رة الهمزة التي حذفت لاجتماع الامثال بخلاف الموءودة وليسوءوا فلا خط للهمز بهما في الصورة
على المشهور والمرشد لتلك القيود انما هو الامثلة الثاني فقد تبين من النقل ان احدى الواوين
التي تكون زائدة دالة على جمع وزائدة داخلة في بنية الكلمة انما هي الثانية وليس في كلام الناظم
ما يشعر بذلك الا ان يستفاد من الامثلة بل في عبارته ايهام تعيين ذات الجمع والبناء للحذف وذلك
من كلامه في ضمير في خلف وعود الذي يحمل ضمير في خلف على احدى الواوين لا يفيد كونها
المحذوفة كما في حرزهم ونصه **الثالث** عبارة الناظم كغيره ان احدى الواوين المجتمعتين ظاهر اصل
على الحد السابق تحذف ولو وقعت الثانية بعد غير همز انسلفا نحو اووا ونصروا ولو واروا

ذكر رسم

نحو وسهم ولبيرئه فلذلك فيكون هذا النوع خارجا بالامثلة وبما ذكره في ترجيح حذف الثانية
من بقاء ما يدل عليها وهو الضم ولذا زاد بعد بيت لمثل قولنا ما وقعت فيه الثانية بعد مجا
نس الرابع تقدم في فصل الياءات ان ابا عمرو ادرج في فصل الياء يؤ والواو ما كانت احديهما
فيه صورة للهمزة حسبما هو ظاهر من كلامه المتقدم والناظم رحمه الله اخر هذا النوع الى فصل
الهمزات ولا شك انه انسب به واما لفظ الموءودة فلم يذكره باعتبار الواو بل المقتضي للهمزة
الاعراب فصل خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل وقل ان واحديهما حذفت جملة كبرى بالنية
وما واقعة على الواو فيروع خلف ومرفوعه العائد على احديهما صلة ما على حد والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اي بعدهم الان هذا في الخبر وذاك في الصلة وهي ومجرورها
في محل الحال من الضمير في احديهما الامر مرفوع حذفت وكيجوو ورى خبر مبتدا محذوف اي وذلك
مثل كذا وكان بعض نحو مع الكاف توكيد ولا فيه واضح فقال

ورسم الاولى اختير في الجمع احسن وفي يسئوا عكس هذا البين ش

لما ذكر في البيتين قبل حذف الواو بين في الجملة اشار في هذا البيت الى تعيين المحذوفة منهما فاخبر
ان رسم الاولى اي كونها هي المثبتة والثانية هي المحذوفة احسن يعني من مقابله وهو كون الاولى هي
المحذوفة والثانية هي المثبتة وان يسئوا على العكس من غيره فيثبت فيه المرجوح في غيره
وفي قراءة الاخوان وابن عامر وشعبة بفتح الهمزة وواو بعدها مسندا الى ضمير المفرد وقراءة
الكسائي بنون بعد الياء تنبيهان الاول اعلم ان الترجيح والتفصيل المذكورين في هذا البيت ليس
في المقنع بل فيه تفصيل مخالف لما ذكره الناظم هنا جار على ما قرره في فصل اجتماع الياءين
ونصه بعد الكلام المنقول عنه في البيتين قبل هذا والثانية والله اعلم ما تقدم في الرسم هي
الثانية اذ هي حرف المد لمعنى ... وقد يجوز ان تكون الاولى وذلك عندي اوجه فيما اختلف
فيه للبناء خاصة انتهى ومحل التقييد بالدخول للبناء هو الثانية لا الاولى كما في فتباد روا
حتى نبه لك التقييد بما اذا كانت الثانية للجمع فانها حينئذ الثابتة عنده وهذا المعنى هو الذي
تقدم اختياره له في الياءات حيث نقل الناظم عنه ورجح ان الاشهر حذف الاولى والظاهر ان كلام
الناظم ما قاله في المحكم ونصه على الترتيب وذكر القدر المحتاج منه فاما ليسئوا وجوهكم
فان كان مرسوما على قراءة من قرا بالياء على التوحيد او بالنون على الجمع فذلك حقيقة رسمه
الان الا ان رسمت في احدى على القراءتين كان رسمت في فرسان تبوءا صورة للهمزة وان كان مرسوما
على قراءة من قرا بالياء في الجمع فقد حذفت من رسمه احدى الواوين اللتين للهمزة المضمومة
بينهما من حيث كانت الهمزة غير فاصلة بخفائها وعدم صورتها ويجوز ان تكون المحذوفة
منهما الاولى التي هي عين من الفعل وهي السابقة ويجوز ان تكون الثانية التي هي علامة الجمع من
حيث كانت حرفا زايدا خفيا وكانت الاولى من سنخ الحرف والمذهب الاول اوجه لان معنى
الجمع يختل بسقوط علامته وعدم دليله ثم قال بعد كلام واما الموءودة فرسمت في جميع المصا
حف بواو واحدة ويحتمل ان يكون المرسومة الواو الاولى التي هي فاء من الفعل والمحذوفة
الواو التي جاءت لبناء مفعولة ويحتمل ان تكون المرسومة الاولى التي هي واو مفعول من ثلاثة
اوجه احدها ان الاولى من نفس الكلمة والثانية زائدة فيها والاصلي اولى بالاثبات من
الزوائد ثانيها ان حركة الهمزة الواقعة بين الواوين تدل على الواو الثانية اذا حذفت من
الرسم وثالثها ان ... في الكلمة يدل على الاولى اذا حذفت فلزم رسمها دون الثانية اذ هو جب
حذف صورة احديهما لان الشيء من العرب من اذا سهل الهمزة في ذلك اسقطها وابقى الواو

والواو والف بعدها طلبا للتخفيف فيقول الموؤدة على لفظ الجزءة والموزة وهي قراءة الا عمش في ذلك ثم قال بعد كلام وكل واو مضمومة جاء بعدها واو ساكنة للجمع كانت او للبناء فالقول في حذف احديهما واثبات الثانية كالقول في سائر ما تقدم بالف للجمع نحو قوله الغاوون والمؤمنون وداوود اليء الكهف وشبهه والف للبناء نحو قوله ما ووري وداوود ونحوه وشبهه
المرسومة والاوجه هنا ان تكون المرسومة الاولى لتحركها والمحذوفة الثانية لسكونها من حيث كان أصل
الساكن اولى بالحذف من المتحرك في ذلك لتولده منه ولانه لا حركة المتحرك عليه وذلك بخلاف ما تقدم في نظاير ذلك من كون المرسومة من احدى الحواريين الثانية دون الاولى وهو الاوجه وذلك لسكونهما معا هناك فلما اجتمعتا في السكون كانت الاولى بالاثبات منهما ما جلبت لمعنى لابد من دلالته وهي الثانية لدلالتها على الجمع انتهى والشيخ بسين مكسورة فنون ساكنة فخاء معجمة معناه الاصل بمعنى قوله من سنخ الحروف اي من الاصل الكلمة وما اختاره ابو عمرو في هذا القسم الاخير من العلما اختاره في الحواريين وبابه من غير وجه للتفرقة بينهما فلذلك كان ما ذهب اليه هناك مرجوحا وخالفه فيه ابو داود ووجه واما ابو داود فانه ذكر في ذيل الرسم جميع ما ذكره ابو عمرو في المحكم ولم يخالفه الا في وجه كيفية النقط واختار في التنزيل في الموءودة مختار ابو عمرو ولم يخترع فيه ليستووا شيئا واقتصر في داوود ووري على حذف الثانية وسكت عن تعيين المحذوف في الغاوين نظايرها فان قلت بهذا ونحوه يتبين ان الناظم لم يلتزم فيما يعد حذف الالفات من النقل ما التزمه فيها بل اتى باحكام مطلقة بعضها في الكتابين وبعضها مذكور في احدهما فقط وبعضها ملفق في كتابي الشيخين في الضبط وهما ذيل المقنع والتنزيل والمحكم لابي عمرو قلت الجواب ان الناظم رحمه الله لم يخرج عن قاعدته لانه انما التزم تعيين النسبة في احكام المصحف ولا شك ان حذف احدى الواوين في هذا الفصل اتفق الشيوخ على نقله واتوا به مطلقا واما ما زاد على ذلك من كون المحذوفة الاولى والثانية فتعيينه خارج عن معنى الحكم المقطوع به عن المصحف فيكون بمنزلة التراجيح والتعاليل التي لم يلتزم فيها بيان النسبة حسبما تقدم تحريره عند قوله في احكام ما فيه رسموا وهذا التحرير نقلا وفيما انا اولى من لا يشتغل به الطالب الفراح ذكر كيفية النقط من غير تحصيل اذ له محل غير هذا وانما هو تشغيب باختلاف في اخر وكيف لا والناظم والشيخين رحمهم الله في ايراد ذلك اسوة التالي مراد الناظم بقوله ورسم الاولى في الجميع احسن انه راجح على مقابله الحسن كما ان مراده بقوله وفي تسنوا عكسه هذا اي الفا انه راجح ايضا اذ لا خفاء ان كلا من وجهين يعني ان احدهما ابين من الاخر فيلزم ان يكون الابين الراجح من مقابله البين وهذا التقدير هو الموافق للنقل المتقدم فلا غبار على عبارته اصلا الا عراب واضح قال رحمه الله فقال

باب ورود حذف احدى اللامين وهو مرجح بثاني الحرفين في اللواتي التي واللتي وفي الذي باي لفظ تاقي شف

لما فرغ من الكلام على حروف العلة وهي الالف والياء والواو انتقل الى حذف اللام ويمكن ان يكون الحذف تكون البيان دون غيرها من الحروف لتشبهها بالالف صورة فاخبر انه ورد حذف احدى اللامين المتصلتين كلمات مخصوصة وهي اليل والى والتي والتي والذي باي لفظ وقع من افراد وتثنية وجمع وان ذلك الحذف مرجح في الثاني من اللامين على الاول منهما بمعنى ان كون المحذوف هو الثاني راجح على كونه الاول نحو واختلاف اليل والنهار والتي تخافون نشوزهن والتي وقودها الناس والحجارة والتي ياتين الفاحشة والذي خلقكم والذين من قبلكم والذان ياتيانها منكم وارنا الذين

افلانا

أصلنا قال في المقنع واجتمعت المصاحف على حذف إحدى اللامين اختصارا في قوله اليل والذي والذين
والذين واللذان والتي والئي خلقكم والئي تظهرون وما كان مثله وعلى لفظه حيث وقع والمحذوفة عندي
اللام الأصلية ويجوز أن تكون لام المعرفة لذهابها بالإدغام وكونها مع ما أدغمت فيه حرفا واحدا
والأول أوجه لامتناع عدم الانفصال من ألف الوصل واتفقت المصاحف على إثبات اللامين على الأصل
في قوله اللطيف ومن اللعبين واللعنة واللهو واللغو واللؤلؤ واللت والعزى واللمم واللوامة واللعب
واللهب حيث وقعت هذه المواضع وكذلك هما مثبتتان في اسم الله عز وجل في قوله اللهم حيث وقع
انتهى وقال أبو داود في الفاتحة وأجمعوا على كتابة الذي بلام واحدة سواء كان جمعا أو مفردا
أو تثنية حيثما وقع كما فعلوا في مدوره كراهية اجتماع الصورتين متفقتين وكذلك كلمة
اليل والنهار صنعكم والئي يئسن والتي يأتين الفحشة والذي خلقكم بهم والئي تظهرون وفي هذه
الحروف حيثما وقعت مع حذف الألف بعد اللام في جميع القرءان انتهى وقال في والتي يأتين الفحشة
والتي واحدة وهي عندي المشددة ثم قال واللذان كتبوه بلام واحدة وكذا أرنا الذين فصلت
على وجه الاختصار مثل كلمة اليل المتفق عليها لأن الفرق بين الواحد والتثنية والجمع هنا هو من الكلام
فيه تنبيهات الأول تبين من النقل المسرود أن اختيار الشيخين مختلفان ذكر الناظم منهما مختار أبي عمرو
وسكت عن مختار أبي داود لأن قوله كما فعلوا في مدوره وتصريحه في التنزيل النساء معين لمذهبه
في اختيار أن الحذف وقع في اللام الأولى وقد تبعه التجيبي في اختياره وكان من حق الناظم أن يذكر مختاريهما
أو يعين من اختار ذلك الوجه لأن إطلاقه في الاختيار يوهم أنه لهما معا هذا ومذهب أبي داود هو
ظاهر الرجحان على غيره إلا أن يجاب عن الناظم بما تقدم عند قوله في أحكام رسموا أنه إنما التزم
تعيين النسبة في الأحكام الصورية لا في التعليلات والتوجيهات والتراجيح والتعاليل قال ابن
الحاجب في مقدمة التصريف وأما النقص فإنهم كتبوا كل مشدد من كلمة حرفا واحدا نحو شد
ومد وادكر وأجري نحو قتت مجراه بخلاف نحو وعدت واجبهه وبخلاف لام التعريف مطلقا
نحو اللحم والرجل لكونهما كلمتين ولكثرة اللبس بخلاف الذي والتي والذين لكونهما لا تنفصل
ونحو الذين في التثنية بلامين للفرق وحمل اللتين عليه وكذلك اللاء وأخواته انتهى واقتصار
كتاب المصاحف في حذف اللام على الكلم التي لزمتها أل ونزلت منزلة الجزء منها ولم يزيدوا عليها
إلا لفظ اليل أوضح دليل على أنهم أجروها مجرى ما ورد كما قال في التنزيل وكما يتعين حذف المدغم
في بابهما يتعين حذف المدغم في تلك الكلم ولا يعكر عليهم إثباتهم لها في اللات لأجرايه له
فلذ جروه على الأصل ألا ترى إلى كلمة اليل حذفوا منها اللام مع أنها لم تنزل منزلة الجزء منها حين
كثر دورها وتماثل حالها وبها الثاني سكت الناظم عن حذف إحدى اللامين من الجلالة
إذ جرت باللام وإن جرى العمل على مذهب النحاة لعدم ذكر أئمة الرسم له قال ابن الحاجب في مقدمة
التصريف ونقصوا مع الألف اللام مما أوله لام نحو للحم وللرجل كراهية اجتماع ثلاث لامات
الثالث سكت الناظم أيضا عن حذف لام الذي فلا في التنزيل إلا بعلا والذي بلام واحدة ولا يجوز غير
ذلك إذ هو فعل وإنما نبهت عليه لأني رأيت كثيرا من كتاب المصاحف وغيرها قد رسموه بلامين
جعلوها مثل الألف واللام التي تقع خلفا للتعريف في نحو اللهو واللعب وشبههما انتهى
وسكت أيضا عن ثبوت اللامين في نحو اللهو واللعب وقد ذكره أبو عمرو حسبما تقدم نقله
عنه ووجه سكوته عن كلا القسمين مجيء كل منهما على أصله كما أشار إليه في عمدة البيان إذ قال بعد
ذكر كلم هذا الباب ما نصه وقل على الأصل سواها ما أتى .. وكما أشار إليه أبو داود في القسم الأول
باعتذاره عن ذكره والتنبيهات التي مر استدركت على الناظم شيئا من ذلك بل سكوته عنها دليل رسوخه

رسوخه في العلم ومعرفته بتحصيل المسائل وانه ليس حاطب ليل ولا يرد عليه بقوله وكلما قد ذكر
في اذ كان البيت كان من اداء ما ذكره مما خالف الرسم القياسي يشهد له كتاب الشيخين وقد تقدم
التنبيه على هذا عند الكلام على ذلك البيت السابع لا خفاء ان ما اخذ فيه منه احدى اللامين اذا
نقط على مذهب مختار ابي عمرو ان المحذوفة الثانية ثم يجعل على اللام المرسومة فتحة ولا تلحق
ولا تلحق الالف التي بعد هاء الذي والتي بعد المفتوح المشدد الذي […] تلحق الالف معه واذا
نقط على مختار ابي داود يجعل العكس الخامس قال بعضهم وعلى هذا فلا ينبغي الواو في […]
بالسوء التي يؤوي والياء في النبي معلقة الاحزاب لقالون والنسي لورش لعدم المدغم فيه انتهى قلت
ما ذكر من عدم المدغم فيه في الكلم الاربع نحو التنفس وهو في الثلاث الاول صحيح لان الرسم مبني على الوقف
ولا شك ان الموقوف عليه لقالون همزة ولا وجود لها في المصحف فيتعين ان تكون الواو والموجودة
في بالسوء والياء الموجودة في النبي الموقعين هي الناشئة عن الحركة قبلها وهي المدغمة فيه وما قاله
فيلزم تعريتها والحرف المتحرك المدغم فيه وهو الهمز فلا وجود له ولم يتعرض الشيخان لكيفية نقط
هذه الكلمات على قراءة قالون وكان قياسه على مقتضى قول الناظم في الضبط وفي الذي ذكر
في المسهل سهل بين بين او بالبدل الخ ان المحرك ان تجعل الهمزة نقطة بالحمراء في السطر لانها
حرف محرك حتى ان عمت فيها الواو والياء قبلها […] قلت يعكر على ما […] فيما نقط
هذه الكلمات جعل الهمزة نقطة بالحمراء في السطر […] التنبيه […] ضبط
المسهلة بالابدال حرفا […] بالحمراء ان لا يودي الابدال الى الادغام […]
فيجعل لها نقطة :. احكا قال […] النسي لورش والنبي في حرب الاحزاب لقالون […] الا على قول
عنده قال وهذا وان لم ينصوا عليه فهو ماخوذ مما لهم في ضبط الشيخين على قراءة التشديد
اذ لم يذكر احد فيه جعل النقطة الدالة على الهمزة تحت الياء انتهى قلت استدلاله غير صحيح لما
سنذكره قريبا فكذا مع علاه واما ما ذكره هو وغيره في النسي لورش فلا يصح لوجود المدغم
فيه وصلا ووقفا فيتعين ان تكون المحذوفة هي الاولى على قاعدة المد […] في كلمة كالنبي والنبي
في قراءة غير نافع وان كان اصل المدغم فيه في الاول واوا وفي الثاني واوا وهمزة لابدال الفرق
بين النسي لورش وبين النبي ان قياس الهمز بعد السكون ان يصور […] ذلك النبي لانا نقول انما
حذفت الهمزة بعد الساكن صورة واوا وياء […] بالحذف […] ان قياس تخفيفها ابدالها من
جنس سابقها ثم ادغامه فيها وحينئذ فيكتفى بصورتها عن صورة المدغم على قياس المد في تمييز
في كلمة […] اكتفي بياء واحدة وان اختلفت بالاعتبار ففي التخفيف هي الاولى وفي التخفيف والاد فلذا صح
غام هي الثانية المدغم فيها فقد تحصل من هذا ان الياء المرسوم منه في النبي على قراءة الادغام
هي المبدلة من الهمز وكذلك النسي في قراءة ورش وهذا هو السبب في عدم ذكرهم في التشديد على
التشديد في جعل النقطة […] ولو صح ما قاله للزم ان ينصوا على عدم ضبط الياء
في التنبيه ونبيا والواقع في […] التنزيل على […] وايضا فيمكن ان يكون سكوتهم عن جعل
النقطة في التشديد […] منهم على انه من النبوة ولا اصل له في الهمز ولا احتمال حتى يسقط به الالسنة
لا **الاعراب** باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وباء […] ظرفية وفي الباب يحتمل ان يتعلق
بورد او يحذف بجملة وهو من جملة معترضة بين الموصول وصلته باجنبي وهو الكف او حال […]
ويحتمل ان يكون في الباب خبر مبتدا محذوف وذلك كذا وهو اظهر لسلامته من الفصل بين الموصول
وصلته باجنبي وهو انسب بصنيع الناظم في التراجم قال رحمه الله

وهاك حكم الهمز في المرسوم وضبطه بالشكل المعلوم

في النبوة وهم لم يعرفوا بالنطق التعريف ابو داود واصل […]

ش

164

لما فرغ من جنس الحذف اتبعه بذكر الهمز لانه اول واقع في المصحف بعد نوع من الحذف كما تقدم صدر
اول ترجمة ولانه آخر ما يمكن ان يستعار له صورة فيكون من نوع البدل والا فيكون نوعا من جنس الحذف
كالابواب المفروغ منها فلو ربا اخذ حكم الهمز واخذه يكون بالاستماع ما اتفق فيه وبالنظر فيه و
تفهمه والهمز لغة مصدر بمعنى الضغط والدفع ويستعمل اسم جنس جمعيا بينه وبين مفرده
سقوط التاء فمفرده همزة وجمعه همزات سمي به احد الحروف لما يحتاج في اخراجه من اقصى الحلق
الى ضغط الصوت ويستعمل ايضا مصدرا بمعنى النطق بالهمزة فيقال همزت الكلمة اذا نطقت فيها
بهمزة واعلم ان حكم الهمز الذي ترجم له الناظم دائر على تصويره وكيفية الصورة وعدم تصويره وما
يستتبع ذلك من زيادة حرف ونقصانه نحو قوله ثم زاد الفا وقوله وليس قبل الواو فيه الف وقوله
وما يؤدي لاجتماع الصورتين في بعض صوره نحو مستهزءون ومتكئين على جعل الصورة للهمزة
والمراد بالمرسوم المكتوب في المصحف وسمعي ضبطه في فصل من خصوصيات مسايله بالضوابط والقوا
عد المشتهرة عند علماء الفن المعلوم على هذا وصف من كد كلمة وحدة **تنبيهات**
الاول مذهب سيبويه ان الهمز يراد به النبر ومفرده وسميته بذلك لارتفاعها من اقصى الحلق
لان النبر لغة الرفع ومذهب الخليل بن احمد وجماعة ان النبر اسم للهمز المخفف فهما متباينان **الثاني**
الصحيح ان الهمزة حرف بدليل تكييفها بالحركات كغيرها من الحروف خلافا للمبرد في قوله انها
ليست حرفا وانما هي من قبيل الضبط والشكل مستدلا بعدم ثبوتها على صورة واحدة وبانها
ليست لها صورة مستقرة ورده ابن جني بان انقلابها في بعض احوالها العارض بعرض من تخفيف
او بدل لا يخرجها عن كونها حرفا فانقلابها اذن دليل على كونها حرفا كغيرها من سائر حروف
الابدال **الثالث** لما كانت الهمزة ثقيلة توسعت العرب في تخفيفها واستغنوا به عن اداء غالبها
الا ما شذ نحو سال وتارود آت وافراة فلذلك لم يرسموا لها صورة بل استعاروا لها شكل	نحو
ما تؤول في تخفيفها اليه تنبيها على توسعهم فيها وزعم ابن جني واسنده الى الفراء وابي بكر بن
السري ان الالف التي في اول حروف المعجم هي صورة الهمزة في الحقيقة وانما كتبت واوا مرة وياء
اخرى على مذهب اهل الحجاز في التخفيف ولو اريد تحقيقها البتة لوجب ان تكتب الفا على كل حال
قال ويدل على صحة ذلك كتبها الفا حيث يتعين تحقيقها وذلك في الابتداء وعلى هذا وجدت
في بعض المصاحف يستهزءون بالف قبل الواو وان من شيء الا يسبح بحمده بالف بعد الياء وانما ذلك
لتوكيد التحقيق وفيه نظر لانه اخبر ان كل حرف في جملة اسم نحو جيم ودال والموجود في اول	والموجود اصل
الف انما هو الهمزة واما التي في نحو قام وسار وكتاب وحمار فصورتها ايضا صورة الهمزة المحققة التي في
نحو احمد وابراهيم واترجه الا ان هذه الالف لا تكون الا ساكنة فصورتها وصورة الهمزة المتحركة
واحدة وان اختلف مخرجاهما كما ان النون الساكنة في نحو من وعن والنون المتحركة في نحو نعم نسمي
كل واحدة منهما نونا وتكتبان شكلا واحدا ومخرج الساكنة من الخياشيم ومخرج المتحركة من
الفم كما ان الالف المتحركة التي هي همزة من الصدر ومخرج الالف جوفها من اول الحلق انتهى قلت
وكانه يشير الى تنزيل الالف الهاوي مع الهمزة منزلة الواو والياء المديتين مع حرفي اللين ويشهد
لذلك رجوع الالف الى الهمزة في نحو ولا الضالين وكذا انس ولا جان في قراءة شاذة بابدال الالف همزة
وفي نحو دابة وشابة حيث يفر في الجميع عن اجتماع الساكنين وفي الوقوف على حبلى ورجلى بابدال
الف التانيث والف التنوين همزة وقد عزا الجعبري في شرح الشاطبية الكبرى نحو هذا المذهب
الى المبرد من سائر اهل المصرين ورده بان تكون الهمزة اسما للهمزة قلت ورده غير وارد لان صاحب
هذه المقالة يرى ان الاسم في الحقيقة انما هو الالف واسم الهمزة انما ثبت لها من وصف فيها فهو بمنزلة

بمنزلة الوصف بالشدة وابن خلوة ونحوهما وردّه ايضا بان الالف والهمزة احدهما من الا
خرى وهو غير وارد ايضا لامكان ان يكون من البدل بل من اختلاف صفات الحرف المتحد بالحركة
والسكون الحي والميت كما في الواو والياء **الرابع** لا خفاء ان اصل الهمز هو التحقيق ويقابله ا
لتخفيف وهو لغة اهل الحجاز وانواعه ثلاثة احدها الابدال ويراد به القلب وهو اصل في الس
كنة ثانيها التسهيل ويراد به بين بين اي يجعل حرفا مخرجه بين مخرج المحققة ومخرج حرف المد المجا
نس لحركتها او حركة سابقها وهو اصل في المتحركة متحرك ما قبلها ثالثها الحذف وهو اسقاطها
مرادة مدلولا عليها وغير مدلول وهو في الالف المتحركة ويدخل فيه النقل واعلم ان الهمزة المخففة
بين بين محركة عند البصريين ساكنة عند الكوفيين ولكل دليل محله غير هذا **الاعراب**
هاك اسم فعل بمعنى خذ وحكم الهمز مفعول به ومضاف اليه وفي الرسوم في محل صفة الهمز وضبطه
منصوب عطف على حكم وبالفيه واضح فقال رحمه الله تعالى

فاول بالالف يكون وما يزاد قبل لا يعتبر
نحو باين وسائل فاقبس وهمزة الوصل بالياء قبل

ش لما كانت الهمزة تقع اول الكلمة ووسطها وطرفا وابتدأ الكلام على المبتدأة لمناسبة لا تخفى
ما خبر مع الاطلاق والشامل لشيوخ النقل ان الهمزة الواقعة في اول الكلمة تصور الفا باي حركة تحركت
نحو اياك نعبد وانعمت عليهم واولئك على هدى والى التعميم في التعريف اشار الناظم بتنويع الامثلة
في هذا العلم المزية وان ما يزاد على بنية الكلمة المستقلة مما لا يستقل بنفسه او يستقل لا يعتبر في ما
بعده من نفس الكلمة حتى تصير الهمزة حشوا بل تبقى على حكم الابتداء واحترزت بما يزاد على بنية
الكلمة مما هو من بنيتها كاحرف المضارعة وميم اسم الفاعل والمفعول وهمزة نحو تؤزهم يؤتى تاخذ
ومومن وما انبا ونحو ايتوا او فاتي بجعول الفاء مع همزة الوصل فان حكم الهمزة في الجميع حكم المتو
سطة قال في التنزيل اعلم ان الهمزة ترد على ضربين متحركة وساكنة فاما المتحركة فتقع من الكلمة
ابتداء ووسطا وطرفا فاما التي تقع ابتداء فانها ترسم بالف باي حركة تحركت كسرا وفتحا او ضما الفا
لا غير نحو اياك نعبد واياك نستعين وشبهه ونحو انعمت عليهم وام لم وانزل وشبهه ونحو ان واولئك
واخي جوا وابسلوا وشبهه لانها لا تخفف راسا من حيث كان التخفيف يقربها من السكون والساكن
لا يقع اولا فجعلت لذلك على صورة واحدة واستعير لها الالف دون الياء والواو واقتصر عليها دونها
من حيث شاركت الهمزة في المخرج وفارقتا اختيها في الخفة وكذلك حكمها ان يتصل بها حرف دخيل
نحو بايمن ولايمن وبامام ولايلاف ولاخوانهم وباموالهم وسأصرف وفانت وفبأي وبانه ولانه
ولانه وكانه وكانهم وفلامه وساتزل ولاقطعن ولاصلبنكم وساريكم ولاولهم ولاخرهم وشبه
وشبه ذلك كله انتهى **تنبيهات** الاول اعلم انه يندرج في عموم الهمزة المبتدأة همزة الو
صل نحو الحمد لله اهدنا الصراط اعبدوا ربكم ولا يغفل ان حكمها وهو التصوير مستفاد من مفهوم قوله
فبواو الحذف عنهما الهمز الوصل ايضا فلا حاجة الى دعوى اندراجها هنا لان المفهوم من ذلك انما هو
مطلق ثبوت الصورة لا بقيد كونها الفا والمفاد هنا خصوص صورة الالف وهو منطوق **الثاني**
من جملة ما يندرج في قوله وما يزاد قبل لا يعتبر لان ولئن بناء على زيادة اللام على كلمتي ان واني
هذا مذهب القراء خلافا للنحاة في جعلها بالتركيب جزءا من الكلمة ولذا يغفلون في مجموع
كان حرفا واحدا ولا يعرفون اللام حرفا جاءت الصدر المنسبك من ان وخبرها كما يفعلون في ذلك
في بان وكان فما دخل عليه حرف الجر على ان ويجعلون مجموع كان من اسماء التشبيه وقد مثل
الشيخ بهما معا للمبتدأة التي اتصل بها حرف دخيل **الثالث** ليس مما يندرج في قول الناظم

فاول

فالاول بالف بصور وما بزاد فبل لا يعتبر كلفظ اسراءيل واللذ عنه من حقق همزتها او حذفها بعد
النقل وانما جا في حكم المتوسطة للتركيب تخفيفا في الاولى وتغييرا في الثانية لتنزل المع اى
بالنزوم منزلة الجزء منها او الاولى بمن فصل وما بعد الالف من رسمه من نفسه حكما وفصل وما يود لاجتماع
الصور نبره واما الثانية بمن فصل وما بعد سكون حدفا اذ لا موجبة لحذفها على تقدم السكون
وقد تقدم الكلام على النص عند قوله ومع لام ذكره تتبعا البيت وهذا الخلاف نحو الارض والاحاديث
والاخرة فان جميعها من المبتداة التي اتصل بها حرف دخيل فان قلت يعكر على ما ذكرت من
تنزل المع مع محل اولا منزلة الجزء نقل حركة همزة ال اللام لورش وهو مبني على الانفصال لانه يشترط
في صحة النقل وبصحة التحقيق والسكت في الوقف عليه لحمزة ولبسر له في المتوسطة من نظايرها الا النقل
فالجواب انه لا يلزم مطابقة الخط اللفظ باعتبار الا ترى يحكى ونظايرها مما كتبت فيه المبتداة
على مراد الوصل فان نطقها في وقف حمزة كغيرها مما لم يكتب على مراد الوصل وان كان الجعبري قد استظهر
في حينئذ ويسمونه تغيير التخفيف واولا بالالف المعروف فالاء صور الهمزة بالحرف الذي تؤول اليه
في التخفيف او تقرب منه واهملوا المحذوفة فيه ورسموا المبتداة الفا **الخامس** وجهوا
التزام تصوير المبتداة بعد مسقوطها لفظا وكثرة الالباس بحذفها كالافعال الثلاثية مع
الرباعية في نحو كرم واكرم وكافعال التفضيل مع الوصف نحو فرح وافرح وكالمعرف مع كلام
الابتداء او الجر نحو الرجل والرجل واعجبت لرجل وغير ذلك ووجهوا التزام كون تلك الصورة
الفا وان كانت الهمزة انما تصور بما تؤول اليه في التخفيف وهذه لا حظ لها فيه باتحاد مخرجها
او تقاربهما وبان المبتداة لما لم تخرج عن التخفيف والالف لا تخرج عن المد والليز كانت انسب بها من الواو
والياء كذا قالوا ويظهر لي انهم التزموا فيها الالف لعدم الالباس من اجل ان الالف حرف ساكن لا يمكن
النطق به في الابتداء ابدا بخلاف الواو والياء اذ يمكن تحريكهما والنطق بهما في الابتداء فلا يدرى هل
المكتوب همزة او واو مثلا وقد تقدم مذهب ابن جني وغيره في ان الالف شكل الهمزة كما انها شكل
الواو وعليه فلا يرد سؤال اصلا **السادس** اعلم ان كون اشكال حروف العلة صور الهمزة
انه يعد على الهمزة بما سانه في الاصل او يدل على غيرها كالمجاز المستعمل في معنى لم يوضع له ابتداء
بل لغيره وعلاقته ذلك وعلامة ذلك المجاز مثلا ما في التخفيف الى ذلك الحرف الذي كان الشكل
او يدل في الاصل عليه ونظيره استعمال بعض الخمر في العنب لانه يؤول الى الخمر واما ضبطها
نقطة صفراء او حمراء او عينا صغرى فهو على معنى الدلالة الاصلية بحسب الاختراع كالكلم
المولدة التي لم يستعملها العرب بل اخترعها المولدون وحينئذ يرد هنا بحث وهو ان
ضبطها نقطة مع الصورة جمع بين العوض والمعوض والجواب انفكاك الجهة بان الصورة
تدل على الهمزة بحسب المجاز في الاستعمال العربي والنقطة غير السوداء تدل عليها بحسب
الحقيقة التوليدية طلبا للايضاح كالجمع بين الالف والياء في نحو فضى وبين الالف والواو في نحو الصلاة
وسياتي نحو هذا عند قول الناظم جملة وما يتبين البيت وربما استشكل بعض الطلبة ان الشكل
الموضوع للهمزة بحسب الوضع الاول لها كغيرها هو راس العين الصغرى في الحقيقة والنقطة في الحقيقة
وذلك بحسب ما تلقى عند تعلم حروف الهجاء وما وراء ذلك وان شكل حروف العلة مع تلك العين
بمنزلة كرسي لها او سرج او نحو ذلك مما لا حاصل له عند التامل فقد بقي هنا عندي انشراح
اسئلة واجوبة راينا الاضراب عنها اليق **الاعراب** فان مبتدا او سبلغ الابتداء به اما الوقوع
فوقه اثر العلة الفصيحة واما لانه صفة لموصوف مقدر اي فهمزة او جملة يصور خبر المبتدا وبا
له متعلق بيصور وقبل مبني على الضم لقطعه عن الاضافة الى ضمير وبا فيه واو فالـ

٦ قال ومبدأ الوصل بالياء ابن ثم لئلا مع ايفكا يومئذ ابن مع ائنكم وحينئذ ش
ائذا بين الاولان وكذا ائمة وانما فيها ائذا
وهؤلاء ثم ينبؤها واو ونبئ بواو حتما ش

لما تقدم ان للهمزة الواقعة اول الكلمة تصور الفا وان تقدمها مزيد استثنى من ذلك على وجه
الاطلاق اربع عشرة كلمة كتبت على ارادة وصلها بما قبلها فصارت الهمزة فيه لذلك في حكم
المتوسطة واقتضى القياس تصويرها في عشرة منها ياء وثلاثة واوا واو لذلك رعى للغة
من يجري هذا النوع من المبتدأة في التخفيف مجرى المتوسطة حقيقة ومن تلك الكلم اربع اتصلت
بما لا يكون استقلاله وهي يومئذ وحينئذ وهؤلاء وينبؤم وباقيها اتصل بما لا يمكن استقلاله
وهي يومئذ اما لئلا فهو لئلا خر ترا يعلم القبلة دخلت اللام الموطئة للقسم على ان الشرطية
فكان فيها تسهيل الالف لا كما نزل الجميع منزلة الكلمة صارت الهمزة بذلك الاعتبار متوسطة
مكسورة بعد فتحة فكان قياس تسهيلها تصويرها ياء لقوله وكيفما حركت او ما قبلها البيت و
اما لئلا ففي لئلا يكون للناس عليكم حجة دخلت لام كي على ان ما فكان قياس تسهيلها تصويرها
لانها مبتدأة لا كما نزل الجميع منزلة الكلمة الواحدة صارت بذلك التقدير متوسطة وهي مفتو
حة بعد كسر فقياس تسهيلها تصويرها ياء عملا بقوله وان تبعه ضمة ائت او كسرة البيت واما
ايفكا ففي والصافات ايفكا الهة دون الله تريد ودخلت همزة الاستفهام على افكا فجعل
ما قبل بعض واما يومئذ فنحو يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له يوم الزاحفة ثم جعل به مثل ما فعل بلئلا
واما ابن ففي الشعراء ابن لنا لاجرا واما ائنكم ففي الانعام ائنكم لتشهدون وفي النمل والعنكبوت
ائنكم لتاتون الرجال وفي فصلت ائنكم لتكفرون دخلت همزة الاستفهام على ان وانكم ثم سلك
بها مسلك ايفكا تنبيه علم عدم دخول ائنك في الصافات وان كان مقتضى اصطلاح الناظم
دخوله من ذكرا اصلكم مع ايراد لفظ اداة العموم لاكتفى بالعهود عن ذكر الضمير واما حينئذ ففي الواقعة
وانتم حينئذ تنظرون فعل به ما فعل بيومئذ واما ائذا ففي يس ائن ذكرتم دخلت همزة
الاستفهام على ان ثم سلك مسلك ايفكا واما ائذا الاولان ففي النمل ائذا لمخرجون وفي الحاقة
ائنا لتاركوا الهتنا دخلت همزة الاستفهام على انا المركب من ضمير جماعة المتكلمين والمحذوفة
النون الثانية لتوالي الامثال ثم سلك به مسلك ايفكا واحترز بقيد الاولين عن الثالث وهو في
لنزعن اءنا لمجزيون وفي الحجرة واما ائمة ففي التوبة فقاتلوا ائمة الكفر وفي الانبياء والسجدة
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وفي القصص ونجعلهم ائمة وجعلناهم ائمة يدعون الى النار واصله
أأممة بوزن افعلة جمع امام كآلهة جمع اله وابنية جمع بناء ثم نقلت حركة الميم الى الساكن
قبلها لما اريد ادغامها في مثلها فصار ائمة بكسر الهمزة الثانية فاقتضى القياس فيها ان تصور
ياء لتوسطها تخفيفا مكسورة بعد فتح عملا بقوله بمقتضى قوله وكيفما حركت البيت تنبيه
استدرك على الناظم ذكر ائمة في تعداد ما اصله ان يصور الفا وعداه عن اصله في ذلك لان همزته معا
من بنية الكلمة فليست ثانيتهما مبتدأة اتصل بها دخيل بل هي متوسطة تخفيفا كما تقدم
في تصويرها والجواب عنه ان ائمة لما اتحد ولم يكن له نظير في القرآن في تصويره بهمزتين منفرد كثير حركة
ثانيتهما عارضة وكان ابو عمرو قد ذكره مع نظائره في ترجمة ما رسمت الياء فيه على مراد التليين
للهمزة ذكره الناظم لرفع توهم انه مما حقه ان لا تصور همزته الثانية بناء على انها مبتدأة اتصل بها
حرف دخيل او انها ساكنة في الاصل ولا عبرة بحركتها العارضة فقياسها في كلام العرب الالف
الموجب لاجتماع صورتين وقد اثر ذكره الداعي لتوهم حذف صورة همزته الثانية المعبر لتصويرها

في الخارج بالياء وان كان في ذكره لها هنا يوهم انها مبتدأة اذ لا يكتب ضرب في ذلك بعد تعيين تصويرها
بالياء على سكونه منها الموهم لمذهب كما تقدم ان تكلم بالكلي في الضرب بين ولا سيما وقد ذكره ابو عمرو
ولو ادرجه في مثل ولاحظ شكلها كان اولى ولم يحتج الى الاعتذار ولا درك على ابي عمرو ايضا في ذكره
لها لانه تعرض للرسم على جميع القراءات وترجم بما رسمت الياء فيه على مراد التليين من غير تعيين لمبتداه
ولا غيرها ولا شك ان همزة ايمة الثانية لم تصور ياء الا على ارادة التليين ولما استشعر ابو داود
ما يرد على ابي عمرو في جمع ايمة مع ابيكا ونظايره اعتذر عنه بفصل وتكلم عليه ثم قال وقيل الكون
هذه الخمسة مواضع المذكورة المرسومة بالالف والياء يعني مواضع ايمة الخمسة مثل ما يرد مع ابيكا
وايفا ام بين الياء بين فرق بين الجواب وبالله التوفيق ان بينهما فروقا كثيرة ثم ذكر نحو ما قدمته
في تقديم ايمة واما ايفا في الموضع الواقعة فهو ايذا متنا وكنا ترابا دخلت همزة الاستفهام على
اذا ثم سلك به مسلك ابيكا واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو متعدد في الرعد
وغيرها واما هولاء فنحو انبئوني باسماء هولاء دخلت ها التي للتنبيه على اولاء الذي هو اسم
اشارة فكان قياس همزته ان تصور الفا اذ هي مبتدأة لكنها لما اتصلت بها كلمة ها لا كلما نزل الجميع منزلة
الكلمة الواحدة صارت الهمزة بذلك التقدير في حكم المتوسطة وهي بعد الالف فرسمها من جنس حركتها
واما يبنوم ففي طه قال يبنوم لا تاخذ بلحيتي ولا براسي ضبيب ابن المنادى الى ام فكان قياس همزته
ان تصور الفا لكن لما نزل الجميع منزلة الكلمة الواحدة صارت بذلك التقدير في حكم
المتوسطة وهي مضمومة بعد فتحة فقياسها ملاحظة شكلها واحترز بقيد المجاور عن الخالي
عنه وهو في الاعراف قال ابن ام ان القوم استضعفوني وستاتي بقية الكلام فيه عند قول الناظم ويبنوم
واما اونبيكم ففي ال عمران قل اونبيكم بخير من ذلكم دخلت همزة الاستفهام على انبي ثم سلك به
مسلك يبنوم ثم **تنبيهات** الاول هذه الكلمات التي استثنى الناظم هنا استوفى ذكرها التنجلي (?)
الا انه لم يجعلها في موضع واحد كما فعل الناظم **الثاني** ظاهر عبارة الناظم التسوية بين هذه
الكلم في ان الياء والواو فيها صورة للهمزة وهو كذلك الا ان الشيخين فرقا في الضبط بين ما اجتمع فيه
همزتان وبين ما فيه همزة واحدة فقالا في ذي الهمزتين نحو اونبيكم وابيكا عند من سهل ثانيتهما وهما
الحرميان وابو عمرو وجهان احدهما وهو المختار عندهما تعرية الياء والواو من النقطة لانهما
جعلا حركة فوق الياء والواو دالة على حركة الهمزة غير خالصة ونقطة تحت الياء وامام الواو
علامة لحركة الهمزة المسهلة ومقتضى كلام الناظم هنا مع قوله في الضبط وما سهل بالحمراء وقوله
فيه وما بكسر يوتى من تحت والمضموم في الوجه الذي عول فيه ان ضبط ابيكا ونحوه يجعل نقطة
تحت الياء علامة للهمزة المسهلة وضبط اونبيكم يجعل نقطة فوق الواو علامة للهمزة ايضا قال التنسي
وهذا الوجه حسن وهو الذي يقتضيه القياس عند ان القراء لم يقولوا في هذه المواضع وانما ذكروا في ابيكا
واونبيكم وجهين ثم سما والوجه الذي تقدم بين عن الشيخين ثم قال وزاد التجيبي الاجتزاء بالنقطة عن
الدارة وهو احد الوجهين هو مقتضى كلام الناظم غير انه يجعل النقطة علامة الحركة لا كما عند الناظم انها
علامة واما ما فيه همزة فليس فيه عندهما الا جعل نقطة صفراء تحت الياء في لين ويومين وحينئذ
وفوقها في لبلا وفوق الواو في هولاء ويبنوم وجعل نقطة حمراء على الياء من لبلا عند من ابدلها ياء
الثالث اختلف في واو هولاء فمذهب اهل المصاحف انها صورة للهمزة كما اقتضاه كلام الناظم
ومذهب النحاة انها المزيدة في اولاء وان الهمزة غير مصورة **الرابع** الظاهر انه لا فرق بين يبنوم
في طه وابن ام في الاعراف في كتبه احدهما على ارادة الايصال والاخر على الجمع بين اللغتين وقد ذكروا
في وجه الاختصاص الموصول بالايصال والاخر بالاخر بالا ضرب التي في **الاعراف** بالياء بمراد بسببه

٦

بسببية وهو بدور اسم مفعول بمعنى المصدر وليس مرفوع بفعل محذوف وبه يتعلق باء ببراء وباء بالياء
اي وصور ليس بالياء بسبب اتصاله وهو تعلق باء بين بفعل وحد لاختلاف معناهما وكذا ابجة جملة
اسمية ونصب مبتدأ اها حكاية والمد عطف على ابجة وابجة ابدا كمو المد و فيجا حال ابدا واعرابا اشتمال
والمد فيهما محلا ابدا جملة كبرى محل بالربط مخرج عن المعنى المقصود وهولاء ونا لياء عطف
على ليس بواو عطف على بالياء والمعنى صور بسبب ارادة الاتصال ليس ونحو برة بالياء وهولاء ونحو ابرة
بالواو وما فيه واو فقال **فصل وما بعد سكون حذفا ما لم يك الساكن وسطا الفا**
كمثل يسئلون والنبيء شيئا وسوء سوأة مع فىء ش
لما فرغ من الكلام على حكم الهمزة المبتداة شرع في حكم المتوسطة والمتطرفة واقسام المتوسطة على حسب
تقسيم فصول الهمز عند الناظم اما ساكن ما قبلها وهي التي عقد لها مع المتطرفة الساكن ما قبلها هذا
الفصل واما ساكنة وهي الآتية مع المتطرفة مطلقا اثر هذا الفصل في قوله وما قبلها فحذف
البيت واما متحركة متحرك ما قبلها وهي الآتية في فصول بعد خمسة ابيات من آخر الفصول واقسام المتطرفة
عند الناظم اما ساكن ما قبلها وهي داخلة في عموم هذا الفصل كما تقدم قريبا واما ان يتحرك ما قبلها وهي
داخلة في الفصل الذي يليه كما تقدم قريبا ايضا وقد استثنى الناظم من المتطرفة باعتبار قسميها
الفا كما عقد لها الاجل كثرتها بعد الفراغ من المتطرفة بفصلها هو قوله وفي الفعل الذي تطرفا البيت
واذا فهمت هذا المعنى فلا معنى للاطناب والاسهاب الذي ربما شوش على الالباب اذ المدار على الطرح
لا على العكس وقد اخبر الناظم في هذا الفصل على جهة الكلام والحكم الشامل لشيوخ النقل ان الهمزة
وقع بعد سكون لم تجعل صورة الا اذا كان الساكن الذي قبل الهمز الفا متوسطا مرسوما او محذوفا الا
هذا المستثنى وسياتي حكمه واخر هذا الفصل وهو خاص بقسم المتوسطة على ذلك من ضبعه الالف
بالتوسط وسياتي ايضا الاستثناء من المتطرفة بعد الالف كما تقدم الايماء اليه قريبا ثم اعلم انه يندرج
في عموم ما من قوله وما بعد سكون المتوسطة والمتطرفة وكل منهما اما مضمومة او مفتوحة او مكسورة
فهذه ستة اوجه مضروبة في الستة المتقدمة بستة وثلاثين ثمانية عشر منها في المتوسطة ومثلها
في المتطرفة الا انه يسقط من المتوسطة الواقعة بعد الف وجه حركاتها الثلاث ليبقى منها
خمسة عشر والاقسام ثلاثة وثلاثون واحد عشر منها مع الضم ومثلها مع الفتح ومثلها مع الكسر
والى هذا التفريع اشار الناظم بتعداد الامثلة حسب الامكان مع النظم من غير مراعاة ترتيب
وهذا ترتيب ما حضر من امثلتها مع ادراج مثال الناظم نوع المضمومة مسئولا ملء سوء نهيا
شيئا سوءا والسوء نبيئا النبيء سأ نوع المكسورة افئدة بين المرء هو بلاء ذا كرة
السوء كل شيء ثلاثة قروء النبيئين لنبيء لهم من الماء موئدة الشيء يسئلون التنوا
نبيئهم النبيء دعاء نوع المفتوحة يسئلون الخبء وسياتي للناظم قريبا استثناء كلمتين
حقت في هذه القاعدة انها اقل ونقلت بعضها هنا **تنبيهان** الاول انما كان قياس الهمزة
الواقعة بعد الساكن الا تصور لما تقرر ان الهمزة انما تدور في تصويرها وعدم تصويرها على حال في
التخفيف ولا اشكال ان تخفيف الواقعة بعد ساكن صحيح او واو او ياء اصليين او مدغمين يكون بنقل
حركتها الى ذلك الساكن ثم اسقاطها فلما كان تخفيفها بالاسقاط لم تجعل لها صورة واما
الواقعة بعد واو او ياء مزيدين نحو قروء والنبيء فان تخفيفها يكون بابدالها من جنس سابقها
وادغامه اولها في الثاني وقاعدة المتبدل احمد غير في كلمة استغنوا عنها بصورة واحدة فلم يجتمع
في الجملة الى الكثير منها فلذا لم تجعل لها صورة تخصها واما الواقعة بعد الالف متطرفة اصلية او زائدة
فتخفيفها يكون بابدالها الفا فتجتمع مع التي قبلها واحينئذ فاما ان تحذف واحدة منهما

فينطق

والساكن اما صحيح او الف او واو او ياء لينان او مديان او الف فقط

P 159

فينطق بالف واحدة مشبعة واما ان تحذف هي والتي قبلها وايا كان فلا ينبغي بعد وجود عمل
الاستقلال فلا تستغنى بصورة **الثاني** قال بعضهم تعبير الناظم بالحذف وتجوز في العبارة كقوله
وبعد ان يعوم او حذفت اذ القياس يقتضي الا صورة لها فكان وجه الاولى العبارة ان يقول تركا انتهى العبارة أحسن
وهو غير صحيح نظرا الى ان كل حرف يفرغ المقصال الاصل فيه التصوير وايضا فان مذهب النحاة نحو
ان الواقعة بعد الساكن من جنس حركتها وايضا فانهم قالوا انهم جوزوا في باب مسئول وموءودة
كون صورة الهمزة او الواو التي بعدها وايضا فانهم استثنوا من هذا الفصل الخماسية رعيا لبعض اللغات الواو الموجودة
كما يأتي في الكلام عليها وجميع ذلك يدل على انها ثابتة في التصوير **الاعراب** فحذف خبر مبتدا محذوف
اي هذا فصل وما بعده سكون حذفا فالجملة كبرى والظرف صلة وما ظرفية مصدرية ولم يك الساكن
وسكنا الفا صلة لها ثم يحتمل ان يكون الفا خبر البتة بعد خبر ويحتمل ان يكون هو الخبر وسكنا حالا وبلا
فيه واخ قال **الا احرف خرجت عن حكمها فصورت بالالف في رسمها**
وهي تبوءا مع حرفي السوأى ان كنه بواو مثلها فبوا ش
والنشأة الثلاث ايضا واختلف في رسم يسئلون عن الطلب ش
ثم قدم ان الهمزة الواقعة بعد الساكن غير الالف متوسطة لا تجعل لها صورة استثنى من ذلك على جهة
الاطلاق الحكم الشامل لشيوخ النقل ست كلمات اخرجتها عن ذلك الحكم الذي هو سلب التصوير
فصورت الهمزة فيها من جنس حركة نفسها رعيا للغة من يبدل الهمزة بعد نقل حركتها الى الساكن
قبلها حرف مد مجانس للحركة المنقولة المسكون الهمزة بعد النقل كما قالوا الكماة والمراة فما كان منها صورها فما كان منها مفتوحا
مفتوحا صور بالف وهي الكلم الاربع المتوسطة وما كان منها مكسورا صور بالياء وهو موئلا واما الكلمة
فالنا قد عدل بالهمزة فيها وهي مضمومة عن الواو الى الالف خوف كراهية اجتماع مثلين اما تبوءوا
ففي القصص لتنوء بالعصبة واما السوأى ان كنه ففي الروم واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه نحو
ان الخزي اليوم والسوء ولذلك لوقوعه محل يحتمل ان تكون الالف فيه للالحاق وان تكون للتانيث واما
تبوءوا ففي العقود ان يريد ان تبوءوا **تنبيه** ثما استثنى السيوطي في الاتقان هذه الثلاث قال كذا
استثناها القراء وعندي ان هذه الثلاثة لا تستثنى لان الالف التي بعد الواو ليست صورة للهمزة
بل هي المزيدة بعد واو الفعل انتهى قلت وهو بالنسبة الى السوأى سهو اذ ليست الواو فيه طرفا
لوقوع الياء بعدها واما الكلمتان الاخريان فقد سبقه بها الجعبري قال عند قول الشاطبي وان تبوءوا
مع السوأى تبوا بهما قد صورت العامة القياس يري ما نصه وجه الالف في لتنوأ ولتنوأ ان الهمزة
حيث لم تصور تكررت الواو ويجري عليها حكم واو الواو قبلها الالف ثم قال وما يرى اهل الكلم الثلاث
الناظم من القياس الا على زعم الاصل انها صورة الهمزة وانها لا تتصور وتوهم دعواها الرسم لتنوا واو
كيا وموئلا انتهى ومراده بالاصل الفتح وقد تقدم وجه العد وان في لتنوأ عن الواو الى الالف فلا
ينقض الرد به ويكون ما رد على الجعبري والسيوطي فيها ولا احملها على ما صورت فيه الهمزة
كما قاله القراء اولى لوجود النظائر كالسوأى وموئلا وما يتبوءوا ان احملها جار على النظائر
ايضا كتبخوا غير صحيح لان المتطرف في تبخوا حذفا هو الواو وهي نفسها صورة الهمزة فهي متطرفة
خطا ولفظا ولا كذلك لتنوء وقتبوا ولان تطرف الواو فيهما انما هو في الخط لا في اللفظ واما
كلمات النشاة الثلاث ففي العنكبوت ثم الله ينشئ النشاة الاخرة وفي النجم وان عليه النشاة
وفي الواقعة ولقد علمتم النشاة الاولى وقد قال صاحبان جميعها بفتح الشين والف بعدها الا همزة
فالح الفتح اتفقوا على ان رسموا الالف بعد الشين في قوله النشاة في العنكبوت والنجم والواقعة
قال والا اعلم همزة متوسطة قبلها ساكن رسمت في المصحف الا في هذه الكلمات وفي قوله موئلا

في موئلا في الكهف لا غير انتهى وقد اعتقد الجعبري على اهماله هنا كلمة السواى فانه استغنى بنقده
فيها في الفصل السابع من الاحد عشر التالية الباب الثاني قال الجعبري ثم يصرح بالياء يعني في موئلا
لكن يفهم من قرينة كسر ها انتهى ثم قال ابو عمرو ويجوز عندي ان يكونوا رسموها هنا على قراءة من
فتح الشين ومدها فتصير الالف حرفين وتتلاحق الهمزة بعد الالف انتهى وامر يسئلون عن المختلف
فيه عن السلف اي كتاب المصاحف ففي الاحزاب يسئلون عن انبائكم فان في المقنع وفي الامام في بعض
المصاحف يسئلون بغير الف وفي بعضها يسئلون بالف قال ابو عمرو ولم يقرا به احد من العاشرة
والناس بذلك من طريق محمد بن المتوكل عن يعقوب ابن اسحق الحضرمي انتهى يعني انه قرا بتشديد في
السين ممدود وبعده همزة ومعنى كلامه انه لم يقرا بظاهر صورته الموجودة في المصاحف التي رسم فيها
بالالف حسبما يقتضيه القياس احد من السبعة فلا يرد عليه ما اورده السخاوي من ان عبارته تدل على
انه ليس الحامل عنده لرسمه بالالف الا قراءة يعقوب وليس الامر كذلك بل انما كتبها من كتبها صورة
للهمزة وان كانت لا تصور غالبا بعد الساكن قلت هذا بحث السخاوي مع ابي عمرو وهو غير وارد عليه
لما فهم منه وان اكثر ابو عمرو وفقه جوز في المشار ان التي قراءة بعض السبعة بالالف ان يكون رسم على قراءة
الالف وان يكون الالف قبله صورة للهمزة فكيف يقصد او عبارة ابي داود وكتبوا في بعض المصاحف
يسئلون عن انبائكم بغير صورة للهمزة فكيف يقصد او عبارة ابي داود وكتبوا في بعض المصاحف
يسئلون عن انبائكم بغير صورة للهمزة لسكون السين قبلها وبذلك اكتب وهو الذي روينا عن نافع عن مصا
حف اهل المدينة وكتبوا في بعضها يساءلون بالف بين السين مفتوحة وتشديدها والف ممدودة بعدها
وهمزة مفتوحة بينها وبين اللام وقرا بذلك من ائمة القراء المتاخرين يعقوب الحضرمي من رواية محمد
بن المتوكل المعروف برويس انتهى احترز الناظم بقيده عن من نحو يسئلون بلام الدين وكذلك من نحو
يسئلونك عن الساعة لفقد مباشرة عن ولولا التقييد بما له خل حسبما اقتضى له اصطلاحه
واما موئلا في الكهف لن يجدوا من دونه موئلا فتعين الياء فيه ان تكون صورة للهمزة تنبيهان
الاول قال في التنزيل في صورة الملك سيئت بياء ونون لا غير وقال حكم وعطاء يكتب بياء واحدة
وبياءين فقط قال ابو داود والصحيح ان يكتب بياء واحدة كما فعله هنا الثاني قال التجيبي شئت
بغير الف بعد الشين وهو المشهور انتهى الاعراب حروفا نصب على الاستثناء وفاعل خرجت
ضمير الحروف اي الكلم وضمير حكمها للهمزة والجملة الفعلية صفة حرفا وجملة صورت عطف على
الفعلية قبلها وضمير صورت للهمزة وضمير رسمها للحروف المفسرة بالكلم ويصح ان يراد بالحروف
افراد من الهمزة خرجت عن حكمة الهمزة المذكورة وتكون حينئذ ضمائر خرجت وصورت ورسمها
في عودها على الحروف المستثناة من الحكم المذكور للهمزة ويقرا رفع تنوا مضاف تقديره وهي مثنوى
مع كذا وكذا ومثلها تنوا جملة اسمية الا كتفاء نصب تنوا على الحكاية والنشاة في النصب على الحكاية
عطف على الموضوع قبله والثلاث في الرفع صفته بتقدير كلمات النشاة الثلاث وموئلا عطف على ضمير
صورت لا على تنوا ولا على حرفا وبالياء عطف على بالف والتقدير الا كلما خرجت عن حكم الهمزة المذكورة
فصورت همزة بعضها بالالف وهمزة موئلا بالياء وباقيه واضح فقال

وما بعد الالف فرسمه من نقصه كما صحب
كقوله في علوكم وملوكم ونحو ابنائهم سلوكم

ش
لما قدم ان الهمز الواقع بعد الساكن لا يجعل له صورة واستثنى من ذلك الهمز الواقع بعد الالف
المتوسطة افاد حكمه هنا فاخبر على جهة الاطلاق والقائل شيوخ النقل ان الهمزة الواقعة
بعد الالف المعهودة اول الفصل وهي المتوسطة رسمها من نقصها اي يلغى رسم صورتها موجعلب

كحكم

172

من جنس حركة نفسها فإن كانت مفتوحة صورت ألفا أو مضمومة صورت واوا أو مكسورة صورت
ياء لأن تخفيفها يكون بتسهيلها بين نفسها وبين الحرف المجانس لحركتها مثال ذلك أربع كلمات في
ثلاثة منها همزتها مضمومة فقياسها أن تصور واوا وهي ءاباؤكم وأبناؤكم ونساؤكم نحو لا ءاباؤكم
أو أصبح ماؤكم غورا نساؤكم حرث لكم والرابعة همزتها مكسورة فقياسها أن تصور ياء وهي ابنائهم
هكذا أو من جمع اسم مضاف إلى ضمير الغائبين ولم يقع هكذا في القرآن قال بعضهم مثل به لينبه على أن هذا الحكم
عام في كتاب المصاحف والنحاة انتهى وهو بعيد إذ لم تجر عادته بالتنبيه على مثل هذا بل الظاهر
أنه غفلة من الناظم لم يكن يحرسها فقد جناح **تنبيهات** الأول لا فرق في هذه الألف المتوسطة
بين أن تكون مرسومة أو محذوفة نحو الملائكة وأولئك كما تقدمت الإشارة إليه **الثاني** المراد
بالمتوسط هنا ما وقع بعد حرف زائد على الهمزة لازم وصلا ووقفا فيشمل المنون المنصوب نحو نداء
وغثاء إلا أن التصوير فيه يؤدي لاجتماع الصورتين فتحذف صورة الهمزة ويخرج المنون المرفوع
والمجرور نحو وفي ذلكم بلاء من ماء دافق وبهذا يجاب عن بحث [illegible] هاهنا وهو أن الألف المتوسطة إن
أريد بها في الكلام فيها لا يخلو إما أن يراد المتوسطة لفظا أو خطا ولا يصح واحد منهما أما الأول فلأن فيه
التوسط يراد منه إخراج المتطرفة وكل ألف بعدها همزة لا تكون بهذا الاعتبار إلا متوسطة فلا
معنى للتقييد بالتوسط حينئذ وأما الثاني فلأنه يلزمه خروج نحو ماء ونداء من المنون المنصوب
الذي قبل همزته ألف إذ الألف فيه متطرفة خطا مع أنه مما يراد دخوله هنا والجواب أنا نختار الأول
وهو اعتبار اللفظ ولا نسلم أن المراد بتوسطها وقوع حرف لازم غير الهمز بعدها ولا شك أن تنوين المنصوب
لا يعد رفعه لكنه يبدل في الوقف ألفا فإن قلت قد قسمت المنون الواقع بعد الألف إلى منصوب وغيره وأدخلت
القسم الأول فيما بعد الألف المتوسطة وأدخلت القسم الثاني فيما بعد سكون حذفا فهلا
أدخلت القسمين معا في الفصل الأول وهو ما بعد سكون حذفوا إذ همزة الجميع غير مصورة
والضرورة تدعو إلى أن القسم الأول ما حقه أن يصور من جنس حركة نفسه ثم تكلف أن التصوير فيه
مؤد إلى اجتماع صورتين وهل هذا التحصيل إلا تحكم عار عن الدليل فالجواب أنه قد تقرر أن الهمزة إنما
يعتبر في تصويرها والنظر إليه حال تخفيفها ولا شك أن باب نداء من المنصوب المنون الذي تقوم همزته ألف
قياس تخفيفه أن يكون بالتسهيل بين بين كسائر الهمزات الواقعة حشوا بعد الألف لا بالحذف هذا إذا
بنينا على المختار من أن المعوضة هي الألف الأخيرة التي هي بدل التنوين وأما إن بنينا على غير المختار أن الموجودة
هي ألف التنوين فالهمزة حينئذ واقعة التوسط والتي خرجت حال ما بعد سكون حذفها فقياسه
في التخفيف الحذف كما تقدم ومن هذا التحقيق تفهم السر في أن باب دعاؤكم وءاباؤكم مما توسطت
فيه الهمزة المنصوبة بعد ألف قياسه التصوير لكنه يؤدي لاجتماع صورتين وإلا فليت حث
أن يقول لم لا يكون قياس الهمزة هنا عدم التصوير كالواقعة متطرفة بعد ألف ولا سيما وكلام
الجعبري يقتضيه إذ قال في كلامه على قياس الهمزات ما نصه والمتحركة الساكن ما قبلها محلها
ومعنى إلا زائد الألف ليس لها صورة إلا المضمومة والمكسورة المتوسطتين ولو قبلا حرف بعد
الألف فتصور المكسورة ياء والمضمومة واوا ثم قال بعد كلام وأما حذف نحو شيئا والمستهزئين
ويرى وسكم فللعارض المثلين انتهى وظاهره أن المفتوحة بعد ألف متوسطة قياسها عدم التصو
ير لا انضمام شأنها أن يصور لولا الثاء دية لاجتماع الصورتين ويشهد لما قلته في الجواب أن الشيخ
لما تكلم على حكم المتطرفة مثل بالمنون المنصوب مرفوعا ومخفوضا ولم يمثل بمنون منصوب ولما
تكلم على المتوسطة المفتوحة بعد ضم أو كسر مثل بالمنون المنصوب الثالث مثل الناظم
بالمضمومة والمكسورة وترك التمثيل للمفتوحة لئلا يتوهم من تمثيله لها أنها تصور

تصوّر تخفيفا مع انها لا تصور لمتادية التصوير فيها الى اجتماع صورتين ومثل هذه انزله في فصل الهمزة التي بلا حظ علي فيها في تصويرها شكلها التمثيل في المضمومة اذ لا يوجد الا في

ء وسكن الخ يوجد التصوير فيه الى اجتماع صورتين مع انه مثل السواكن انواعها وكما مثل ثم

فيسوا عنه في تصويره تخفيفا على التمثيل به ولم يحتج الى اعادة ذكره في المستثنيات مما

يوجد لا اجتماع الصورتين وصغى قول الناظم كما اصف كما ذكروا امثل **الاعراب** واصح قال

وحذف البعض من اوليآء مع مضمر والف البنآء ربعا وجزا ش

لما قدم ان الهمزة الواقعة بعد الالف المتوسطة تصور من جنس حركة نفسها استدرك

كلمات حذف فيها بعض كتاب المصاحف القاعدة المتقدمة مستثنيا بقية ما يتعلق بتلك

الكلمة وهو حذف واخّره الى هنا للمناسبة وان كان محل حذف الالفات قد تقدّم فاخبر مع انه

هنا والشامل لشيوخ النقل انّ بعض كتاب المصاحف حذف من اوليآء المضاف بضمير حال كونه مرفوعا

ومجرورا صورة الهمزة والف بنية الكلمة واحترز بقيد مصاحبة الضمير من الخلي عن صحبته نحو اوليآء

اوليك وبقيد الرفع والجر عن المنصوب نحو وملائكة نوا اوليآءه قال ابو داود عند قوله تعالى اوليآؤهم الط

الطاغوت اختلف الرواية في قوله هنا اوليآؤهم واوليآؤهم من الانس في الانعام وفي الانفال ان اوليآؤه الا

المتقون وفي فصلت نحن اوليآؤكم وفي الانعام ليوحون الى اوليآئهم وفي الاحزاب الى اوليآئكم معروفا هذه

الستة مواضع فروّيناها بواو صورة للهمزة المضمومة وبيآء صورة الهمزة المكسورة مع اثبات

الالف قبلها ورويناها بحذف الالف وحذف صورة الهمزة في الحالين من الضم والكسر والاول اختار في

هذه الستة اذ لم يختلف فيما يضاهيها ولا امنع من الوجه الثاني المحذوف انتهى وسيأتي نص

ابي عمرو في البيت بعد هذا انه خلف كل اوليآؤه مع كل جزاؤه في يوسف وسيأتي ثم عنه ذكر

اوليآؤه في الانفال عن هجاء الستة بحذف صورة الهمزة الا انه لم يتعرض فيه لحذف الالف لانه سكت عنه

واسكا كما قيل وانه من زيادات العقيلة **الاعراب** البعض فاعل حذف وقرنه بال على راي من اجازه وهو

ابن درستويه واستعمله سيبويه والاخفش في كتابيهما ومن اوليآء متعلق بحذف ومع مضمر

حال اوليآء ومفعول حذف محذوف تقديره صورة الهمزة والف البنآء عطف على ذلك المقدر كقول بعضهم

بك واهلا تقديره مرحبا بك واهلا وربعا ورحلا وجزا حال اوليآء ايضا قال وجزآء يوسفا

وجزآء يوسف في المقنع الهمز فليكن حذفا

ونص تنزيل بهذا الاحرف اعني جزاؤه بغير الالف ش

تمم في هذين البيتين بقية الكلمات المستدركة على القاعدة المتقدمة فاخبر ان جزآء الواقع | عبر سعد س الاول وسيب خيب منه

في سورة يوسف ذكر في المقنع ان حذف صورة همزته قليلا وان نص التنزيل في هذه الكلمات الثلاث

التي هي كلمتنا جزآء في السورة المذكورة انها بغير الف اما ما نقله عن المقنع فهو ما اشار اليه بقوله

فيه وفي كتاب هجاء الستة وفي عامة مصاحفنا القديمة في الانفال ان اوليآؤه وفي يوسف جزاؤه في الثلا

كلم بغير واو فيها وفي مصاحف اهل العراق في البقرة اوليآؤهم وقال اوليآؤهم والى اوليآئهم وفي الاحزاب

الى اوليآئكم وفي فصلت نحن اوليآؤكم بغير واو ولا يآء ولا الف حدثنا ابن غلبون قال حدثنا عبد الوهاب

بن محمد قال حدثنا عثمن بن جعفر قال حدثنا عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم عن عمه يعقوب عن نافع

قالوا فما جزاؤه قالوا جزاؤه فهو جزاؤه كلهن فيه واو يعني في الرسم وهذا الاسناد الصحيح يوذن

بالاتفاق القياس ويرده نحنه ما خرج عنه والمراد بحذف صورة الهمزة في ذلك ونظائره تخفيفها

لاستغنا بها في تلك الحال عن الصورة انتهى بتامل قوله والمراد الى اخره وقال ابو داود في سورة

يوسف فما جزاؤه بحذف الالف بين الزاي والواو التي هي صورة للهمزة المضمومة في الثلاثة المواضع

هنا

P 162

هنا انتهى وقد سكت الناظم عن ثبوت الصورة في جزاؤه كالبي داود لجميعه على القاعدة
المتفق منه **الاعراب** جزاء يوسف مبتدا ومضاف اليه والفعل مبتدا ثان وحذف جملة فعلية
خبر المبتدا الثاني والثاني وخبره خبر الاول وال في الفعل عوض من ضمير المبتدا الاول وهو على حذف مضاف
اي صورة الهمز وفي الفتح متعلق بحذف وقليلا نعت لمصدر معمول لحذف وسبك البيت وجزاء يوسف صورة همزه
حذفت في الفتح حذفا قليلا ونحو تنفريل مبتدا ومضاف اليه ومعنى النحو هنا القول وبهذا متعلق بنحو
وباؤه ضرفية وجملة اعني جزاؤه معترضة بين المبتدا والخبر ربع بها توهم شمول الاحرف للاولية وبغير الالف
خبر مبتدا محذوف تقديره هي والجملة خبر المبتدا الاول ونحو حلول ها عن ضميره لانها نفسه في المعنى ولا
يصح ان يكون بغير الالف خبر نحو يظهر ذلك بتامل المعنى فقال رحمه الله تعالى

فصل وقل احدى او مما قبلها قد صورت ساكنة او طرفا ان حركتا
كبدا المخفو ونبئ نبيء في جيئتم والنشاء نشا واللؤلؤ ش

تكلم في هذا الفصل على الهمزة الساكنة المتوسطة ومتطرفة وعلى المتطرفة المتحركة لاشتراك الانواع
الثلاثة في الحكم فاخبر مع الاطلاق والشا مل لشيوخ النقل انها تصور من جنس حركة ما قبلها فان كانت
فتحة صورت الفا او ضمة صورت واوا او كسرة صورت ياء لانها انما تخفف بابدالها حرفا مجانسا لحركة
ما قبلها اما الساكنة فتسميتها بلا اشكال واما المتطرفة المتحرك فتحقق بذلك في حال سكونها الوقف
الذي هو محل الاستراحة وتخفيف الهمزات ثم ان الناظم عدد المثل اشار الى التنوع وذلك ان الهمزة الساكنة
تقع بعد الحركات الثلاث متوسطة ومتطرفة هذه ستة والمتحركة المتطرفة تقع بالحركات الثلاث
وما قبلها كذلك فيتصور فيها تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها الممتنع خمسة عشر ومثل الناظم بثمانية منها
في سبع كلمات وترتيب ما حضر منها النشاء جيئتم اللؤلؤ ثم ان يشا نبئ عبادي ثم بدا بادي الرأي
في قراءة من همز بادي ثم نبأ الخير من قبلهم يخرج منهما اللؤلؤ نبيء ثم من نبإ المرسلين لكل
امرئ كاللؤلؤ **تنبيهان** الاول لما تقررت كانت المتطرفة المتحركة بخلاف حركة ما قبلها تتبع
في تصويرها حركة ما قبلها نحو بدا ولكل امرئ ويخرج منهما اللؤلؤ يعتبر فيها حركة ما قبلها ايضا
لا حركة نفسها **الثاني** في عبارة الناظم احمال نشا من تعارض الاطلاق في الساكنة متوسطة ومتطرفة
مع مفهوم القيد لها المتحركة في المتطرفة المقتضي خروج الساكنة عن الحكم ولذا اصلح مقيل ساكنة
وطرفا كيف انت وكانه اعتمد في بيان كلامه على الامثلة ولا شك ان تمثيله بالساكنة المتطرفة يوضح
ان شرط التحرك لا مفهوم له وانما ذكر ليبان المقصود حيث كانت الساكنة قد استفيد حكمها من
الاطلاق والسابق فهم بيوال المتحركة **الاعراب** ساكنة حال مرفوع صورت وطرفا يعني متطرفة
عطف على ساكنة ولا يحسن عطف العطف حتى يقدر مع ساكنة وحف تقديره ساكنة متوسطة ومتطرفة
وكان الكلام على القلب واصله وان حركت شرطا تقدم مغن عن جوابه وكان الكلام على القلب واصله ومتحركة
ان طرفت بالجاء النظم الى قلب ذلك فقال

والحذف في الرءيا وفي ادارءتم والخلف في امتلات واطمأننتم ش

لما قدم ان الهمزة الساكنة يقتضيها تصور من جنس حركة ما قبلها استثنى من تلك القاعدة اربع كلمات
كلها من قسم المتوسطة فاخبر انها لم تجعل لها صورة اتفاقا ودون خلاف واشار بقوله في الاول الرءيا الى
ما في الرءيا فكيفما وقع نحو لا تقصص رءياك افتوني في رءياي ان كنتم للرءيا تعبرون وهذا تاويل رءياي
الرءيا التي اريناك قد صدقت الرءيا بالرءيا بالحق فان في التنزيل وكيفما ورد فانه بغير صورة للهمزة حيثما
وقع انتهى ومثله لابي عمرو مع تخفيف كلمات منه قال الجعبري ووجه حذفها اي الواو من الرءيا ان رسمها
على احد التخفيفين لانها اذا ابدلت واوا صارت من باب لي وطيها وجها الاظهار والادغام لقراءته يرءية

يريد باب الرؤيا والصورة تتبع التخفيف فترتيب حيث يذهب انتهى واما ادارأتم في البقرة
فادارأتم فيها ذكره الشيخان بالحذف واما الاخيران فهما امتلات واطمأننتم فاما امتلات ففي
قوله هل امتلات قال ابو عمرو ورايت كثير مصاحف اهل المدينة واهل العراق قد اتفقت على حذف
الالف التي هي صورة الهمزة في اصل مطرد وهو قوله لا مكان حيث وقع في ثلاثة احرف وهي قوله تعالى في
يونس واطمأنوا بها وفي اشمأزت قلوب الذين لا يومنون وفي هل امتلات ورايت في بعضها الالف
في ذلك مثبتة وهو القياس انتهى وقال ابو داوود وكتبوا هل امتلات بلام الف في بعض المصاحف
وفي بعضها امتلات بلام وتاء من غير صورة للهمزة وقد ذكر في الاعراف انتهى والذي ذكر في الاعراف امتلات صح
هو قوله فيها لا مكانه في بعض المصاحف بالف مظهرة مع اللام بين الميم والتاء صورة للهمزة المفتوحة
حيثما وقع وكتبوا في بعضها لا مكانه بغير الف والاول اختار انتهى والغرض من هذا النقل الاخير هو
افادة اختياره الاثبات في امتلات حيث جعل الكلمتين من باب واحد اذ قال وقد ذكر في
الاعراف والحاصل ان نقل ابي عمرو يقتضي رجحان حذف الصورة وكلام ابي داوود يقتضي رجحان اثباتها
ووجه اختياره والله اعلم موافقة القياس كما اشار اليه ابو عمرو واما اطمأننتم في النساء فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة فالذي في المقنع في كتاب الغازي ابن قيس اطمأننتم في النساء بغير الف وهو في جميع
المصاحف بالف انتهى وقال في التنزيل وكتبوا في بعض المصاحف اطمأننتم بالف بعد الميم صورة للهمزة
الساكنة لانفتاح ما قبلها وفي بعضها اطمأننتم بغير الف والاول اختار انتهى وحاصل النقلين
رجحان التصوير **تنبيه** لم يذكر الناظم الخلاف في اطمأننا اخر البقرة عن ابي داوود وقد قال في التنزيل
اطمأننا كتب بالف ثابتة صورة للهمزة الساكنة ورسمه الغازي ابن قيس بغير الف وكذا اطمأننتم
في النساء لم اره عن غيره والكاتب مخير في اثبات الالف فيها وحذفها والى اثبات الالف اميل موافقة
للمصاحف المرسوم فيها ذلك كذلك لانه من باب الهمز لا من باب الياء انتهى **الاعراب** واضح قال

فجاوفي بعض الذي تكون في الربع واو ثم زادوا الفا ش

تقدم الايماء ان هذا الفصل عقده الناظم لما خرج عن القاعدة من فصل المتطرفة بعد ساكن وبعد متحرك
فصورة الهمزة فيه واوا وزيد بعدها الف مع ان قياس الواقعة بعد الف ان لا تصور والواقعة بعد فتحة ان تصور
الفا وانما خولف فيها القياس لوجوه التي تذكر اخر الفصل وانما جمع القسمين في المقنع لاشتراكهما
في الحكم الذي هو تصوير الهمزة واوا وزيادة الالف بعدها وخروج كل عن قياس نظيره فاستند عن ذلك
افرادهما بفصل يخصهما لا كالجنس ذكر واحد منهما في فصل الاخر ويطول اللبس لعدم التفصيل اولى بذكر
كرهما من الاخر وقد استفيد من الترجمة ان القسم المستثنى منه كلم هذا الفصل من اقسام المتطرفة هو
هو الهمزة المرفوعة ومن تعبير الكلم المستثنات وحصرها انها الواقعة بعد الف او بعد فتحة **الاعراب**
في بعض الذي تكون فاوا واو جملة اسمية مقدم خبرها وفي الربع حال من الذي او من عائده وهو الضمير الفاعل
بتكون وجملة زادوا فعلية عطف على الاسمية قبلها ويحتمل ان يكون واو نائب فاعل بفعل محذوف
تقديره رسم والانسب بقوله زادوا ان يكون واوا معمولا لان رسموا منصوبا بفعل محذوف تقديره رسموا
قال

وعلمؤا العلمؤا أنبؤا والضعفؤا الموضعين ينشؤا ش

هذا شروع منه في تعداد الكلم التي خالفت قياس الفصل السابق بتصوير الهمزة فيها واوا وزيادة
بعدها الفا وقد خلط القسمين كما تقدم لما تقبله النظم وقد تضمن هذا البيت منه اربع كلمات علمؤا مقرونا بال
وخاليا منها وانبؤا والضعفؤا وينشؤا اما علمؤا ففي الشعراء علمؤا بني اسراءيل **تنبيه**
قال السخاوي رايت في الشامي علمؤا بني اسرائيل بالف واما العلمؤا ففي فاطر انما يخشى الله من عباده
العلمؤا **تنبيه** ذكر المقترن بال مع الخالي منها تبرع وليس الاقتران ولا الخلو منها بعد حذف

الالفات

الالفات فبدأ كما قيل بالاصطلاح المتقدم جار في جميع ابواب الكتاب بدليل قوله هنا ثم بلا لام معا
انبؤا ولم يكتف بالتجربة للقضى وقوله قبل والحذف في الرء بالاخ المراد به العموم واما بعد والجفو
هل من شركائكم من يبدؤا ثم يعيده قل الله يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو متعدد واما الضعفؤا الكائنان
في ابراهيم وبرزوا لله جميعا فقال الضعفؤا وفي المومن فيقول الضعفؤا للذين استكبروا واحترز بال
موضعين من التي في البقرة وله ذرية ضعفاء وقد كان يمكن على مقتضى اصطلاحه دخول المنكر في البقرة
مع وحده من المعرفين ولكنه استعمل ال هنا فيه ابتغى ذكر الموضعين فليس الغنية بمجرد الكلام قيل
اذ هو عين ما بعد ولا كن مجموع الامرين **تنبيه** قال في المقنع قال محمد بن عيسى الضعفؤا في موضع الرفع
فيه واو حيث وقع قال ابو عمرو وفيه خلف ذلك الحرف الذي في المومن وقد خالفه ابو حفص الخزاز
فقال الضعفؤا بالواو وحرف في ابراهيم فقال الضعفؤا وفي كتاب الغازي ابن قيس الحرفان بالواو والالف
انتهى وظاهر هذا النقل وتصريح ابي عمرو بمخالفة ابي حفص ان الذي في المومن فيه خلاف وانما لم يحكه الناظم
لان ابا حفص لم يصرح بان الذي في المومن محذوف الصورة والناظم تابعه في النقل لا يعتمد فيه على سكوت
وانما ينشؤا في الزخرف اومن ينشؤا في الحلية **تنبيه** اغفل الناظم ذكر الخلاف في ينشا عن الشاطبي
وقد قال في العقيلة وفي ينشا الانس الخلاف ومن ينشا قال الجعبري الالف رأيته على المقنع **الاعراب**
ما بعلموا بصيغة الذي الذا واقعة في صدر جواب الشرط مقدر والمعنى ان تسئل عن الكلم المترجم لها
فهي علموا وعلموا خبر مبتدا محذوف وما بعده عطف عليه بحذف العاطف من بعض كلماته والموضعان
بدل من الضعفؤا والحكم على الكلمة موضعا باعتبار انما محل الحكم رسمي هو هنا رسم الهمزة على خلاف القياس

قال **وشفعؤا يعبؤا البلؤا ثم بلا لام معا انبؤا** ش

تضمن البيت اربع كلمات مما ترجم له اما شفعؤا في الروم ولم يكن لهم من شركائهم شفعؤا
واما يعبؤا في الفرقان قل ما يعبؤا بكم ربي واما البلؤا ففي والصافات ان هذا لهو البلؤا المبين
وقد استعمل ال هنا فيه الاخراج المنكر لا كن بقرينة ذكر المنكر الذي خاب بعد هذا وسياته
هناك بيان المحترز عنه واما انبؤا بلا لام ففي الانعام والشعراء انبؤا ما كانوا به يستهزءون وسياتي
استدراك الخلاف في الثاني لابي داود واحترز بقيد الخلو عن لام التعريف من المقترن بها وهو في
القصص فعميت عليهم الانباء **تنبيه** ذكر ابو عمرو كلمتي انبؤا في باب ما رسمت فيه الواو صورة
للهمزة على مراد الاتصال والتسهيل عن محمد بن عيسى ثم قال في باب ما اتفقت على رسمه مصاحف اهل
العراق وفي الشعراء فسياتيهم انبؤا بالواو والالف ومفهومه كما قال الجعبري انه في غيرها
بالالف ولو كان مفهوم موافقة لذكر التي في الانعام فيه ويوافقه هذا المفهوم قول الشاطبي عن
محمد في كتابه ان انبؤا التي في الانعام بواو بعدها الف وانبؤا التي في الشعراء بالالف وقيل للمدني
وبواو قبله للكوفي والبصري انتهى ويوافقه ايضا الخلاف الاتي فيه لابي داود وذكر الشا
طبي مقال وانبؤا فيه الخلف قد خطرا ولما لم ينبه الناظم على هذا الخلاف لضعف ماخذه
من المقنع **الاعراب** كلم البيت الاربع عطف على علموا في البيت قبله وبلا لام ومعا حالا
انبؤا بتقدير كلمتا انبؤا قال

جزؤا الاولين في العقود وسورة الشورى من المعهود
ومثلها لابن نجاح ذكرا في الحشر والداني خلاف اقرا
وعنهما ايضا خلاف مشتهر في سورة الكهف وطه والزمر ش

تضمن الابيات الثلاثة تفاصيل كلمات جزاء اذ لم ترد على نمط بل على اربعة اوجه خارج عن
القياس عند جميع الشيوخ وخارج عنه مع الخلاف لابي عمرو وخارج مع خلاف التجيبي

الشيخين وارد على القياس عند الجميع ما اشار اليه بالبيت الاول وهو ثلاثة جزاء اللاتي في العقود وذي الرابعة
جزؤا الظالمين انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله واختير بالاولين فيهما على الثالث والرابع وذي
جزاء المحسنين فجزاء مثل ما قتل من النعم بحذف صورتي همزتها على القياس والواقع في الشورى وهو
وجزؤا سيئة سيئة مثلها واما الخارج عن القياس مع خلاف لابي عمرو فهو ما اشار اليه بالبيت
الثاني وهو واحد في الحشر وذلك جزؤا الظالمين واما الخارج عنه مع خلاف للشيخين فهو ما اشار
بالبيت الثالث وهو ثلاثة في الكهف فله جزاء الحسنى وفي طه وذلك جزاء من تزكى وفي الزمر
وذلك جزاء المحسنين ليكفر الله واما الوارد على القياس عند الجميع فهو المسكوت عنه من بقية
في هذه الكلم ويفهم ذلك من سكوته عنهما لبقائهما على القاعدة المتقدمة في فصل وما بعد سكون
حذفا **تنبيه** هذا التفصيل الذي ذكر الناظم عن الشيخين هو ما اشار اليه ابو عمرو في باب ما تبع
رسمت الواو فيه صورة للهمزة على مراد الايصال والتسهيل من المقنع بقوله قال محمد بن عيسى في اماكن قبله
انما جزاء الذين وفيها وذلك جزاء الظالمين وفي الزمر جزاء المحسنين وفي عسق وجزاء سيئة وفي الحشر
وذلك جزاء الظالمين بالواو وذلك خمسة احرف قال ومن زعم انها اربعة اغفل التي في الزمر وفي الكهف
في مصاحف اهل العراق فله جزاء الحسنى يعني بالواو وفي بعض مصاحف اهل المدينة بغير الف و
قال وقد كتبوا في مصاحف اهل العراق في طه وذلك جزاء من تزكى يعني بالواو وقال عاصم الجحدري
في الامام جزاء بالواو ثلاثة الحرفان اللذان في المائدة والحرف الذي في عسق انتهى والشك ان تخصيص
الجحدري الكلم الثلاث بالحكم مقتض لبقاء ما عداها على الاصل فيكون الذي في الحشر محذوف الصورة في بعض
على الاصل والى هذا اشار الناظم بقوله والداني حلقا اثرا وهكذا قال الجعبري عند قول الشاطبي جزاؤ
حشر وشورى والعقود معا في الطول الاولين وواو خلفه الزمر :: طه عراق ومعها الكهف
الجحدري اقسم خلافه في الحشر زائدا على النظم بقيد العقيلة انتهى ولم ينبه عليه السخاوي وكلا للبيان
وقد ذكر ابو داوود في العقود مثل ما ذكر ابو عمرو حرفا حرفا الا انه لم ينقل كلام الجحدري
يذكر فيها التي في الكهف ثم قال ابو داوود وكذلك رسمه يعني بالواو هنا كيف في طه العلماء
وحكم وعطاء بن الخراساني الا انهم رسموا هناك الالف قبل الواو ولم يرسموها بعدها فاعلم انتهى
فالذي في الكهف فله جزاء الحسنى كتبوه في بعض المصاحف بالالف بعد الزاي لا غير جزاء وكذا رسموا
الغازي وحكم وعطاء وكتبوا في بعضها جزاؤ بواو بعدها الف تقوية للهمزة لخفائها
قبلها الساكنة بفتحة الزاي عندها على الاختصار وبالاول الكتب لموافقة مثاله في المائدة انتهى واقال محمد
اعشره في سورة المائدة من التنزيل على ما يستعمل بترجيح القياس اذ اقتصار محمد بن عيسى على الحذف
ولم يعد منها الذي في الكهف ولعل ذلك هو الموجب لما قدمه   وذكر في الزمر مثل ذلك الا انه
عوض قوله وبالاول الكتب بقوله وكلاهما حسن وقال في كتبوا هنا وذلك جزاء من تزكى بواو
بعد الزاي صورة للهمزة المضمومة والف بعدها تاكيدا لخفائها من غير الف قبلها على الاختلاف
لدلالة الفتحة عليها وفي بعضها بالالف بعد الزاي من غير واو وكلاهما حسن ووقع في
الغازي بن قيس وحكم وعطاء جزاء بالف قبل الواو من غير الف بعدها رسما دون ترجمة والذي في
مثاله المعروف انتهى ولم يعد في سورة الحشر ذكر الواقع فيها فتلخص من كلام الشيخين ان الاول
في العقود والذي في الشورى لا خلاف في رسمها بالواو وحذف الالف قبلها وزيادة اخرى بعد
والواقع في الحشر كذا لابي داوود وفيه لابي عمرو خلاف وبترجيح فيه ما عند ابي داوود
في المقنع بذلك والواقع في الكهف بالخلاف لهما لابي عمرو رسمه على غير القياس من غير واو
العراق ومقابلته ابدالا فبعض المصاحف المدنية المقتضي بمفهومه ان البعض الاخر كالعراقية

وجزؤ

ويترجح فيه لابي داود رسمه على القياس من غير نسبه وبلون الكتب والواقع في طه لا يظهر فيه لاحد الشيخين
ترجيح اما ابو عمرو فمن حيث ذكر عن مصاحف اهل العراق رسمه على خلاف القياس وذلك مقتض بمفهوم
بمفهومه ان غيرهم او بعضا من غيرهم رسمه على القياس واما ابو داود فقد نص ان كلا منهما حسن وزاد
وجها ثالثا جعله غير معروف وهو تقديم اللام على الواو والواقع في الزمر ويترجح فيه من عبارة ابي عمرو
وابي داود في المقنع مخالفة القياس والحاصل انه يترجح في الكهف النص لابي داود وان قيم نقل
ابي عمرو ومقابله لان النص مقدم ويترجح في طه القياس حملا على الاصل عند تجاذب النظائر من الطرفين
ويترجح في الزمر مخالفة القياس من ظاهر عبارة الشيخين وقد قلت بيتا يضبط ذلك وهو ورجح
في الكهف مع طه القياس اعكسه في الزمر تحظى بالاساس وانما تنازلت في هذا المقام
بتتبع النقول واطالة الكلام تحذيرا مما سبق اليه بعض **الاعراب** جزاء يصح ان يكون عطفا على
لكلم قبله ووصف بالمثنى لانه على تقدير كلمتا جزاء او تقدم جزاء وهو جزاء في سورة الشورى عطف ايضا والاقرب
الرفع لانه يتقدر في جزاء سورة الشورى معه ب وخلفه في اعراب المضاف اليه ومن المعهود في محل جال السورة
ويصح ان يكون خبرا عن السورة على انه مبتدا او عن جزاء في مصحف البيت على انه المبتدا وسورة عطف عليه
ومثلها نصب نصبه على الحال من موضع ذكر وهو ضمير جزاء او يصح رفعه وهو الجاري على الالسنة
ثم الاقرب انه فيه مبتدا حذف لدلالة صفته وهي في الحشر والنقمة بر وجزاء الكافرين في الحشر مثلا
وقوله ذكر لان نجاح اعراب فتلها ذكر لابن نجاح في الحشر جملة كبرى وفي الحشر متعلق بذكر كما اعرب
به بعض الشراح فلا يلتئم به المعنى المقصود كما يظهر بالتامل وجها فيه واضح قال الشارح ما معناه
ان يسر مشتهر والزمر تسناع التوجيه انتهى قلت وهذا وان ثبت رواية مشتهر بكسر الهاء والا فلا
يتعين لجواز استعمال اشتهر لازما بمعنى شاع ومتعديا بمعنى تعارف فيكون اسم مفعول بمعنى متعا
رف فقال **وقع اولي المومنين الملا في النمل عن كل وبعض تفتؤا**

ش تضمن البيت كلمتين مما خرج عن القياس اما الملا في النمل ففي ثلاثة يا ايها الملا اني القي الي كتب كريم يا
ايها الملؤا افتوني يا ايها الملؤا ايكم ياتيني بعرشها واما الكلمة الاولى ففي المومنين فهو فقال الملؤا
الملؤا الذين كفروا من قومه واحترز بقيد الترتيب في السورة عن الثانية فيها وقال الملا من قومه الذين
كفروا كما احترز بالسورتين عن الواقع في غيرهما كالاعراف **تنبيه** مما ذكر ابو عمرو الكلم الاربع عن محمد
بن عيسى نقل عن ابن الانباري ان المرسوم من ذلك بالواو الحرف الاول من المومنين لا غير ثم قال والصواب
ما قال محمد بن عيسى وقد روى بشر بن عمر عن هرون عن عاصم الجحدري ان الاربعة في الامام بالواو انتهى
وتضعيف ابي عمرو ما قاله ابن الانباري هو السبب في سكوت الناظم عن ذكر الخلاف في ثلاث النمل
و واما تفتؤا ففي يوسف تالله تفتؤا ولما ذكر الناظم الخلاف في كلم ما قبل هذا البيت احتاج الى ان
يزيد هنا قوله عن كل اي كل المصاحف او كتابها لئلا يتوهم ان كلمتي هذا البيت من مواضع
الخلاف ايضا **الاعراب** الملا مبتدا وفي النمل صفته وخبره محذوف تقديره مرسوم بالواو
وبه يتعلق عن كل ومع اولي المومنين حال من المبتدا او من ضمير خبره وبعض تفتؤا عطف على المبتدا
ويحتمل الملا ان يكون عطفا على علموا ومع اولي المومنين وعن كل حالان منه وبعض تفتؤا عطف
كالملؤا فقال **وبرءا وانبؤا معه دعوا في الطول والذ خلا قبل بلؤا**

ش تضمن البيت ثلاث كلمات جاءت على خلاف القياس برءا واوه دعوا في الطول وبلؤا في الدخان
فاما برءا واوه ففي الممتحنة انا برءوا منكم واما دعوا في الطول فهو وما دعؤا الكافرين الا في
ضلل واحترز بقيد السورة عن الواقع في الرعد واما بلؤا في الدخان فهو وءاتينهم من الايت ما فيه
بلؤا مبين واحترز بقيده انه خال من الواقع في غيرها وهو في البقرة والاعراف وابراهيم وفي ذلكم

وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم **تنبيه** سكت الناظم عن حذف صورة الهمزة الاولى من برءاؤا وفي شركاؤا
نص عليه الشيخان ويمكن ان يجاب عنه بأخذه من قوله بعد وليس قبل الواو وفيهن الف اذ لو صورت الهمزة
لصورت الفا فلا يصح نفيه سلب وجود الالف قبل الواو ولكن هذا الجواب بضعيف اذ المراد بالالف
هناك الالف الهوائي لا صورة الهمزة وايضا فان المراد بتلك الالف المباشر للهمز والا لشمع النص
وقد خلت همزة الوصل من نحو العلماء وهمزة القطع من نحو ابناء وهما غير الخليل فيهما ويمكن الجواب
عن الاول باعمال عموم اللفظ وعن الثاني بان المراد الغلق المباشر خطا للواو فيخرج
ويخرج غيره مما او رجع البهتان **الاعراب** برءا وعطف اما على الملؤا واما على
كذلك ومعه حال من عفا وفي الطول صفته والذي خبر عطف ايضا وبلاء بدل منه وجملة
بين البدل والمبدل منه ويحتمل ان يكون معه في محل جملة اسمية مقدمة الخبر والذي خبر عطف
على المبتدا ويصح ان يكون بلاء عطفا على عفاء والذي خبر بالخفض عطفا على الطول
على معمولين لعاملين على القول بجوازه نقله الفارسي عن جماعة ولا يصح اعراب الذي خبر بلاء جملة
عن ان خبر الثاني محذوف والتقدير ان الذي خبر واقع فيها لان معناه على هذا الاعراب
العرابية حتى ينضاف اليه تقدير زيادة تربك المعنى فقال

ويتفيؤا كذا ينبؤا وفي سوى التوبة جاء نبؤا

تضمن البيت ثلاث كلمات مما خالف القياس يتفيؤا وينبؤا في غير التوبة اما يتفيؤا
يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل واما ينبؤا ففي القيامة ينبؤا الانسن يومئذ ولم يذكر
الشيخان فيه خلافا وحكى الخلاف فيه عن الشاطبي واما نبؤا في غير التوبة فاربعة في
في ابراهيم الم ياتكم نبؤا الذين من قبلكم وفي ص وهل اتيك نبؤا الخصم قل هو نبؤا عظيم وفي
التغابن الم ياتكم نبؤا الذين كفروا من قبل هكذا اقالي التنزيل في سورة ابراهيم وزاد
بياء والف على ثلاثة احرف وقال في التوبة ونبا بالف صورة للهمزة المضمومة انتهى ولذا
الناظم الذي في التوبة وهو الم ياتهم نبا الذين من قبلهم واقل ابو عمرو في كتبه
الواو صورة للهمزة بسنده الى محمد بن عيسى انه قال في ابراهيم نبؤا الذين وفي ص
نبؤا الذين كلها بالواو والالف قال وكل ما في القران على وجه الرفع فبالواو وفيه
بغير وجه الرفع فليس فيه واو وهو نبا انتهى وقال في باب ما اتفقت على رسمه
وفي ص نبؤا الخصم بالواو انتهى **تنبيه** قد علمت من النقول المسرودة ان استثناء
في التوبة كما في ... صحيح واما استثناؤه ما في عمرو فموافق الاول كلامه العقيلي
او اخذه يذكره حتى شهد الذي في التوبة ويخالف للكيفية التي في ... مع ان الظاهر
محمد بن عيسى بعد تعيين المواضع المتفق منه انما اتي به للاشارة الى القاعدة الحاكمة
عسى ان يكون بغي من هذا اللفظ لم يذكر حينئذ فكان حق الناظم ان لا يستثنيه
والا كان التعميم ضائعا وكان الناظم والله اعلم استثناء الذي لظاهر ذلك العموم
للشاطبي لنثايثه ذلك عنه بموافقة ما عنده اي ابو داود استثناه ابن
له ايضا كما نقله الشارح عنهما وبانه في الشاطبي بالالف كما نقله السخاوي عنه
واخر فقال **ثمت فيكم شركؤا يدرؤا وشركؤا شرعوا وتظموا**
تضمن البيت ثلاث كلمات مما خالف القياس شركاء في موضعين ويدرؤا وتحموا اما
شركاء ففي انهم فيكم شركاء واما شركؤا شرعوا ففي الشورى ام لهم شركؤا
شركوا لهم واحترز بقيد فيكم وشركؤا عن الخالي منهما نحو فيه شركاء متشاكسون

170

وشركاؤا فبانبؤا وانما يتفيؤا في النحل ويدرؤا عنها العذاب واما تظمؤا في طه وانك لا تظمؤا
فيها ثم لا يخفى انه لا يندرج فيه لفظ **الاعراب** ثم حرف مونث بالتاء مفتوحة وسكونها
لغة وهي هنا للترتيب الذكري وبالله واخر قال

واتوكؤا وما نشؤا في هود والخلاف في انبؤا ش

تضمن البيت ثلاث كلمات مما خالف القياس اتوكؤا وما نشؤا في هود وانبؤا على خلاف فيه
اما اتوكؤا ففي طه اتوكؤا عليها واما نشؤا ففي هود فحوا ونفعل في اموالنا ما نشؤا واحترز
بقيد المجاور عن الخارج عنه نحو نصيب برحمتنا من نشاء وبقيد السورة عن المقترن بما في غيرها وهو
في الحج ونقر في الارحام ما نشاء على انه لو اكتفى بقيد السورة لاو لا الكفاء واما انبؤا المختلف فيه
ففي العقود وقالت اليهود والنصرى نحن ابنؤا الله وقد ذكر الشيخان بالخلاف ورجح ابو داود
فيه الواو خلاف القياس ثانيا ولا امنع من القياس **الاعراب** واخر قال

وعن ابي داود ايضا ذكرا في لفظ انبؤا الذي في الشعرا
وفي ينبؤا في العقيلة الف ش

لما قدم ان انبؤا مما خالف القياس فصورت همزته بواو والف بعدها وكذا ينبؤا استدرك
الخلاف في كلمتي الاول الذي في داود وفي الثاني للشاطبي وقد ذكر ابو داود في انبؤا
خلاف المصاحف وزاد من النقل لكلا الوجهين ما لا يقتضي ترجيحا وقال الشاطبي فيها وفي
ينبؤا الانسان الخلاف قال السخاوي في شرحه وقال محمد بن عيسى في كتابه ينبؤا الانسان بالواو
والالف والواو قبل الالف لاهل الكوفة وباسقاطها الواو لاهل المدينة ثم قال ورايته في المصحف الشامي
ينبؤا الانسان بغير الف واو انتهى ونقله موذن بترجيح القياس فيه وذلك من عزوه لاهل المدينة ونقل
الشيخين لخلافه لجزمهما فيه بما لغة القياس **الاعراب** مرفوع ذكر الخلاف خبر الخلاف
وفي ينبؤا متعلق بالف وقد سكنه اجراء للوصل مجرى الوقف وفي العقيلة في محل حال من مرفوع الف
ولا ابتدهم من هذا الاعراب جواز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وبالله واخر قال

وليس قبل الواو فيهما الف ش

لما فرغ من الكلم التي خالفت القياس فصورت همزتها واوا وزيد الف بعدها اخبر هنا مع الاطلاق
الشامل للشيوخ النقلة الالف منتفية خطا قبل الواو التي هي صورة للهمزة يعني مما فيه الالف
قبلها لفظا وقد وجه الشيخان حذفها بالاختصار والاكتفاء بدلالة الفتحة قبلها عليها
وقد كان محل هذا الشطر حذف الالفات لكن مراعاة المناسبة والاختصار حسنا ذكره
هنا **تنبيهات** الاول صريح ترجمة هذا الفصل ان الواو صورة للهمزة وان الالف بعدها زائدة اما
ان الواو صورة للهمزة فعليه اقتصر ابو عمرو في المقنع وكذا ابو داود في التنزيل لكنه اشار في
كلامه على جزاؤا في العقود الى ان فيه ستة اوجه وقد ذكر ابو عمرو في المحكم هذه الستة واو
نحوها وكذا ابو داود في الذيل وذكر فيما لم يتقدم الهمزة فيه الف وجهين واما ان الالف زائدة
فعليه اقتصر الشيخان في الرسم وذكر فيه في المحكم والذيل وجهين حسبما تلحقه الحاجة الى
استيفاء ذكر ما قيل في القسمين من الاوجه في كلام الحرفين وان لم يذكرها الشيخان في الرسم
قال ابو عمرو في المحكم ومثله لابي داود في الذيل ما الواو والالف صورتها في جميع المصاحف وانحوها
الالف في نحو قوله جزاؤا وشركاؤا وشبهه مما الالف قبل الهمزة فيه فانها تحتمل ستة اوجه
احدها ان تكون صورة الحركة الثاني ان تكون الحركة نفسها الثالث ان تكون بيانا للهمزة الرابع
ان تكون علامة للاشباع حركتها في الوصل الخامس ان تكون صورة للهمزة على مراد وصل الهمزة بما بعدها

الهمزة بما بعدها من الكلمة فتكون كالمتصلة في اللفظ وان كانت منفصلة في الخط من حيث اريد
بها الوصل ومن هذه الخمسة الاوجه تكون الالف بعدها زائدة لاجل المعنيين المذكورين اما لشبه
الواو بواو الجمع التي تلحق الالف بعدها من حيث وقعت طرفا مثلها وهو قول ابي عمرو بن العلاء
واما تقوية للهمزة وبيانا لها وهو قول الكسائي انتهى قال التنبيه وقد يقال انها زيدت للفصل
عما بعدها دلالة على تمام اللفظة وانها يمكن الوقف عليها ويكون احترازا من نحو
جزاؤه مما اتصل به الضمير فصارت الهمزة فيه متوسطة ولعله مراد ابن العلاء انتهى ثم قال ابو عمرو
والسادس ان تكون الواو والالف معا صورتين للهمزة مرادا بهما وصلها والوقف عليها قبل الوصل
لان الهمزة اذا توسطت خطا وتقديرا وتحركت بالضم صورت بالحرف الذي حركتها منه لانها
عليه تسهل ومنه تقرب في تلك الحال وهو الواو والالف صورة الوقف لان الهمزة اذا تطرفت بايّ حركة
تحركت وفتح ما قبلها صورت بالحرف الذي منه الفتحة وهو الالف سواء اريد بها التحقيق او التسهيل
فاذا نقط هذا الضرب جعلت الهمزة على الاربعة الاوجه الاول نقطة بالصفراء قبل الواو وبعد الالف
الممدودة التي ترسم بالحمراء في بياض السطر وجعلت حركتها نقطة بالحمراء في الواو اذا جعلت صورة
لها وان عريت منها اذا جعلت الحركة وجعلت امام الهمزة اذا جعلت الواو تقوية لها وعلامة لاشباع
تلك الحركة وجعل على الواو والالف بعدها دارة صغرى علامة لزيادتهما في الخط واللفظ واذا نقط ذلك
على الوجهين الاخيرين من الستة جعلت الهمزة في الواو نفسها وحركتها امامها التي تجعل فيه
وجعل على الالف في سائر الوجوه دارة علامة لزيادتها الا في الوجه الذي تجعل فيه مع الواو
صورتين فانها تعرى من تلك العلامة لانها دالة على معنى مستقر في النطق ثابت في اللفظ وهو
الوقف على الهمزة التي تحقق فيه او تقلب الفا قال ابو عمرو واما ما تحتمله الواو واذا لم
تقع بعدها الف ووقعت بعد متحرك فوجهان لا غير احدهما ان تكون صورة للهمزة على مراد وصل
الكلمة التي هي في اخرها بالكلمة المتصلة بها وجعل المنفصل كالمتصل وتكون الالف بعدها زائدة
والثاني ان تكون هي والالف صورتين للهمزة على ما بينا فاذا نقط ذلك جعلت الهمزة في الواو وجعلت
حركتها امامها وجعل على الالف دارة علامة لزيادتها في الوجه الاول واعريت من ذلك في الوجه الثاني
فان قيل من اين خصت حروف المد بان تزاد فيما ذكرت من الكلم للمعاني التي شرحتها هلا زيدت غير
هن من الحروف لذلك فالجواب عن ذلك جوابان احدهما انهن لما كن لا يزدن مع الهمزة اما قبلها واما بعدها
في ذلك وكانت الهمزة قد شاركتهن في اشياء منها انها حرف علة كهن وانها تقلب في التخفيف
اليهن وانها تصور بصورهن وان الالف من مخرجها وان مد الياء والواو ينقطع عندها تاكد بذلك
ما بينها وبينهن فوجب تخصيصهن بالزيادة معها اذ هن اولى بذلك من غيرهن من سائر الحروف
والثاني انهن لما خصصن بالحذف للاختصار وجب ان يخصصن بالزيادة انتهى الثاني قال
التنسي والذي لم يقولوا في باب تفتؤا بالالف على الاصل والواو تقوية للهمزة ولا يخفى نقد فيها
لان المقوي للشيء ينبغي ان يتقدم معه كما صرح به الداني في كلامه بحق وتعلم ان الآن تقدم من المعقود
خاص بالالف لعينها او لتصلها وما فيها الهمزة في المخرج **الثالث** انما تفرد القسم الاول
وهو ما تقدم همزته الف بان جوز الاربعة الاول ولم يجد مثلها في القسم الثاني وهو ما لم يتقدم همزته
الف لانها لكونها مبنية على ان الهمزة لا صورة لها الوقف عليها متطرفة بعد ساكن وقياس الهمزة في
القسم الثاني في التصوير فلم يمكن جريان تلك الاوجه فيها **الرابع** قال ابو داوود في توجيه
الخامس من اوجه القسم الاول ما نصه والخامس ان يكون الواو صورة للهمزة على مراد وصل الهمزة
بما بعدها من الكلام فتكون كالمتصلة في اللفظ وان كانت منفصلة في الخط من حيث اريد بها

الوصل

الوصل انتهى هكذا وجدته في ثلاث نسخ من ح بل الشرح بل مضنون بها الصحة وا حد بغير منتسخة
من اصل المؤلف اورد على مراد فصل الهمزة مما بعدها بالصلة عوض الواو وعلى هذه الصورة نقل الشارح
كلام المحكم المتقدم حسبما رايته في نسختين عتيقتين من الشرح وهو مشكل لانه يناقض الكلام الذي بعده
وبظهر ان صوابه كما نقلته قبل عن المحكم على مراد وصل الهمزة بما بعدها وهكذا اقر ابو داود هذا
التوجيه في القسم الثاني وهو ما لم يتقدم الهمزة فيه الف وهذا المعنى هو الذي يجري في التكلم لان الهمزة المضمومة
بعد الالف انما يكون قياس تصويرها بالواو بتقدير توسطها واتصالها بما بعدها لا بتقدير
تطرفها وانفصالها عنه اذ قياسها على هذا التقدير عدم التصوير نعم وقع في نقل الجعبري
عن المقنع في ترجمة هذا الفصل ما نصه باب ما رسمت فيه الواو صورة للهمزة على مراد الانفصال
والتسهيل فقال في تفسيره اي التطرف والتخفيف ثم قال بعد بنحو ورقتين وجه تصوير الهمزة واوا
ان قياس تخفيفها في الوصل والوقف بالروم كالواو فرسمت عليه وهو معنى قول المقنع اول الباب
على مراد الانفصال والتسهيل وقبله على مراد الوصل انتهى فانت ترى كيف قرر ما وقع في نسخة من
ان الواو رسمت صورة للهمزة على مراد الانفصال والتسهيل بان المراد بالانفصال والتسهيل الوقف
بالروم والتخفيف وما وقع في المقنع قبله في ترجمة باب ما رسم باثبات الالف على اللفظ او بمعنى
من قوله وانا براء وامثالكم ونحوه مما رسمت الهمزة المتطرفة المضمومة فيه واوا على مراد
الوصل على مراد الوصل بان المراد تنزيلها منزلة المتوسطة وهذا تحرير وتوفيق بين الموضعين على ان الذي
حكاه عن ترجمة المقنع لم اره فيه وانما الذي فيه في اول الترجمة على مراد الاتصال والتسهيل وهذا
هو المتعارف الذي تعضده النصوص والانظار والله اعلم **الخامس** يشكل قول التنصيص لان الهمزة
اذا تطرفت بان حركته وانفتح ما قبلها صورت بالحرف الذي منه الفتحة وهو الالف ووجه
الاشكال ان الكلام انما هو في قسم ما تقدم الهمزة فيه الف وهذا قياسها الا تصور كما تقدم في قوله
وما بعد سكون حذفا وانما يتجه هذا في قسم ما لم يتقدم الهمزة فيه الف كما ذكره فيه بعد وامثلة
قولها بعد ذلك النص سواء اريد بها التخفيف او التشبيه في معناه والله اعلم انما تكتب الالف لئلا يلتبس
سقط الهمزة لفظا او حققها اما لمن سهلها فظاهر واما لمن حققها فكذلك ايضا لانه يعتبر
في تصويرها حال تخفيفها ولم يؤخذ به في اللفظ السادس مر سبب الفرق بين كون الواو في باب شركوا
وصورة الحركة وكونها نفس الحركة عند الكلام على الاخير من الاعراب واضح وبين العلو والعب الجناس

قال **فصل وان بعد ضمة اتت او كسرة فبنحوها او فتحت**
كمائة وفئة وهزؤا وملئت موجلا وكفؤا **ش**

تقدم ان الهمزة بحسب تقسيم الناظم اربعة فصول فصل المبتداة وفصل المتحركة المسبوقة بسا
كن وسطا وطرفا وفصل الساكنة متوسطة ومتطرفة مع المتحركة متطرفة بعد متحرك وفصل
المتحركة المتوسطة بعد متحرك وهي في التحقيق سبعة اقسام مبتداة ولا تكون الا متحركة
ومتوسطة ساكنة ومتوسطة ساكن ما قبلها ومتوسطة متحركة متحرك ما قبلها والمتطرفة
ثلاثة ايضا كالمتوسطة الا ان الناظم جمع ما اتفق حكمه منها فقد مثلا فربما طلبا للاختصار
فادرج في الفصل الثاني قسمان وفي الثالث ثلاثة فكانت الفصول اربعة كما سبق وقد
عقد هذا الفصل لبقية اقسام الهمزة وهو قسم المتوسطة متحركة بعد متحرك وهو يشتمل
على تسعة اضرب ناشئة من ضرب ثلاث حركات الهمزة في ثلاث حركات ما قبلها وسائر
امثلتها وهي راجعة الى عشر نوع تصور من جنس حركة ما قبله ونوع تصور من جنس حركة
نفسه الا ما استثني منه وقد صدر هذا الفصل بالنوع الاول فاخبر ان الهمزة اذا كانت مفتوحة

مفتوحة بعد ضمة او كسرة فانها تصور من مجانس تلك الضمة وهو الواو والكسرة وهو الياء كان قياس
تخفيفها بعد الضمة الابدال واوا وبعد الكسرة الابدال ياء ثم مثل للاول بهزؤا ومؤجلا وكفؤا
والثاني بفئة ووبيئة ومليئة ومنه ننشئكم مما هو في الاصل متطرف ولكنه صار في الحكم متوسطا
بسبب اتصال ضمير متصل به تنبيه من اقتصار الناظم في الامثلة الستة على المتوسطة يعلم ان حكمة
ما فيه مثله فرقيا ان العمل انما نعقه للمتوسطة ولا يندرج فيه المتطرفة نحو بادي الراي في قراءة
من همز بادئ وان كان البيت الاول يصدق بها لان هذا انما جنا في صريح قول الناظم قبل وحركا
او حركتنا الاعراب واضح فقال

وبعد كسر ان اتت مضمومة كذاك في اثنا احرف معلومة
نحو نبئهم انبئكم وبابه وقوله وسنقرئك

ش اخبر ان الهمزة اذا وقعت مضمومة بعد كسرة فانها تصور من جنس حركة ما قبلها ايضا وهو
الياء ولا كل مطلقا بل في احرف اي كلمات معلومة اي محصورة واما غير تلك الكلمات من بقية هذا
الضرب فقد صور من حركة نفسه كما ياتي في عموم البيت بعد هذا وسبب افتراق هذا الضرب اختلاف
لغة العرب فيه وعلى اختلافها جاء اختلاف النحاة فذهب الاخفش الى ان هذا الضرب اي سهل
اما بين نفسه وبين مجانس حركة ما قبله واما بابداله ياء محضة وذهب سيبويه الى انه يسهل بينه
وبين مجانس حركة نفسه فجاء المصحف على مذهب الاخفش فصورت الهمزة فيه ياء في كلم محصورة
وهي نبئهم وانبئكم وبابه نحو قل او نبئكم قل هل ننبئكم ولا ينبئك مثل خبير وسنقرئك ونحو
مما لم تتمحض الهمزة فيه للتوسط بسبب اتصالها بضمير مفعول وان شئت قلت مما لم تقع فيه
بعد الهمزة واو جمع وصور سائر ما عدا الكلم المحصورة من جنس حركة نفسه وذلك نحو مستهزءون
والخاطئون ومالئون ومتكئون وانبئوني وليطفئوا وليواطئوا ويستنبئونك وشبهه مما
تمحضت الهمزة فيه للتوسط بسبب اتصاله بواو هي ضمير جمع او علامة رفع وان شئت قلت مما
وقع بعد الهمزة فيه واو جمع وانما خص كل ما خص به لان الجمع اثقل من المفرد فعدلوا فيه الى الواو
ولخفة المفرد فيها مسلكا وهذا تلخيصها الى اجتماع صورتين كذا قالوا ويظهر لي انهم قصدوا
عقد ما اراد والاشارة الى التعبير ما اتصل به ضمير المفعول لتعبيره من جنس حركة ما
قبله لكونه في معنى المتطرف وذلك لعدم شدة اتصال المفعول بالفعل كما في قوله ملئته واو الياء به
رفعا وجيء عنده اتصاله بعضهم وكذا جزاؤه في يوسف على وجه مع انها اشد اتصالا لكونها
مضافا اليها ولا كذلك القسم الاخير لشدة اتصاله ما لحق الهمزة وتغييره ما وجهوا به تشكيل
في اخر الماضي المتصل بضمير الفاعل دون المتصل بضمير المفعول والله اعلم الاعراب احرف مبتدا
على حذف مضاف اي همزة احرف ومعلومة نعته وكذلك خبره وبعد كسر حال من ضمير الخبر
وان اتت مضمومة شرط حذف جوابه لدلالة الجملة الاسمية عليه وسبك البيت على هذا الاعراب
همزة كلمات محصورة مستقرة كما تقدم في انه يعتبر من جنس حركة ما قبله حال كون تلك الهمزة
بعد كسر ان اتت مضمومة ويحتمل ان يكون بعد كسر ظرفا لغوا قدم على الشرط الذي له الصدر كما تقدم
في الاعراب الاول لتوسعهم في الظروف وان اتت شرط ومضمومة حال ضمير انت وكذلك
احرف جملة اسمية متقدمة الخبر وهي جملة الجواب وحذف الفاء من صدرها على حد من يفعل
الحسنات الله يشكرها وسبكه على هذا الاعراب وان اتت الهمزة مضمومة بعد كسر فهمزة
كلمات من افراد هذا الضرب محصورة مستقرة كما تقدم ويحتمل البيت غير هذين الوجهين من الاعراب
ولكنهما اقرب ما ظهر لي فيه واعراب البيت الثاني واضح فقال

وفيما

وكيفما حركتها أو ما قبلها في غير هذه فلاحظ شكلها
فييسوا وسيئت في رءوكم واسألوا بارئكم يكلؤكم

لما فرغ من النوع الأول من نوعي هذا الفصل شرع في النوع الثاني فأخبر أن الهمزة إذا حركت هي وحرك
ما قبلها أيضا كيفما كانت حركة كل منهما ولم يكن من واحد من هذه الأوجه التي تقدمت فإنه
يلاحظ شكلها أي ينظر في تصويرها إلى حركتها فتصور من جنسها فإن كانت فتحة صورت ألفا
وإن كانت ضمة صورت واوا وإن كانت كسرة صورت ياء وقد تقدم أول هذا الفصل أنه يشتمل
على تسعة أضرب تقدم في النوع الأول منه ضربان وكلمات من أحد ضربي النوع الثاني وهذه الأمور والكلم
المتقدمة هي المحترز عنه بقوله في غير هذه وبقي هذا النوع سبعة أضرب ضرب من المفتوحة
وهي الواقعة بعد فتح وأضرب المضمومة بعد الحركات الثلاث إلا من تقدم من كلم الواقعة
بعد كسر وأضرب المكسورة بعد الحركات الثلاث أيضا ولم يرتب الناظم مثلها بل أتى بها
بحسب ما تأتى له مع النظم وترتيبها اسألوا ثم فييسوا ثم سيئت ثم بارئكم ثم في رءوكم ثم برءوا وسئل
متكئون **تنبيهات** الأول أطلق الناظم المثالين الأخيرين ... إنما تصور
همزتهما تخفيفا وإن أجري على الأصل صورتين فيكونان من جملة المستثنى الآتي في قوله وأثبتت في سيئا
والسيئ البيت وهذا المعنى بعينه هو الذي راعى في تمثيله بييسوا لما صورت همزته ياء فاعتمد
عليه حتى لم يحتج إلى إعادة ذكره في جملة المستثنيات الآتية ولا شك أن هذا التعديد تلاحظ
في النظائر وأما دعوى بعضهم اندراج ييئس ييأسوا من كان هذا التعديد وأن همزته تصورت ياء أخذا
من كلام الناظم فلا يخفى ضعفها **الثاني** من التقرير المتقدم في هذين البيتين تعلم أن البيتين المتقدمين
وهما قوله وبعد كسر إلخ في معنى الاستثناء من حاصل هذين البيتين وإن لم يعرج الناظم فيها
باستثناء بل قدم الكلام على تلك الكلم لمشاركتها للضربين الأولين في الحكم مع أنها من أفراد
أحد الضروب السبعة التي تضمنها هذان البيتان **الثالث** كما اختلفت لغة العرب ومذهب
النحاة في المضمومة بعد كسر كذلك وقع الاختلاف في المكسورة بعد ضم فمذهب سيبويه
تدبيرها من حركة نفسها فتجعل كالياء ومذهب الأخفش تدبيرها من حركة سابقها
فتبدل واوا محضة أو تجعل كالواو ورسم المصاحف مطابق في هذه لمذهب سيبويه **الرابع**
من جملة ما يندرج في ضابطه مثال المضاف إلى الضمير إذا كان مرفوعا لتوسط همزته بالضمير
كما في تقرره ففيه سر على هذا التصوير بالياء مع أنه صور بالألف وجعلت الياء فيه زائدة كما
يأتي في النظم ولم يستثنه الناظم هنا وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره الناظم **الإعراب**
كيفما حركت شرط وأو بمعنى الواو وما موصول اسمي عطف على مرفوع حركت دون فصل على
الوجه الضعيف وقبلها صلة ما وفي غير متعلق بحركت وهذه مضاف إليه ما قبله وجملة
فلاحظ شكلها جواب الشرط **فصل**

وإن حذفت في اطمأنوا فجيء في اشمأزت ثم في امتلأت
ومن نبإي أو وجي أيضا اقرأ المبادلا واختار أن يصور ا

ش
أخبر الناظم أن بعض أهل الخطاب مع كلا والحكم النقل من الشيوخ النقلة أنه إن حذفت صورة الهمزة
التي يقتضيها القياس في اطمأنوا واشمأزت وامتلأت فإن الحذف حسن يعني والوجه الأخير أيضا
جائز لو لم يكن جائزا لم يكن الحذف حسنا بل متعينا ثم أخبر عن أبي عمرو في حذف صورة همزة
الملأها وإنما اختار تصويرها يعني بالألف الذي هو قياسها ... اطمأنوا في يونس ورضوا
بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وأما اشمأزت ففي الزمر اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة

بالاخرة وامـا الامكان ففي الاعراف لاملان جهنم منكم اجمعين وهذا **الثالث** متعدد وقد تقدم
في الكلام على امتلات قول ابي عمرو ورايت اكثر مصاحف اهل المدينة واهل العراق قد اتفقت على
حذف الالف التي هي صورة للهمزة في لام مكرر وهو قوله لاملان حيث وقع وفي ثلاثة احرف وهو
قوله تعالى في يونس واطمانوا بها وفي الزمر اشمازت قلوب الذين لا يومنون وفي ق هل امتلات ورايتها
في بعضها بالالف في ذلك مثبتة وهو القياس انتهى وتقدم ايضا قول ابي داود ثم لاملان في بعض المصا
حف بالف مصورة مع الكلام بين الياء والنون صورة للهمزة المفتوحة حيثما وقع وفي بعضها لاملئن
بغير الف والاول اختار انتهى وقال في يونس واطمانوا كتبوه في بعض المصاحف بالف صورة للهمزة وفي
بعضها بغير الف وقد ذكرنا فيه فيما تقدم اختار انتهى وقد اجرى التجيبي اطمانوا في الحج الوجهين
ايضا وقد طالعت نسخا اربعا من مختصر التنزيل في سورة الزمر فلم اجد فيها ذكر اشمازت فلعل
سقوطه تصحيفا والعلم عند ذكره في محل اخر من التنزيل والله اعلم **و** اما اطفاها ففي العقود كلما
اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله قال ابو داود اختلفت المصاحف في قوله اطفاها الله فكتبوه
في بعض المصاحف بالف بين الفاء والهاء صورة للهمزة المفتوحة وفي بعض المصاحف اطفاها بغير
واختياري ان يكتب بالالف انتهى **تنبيه** ربما توهم عبارة الناظم ان حذف الصورة من ثلاث كلمات
البيت الاول ارجح لان الحسن مقابله كما في عرف المولفين غير حسن كما ان احسن مقابله حسن
وهو خلاف ما تقدم عن ابي داود ولكن تعبيره في جانبه بان الذي لا تستعمل الابيات الا ويوقع قوله
توذن بمرجوحيته بمقابل الوجهان **الاعـراب** وان حذفت شرط ومفعول حذفت محذوف
تقديره صورة الهمزة وفي اطمانوا متعلق بحذفت ويحتمل ان يكون صفة للمحذوف المقدر فيتعلق
بالاستقرار وحسن خبر مبتدا محذوف تقديره فهو اي الحذف المفهوم من حذفت حسن واطفا
هالكيف جا على الاثر وهو على حذف ثلاث مضافات اي روي عن ابي داود حذف صورة همزة اطفا
ها وعلى هذا فيفهم اختلاف المصاحف فيه من تضعيفه روايته بالبناء للمجهول مع ضميمة
اختياره التصوير ويحتمل ان يقدر عوض حذف الذي هو المضاف الاول في التقدير خلاف اي روي عن ابي
داود خلاف صورة همزة اطفاها اي الخلاف فيها ويفهم هذا التقدير من سياق الكلام السا
بق ومن اختياره التصوير وهذا اسعد بنقل ابي داود واما الوجه الاول فربما يوهم ان ابا داود روى
عنه فيه الحذف عن المصاحف واختار هو من عند نفسه التصوير **فـقـال**

وَمَا يُؤَدِّي لِاجْتِمَاعِ صُورَتَيْنِ فَاحْذِفْ عَنْ كُلٍّ بِذَاكَ دُونَ مَيْنِ
كَقَوْلِهِ ءَامَنتُمْ ءَابَآءَكُمْ نَوَالَهُ خَسِيِّينَ جَآءَكُمْ
رِءْيَا لَقِي وَجَآءَنِي شَيْءٌ مَآبٍ وَكَذَا اعَلَ عَي
مُسْتَهْزِءُونَ السَّيِّئَاتِ فَاحْذِ مَآرِبٍ تَبَوَّءَا النَّشْأَةَ
إِذْ سَمَّوا بِالْعِنَا رَءَا لَكِنْ فَانْحِ وَأَيْ مَوْئِلًا رَءَا يَ

ش لما قدم في الفصول الاربعة احكام الهمزة في التصوير وعلم مما اخبر هنا عن جميع شيوخ النقل بان كل صورة
للهمزة مودية اي موصلة بسبب كتبها حسبما قرر في قبل سهال الى اتصال صورتين منها تلتقيين في كلمة
او ما تنزل منزلة الكلمة سواء كانت الصورة الاخرى للهمزة ايضا ام لا فان الحذف حاصل فيها وذلك
لكراهة اجتماع الامثال ثم ان الناظم مثل بثماني عشرة كلمة بعضها منفرد خال وبعضها مشتمل على اكثر
من مثال وهذا تم تبيينها على حسب ترتيب فصول الهمز عنده فمن الفصل الاول وهو فصل المبتدا الا
ولى من ءامنتم وءاباءكم وءاباءي فهما مندرجان في الاول ومن الفصل الثاني وايضا الهمزتان الاوليان
من له واه لقي وكذا الاخيرتان مع هيمنة وما يزاد قبل الا يعتبر ومن الفصل الثاني وهو ما بعد ساكن

اربع

أعني قوله وما بعد الألف الثالثة من ءابائكم وءابائي والأول منه داخل مع جاءكم والثاني
مع دعاءي ومن الفصل الثالث وهو فصل الساكنة الثانية من ءامنتم وءاباءكم او ءاباءي
وهي منه داخلة في قوله والالف في الثلاثة همزة ففي الأول جاء افعل وفي الاخيرين جاء افعال لأنه جمع
أب ثم أبدلت الهمزة ألفا لوقوعها ساكنة بعد مثلها ومن هذا الفصل أيضا رءيا وتوءوي من الفصل
الرابع أعني النوع الأول منه وهو قوله وإن من بعد ضمة البيت السيئات ومن النوع الثاني منه
وهو قوله وكيفما حركت البيت مستهزءون ومن خاسئين ومتكئا وملجأ ومآرب وفئة
ورءيا وتبوءوا والخمسة الاخيرة منه داخلة مع الثالث اللاحق في ذكر شئا ورءا منه فلأنه ولا
همزة من كلامه أعني قوله إذ سموا بالألف فكاراء أو اراد بذلك رفع توهم أن الألف فيها وءانما كانت
مبدلة عن ياء كان حقها أن تكتب ياء على القاعدة الآتية في قوله وإن على الياء قلب الالف اليه وإذا
كتبت الألف ياء على مقتضى قياسها لم يؤد قياس تصوير الهمزة إلى اجتماع صورتين فالمعنى أن نحو
رءا إنما كان قياس تصوير الهمزة فيهما مؤديا لاجتماع صورتين لأن كتاب المصاحف رسموها
بالألف على خلاف قياسها ثم استثنى الناظم من حكم رءا موضعي النجم لقد رءا من ءايت ربه الكبرى
ما كذب الفؤاد ما رأى وهو الاول فيها واحترز بقيد من موضعي النجم وغيرهما غير
مقترن بواحد منهما نحو ولقد رءاه نزلة أخرى فلما جن عليه الليل رءا كوكبا ولما أتى في تفصيل حكم
رءا هنا بحسب الاستقراء إذ محله بالقصد ما يأتي طوى تفصيله هناك محيلا على ما هنا بقوله
وما سوى الحرفين من لفظ رءا وسيأتي هناك بيان أن لا معارضة بين جزمه هنا بأن الهمزة
لا صورة وتجويزه هناك أن تكون الألف صورة للهمزة **تنبيهات** الأول كلما هو تمثيل الناظم
بكلا منتم أن مراده نحو قوله تعالى ءأنتم ءأمنتم بالله اثم إذا ما وقع ءامنتم مما اجتمع فيه همزتان
فقط ثم لا يمتنع اندراج الممنوع فيه بزيادة همزة الاستفهام مما اجتمع فيه ثلاث همزات في التمثيل
كما تقرر في اصطلاح الناظم لا كون مع كون المنظر فيما بين الثانية والثالثة إذ ذاك هو الموجود
في مثال الناظم وهذا النوع أعني ما عموم كلام الناظم بالتدريج وهو أن ينظر به الوسطى
مع إحدى همزتيها فتحذف إحداهما ثم ينظر في الباقية مع الطرف الأخير فتحذف أيضا
إحداهما أخذا بعموم كلام الناظم ولا يتعين دعوى دخوله في عموم الموافقة أو الأحروية
إذ بين حذف حرف وحذف حرفين بون بعيد ولا دعوى أنه من باب حذف المعطوف
إذ لا دليل عليه من كلامه هنا إلا توهم تمثيله له بكلا منتم المقترن بهمزة الاستفهام
وهو غير صحيح لما تقدم قريبا وأما تمثيله به في بابه فمعنيه به على قراءة ورش وأما على قراءة قالون
فتشديد الياء دون همز مغاير في التنزيل يحتمل أن يكون من رأي الشيء إذا امتلاء منظرهم
من النعمة ويجوز أن يكون من رأى العين لما رأيت عليه من النضارة وهيئة حسنة انتهى وقال
في المحكم عند توجيه تعيين حذف صورة الهمزة لمن قرأ بها ما نصه الثاني أنها إذا سهلت
في ذلك لزم إبدالها ياء ساكنة لأجل كسرة الراء التي قبلها ثم تدغم في الياء التي بعدها
للتماثل وعلى هذا لا تتصور أيضا انتهى وفيه ثلاث قراءات شاذة ريا بياء وراو لا همزة لأنه
غير مدغمة وريئا بياء ساكنة فهمزة وزيا بزاي معجمة فياء مشددة **الثاني** في عبارة
الناظم إجمال إذ لم يعين المحذوف من كلا القسمين أعني ما كانت الصورتان معا فيه للطرفين
وما كانت إحداهما فيه أما القسم الأول فالمحذوف فيه إحداهما لا بعينها إذ لا مزية فيه
إلى اجتماع الصورتين غير مشترك بينهما بناء على اعتبار تعيين حروف الكلمة في مرتبة واحدة
من حيث كانت الكلمة لا يتحصل معناها إلا بوجود جميع حروفها وفيه تكلف في الضبط بذكر

بذكر الخلاف في ابدال المحذوف منه من هذا النظم وترجيح ما فيه من التفصيل وذلك قوله وكل 6
من همزتين ورد الابيات الثلاثة واما القسم الثاني وهو ما كانت الصورتين فيه للهمزة والاخرى لغير
ها فيحتمل ان يكون حكم فيه بحذف احديهما دون تعيين واحدة منهما للحذف ولا تعرض للارجحية
احدى الوجهين من الاخر او جواز كل منهما ويؤيد هذا الاحتمال مطابقته للقسم الاول في عدم
اي الصورتين هي المحذوفة واشارته بعد الى احتمال الوجهين في قوله وزد على وجهين نا ورا
غير كلمتي النجم ويحتمل وهو الظاهر من عبارته ان يريد ان المحذوف انما هو صورة الهمزة اذ الحذف
انما هو فيها لا في غيرها وبهذا قررنا كلامه اولا فيكون المحذوف في هذا القسم الثاني وهو
صورة الهمزة ويكون كلامه مدارا على الراجح فيه وذلك ان الشيخين جوزوا في المحكم والذيل في
في كل همزة مفتوحة سواء تحرك ما قبلها او سكن اذا اتى بعدها الف سواء كانت زائدة او
مبدلة من حرف اصلي ان تكون المحذوفة صورة الهمزة وهو الراجح عندهما لان الهمزة حرف مستقل
ع فقد يستغني بنفسه عن الصورة ولئلا تفوت الدلالة الالف بعدها على ما لاجله منه من افادة
وزان في بيان تثنية وان تكون المحذوفة الالف التي بعدها لانها وبعد وقع التثقل نحو تبوا وماابا وننا
ورءا غير كلمتي النجم وبرءاؤ وردءا القمر ورءا الشمس وجاءنا وقرءا وكذلك كل همزة مضمومة
وقع بعدها الف للجمع او للفعل وسواء تحرك ما قبل الهمزة او سكن نحو يدرءوا وءالا يطكون و
مستهزءون وانبئوني ونحو يكوسا ومذءوما ومسئولا وكذا جوزا الوجهين في باب
متكئا وملجئا واما عكس هذا وهو ما تقدم فيه حرف المد وتاخرت الهمزة كجاء والسوء
والنبيء وجاءا فلم اعثر لهم على نص فيه هل يجوز فيه ما جاز في القسم الذي قبله او يتعين ان تكون
المحذوفة فيه صورة الهمزة والظاهر والله اعلم انه يتعين فيه حذف صورة الهمزة لانه قد يسقط
الالف المتوسطة بعد الالف لاستثقالها ولانها وقع التثقل وقد جعل الشيخان في المحكم
والذيل من مواضع الاحتمال في الالف باب يايها ويا هل ويابراهيم ويا خت هرون
ويا بني الالف ويادم وهانتم عند من جعلها مركبة من ها التنبيه وانتم من حيث
ان يا النداء وها التنبيه وصلتا بما بعدهما فتنزلتا بذلك معه منزلة الكلمة الواحدة
مع ان قياس النداء والتنبيه حذف الالف وربما اقتضى تعليلهما هذا جواز الوجهين في الهمزة
المتوسطة اذ وقعت بعد حرف مد كجاءكم وقد تقدم جزم المقنع بان الالف الثابتة في الخط
بعد الياء والهاء فيما كان بعدها فيه همزة هي صورة الهمزة لكونها مبتدأة فقط ومما يجوز
فيه الوجهان ايضا عندهم وان لم ينصوا على مثله ولا مثلوا في هذا المحل الا انه داخل في
عموم نصوصهم باب ءامنين وءاخرين والامر وءايت والمنشآت مع ان القياس في الجميع
حذف الالف وان اختلفت بالنسبة الى المختار فيها وقد تقدمت الاشارة اليه في النوع السابق
الثالث مما يندرج في كلام الناظم هنا همزة تراءا وجاءانا والنبيين وليسوءوا وامثالها
كلامه يشملها فيما تقدم فانما هو على حذف احد الحرفين المكتنفين للهمزة ولذا ذكرها
هناك ولم يتعرض الشيخان لاحتمال ان تكون الصورة فيها للهمزة وانما ذكرا فيها احتمال
ان تكون الصورة فيها للهمزة لاحد مكتنفيها كما ذكره الناظم وهذا ايضا مما يرجح الاحتمال
الثاني في كلام الناظم ولا كون صرح الجعبري في رائيته بمعنى قول الشاطبي في الهمز
نحاء كون الالف في تراءا صورة الهمزة وقد عين الشيخان في تبوءو رءيا والصياف ان المحذ
وف صورة الهمزة وهو مما يرجح الاحتمال الثاني ايضا الرابع مما يناسب ذكره
هنا الف الادخال عند قالون في نحو ءانذرتهم لعدم رسمه لهمزتين والصواب انه لم يتعرض له

في

في هذا النظم اجتزاء بقوله في الضبط وقبل خب الكملا ايضا تجعل جمر البيتين **الاعراب**
ما موصول اسمي واقع على صورة الهمزة مبتدا او بوحي صلته والحذف بدل لي فيه جملة اسمية
خبر المبتدا الاول والرابط اسم الاشارة وحلت الفاء في خبر المبتدا لما فيه من معنى الشرط
وعن كل متعلق بمتعلق الخبر وحد من حال ضمير الخبر **فقال**

واثبت في سيئا والسيء سيئة هيئ وفي يهيئ
لا كرفي السيء لغار صورا هيئ يهيئ انجلا ونكرا

ش لما ذكر ان كل صورة تودي بحذف رسمها الى اجتماع صورتين سواء كانت الصورة الاخرى
للهمزة اخرى ام لغيرها فياسها الحذف استثنى من تلك القاعدة على جهة الاشكال ايضا
خمس كلمات صورت الهمزة فيها بما يقتضيه القياس مع تاديته الصورة فيها الى اجتماع
صورتين سيئا في التوبة خلطوا عملا صالحا وءاخر سيئا وكلمتا السيء في فاطر ومكر السيء
ولا يحيق المكر السيء الا باهله وسيئة نحو ما في البقرة بلى من كسب سيئة وهو متنوع في
ولا مدخل للجمع هنا وهيئ في الكهف وهيئ لنا من امرنا رشدا ويهيئ فيها ويهيئ لكم من امركم
من مرفقا ثم اخبر ان الهمزة صورت عند الغازي ابن قيس الفا في كلمتي السيء وفي هيئ ويهيئ
قال ابو عمرو ووجدت في مصاحف اهل المدينة والعراق وفي غيرها سيئة والسيئة حيث وقعتا
وءاخر سيئا بياء بين الثانية صورة الهمزة واتفقت المصاحف على رسم ياء بين في قوله في الكهف
وهيئ لنا ويهيئ لكم وفي فاطر ومكر السيء والمكر السيء ورايت هذه المواضع في كتب
هجاء السنة بالف بعد الياء وحكى ابو حاتم انه في بعض المصاحف وبهيئ وهيئ لنا بالف
صورة للهمزة قال ابو عمرو وذلك خلاف الاجماع انتهى ومثله لابي داوود الا انه لم يذكر عن هجاء
السنة للغازي شيئا واتى قول الشيخين وذلك خلاف الاجماع اشار الناظم بقوله وانكرا **تنبيهات**
الاول تقدم حكم ما اجتمع فيه حرفا علة من الف او واو او ياء مستوفى ولم يبق على الناظم من انواعه
شيء الا ان بعض المسائل وهو باب يحييكم وافيينا مستفاد من كلامه هناك بالمفهوم
كما سبق التنبيه عليه **الثاني** نص الشيخان على ان ايت المجرور بالباء كتب في بعض المصاحف زاد
في المقنع العراقية بالف بعد الياء ثم ياء وفي بعضها بياء بين زاد ابو داوود في موضعين من التنزيل
من غير الف وعلل ذلك بانه على الاصل قبل الاعلال وبيان ما اشار اليه ان اصل الالف التي بعد الهمزة
ياء قال سيبويه مفتوحة وقال بعض الكوفيين مسكورة ثم ابدلت الفا على القياس وقال الفراء ساكنة
مدغمة فابدلت الفا كما ابدلت الواو في نوحو والنون في دنار فقيل يا جل ودينار وقال الكسائي
اصله ءايية بوزن فاعلة فحذفت الهمز استثقالا لكراهية فالياء الاولى صورة الالف والثا
نية صورة الياء فعلى الاقوال الثلاثة الاول تكون الالف منقلبة عن ياء فلذلك صورت في بعض
المصاحف ياء اعني لتدل على اصلها وهو معنى قول الشيخين على الاصل قبل الاعلال ولا صورة
للهمزة حينئذ لكتبها على مراد الوصل المقتضي للتوبريا فيودي لاجتماع صورتين بل ثلاثة
قال الجعبري وهذا التعليل لا ياتي على انه في الاصل على وزن فاعلة قال ويحتمل ان تكون الالف كتبت
ياء تنبيها على جواز امالتها وهو راي الشارح اي السخاوي قال وهو اولى بجريانه مع جميع الا
قوال انتهى ولا يخفى توجيه كتبه بالالف ثم ياء واحدة على الاقوال الاربعة وهو ان الالف المرسومة هي
المبدلة من الياء في الاقوال الثلاثة الاول او العين فاعلة في القول الرابع والعين عليه محذوفة خطا
كما حذفت لفظا والهمزة في جميع الوجوه لا صورة لها لتادية تصويرها بحكم المبتدا

استدرك

٦

المبتدأة الى اجتماع صورتين بواو فيهذه هذا عرفت ما تماد لا عليه الشروح هنا في توجيه كتبه
بياء بين من ان الالف الموجودة في الخط هي صورة الهمزة وان الالف التي بعدها في اللفظ صورت بياء
على الاصح في الاقوال الثلاثة الاول وعلى القول الرابع تكون ايضا هي الزائدة بناء في علة والهمزة لا
صورة لها لاجتماع صورتين كله بناء على غير الساس فسببه توهم ان الكلمة حيث تكتب بياءين مع
الف قبلهما وهو خلاف نص ابي داود المتقدم **الثالث** عرف الشيخ الشارح هنا بالغازي بن قيس
فقال ما حصله باختصار انه قرطبي يكنى ابا محمد سمع من مالك وابن ابي ذئب وجماعة وهو اول من ادخل
الاندلس الموطأ ومقرأ نافع وقرأ على نافع وكان يحفظ الموطأ ظاهرا قيل انه عرض عليه الغفاة
وابى قال اصبغ ابن خليل سمعته يقول والله ما كذبت كذبة منذ اغتسلت ولولا عمر بن عبد العزيز
قاله ما قلته وما قاله عمر غير الاولياء وما قاله الا ليقتدى به وكان راسا في علم القراءات كثير الصلاة
بالليل توفي فيها قيل سنة تسع وتسعين ومائة **الاعراب** اسم لا كن ضمير الشان ومرسوم صورتها
وهو على حذف مضاف اي همز هيئا وهيئا عطف عليه والجملة الفعلية خبر لاكن وقد فسر الشان
هنا بالجملة الفعلية والفاء خبر لان جاعل للصور وباقيه واضح **قال**

وهاك ما زيد ببعض احرف من واو او من ياء او من الف

لما فرغ من حذف الالفات والياءات والواوات وما في معناها من نون ولام ومن احكام الهمزات اخذ
هنا في تفصيل ما تقدم منه الاشارة اليه اول باب الهمز انتقل الى الكلام على الزيادة ومحلها
احرف العلة الثلاثة الاصلية بالنقص فالمرادفة بيان الواوات والياءات والالفات المزيدة في
بعض الكلمات ومعنى اخذ ذلك تلقيه بالتعلم والتفهم وقد رتب الناظم الكلام فيها على خلاف
ترتيب الترجمة فقدم اولا مواضع زيادة الالف الذي تاخر في الترجمة وهي اي المواضع التي زيدت ثلاثة
فيها الالف حقيقة خمسة عشر منها القول مكرر ذا وهي مائة وواو الجمع وواو الفرد وقد جعله
في هذه المواضع سبع مواضع اخر زيادة الالف فيها انما هي في عنبار رسمه الا حقيقة وسياتي
التنبيه عليها ثم عقد فصلا لمواضع زيادة الياء وهي عشر كلمات ثم عقد اخر لزيادة الواو
المتقدم منه في الترجمة وهي ست كلمات وكل قسم فصل بتقسيم الى متفق عليه ومختلف فيه
الاعراب هاك اسم فعل بمعنى خذ وما موصول اسمي او نكرة موصوفة واقعة على الواو والياء
والالف المزيدة مفعول به لهاك والجملة من زيد ومرفوعه صلة او صفة وبا في ببعض ظرفية متعلقة
بزيد ومعنى الاحرف هنا الكلم ومن بيان لابهام ما وهي ومجرورها في محل نصب على الحال من مرفوع
زيد وباقيه واضح **قال** **في مائة وما ئتين قد رسم بالف للغرو مع لاذبحن** ش
امر مع الاطلاق والثنا من الشيوخ النقل المنقول لهذه الكتاب ان يرسم مائة ومائتين ولاذبحن
بالف اي مزيدة وزيادته فيها قال الشيخان بالاتفاق ولم يعين الناظم موضع زيادتها وهو في
الاولين بين الميم والياء التي هي صورة الهمزة وفي الثالث بعد الكلام الف او بعد اللام اعتمادا
على التوقيف انما مائة فنحو قال بل لبثت مائة عام وهو متعدد وقد علل زيادة الالف فيها
بالفرق يعني بينها وبين منه لتشبه صورتها خطا وذلك لعطف منه المركب من من الجارة وضمير
الغائب وقيل كلمة منه الذي هو علم امراة وان لم يقع في القران وقد ذكر في المحكم الفتوجيه بالتقوية
الاولى وزاد احتمال ان يكون تقوية للهمزة من حيث كانت حرفا خفيا بعيد المخرج قال وخصت
الالف دون اختيها لانها تقاربها مخرجا قال ابو عمرو وهذا عندي اوجه لانهم قد زادوا الالف
بيانا للهمزة وتقوية لها في كلم لا تشتبه صورهن بصور غيرهن انتهى وقال ابن ابي الربيع

واخذ

وخص مائة بالزيادة دون مشابهة لان مائة لما انتقص لامه كانت الالف كالعوض منه انتهى
واما مائتين فنحو يفعلوا ما فعلوا في الانفراد في المحكم وزيدت في مائتين بالحمل على المفرد انتهى
ويحتمل ان تكون زيدت للفرق ايضا بينه وبين تثنية مئة التي هو حكم وعليه فيكون توجيه
الشاطبي بالفرق واحدا لمائة وتثنيته وهو المتبادر اليه من عبارته قال الداني ابو عمرو وقد غلط بعض
ابنائنا في نقط هذا الضرب غلطا فاحشا فزعم ان الهمزة تقع فيه على الالف دون الياء اذ الالف صورتها
من حيث كانت متحركة بالفتح والياء هي المزيدة وهذا مما لم يتقدمه الى القول به احد من الناس
من علم من جهل وكيف ترسم صورتها الفا وهي انما تسهل ياء والتصوير انما يكون بحسب ما تؤول
اليه عند التخفيف انتهى ثم اعلم انه لا يلزم من زيادة حرف في كلمة طلبا للفرق بينها وبين ما
يشبهها في الصورة بحسب ما ظهر لهم من قوة اللبس في تراكيب الكلام وكثرة الدوران طرد تلك
العلة وهو ان يفعلوا امثال ذلك في كل كلمة لها نظير حتى يرد ان يقال مثلا لم تزد في فئة مع انه
يلتبس بفيه المركب من الجار وضمير الغائب اذ لو تتبع ذلك لما يحصى كثرة من الكلم التي تشبه
غيرها في الصورة وانما لا حجر في النحو لا غنى به عن الانتقاد بها او لا فائدة بحثه فالرابع المحكم
وزيادة الالف في لا اوضعوا ولا اذبحنه يعني وشبهه محتمل لمعان اربعة اذا كانت الزائدة فيها
المنفصلة عن اللام وهو قول اصحاب المصاحف احدها ان تكون صورة لفتحة الهمزة من حيث كانت
الفتحة ماخوذة منها ولذلك جعلت صورة لها لتدل على انها ماخوذة من تلك الصورة
وان الاعراب قد يكون بها كما يكون بهن فتصور الفتحة الفا والكسرة ياء والضمة واوا فتدل
هذه الاحرف الثلاثة على ما تدل عليه الحركات الثلاث من الفتح والضم والكسر ثالثها
ان تكون دالة على اشباع حركة الهمزة المولد للحرف وتمطيطها في اللفظ لا على حقيقته وما
يختلف لا بمعنى التمطيط المولد للحرف رابعها ان تكون تقوية للهمزة وبيانا لها واذا كانت
الزائدة هي مواليه لا الالف المتصلة باللام والهمزة المنفصلة عنها وهو قول القراء واهل
نحويين ثعلب فتحتمل معنيين احدهما الدلالة على اشباع حركة اللام ثانيهما ان تكون تقوية
للهمزة وبيانا لها وانه قويت بزيادة الحرف في الكتابة من حيث قويت بزيادة المد في
التلاوة وخصت الالف بتقويتها دون الواو والياء لكون الالف اغلب على صورتها منهما
ولكونهما من مخرج واحد انتهى باختصار **تنبيهان** الاول قال التنبيهي وزعم بعضهم بناء
على راي الاخفش انه يجوز هنا الوجهان الاخيران فيكون الالف هي حركة اللام او صورة حركتها وهو
ذلك في جميع ما يأتي وذلك لا يصح لان الحرف الصحيح لا يحرك بحرف ولا تبدل حركته بخلاف
الهمزة لعدم وجودها انتهى ويعني براي الاخفش مذهبه في ان ثوبي فيران الالف هو الالف
وما قاله التنبيهي مرجوح لما للجعبري في توجيه زيادة الالف في لشيء فانها علامة فتحة
الشين كما في الاصطلاح الاول ولا ينهض رد التنبيهي لان الاصطلاح الاول لم يكن خاصا
بالهمزة **الثاني** الفرق بين كون الالف في باب لا اذبحنه صورة لفتحة الهمزة او الفتحة
نفسها وكذا الواو في باب نغفركو والياء في باب من نبائ يشبه الفرق بين الحقيقة والمجاز
وبيان ذلك ان الحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء كما استعمل لفظ الاسد في الحيوان المفترس
والمجاز لفظ استعمل في موضع ثان لعلاقة كما استعمل لفظ الاسد في الرجل الشجاع لعلاقة هي
الشجاعة ولا شك ان اشكال هذه الحروف الثلاثة قد وضعت في الدلالة على حروف الهجاء
وحيث خرجت عن هذه الدلالة الى الدلالة على صفات الحروف من فتح وضم وكسر فان قدرت
هذه الدلالة مبتدأة فيها دون ان يراعى فيها تقدم الاستعمال في حروف الهجاء كانت

كانت هذه الاشكال هي الحركات نفسها وهي حينئذ من باب المشترك المستعمل
بالحقيقة في معنيين كالعين المستعمل بالحقيقة في العين الباصرة وعين الشمس واشباه اخر
وان فرق تلك الدلالة مسبوقة بالدلالة على حروف الهجاء الا انها نقلت عن ذلك الى الدلالة
على صفاتها لعلاقة ما بالنسبة بين الصفة والموصوف كانت هذه الاشكال صور الحركات وهي
حينئذ من باب المجاز المستعمل في الدلالة على معنى غير المعنى الذي وضع له اولا وهذا كما يقال
في اشكال حروف العلة انها صورة للهمزة وانت اذا تاملت عبارة ابي عمرو المتقدمة وفي كلامه
على باب تتوكؤا وباب نبإ المكسور الهمزة استروحت منها هذه التفرقة وقد تقدمت
الاشارة الى نحو هذا في التنبيه السادس عند قوله فلا والف يحذف الاعراب ملاء بماية فصيحة
وهو مفعول مقدم بالرسم وما تنبني عليه عليه وملاء بالرسم زائدة ونونه هي الخفيفة
في التوكيد ويا بالالف متعلقة به بالعرف كذلك ومع ضرب معمول لارسم او هو في محل الحال من
مائة ومنسوفه وهذا اولى لسلامته من رجوع العرف الى لا اذ هي ايضا فاعل

ومع لكنا لشيء وهنا في الكهف وابن انا في حيثما الانثى سوايا بيش

تضر البيت وبعض الذي يليه من الكلم التي زيدت فيها الالف لجميع الشيوخ حسبما يقتضيه
عطفها على كلم البيت المتقدم سنة الالف زيادتها في ثلاث منها ليست حقيقية كما ياتي
ولم يعين الناظم مواضع الزيادة منها اعتمادا على التوقيف ايضا اما لكنا في الكهف
فهو لكنا هو الله ربي قال ابن داود ولكنا كتبوه بالف ثابتة بعد النون واجتمعت على ذلك
المصاحف وابن عامر يثبتها في اللفظ وصلا وغيره يحذفها وانفق جميعهم على اثباتها
وقفا اتباعا للمعنى واصله لكن انا بحرف الاستدراك المخفف النون وضمير المتكلم
المنفصل وبذلك قرا ابي ثم اختلف النحاة فذهب ابو علي الفارسي الى ان الهمزة حذفت اعتباطا
على غير قياس فاجتمع نونان اولاهما ساكنة فادغمت في الثانية وذهب الزجاج الى ان حركة
الهمزة نقلت الى النون الساكنة ثم حذفت فاجتمع مثلان من كلمتين متحركان لها على غير قياس
وادغم في ثانيهما وانما يكتفي الناظم عن لكنا بانا التي هو اصله لنفي لاكنا الهمزة في
خفاء تركيبه من لكن وانا واحترز بقيد السورة عما وقع في غيرها من لفظ لكن المشددة النون
لانفعا والجميع في الصورة اللفظية **تنبيه** قد تبين مما قرر ان الف لكنا ليست زيادتها متمحضة
لثبوتها وقفا بل في اعتبار الوصل مطلقا في قراءة غير ابن عامر وقد كان الاتي على القاعدة المت
المتقررة من ان الرسم مبني على الوقف والابتداء ان لا تسمى زائدة اصلا وهذا البحث بنفسه
يبقى في كلمة انا وكذا في كلمة ان داود ولنسفعا وليكونا ولاهب وبالجملة فقد توسع
الناظم وتسمح في اطلاق الزيادة على الالف في هذه الكلم باعتبار ما ولم اقف على جواب عنه
مقنع وقد ذكر ابو عمرو في المقنع في باب ذكر ما رسم باثبات الالف على اللفظ او المعنى
جل الكلم التي سرد الناظم في هذا الباب مع كلمات اخر وفصلها بفصول متميزة في التعبير
عما زيد من الالفات حقيقة بالزيادة وعن غيره بالرسم او الكتابة وهكذا فعل ابو
داوود فلما اراد الناظم جمعها ككتاب ابي عمرو ولم يتهيأ له مع النظم ذكر كل قسم على حدته
ولم يحرر التعبير في جانب كل كلمة بما يناسب بل ترجم بزيادة الالف وسرد هذه الكلم
كلها حسب الامكان ولعله اعتمد في اصلاح وصف الزيادة على ان هذه الكلمات السبع
على ما بان له في الذيل حيث تكلم فيه على الالفات المزيدة حقيقة وحكم بجعل الدارة عليها
وسكت عن هذه فيفهم منه انها ليست في هذه الكلمات مزيدة حقيقة ومن الذي ترضى

[illegible]

سجاياه

192

شيا بالاء كلها ايضا فهو ولا تقولن لشاىء انى فاعل ذلك غدا قال ابو عمرو فى المقنع
وقال محمد رايت فى المصاحف كلها لشىء بغير الف ما خلا التى فى الكهف يعنى قوله ولا تقولن
لشاىء قال وفى مصحف عبد الله رايت كلها بالالف شاىء انتهى وقال ابو داود وكتبوا ابن مسعود
فى جميع المصاحف ولا تقولن لشاىء بالف بين الشين والياء والشين هنا ليس فى القرءان غيره انتهى
واحترز بقيد المجاور وهو اللام المكسورة عن الخالى عنه نحو الم تعلم ان الله على كل شىء قدير
ان هى الا شىء عجاب وبقيد الشهرة عن الواقع فى النحل انما قولنا لشىء اذا اردناه قال
فى المحكم وزيادة الالف بعد الشين فى قوله تعالى ولا تقولن لشاىء فى بعض المصاحف وفى
مصحف عبد الله بن مسعود فى كل القرءان وزيادتها بعد الجيم فى قوله وجاىء فى مكانين
فى مصاحفنا القديمة فلم نعثر احد منهما انما زيدت فيها فرقا بينها وبين ما يشبهها
فى الصورة دون اللفظ وهو شىء وحتى شى انيهما انما زيدت تقوية للهمزة لخفاها ونهر
بها ولم يجعل بالياء الفاصلة بينهما لانها بسكونها وكونها حرف لين غير حاجز حصين
ولم ترسم تلك الالف بعد الهمزة لئلا تشتبه صورته بصورة المنصوب انتهى باختصار بطوله
وهو مفتقر لوجود الخلاف فى الف لشىء ولم يحكه الناظم كانه ليس فى المقنع مع ان ابا داود
حكى فيه الاجماع وقد وجه الجعبرى زيادة الالف فى لشاىء بجعلها علامة فتحة
الشين على ما كان فى الاصطلاح الاول ويشبه كون زيادة الالف فى جاىء للفرق بينه وبين حتى
فالبلا الفرق بينهما وبين من حتى ولن تماثل الصورتين انتهى يعنى واما حتى فلا تماثل بل تقارب
وقال التنسى التعليل بالفرق بين لشاىء وبين لشتى لكتبه العقد بالياء ضعيف لانه ثلاثى
خطا ولشتى رباعى خطا فالصواب عندى عن هذا التعليل انها زيدت فيه فرقا بينه جرفا صح
وبين لشتى المفتوح اللام نحو لشىء عجاب لتساويهما خطا وخصت الزيادة بالمكسورة
لاتحادها وتعدد غيره ولم تزد فى لشىء المكسور اللام فى النحل كما زيدت فى التى فى الكهف
لقصدهم والله اعلم التفريق بين ما فى النحل لكونه مراد الله فلم يناسبه التغيير بخلاف ما فى
غير الكهف لكونه مراد البشر قال وكذا تعليل زيادة الالف فى جاىء بالفرق بينه وبين حتى
ضعيف لاختلاف تناسبهما خطا والاقرب ان يقال للفرق بينه وبين حتى التى هو ضعيف مثله
قال على ان الاولى عندى ان ذلك للفرق بينه وبين التى هو امر اذ يقال انقطه فرقا بينه وبين
حتى ولا يعترض بانه لم يرد فى القرءان انتهى باختصار بعضه وانما ابن نحو اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وهو متعدد فقال ابو عمرو واجمع كتاب المصاحف على اثبات الف الوصل
فى قوله عيسى ابن مريم والمسيح ابن مريم حيث وقع وهو نعت كما رسمت فى الخبر فى قوله
عزير ابن الله والمسيح ابن الله فان الله عز وجل اخبر فى كتابه ان اليهود والنصرى قالوا
ذلك انتهى ولا شك ان اصطلاح النحويين حذف الف ابن اذا وقع نعتا بين علمين واضيف الى علم
او ما يقوم مقامه لكثرته وزاد مع رعى اصله الاول وهو بنو بوزن جمل وكذا ابنة وقد
وقد تعقب ابو عمرو كما ترى حيث عبر هنا بالاثبات لا بالزيادة وتكلم على ما خالف
فيه المصاحف مذهب النحاة ثم نفيه بما لو وقع فكان فى غاية التحرير ولا كذلك كلام الناظم
واما انا فنحو انا اجى واميت وهو متعدد ولم اره فى المقنع وقال فى التنزيل اتفقت المصاحف
على اثبات الف بعد النون فى كلمة انا الخفيفة سواء اتى بعدها همزة مضمومة او مفتوحة
او مكسورة او الف وصل وامر نحو انا ربكم وانبى الله انا الله وانا اعلم وانا انبئكم وانا اجى واميت
وان انا الا نذير مبين وام انا خير وشبهه انتهى تنبيه وقع فى كلام الشيخين التمثيل

التمثيل بالالف المزيدة المستحقة للعبارة بانا ومن اتبعني وانا ورسلي فلا يكبرو شبهه
ولم يوافقه الناظم في الضبط نظرا الى ان المزيدة التي يستحق العبارة هو المزيدة التي لا يلفظ
بها في حالة من وصل او وقف وهو صواب واختلف النحاة هل الضمير مجموع الاحرف
الثلاثة وهو مذهب الكوفيين او الاول للزم فقط والالف زيدت في الوقف محافظة لاشباع
الحركة لئلا تسكن في الوقف فلتئيس بان الناصبة وهو مذهب البصريين وتميم يثبتون الالف (مع فبلتئيس)
وصلا وغيرهم يحذفها وانفق الجميع على اثباتها وقفا وقد تقدم البحث فيه عند الجعبري لكنا
وامّا تايئسوا ولا ييئس في يوسف ولا تايئسوا من روح الله انه لا ييئس من روح
الله الا القوم الكافرون وفي الرعد افلم ييئس الذين امنوا وقد قرا البزي بخلاف عنه الجميع
بتقديم الهمزة مبدلة الفا على اليا مفتوحة قال في المقنع في باب ما اتفقت على رسمه مصاحف
اهل الامصار وكتبوا ولا تايئسوا من روح انه لا يايئس من روح الله وفي الرعد افلم يايئس
الذين امنوا بالالف انتهى ومثله لابي داود الا انه قال في الرعد في بعض المصاحف وقال
في المحكم واتّفقوا على زيادة الالف في ولا تايئسوا ولا يايئس وافلم ييئس اذ احققت الهمزة
فيه كان من ييئس الذي فاؤه ياء وعينه همزة وهو الاصل فتحتمل احدهما ان تكون للفرق
بين ما يشبه ييئس وييئسوا في الصورة وهو تبين وتبينوا ولم تزل الالف في الثلاثة
المواضع الهمزة في الرسم لوقوع الساكن قبلها فيصرح ون المصحف كما انتهى يعني ولا تكتب
لعدم كون الالف مما تقع بعده ولو زيدت ثم قال والثاني ان تكون تقوية للهمزة وبيانا لتحقيقها
كما ذكرنا في غير ما حرف انتهى ويعني ان اليا هنا لم تعتبر حاجزا كما تقدم في لشايء
وقد وجّه الجعبري الزيادة في الكلمتين بالفرق بينها وبين ييئسوا من الاخرة كما ييئس الكفار
وتبعه التنسي بل هذا في تعريف المحكم بزيادة الكلمتين على تبيّن وتبيّنوا وزاد احتمال
كون الالف علامة على اشباع حركة حرف المضارعة وبحثه مبني على ان الزيادة للفرق
بينهما وبين تبين وتبينوا وقد روى عن ابن عباس انه قرا في الرعد افلم يتبين الاعراب
لشيء عطف على كلم البيت قبله ومع ضرب في محل الحال منه ولكنا مضاف اليه ما قبله
وابن انا فل عطف اما على منسوق لشيء واما على لكنا وجملة وهنا في الكهف معترضة
بين المتعاطفين وجملة فل طلبية لتصحيح الوزن وحيثما شرط حذف جعله وتجوابه للثة
لدلالة السياق عليها ولا تايئسوا ويايئس بسكون الهمز اجراء للوصل مجرى الوقف
عطف كالبيت وانا

قال

وقل عن بعضهم بلا استيئسوا استيئس ايضا فد رسم ش

اخبر عن جماعة الاعلام وعن بعض كتاب المصاحف زاد والالف ايضا في استيئسوا واستيئس
ولا وضعوا اهل الالو لان في يوسف فلما استيئسوا واستيئس منه خلصوا نجيا حتى اذا
استيئس الرسل قال في المقنع اثر النص السابق ووجدت انا في بعض مصاحف اهل
العراق فلما استيئسوا وحتى اذا استيئس الرسل في يوسف بالالف وفي بعضها بغير
الف وذلك الاكثر انتهى وقد ذكرها ابو داود بالخلاف ايضا وزاد عند كلامه على
الحرف الاخير فقال وكلاهما حسن فليكتب الكاتب ما شاء من ذلك الا انه ان ضبط
المصحف لابن كثير فاستحب له كتابة ذلك بالالف لا غير موافقة للمرسوم في بعض المصاحف
ولقراءة البزي في ذلك كذلك بالالف من غير همز انتهى والقول في توجيه زيادة الالف
في الكلمتين من احتمال كونها للفرق او لتقوية الهمزة كالقول في تايئسوا او يايئس فلا يكون

الالف

194

الالف مزيدة فيها وقرا فابيتهما وبين استيئسوا واستيئس بالياء الموحدة عوض المثناة
التحتية ويحتمل ان تكون زيادة الالف فيها بالحمل على ييئسوا وييئس وان تكون الالف اشباع
الحركة في حرف المضارعة واما لاوضعوا في التوبة ولاوضعوا خلالكم فان المقنع عن نصير
اتفقت المصاحف في لاوضعوا في التوبة واتفقت على لاذبحنه في النمل وذكر فيه عن الجحدري
وعبد الله بن مسلم بن قتيبة ان لاوضعوا ولاذبحنه بزيادة الالف وقد اختار فيه ابو داود
فيه سقوط الالف حسبما يأتي نصه فيه مع نظائره في البيت بعد هذا الاعراب واخر قال

وابن نجاح نقلا في لاانتم لاتوها لاالى ش

اخبر عن ابي داود بالخلاف في زيادة الالف في كلم الشطر الا خبر من البيت اما في في
الزمر وفي بالنبيين وفي والفجر وجيء يومئذ بجهنم قال ابو داود وفي اول البقرة واختلف
في في الزمر والفجر فكتبا في بعض المصاحف بالف بين الجيم والياء وفي بعضها بغير الف انتهى
وقد ذكر ابو عمرو في المحكم الخلاف ايضا في جيء ولالى وفي كلامه ما يدل على رجحان الزيادة
فيها الاثنان الناظم كما كان نقله انما هو عن المقنع لم يعرج على ما في المحكم وقد تقدم توجيه زيا
دة الالف في هذه الكلمة وما فيها من البحث عند الكلام على لشيء واما لانتم ففي الحشر
لانتم اشد رهبة واما لاتوها ففي الاحزاب ثم سئلوا الفتنة لاتوها واما لالى ففي ءال عمران
لالى الله تحشرون وفي والصافات ثم ان مرجعهم لالى الجحيم قال ابو داود في ءال عمران وكتبوا في بعض
المصاحف هنا لالى الله تحشرون بالف بعد اللام الف وكذا في والصافات لالى الجحيم وفي بعضها
لالى في الموضعين بغير الف وكذا في التوبة في بعض المصاحف ولاوضعوا بغير الف وفي بعضها
ولااوضعوا بالف بعد اللام الف وفي النمل كتبوا في جميع المصاحف اولاذبحنه بالف بعد اللام
الف وكتب في بعض مصاحف اهل العراق في سورة الاحزاب لاتوها بالف بعد اللام الف وفي
بعضها وسائر المصاحف بغير الف لاتوها ورسم الغازي بن قيس في كتابه لانتم اشد رهبة
في الحشر بالف بعد اللام الف ولم ار ذلك لغيره وانا اختار كتب هذه المواضع الخمسة المذكورة
بغير الف لمجيء ذلك كذلك في اكثر المصاحف وموافقة لسائر ما جاء في القرءان من ذلك على
اللفظ والاصل خلا ما عن الخمسة المواضع المذكورة الشاذة المختلف فيها والموضع الذي
اجتمعت عليه المصاحف هو لاذبحنه في النمل فاني كتبته بالف بعد اللام الف حسبما اجتمعت
عليه المصاحف انتهى وقد تقدم عن المحكم ان القول في زيادة الالف في لاوضعوا المتفق ولانتم
ولاتوها كالقول في زيادتها في لاذبحنه فتاتي فيها الاوجه الاربع المتقدمة فيه بناء على ان
المزيدة هي المنفصلة ويأتي فيها ايضا الوجه على ان المزيدة المضغوطة مع اللام
واما زيادة الالف الاولى فلا تحتمل من تلك الوجوه كلها الا ان الالف تقوية للهمزة سواء قلنا   كالى
قد رسمت الزائدة المنفصلة عن اللام او المتصلة بها ولكن تقدم في المحكم الوجوه الاربعة
التي في لاذبحنه ولاوضعوا وذكر كيفية نقطه على كل واحد منها قال والقول في زيادة الالف
في مصاحف اهل بلدنا في قوله لالى الله تحشرون لالى الجحيم وفي نقط ذلك كالقول في الكلمتين
المتقدمتين سواء انتهى وقد بحث الشيخ في كلام المحكم بان ظاهره جريان الاوجه الاربعة
في لالى لا حالة على لاذبحنه قال ولكن ينبغي حمل كلامه على ما يليق به انتهى الاعراب واخر قال

وجاي ابدا كالى جيء معا لدى العقيلة وكل قد جعا ش

اخبر ان الشاطبي انه ذكر ايضا في عقيلته جيء ولالى بالخلاف واشار بذلك الى قوله فيها وجيء
الذ راس نزيده الف معا وبالحذف رسما عن الشيرازي . وقوله ايضا لالى لاذبحنه عن خلف معا لالى

معا الى انتهى وكان الشاطبي نقل الخلاف فيهما من المحكم كما تقدم نقل ذلك عنه الاعراف
يحتمل ان يكون قوله معا ان يرجع الى كلا الكلمتين اعني لاأوجه ويحتمل ان يرجع الى اللفظين
من كلا الكلمتين ويحتمل ان يرجع الى كلا اللفظين من الكلمة الاخيرة والاحتمال الثاني اظهر و
باقيه واضح قال   اذا ليكونا لاهب وثونا لدا كأين رسموا التنوينا   ش
اخبر عن كل الشيوخ او عن الاتفاق الشامل لشيوخ النقل عن كل كتاب المصاحف
من زيادة الالف في لنسفعا واذا وليكونا ولاهب وانهم رسموا التنوين في كأين نونا
اما لنسفعا ففي العلق لنسفعا بالناصية واما ليكونا ففي يوسف اخبارا عن قول امرأة
العزيز في شأنه وليكونا من الصاغرين والنون الساكنة فيهما توكيد فيدرسها ان تبدل في الوقف
الفا فلذا كتبته به في موضعها فيهما بالزيادة توسع تقدم البحث فيه واما اذا فنحو انهم
من لدنا اجرا عظيما وقد تعدد في القرآن وهو حرف جواب وجزاء فليس النون في طرفه
تنوينا لكن تبع الشبه البحث المتقدم قريبا تنوين المنصوب قلب في الوقف الفا فلذا كتبته به
وفيه البحث المتقدم قريبا وللنحاة فيه ثلاثة مذاهب كتبه بالنون مطلقا للمازني والمبرد
وبالالف مطلقا للجمهور والتفصيل بين ان يعمل النصب فيكتب بالنون اولا فبالالف هكذا
نقل شارح القواعد التفصيل عن ابن عصفور في شرح الجمل ومثله للجعبري وعزاه للقراء والذي
في مغني ابن هشام عكسه ونصه وعن القراء ان اعملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها
وبين اذا وتبعه ابن خروف انتهى واما لاهب ففي مريم قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما
زكيا ذكر في المقنع بسنده عن ابي عبيد ان المصاحف كلها اجتمعت على رسم الف بعد اللام
في قوله في مريم لاهب لك انتهى وقد قرأه قالون في احدى الروايتين عنه بالهمز والرسم مطابق
لهذه الرواية وقد قرأه ورش وقالون في الرواية الاخرى عنه بالياء المحضة فاما على قراءة الهمز
فيحتمل لاهب اما ضمير الرسول المتكلم اسند الهبة اليه مجازا لكونها على يديه او ضمير
يعود على الله تعالى فيكون على تقدير القول والمعنى انما انا رسول ربك يقول لك لاهب لك فالهبة
في كلا الوجهين من الله تعالى واما على قراءته بالياء ففي الفعل مفتتح بحرف المضارعة مسندة الى
الله تعالى قال مكي في الكشف ويحتمل ان يكون اراد الهمزة ولكن خففها فابدل منها ياء
لانكسار ما قبلها على اصول التخفيف في المفتوحة التي قبلها كسرة فتكون كالقراءة
بالهمز في المعنى انتهى قال المنتوري وهذا الاحتمال غير صحيح لان الائمة ينقلون قراءة الياء
على انها من القراءات التي تخالف ما في المصحف لفظا ومعنى حكى الداني في التمهيد والايجاز
البيان ان ورشا فسرها في كتابه فقال ان الياء على معنى ليهب الله لك وقد عدها ابو عبيد
القاسم بن سلام كان من القراءات ما خالف المصحف واكثر الائمة على قبولها ووجه من
قبلها انها عنده من المخالفة اليسيرة وانها ليس فيها مجاز كما في القراءة بالهمز انتهى وعلى قراءته
بالياء نبه الناظم على كتبه بالالف اما على ان الياء فيه حرف مضارعة فلا خفاء في مخالفته للفظ
واما على انها مبدلة من همز فكذلك ايضا لانها لم تبدل ياء حتى تنزل اللام من لاهب جزء الكلمة
وذلك موجب لكتبها ياء على قاعدة المتوسطة المفتوحة بعد كسرة واذا كانت المخففة
من هذا الضرب انما تكتب ياء مراعاة لما تؤول اليه عند التخفيف فلان تكتب هذه المخففة
في الحال ياء اولى قلت ويمكن الجواب عن الوجه الاول بان يكون لاهب كتب بالالف عوض الياء
عن قصد المقابلة في التعويض حيث كانت الالف كثيرا ما تعوض عنها الياء كما في فهو ورمى
تنزيلا لحروف المضارعة لتعاقبها على المضارع منزلة الحروف التي هي من الكلمة بعضها

من

من بعض محل المضارع فان اختلف المضارع باعتبار ها كان الكلمة فقد لا يبدل حرف فيها من غيره
الا باختلاف معناها كحمي وقد لا يقلب الفاء باء الاجل التثنية ويمكن الجواب عن الثاني بما تقدم
في الاول من ان الخط لا يلزمه مطابقته للفظ بل باعتبار الابتداء فتثبت كتبت الهمزة فيه وهو
مبتدأ الابتداء ولا يفرع لذلك الا الفصيح التخفيف ومع ذلك لم يمكن مانعا من قراءة البصري هلا واوا
وقد نقل الجعبري مذهب في قراءته بياء المضارعة مع كتبها الفا بالحمراء واختار هذه القراءة
وتنظيره لجوم على ما قررته فيها **تنبيهان** الاول ما تقدم من التقرير والنقل لا مذهب نقل ان الفاء
ليست زائدة وان وصفها بالزيادة انما هو على سبيل التوسع كما تقدم البحث فيه مع نظائره
الثاني قول التنبيه عند قول الناظم في الخبر وهكذا ابا لعب من لاهب مالفظه وما ذكره الناظم
في لاهب يعني من جعل نقطة حمراء على احد قرني لام الالف هو الذي عند الداني وغيره موافقة هذا
الشارح انتهى وهو موافق في هذا العزو لصاحب كشف الغمام كما جرت عادته به في كثير من
المواضع قلت وهذا الذي عزواه لم اره الا للشيبي وفي بعض نسخ مورد التنزيل ايضا ولم يذكره
ابو عمرو في المحكم ولا في المقنع وانما يؤخذ له بالاندراج في عموم ضبطه الهمزة المبدلة
حرفا محضا انه يكون بجعل نقطة حمراء وسيأتي البحث في اندراج لاهب في عموم ذلك الضابط
قريبا على ان ذلك الاندراج انما هو بناء على ان اصل الياء فيه همزة فابدلت وهو غير مرتضى عند
جماعة كما تقدم في نقل المنتوري عن الائمة وعن ابي عمرو فينبغي كيفية نقطه بناء على ان الياء
حرف مضارعة واقتصر ابو داود في نقطه حسبما رايته في بعض نسخ الخبر على جعل ياء بالحمراء
على الالف المظهرة مع الياء بناء على ان الياء مبدلة من همز ونصه في الضرب الثاني من الهمزة
الملينة وهي المفتوحة بعد كسر واما قوله تعالى في سورة مريم لاهب لك المكتوب في جميع
المصاحف بلام الف فوجهه عندي ان يجعل الالف المظهرة التي كتبت صورة عن الهمز في قراءة
قراءة من حققها وهم الكوفيون وابن عامر وابن كثير وابو النشيط عن قراءة ورش وابو عمرو
بن العلاء بياء بالحمراء تبدل على ان الهمزة الملينة مبدلة لكسرة اللام وصورة ذلك لهب هكذا
لاهب لك انتهى بلفظه من نسخة منتسخة من خط ابي داود وهذا الوجه الذي اقتصر
عليه ابو داود هو الذي اختاره اللبيب ووجه مخالفتها به لنظائره كما في ليلا وموجلا
ان الهمزة المتوسطة حقيقة او حكما المصورة المبدلة حرفا محضا انما شأن النقطة الحمراء معها
ان تدل على التخفيف بالصيرورة الى لفظ تلك الصورة ولا يكون ذلك هنا لان الصورة الف والملفوظ
ياء فعدل عن النقطة الى الياء طلبا للايضاح والتنصيص وهذا الوجه هو الذي يعكر على اندراج
لاهب في ذلك الضابط كما تقدم الوعد بالبحث فيه وهذا الوجه الذي هو جعل الياء على احد
قرني لام الف هو الذي يجري ايضا مع فرض كون الياء فيه حرف مضارعة بناء على موافقته في
توجيه كتبه بالالف على ذلك الفرض وذلك ان الياء لما كتبت هنا الفا على خلاف رسمها وفي اقتضى
القياس ان يجعل على تلك الالف ما يطابق الملفوظ وهو الالف وكما جعل على النون الساكنة قبل
الباء ميم وبعد ان نقل التنبيه هذا الوجه عن اللبيب مع وجه اخر قال انه يجب طرحها انتهى
وليس كذلك بل هذا الوجه هو الاولى حسبما قررته وهو الذي على المختار فيه ابدال الياء حرف
مضارعة والله اعلم واما كاين فقد كتب تنوينه نونا كما قال الناظم وهو سبع كلمات
في ال عمران وكاين من نبي فتلو في يوسف والحج في موضعين وفي العنكبوت والقتال
والطلاق واعلم ان المنونة وكتب مع كاف التشبيه ونجدها معنى كم الخبرية ووقف
عليها ابو عمرو ونحو على التنوين والباقون يقفون بالنون نقل في المقنع واجتمع كتاب المصاحف

بانيا

وهو الياء كلما للبيان هنا معطى [illegible] بن المعوض

المصاحف على رسم النون الخفيفة الفا وجملة ذلك موضعان في يوسف وليكونا من الصاغرين وفي
العلق لنسفعا بالناصية وذلك على مراد الوقف وكذلك رسموا النون الفا في نكتفي وإذا لا يلبثون
خلفك وإذا لا يوتون الناس وإذا لأذقناك وقد ظللت إذا وشبهه من نحو حيث وقع
وكذلك رسموا التنوين نونا في قوله وكأين حيث وقع وذلك على مراد الوصل والمد قبل ان
يستعملا في الرسم دلالة على جوازهما فيه التنوين ونحوه لا يبدل او واو ولا يخفى ان كأين ليس مما نحن
في الترجمة اذ لم يزد فيه حرف علة مما ترجم لزيادته **الاعراب** ثم قال

وزِد بعد فعلِ جمعٍ كاغدُوا واسعَوا او كاشفُوا ومرسلُوا ش

اخبر مع اطلاق الحكم الشامل للشيوخ النقل بزيادة الف بعد فعل جمع كاين كاغدوا واسعوا
يعني في كونه مسند الى واو جمع متطرفة سواء كان ما قبلها مضموما او مفتوحا وبعد واو
مثل كاشفوا ومرسلوا يعني في كونه علامة رفع جمع متطرفة وذلك نحو آمنوا وكفروا ولا تفسدوا
واشتروا ونحو فاسعوا الى ذكر وتكسوا رءوسهم وبنوا اسرائيل والوا الارحام واحترز
بقوله مسند الى واو جمع من المسند الى جمع غيروا او نحو ما تتلوا الشياطين ويفيد التطرف في
الفسمين عن نحو يومنون ويقيمون ويتوكلون المقيمين ومصلحون ونحو ان يسكونوا ولن تستعونا
وهم بالغوه وكل ذلك انواه مما نوسكت الواو فيه لسبب وقوع ضمير متصل بعدها ونون
علامة رفع الفعل او نون الجمع السالم والفاعدة المتقررة في الخط وهو انه تصوير اللفظ بحروف
هجائية تقتضي الا يرسم الالف في القسمين ولكن كتاب المصاحف والنحاة اصطلحوا على
زيادة الالف فيهما فصار الاصل الاول مرفوضا حتى ان ما لا يزاد الالف بعده من القسمين يعد
من المستثنيات واختلف في سبب زيادة تلك الالف فقيل انها زيدت للدلالة على فصل الكلمة
عما بعدها وصحة الوقوف عليها احترازا مما اذا وقع بعدها الضمير متصل نحو وان الغوكم
وفي نحو ها وقيل للفرق بين المفصول من ضمير الجماعة الغائبين الواقع بعد الواو في نحو واذا
ما غضبوا هم يغفرون والموصول منه نحو واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فان الضمير
في المثال الاول منفصل تاكيد للضمير المتصل او بدل منه وفي الاخيرين متصل منصوب
على المفعولية ثم حمل على نحو الضمير المنفصل كل ما يستقبل الفعل دونه وهذا قريب من الاول
وقيل للفرق بين واو الجمع والتسوية نحو وهم صبروا وعفروا ونحو يكفروا وقد رسما وقع قبل الواو فيه
حرف لا يتصل في الخط بما بعده وقيل لانها لما كانت ساكنة وانتهى المتصل بطل
الى الهمزة خفيف فقويت بزيادة الالف كما يفعل ذلك بالهمزة في مواضع هكذا قرر ابو عمرو
في المحكم في الواو وبعضهم في جميع حروف المد وقال الشارح وقيل انما ثبتت الالف بعد الواو
في آمنوا وكفروا لاجل ان منتهى الصوت بحروف المد واللين عند ابتداء الهمزة فصورت
الف بزيد ان مخرج الهمزة من اقصى الصدر والالف مخرجه من هناك اخذ من مخرج الهمزة على ما
قال سيبويه الا ان هذه لا تعتمد بالياء لانهم لم يزيدوا الف بعدها في مثل في انفسكم لانها
حرف مد وليس هو يقول منتهى الصوت بحروف المد عند ابتداء الهمزة انتهى ونقضه غير
وارد لامكان ان يجعل للواو من الخفاء في ذلك ما لا يجعل للياء وامكان ان يراعى هذا المعنى
فيما كثرت افراده وهو الواو دون ما لم تكثر وهو الياء اخي مبنى على مذهب جل النحاة الذين
يخصون الزيادة بواو الجمع المتطرفة في الفعل انها للفرق بينها وبين واو الفرد نحو فادعوا
الداع ادعوا الرحمن وادعوا الى الله على بصيرة **تنبيه** اعلم ان الناظم هنا في القيود انه قرر
بها كلامه على المثل وليس من عادته غالبا ومع ذلك فلم تف مثله بالغرض المقصود اذ ليس

في كلامه

كلامه ما يدل على تعميم الحكم فيما يشبه كاشعوا ومن سعوا حيث علق الحكم على عين
الضمير والجمع جعلوا وكاشعوا عطفا على كاعدلوا حتى يفاد التعميم من كونه مع خوط
الخلاف كان ذلك يصيره من امثلة فعل الجمع وليس هو كذلك بل هو معطوف على فعل جمع على
حذف مضاف اي بعد واو فعل جمع وسيأتي اصلاح هذا البيت والذي بعده في **الاعراب**
في ذكر بعضه وباقيه واضح

فصل

لا كمثل وتبوءو ورووا اسقطها وبعد واو سعوا
بسبا ومثلها ان فاءو وعتوا عتوا وكذاك جاءو

ش

ثم ذكر ان الالف زيدت بعد واو فعل الجمع استثنى من ذلك لجميع شيوخ النقل ستة افعال ثلاث
افعال متعديات وهي باءو وجاءو وفاءو ونحو باءو بغضب على غضب وجاءو بسحر عظيم واربعة
غير متعدية قال في المقنع واتفقت المصاحف على حذف الالف بعد واو الجمع في الظليس
مكررين واربعة احرف فيما لا اصل معها جاءو وباءو حيث وقع واما الاربعة الاحرف
فاولها البقرة فان فاءو وفي الفرقان وعتوا عتوا وفي سبا والذين سعو في اياتنا معجزين وفي الحشر
والذين تبوءو الدار وكذلك حذفوها بعد الواو الاصلية في موضع واحد في النساء في قوله
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم لا غير واثبتت بعد هذه المواضع الالف بعد واو الجمع وواو
الاصل التي في الفعل في جميع القرءان نحو امنوا وكفروا وتبوءو اسرائيل ووتوا وءاووا ونصروا
ويدعوا ويرجوا ويبلوا وما كان مثله حيث وقع وسواء كان الفعل الذي الواو فيه لام في
موضع نصب او رفع لوقوع الواو طرفا في الجميع وكذلك اثبتت بعد الواو التي هي علامة
الرفع في نحو قوله اولوا الالباب واولوا العلم وما كان مثله وكذلك رسموها في قوله ملاقوا ربهم
ومرسلوا الناقة وكاشفوا العذاب وشبهه من الاسماء كما ذكرنا واتفقت المصاحف على
حذف الالف بعد الواو التي هي علامة الرفع في الاسم المجرد المضاعف نحو قوله عز وجل ذو فضل
والله وعلم وما كان مثله حيث وقع انتهى نص ابي عمرو مع اختصار لبعض الامثلة ومثله لابي داوود
فاذا كان رفع الواو طرفا في الجميع وزادهم الاحرف المستثناة عما ذكره ابو عمرو كالوهم
ووزنوهم ولا يحسن عدها في جملة المستثناة الا عند من جعل ضميري كالوهم ووزنوهم
منفصلين لتوكيد الضمير من الواو وعبر بالفاء عليه وهو قول حمزة وعيسى ابن عمر وقد رده
الزمخشري واما على مختار ابي عبيد انهما ضميران متصلان منصوبان بالفعلين فلا حذف
فيهما لعدم التطرف وكذلك يستشهد الناظم مع التكاثر ولا كنه ذكرها كابي عمرو
في باب الوصل على جملة التنبيه ورفع الايهام واحترز الناظم بقيد السورة في سعو من الواقع
في غيرها وهو في الحج في مثله وبقوله في عتوا من غير المقترن به نحو عتوا عن امر ربهم فلما عتوا
عن ما نهوا عنه في الاعراف وليس ان مع فاءو وقيد الذي يقع سواه **تنبيهان** الاول
حكى التجيبي عن المصاحف العراقية ان تبوءو بالالف بعد الواو بين فاءو وحده وهو المشهور
الثاني اغفل الناظم ذكر الخلاف في لن تبوءوا في الروم وءاخذوا واي الاحزاب قال في المقنع وقد
روى احمد بن يزيد الحلواني عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبيد انه رأى في مصحف اهل المدينة
لن تبوءوا في الروم وكذلك برءاؤا وتبوءا في الاحزاب بغير الف بعد الواو ولم اجد ذلك كذلك
في شيء من المصاحف انتهى وقد ذكر ابو داوود الخلاف في هاتين الكلمتين دون ترجيح
فلا يبعد الجواب عن سكوت الناظم بضعف ذلك الخلاف وقد الحقت ابيات الناظم هذه باصلاحات
طويلة بعيدة من سياقه فيها تكلفات وهذا اصلاح دون تطويل مع محاذات سياقه

سلافه . وزد بعد واو جمع كادعوا لوا ومثل كاشجوا ومرضوا الذين صرفت و
نبو ورووا : اشفق الطفلا ووفوا وسعوا : في سبا جاء وعتوا في الفرقان
وخلف فرتبوا معه اذ وافقه بلو الاعراب اسم لكن ضمير الشان وبشره هنا با
الفعلية بعده وهي خبر لكن وباقيه واضح فقال

وبعد واو الفرد ايضا ثبتت وبعد ان يعفوا امادوا حذفت

اخبر على جهة بزيادة الالف بعد واو فعل الفرد دون كلمتي ان يعفو كان في ما دواو فعل الفرد
اي الواو التي هي لام الفعل المسند الى الفرد بغي وملقي معنى الفرد من الجمع الظاهر اذ الفعل
معه مجرد بصورة المسند الى الفرد فمحوا انما اشكوا فلا بد بدوا ويشكوا اخبار الحم لربه عوا ما
تلوا الفشا لهيرن احترز بقيد الفرد عن المسند الى ضمير جمع التعدد منه فيلوه فقد تقدم نص ابي
عمرو فيه ومازادوا ابوادا او وحد وقيل معتبرا والفرد انما هو لعلة مجرد اي غير مركب مع غيره بان
الافراد الذي هو مقابل التركيب يطلق على الفعل حقيقة ويكون ذلك احترازا من نحو اذ عودتم
وتتلوها فانها ليست بواو فرد وانما هي واو مركب من الكثير ولكن يضعف هذا التفسير
مقابلة الافراد هنا بالجمع قبله تنبيه عبارة الناظم غير موفية بمقصوده لشمولها واوا
هي عين فعل مسند لمفرد نحو يقول ح فيفضما يحول بين المرء وقلبه ولشمولها ايضا واو
لام الفعل التي هي متوسطة لاتصالها بضمير نصب او رفع نحو مالوا عوكم التي تنحون والتي
جون والعبارة الموفية ان يقال مثلا وبعد واو ولام فعل طرفت : بعد ان يعفو مع ذوا حذفت
:. وهذا البحث الاخير انما يرد على التعبير الاول لواو الفرد واما ان يعفوا المستثنى من ذلك
عد في النساء فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم واحترز بقيده اي عن غير المقترن بها او يعفوا الذي
بيده عقدة النكاح وامادوا المستدرك بعدم زيادة الالف بعده ويعني حيث وقع منونا و
فضل على الناس وفضل على العلمين وقد استدركه الناظم كالشيخ وليس هو في معرض الاستثناء
ممالم ما تقدم انهم يتقدم ما يشبهه وهكذا اسلفه ابو عمرو وقد عدها ابو داود في جملة
المستثنيات مع انه يتقدم ما يشمله فالاستثناء في كلامه بالنسبة الى هذه الكلمة منقطع
تنبيه لم يذكر الناظم انه لا تزاد بعد واو لن : وواو نحو اللغو واللهو من الاسماء المعربة
ونحوهو فكلام يذكرهما الشيخان لعدم تقدم ما يوهم شمول الحكم لها حتى يحتاج الى اخراج
جها وقد وجهوا زيادة الالف بعد واو الفرد بالوجه الاول والثاني والرابع من الوجوه
المتقدمة في واو الجمع ان لا محل عليها الاعراب حذفت من قوله وبعد واو الفرد مفاد
تقديره وبعد واو فعل الفرد وكانه حذفه هنا لدلالة قوله قبله وزيد بعد فعل جمع عليه كما
حذف من هنالك كلمة واو والمقدر مضاف الى فعل جمع لدلالة ذكره هنا وهذا الاعراب هو المطا
بق لمحل البيت ولقوله فعل جزيه بعد فعل جمع ويحتمل ان يكون الفرد نعتا للفعل محذوف اي بعد
واو الفعل الافراد الفرد اي الذي لم يثنو لم يجمع ولا شك ان في وصفه الفعل بالافراد ومقابلته
او تسامحا لانه كغيره النحويين الفعل ادا فهم وحده وانما اخص تثنى وجمع وباقيه ظا
هر واضح فقال

ولؤلؤا منتصبا يكون والالف فيه هو التنوين
وزاد بعض في سوى ذا الشكل تقوية للهمز او للفصل

شر
اخبر على جهة الاطلاق بان لؤلؤا حيث يكون منتصبا فان الالف تجعل بعد واوه التي نسبة
اليه هي صورة الهمزة وهي المبدلة من التنوين وقد زادها بعض كتاب المصاحف في سوى
هذا الشكل الذي هو النصب يعني في حالتي الرفع والخفض على ما للمنصوب في الحج والؤلؤا ولبا
ولباسهم

تنبيه نحو عوا الله ربنا فلا يزاد بعد الف وعن المسند الى ضمير

بأن

[illegible] خبر ومثله في فاطر وفيه في الحج غير نافع وعاصم بالخفض في الانسان حسبتهم
لؤلؤا منثورا واما غيره من المرفوع والمخفوض فنحو كانهم لؤلؤ مكنون في الطور يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان في الرحمن كامثال اللؤلؤ المكنون في الواقعة اما ذكره المنصوب فمنصوبة تغيره
بفعل ابو داود اوهي واما ما يتعلق بغير المنصوب وهو ما في التسعة ابو داود او في عمرو في باب ما رسم بالالف
للعطف او المعترض المقنع الحرالي عن انه قال كل موضع فيه اللؤلؤ فاهل المدينة يكتبون فيه
الالف بعد الواو الا حرف الحج انتهى وتخصيصه اهل المدينة يفهم ان غيرهم بخلاف ذلك وفيه ذكر ابو
عمرو في هذا الباب وابو داود او في في الحج كلاما ونقلا طويلا حاصله ان المصاحف اتفقت على الالف
في التي في الحج والانسان واختلفت في التي في فاطر وغيره من المرفوع والمخفوض والناظم تبع الناظم
الخلاف في التي في فاطر من المنصوب لقول ابي داود في جميع اي كلامه على الذي كلامه فريبا في الحج
وفاطر فاما من نصبه فلا يفع من اثباتها لفظا وخطا كما سياتي كلامه فريبا وقال ابو داود او في في الطور
بعضها لؤلؤ بغير الف وكذا رسمه حكم وعطاء وهو الذي اختار هنا وقال في الذي في الرحمن كتبوه في
في بعض المصاحف بالف بعد الواو والمهموزة المضمومة كذا رسمه الغازي ابن قيس وحكم الاندلسي
وفي بعضها بغير الف وكذا رسمه عطاء الخراساني وكلاهما حسن فليكتب الكاتب ما احب من ذلك
وقال في الذي في الواقعة ورسم الغازي ابن قيس وحكم بعد الواو المهموزة من اللؤلؤ الفا ولم يرسمها عطاء
بغير الالف وفيه ذكر في الحج انتهى فخالف بين الذي في الطور والواقعة وبين الذي في الرحمن
فتبدل الخلاف في الرحمن والتخيير في الوسط واشار الناظم بقوله تقوية للهمز او للفصل الى قول
ابي داود في الحج وحكى ابو عبيدة عن ابي عمرو بن العلاء البصري انه قال انما اثبتوا فيها الالف
يعني هنا وفي فاطر كما زادوه في كانوا وقالوا وكان الكسائي يقول انما زادوه في هما لمكان الهمزة
وهنا انما هي لمن قراها بالنصب الكتبوا بالخفض فاما من نصبها فلا بد من اثباتها لفظا وخطا
انتهى ونحوه لابي عمرو في المحكم وزاد ان وجه الشبه بين الموضعين المتشابهتين في الصورة ولزوم الطرف
قال الشارح ما معناه ان الهمزة لم تقو في حالتي الرفع والخفض بنفسها من الواو والياء بل بالالف
لانها من حروف المد واللين وان مخرجها واحد ولانها ترسم الفا في حركة تحركت اذا
كانت مبتدأة انتهى واصله في المحكم في الكلام على الف باب كلاوضعوا **تنبيه** تبين ما
ان الالف المزيدة مع لؤلؤ في حالتي رفعه وخفضه لم تزد للفصل بل بالحمل على ما زيدت فيه
للفصل كما قاله الشارح منافقا للناظم فقال الشيشي ويحتمل ان الناظم اراد هذا المذهب ويكون
ذكر الى الاصل في زيادة الالف بعد واو الجمع فانها علت بالفصل كما قدمنا فيكون معنى كلامه
او للفصل في تشبيهه الذي حمل عليه وهو واو الجمع لا كن فيه تكلف انتهى **الاعراب** لؤلؤا
مبتدأ لم يجمل ما بعده وجملة من الاعراب اقربها الرحمة يكون منتصبا خبره ونعام العايدة في
في الجملة التعقيبة المعطوفة بالف وعلى جملة الخبر اعني قوله فالف فيه وجملة هو التنوين المنتسب
فيه ويحتمل ان يكون قوله فيه صفة الف وجملة هو التنوين خبر المبتدأ الذي هو الف ومفعول
زاد محذوف وتقديره الالف وتقوية اما حال واما مفعول من اجله فـقـال

«فصل وجاء زيد من تلقاي» «وقبل ذي القربى التي في يشاي»
«وقبل في الانعام قل من نبإي» «وما حفظنا من ملإ»

شرح

لما فرغ من فصل زيادة الالف انتقل الى فصل زيادة الياء فاخبر على جهة الاطلاق وبن بالزيادة بعد
في من تلقاي في ابتداي في حال كونه قبل ذي القربى وفي من نبإي في الانعام وفي ما خفض من مثله
المضاف الى ضمير فاما من تلقاي فهي يونس من تلقاي نفسي واحترز بقيده عن نحو تلقاء اصحب

200

صح
الطور لؤلؤا كتبوه بالف
بعد الواو وكذا رسمه الغازي
في بعضها وفي فاطر اصل

وقال

شرح

أصحاب النار مما هو منصوب ولا يكفي فيه الكسر اذ ثم يتخذ له فكذا الاعتماد في التفقيه على نزع
الحركة ومحافظة الناظم على تعبير المخفوض هنا يذكر من في قوله بعده وما خفض من ضمير
ملايه وفي قوله ثم من انباء يريد قوله من بل الى الغيب في الثلاثة ليبين الاحتراز اذ لا يتوهم متوهم زيادة
الياء في المنصوب انتهى ويتبين أيضا أنه لا استحالة في ذلك بل في وقف الفعل ولتمس له وجه كما
زيد في بابيكم وبأييد حسبما يأتي عن المحكم وكما زيدت الالف مع المرفوع والمخفوض في نحو
بعد واو كالى او ان تبوءا مرفوعا ومخفوضا سهلة عدم التوهم لا كون للنسبة الى من مارس فوق
عن الرسم لا الجاهل الذي يتعلمه من موردة الظمآن وأما انباء في الغرب في الأنعام
واحترز بقيد الظرف عن الواقع في قبل طي الغرب مخفوضا وغيره نحو وابناء الزكوة يخافون
وايتاء الزكوة وكذا نوال لنا عبد ربّ وأما من تلقاء في الانعام فهو نفع جاءك من نبإي المرسلين
واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها وهو في القصص نتلوا عليك من نبإ موسى وبقيد من في الانعام
عن الخالي في السورة من ذلك القيد وهو لكل نبإ مستقر وقد خرج المنصوب به ايضا نحو نبأ
الذين في ابنيه ابنيا وأما المخفوض من مثال المضاف فنحو الى فرعون وملايه فظلموا بها وملا
يهم ان يفتنهم واحترز بقيد الخفض عن غير المخفوض نحو وملأه زينة وأموالا وبقيد الاضافة عن غير
المضاف نحو لا يسمعون الى الملإ الاعلى ولم يعبر الناظم موضع زيادة الياء من هذا الكلم اعتمادا
على التوقيف أو الشهرة المغنية عن التعريف تنبيه حكم الناظم بزيادة الياء في باب ملايه
تبعا للتيسير مع ان قياس قوله فيما سبق بلا حذف شكلها ان تكون صورة الهمزة فيه الياء اذ هي
متوسطة بسبب اتصال الضمير كما في نحو نقروه ويكلؤكم ولذا قال بعضهم ان الياء فيه صورة
الهمزة والالف هي الزائدة لتقوية الهمزة او اشباعا لحركة اللام وانكر غيره قال التنسي وما
قاله فيه الا ان يجاب عنه بان اجراء ما اتصل به الضمير مجرى المتوسط حقيقة انما هو في الأكثر
لا دائما الا ترى انهم حذفوا الصورة في البناء المضاف في نحو جزاؤه في يوسف مع كونها
مضافا الى ضمير وانما ذلك الى الاصل قبل الاضافة اذ هو طرف حينئذ وشأن الطرف مما قبله الا
ن الا يصور فلا يبعد حينئذ ما قاله الغير هنا انتهى واجاب بعضهم بان الياء الموجبة حين
الضمير اجنبيا فصارت الهمزة متطرفة قال والدليل على الزيادة بصيرورة ما بعدها اجنبيا ما قاله
[illegible] في توجيه زيادة الالف بعد واو الجمع انها تؤذن بانفصال الضمير بعد وارد على نفسه
لزوم تصوير الهمزة الطرفية [illegible] الزائدة صيرها مبتدأة بانفصالها من الميم واجاب
[illegible] بان الزائدة هنا من بين اجزاء الكلمة فلم يعتبر فصلها انتهى ويمكن البحث فيما قاله بعدم تسليم
ان الزائدة يصير ما بعدها اجنبيا وما استدل به من ان الالف بعد واو الجمع تؤذن بالانفصال لا يتم
لان هذه انما وضعت ابتداء لتدل على الانفصال وليس كذلك الياء في ملايه وبذا ابنيا على جواب
التنسي يكون حكم الناظم بزيادة الياء في ملايه وشبهه كالاستثناء له من قوله قبل
وكيفما حركته اليت الخ فلعدة المتصل بالضمير انه في حكم المتوسط بل خرج هنا من تلك
القاعدة باب ملايه حتى تكون الهمزة هنا متطرفة فتصور بالالف واذا ابنينا على جواب
البعض الآخر يكون كلامه هنا مبنيا لكونها طرفا حتى تدخل في قوله وطرفا ان حركتا وهذا
متفق [illegible] لا يبطل حكم الناظم بزيادة الياء في باب ملايه لا يستلزم الا التصوير بالياء
لاحتمال ان تكون صورتها على القياس فيها وهو الياء لا كون زيد معها اخرى لان المعهود ان تكون صح
حذف احد المثلين عند اقتضاء قياس الرسم اجتماعهما فكيف تزاد هنا مع تأدية ذلك
لاجتماع المثلين الا اعراب بأ زيد جملة كبرى وسوغ الابتداء بالنكرة التفصيل

بو

لا ابتغاء صح

بزيد و ضمير زيد المبني للمجهول عائد على المبتدا وهو مفعول زيد الثاني ومن تلقاء مفعوله
الاول وقيل مفعول ثاني وابتاء بالعطف على النحو ولابد من تقدير حال اي ايتاء لا ابتغاء بدل على فيه التسهيل او
بدل تسكين المحترز اني انتفاء كذلك ولو جعل ابتغاء عطفا على تلقاء والجملة قبله حال له وبدا على الثاني
تبين لكان اربط للمعنى ولكن فيه تشبيه التهيئة والقطع ومن نبا عطف على ابتاء على الاحتمال
الاول او على تلقاء على الاحتمال الثاني وقبل ظرف مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا
الى ضمير تلقاء وابتاء وهو في الانعم ظرف واقع محل الحال من نبا واحد هما مفعول الاخر ومما
خفضت عطف البنا ومضاف بغير تنوين لانه مضاف الى ما اضافه صفة لموصوف فقال

بايبكم او من ورآي ثم من انآي مع حرف بايبد اولي ش

تضمن البيت خمس كلمات مما زيد فيه الياء اما بايبكم ففي ن بايبكم المفتون واحترز
بقيده بالجر من نحو ايكم احسن عملا تنبيه سكت الناظم عن ذكره ابو داود في بلى حديثا
في الاعراف وانه كتب بياء واحدة وانه وقع في مصحف الغازي بن قيس بيائين على الاصل وانبتا
في روايه وبياء واحده اكتبه وسكت ايضا عن ذكره في المرسلات مع اختلاف المصاحف
كتبه في بعضها بياء واحدة وفي بعضها بيائين فدل الاول اختيار انتهى واما ومن
ورآي ففي الشورى او من وراي حجاب واحترز بقيده من عن نحو وكان وراءهم وبقيد ومع من عن
نحو ومن وراء اسحق يعقوب تنبيه اطلاقه في او من وراي يشمل التي في الحشر وليس مزيد اليتاج
الى حراجه ولذا اصلح المشكل الاول بالطلاق لا تحترز عن تكلف اوضرورة وقد قلت بعض
كلماته فقلت بايبكم وراي الشورى يوص واما من انآي ففي طه ومن اناي اليل فسبح واحترز
بقيده من نحو اناي اليل وهم يسجدون واما كلمة بايبد ففي والذاريات والسماء بنيناها
بايبد واحترز بقيد الياء عن ذي الايد في ص لانها تعرف ان المنكر يخرج فيه المعرف ولا يبعد
ان يكون قوله حرف اي كلمة احترازا عن الابتدا هم نحو له تغول يعلوا بيد سعره واما افاين
ففي ال عمران افاين مات او قتل وفي الانبيآء افاين مت فهم الخلدون احترز بقيد الهمزة عن غير
المقترن بها نحو فان لم تفعلوا الاعراب بايبكم واللفظ بعده عطف على ما عطف
عليه ما في البيت قبله والاول بحذف العاطف وبا فيه واضح فقال

والغاز في الروم معا الفآء والبا عن كل بلعظ الاخري ش

تضمن البيت كلمتين مما زيد فيه الياء لغازي معا في الروم عن الغازي ابن قيس والى عن كل
الشيوخ النقل وانما احتاج لنسبه هذا العز ولئلا يتوهم اختصاصه بالغازي كالذي
قبله فاما موضعا الروم فبلقاء ربهم لكافرون واما الذين كفروا وكذبوا باياتنا ولقاء
الاخرة واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها محفوظا ومنصوبا نحو فحق شر الذين كذبوا
بلقاء الله في الانعام ونحو من كان يرجو لقاء الله في العنكبوت واما الى المنسوب لجميع الشيوخ
ففي الاحزاب وما جعل ازواجكم التي تظهرون منهن امهاتكم وفي المجادلة ان امهاتهم الا التي
ولدنهم وفي الطلاق والتي يئسن من المحيض والتي لم يحضن واعلم ان ما ذكره الناظم في هذه الياآت
المزيدة هو نص ما ذكره ابو عمرو في المقنع وابو داود في التنزيل في ال عمران اخر ترجمة الاخر
من رسم الفآت البيآء زائدة او معنى ثم عند هما واحدة وحذف الالف ابو داود ولم يذكر معها
لفظ الى ولكن تكلم عليها الطلاق من غير اشارة الى زيادة الياء ونصه والى اربعة احرف
من غير الف بين اللام والياء وكذلك كل ما اتى مثله انتهى ثم قال ابو داود اوحى اخر الترجمة
المذكورة ويجتمع رسم افاين ومن نباي وملايه وملايهم بياء بعد الالف ثمانية اوجه ويحتمل

رباذ تعالى فيها ستة اوجه من الثمانية المذكورة انتهى ثم لما تكلم على كل
في موضعها وهو بناء على ان الياء زائدة في بعضها وهو باب تلقاء على انها صورة الهمزة
ونوح في بعض النسخ هذا النوع باحتمال الوجوه المتقدمة وذكره بعيد احتمال كونه
على الاصل قبل الادغام او على نية التخفيف والتسهيل وكل ذلك على وجه الاكتفاء بالراء
عنه والاختصار وزاد في المحل عن الغازي حذف الالف ونصه والتاء في القربى بياء بعد الا
لف صورة للهمزة المكسورة ورسمه الغازي ابن قيس بياء بعد التاء من غير الف بينهما ولا
الف كتبه انتهى وقد اقتصر الناظم رحمه الله على القول بان الياء في جميع ذلك زائدة كما عزاه
للشيخين فيها تذنيبا بالزيادة بعد ان ترجم لما هو متردد بين الزيادة وعدمها
فمست الحاجة الى استيفاء ما ذكراه هنا وذلك ان الياءات المذكورة لتحفظ اما ان
تقع بعد همزة مكسورة اولا والقسم الاول اما ان لا يتقدم الهمزة فيه الف او يتقدم فالاق
سام ثلاثة فاما القسم الاول وهو ما لم تتقدم الهمزة فيه الف نحو من ملاي في المحكم يحتمل رسم
الياء فيه ثمانية اوجه الاول ان تكون الياء صورة لحركة الهمزة الثاني ان تكون الحركة
نفسها الثالث ان تكون علامة لاشباع حركة الهمزة وتمكينها من غير تولد ياء
لتتميز عن الحركة المختلسة الرابع ان تكون تقوية للهمزة وبيانا لها وهذه الاوجه الاربعة
على ان الالف قبلها هي الهمزة الخامس ان تكون الياء هي الهمزة على مراد وصلها بما بعدها
فتصير كالمتوسطة والالف حينئذ تقوية للهمزة كما في مائة السادس ان تكون الياء
صورة للهمزة ايضا الا ان الالف علامة لاشباع فتحة الحرف الذي قبلها السابع ان تكون الا
لف والياء معا صورتين للهمزة من حيث كان فيها والتسهيل فالتحقيق قراءة الاكثر والتـ
والتسهيل للهمزة في ابي نافع ولابي جعفر القارئ مطلقا فالالف صورة التحقيق لانفتاح ما قبلها
والياء صورة التسهيل لانكسارها لا انها ان سهلت فالوصل فيتبعها وبين الياء وان سهلت
في وقف حمزة فيها ابدالها ياء ساكنة كما هو مذهبه في اتباع المرسوم وقيل الثامن ان
تكون الالف والياء معا صورتين للهمزة المتطرفة على ناحية التخفيف والتسهيل ولكن على
ناحية الانفصال والاتصال فالالف صورة للانفصال من حيث كانت الهمزة المتطرفة الموقوف
عليها تصور بالحرف الذي منه الفتحة وهو الالف سواء اريد تخفيفها او تليينها مثل يبتدوا
انتهى باختصار لطوله وقد ذكر كيفية نقطه على هذه الوجوه كلها ولم نذكره لان ما
نذكر فيه ولم ار في هذا النوع للشيخين ترجيحا الا ما يظهر من اقتصار ابي داود على جعل
الهمزة في الالف وجعل الصورة على الياء وبه صدر في ذيل المقنع وهذا المتفق مع الوجه الثالث
والرابع فيما تقدم اعني ان تكون الياء زائدة بيانا للهمزة او دليلا على اشباع حركتها واما القسم
الثاني وهو ما تقدم في الهمزة المكسورة فيه الف نحو من تلقاي فقال في المحكم يحتمل الياء فيه
ستة اوجه من جملتها امتنعت الالف ان تكون صورة لها في ذلك لانها حرف مد ولين والهمزة
ثانية بعدها فبقي اربعة من الوجوه الستة على ان الهمزة لا صورة لها وهي الاربعة المتقدمة اولا
في الياء في القسم الاول واثنان على ان الياء صورة للهمزة اما على مراد تسهيلها كما في السابع
من القسم الاول وهذا هو الخامس هنا واما على مراد وصلها بما بعدها كما في الثامن من القسم الاول وعلى
الحاقها بالمستثنيات فيما بعدها ساكن وهذا هو السادس الا ان هذين الوجهين في السابع
والثامن قبل يكون الهمزة ليس لها هنا الا صورة واحدة انتهى باختصار وتقديم وتاخير
وزيادة بيان وهذا السادس من مختار ابي عمرو في ذيل المقنع وبه صدر في المحكم وعليه اقتصر ابو

او وجه ذبيل التنزيل تنبيهان الاول قد تبين مما شرحناه من النقول ان حكم الناظم بزيادة الياء
في باب تلقاء هو مختار الشيخين فيه مع ان مختار التجيبي ظاهر الرجحان من قاعدة انه اذا دار
الحرف بين الزيادة وعدمها فحمله على عدم الزيادة اولى لانه الاصل الثاني ذكر الناظم
في هذا الباب صريحا ان الياء فيه زائدة فتجري فيه الاوجه الستة المقررة في باب تلقاء
اما على قراءة قالون له بتحقيق الهمزة فقال التنسي لا يشك احد في جريان الاوجه الستة فيه
ويزاد لها سابع وهو انه يوقف فيه الياء مراعاة لقراءة من قرا بياء ساكنة بعد الهمزة
انتهى وظاهر كلام الشيخين ان الياء فيه ليست زائدة اما ابو داود فلانه لم يذكره مع
نظائره في الهجاء وكلامه في الضبط ولم يشر الى زيادة الياء في موضع من مواضعه واما ابو عمرو
فلم يذكره في ايضاح المحكم مع نظائره وانما ذكره في المقنع بعد عد النظائر فقال ما نصه قال
ابو عمرو في مصاحف اهل المدينة وسائر العراق الى تكفرون والى يبسر والى بعض بياء
من غير الف قبلها على ما صورته انتهى فانت ترى كيف سكت عن التعبير فيه بالزيادة ولا يقال
ان عده لها اثر عد الزوائد يوجب كونها عنده زائدة لانه عد مع الالف المزيدة الفاظا اخر
من بعضها صورة للهمزة كالف كالعبد تبوا وبعضها من انواع اخر كالف اذا وليكونا وامثا
احد في رواية ورش فيه بياء خالصة مكسورة فقال التنسي يحتمل ان تكون تلك الياء لاجل
لها الهمزة المكتوبة فيجعل تحتها كسرتها لا غير كما في بائي تلقائي والعد صبيعون يحتمل
ان يكون اصلها همزا وابدلت ياء محركة وضبطه ايضا بجعل الكسرة تحت الياء كالذي قبله
غير انه يختلف في المد لكونه قبل همز مغير قال وانما لم تجعل النقطة الحمراء الدالة على البدل حرفا
محركا هنا لان ذلك خاص بما قبل الهمزة فيه محرك نحو ليلا ومؤجلا بخلاف ما قبل الهمزة فيه ساكن
نحو التهجي لورش والنبي لقالون كما ننبه عليه في باب الهمز والذي من هذا القسم انتهى وحكمه بعدم
جعل النقطة الحمراء تحت الياء في الاحتمال الثاني غير ظاهر لانه علل امتناع جعل النقطة الحمراء
الدالة على البدل بما هو في زعمه اذا تقدم الهمزة من نوع من واو وياء وذلك فيها سبيله بعد الا
بدال الادغام كما قاله بنصه في باب الهمز على بحث تقدم لنا معه في ذلك فاذا ادغم السابق
في الحرف المبدل من الهمزة امتزج الحرفان واقتضت القاعدة كتبهما بصورة الحرف الواحد والادغام
هنا ممتنع لمكان الالف واما رواية ورش المشهورة فيه بهمزة مسهلة بينها وبين الياء فقال
ابو داود ما نصه واما الكلمة التي حيث وقعت على رواية ورش فحكى لنا استاذنا الحافظ في كتابه
في نقط الياء التي هي خلف من الهمزة وجهين احدهما ان تجعل نقطة بالحمراء تحتها وفوقها
دارة علامة لتخفيفها ودلالة على انها همزة ملينة بين بين وان كسرتها ليست خالصة وكذا
سكونها ايضا والوجه الثاني ان تعرى الياء من النقط اذ كسرها غير خالص وتجعل الدارة
عليها وحدها قال سليمان وتعرية الياء من ضبط الوجهين المذكورين عندي اولى وهو الذي اختار
وبه انقط انتهى وحاصله ان الياء اجري مجرى ايبكة الا ان ابا عمرو زاد في الياء وجها
ثالثا هو هنا جعل الدارة وحدها في مختار ابي داود ووجه التعرية من الجميع كما اختاره في باب
ايبكة فتحصل ان المنصوص في الياء ثلاثة اوجه لا اثنان كما قال التنسي المنصوص فيه وجهان
كما تحصل من نقله للشيخين على رواية ورش كما فهمته عنهما قبل ان الياء عندهما ليست
زائدة ولعلهما اقتصرا على ما ذكراه بناء على مختارهما في باب تلقاء ان الياء صورة للهمزة
مع تجويز جريان الاوجه البواقي فيكون حكم الناظم بزيادتها صحيحا نظرا الى بعض الاوجه
كحكمه بزيادة الياء في باب تلقاء ويحتمل ان يكونا اقتصرا على ذلك المذكور مع امتناع

ما عدا ذلك وحينئذ فيكون الحكم بالزيادة مخصوصا برواية قالون والمغاربة لكن
روي الثبت التي الهمزة المفتوحة في قوله بلفظ الذي وأما القسم الثالث وهو كلمتا بأييد
وبأييكم فقال في المحكم زيدت الياء في بأييد للفرق بينه وبين الأيد الذي معناه القوة وإنه
لأم وبين الأيدي التي هي جمع يد في الغايين كقوله أيدي الناس وبأيدي سفرة وخص الأيد
الذي هو القوة بالزيادة دون الأيدي التي هي جمع يد لخفته وسلامته من الاعتلال وثقلها واعتلال
اعتلال الامها كما خص عمرو بزيادة الواو في عمرو لخفته من حيث صرف وثقل الآخر من حيث
منع الصرف قال وأما زيادتهم الياء في بأييكم فللدلالة على ان الحرف المدغم الذي يرتفع اللسان
المشدد به وبانه ثم ارتفاعة وحدة في قوله الأصل الوزن واقتصروا في الدلالة على ذلك على هذا
الموضع خاصة لما فيه من الاشعار والاعلام بذلك وتحملوا الجمع بين صورتين في هاتين الكلمتين لاتوفيق
بالفرق بغيره في بأييد والتنبيه على الاصل بغيره في بأييكم مع نقارتهما قال ابو عمرو وفيه تتبعه زيادة
الياء في هاتين الكلمتين الى معنى اخر وهو ان تكون الياء الاولى مع الياء التي فيهما والالف قبلها صورة فتبين
للهمزة فالالف صورة لتحقيقها من حيث كانت مبتدأة والياء صورة لتسهيلها من حيث كانت
مفتوحة مكسورا ما قبلها وهذا الوجه من الغامض اللطيف الحسن انتهى وانما لم نتعرض لكيفية
نقط شيء من هذه الاقسام على وجه من الوجوه المذكورة فرارا من التشغيب مع ان له محلا يبين فيه
الإعراب الغازي في على حذف مضاف تقديره زاده ومعنا حال لغاء وهو مفعول زاد بتقدير مضاف
فيرجع زاد ياء كلمتي لقاء جميعا ويحتمل ان يكون زاد هنا متعديا الى مفعولين والاول لقاء والثاني
محذوف تقديره ياء والياء مبتدا وبلفظ ايدي اي اللفظ الذي هو الى خبره وبأي ظرفية وعامله
اقرأ كون خاص عليه السياق وتقديره زيدت او كون عام وعلى كل متعلق بمتعلق الخبر وتنوين
كل خلف من ضمير شيوخ النقل

فصل

وفي اولي اولوا اولات واو وفي اولاء كيف جا
وعن خلاف ساوريكم دون مين وكذا طلبتكم في الاخرين

ش

لما فرغ من فصل زيادة الالف والياء انتقل الى فصل زيادة الواو فاخبر على جهة الاطلاق ان الواو
زيدت في اربع كلمات تتفق من غير خلاف بين كتاب المصاحف وفي كلمتين بخلاف بينهم اما الاربع
المتفق عليها فهي اولي نحو ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون واولوا نحو واولوا الارحام
واولات نحو واولات الاحمال واولاء كيف يأتي وفي اي سواء اتصل به حرف خطاب لمفرد او غيره
ام لا اما ما اتصل به هاء التنبيه لتقدم ان الواو فيه صورة للهمزة خلافا للنحويين نحو اولاء تحبونهم
اولئك على هدى واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وجميعها متفق وفيه حكى في المقنع
اجماع المصاحف على زيادة الواو فيها واما الكلمتان المختلف فيهما فهما ساوريكم دار الفاسقين
في الاعراف وساوريكم اياتي فلا تستعجلون في الانبياء ولاصلبنكم في جذوع النخل في طه ولاصلبنكم
اجمعين في الشعراء وهما الاخيران واحترز بقيد التاخير فيهما عن الاول وهو في الاعراف فان ابا عمرو حكى
حكى اتفاق كتاب المصاحف على عدم زيادة الواو فيه تنبيهان الاول هذا الخلاف الذي
حكى الناظم في ساوريكم هو ما اشار اليه في المقنع بقوله ووجدت في مصاحف اهل المدينة وسائر
العراق ساوريكم دار الفاسقين في الاعراف وساوريكم اياتي فلا تستعجلون في الانبياء بواو بعد الالف
انتهى فتخصيصه زيادة الواو بمصاحف المدينة والعراق يفهم منه ان غيرها بخلاف ذلك وعلى هذا
جعل الشاطبي ايضا حيث قال في عقيلته والخلف في ساوريكم فلا ولا هؤلاء لاصلبنكم مع الشعراء

وفي

وعند نوح ابواحد اووجه في المصحف لهذا الخلاف ايضا ونصه في الاعراب وكتبوا ساوريكم بواو بين الالف والراء وكذا في الحرف الذي في الانبياء ساوريكم ءاياتي هذه رواينتنا عن ابي عمرو والحافظ وحكم الاندلسي وعطاء الخراساني هنا وفي سورة طه والشعراء ولاصلبنكم بواو ايضا بعد اللام انتهى ونه ذكر ايضا ساوريكم مع اولئك في صدر البقرة ولم يحك فيه خلافا وحكى في لاوصلبنكم في طه والشعراء الخلاف واختلوا فيه عدم زيادة الواو موافقة للحذف وللاول لمصاحف اهل المدينة وللاختصار وكذا حكى ابو عمرو في المقنع الخلاف في لاوصلبنكم في الموضعين وقد حكى ابو عمرو في المحكم وابو داوود في التنزيل اجماع المصاحف على زيادة الواو في ساوريكم وعشرة في موضع اخر من المحكم بالاتفاق وبلولان الشاطبي والشيخ ثم اعتمد ذلك المفهوم من كلام ابي عمرو في المقنع ومقابلة الشيخ الكل النظر يقتضي الغالب ان المفهوم من المقنع الخلاف بصريح نص المحكم وذيل التنزيل الثاني في كلام المحكم واما زيادة الواو في اولئك واولي فلمعان خمسة اولها ان تكون زيدت للفرق بين اوليك واليك وبين اولي والى من حيث اشتبهت صورة ذلك وهذا قول النحويين الثاني ان تكون صورة لحركة الهمزة الثالث ان تكون الحركة نفسها الرابع ان تكون تقوية للهمزة الخامس ان تكون علامة لاشباع حركتها انتهى ويحتمل ان تكون زيدت في اولا بين فالبينها وبين الالا لاستثقالها والباقي مرجوعه بالجمل وانها حققت هذه الالفاظ بزيادة الواو في ومشابهها في الصورة نضم الهمزة فيهاء ومشابهها وقد بحث ابن ابي الربيع مع النحويين في دعويهم ان زيادة الواو في اوليك للفرق بينه وبين اليك بامكان الفرق برسم الالف الاصلي الذي بعد اللام قلت وبحثه ضعيف لانه ينتفي بالمسبوق الالف يشتبه في الصورة بالايك المخفوض الذي هو بمعنى النعم جمع الى بمعنى نعمة ثم قال في المحكم واما زيادة الواو في ساوريكم بالاتفاق وفي لاصلبنكم باختلاف فلمعان منه الاربع منها هي المتقدمة في اوليك بعد الاول والخامس ان تكون صورة للهمزة من حيث صارت بما اتصل بها من الزوائد كالمتوسطة التي تصور في حال الضم منها وان التقريب هامنا اذا سهلت وتكون الالف قبلها زيادة لبيان الهمزة وتقويتها كما زيدت الالف في كلا او ضعوا وشبهه انتهى الا في الخامس ان الالف علامة الاشباع بفتحة الحرف الذي قبلها انتهى باختصار ومثله للداني في اوليك فانظره ويحتمل عندي كلمة ساوريكم معنى اسا بعا وهو انها كتبت على قراءة من قرا ساوريكم بتحريك الواو وتشديد الراء وتاء مثلثة بعدها مع ضمها وهي قراءة شاذة رويناها عن ابي وهب ابن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك قراها قسامة ابن زهير وقال هي ارض الصرام انتهى وقد زيد وجه اخر هو سابع في لاوصلبنكم وثامن في ساوريكم وهو الفرق في اوليك بين لاصلبنكم للعرو بينه وبين لاصلبنكم الماضي المسند الى ضمير المتكلم المنفي بلا وفي ساوريكم للفرق بينه وبين ساوريكم الذي هو اسم فاعل من سرى مضاف الى ضمير جماعة المخاطبين قلت وانكرهم لم يجعلوا هنا الحرفين معا صورتين للهمزة على مراد الانفصال والاتصال وعلى مراد التحقيق والتسهيل كما قالوه في نبايء وبابه الاعراب في اوليا واو بواو اولاف واولاء واو جملة اسمية قدم خبرها وعطف بالفاء شرطها حذف جوابه لدلالة ما قبله وبلا او كالف للاطلاق وعن خلاف حال من ساوريكم ومنصوب وهما عطف على اولي وفي ومن بين اي كذب ظرف في محل صفة خلاف وهو اشارة الى صفته وفي الاخرين حال من لاصلبنكم او صفته والاخرين صفة لعدد في الموضعين الاخرين ويحتمل ان يكون في الاخرين ربع لامن لاوصلبنكم اذ هو عطف على منه خوالع بمعنى مضعفة معه وهو على حذف مضاف اي وفي كلمتي لاوصلبنكم الاخرين قال رحمه الله

وهاك ما بالالف قد جاء والاصل ان يكون سابقا

ش

6

لما فرغ من الحذف الذي النقص ومن الزيادة ثم انتقل الى الابدال وهو قسمان ابدال الياء من الالف وابدال الواو
من الالف وهذه الترجمة منعقدة للقسم الاول اعني ابدال الياء من الالف ومحله الالفات المبدلة في
اللفظ من الياء وما جرى مجريها وهي بالجملة تتنوع الى ثلاثة انواع رسم بالياء بدلا من الالف رعيا
كما صله في اللفظ وهو الاكثر ونوع رسم بالالف على الاصل في اللفظ وهو الاقل ونوع حذف فيه البدل والمبدل
منه جميعا وهو اقل من النوعين الاولين وهذا النوع من باب الحذف قطعا ولكن لا تخفى مناسبة ذكره
هنا ولما تنوعت الفات من الياء وما جرى مجريها الى هذه الانواع الثلاثة لم يكن من استيفاء بيان
كل نوع اثناء الترجمة لاكنه ترجم بالنوع الشائع نظرا الاول فلتحه بالتسمية الى النوع الاول
انزلته منزلة الفرع الخارج للرسم القياسي المقصود بالنظم وكثير النوع الاول انزله منزلة اصل قاعدة
من اصول الرسم القياسي ولم يتعرض في الترجمة الى الانواع الثلاثة وقد كان الاولى الاشارة اليها وهذه
الترجمة تقرب ما من قول ابي عمرو في المقنع في باب ما رسم في المصاحف من ذوات الياء بالالف وقال
الجعبري اي وما رسم منها بالياء بالترجمة ناقصة فقول الناظم اي الشاطبي باب رسم
ذوات الياء اسد انتهى وبهذا التقرير وما او ضحته من التحرير تعرف فساد دعوى من ادعى ان الاولى
اسقاط البيت الاول بعد الترجمة ان لا سبب لذكره الا التوطئة **الاعراب** رسما
خبر يكون على انه بمعنى مرسوم وياء ثاني معمولين رسما والاول ضمير مستتر فيه ويحتمل ان يكون
رسما منصوبا باسقاط في وياء خبر يكون و**جـ**ـافيه واضح **فـقـال**

«وإن عن الياء قلبت الألفا *** فارسمه ياء وسواه أو طرفا»
«نحو كفى بثم ومولاه وفتى *** هدى عمى يا أسفى معا متى»
«ثم رمى استسقى وأعطى واهتدى *** طغى من استغنى وتولى واغتدى»

ش

اعلم ان النوع الاول ما تكلم عليه في هذه الترجمة وهو الالفات التي كتبت ياء في المصاحف اربعة
اقسام مبدلة من ياء ومشبهة بها وهي الف التانيث ومجهولة الاصل ومنقلبة عن واو وانشار الناظم
في البيت الاول من هذه الابيات الثلاثة الى حكم القسم الاول منها بامر مع الحلاو الحكم الشامل للتبيخ
انقل المناهل لقصة الخطاب انه اذا قلبت الالف عن ياء اي ابدلتها من الياء فانه يكتبها ياء قال في
المقنع على مراد الامالة وتغليب الاصل قال الجعبري يعني تغليب الاصل ابدالا له على حاصلها انتهى وقدم
هذا النوع لانه الخالف للرسم القياسي واكثرته حتى اعطي فيه هذا الضابط وسيذكر بعد
النوع الثاني مستثنيا له من حكمه اتى مثل في البيتين الاخيرين بخمس عشرة كلمة ضرب في البيتين
منها سبع كم كلها اسماء الا الالف في الخمس الاولى منها مبدلة من ياء هي لام يظهر ذلك
بالتثنية وغيرها من التصاريف والالف في الكلمتين الاولين اخر الخمس متوسطة لاتصالها بضمير
متصل وفي الثالث بعدها متطرفة والالف في الكلمتين الاخيرتين من السبع مبدلة من ياء المتكلم
اذ اصلها يا سيفي ويا حسرتي بكسر ما قبل الياء ومثلهما يويلتي ثم خفف بالفتح فانقلبت
الفا كما هو احدى اللغات الست في المنادى المضاف الى ياء المتكلم ويشهد لهذه قراءة بحس
بويلتي وابي جعفر بحسرتي بتاء مكسورة وياء بل المنادى عن هذا مونث بالتاء والاول
بمعنى الهلكة وفيه الفها للندبة ويشهد له قراءة ابي جعفر بحسرتاي بالالف وياء بعد
حذف لا يجمع بين العوض والمعوض منه ويكون وجه بتجويز ان المنادى في هذه القراءة منتهى
الحسرة للتكثير كلبيك وسعديك او على ارادة حسرتي حرمان الجنة ودخول النار وعلى
هذا القول فيزاد الف الندبة على الاقسام الاربعة المذكورة قبل كما زاد الجعبري ثم ضرب في ثاني
البيتين ثمانيا كم كلها افعال والفاتها كلها مبدلة من ياء يظهر ذلك برد الفعل الى المتكلم وقد

استبعد

كما استفيد ايضا من تعدد المثل في نحو من تقديمه منكم حتى اختصاص هذا الحكم بما في محل اللام ولا يجري في محل العين كطه عجاه

استفيد من تنويع المثل انه لا فرق في الالف بين ان تكون الياء التي هي اصلها لام الكلمة او بدلا
اضافية وسواء كانت الالف متطرفة او متوسطة بسبب ما يتصل بها كما صرح به في الاول
اول الابيات الثلاثة وسواء كانت في اسم او فعل وسواء وقع بعدها متحرك او ساكن تقدم للياء
اصالة في الواو ام لا. تنبيه اعلم ان الاصل في الف اعلوا استعلوا عنه الواو لانها من علا يعلو
وعلا يعلو وعدا يعدو وانما انقلبت الى الياء لاجل المضارع تقول يعطى ويستعلى ويعتدى وكذا ما اشبهها
واما في المصدر كتعدى تعديا مع انه من يعدو وان يهذا عد من ذوات الياء نحو ترضى وتتلى
لزيادة حرف المضارعة مع انهما من الرضوان والتلاوة لان الاول من رضي المبني للمعروف والثاني من تلي المبني
للمجهول فلا يرد التنزيل بعد ان ذكر ان ذوات الواو الثلاثية نحو دعا ترسم بالالف الا ما استثني منها اما
ضحى وكذلك في التنزيل اول هذه الافعال والاسماء المذكورة احدى الزوائد اربع الهمزة والتاء والياء
والنون فهذه انها تكتب بالياء بالاجماع ايضا لانتقالها حينئذ من ان تكون ثلاثية بخلاف نحو يدعى
ويتلى بالياء والنون فيهما معا واستنى واشقى وانجوا علا وشبهه وكذا كل ان ضعفا الحرف
نحو زكيها ونجيكم ونجينا انتهى الاعراب وقد تحصل من صور كلام التنبيه من شطر البيت
الثالث حكمة صوتية مع انها معطوفة على ما قبلها بحذف العاطف فقال

«وما به شبه كالبشرى احدى وانثى وكذا الايامى» س

تقدم من النوع الاول من هذه الترجمة وهو ما كتب من الالفات ياء اربعة اقسام مفصلة من ديك
وقد فرغ من الكلام عليها ومشبهة وهي الف التانيث وهي التي تكلم عليها في هذا البيت عاطفا لها
عطف جملة على القسم الاول ليفيد انها مثله في كتبها بالياء وذلك لجريانها مجرى القسم الاول في
انقلابها ياء في التثنية والجمع على حد الاخرى الاخريان الاخريات حتى يشابه العراق كالتنجيس
في اطلاق انها من ذوات الياء ثم مثل لها باربع كلم منوعا الامثلة ليفيد مواقع الف التانيث من
الاوزان وهي كما قال الشاطبي وكيف جرت فعلى ففيها وجودها وان ضم او يفتح فعالى فحصلا
ومعناه ان الف التانيث توجد في خمسة اوزان بتثليث الفاء نحو دعوى ويحيى احدى وعيسى
وانثى وموسى على احد القولين في الاعلام الاعجمية الثلاثة وفعالى مضموم الفاء ومفتوحها نحو
كسالى ويتمى وايمى. تنبيهان الاول اغفل الناظم هذه الالف التي قبل ميم يحيى وقد نقل
ابو داود عن حذفه. الثاني مثل الناظم لالف التانيث بايمى جريا على عادة الكوفيين
فيه وفيما كان على وزنه كخطايا وحوايا وهدايا قاله العباسي عند قول الشاطبي وخطايا
مثله متقبلا وقد قيل فيه ان اصله ايايم فقدمت الميم واخرت الياء ثم فتحت الميم تخفيفا فقلبت
عند ذلك الياء الفا على القياس وعلى هذا فلا يصح التمثيل به للمشبه بل هو منقلب عن الياء اذ
هو بنفسه منقلب عنها. الاعراب ما موصول اسمي مبتدأ محذوف الخبر تقديره كذلك
او مفعول بفعل محذوف تقديره ارسم وشبه به صلته ولا يد على هذا الانصال الثاني من تقدم حال
يدل عليها البيت الذي بعد الترجمة اي ارسم كذا ياء وما بقي فيه واضح فقال

«الا حتى ولدى سبعة واصلا» «مطردا فعل بنيانه القصا»
«فلا اتى السبعة منها الاقصا» «ومثله في الموضعين اقصا»
«ومن تولاه عصاني ثم ما» «سيماهم في الفتح مع طغا الما»

لما فرغ من النوع الاول باعطاء ضابطه انتقل الى النوع الثاني المصرح به في صدر الترجمة
وهو ما خرج من ذلك الضابط فكتب الفا على الاصل مع خبر من الاطلاق والجا انه يستثنى من ذلك الضابط
6 سبع كلمات واصل مطردا فقيس عليها كما قال في المقنع ثم تختلف المصاحف في رسمها بالالف

بالالف اما الكلم السبع فمنها الاقصا في الاسرا الى المسجد الاقصا ومنها اقصا في القصص
وجاء رجل من اقصا المدينة يسعى وجاء من اقصا المدينة رجل ومن تولاه في الحج كتب عليه انه من تولاه
واحترز بقيد مجاورة الضمير عن غير مجاورة ونحو فاعرض عن من تولى وليس من فيه ابو البضاح ويحصر
في ان يكون بين هذه بين الالف وصاحبه حتما للبدل تحمله او تولا ربكم وعصا في ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم
ولا يخفى انه لا يندرج فيه عصى وسيماهم في الفتح سيماهم في وجوههم من اثر السجود واحترز بقيد
المشورة عن الواقع بغيرها وسياتي فيه تفصيل طغا الماء في الحاقة انا لما طغا الماء واحترز بقيد
المجاور للماء عن غيره نحو اذهب الى فرعون انه طغى قال في المقنع ورسم ذلك كله كذلك اي بالالف
على مراد التفخيم قال الجعبري اي على بقائه على اصله من الفتح قال ويحتمل كتبه بالالف ان يكون بدلا
له على اللفظ انتهى **تنبيهان** الاول الاستدلال عد كلمات المعدودة اولا يرفع توهم التبعيض
وعدم الاستيفاء المستفاد من قوله منها كذا وكذا كما ان فصه استيفاء العدة حسن الجمع
بين اقصا والاقصا مع صحة الاكتفاء باحدهما **الثاني** لم يستثن الناظم هنا مع الكلم السبع مر
ضات مع ان قياس الفعل ان تكتب ياء وان كان اصلها الواو لانقلابها بالزيادة في اولها وهي الميم
الموضع وان الياء كما لم يستثنه غيره هنا وقد استشكله ابو داود وورد كتبه بالالف في البقرة حيث
تكلم على كتبه بالتاء ونصه وكتبوا مرضات الله بتاء بعد الالف حيثما وقعت وجملتها اربعة
اولها هنا مرضات الله والثاني في هذه السورة ايضا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم وفي النساء
موضع ثالث وفي التحريم موضع رابع مرضات ازواجك واصلها مرضوة فلما تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا فصارت مرضات ووقع في الممتحنة موضع خامس جاء بعد التاء فيه بياء
وهو قوله تعالى وابتغاء مرضاتي انتهى وقد عده ايضا من ذوات الواو حين تكلم على الممال من ذوات
الواو وتكتب بالالف عند قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض كما عده ابو عمرو في عدة من مصنفاته
كالايجاز والبيان والتمهيد في جملة امثلة الاسماء الثلاثية من ذوات الواو التي لا تمال في مذهب ورش
وذكره في المقنع في آخر باب ما رسم فيه الالف واوا على لفظ التفخيم ومراد الاصل في معرض الاستثناء
من ذوات الواو التي كتبت الياء فيها وانما تعد هو حذف في جميعها من مرضات الله حيث وقع
ومرضاتي مرسوما بالالف على اللفظ انتهى والله اعلم كيف يصح ذلك وقد غلط ابن آجروم في
ذلك الداني عند شرحه قول الناظم طغى في اربعهم ونحوها اليه الخلف جملا وكان
سكوت الشيخين عنه هنا وعدهما اياه في جملة ذوات الواو والتي تكتب بالالف هو الموجب
لسكوته هنا ولا شك ان قول الشيخين اصلها الواو صحيح نظرا الى الاصل الاول فيه ولكن لما صارت
واوه الى الياء كما تقدم كان حقه ان يكتب بها فحين كتب بالالف احتيج الى استثنائه كالكلم
السبع خلافا لما قاله الداني انه كتب بالالف فيوقف على لفظ اخوه من ذوات الواو وكما سكت الناظم
عنه هنا سكت عن كتبه بالتاء وقد تكلم على كتبه بالتاء الشيخان وتابعهما صاحب العقيلة
والمنصف **الاعراب** هو وما نصب على الاستثناء من ضمير ان رسمه وهو على حذف مضاف
اي الالف كلم وجملة ياتي بعد الفصل صفة للمستثنى ومنصرفه وبدا فيه اللاحق فصيحة وهو مبتدا
ومنها الاقصا جملة اسمية غير مرتبة خبره ومثله اقصا جملة اسمية وفي موضع نعت حال الاقصى بتقدير
كلمتي اقصا ولا فيه واضح **فقال**

وزد على وجه قراءة او فدا وما سوى الحرفين من بعد اذا
اذ رسمه بالف والاصل في الثلاث الياء ان ما قبلوا لئن

بما على الكلم السبع المستثناة من الاصل المتقدم امر على جهة الاطلاق وابدا ان يزاد عليها على وجه

ابا جمال

وان كان يخرج من الجلالة عن مراد الاستثناء منه بقيد مجاورة الضمير العرج لمجاور واحترز عنه عنها

في الاحتمال من وجهين تراءا وتلا وما سوى الكلمتين المتقدمتين في الهمز من نحو رءا ما تراءا في
الشعراء فلما تراءا الجمعن وقد تقدم وقد تقدم في ءاخر ترجمة ما من مريم لصاحب الحلة تراءا وزن
تفاعل فثبت بالتاء العا المتقدمة كلها وانفتاح ما قبلها وانه كتب بالف واحدة فيحتمل ان تكون الاولى
وهي الف تفاعل ويحتمل ان تكون لام الكلمة وهي المبدلة من الياء واما تلا ففي الاسراء وفصلت اعرض
ونا بجانبه واما رءا غير كلمتي النجم فنحو رءا كوكبا وهو متعدد في اثنين وعشرين موضعا
كما قال في التنزيل واصلهما تلا ورءا بوزن فعل المفتوح العين فابدلت الياء الفا لما تقدم في تراءا
وقد كتبا بالف واحدة فيحتمل ايضا ان تكون هي صورة الهمزة ويحتمل ان تكون لام الفعل المبدلة من
الياء فعلى الاحتمال الثاني في الكلمات الثلاث وهو معنى قول الناظم على وجه تكون مزيدة على
الكلم السبع لان تلك الكلم الثلاث كتبته بالف اصلها حينئذ الياء ويظهر ذلك ان ابتليتها
اي اختبرتها وذلك نحو تراءا بنا وتلا بت ورايت واما على الاحتمال الاول فيها فلا تكون من القسم
المستثنى بكتبه الفا بل من النوع الثالث المستثنى من الحذف للبدل او المبدل منه قال الشيخان
كراهية الاجتماع الغير المشهور وهذا بناء منهما على تقدير كتبه الفا وانما لم يجعلاه من باب ما
حذفت الياء منه اختصارا كعقبها وتكاذبه لان ما كتب من هذا الباب بالف وهو النوع
الثاني منه اكثر من النوع الثالث منه وهو ما حذف منه البدل او المبدل منه جميعا وقد اشار
في المحكم الى هذا المعنى عند كلامه على تراءا وما ذكره الناظم في هذه الكلمات الثلاث لم يذكره
الشيخان في هذا الباب ولكنه حاصل كلامهما في غيره حيث جوزوا فيها وفي نظايرها ان تكون
المحذوفة الاولى وان تكون الثانية وسياتي كلم النوع الثالث في قوله وحذفوا اذا خطا بيا
كلهم مابعد ياء والحذف دون الياء في عقبها الى اخر الابيات تنبيهان الاول تقدم الخلاف في تراءا
مستوفى واما تلا ورءا فرجح في المقنع المحذوفة الثانية ورجح في المحكم عكسه وعلى هذا
اقتصر في التنزيل وهو الاتي في قوله قبل وما يؤدي لاجتماع الصورتين الثاني لا معارضة
بين نحو بيت الناظم هنا ان تكون الف تلا ورءا لام الكلمة وان تكون صورة الهمزة وبين جزمه في ءاخر
الهمزة بالاول حيث يقول بعد تمثيله لما يؤدي لاجتماع الصورتين بنحو رءا ءاخر رسموا بالف نكروا
اما على وجه الاحتمال ليس هناك وهو انه انما تعرض لحذف احدى الصورتين من غير تعيين لكونها
صورة الهمزة او كونها الحرف الاخر فظاهر واما على الاحتمال الراجح هناك وهو ان الناظم عين
المحذوف صورة الهمزة في ما كانت الصورة الاخرى فيه لحرف غير الهمزة فكذلك ايضا لانه بنى على
المشهور هنا وهناك الا انه زاد هنا مع ذلك الاشارة الى الاحتمال الضعيف ولم يشر اليه هناك
الاعراب اوله واضح واذ تعليل لزيادة الكلم الثلاث وان ابتليتها متعلقة بالاطلاع وجد
راجعة الفعل وان حرف شرط زيد عقبها ما التوكيد فادغمت نونها في ميم ما وقبل فعل
الشرط مجزوم بحذف الواو والالف للاطلاق الغابية والجواب محذوف لدلالة ما قبل الشرط عليه قال

كذاك كلتا مع تترا بالالف ش

اخبر مع الاطلاق ان كلتا وتترا يشبهان حال كونهما مكتوبين بالالف تراءا وتلا البيت في الاتفاق
على احد الاحتمالين فيهما بالكلم السبع اما كلتا ففي الكهف كلتا الجنتين ءاتت اكلها واما
تترا ففي المومنين ثم ارسلنا رسلنا تترا وبيان ما ذكر ان كلتا اختلف في الفه فذهب الكوفيون
الى انها الف تثنية وانه مثنى لفظا ومعنى وتاؤه للتانيث وذهب البصريون الى ان الفه للتانيث
وانه مفرد لفظا مثنى معنى وان تاءه منقلبة عن واو كتجاه وتراث وقيل عن ياء وذهب الجرمي
من البصريين الى ان تاءه زائدة والالف مبدلة من واو وعلى قول الكوفيين ان الالف للتثنية وقول الجرمي

الجزم من ان الفعل مبدلة من واو ولا يكون من هذا الباب وعلى قول البصريين ان الفعل للتانيث فيا سمع في
يكتب بالياء فحيث كتب بالالف احتيج الى استثنائه كالكلم السبع واما تترا ففي قراءة من نون
ومن وافقه بالالف عوض تنوين والفه للتانيث وهو مصدر كدعوى وتاؤه الاولى مبدلة من واو
وهو من المواترة وهي المتابعة مع مهلة بين كل واحد واخر قال في القاموس وان لم تكن مهلة فهي
المداركة انتهى وهو منصوب على الحال من رسلنا اي متواترين وقيل على النعت لمصدر محذوف معمول
لارسلنا اي ارسالا متواترا وعلى هذا الاخير كونها للتانيث فقوا فيه سهل ان تكتب بالياء ولكن خولف
فيه القياس وكتب بالالف فاحتيج الى استثنائها كالكلم السبع وفي قراءة الباقين تترا منونا
على ان الفه للالحاق بجعفر كقعقعا والف الالحاق في المصاحف قليل وعليه فحقها الياء ايضا وقيل ان و
زنه فعل بسكون العين كضرب فالالف فيه على كلا الوجهين المتقدمين فعلى اعرابه هذا او قيل بدل من
التنوين ورد هذا القول الاخير بانه لم يسمع تترا رفعا ولا جرا **تنبيهان** الاول ما تقدم في صدر
النظم من انه مبني على قراءة نافع يمنع ان يكون مقصدا بل الوجه المقتضي لكتب الف تترا ياء هو قراءة التنوين
لانها غير قراءة نافع وحينئذ ففي ابداء الناظم الوجه لك القولان فيه وقد ذكر ابو عمرو الكلمتين
في هذا الباب بوهم بيتشر الى احتماله وذكر ابو داود كلا في محله وهو ان العبارة في الثانية اذ قال ما
نصه تترا كتبوه بالالف بمعنى الترك على اللفظ والتفخيم وعلى نية التنوين على قراءة الصاحبين ابن كثير
وابي عمرو وكان الشارح الناظم في تترا الى الوجه المقتضي لكتبه بالالف سرى له من عبارة ابي داود
من نقل ما اوجه لك الوجه فخرج عن قراءة نافع والله اعلم **الثاني** ليس الاحتمالان هنا نعني
الكلمتين كلا الاحتمالين في تترا ولا تفاوت في شكل الالف فيهما موجود على كلا التقديرين
الا ان احدهما يقتضي كتبه بياء تجوز فيه فاستثنوا الاخر لا يقتضي ذلك فلا يحتاج عليه
الى استثنائه لمجيئه على اصله وليس حينئذ من هذا الباب ولا كذلك الكلمات الثلاث المتقد
مة فان الالف فيها مبدلة من ياء على كل حال ولا كتبها على احد التقديرين بلا وجود لشكلها
فتكون من ثالث انواع هذا الباب كما تقدم تقديره ولعل هذا هو السر في تغيير الاسلوب في هذين
وزيادة قوله بالالف وان كان التشبيه كافيا في تاديته المعنى المقصود والله اعلم **الاعراب**
كذلك كلتا جملة اسمية مقدمة في محل الحال من ضمير الخبر ايضا وسبك الشطر كلتا يشبه حال
كونه مكتوبا بالالف وسقط حا في هذا الحكم لتترا الكلم الثلاث المتقدمة **فقال**

ثم بخشى ان جا فيه اختلف ش

لما ذكر الناظم الكلم السبع المستثناة باتفاق المصاحف وما هو في احد احتماليه ملحق بها
اتبعها بما اختلفت فيه فاخبر مع الاطلاق ان كتاب المصاحف اختلفوا في نخشى ان تصيبنا دائ
رة في العقود وجنا الجنتين دان في الرحمن فكتبوها في بعض المصاحف بالياء وفي بعضها بالالف
وليس ان مع الاول قيدا بل احتراس عن تصحيف نخشى بالنون وبغير نحو لا تخف دركا ولا تخشى وانما يخشى
الله من عباده العلماء ولم ير حجة في العقيلة في المقنع شيئا ونقل ابو داود كلاهما وزاد في
تخشى اختيار كتبه بالياء على الاصل **الاعراب** ظاهر **فقال**

وفي تقاته كذاك يرسم لكنه حذف عن بعضهم ش

اخبر مع الاطلاق برسم الف تقاته وانه حذف عن بعض كتاب المصاحف وهو في ال عمران اتقوا الله
حق تقاته قال الشيخان وبعد ان حكيا الخلاف بين المصاحف فيه ولم يرسم في شيء منها
بياء زاد في التنزيل مخبرا ان يكتب كيف ... انتهى وفيه ... كلمة وبذلك
العمل على القياس ثم يمكن ان يكون كتبه بالالف على مراد الفتح كالاحرف السابقة او كراهية اجتماع

وان يكن

تمر وتبين في الياء والتاء لتشابه وبجعلهما صورة واحدة عند فقد النقط فيكون كالأصل الذي .
تنبيهات الأول الناظم كذا ثم في جلاه لأن اسم الإشارة إن علا الدال فرق كما هو اصطلاح كثير
من المصنفين في الإشارة إليه بما للبعيد لكونه لما لم يكن محسوسا بمنزلة البعيد اقتضى التشبيه
التام أن ألفه ترسم كألف تخشى وجناب بلا خلاف في كتبها أو على تعويض الياء عنها وهذا معنى
لا يبعد مما تقدم عن التشبيه وإن عاد إلى قربه وتنابيبه كما قد ترشد إليه الإشارة بما للبعيد بحسب ما فيه
مقتضى اللغة اقتضى أيضا أنه يكتب بالألف وقياسه في أحد احتماليه أن يكتب بالياء ومن الاحتمال
الآخر ولا يبعد أيضا لما تقدم في بيان أصله فتعين حمل تشبيهه بتخشى وحنا على المذكور في المشبه
فقط وهو رسم الألف وقد أصلح الشكر الأول وغيره في تعاليقه كلتا يرسم ويرد عليه ما تقدم قريبا
وأحسن منه أن يقال وفي تعاليقه كلا الفعل يرسم **الثاني** أعلم أن مجموع ما استثنى الشيخ خمس
عشرة كلمة سبع باتفاق وخمس على احتمال وثلاث على اختلاف وقد علم كل من محله **الثالث**
قال في المقنع إثر كلامه على الأحرف السبعة المستثناة وقال أبو حفص الخزاز هو في طه
بالألف ليس في القرآن غيره قال أبو عمرو ولم أجد ذلك في مصاحف العراقية وغيرها إلا بالياء
انتهى ولعل الناظم سكت عنه لإنكار أبي عمرو **الإعراب** في تعاليقه وكذلك يرسم متعلقان
يرسم وضميره يعود على الألف وبلا فيه واضح قال رحمه الله

«وللأصل ما أدى إلى جمعهما إن تواصلا الأصل بياء رسما»
«كقوله الدنيا ورءيا وحيا» ش

لما قدم أنه يستثنى من ضابط أن كل ألف مبدلة من ياء تكتب ياء سبعة أحرف وأصلٌ مطرد
وبين الأحرف السبعة بين هذا الأصل المطرد فأخبر أنه ما أوصل كتبه الألف فيه بياء على
مقتضى الضابط المتقدم إلى اجتماع ياءين في كلمة أو ما هو كالكلمة وهي كقول المقنع فالأصل
الأصل المطرد هو ما وقع قبل الياء فيه ياء أخرى نحو الدنيا والعليا والرءيا ورءياك ورءيي
والحواريا وأحياه وأحياهم وأحياكم ومحياهم ونموت ونحيا وما كان مثله حيث وقع كراهة
الجمع بين ياءين في الصورة انتهى ومثله لأبي داود والأولى تعبير الشيخين بالأصل بما قبل الياء
فيه بياء أخرى أخص من تعبير الناظم لصدق تعبيره بنحو هدى ومن تعبيرهما مع أنه عندهما
من هذا الأصل ولعل تعبيرهما على تقدير مضاف أي أو بعدها وربما كتبت الألف ياء أن كيحيى
وريى **الإعراب** الأصل مبتدأ وما موصول اسمي خبر وهي واقعة على الكلم الواقع قبل
الياء فيها أو بعدها ياء أخرى وأدى ومرفوعه صلة ما وإلى جمعها متعلق به وإن زائدة ولو مو
صول حرفي والغالب فيه أن يقع بعد ودّ وهذا من غير الغالب ورسم صلته ومرفوع رسم ضمير
الألف والمصدر المنسبك من لو وصلته هو فاعل أدى وعلى الأصل وبياء متعلقان برسم وحكمة
ما مضى وقد تقدير فيه وسبك البيت والأصل المتقدم هو الكلم الذي يوصل رسم الألف فيها بالياء
على الأصل إلى اجتماع ياءين وما كتب منه هنا هو متقدم أحد مصدر فيه والشعار ذكر
الجمع بالمصدر والآخر كما اشعر توازن بالحجاب بالشمس كما ظهر في الشبك ويعم في البيت غير هذا
من الإعراب ولكن هذا أقرب **قال** إلا وسقياها وبعض يحيى

«وفي العقيلة أتى سقياها ولم يجئ بالياء في سواها»
«وعنهما قد جاء أيضا بالألف تبوءها وعن بعض حذف»

لما فسر هذا الأصل قبل استثنى بأنه وافق المصاحف على كتبه بالألف المستثنى منه هنا
كلمتين رسمتا بالياء على ما تقدم في الضابط والترجمة سقياها وبعض يحيى أما الأولى ففي

في والشمس فانه الفه وسقيناها وامالة الشاطبي فنحو ملا في الانعام ويحيى وعيسى واليتامى وما في
الانفال ويحيى من حيي فان في المقنع بعد النص الاتي في هداي ونظايره واما قوله يحيى اذا كان
اسما نحو قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة ويحيى وعيسى وشبهه من فعل وقوله في الانفال ويحيى من
حيي عن بينة وقوله في طه ولا يموت فيها ولا يحيى فان ذلك مرسوم بالياء على الامالة انتهى ونقله في اوضح
وا كلام الناظم تبعا للشيخين في نحو يحيى هو مذهب اهل المصاحف ومذهب النحاة انه لا يرسم
بالياء الا العلم واشار الناظم بقوله وفي العقيلة اتى سقياها الى قوله فيها وغيرها بعد في آي
حرف جمعها لا كي يحيى وسقياها فابقها حيرا. ومعناه ان كلمتي يحيى وسقياها زيد بالياء اي كتبا
بها ثم اخبر انه لم يجئ بالياء في سواها في غيرها من الكتب المعتمدة عنده للنقل وانما جاء
عن الشيخين بالالف عن بعض كتاب المصاحف مثل الدنيا ورءيا وحذف عن بعض اخر منهم كحذفها
اللتي. وقد ذكر ابو داود هذا الخلاف ثم قال وكلاهما حسن والحذف اختار وللمقنع من الاثبات فيجي
ذلك كذلك في بعض المصاحف انتهى واما ابو عمرو فلم يذكر فيه الا الحذف مع تلويح ما الى الخلاف
فيه قال في المقنع بعد ان مثل للاصل المطرد بمثل منها الكلم الاربع الاتية في البيت بعد هذا ما نصه عن ابي
وجدت في المصاحف المدنية واكثر الكوفية والبصرية التي كتبها الناس بعد الصحابة وغيرهم بشراي هذا
غلام في يوسف بغير ياء ولا الف وكذلك وجدت فيها سقياها في والشمس ووجدت في بعضها
هداي ومحياي ومثواي كذلك ووجدت ذلك في اكثرها بالالف وفي كتاب الغازي هداي ومحيي
وبشري وسقيها بغير الف ولا ياء انتهى ولعل الناظم فهم من عبارة المقنع الخلاف وان المقابل هو
اثبات الالف لا الياء من تصريح ابي داود على ما جرت به عادته في غير موضع حتى صح له اطلاق الخلاف
عن ابي عمرو بالاثبات والحذف ولا التباس في عبارة المقنع ما يظهر منه وجود الخلاف وعلى تقدير
ظهوره فلا يتعين ان يكون في ثبات الالف لاحتمال ان يكون في ثبات الياء كما هو في العقيلة
الا ان ثم استثناء وسقياها مستثنى من قوله واقلا مطرد او لا يصح استثناؤه من قوله والاصل الى اخره
لما قد يتوهم لانه من جملة افراد الاصل المطرد قطعا فلا يصح اخراجه منه بل من الحكم المتقدم البلا
د بالاستثناء ووراه من بعض القراء ونعت يحيى بالنصب عطف عليه وباقيه واضح فقال

كيف وقع هداي مع محياي وحذفهم بشراي مع مثواي ش

لما كان سقياها حذف عن بعض كتاب المصاحف دون بعض اخر لا اثباته له بشبهه اي
ذلك الحكم الذي هو الحذف عن بعض دون اخر بحكم اربع كلمات لبعيد تنوق لها كما هو ثابت لسقيا
ها وهذا من التشبيه المعكوس كما شاع استعماله عند المتخصصين والحكم الاربع هداي في
البقرة فمن تبع هداي وطه فمن اتبع هداي ومحياي في الانعام ان صلاتي ونسكي ومحياي وبشراي في يوسف
يبشراي هذا غلام ومثواي فيها ايضا انه ربي احسن مثواي وقد تقدم قول المقنع بعد ان مثل للاصل
المطرد بمثل منها هذه الكلم الاربع ما نصه عن ابي وجدت في المصاحف المدنية واكثر الكوفية
والبصرية التي كتبها الناس بعد الصحابة وغيرهم يبشراي هذا غلام في يوسف بغير ياء ولا الف وكذلك وجدت
فيها وسقياها في والشمس ووجدت في بعضها ومثواي كذلك ووجدت ذلك في اكثرها بالالف
وفي كتاب الغازي هداي بالف ومحيي ويبشري وسقيها بغير الف ولا ياء انتهى وانما اعدته
لاحتياج كل من الموضعين الى قرب العهد به ونحوه لابي داود وزاد مع الكلم الخمس احياهم ومحياهم
فاحيا وكلاهما حسن والحذف اختار وللمقنع من الاثبات فيجي ذلك كذلك في بعض المصاحف انتهى
وقال عند قوله تعالى فمن تبع هداي في البقرة وكتبوا هنا في بعض المصاحف هداي بالالف بين الدال والياء
كراهية اجتماع ياءين وانا استحب كتب ذلك بالالف موافقة للغة اهل الحجاز والمصاحف

المرسوم

العريبيون فيجاء ذلك كذلك وهو ربا من لغة هذيل وبعض سليم لانه يقولون هدي مثل علي ولدي
وهوي وفتي ولا امنع ايضا من حذف الالف لكون ذلك كذلك في بعض المصاحف مع الاختيار الى الاول
ابيل انتهى وقد اختلف اختياره في هذا في حسبما ظهر من كلامه مع ان العلة التي ذكر فيه موجودة
ايضا في يحيى وبشراي ومثواي فينبغي طرد ها ونقل ابي عمرو المتقدم يقتضي ترجيح الحذف في بشراي
والاثبات في الثلاثة الاخر الاعراب كذا مع خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك وضمير حذفهم
لبعض كتاب المصاحف المتقدم في قوله وعن بعض ولا يعود على جميعهم لان الحذف فيه للبعض لا للكل
وبلا فيه واو فاعل قال "وحذفوا الذي خطيا كلهم "ما بعد يا ثم قبل جلهم" ش
اخبر عن جهة الاطلاق ان كتاب المصاحف حذفوا كلهم في خطيا الالف الواقعة بعد الياء وان جلهم
حذفوا الالف الواقع قبل الياء وذلك في البقرة نغفر لكم خطيكم وفي طه ليغفر لنا خطينا وفي الشعراء
ان يغفر لنا ربنا خطينا وفي العنكبوت ولنحمل خطيكم وما هم بحاملين من خطيهم من شيء فالاجماع والاطلاق
قوله خطينا وخطيهم حيث وقع مرسوم بغير ياء والالف وفي اكثر المصاحف الالف التي بعد الطاء
محذوف ايضا انتهى ومثله لابي داوود فقال ان الاولى ما عليه العمل تنبيهان الاول هذا النقل المنقول
عن ابي عمرو ومثله لابي داوود يقتضي ان ضمير كلهم وجلهم لكتاب المصاحف لا للرواة الناقلين
عنهم الثاني ليس الاطلاق معا في خطيا من هذا الباب بل الثاني فقط واما الاول فليس ياء اصل
في البناء بل هو زائدة لاقامة وزن فعائل وانما اخره عن محله من الالفات التي هنا تبعا للخبر كالمجاورة لما
هو من هذا الباب ولعل هذا هو سر تاخيره عن الثاني وعطفه بثم التي للترتيب الاخبار اذا ابعد
عما الكلام فيه والا فالترتيب الطبيعي يقتضي ان يقول مثلا وحذفوا الذا خطيا جلهم ما قبل ثم بعد يا
كلهم وبيان ان الالف الثاني من ذوات الياء وان كان في الاصل الاول همزة ان اصله خطايئ بياء بعد الالف
فهمزة جمع خطيئة على القياس فيه ثم ابدلت الياء همزة على القياس فيها فاجتمع همزتان
اولاهما مكسورة وثانيتهما متطرفة فابدلت الهمزة الثانية ياء للاستثقال على القياس ايضا ثم فتحت
الهمزة تخفيفا فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فقلبت الهمزة ياء كراهة اجتماع
همزة والفين وكان ذلك على القياس فصار خطايا بعد خمسة اعمال والياء هي المزيدة في المفرد والهمزة
هي لام الكلمة التي كانت في المفرد همزة ثم صارت في الجمع ياء ثم الفا هذا هو قول سيبويه ومذهب
الخليل وسيبويه في قوله الاخر ان الهمزة قدمت في خطايئ التي هو اصله الاول الى محل الياء واخرت
الياء الى محل الهمزة ثم فعل به بعد ذلك ما فعل بعد القلب الاول في القول الاول وقد علم النقديم والتا
خير في هذا القول مقام العاملين الاولين في القول قبله وعليه في خطايا اربعة اعمال الا انه ينبغي ان الياء
فيه هي لام الكلمة التي اصله الهمزة والالف اصلها الياء المزيدة لاقامة بناء فعيلة وذلك بعد مثاله
ذكره من التقديم والتاخير ومثل الف خطايا في كونها مبدلة من ياء الف حوايا فانه مفرده حوية
فجمعه حوايي او حواية فجمعه حواوي فعل به ما فعل بخطايا عدا العمل الثاني وهو ابدال الهمزة
هناك ياء اذ لا همز هنا وذهب الفراء الى انه جمع خطية المبدل همزة كهدية فوزنه فعالى والالف
للتانيث وهو مذهب الكوفيين في كل ما كان على وزنه الاعراب كلهم تاكيد للضمير الفاعل في
حذفوا وجلهم فاعل بفعل محذوف يدل عليه قوله حذفوا وقبل ظرف في محل صلة موصول محذوف معطوف
عليه الموصول قبله وبناؤه على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا الى ضمير الياء والتقدير ثم حذف
جلهم ما قبلها وبلا فيه واو فاعل قال

والحذف في التنزيل في احياهم فمنه احياكم ومحياهم
ثم به فيحيي احياها والحذف دون الياء في عقبها

جميع ما ذكر هنا الى سبعة ابيات هو لابي داود وقد اخبر هنا عنه بالخلاف في المصاحف
في حذف الف احياهم وما ذكر معه وفي اثباتها اما احياهم ففي البقرة فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
واما احياكم ففيها وكنتم امواتا فاحياكم واما محياهم ففي الشريعة سواء محياهم ومماتهم
واما احياها ففي فصلت فهو ان الذي احياها لمحي الموتى واحترز بقيد السورة عن الواقع في غير
ها وهو في المائدة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد ذكر في التنزيل الخلاف في احياهم
ومحياهم مع هداي ونظائره الثلاثة المتقدمة ثم اختار فيها الحذف كما تقدم نقل ذلك عنه في هداي
ونظائره وقال عند قوله وكنتم امواتا فاحياكم منزع ذلك وقال في احياها بفصلت
بعد ان ذكر الخلاف وكلاهما حسن فليكتب الكاتب ما احب من ذلك انتهى تنبيه انما حمل
الخلف في كلام الناظم على اثبات الالف وحذفها لا على اثبات الياء وحذفها وان كان قد يظهر اثره وا
لخلف في الياء في عقبها لان سيبا قد موقوله وعقبها قد جاء ايضا بالالف البيت الى هنا انما هو في والحرف عكس
اثبات الالف وحذفها وايضا فانها من الاصل المجمع على حذف يائه كراهة اجتماع يائين
الاعراب الخلف في احياهم مبتدا وخبره في التنزيل حال ضمير الخبر وفي فصلت عطف على احياهم
واحياها بدل من فصلت وبلا به ضريبة وضمير للتنزيل وهو حال من احياها وسكن الياء والشطر
به بعده والخلف واقع في احياهم وكذا وكذا حال كونه في التنزيل وفي فصلت في احياها حال كونه في التنز
يل ايضا هذا اقرب ما ظهر في اعرابه حيث التقييد وان كان قد يلوح فيه غيره مما لا يخلو عن تكلف بين
او لا يرتبط معه معنى فقال ،، والحذف دون الياء في عقبها ،،

،، ولفظ سيمهم البيه قال في البكر والرحمن والقتال ،،

،، ثم اجتبه وهما احرفان في البكر والرحمن والقتال في نون مع طه كذا او طغى ثم

اخبر عن ابي داود بحذف الالف دون رسم ياء في اربع كلمات وهي عقبها وتلا بعد اما عقبها
ففي والشمس ولا يخاف عقبها ويكون ان يكون بسبب حذف الياء منه ومن اجتبه كراهة اجتماع
صورتين وهما الياء والياء من اللفظ مفقود واما سيماهم المقيد بالسور الثلاث ففي البقرة
تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس والذي في الرحمن يعرف المجرمون بسيماهم والذي في القتال فلعرفتهم
بسيماهم والف عقبى وسيمى للتانيث واحترز بقيد السور الثلاث عن الواقع في غيرها وهو ثلاثة
منها اثنان في الاعراف يعرفون كلا بسيماهم ونادى اصحب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم وهو
داخل في عموم قوله قبل وما به تشبيه كاليتمى وواحد في الفتح تقدم في الاحرف السبعة المستثناة با
لالف واما اجتبه بقيد السورتين ففي النحل في اجتبه ربه فجعله من الصالحين والذي في ثم اجتبه
ربه فتاب عليه وهدى واحترز بقيد السورتين عن الواقع في غيرها وهو في النحل شاكرا لانعمه اجتبه واما
او صني ففي مريم واوصني بالصلاة والزكاة قال في التنزيل واوصني ورسم حكم وعطاء قراءة عن
وجل واوصني بغير الف ولا ياء بين الصاد والنون على الاختصار على من قرا وحو هذا الكلام اثبت
بالياء ايضا بين الصاد والنون على الاصل والامالة ولم ارو فيها عن الغازي ولا غيره شيئا الا ان
مجملا مما هو عن نافع وراي فعل مثل هذا وشبهه واستحب انهم لم يكتبوا الياء هنا ولا في اخر الكلم لتجتمع
صورتان وقد ذكرنا في اول البقرة عند قوله ان الله لا يستحيي ان الياء اذا وقعت طرفا حذفت من
لتشبهها بما قبلها انتهى ويعني بالاول والاخرى اتني واوصني لانه ذكرهما من بين كلمات التلاوة
والى ذلك اشار بقوله ايضا تنبيه الاول عقب الناظم بيت ربي وقال الداني وفي الاولى من سورة يو
سف ما نصه وربي بحذف الهمزة وصورتها والالف الموجودة في اللفظ بين الياء والراء انتهى وقال التنسي ما نصه وربي
بحذف صورة الهمزة وقد ذكر وكذا يستاير ما فيه من الهجاء انتهى وضمير فيه يعود على الخمس بقية الابيات وقد تقدم

تقدم

هذه العبارة على الصلوات رعيا للتثليث والاول حسبما تقرر من قاعدته فلا التفات الى من خطأ حذف الالف
وعن الصلوات انشدني شيخي الاستاذ ابو العباس احمد بن عثمان المكي رحمهما الله بيتا للداني
او لغيره يتضمن بعض مغلطات الناظم وهو محتمل الامرين تدبيه من وجه ارد بين الحذف فمن
الثاني يوهم قول الناظم والحذف دون اليا الى اخره انه حكم مطلوم مع انه منفية بالياء في داوود و
جنبية فيفسد كلامه بانه على حذف حال اي الا عليهما قوله قبل والخلف في التنزيل وقوله
بعد وذكر التنزيل ايضا ويدل عليه من جهة المعنى تقديم المحذوف من هذه الالفات للشيخين فلم يبق
الا ما يختص احدهما وهو هنا ابو داوود وتقدير تلك الحال والحذف دون اليا في غيرهما وكذا ولكنا
في التنزيل وجاء في الاعراف وعن فقال

«وذكر التنزيل ايضا كلما بالف او بياء اوداود وفيها
في اتلني الكتب واجتبكم كذاك في النحل اجتبه برسم»

اخبر صاحب التنزيل ذكر ايضا كلمات وهي في بعض المصاحف بالالف وفي بعضها بالياء وفي بعضها
دونهما هذا ظاهر كلامه وسياتي في النقل ما يفيد خلافه وهو ثلاث في اتيني الكتب في مريم
واحترز بقيد المجاور للكتب من غير المجاور له وهو في النمل الا ان تتقوا الله خيرا ونحكم في الحج
هو اجتبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج واجتبيه في النحل اجتبيه وهديه الى صراط مستقيم
واحترز بقيد السورة عن ابواقع في غيرها وهو كلمتان تقدم مثال قبل هذا بين البيتين قال في التنزيل في
مريم في اتيني الكتب بغير الف ورسمه الغازي بن قيس وحكم وعطاء الخرساني بالف بين التاء والنون
على اللفظ ومراد الفتح وحقه ان يكتب بالياء على الامالة كما مضى من مثله في سائر القرءان وكلها
حسنة فليكتب الكاتب ما احب من ذلك انتهى وقال في النحل اجتبيه بغير الف واصل هذه الكلمة
ان تكون بياء بين الباء والهاء الا اني لم ارد ذلك عن واحد ولا رسمها احد في كتابه لا بالياء ولا بالالف
الاصبغ وقد جمل اتيتهم فما ضربوا عنها لانه ملتفت في المصاحف القديمة فوجدتها بغير الف
وفي اكثرها بالالف فان كتبت كاتب هذه الكلمات بالف فصواب وان كتبها بغير الف فكذلك
ايضا وان كتبت بالياء فكذلك ومثلها اجتبيكم في الحج ووزنه افتعل انتهى ويظهر من نقله
في الموضعين ان كتب هذه الكلمات الثلاث بالياء من مجرد اختياره ولكنه سوى بين الوجوه الثلاثة
في الحسن والتصويب ومقتضى سكوت ابي عمرو عن هذه الكلمات في المقنع يفيد الاستغناء بعد تقرير القا
عدة في ذوات الياء والحمل على النظائر ترجيح الياء وهو ما جرى به العمل بها علمت **تنبيه**
قد علمت ان رسم هذه الكلمات الثلاث بالياء من مجرد اختيار ابي داوود لا كما يظهر من كلام
الناظم ان المصاحف اختلفت بالاوجه الثلاثة **الاعراب** ذكر التنزيل جملة فعلية وما
عطفها على حذف مضاف اي ذكر صاحب التنزيل ويصح مع التجوز في الاسناد الاتقدير مضاف
وكما مفعول به وهو اسم جنس جمعي لكلمة وفي اتيني الكتب خبر مبتدا محذوف اي هي كذا
واجتبكم عطف على الخبر واجتبيه برسم مبتكر وكذلك وفي النحل متعلقان بيرسم وكلها
يصح في اتيني او يكون مع منصوفه بدلا من كلما لان المبدل منه جمع والبدل لا ثلاثة الا بتاويل
الاثنين بالجمع او بتقدير معطوف ثالث هو اجتبيه في النحل عليه جملة قوله كذاك في النحل
اجتبيه برسم على حذف ما قبل في ابيه في ابت بينت مقام ابراهيم ومن خلفه كان في مثانقال

وكن مرئي معه ترئيه بالف او بياء الحرفان

اخبر عن ابي داوود ان كن مرئي ومجرور ترئيه في الاعراف كتبا معا في بعض المصاحف بالالف
وفي بعضها بياء وهكذا قال في التنزيل وزاد وكلاهما حسن **تنبيه** اغفل الناظم ها

هنا ذكر أربى في النحل مع أن يبدل أو ودت كربيه وجهين كما بين العمير ونقطه وأربى بالياء
ورسمها الغازي بن قيس بالألف ورسمها عطاء بالألف والياء معا قال والألف أجود وأنا أقول
بالياء أجود لما أصلنا قبل من أن كل كلمة من ذوات الواو وإذا دخل عليها إحدى الزوائد
الأربع فإنها تقلب إلى الياء انتهى **الاعراب** من تربيني مبتدأ وتربيني معطوف عليه بحذف
العاطف ومعه حال من تربيني لتنازع وبألف أو بياء الحرفان جملة اسمية مقدمة الخبر هي خبر
المبتدأ الأول ولم تحتج جملة الخبر إلى عائد لأن مبتدأها عين المبتدأ الأول في المعنى ويحتمل
أن يكون قوله بألف أو ياء خبر المبتدأ وما عطف عليه والمجرور معه حال من تربيني وتربيني فقال

"والياء عنهما بما قد جهلا أصلا بكم وهي حتى وإلى
"أنى الاستفهام فاتح على حرفيه ومثلها متى بلى"

لما فرغ من القسمين الأولين من أقسام الألف التي كتبت ياء وهما المنقلبة عن ياء والتي للتأنيث انتقل
إلى القسم الثالث وهو الألف المجهولة الأصل في خبر عن الشيخين أنها كتبت ياء وذكر في سبع
كلمات ثلاث منها أسماء وهي أنى ومتى الاستفهام مبتدأ وبذا على خلاف يأتي فيها وتفصيل
وأربع أحرف وهي حتى وإلى وعلى وبلى وذلك نحو حتى يقول الرسول وإذا خلوا إلى شياطينهم
فأتوا حرثكم أنى شئتم على هدى من ربهم متى نصر الله بلى من كسب سيئة وكون أنى
شئتم للاستفهام هو رأي بعض المفسرين واحترز بقيد وصف الاستفهام في أنى عن أنا المركبة
من المفتوحة المشددة وضمير جماعة المتكلمين المعظم نفسه أو الواحد والنون الثلاث نحو
بأنا مسلمون وبوصف الحرفية في على عن الفعلية نحو علا في الأرض وقال في المقنع عن أبي عبيد أما حتى فالخط
بجمهور الأعظم بالياء ورأيتها في بعض المصاحف بالألف قال أبو عمرو وقد رأيتها أنا في مصحف
قديم كذلك بالألف ولا عمل على ذلك لمخالفته الإمام ومصاحف الأمصار ثم أسند إلى سعيد بن زيد
أنه قال كتبت لأيوب كتابا وكتبت حتى فقال اجعل منا حتى انتهى قال الجعبري في باب اجعل
ألفها ياء انتهى وقال الشارح ما معناه ويحتمل أن تكون كتبت بالياء على مراد إمالتها وهي لغة
حكاها الكسائي عن العرب أو ليفرق بين انفصالها وبين اتصالها بالضمير لكتبها معه بالأ
لف ولشبهها بألف التأنيث حيث كانت رابعة كدعوى وسكرى انتهى وقال في التنزيل
ما حاصله أنهم كتبوا على الحرفية بالياء فرقا بينها وبين الفعلية وإلى بالياء فرقا بينها وبين
إلا المشددة اللام ولدى في الموضعين فرقا بينها وبين اسم الإشارة المقترن بلام التوكيد نحو لذا
زيد قال ودليل هذا إجماع القراء على ترك الإمالة فيهن انتهى ومعناه والله أعلم والدليل على أن
كتبها بالياء للفرق لا لأجل انقلابها ياء مع الضمير أنها لو كتبت بالياء لذلك كما قد قيل فيه
لوجبت إمالتها كغيرها من الألفات التي وجبت إمالتها لرجوعها إلى الياء ولم تكن أصلها
وقد ذكر في المقنع أن رسم على وإلى عند النحويين لانقلاب الألف ياء مع الإضافة انتهى وسيأتي
في نظمه فيهما مع لدى وأما أنى ومتى وبلى فكتبت بالياء على مراد الإمالة وقال في التنزيل بعد
النص المتقدم وكذلك كتبوا حتى ومتى ويويلتى ويحسرتى ويأسفى وعسى وبلى
وأنى التي بمعنى كيف حيثما وقعت هذه الأحد عشر حرفا انتهى ونحوه في المقنع وقال في التنزيل
أنى شئتم بياء بعد النون حيثما وقع هذا الاسم وهو من جملة الأسماء التي ألفاتها أواخرها علامة
لتأنيثها على وزن فعلى بضم الفاء وإسكان العين ويحتمل أن يكون على وزن أفعل والأول اختيا
ر وجملة الوارد من ذلك في القرآن مما يستفهم به ثمانية وعشرون موضعا انتهى ولم يعتمد الناظم
ما اختاره أبو داود وجعل أنى والإمالة ذكرها مجهولات الأصل وقد نسب بعضهم للمقنع مو

الاختيا

الاختيار ومثل ما في التنزيل ولم ار فيه وقال الشارح وقد قيل في بلوك البعض للتناسب فتلخص فيما تقدم
من نظائر هذا انتهى ولم يعتمده الناظم ايضا **تنبيه** بقي على الناظم كلمات ذكرها ابو داود لورود
جنسها ارني معا في يوسف قال في التنزيل في الانعام عند قوله تعالى انوار ربك وفوقك جملة الوارد من هذا
في القرآن عشرة مواضع كلها تكتب بالياء الا قوله تعالى انى اراني اعصر واني اراني احمل فانها في بعض
المصاحف بالالف وفي بعضها بغير الف وقال في يوسف وانى اريني بياء بين الراء والنون في الكلمتين معا
مكان الالف الموجودة في اللفظ على الاصل والامالة انتهى فيتحصل من ظاهر كلامه في الموضعين ثلاثة
اوجه الياء وهي المذكورة في السورة والالف وحذفها ومثله المذكور في الانعام ومنها اريك النمل
قال فيها ورسم حكم وعطاء لا اري الهدهد بالالف بعد الراء ورسمها الغازي بالياء على الاصل كما تقدم
وعليه الاعتماد في الخط انتهى ومنها ناجيتم في والصفت قال فيها وناجيتم بياء بعد الدال والنون مكان
الالف ثم قال في الخمس بعده ويجوز من الهجاء ولعله ناجيتم بلا نوح كتبوه بياء بين الدال والنون مكان الالف
وقد ذكر في الخمس فيه هذا وجه زيادة ان الغازي بن قيس لم يرسمه بالف ولا بياء ورسمه حكم وعطاء
بالف بين الدال والنون فقيده انتهى فيتحصل فيه ثلاثة اوجه ايضا **الاعراب** البلاء بلا وجهك
جملة اسمية صغرى او كبرى وبالياء في الله على حد هذا انه لك وما موصول اسمي واقع على الالفاظ وجملة
بالبناء للمجهول في ضميره مرفوعه ضمير ما والجملة صلتها وشكلا تمييز منقول من الفاعل وعنها
حال من ضمير الخبر وبكلم متعلق بجعل بلا ذه ضرفية وهو جمع كلمة بكسر الكاف وسكون اللام
مضعف كلمة بفتح الكاف وكسر اللام وهي احدى اللغات الثلاث فيها وفي الاستفهام
حال النون حرفية حال على قال

ش **وفي لدا في غافر يختلف وفي لدا الباب اتفاقا الف**

اخبر عن الشيخين باختلاف المصاحف في لدا الحناجر في سورة غافر ففي بعضها بالياء وفي
بعضها بالالف وباتفاقهما على الالف في لدا الباب في يوسف قال في المقنع واكثرها في غافر على الياء
وقال المفسرون معنى الحي في يوسف عند والحي في غافر فلذلك فرق بينهما في الكتابة وقال
التجيبي المرسوم بالالف على اللفظ والمرسوم بالياء لانقلاب الالف ياء مع الاضافة الى المكنى
كما رسم على واليك وكذلك انتهى واقتصر ابو داود في لدى في غافر على الياء عنه كلامه في على
ونظائرها وكذلك اقتصر عليها في غافر وقال في يوسف وكتبوا لدا الباب بالف بعد الدال
وامالة الحناجر في غافر فبالياء واختلف في ذلك **الاعراب** في لدا متعلق بيختلف
وفي غافر صفة لدا او حاله ومرفوع يختلف اما في لدا على القول بجواز تقدم الفاعل واما ضمير الاختلاف
على ان في لدا في محل الحال ومع ذلك الضمير ليصير المصدر نوعيا اذ لا يفيد في الاخير الا اختصار وقد تقدم
نظير هذا في قوله كل ان قل سبحان فيه اختلفا وفي لدا الباب الف خبر ومبتدا واتفاقا نعت لمصدر
محذوف معمول للخبر اي ثابت ثبوتا اتفاقيا ذا اتفاق قال

وابن نجاح قال عن بعض اثر تعسا بياء وهو غير مشتهر

اخبر عن ابي داود انه قال روي عن بعض المصاحف والرواة الناقلين عنها اثر تعسا في القتال كتب
بياء بدل الف التنوين قال الناظم وهو غير مشتهر قال في التنزيل وكتبوا فتعسا لهم بالف كذا رسمه بدل صح
الغازي بن قيس ورسمه حكم وعطاء الخراساني بالياء والاول اختار انتهى وليس هذا الالف
واحدا من الاقسام الاربعة التي تقدم ان الياء تبدل منها لان هذه بدل من التنوين في الوقف
الاعراب جملة اثر تعسا فعلية في محل نصب بقال وعن بعض متعلق باثر وبياء بياء للمصا
حبة وهو في محل الحال تعسا وجملة وهو غير مشتهر اسمية مستانفة **تنبيه** الاسماء

الأسماء التي يحذفها التنوين بعد الفتح قسمان قسم مقصور وغيره فالأول منها هو ما آخره
ألف حذفت بعد قلبها عن ياء أو عن واو وعلى القياس فيها لالتقاء الساكنين وجملة الوارد منه
في القرآن خمس عشرة كلمة جمعتها في بيتين وزدت آخرا فقلت:: مصلى أذى غزى مفترى عمى مفترى
هدى مسمى قرى مثوى مثوى وضحى سدى مصفى مثوى مولى في القصص عمها همواها صحيح اللام
إعرابه فيه أو ضابطه ما قبل آخره أن ترسم ياء ما قلبت فيه عن ياء وإن كانت في الأصل واوا
كغزى جمع غاز من غزا يغزو والانقلاب بها ياء في مفرده وهو غاز تنكسر فيها بعد كسر بخلاف
ما انقلبت فيه عن واو ونحو ضحى لأنه من الضحوة بلا قبله أنه أن يرسم ألفا ولذا ذكره بعضهم في
المستثنيات والثالث وهو غير المقصور ما كان آخره صحيحا ونحنته حركة إعراب
نحو نعمة وأمتا وسعة أ بشد الغال وقياس هذا أن يكتب بالألف وهو التي يعوض عنها الساكن وامتا
في الوقف بدلا من التنوين **خاتمة** أسرد فيها ما انفرد به التجيبي من
هذا الباب قال في آخر الأنعام وهديني بالياء بعد الدال وفي بعض المصاحف هدىني بالألف
والأول الكثير وفي الأنفال ولو أريكهم بالياء وفي بعضها ولو أراكهم بغير ياء والألف وكلاهما حسن
وفي الكهف ثم سويك رجلا بياء مكان الألف وسواك أيضا بالألف وكلاهما حسن وفي الحج يسقيه
بالياء وبالألف أيضا وكلاهما حسن وفي الأحزاب وقع في كتاب الغازي وعطاء وحكم قضى
بالألف وهو من ذوات الياء وفي الزخرف ومضى في بعض المصاحف بالألف وفي بعضها بالياء وهو
المشهور وأصفيكم بالياء مكان الألف وهو المشهور وفي بعضها أصفيكم بغير ياء واجتمعت
المصاحف على حذف الألف وفي والنجم يجزيه بالياء وفي كتاب الغازي ابن قيس بالألف
وكلاهما حسن وأحيا بالألف وفي كتاب الغازي بالياء ولا عمل عليه وفي الأعلى ويحيى بالياء
كتاب هجاء المصاحف ويحيى بالألف وفي والفجر ابتليه بياء بعد اللام في الكلمتين
وقال بعض الأئمة وفي بعضها ابتلاه بلام ألف انتهى وقال في عمدة البيان ما نصه وقل فيها
بالحذف في عقبيها لا الياء نقل:: يسميهم في البكر أيضا تأتي وسورة الرحمن والغنان سوف
تريني مع لن تريني ائتيني الكتاب مع أو يهديني:: ثم اجتنبكم وقبلها واجتبيه:: كذا ترضيه
استبريه وأنبيه:: ثم أتيتنا كذا أو فهي:: ثمت أنسيهيه مع القمر ورسمها بالياء أيضا جاء
كما مضى في ذوات الياء:: انتهى ولم أر ما قاله في واحد من الكتب المعتمدة قال

القول فيما رسموا بالياء وأصله الواو لعلة بيتعلم
والياء في سبع لمنقص سجى زكى وفي الضحى جميعا كفى جا
وفي القوى جاء وفي دحيها وفي تليها ثم في طحيها
ولم يجئ لغير القوى في مفتعل ومن فعيلة وتنزيل وحكى

لما فرغ من القسم الثالث من أقسام الألف انتقل إلى القسم الرابع وهو المنقلبة عن واو وإنما أفرد
هذا القسم بترجمة لعدم اندراجه في الترجمة السابقة المعقودة لما الأصل فيه أن يرسم ياء إذ
ليس الأصل في هذا القسم رسمه ياء ولما كان الغالب في هذا القسم أن يكتب ألفا كما يعرف عن الكيسان
لم يتعرض الناظم لما خرج منه عن الغالب بكتبه ألفا واوا وهو الآتي في الترجمة التي بعد هذه وأما ياء
وهو ما عقد له هذه الترجمة فأخبر مع الإطلاق الشامل للشيوخ المنقولين بالياء رسمت
في سبع كلمات عوضا من ألف منقلبة عن واو ومنها أسماء اثنان أحدهما متحد والآخر متعدد
في ستة مواضع ومنها خمسة أفعال فالمجموع اثنا عشر وهي على ترتيب الناظم سجى
وفي الضحى وزكى في النور والضحى على أي حال جاءت من تعريف بال أو بإضافة أو تنكير وفي

والضحى

والضحى والليل فبيلا خى اجر ضحيها الا عشية او ضحيها في والنزعت والشمس وضحيها في والشمس
ضحى وهو يلعبون في الاعراف وان يحشر الناس ضحى في طه والقوى في والنجم وفي ضحيها في والنزعت
تليها وطحيها في والشمس والاصل في جميعها الواو ويظهر ذلك عند الاتصال بالاخبار و
والاتصال برفع الفعل الى المتكلم والنظر في مفرد الجمع وهو قوة وتثنية الاسم وهو مخوا في
في مذهب البصريين قال في المقنع في باب ذكر ما رسم بالياء من ذوات الواو ولمعنى وتخفف
المصاحف على رسم ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الواو على ثلاثة احرف بالالف لامتناع
الامالة وذلك نحو الصفا وشفا وسنا وابا احد وخلا ودعا وعفا وعلا ولعلا ودنا وبدا
ونجا وشبهه الا احد عشر حرفا فانها رسمت بالياء ثم انه عدها وسكت على لفظ القوى
كما قال الناظم ولم يجى لفظ القوى في مقنع ثم قال ابو عمرو بعد الكلم الاحدى عشرة وذلك
على وجه الاتباع لما قبل ذلك وما بعده مما هو مرسوم بالياء من ذوات الياء لتاتي الفواصل
على [illegible] واحدة انتهى ولا شك ان هذا التوجيه لا يجري في زكى ولا في ضحى في الاعراف
وليس ايضا كل لفظ مكتنفا بالياء من ذوات الياء كما تقتضيه عبارته فلهذا قال الجعبري
وجه رسم الالف ياء تناسب الطرفين او الاخو حملا للخط على اللفظ او تشبيها على جواز
الامالة للتناسب وهو معنى قول الاصل معنى ثم فسره بقوله على وجه الاتباع الى اخره ومنه
سبة ما زكى منكم وحمل ضحى في الاعراف على نظيرها او الرجوع مفهوم الاول الى الياء عند
التثنية للكوفيين انتهى ومثل ما في المقنع البديع اورده عند قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى
[illegible] وذكر ايضا كلمات الضحى الست في الاعراف وذكر البواقي في مواضعها الاسبعين وانه
خالف ابته فيما هنا فذكروها وذكر القوى في والنجم فصارت اثنى عشر وقال في العقيلة كيف
الضحى والقوى حتى تلى وضحى سجى زكى وها بالياء قد سطرا والى هذا بل التعبير اشار
الناظم بقوله ومن عقيلة وتنزيل على خبط وظاهر كلام الجعبري ان ابا عمرو ذكر في
المقنع كلمة القوى ايضا لانه لم يجعلها من زيادات العقيلة ولكنه قال ما نصه ثم قال
يعني ابا عمرو الاحدى عشر حرفا فانها رسمت وعدها وعينها بسورها ومجاورها ثم قال
بعد كلام وبيان كلمتيها ان الافعال خمسة والاسماء وجه منفرد فصارت ستة وفي اخرى تكرر
في خمسة مواضع والمجموع احد عشر انتهى ولم يعد من الاسماء الا القوى والحوا اثنى عشر
كما تقدم بيانه ولكنه سقط [illegible] عند شرح بيت العقيلة ضحيها اخى والنزعت يجري على
ذلك هنا بعدها خمسة ولم يعد هنا الفعيل احد عشر الا باسقاط لفظ القوى لاكن
زاد كلا ابواه او وجه في والنجم كما تقدم **الاعراب** جملة واصله الواو اسمية في محل نصب
على الحال من [illegible] بمعنى عند متعلق بالحاصل من ايه الناحل [illegible] واضح

قال **والحو العقو بهذا الفصل لكتبه بياء خلاف الاصل** ش

لما ذكر تبعا لشيوخ النقل ما خرج من ذوات الواو عن اصله من الكتب بالالف
ورسم استدرك عليهم لفظ العقو في صدر [illegible] وذلك لانه لما حكى الشارح عن خط الغا
[illegible] من العقو فيجب ان يلحق بها حيث كتب بالياء وقياسه بالالف انتهى قال ابو محمد مكي
انما امال من امال العقو وهو من العقو والالف ثالثة لانه جمع عقبا واصل يائه الواو ولا كن في
الى الياء لثقل الضمة والواو فرقا الى الخفة كما قالوا دنيا و[illegible] ان ينضم ما في الواحد
من الحروف فيقلب الياء في عقبا على حالها في الجمع وهو العقو وايضا فان الواحد وهو العقيا
يمال لالف التانيث فجرى الجمع في الامالة على ذلك وان لم تكن فيه الف التانيث للاتباع

للاتباع انتهى وهذا التوجيه الاول للامالة اعني برد الخلاف الناظم لها وبجواب اقتصار الشيوخ
على الكلمات السبع ويكون الجواب عنه بان ثم وان الواو انما تعهد في غير وزنها الزيادات الياء
بالزيادة ولما لم يكن هنا مزية استحق الى ان يبقى على اصله من الكتب بالالف والى هذا المعنى
الاشارة بقول الجعبري عند قول الشاطبي واما تخفيفها والنحيي والربوا مع القوى فلما لها واو
لو او تحقيقا ما نصه ولم يذكر العلى معها وهي منها لظهور الياء في العليا وكان يمكنه جعلها
مكان مع انتهى **الاعراب** خلاف نصب على النعت لمصدر معمول لكتبها والاضافة
اليه ما قبله وباقيه واضح فـقال

وهاك واوا واوا عوضا من الف فقد ورد رسما بعض احرف
والواو في منوة والنجاة وحيث الغدوة مع مشكوة
وفي الربوا وكيف الحيوة او الصلوة وكذا الزكوة

ش تقدمت الاشارة الى ان القسم الرابع من اقسام الالف وهو المنقلب عن واو قياسه ان يكتب الفا
فلم يتعرض الناظم له صريحا ولكنه ذكر ما خرج منه عن الاصل وكتب ياء وهو ما تقدم في الترجمة
المعروف منها او وواوا وهو ثلاثة فقسم الالف الواقعة بعد لهذه الترجمة فاخبر على جهة الاطلاق
ان الواو كتب عوضا من الالف في اربع كلم واربعة اصول قال في المقنع في كل المصاحف انتهى ولما
لكلم الاربع هي منوة الثالثة الاخرى في النجم والواقع عن كل النجوة في الطول والنصر في الغد
في عن ربهم بالغدوة والعشي في الانعام وفي الكهف وفي قراءة ابن عامر بضم الغين وسكون
الدال بعدها واو بتاء وكمشكوة فيها مصباح في النور والاصول المطوية اولها لفظ الربوا
نحو الذين ياكلون الربوا وهو في سبعة مواضع خمسة في البقرة وواحد في ال عمران وفي اخر
في النساء وليس الضبط احتمى بيد على ان هذا اللفظ الخروج من العموم المعهود فيها بل
ذكر المنكر فيها بعده هو الذي خصص عموم هنا والثلاثة الباقية لفظ الحيوة والصلوة
والزكوة كيفما وقعت من تحلية بال او تجرد عنها او اضافة الى معها نحو الا خزي في الحيوة
الدنيا ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ونحو ويقيمون الصلوة واقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة
من قبل صلوة الفجر ومن بعد صلوة العشاء خيرا منه زكوة واقرب رحما وسياتي فيها الخلاف
في المضاف منها الى الضمير قال في المقنع وذلك على لفظ التفخيم ومراد الاصل انتهى قال
الجعبري وقوله على مراد التفخيم هو معنى قول ابن قتيبة بعض العرب يميل بلفظ الالف
الى الواو ولم اعلم انه بعد منه في القرءان العظيم وكلام الفصحاء انتهى قيل وانما لم تكتب ذوات
الواو كلها بالواو على الاصل كما فعل بغالب ذوات الياء حتى على ما كتب منها بالالف خارجا
عن الاصل فرارا من اجتماع الالف وفعال المسندة الى ضمير الجمع في نحو خلو وعتو
وحمل الاسماء في ذلك على الافعال وان كان يحصل الفرق بالالف الواقعة بعد واو الجمع والتي بعد رسم
هذا البحث بان كتاب المصاحف التزموا رسم الالف بعد الواو المتطرفة سواء كانت واو جمع
او لام فعل او بدلا من الف نحو الربوا فيلبس سموا الافعال المنقلبة عن الواو واو الا التزموا بعد هذا
الالف ومثل هذه كلمة الربوا وعلى هذا لم يزل اللبس والحق الالفات المنقلبة عن الياء لما
اجتمع فيها من اصالة الياء والميل الى لغة فصحى بالاطلاق انتهى **تنبيهان**
الاول قال في المقنع ووجدت في مصاحف اهل العراق الواو ثابتة في قوله زكوة في الكهف ومريم
ومن زكوة في الروم وحيوة في البقرة وحيوة طيبة في النحل ولا حيوة في الفرقان انتهى قال
الجعبري وعليها المغاربة ومن ثم قال الشارح انتهى في الشامي بالواو انتهى ويرد البحث مع

[illegible]

الناظم بتركه الاشارة في شكل هذه الكلم الى الخلاف الذي يفهم تخصيص ابي بكر وعمر والعمل المذكور
بالعراقية فقد قال شيخ الجماعة الامام ابن غازي رحمه الله في هذا التمييز والخلف مفهوم لدى المنكر
ومقنع وثبت واوه انتصر الشارح ما ذكره من اصل الالف في هذه الكلم الواو وظاهره في جعلها اما
نحو فتقول في اسناده الى ضمير المتكلم غدوت ومضارعه الغدو والغدوة بفتحتين والغدوة بضم فسكون
لغتان وهو اسم للبكرة وقيل ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس الا ان الواو في الاولى
ابدلت الفا على القياس من الربوا الزيادة مصدر ربوت اربوا والصلوة معروفة وجمعها على
صلوات في قيل انها واوية والزكوة النماء مصدر زكوت ازكوا واما الثلاثة الباقية وهي
منوة وحيوة ومشكوة فعدها من ذوات الواو مشكل اما منوة اسم صنم فلانهم قالوا زنة فعلة
سميت بذلك لما يمنوا اي يراق عندها من الدم وماضيه منيت ومضارعه امني فهو بياء في اللام وقالوا
في قراءة ابن كثير مناءة بالمد والهمز ان وزنه مفعلة من النوء لانهم كانوا يستمطرون بالانواء
عندها فنقلت حركة العين الى الفاء وابدلت العين الفا على القياس وهذا الغلاو والشيوخ استشهدوا
من ذوات الواو ولم يخصوا قراءتي القصر والمد والشارح انما نصه على قراءة نافع وهو يقراها
بالقصر ولكن استحسن الجعبري على ان اصل الفها واو لجمعها على منوات فالله اعلم كيف ذلك واما
الحيوة فلان اهل اللغة ذكروه في فصل الياء من اللام ولانهم نصوا على انه لا يوجد ياء في العين واو في اللام
قال ابن جني وغيره ولكن نقل ابن جني عن الخليل وسيبويه ان الحيوة بياء في اللام وان مذهب ابي
عثمان انه واوي قال وليس بمرتضى انتهى ونقل السفاقسي والجعبري هذا المذهب عن الفراء ايضا ودليله
ظهورها في حيوان واما المشكوة وهي الكوة غير النافذة فقيل اصل الفها الواو وانها من شكوت
ولكن ضعفه الزيلعي ولعل واو له من ذوات الياء وقيل الف مجهولة الاصل وكانهم والله اعلم سلكوا بها طريق
مرضاة في عدم اعتبار الزيادة لا فاقلبه الى ينوف الياء وقد تقدم ما فيه من البحث الاعراب
هاك اسم فعل امر بمعنى خذ وواوا مفعول به ويحوطا نعته ومن الف متعلق بحوط وفاعل وردت
ضمير الواو والجملة في محل صفة اخرى لواوا او مستانفة او حال من ضمير وردت ببعض احرف متعلق
بوردت او برسما وبلاوه ظرفية وكيفما شرط والحيوة فاعل بفعل محذوف تقديره وقع والصلوة
معطوف على الحيوة واو بمعنى الواو وكذا الزكوة جملة اسمية مقدمة الخبر وجواب الشرط
محذوف اي فيهما وقعت الحيوة وكذا فكما تقدم وباقيه واضح قال

ما لم تضف الى ضمير فالف والثبت في المشهور

الش ثم ذكر ان هذه الكلم الثلاث التي هي الحيوة والصلوة والزكوة رسمت الفه واوا مطلقا اخرج
من ذلك ما اضيف منها الى مضمر نحو قل ان صلاتي ونسكي وما كان صلاتهم ولا تجهر بصلاتك وكل
قد علم صلاته حياتنا الدنيا في حياتكم الدنيا قدمت لحياتي فانها لا تكتب بالواو وقال في
المقنع وربما رسمت الالف في بعض المصاحف وهو الاكثر وربما لم ترسم وهو الاقل كذا وجدت ذلك
في مصاحف اهل العراق انتهى وهذا هو الذي عقد الناظم واما ابو داود فقد ذكر الخلاف في صدر
الخلاف المذكور دون ترجيح وكذا حين ذكر تلك الكلم في اماكنها واقتصر في بعضها كالاحقاف
والحجر والماعون على الحذف فربما يظهر من تلك المواضع ترجيح الحذف والاقرب المساواة الاعراب
ما ظرفية مصدرية على ما لها متعلق بخبر المبتدا الذي هو قوله والواو في منوة وفالف مبتدا حذف
خبره تقديره فبعد اي فيها اي تلك الكلم المضافة الى ضمير الف وقد علمت من شرح كلامه اولا
ان حكمه منطوقه لثبوت الالف مرتب على مفهوم ما لم تضف الى ضمير لا على منطوقه والا
والثبت خبر مبتدا محذوف اي وحكمه الثبت وفي المشهور اي الوجه المشهور حال من الخبر

الخبر على حده وهو المخوصد ولا فـــــــال رحمه الله تعالى

"وبعضهم في الروم ايضا كتبا" واوا انقوله تعالى مولنا"
"مع الف كل سمهم سواء" كذا امرؤا وكلهم رواه"

اخبر مع الاطلاق عن بعض كتاب المصاحف انه كتبه الفا من ربا في الروم وهو وما ءاتيتم من ربا
واوا مع الف بعدها بغيه وعبرذ لك البعض على الاصل من كتبه الفا كغيره من مقصور الواوي ثم
شبه بزيادة الالف في هذه الكلمة زيادة كتاب المصاحف الالف بعد الواو في رسم غيره من كلمات
الربوا لانه فهم ان العلة كتبت واوا في الالف التي كتبها الرسام بعدها متعينة الزيادة
ثم شبه ايضا بكلمات الربوا في زيادة الالف بعد الواو كلمة امرؤا في النساء وذلك ان همزه صورت
واوا على قياس المتطرفة بعد حركة في الالف المكتوبة بعدها متعينة الزيادة ايضا فالناظم
وكلهم رووا رسم الالف في كلمات الربوا غير المنكر وكلمة امرؤا ونبه على هذا رفعا لتوهم
ان زيادة الالف في هاتين الكلمتين انما هي عن بعض كتاب المصاحف اذا كان سببا والكلام
السابق فيما هو عن بعضهم ولم يرجح الشيخان في كلمة ربا شيئا الا ان ابا عمرو صدر بوجه الالف
في ورواه وابو داود صدر بوجه الواو وزيادة الالف **تنبيه** استشكل الناظم زيادة
الالف في امرؤا لما تكلم على زيادة الف الربوا وقد كان الانسب بها فصل في بعض التي تطرفا
البيت او في قوله في لو كو وزاد معشر في سوى ذا الشكل البيت او فصل زيادة الالف وعلة زيادة الالف
في كلم الربا او ربا الحمل على واو الجمع وعلة زيادتها في كلمة امرؤا الحمل ايضا وهو لابن العلا او
تقوية للهمز وهو للكسائي **الاعراب** بعضهم كتب جملة كبرى ووا ومفعول
به وفي الروم متعلق بكتب وفي قوله بدل من في الروم وتعالى جملة فعلية معترضة بين القول والمقول
ومن ربا محكي القول مع الف ظرف في محل الحال من واوا وكل سمهم خبر مبتدإ محذوف اي وذلك رسم
وسواء مفعول برسم وكذا امرؤا جملة اسمية مقدمة الخبر وباقيه واضح فــال رحمه الله

ش "باب حروف وردت بالفصل وبعضها على وفاق الاصل"

لما فرغ من مسائل الابدال انتقل الى مسائل الفصل والوصل وجعلها بابين احدهما تكلم فيه على
المفصول من الكلم ويعلم منه ان ما له نظير منه ولم يذكر يكتب موصولا والثاني تكلم فيه على
الموصول ويعلم منه ان ما له نظير منها ولم يذكر يكتب مفصولا فصار البابان اثنين الى معنى
واحد ولذا جعلهما في المقنع بابا واحدا فقال ما نصه باب ذكر ما رسم في المصاحف من
الحروف المقطوعة على الاصل والموصولة على اللفظ ثم فصل مسائله بالاذكار والناظم رحمه الله تعالى
في تلك الاذكار راجعة الى قسمين لان منها ما يذكر فيه المفصول اما متفق او اما مختلف فيه مطردا
او غير مطرد مع تعيين مواضعه ويقع الاجماع في جانب الموصول منه ومنها ما يذكر فيه الموصول
منه ومنها ما يذكر فيه الموصول اما متفق واما مختلف فيه مطردا او غير مطرد مع تعيين مواضعه
ويقع الاجماع في جانب المفصول منه فجمع مسائل القسم الاول في باب ومسائل القسم الثاني في باب
وسبب المخالفة بين تلك الالفاظ في الغالب وان كان كلها راجعا الى الاصل وجمعه حسبما بين مراعاة القلة
والكثرة في الغالب فيعبر بالاقل من كلا الجانبين ويقع الخلاف في جانب الاكثر تنزيلا للكثرة منزلة
الاصل وان كان خلافه وطلبا للاختصار ثم اعلم ان الاصل في حروف كل كلمة ان تكتب منفصلا بعضها
ببعض منفصلة عما قبلها وعما بعدها لما تقرر ان الخط تصوير الكلم بحروف هجائها على تقدير
الابتداء بها والوقوف عليها لغير ذلك عن تشخيصها ثم قد يطرأ في بعض الكلم اصالة وبعد
الاصل الاول وهو انه ان لم يكن استقلال الكلمة بان لا يصح الابتداء بها لوضعها على حرف واحد ساكن

كهمزة

كهاء السكت او لاقتضاء وضعها كذلك كالضمائر المتصلة والعارض كتوابع المركبات وصلت
لسابقها او بان لا يصح الوقوف عليها لوضعها على حرف واحد فهو كل او بعارض كل اول المركبات
وصلت بلاحقها ثم ان بعض الكلم مما يمكن استقلاله خرج عن اصله فيكتب موصولا واكثر ما وقع
ذلك في الادوات لشدة ارتباطها وعدم استقلالها بالعادية الا ان تتصل بما وصلت به فمنها
ما غلب فيه الوصل حتى صار فيه كالاصل فقد كرهنا خرج عنه فكتبه على الاصل وهو المذكور في هذا
الباب وقد ذكر فيه من غير ذلك عن من الحرف فيما وان لم بفتح الهمزة وحيثما مع المراد قطعها الجريان
التفصيل في ما اشبهها وهو عن ما وان لا بفتح الهمزة وان ما بكسر الهمزة وسكون النون وذكر فيه
ايضا يوم هم لجريان التفصيل في افراده بحسب الظاهر الظاهر مع ذكر فيه ايضا ان لم بكسر الهمزة لا
لمراد وصل ما اشبهه وهو ان لا وان لا فالانسب به باب الوصل هذا اقرب ما ظهر لي في تقديمه
وقد ذكر فيه ايضا ما مقطوعة مثلا وموصولة وهو ابن ام وما قطع مع ترددها من جهة المعنى
بين ما يقتضي الفصل وما يقتضي الوصل وهو ولات حين ومنها ما غلب فيه الاصل وهو الفصل فذكر
منه ما خرج عنه فكتبه موصولا وهو الاتي في الفصول الاربعة الاول من الترجمة التي بعد هذه ما عدا
كلمتين وكالوهم او وزنوهم موصولة مفصولة وهو يبنؤم وقد ذكر فيه ايضا ما لم يرد وصله وهو مما
واما ونعما وما لم يتعد من الكلم الموصولة وهو ربما وذكر فيه ايضا ما وصل مع ترددها بين التركيب
والبساطة وهو مهما او ترددها من جهة المعنى بين يقتضي الفصل وما يقتضي الوصل وهو ويكأن وكالوهم
وزنوهم او من جهة ما تقتضيه القول على الخطبة وهو فيم وعم ومم ولكن الفصل هو الاصل فان
الناظم هنا على وفاق الاصل في الغالب في الخط والمراد بالفصل عدم الخلط وبضده الخلط هو الاصل الخط
حسا او حكما كما ياتي بيانه ويتعلق بهذا الباب حكم خطي وهو حذف ياتي بيانه وحكم
لفظي وهو ان ما فصل عرلا حقه جاز الوقف عليه وما وصل به لم يجز الوقف عليه الا ما خص برواية و
قد اشتملت هذه الترجمة على ستة فصول اشتمل الفصل الثاني منها على تسعة انواع اربعة
منها قطع من مع ظاهر والا وهي ثمانية والثالث على نوعين والرابع على اربعة والبواقي كل فصل
ذكر فيه نوعا والانواع التي اشتمل عليها الثاني والثالث والرابع بعضها متعدد وبعضها
متحد واذا فهمت هذا عرفت ان قول من قال ان هذا الباب اشتمل على ستة فصول واحد عشر فصلا
كلام بمعزل عن التحرير اذ تلك الحروف داخلة في تلك الفصول **الاعراب** جملة وردت صفة
حروف ان كلم وبالفصل متعلق بوردت وفي رسمها متعلق بالفصل وكذا على وفاق الاصل وهذا متعلق
بوردت وبالفيه واخ

فصل

اولا يقولوا واقول فصلا ثم اسعا بهود يدخلان ولا
وبوبة والحج مع ياسينا وفي الدخان مع حرف نون فاه
والامتحان وكذا ان روبا عن بعضهم ايضا حرف الانبياه

هذا هو الفصل الاول من فصول هذه الترجمة ذكر فيه ان لا بفتح الهمزة وسكون النون في جزم الا
خلاف والشامل للشيوخ النقل بقطع كلمة ان عن كلمة لا بعدها في احد عشر موضعا في الاخر منها
خلاف وهي ان لا يقولوا على الله الا الحق وان لا اقول على الله الا الحق في الاعراف ثم كلمتان في هود
وان لا اله الا هو وان لا تعبدوا الا الله اني لكم في اولها واحترز بقيد الاول عنه فيها وهو الا تعبدوا الا الله
انني لكم منه نذير وبشير وفي التوبة في اخر هذا الا ملجأ من الله الا اليه **تنبيه** اطلق ان لا في سورة
وقد تعدد فيها في ثلاثة مواضع هذا وان لا ملجأ وان لا ينفقون وواحد ان لا يعلموا احد
ولذا الصحيح فصل فيها اخر التوبة مع ياسينا والحج والدخان ثم نونا وفي الحج ان لا تشرك بي شيئا

شيئا وفي يس ان لا تعبدوا الشيطان وفي الدخان وان لا تعلوا على الله وفي نون ان لا يدخلنها اليوم
عليكم مسكين وفي الممتحنة على ان لا يشركن بالله شيئا وفي هود والذي في الانبياء ان لا اله الا انت
سبحانك انتهى كتبته من الكبير ولم يذكر ابو عمرو مع نظائره ولكن ذكره في باب ما اختلفت فيه
مصاحف اهل الامصار بالاثبات والحذف ولم يشر فيه الى قطعه الا ما يظهر من اسقاطه عنه
عند النسخة انه موصول كغيره من المسكوت عنه لنقله عن ابن الانباري اي ما عدا تلك العشرة موصول
وقال الداني في سورة الاعراف اعلم ان كل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر ان لا فهو بغير
نون على الادغام الا عشرة احرف فهي بالنون على الاصل باجماع من المصاحف على ذلك ثم عدها قال
ووقع في سورة الانبياء صلوات الله عليهم موضع اختلف المصاحف فيه وهو قوله عز وجل
ان لا اله الا انت ففي بعض المصاحف بالنون مثل العشرة المذكورة وكذا رسمه الغازي ابن قيس وعطاء
وحكم وفي بعضها بغير نون مثل سائر ما في القرآن على الادغام مثل الا تجاوزا الا يقيما وان خفتم
الا تقسطوا وان خفتم الا تعدلوا وشبه ذلك مما تقدم او ياتي بعد مما يكتب بغير نون ولم يذكر
الغازي وعطاء في الذي في الانبياء خلافا اصلا ولا رسم عطاء منه غير الذي في الانبياء خاصة واضرب
عن الباقي واما حكم فذكر الذي في الانبياء خلافا بين المصاحف وانا استحب كتب الذي في الانبياء
بالنون مثل العشرة المذكورة لكتب الصحابة ذلك كذلك ورسم الغازي وحكم وعطاء له كذلك
كذلك انتهى ووجه من خصص الفصل بهذه المواضع ما عداها كتب موصولا او معنى وصل ما عدى
هذه الكلمات تنزيل الكلمة الاولى مع الثانية منزلة الكلمة الواحدة تخفيفا فلا ترسم نون
ان لفقدها نطقا للادغام فصيرت كلمة يكتفى فيها بصورة الثاني نظرا الى اللفظ ولكن لما اخذ
كان في كلمتين فافصلها ابن سماك نظرا الى التفكيك بتقدير الوقوف وهذا من الحكم الخفي
والوصل الحكمي المتعدي من الاشارة واعلم ان ان الواقعة مع لا النافية مقطوعة تارة وموصولة
اخرى تكون ناصبة للفعل وتكون مخففة من الثقيلة **الاعراف** ان لا يقولوا مبتدا على
حذف مضاف اي جزء اي الا واقول عطف عليه بتقدير وان لا اقول وجملة فصلا خبره والهاء
ضمير التثنية وثم حرف عطف والمعطوف ان لا حذف وبغي وهو في صعبه وهو في هود وحاله وهو معا
واسم ليس ضمير ان الواقع بهود والا ولا خبرها والعبه للاطلاق وبا فيه واضح فقال

،، فصل وغير النور هل ما ملكت ،، وفي المنافقين من ما قطعنا ،
،، والخلف للداني في المنافقين ،، وكاف داود وفي الروم يبين ،،

هذا هو الفصل الثاني من فصول هذا الباب ذكر فيه تسعة انواع مفتتحا لكلمة مما اجرى على
جهة الاطلاق ايضا بقطع من عن الجار لما الموصولة في ثلاثة مواضع الاول والثاني من ما ملكت
في غير النور وهو في النساء فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وفي الروم هل لكم من ما ملكت
ايمانكم واحترز بقيد النور من الواقع فيها وهو الذي بين يبتغون الكتب مما ملكت فانه موصول
والثالث في المنافقين وانفقوا من ما رزقناكم ثم استند ركب الذي في المنافقين خلافا لابي عمرو
وفي الذي في الروم خلافا لابي داود واما الخلاف في الذي في المنافقين فلم يذكره ابو عمرو في باب
المفصول والموصول حين ذكر الثلاثة بالقطع بل ذكره في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل
الامصار واما الذي في الروم فلم يذكر ابو داود الخلاف فيه حين تكلم عليه مع نظائره بالقطع
وانما تكلم عليه في موضعه ذكر اختلاف المصاحف فيه ورجح الا انه صدر بالقطع وقد
تخلص من كلام الناظم ان الذي في النساء متفق على قطعه والاخران بالخلاف وفهم من تعيينه
هذه المواضع للقطع ان ما عداها وصلت فيه نحو ومما رزقناهم ينفقون ومعنى الوصل هنا كما تقدم

في ان لا

أولا الإعراب خبر مبتدأ محذوف أي هذا فصل وغير النون مبتدأ ومضاف إليه ومن ما
ملكت بدل منه وما عطف عليه وفي المنافقين حال من بعض من عاد وجملة قطعت خبر المبتدأ
وما عطف عليه ويصح نصب غير على الاستثناء من قوله من ما ملكت فذي عليه وما ملكت هو
المبتدأ وبلا فيه وإخ قال

وقطع مع ظاهر مع أن ما من قبل توعدون الأولى عنهما

ش
أخبر عن الشيخين بقطع كلمة من عن اسم ظاهر الإعراب صحيح نحو مما نحو من مال وبنين وكلا آية
من ماء، ومن مال الله ومن مارج وإنما نبه على هذا كذلك عمرو لئلا يتوهم عموم المفهوم السابق
لهذا النوع من أجل تشابههما صورة حتى يكون من الموصول مع أن حكمه القطع كما صرح به في
المقنع إذ قال أما نحو فلا قوله تعالى من مال الله ومن ماء، وشبهه من دخول من على اسم ظاهر
فمقطوع حيث وقع انتهى ولهذا النص حملنا كلامه على الاسم الذي هو صدره ما وإن كان
ظاهر العموم فيه وفي غيره حتى يكون احترازا من المفهوم وأيضا فإن هذا النوع الذي صدره ما
هو الذي يتوهم وصله عملا بعموم المفهوم من البيتين السابقين كما تقدم وأما غيره فلا يتوهم ذلك
فيه ولم يحضرني نص هذه المسألة في التنزيل وفي الجعبري عند قول الشاطبي لا خلف في قطع من مع
ظاهر ذكروا أما نحوه وبوبه أن يأتي أبو عمرو والشاطبي بالظاهر الاسم المعرب الذي ما جزؤه الأول
وظهوره بكثرة الحروف والتمكن لا ما قابل المضمر لئلا يعم ولما كان خلاف المصطلح اعتذر عنه بقوله
ثم كرر أي إنما قلت ظاهر الذكر في الأصل انتهى ومعنى قوله لئلا يعم أي إذا حمل الاسم الظاهر على ما
يقابل المضمر عم كل اسم ظاهر حتى كلمة ما مع أن المراد إنما هو الاسم الظاهر المصدر في نحو مال وماء
ومارج لأن هذا هو الذي يحتاج إلى التنبيه كما تقدم قلت ولا يبعد حمله على ما قابل المضمر ولا ضرر
في عمومه كل اسم ظاهر ولا ترد كلمة ما لأن الكلام تقدم فيها ولا كلمة من لأنه وصلها بالذي نعم
يفوت التخصيص بما هو مصدر منه بما وهو مشترك الالتزام مع التعبير الأول إذ لا ملازمة بين
تعبيره هنا بظاهر الإعراب وبين المتصدر بما وكما يزاحم هذا التعبير أخذا من كلام المقنع
وإن كانت عبارة الشاطبي والناظم لا تشعر فيها بذلك وكذا يزاد مع التعبير بما قابل المضمر
ثم يرد على التعبير الأول بظاهر الإعراب حـ ونظر الجعبري في ذلك إيهام أن المبنيات ومقدرات
الإعراب توصل من نحو من قبل ومن بعد لعدم الإعراب ونحو من رب لأن الإعراب موجود فيه ولكنه
غير ظاهر بل خفي وفسره بعضهم بالاسم التام حتى يكون في مقابلة ما الذي تقدم الكلام فيها
إذ هو اسم ناقص فإن زيد عليه ملازمة على غيره من قيد التصدر بما كان في معنى التعبير الأول وإلا
أوهم وصل نحو من الذين لأنه موصول وهو ناقص غير تام أخبر الناظم عن الشيخين بقطع أن المكسورة
الهمزة المشددة النون عن ما الموصولة الواقعة قبل الأولى في الفرقان وهي في الأنعام أن ما توعدون
لآت واحترز بقيد الرتبة عن غير الأولى وهي في والذاريات إنما توعدون لصادق وفي المرسلات
إنما توعدون لواقع كما احترز بقيد التقدم على توعدون عن غير المتقدم عليه نحو إنما نحن مصلحون
إنما نحن مستهزءون وأبهم تعيينه هذا الموضع للقطع إذ عداه موصول الإعراب
قطع مبتدأ وهو مصدر مضاف إلى من ويصح أن لا المصدر إلى أن ومعل الفاعل فيكون من في محل نصب
والواو مفعول المفعول فيكون له محل رفع ومع ظاهر في محل الحال من كلمة من مضاف إليه
وعنهما خبر المبتدأ ومع إنما ظرف في محل الحال من ضمير الخبر ومضاف إليه ومن قبل توعدون حال
من أن ما وصفته والأولى صفة أيضا ونعت توعدون قال

وعن من الجر فيه قل وعن ما نهوا وفي الرعد التي وأن هل

ش

اخبر عن الشيخين بقطع كلمة عن من كلمة من الموصولة في الكلمتين عن من تولى في سورة النور
وعن من تولى في النجم وبقطع كلمة عن من كلمة ما الموصولة المجاورة لنهوا وذلك في الاعراف
فلما عتوا عن ما نهوا واحترز بقيد المجاور عن الخالي عنه نحو عما تعملون عما سلف عما قليل وبقطع
كلمة ان المكسورة الهمزة الساكنة النون عن كلمة ما في الرعد وهو وان ما نرينك بعض الذي نعدهم
واحترز بقيد السورة عن الواقع في غيرها نحو واما يونس بالخفيف المتقدم وفي الاعراف وفصلت
واما ينزغنك من الشيطن وابهم تخصيصه القطع في عن ما وان ما بموضع واحد انسا عداه موصول

الاعراب عن من مبتدا والمجرور في امنه وخبره محذوف اي كذلك وجملة قل الطلبة معترضة
بين المتعاطفين عطف مفرد بل فيقدم الخبر المذكور بعدها او عطف جملتين فيقدر لكل خبره
وفي الرعد متعلق بالنبي وان ما بالنون والواو فيه من بعض القراءة ولابد من تقدير حال بها يرتبط
الكلام اي اتي وان ما في الرعد كذلك فقال

كذاك ان لم مع او لم فصلا الاول مع فلم يستجيبوا الا وكلا ش

اخبر عن الشيخين بفصل كلمة ان الساكنة النون المفتوحة الهمزة ومكسورها عن كلمة لم نحو ذلك
ان لم يكن ربك ايحسب ان لم يره احد ونحو فان لم تفعلوا فان لم يكونا رجلين فان لم يكونه ولعن ثم
استثنى الناظم بعض فان لم يستجيبوا الاول وهو في هود فان لم يستجيبوا لكم فهو احترز بقيد الاول
عن الثاني وهو في القصص فان لم يستجيبوا لك فانه معصول كغيره من نظائره حسبما صرح
به الشيخان في ما عدا حرف هود **تنبيه** قال في المقنع وكتبوا في كل المصاحف في هود فان
لم يستجيبوا بغير نون وفي القصص فان لم يستجيبوا لك بالنون قاله لنا محمد بن احمد عن ابن الانباري
وقاله محمد عن نصير في الهجا والمصاحف انتهى قال الجعبري عند قول الشاطبي فقطع عن ما
نهوا عنه وبعد فان لم يستجيبوا لكم فصل وكن حذرا واقطع سواه بعدان ذكر نص المقنع
المتقدم ما نصه لم يصرح هنا بحكم غيرهن بل تبعا لابن الانباري. واشار الى عوض عبارة المقنع
بقوله وكن حذرا اي احذر ان تغلطه في عبارة الاصل فتلحق ان المسكوت عنه بحرف هود في الوصل
مثلا وهم ابو العباس ابن جزء فقال فان لم مقطوع بالقصص وبقي مفهومه وصل الكل وهو غلط
وكقول الشارح يعني السخاوي. ثم بين ان ابا عمرو كيف يكتب غير الحرفين وليس كذلك فانه
ذكر حرف هود بالوصل وبقي مفهومه قطع غيره ثم ما بين ان وصله بحذف النون وان ان يجيء ان
القطع باثبات النون ففيه كر بن دان المسكوت بقيه به وكان حرف القصص على تغاير التنصيص
فنشا منه ذلك اللبس فلا استدركه في اخر ذكر ان من وقفنا وكتب في جميع المصاحف ان لم بكسر
الهمزة بالنون حيث وقع الا حرف هود انتهى وعلى التصحيح خرج الشاطبي والناظم رحمهما الله

الاعراب ان لم فصلا جملة كبرى والالف في فصلا للاطلاق او للتثنية كما قيل ولكن عود الضمير
اولهما لا على الي معادة ان لم يكسر الهمزة وان لم يفتحها فلا بد اللهم العاكي المبتدا اذ ليس ان لم المكسور
الهمزة مبتدا ولا معطوفا عليه ومع وكذلك ظرفان وكل منهما في محل الحال من مرفوع فصلا وفان يستجيبوا
يستجيبوا في محل نصب على الاستثناء ولذا ظهر في نعته وهو الاولا والفه للاطلاق وايضا قال

وم عن من كثرت بالوصل وانما عنه كذا في النحل
لاكنه لم يات في الانفال كابن نجاح غير الاتصال
تدعون وان ما توعدون عنه يقطع ثان وبالحرفين جاء المقنع ش

اخبر عن الشيخين او على جهة الاطلاق بكثرة وصل كلمة ان المفتوحة الهمزة المشددة النون
بكلمة ما المجاورة لغنمتم وهو في الانفال واعلموا انما غنمتم ووصل كلمة ان المكسورة الهمزة

بكلمة ما المجاورة لعند في سورة النحل وهو انما عند الله هو خير لكم بغير وقلة القطع فيهما ثم اخبر ان
ابا داوود ذكر في انما غنمتم في الانفال الا الاتصال ثم اخبر عن ابي داوود ايضا بقطع كلمة ان المفتوحة
الهمزة المشددة النون من كلمة ما المجاورة لتدعون وهو الموضع الثاني وقد وقع في لقمان وان ما تدعون
عون من دونه الباطل احترز بقيد الرتبة عن الاول وهو في الحج وان ما تدعون من دونه هو الباطل الا ان ابا داود
سكت عنه ثم اخبر عن ابي عمرو بقطع الكلمتين معا فالحاصل ان القطع وكتبوا ان ما مقطوعة في موضعين الحج
ولقمان وان ما تدعون من دونه لابن الانباري واقتضى تخصيص القطع المتفق عليه في المصاحف في انما المفتوحة
الهمزة بموضعي الحج ولقمان والمختلف فيه بسورة الانفال ومن تخصيص انما المكسورة بما ورد عنه في النحل
ان ما عداهما من نظائرهما موصول نحو انما فيعلم انما نحن انما الهكم اله واحد انما انا بشر تنبيه
قال الشارح وذكر بعض الناس القطع في قوله ولو انما في الارض من شجرة اقلام ونسب ذلك لابي العلا
في الكشف فطالعت منه نسخة تشتمل على العشرة فلم اجد فيها ذكره خبرا ولا نعرف بوجه
قال وهذا الذي قال غير صحيح لانه خالف نص الائمة والشيوخ المقتدى بهم في هذا الشان وقد ذكر
في المقنع ان ان ما مقطوعة في موضعين الحج ولقمان ثم قال لا غير انتهى ما يحتاج اليه الغرض من كلام الشا
رح لانه اطال هنا كثير الاقوال وحذفت مقيدة ان الذي ذكر ولو انما في الارض بالقطع هو الغازي في هجاء
السنة والله اعلم الاعراب مع عنتم ظرف في محل الحال من ما على كثرت وهو ضمير انما ومضاف
اليه وبالوصل حال ايضا وبلا في المصاحبة وانما عند مبتدا وكذا خبره والمشار اليه انما المجاورة
لغنمتم وفي النحل حال من ضمير الخبر ولا يجوز جعله صفة عنه لئلا يخبر عن المبتدا قبل نعته واسم لكن
ضمير الامر والشان وخبرها الجملة الفعلية بعده وان ما تدعون مبتدا ويقطع ثان وجملة بقطعه
خبره وعنه متعلق بيقطع والعائد من الجملة على المبتدا محذوف تقديره منه على حد السمن منوان
بدرهم وبلا فيه واخ قال فصل وام فهمو في النساء ام خلقنا ثم ام من اسسا
ش كذاك ام من يمسوا في فصلت وشبهها ولات حين تشهرا
هذا هو الفصل الثالث من فصول هذا الباب ذكر فيه نوعين ام من ولات حين ما اخبر على جهة
الاطلاق عن كتاب المصاحف بقطع كلمة ام عن كلمة من في اربعة مواضع في النساء ام من يكون عليهم
وكيلا وام من خلقنا في والصافات وام من اسس بنيانه في التوبة وفي فصلت ام من ياتي امنا يوم القيمة
وبقطع كلمة لات من حين في صاد فنادوا ولات حين مناص على المشهور في لات حين اما كلمة
ام من فقد صرح الشيخان بقطع المواضع الاربعة منها ووصل ما عداها نحو امن يبدؤا الخلق ثم
يعيده امن يملك السمع والابصار امن لا يهدي الا ان يهدى وقد اباه الناظم ووصل ما عدا الاربعة
بمفهوم تعيين مواضع القطع واما ولات حين فاقتصر ابو داود ووقع فيه على القطع وقال ابو عمرو وكتبوا
ولات حين مناص في صاد بقطع التاء من الحاء ثم بسنده الى ابي عبيد انه قال في الامام مصحف عثمان رحمه
الله ولا تحين مناص التاء متصلة بحين قال ابو عمرو ولم نجد ذلك كذلك في شيء من مصاحف اهل
الامصار وقد رد ما حكاه ابو عبيد غير واحد من علمائنا لانا عدمنا وجود ذلك في شيء من
المصاحف القديمة وغيرها قال لنا محمد بن يحيى قال ابن الانباري كذلك هو في المصاحف الجدد والعتق
بقطع التاء من حين وقال نصير اتفقت المصاحف على كتابة ولات بالتاء يعني منفصلة انتهى
قال الجعبري وهذا معنى قوله اي الشاطبي والكل فيه اعظم النكرا. قال وقال ابو عبيد في كتابه
من القراء من وقف ولات اي بالتاء والهاء على الرسم قال حجة لولا حجج الاولى انا لم نجد في كلام العرب
لات الثانية قول ابن عباس رضي الله عنه معناه ليس حين فرار واختصارا الثالثة ان هذه
التاء انما وجدناها مع اسماء الزمان عقب لا وقد وهي ليس انها تحين بعد م وحاصل كلامه

٦

كلامهم ثبوتا تحين في كلام العرب والخط تابعه لا مانع لان كما ادعى كما ابرهو وانكا
رهم تحين متوجه عليه لانه حكى ما رءى فلا دخل عليه كما علم في علم النظر ولا على
الامام لانه حاكم عليهم وتمسكهم بعدمه في بقية الرسوم لا ينهض مستندا لعدم الخ
المراد في كتيب اذ مفهوم كل منهما مفهوم مخالفة بخلاف قوله وفي الامام اهبطوا
مصرا بالالف اذ هو مفهوم موافقة ولا اختلاف للنقل وان كلا من العثمانية اصل براسه
ويتوجه الانكار عليهم من ثلاثة اوجه احدها انكارهم رواية العدل الضابط وثانيها
انكارهم ما ثبت في كلام العرب وفي قياس الخط وثالثها اعتقادهم ان اتصال التاء بحين
لازم لانفصالها عن لا وليس كذلك فالاول واضح بنفسه واما الثاني فقد ثبت زيادة هذه التاء
في جملة من الحروف نحو ربت وثمت ونحو لات في نقل الخليل وسيبويه والاخفش والكسائي ويقو
لون معناها ليست فلا في الايضاح وبه قال ابو عبيدة وهي النافية للوحدة او الجنس على
شذوذ ومنه قوله: حنت نوار ولات هنا حنت وبدا الذي كانت نوار اجنت: وهذا النص
على زيادة التاء في لات وقد ابطل هذا حجج ابي عبيد الثلاث وقد زيدت التاء ايضا
في جملة من اسماء الزمان ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن عثمان رضي الله عنه
فذكر مناقبه اذهب بهذه تلان الى اصحابك وقول الشاعر: نولي قبل يوم بيني جمانا
وصلينا كما زعمت تلانا: ومنه قول الشاعر العاطفون تحين ما من عاطف والمطعمون
زمان اين المطعم: وغلطه من الفقهاء بالنون ... منه قولهم كان هذا تحين
كان كذلك وهذا النص على زيادتها بالازمنة وتجاءها في قول ابي زبيد الطائي انشد
الاخفش والفراء طلبوا صلحنا ولات اوان فاجبنا ان ليس حين بقاء: وقول الاخر فيه من
العاطفين تعين ما من منعم والمسبغون يدا ... : ومنه قوله تعلى ولات حين مناص
وابا كان تجري هذه المذاهب في مثل هذا واما الثالث فيحتمل ان الكلمتين حلتا بالاعتبار ...
وصل العامل بالمعمول او وصل الضعيف بالقوي فوجه لات اللغة الكثرى ووجه تحين اللغة
او قصد المزج تقوية وتنبيها على الافتقار ويتفرع على الاول الوقف على التاء او الهاء والابتداء
بحين بالحاء وعلى الثاني الوقف على الالف والابتداء بالتاء وعلى الثالث الوقف على النون
انتهى بلفظه وانما نقلته بطوله لما اشتمل عليه من التحقيق والفضل العظيم لحكم الغزال
ومعنى قوله لعدم المراد في كتيب ان عدم الجحدري نسب الى الامام مصحف عثمان
رسم الف كتيب بالياء ولم ينكروه حيث انفرد بروايته عنه كما انكروا على ابي عبيد وصل
التاء بحين هنا ومعنى قوله اذ مفهوم كل منهما مخالفة ان نسبة ابي عبيد والجحدري
الى الامام تقتضي بمفهومها ان غيره من المصاحف بخلاف ذلك ومعنى قوله بخلاف اهبطوا
مصرا ان ابا عبيد روى فيه عن الامام الالف بعد الراء ولكنه لا يقتضي بمفهومه ان غير الامام بخلاف
بخلاف ذلك اذ كل المصاحف بالالف ولكنه حكى عن الامام ما رءاه فيه وقوله فوجه لات
الى اخره اي وجه رسم لات مفصولا من حين على اللغة الكثيرة ووجه رسم تحين موصول
التاء بحين موافقة اللغة القليلة وهي دخول التاء على اسماء الزمان او قصد مزج لات بحين كيومئذ
وحينئذ وقوله ويتفرع على الاول يعني لات بالفصل وقوله وعلى الثاني هو تحين بوصل التاء
على لغة القليلة وقوله وعلى الثالث هو تحين ايضا على قصد الامتزاج فافهم وقد حرر الناظم
رحمه الله العبارة حيث يقول ومثلها ولات حين شهرت ولم يقل انكار الايمة على ابي عبيد
ولا شك ان شهرة الفصل صحيحة اعتبارا لما عليه الاكثر من المصاحف تنبيه قد علمت

اختلاف

اختلاف المصاحف في ولات حين من الشاء متصلة بما بعدها او هي منفصلة الانفصال عما قبلها
وعلى هذا فع حكم الناظم فيها بالقطع اجمالا اذ تحتمل عبارته القطع عن السابق واللاحق والجواب
انه تمام يظهر فصل التاء من سابقها لمكان الالف وانما يظهر من لاحقها تعين الحمل عليه الاعراب
ومثالها ولات حين جملة اسمية مقدمة الخبر وضمير مثلها الكلم ام من الاربع وجملة تشرف
اما حال من ضمير مثال اذ هو بمعنى مماثل واما استئنافية لبيان الخلاف في ولات حين
وبافيه وام قال فصل فمال هؤلاء في وقطعا مال الذين مال هذا الاربع
وحيث ما ثم فطول يوم هم والذاريات وكذا قال ابن ام ش

هذا هو الفصل الرابع من فصول هذا الباب وقد ذكر فيه اربعة انواع مقدما لمال لما مر
مع الاتفاق المناهو لهذا الخطاب بقطع لام الجر من المجرور بعدها في اربعة مواضع وهي مال
هؤلاء في النساء ومال الذين كفروا في المعارج ومال هذا الكتاب في الكهف ومال هذا الرسول
في الفرقان ثم امر بقطع كلمة حيث من كلمة ما وهو في البقرة في موضعين وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وبقطع كلمة يوم من ضميرهم في الطول وهو يوم هم بارزون وفي والذاريات
يوم هم على النار يفتنون هذا مراده لا ما يشمل التشديد فيها وهو من يومهم الذي يوعدون
لخروجه لمخالفة الحركة في حرفي الميم والهاء وهما غير ظرف لانه لما كان الحكم هنا على مجموع
الكلمتين كانا في قوة كلمة واحدة وهذا حسبما قدمنا عند قوله في الذي كرر البيت ثم اخبر بقطع
كلمة ابن من كلمة ام في الاعراف وذلك قال ابن ام ان القوم استضعفوني واحترز بقيد مجاورة
قال عن الواقع في طه قال يبنؤم لانه غير مجاور لقال جيئته فصل بينهما بحرف النداء وهذه القيد
يشبه التقييد في قوله يسئلون عن حيث يحترز به عن يسئلونك عن الساعة ونحوها ومال المحترز
عنه وقد صرح الشيخان في هذه الكلمات بما افاده كلام الناظم منطوقا ومفهوما راجع
التنزيل حيث جمع كلمات مال ما نصه فهذه الاربعة مكتوبة في جميع المصاحف على الانفصال
وكتبوا سائر ما يرد من مثلها على الاتصال [illegible] واجاز الوجهين عندهم واستعمال المذهبين
في عصرهم ذلك واختلفت القراءة في الوقف عليها حسبما [illegible] في كتابنا الكبير انتهى وزاد
في كلمتي يوم هم ما نصه وانما كتبا كذلك لان موضع هم في هذه المواضع رفع بالابتداء وبارزون
بعد وفي الذاريات ايضا رفع بما على من يفتنون والتقدير يوم هم بارزون ويوم هم يفتنون [illegible]
من في الغزاة [illegible] وانما يجيء يوم مضافا الى هم ويكون هم في موضع الجر فلذلك كتب متصلا
انتهى تعقيبه تقدم الايماء الى ان قطع كلمات مال هو خلاف الاصل الشاذ في وقد الاصل
الثاني وان قطع في كلمتي حيثما ويوم هم وابن ام هو الاصل وانما ذكره في حيثما وان لم يكن
شيء من اجزائه موصولا لان نظيره وهو اينما [illegible] من المركبات من اداة الشرط وما وقع فيها
تفصيل واذكره في كلمتي يوم هم لمجيء نظيره بحسب الظاهر موصولة وفي كلمة ابن ام
لوصل نظيره وسيأتي باب الوصل الاعراب مال هؤلاء مفعول بافصل وباء في فقطع
عاطفة على فصل ونبا لك فظهر اي تنبه بافصل كذا والعطف [illegible] من نوع التوكيد للحقيقة
ومال الذين معطوف به [illegible] واللاربع جملة الكلم فيه ولذلك اسقط منه
الثناء وكانت اربعا لان مال هؤلاء وقع في موضعين كما تقدم وحيثما ويوم هم معطوفان
ايضا ويطول حال من يوم هم وبالواو ظرفية والذاريات عطف على طول وكذا قال ابن ام خبر ومبتدا
واسم الاشارة راجع الى يوم هم او الكلم اي ايضا [illegible] عليها الفصل الا الى المصدر المفهوم من
افصل كما قد قبله فصل [illegible]

قال

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم

فصل وقل من كل ما سألتموه بالقطع من غير اختلاف رسموه
لكن في النساء فيرد وا • وجاء أمة بخلف عنهما
وكل ما القول أيضا نقلا • واختار في تنزيله أن وصلا
والخلف في المقنع فيما خلفتم • وظاهر التنزيل وصل إذ سكت

هذا هو الفصل الخامس تعرض فيه لحكم كلمات كل ما في أخبر على جهة الإطلاق بقطع كل من كلمة ما في مواضع وءاتيكم من كل ما سألتموه في إبراهيم بالنقل في كتاب المصاحف وفي النساء كل ما ردوا إلى الفتنة وكل ما جاء أمة رسولها كذبوه في المؤمنين وكل ما ألقي فيها فوج في الملك بالخلاف بين كتاب المصاحف في ثلاثتها وأن أبا داود في التنزيل وصل هذه المواضع في الملك ثم أخبر أن الخلاف وقع في المقنع في كلمة خلفت أمة لعنت أختها في الأعراف وأن ظاهر تنزيل أبي داود وصله لأنه سكت عنه عند تعيين مواضع القطع منه في سورة النساء وفي محله من الأعراف بعد أن أدرجه في عموم ما حكمه الوصل في سورة النساء إذ قال فيها ما نصه كلما كتبوه هنا وفي سورة المؤمنين في بعض المصاحف كلها متصلا وفي بعضها كل ما منفصلا وكذا رسم الغازي ابن قيس وحكم وعطاء عن الانفصال هناك وقال عطاء في كتابه في سورة المؤمنين كلمة الحرف والقراء أن يجوز أن تغير هذا والذي في سورة النساء كل ما ردوا إلى الفتنة وما سواها موصول ولم يذكر الغازي وحكم الذي في سورة النساء وروينا عن محمد بن عيسى قال كل ما مقطوع حرفان في النساء كل ما ردوا إلى الفتنة وفي إبراهيم من كل ما سألتموه قال أبو داود سليمان بن نجاح والذي في إبراهيم اجتمع من أجل أنه في موضع خفض وروينا عنه في موضع آخر أنه قال كل ما جاء أمة رسولها مقطوع وفي بعضها موصول قال أبو داود وبالقطع أكتب الثلاثة المواضع المذكورة أيضا انتهى وقال في الملك كلما ألقي فيها موصول وكذا رسمه الغازي ابن قيس وفي بعضها مقطوع وروينا عن محمد بن عيسى أن المصاحف اختلفت فيه وكلاهما حسن والأول أختار انتهى وقال في المقنع قال محمد كل ما مقطوع حرفان في النساء كل ما ردوا إلى الفتنة وفي إبراهيم من كل ما سألتموه قال ومنهم من يصل الذي في النساء انتهى وذكر التي في الأعراف والمؤمنين والملك في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالقطع في بعض المصاحف وبالوصل في بعضها ولا شك أن تخصيص أبي داود المواضع المذكورة بالقطع وسكوته عن ما عداها مع نقله عن عطاء وحكم ما عدا موضعي النساء والمؤمنين مقتضى الوصل جميع ما سكت ومن جملته الواقع في الأعراف الذي مر ذكره وسكوته هو المقتضي للوصل كما في نوهم وبين أما قلنا أن الأصل في كله القطع فلو كان مقتضى السكوت يحمل على الأصل لكان ظاهر التنزيل الفصل لا الوصل وأبهم تخصيص الناظم القطع بالمواضع المذكورة أن ما عداها موصول والكتاب على قطع الموصولة كما هو في المصاحف ولم تقع إلا في سورة إبراهيم وعلى وصل الوقتية **الإعراب** من كل ما سألتموه مبتدأ وجملة رسموه بالقطع خبره ومن غير اختلاف حال من فاعل رسموه أو مفعوله واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة الفعلية المفسرة للضمير أعني قوله عنه والخلف الواقع في النساء قبل كلمة ردوا ويحتمل البيت إعرابا غير هذا وكل ما القول مبتدأ ونقل مبني للمعروف وفي علمه ضمير التثنية وعائد المبتدأ محذوف وقد يقرأ نقلا أو للمجهول وهو موضع العائد على المبتدأ في محل رفع على الخبرية والقيد للإطلاق ولا يصح أن يكون نقل مبنيا للفاعل وفاعله ضمير أبي داود حتى يناسب قوله واختار في تنزيل لأنه يقتضي اختصاص الذي في الملك بأبي داود مع أن غيره من الشيوخ ذكره أيضا حسبما تقدم عن المقنع والألف في وصلا للإطلاق والخلف مبتدأ وقبل خلفت خبره وفي المقنع متعلق بمتعلق وباقيه واضح
قال فصل وفي ما واحد وعشرة في ما فعلن ثانيا في البقرة

ووسط

234

ووسط العقود حرف ومعا بسورة الانعم كل قطعا
والانبيا والشعرا او وقعا والنور والروم كذاك وقعا
ومثلها الحرف ايضا في الزمر وخلف مقنع بكل يستطر
وخلف تنزيل بغير الشعرا والانبيا واقطعهما اذ كثرا

ش

هذا هو الفصل السادس وهو خاتمة تعرض فيه للكلام على في ما اذا جر على جهة الاطلاق فيقطع كلمة في عن كلمة ما في احد عشر موضعا الاول منها في معظم المواقع ثانيا في البقرة وهو الذي بعده في انفسهن من معروف واحترز بقيد الرتبة عن الاول فيها وهو فيما فعلن في انفسهن بالمعروف كما احترز بقيد المجاور عن غير المجاور في والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون واما قوله وفي الثاني منها في وسط العقود ولكن ليبلوكم في ما آتاكم ولا شك انه متوسط فيها اذ في البقرة بالايضاح قبله قريب من حزب وبعده مثل ذلك واحترز بقيد التوسط من المتطرف وهو في آخرها فيما طعموا اذا ما اتقوا وليس مراده بالتوسط الاحتراز من كتنبيه انه يقع قبله غيره ولم يقع في كلام الناظم مثل هذا القيد فيما علمت ولو قال اول العقود حرف لجرى على النكاية والثالث والرابع في سورة الانعم موصوفان قل لا اجد في ما اوحي الي ليبلوكم في ما آتيكم والخامس في الانبياء وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون والسادس في الشعراء اتتركون في ما هاهنا آمنين والسابع في سورة الواقعة وننشئكم في ما لا تعلمون والثامن في النور لمسكم في ما افضتم والتاسع في الروم من شركاء في ما رزقناكم والعاشر والحادي عشر في الزمر موضعان ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون انت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون ثم اخبر ان ابا عمرو نقل في المقنع الخلاف في الجميع وان ابا داود نقل الخلاف في ما عدا الذي في الانبياء والذي في الشعراء ثم امر بقطع كلمتي وما احدهما من الاخرى في هذه المواضع الاحد عشر لكثرته فيها واشار بذلك الى قول ابي عمرو في المقنع في باب المقطوع والموصول قال الغازي بن قيس وعدد في ما مقطوعة احدى عشر موضعا وقد اختلفوا فيها بعد هذا ثم قال ومنهم من يصلها كلها ويقطع التي في الشعراء في ما هاهنا وروى محمد بن عيسى عن سليمان بن داود عن بشر بن عمر عن ابن معقل قال كنا اذا سالنا عاصما عن المقطوع والموصول قال الا بالتي افقطع في ما ام وصل قال انما هو هجاء قال ابو عمرو واحسبه يريد المختلف في رسمه من ذلك دون المتفق عليه منه انتهى وقال في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل الامصار في الشعراء في بعض المصاحف اتتركون في ما هاهنا موصولة وفي بعضها في ما مقطوعة انتهى فتقديم ابي عمرو القطع في الاحد عشر موضعا وذكره اياها في باب المقطوع واستدراكه الخلاف فيها وخلاف البعض في ما عدا الشعراء مقتضى الكثرة القطع فيها وقال في التنزيل عند قوله في سورة البقرة والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون وما انقضى كتبوا هنا فيما كانوا متصلا وكذا في جميع القرءان حاشى احد عشر حرفا فان المصاحف اختلفت في تسع منها فكتبت في بعضها متصلة مثل هذا وفي بعضها منفصلة بعد الاحد عشر ثم قال فاما ما جمعوا على الذي في الانبياء والشعراء واختلفوا في التسعة الباقية انتهى وزاد في معمول الذي في البقرة حين تكلم عليه في موضعه وكلا الوجهين حسن انتهى وقد جعل الشارح ضمير اقطعهما لكلمتي الانبياء والشعراء وما حملت به كلام الناظم اولا انسب بكلام ابي عمرو واقرب الى ما جرى به العمل من قطع الاحد عشر كلها وافهم تخصيص الناظم القطع بهذه المواضع الاحد عشر ان ما عداها موصول كما فهم ذلك من كلام ابي عمرو وقد صرح به

صرح به ابو داود حسبما تقدم **الاعراب** في ما مبتدا او وجه

خبر ومضموفه اي كم في ما المقطوعة احد عشر وحذف وصف المبتدا اللام به

الترجمة للمقطوع ومن قوله بعد كل قطعا وفي ما بعلن مبتدا وفي البقر صفته وثابتة

من ضمير الصفة وحرف عطف على المبتدا ووسط العقود ظرف صفة في المعنى لعرف لكو

عليه وانتصبا على الحال ومعا حال من في ما مقدما وهو معطوف على المبتدا اي كلمتا غيره

الواقعتان في الانعم معا وكل قطعا جملة كبرى خبر عن المبتدا وما عطف عليه

الضمير الذي ناب عنه تنوين كل اي جميعها والف قطعا للاطلاق هذا الضرب مما

من محتملات اعراب هذا المحل والانبيا مقصور مبتدا والشعرا ايضا عطف عليه

والنور والروم معطوفات على المبتدا فهي مرفوعة وجملة وقعت خبر المبتدا وما عطف

عليه وكذا حال من ضمير وقعت اعني الفا على المستتر اي وقعت هي اي الكلمة

مقطوعة وبيس وقعت في العقود ومثله في الطور الجنان المستقر في

مبتدا او خبر وبعض العكس وفي الزمر صفة الحزار وخلف مفتوح مبتدا ومضاف

متعلق بخلف وبيستطر وباوه ظرفية وجملة يستطيرا اي يكتب ويفيد خبر المبتدا

تنزيل مبتدا او مضاف اليه وبغير الشعرا خبر المبتدا وباوه ظرفية ايضا والانبيا عطف مضاف

الشعراء واخر التعليل للقطع وهي اما ظرف متعلق بالقطع واما حرف جر فيه واغ

تنبيه سكت الناظم في هذا الباب كلمة اربع وكلمة في الحج سبيرا اما الاولى فقال ابو

في سورة الاعراف اعلم ان الوارد في كتاب الله عز وجل من كلمة ان لو على الاصل فثلاثة

فهذا ان لو نشاء اصبنهم بذنوبهم وفي الرعد ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا وفي

كانوا يعلمون الغيب لبثوا في القرءان غيرهن وكلها كتبت بالنون على الاصل وسائر

نون على الادغام انتهى ولعله انما سكتا عنه لقول التجيبي ان ما ذكره ابو داود ان بالف

يتعرض له ابو عمرو ولا غيره مما طالعت على كلامه ولا رايت احدا كتبوا ان لو الاستفهامية بغير

على الطريقة بغير نون فهذا يدل على ان هذا يخالف ما عليه الناس والله اعلم وانما

بالنون وانما تركوا ذكرها انتهى وقد ذكرته في بيت وهو وعن ابي داوود النون هلا التجيبي

بنون وصلا :. وعن ما ذكره ابو داوود عقد الاستاذ ابراهيم الحاج اذ يقول ان

الاصل بنون كتبنا :. في الرعد والاعراف ثم بسبا :. وما عداه صله بلا خليل :. هذا الذي صح بالقرآن

التنزيل :. وعن ما ذكره التجيبي عقد شيخ الجماعة الامام ابن غازي اذ يقول مجيبا في المقنع

مهلا عليك ايها الاستاذ :. فلن نحو ما اتى عنه ملاذ :. ان التجيبي ابا اسحاق قال :. وعنه فقد طوى جمع

الاقلا قال :. انكرها قال ابو داود وقال فيه خالف المعهودا :. وقال بالنون الكتب الاولى والنحا

:. فارجع الى الحق وكن متبعا :. واما الثاني فقال ابو عمرو في الذكر الخامس عشر من المقنع بعد راجع

ذكر وكاف حيرنا م عن ابي عبيد ما نصه وكتبوا في جميع المصاحف على ال ياسين بقطع ولا

من الياء انتهى ونحوه لابي داوود عن المصاحف وزاد انه في قراءة غير نافع وابن عامر بكسر

الهمزة وسكون اللام على النسب الى اليا سين انتهى يعني ان اصله في هذه القراءة الياسيين

او لاهما مشددة للنسب ثم خفف بحذفها كما قيل في بعض الاعجميين وكان الناظم انما سكت عنه في

لمجيء الفصل فيه في قراءة نافع وابن عامر على الاصل وانما يكون هذا الفصل الغيلي في قراءة

غيرهما بكسر الهمزة وسكون اللام اما على التوجيه المتقدم في التنزيل واما على ان

ادريس عرف بالاخرة ولغة كسرت همزتها على الاصل المرفوض ولم تحذف وصلا وقد

١٦٣

236

واليا تسبق بهمزة وصل مفتوحة تسقط في الدرج على المعهود في همزة ال قال رحمه الله

القول في وصل حروف رسمت ۞ على وفاق اللفظ اذ ما اثبتت ش

وابتداء الواو هذه الترجمة عقدها الناظم لما خرج لسبب وصله عن الاصل الذي هو القطع
الى الوصل فيه منزلة الاصل لغلبة الموصول منه بالنسبة الى المفصول فقد ذكر فيه
كلمتين غيرها كما ساوى موصوله مفصوله مما اطرد وصل افراده من المتعدد وما وصل من
وما تردد بين الفصل والوصل من جهة معناه وما تردد بينهما من جهة ما تقتضي
ترسم فيه فالاول ما اشتملت عليه الفصول الاربعة عدا كلمتي ويكأن والثاني
ثلاث ممّن وما ونعمّا وكانما والرابع ربما والخامس كلتا وبكار وكالوهم ووزنوهم
الفصل جنس ميم وعمّ ومن لا احتمال قطعها اعتبارا بالاصل في ما وهو وجود الالف
اعتبارا بالحال وهو انتفاء حدها بعدها وقد ذكر في هذا الباب خمسة فصول اشتمل
الثاني والرابع على نوع والثالث على نوعين والخامس على اثني عشر وجميع
عليه الفصول متعدد الا بعض ما اشتمل عليه الخامس الاعراب
واللفظ متعلق برسمت وعلى فيه للاستعلاء المجازي واذ تعليل للوصل وهي حرف
مضاف الى ما التي اي اجتمعت واتصلت فيه وبما قبله واضح فقال

فأينما في البقرة والنحل فصل ۞ وفي النساء عن سليمان نقل
وعنه ايضا حلّ في الاحزاب ۞ وجاء للداني بلا ضطراب
وعنهما ايضا خلاف اثرا ۞ في موضع وهو الذي في الشعرا

الفصل الاول الحرف فيه على جهة الاطلاق بوصل كلمة اين بكلمة ما في موضعين الاول في البقرة
فاينما تولوا فثم وجه الله واحترز بقيد المجاور للفاء من الواقع فيها مجاورا للفاء وهو اينما
تكونوا يأت بكم الله جميعا وقوله في البقرة ايضاح اذ لم يقع غيره والثاني في النحل اينما يوجهه
لا يأت بخير ثم اخبر عن ابي داود بوصل الذي في النساء وهو اينما تكونوا يدرككم الموت والذي
في الاحزاب ايضا وهو اينما ثقفوا اخذوا وان هذين كليهما عمرو والداني بلا خلاف يعني بين العلما
والرواة التخيير روي عنهما معا الخلاف بين المصاحف في الذي في الشعراء وهو اينما كنتم
تعبدون من دون الله وفهم من تعيينه هذه المواضع للوصل ان ما عداها مقطوع كالمعتزل
عنه بالفاء في البقرة وكالذي في الاعراف اينما كنتم تدعون وفي الطول اين ما كنتم تشركون
فقال في المقنع قال محمد بن عيسى اين ما موصولة ثلاثة احرف في البقرة فاينما تولوا وفي النحل
اينما يوجهه وفي الشعراء اينما كنتم تعبدون وقد اختلفوا فيه فمنهم من يعد الذي في البقرة
والذي في النحل والذي في النساء اينما تكونوا يدرككم الموت وفي الاحزاب اينما ثقفوا اخذوا
فقال ابو حفص الخراز اينما موصولة اربعة احرف فذكر الذي في البقرة والنحل والشعراء والاحزاب
انتهى والاشكال تخصيص محمد بن عيسى الثلاثة بالوصل يقتضي قطع ما عداها ومن جملة الوا
فقط في النساء والاحزاب وكذا تخصيص ابي حفص الاربعة بالوصل يقتضي قطع ما عداها
ومن جملة الواقع في النساء وكذا تخصيص البعض المشار اليه بقوله فمنهم الثلاثة يقتضي قطع
الواقع في الشعراء فيحصل الخلاف في الثلاثة اعني الذي في النساء والشعراء والاحزاب ونقل الاتفاق
الذي في البقرة والنحل على الوصل كما ذكر الناظم واما ابو داود فعد الاربع الاول في كلام
الناظم بالوصل ثم قال واختلفوا في الذي في الشعراء في بعض المصاحف منفصلة مثل هذه الاربع
وفي بعضها منفصلة مثل سائر ما في القرآن وقياس ما رويناه عن تخيير النحوي صاحب الكتاب

الكهف

الكسائي وقوله كل ما في القرءان من الجزاء معناه حيثما ينبغي ان يكتب موصولا معن الاب
ومعناه ان الذي ينبغي ان يكتب مقطوعا يوجب ان يكون هذا الحرف الخامس الواقع في الا
المذكور منفصلا غير متصل وينبغي ان تكون الاربعة المذكورة متصلة غير منفصلة كما فيه
انتهى وهذا النقل هو الذي عند الناظم وكانه لم ينتبه لحكاية ابي داوود الخلاف في الاح
زاب حيث تكلم عليه في سورته فتامله والوصل اختار انتهى الاعراب بئس فيما من
لبئس الذي ان هو مفعول مقدم لصل وبالوصل صفة وبه يتعلق المجرور قبله ويحتمل تعلقه
بالاستقرار وعلى انه صفة ايضا ومرفوع نقل ضمير الوصل المتقدم من قوله صل وبه يتعلق
ان قبله وكذا في اضطراب جملة اسمية والباء للمصاحبة والثاني متعلق بمتعلق الخبر وعنه
خلاف جملة اسمية مقدمة الخبر وجملة اشترى في محل الصفة للمبتدا او في محل الحال ضمير التثنية وفي
موضع متعلق باشتروا قبلا فيه واقع فقال

وصل وقل بالوصل بئسما اشتروا وعن ابي عمرو في الاعراف رووا
وخلفه لابن نجاح وسما وعنهما كذا اكتب قل بئسما

شرح

هذا هو الفصل الثاني امر فيه بالاخبار على جهة الامر بوصل كلمة بئس بكلمة ما المجرورة لاشتروا
لا اشتروا وهي في البقرة بئسما اشتروا به انفسهم واحترز بالقيد عن الخالي عنه نحو في البقرة
ايضا ولبئس ما شروا وقل بئس ما يامركم به ايمانكم ثم اخبر ان الشيوخ الذين اخذ واعن
ابي عمرو المقنع واد وهم الذين توسل بهم الى الناظم وغيره رووا فيه عن ابي عمرو الوصل في الاعراف
اعراف وهو قل بئسما خلفتموني من بعدي وان الخلاف في مثل الذي في الاعراف لابي داود
وان الخلاف بين المصاحف عن الشيخين في بئسما الواقع بعد قل وهو في البقرة ايضا كما تقدم
ويفهم من تعيينه هذه المواضع للوصل ان ما عداها مقطوع نحو ولبئس ما شروا في البقرة كما
تقدم فبئس ما يشترون وفي ال عمران لبئس ما كانوا يعملون لبئس ما كانوا يصنعون لبئس ما
كانوا يفعلون لبئس ما قدمت الاربعة في المائدة وما افاد الناظم منطوقا ومفهوما موافق
لما ذكره الشيخان فان ابا عمرو ذكر في باب الفصل والوصل عن محمد بن عيسى الثلاثة
بالوصل واستدرك خلاف المصاحف في قل بئسما في باب ما اختلفت فيه مصاحف اهل
الامصار وزاد ابو داود في قل بئسما ان كلا منهما حسن ثم قال ابو عمرو وبعد
الثلاثة وقال محمد بن عيسى في موضع اخر كل ما اوله لام فهو مقطوع انتهى الاعراب
فبئسما اشتروا مبتدا بالوصل خبره والجملة محكي القول قل وروا وعن ابي عمرو في الاعراف جملة
فعلية ومفعول رووا ضمير محذوف عائد على الوصل المتقدم وخلفه رسم لابن نجاح جملة كبرى
وضمير خلفه للواقع في الاعراف وعنهما خبر مبتدا محذوف والباء في الخلف وفي قل بئسما متعلق
بمتعلق الخبر ويحتمل العكس وهو اولى ويحتمل ان يتعلق في قل بئسما بالخلف والخبر عنهما
كالاول وكذا على الثلاثة في محل الحال من ضمير الخبر فقال فصل

فصل لكيلا جاء من ذا الباب في الحج والحديد والاحزاب
ثالث وعن خلف بال عمران وبالعقود وبكان الحرف قران

شرح

هذا هو الفصل الثالث تعرض فيه لنوع غير مقيد من لكيلا فاخبر على جهة الاطلاق بان لكيلا جاء
(ادنى) من هذا الباب الذي هو باب الوصل بمعنى ان كلمة كي رسمت متصلة بلا في الحج وهو لكيلا يعلم من
بعد علم شيئا وفي الحديد لكيلا تاسوا على ما فاتكم وفي الاحزاب وهو الثاني لكيلا
يكون عليك حرج واحترز بقيد الرتبة عن الاول فيها وهو لكيلا يكون على المومنين حرج ومع اختلاف

بين

238

مصاحف في آل عمران هو لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ووجه من تعيينه هذه المواضع للوصل
أن ما عداها مقطوع كما في النمل لكي لا يعلم بعد علم شيئا والأول في الأحزاب وهو المتقدم
محترز عنه وفي الحشر كي لا يكون دولة ثم أخبر على جهة الإطلاق أيضا باتفاق المصاحف على وصل
كلمتي ويكأنّ في هود القصص ويكأن الله يبسط ويكأنه لا يفلح الكافرون ونقل الناظم هذا مواقع
أعنه التنبيه في المقنع قال محمد لكيلا موصولة ثلاثة أحرف فعدّ ما في الحج والحديد وثاني
الأحزاب ثم قال أبو عمرو وقال محمد عن نصير في أنفال المصاحف في آل عمران لكيلا تحزنوا موصولة
كذلك رسمه الغازي بن قيس في كتابه انتهى ولما ذكر في التنزيل في آل عمران كلا ما في الفرقان
من لكيلا فهو مقطوع الأربعة مواضع وعدها قال هذه الأربعة لا غير موصولة في مصاحف
أهل المدينة التي يثبتنا كتابنا عليها واجتمعت عليها مصاحفهم فلم تختلف وكذا في مصاحف
أهل الكوفة والبصرة والشام وبعض مصاحف أهل بغداد إلا أنها اجتمعت وفي آل عمران على
خلاف وويكأن الكلمتان موصولتان باتفاق فقال

فصل ووصل أن مع لن في الكهف وفي القيامة بغير خلف
كذاك في المزمل الوصل ذكر في مقنع عن بعضهم وما اشتهر

ش

هذا هو الفصل الرابع أخبر فيه مع الإطلاق بوصل كلمة أن المفتوحة الهمزة الساكنة النون بكلمة
لن في الكهف وفي القيامة جميعا وهما ألن نجعل لكم موعدا ألن نجمع عظامه دون خلاف بين
المصاحف فيهما ثم أخبر عن أبي عمرو أن بعضهم ذكر الوصل أيضا في المزمل وهو علم أن لن
تحصوه ولكنه غير مشتهر ووجه تعيينه المواضع الثلاثة للوصل أن ما عداها مقطوع
نحو أن لن يقدر عليه قال في المقنع بعد أن ذكر موضعي الكهف والقيامة وما سوى ذلك بالنون
وقال حمزة وأبو حفص الخراز وقال محمد بن عيسى مثله وقال بعضهم في المزمل أن لن تحصوه
وذكره الغازي ابن قيس في كتابه بالنون انتهى ولما ذكر أبو داود موضعي الكهف
والقيامة قال لا غيرهما وما سوى ذلك مكتوب بالنون تنبيه معنى وصل أن بلن تنزيل الكلمتين
منزلة الكلمة الواحدة وقاعدة المد تمييز في كلمة الاكتفاء بصورة المدغم فيه بحيث
لا ترسم هنا نون أن وهذا من الوصل التقديري وتقدم مثله في أن لا ويأتي في خمس كلمات
من الفصلين بعده الإعراب الوصل ذكر جملة كبرى وكذا وفي المزمل حال من موضع
يوضع ذكر ويبعد تعلقه بالمزمل بذكر لأن ذلك الظرف إنما هو للوصل إلا ذكر الوصل وفي مقنع
وعن بعضهم متعلقان بذكر وما فيه واضح فقال

P. 232

فصل وربما ومن فيم ثم أما نعما عم صل وبئسما
كالوهم أو وزنوهم ثم خلو مع كأنما ومهما

ش

هذا هو الفصل الخامس تعرض فيه لاثني عشر نوعا فأمر بوصل كلمة رب بكلمة ما الزائدة وقيل هي
نكرة موصوفة وهي في الحجر ربما يود الذين كفروا وبوصل كلمة من بكلمة من بفتح الميم نحو ممن منع مساجد
الله ممن افترى ومن اتبعه أن يكون سبب وصلها الإدغام من اجتماع مثلين وبوصل كلمة في بكلمة ما الحرف
الاستفهامية وذلك في النساء قالوا فيم كنتم وفي النازعات فيم أنت من ذكراها وذلك لتوحدهما
بحذف ألفها عند اتصال في بها وبوصل كلمة أم بكلمة ما وذلك في الأنعام أما اشتملت عليه
أرحام الأنثيين موضعان وفي النمل أماذا كنتم تعملون ولا يخفى أنه لا مدخل
هنا لنحو فأما اليتيم وأما السائل وبوصل كلمة نعم بكلمة ما وذلك في البقرة فنعما هي وفي النساء
نعما يعظكم به وبوصل كلمة عن بكلمة ما الاستفهامية في النساء عم يتساءلون وذلك لما تقدم

تقدم في فيم ويوصل كلمة يابن بكلمة ام في طه يبنؤمّ لا تاخذ بلحيتي واحترز بقيد
عنها وهو في الاعراب وقد تقدم قطعه ويوصل كلمتي كالوا او وزنوا بكلمتي هم في المطفـ
كالوهم او وزنوهم يخسرون ومعنى الوصل فيه انه لم تترك رسم الالف الدالة على الانفصال بعد الو
كلمة ما الاستفهامية في الكلام وفي فلينظر الانسان مم خلق وذلك مما تقدم في فيم ايضا ولم يقع غيره فذكره اولا
فلينظر مم خلق فيه بلا احتراس لرفع توهم ارادة واصل مما مطلقا في جميع ما لم يتقدم قطعه حيث ثلاثة و
اقتضت القافية وجود الف الاطلاق وتمام بكل اجمع فيم وعم فلا تزيادة الالف لوقوع الميم فيها اول ثاني
ونه مستقبل ثم يفتح فيهما الى ايضاح ويوصل كلمة كان بكلمة ما حيث وقع نحو كانما يصعد في قول
في السماء كانما يساقون ويوصل كلمة مهما في الاعراف مهما تاتنا به من ءاية واحترز عنه من
كلام الناظم فلنرجع الى ما يحتاج اليه من النقل اما فيما فقد ذكره ابو عمرو بالوصل عن جميع المصاحف
في فصل ايتماو لم اعثر عليه في مخصوصات من التنزيل واما ممن ففي المقنع لا خلاف بين من المصاحف
وصله وحذف النون منه انتهى وقوله وحذف النون منه هو عطف تفسير لما قبله واما فيمن مراد
وعمّ وممّ مقالا في التنزيل عند قوله نحو فلم تقتلون بالميم اجماع من المصاحف والقراء وكذا عمّ وفيم الا خبر
انت وممّ خلق واصلها عمّا وفيما ومما وما في موضع خفض بالام يقتضي فلم وحذفت الالف فرقا وفيما
بين الاستفهام والخبر وخص الاستفهام بالحذف دون الخبر لكثرة دوران الوقف في ذلك كله الاستفـ
ثم انقطع تغييبه عن الخط باسكان الميم لجميع القراء الا ما روينا عن ابي بكر بن بزة البزي عن ابن كثير تقف
اصحابه عنه انه كان يقف بزيادة هاء بعد الميم ارادة بيان حركة الميم انتهى المقصود منه وقوله وصل
والوقف في ذلك الى ءاخره هو كالصريح في وصل الانواع الثلاثة ولم يذكر في المقنع الا نوعي
وعمّ فقال وكذلك كتبوا ممّ خلق في الوصل انتهى ثم قال واما قوله عما قليل وعم يتساءلون
موصولان بلا خلاف انتهى ولم يذكر نوع فيم اكتفاء بمفهوم تغيير الواقع التي قطعت فيها
ما كما اكتفى الشاطبي بذلك المفهوم فيه وفي عم ولم يصرح الا بنوع مم فقال ممّ جميعا وصل و
وممّ مؤثرا وقد جوز الجعبري كون جميعا حالا من عمّ وممّ معا حتى يشمل مع كل حرف جزء انتهى
خل عمّ ما الاستفهامية نحو عمّ وفيم واما اما في التنزيل وكتبوا امّا اشتملت عليه بميم واحدة بعد حذف
الالف عن الام عام واجتمعت على ذلك المصاحف ولم تختلف ومعناه الذي اشتملت واغلاق النمل ضمير
كتبوا اما اشتملت على الانعام انتهى وذكر في المقنع بسنده الى ابن الانباري انه قال في قوله عز وجل
اما اشتملت عليه في المصاحف حرف واحد معناه ام التي اشتملت انتهى وقال الشاطبي واصل
فصل بالفتح قد نبرا قال الجعبري بعد ان سرد نص المقنع المتقدم قوله حرف واحد اي موصول انه
ثم قال ومقتضى نصه حصره فيه وليس كذلك واكد لبسه قوله حرف وحد اذ يحتمل موضع
وهو وعد وان حمل تفسيره بالموصولة على عمومه قد استخرج عنه الاستفهامية فلهذا قال
فينبغي الشاطبي قد نبرا اي اشتهر عمومه فلا يحمل قول الاصل على الخصوص انتهى وقال الشارح حمل لا غير
بعض الناس كلام الحافظ على قطع اما تشركون وليس بشيء ولهذا اطلق الشاطبي في العقيلة ثلاثة
انتهى والحاصل ان ابا داود وابا عمرو ذكر موضع الانعام وقفا وابو داود وذكرهما والاول في النمل
وقف وسكتا معا عن ثاني النمل امّا ذا كنتم تعملون وعدته على الناظم كما ان عهدته اول النمل ايضا
عليه بالنسبة الى ابي عمرو ولعله عثر على ذلك ولم نعثر عليه واما نعما ففي المقنع بسنده
الى خلف قال قال الكسائي نعما حرفان كان معناها نعم الشيء قال وكتبا بالوصل انتهى وفي التنزيل
فنعما هي كتبوه هنا وفي النساء نعما يعظكم موصولا انتهى واما يبنؤم ففي المقنع في باب
المقطوع والموصول وكتبوا يبنؤمّ بالوصل كلمة وحدة وفي باب ما رسمت رسمه بعد

مصاحف

240

هل الامصار في طه وكتبوا يبنؤم موصولة ليس بين النون والواو الف انتهى قال
عن ابي عمرو بالواو وانها رسمت فيها ورفع بقوله ليس بينهما الف تلك الشبهة وقوله مو
ضمنا لانه قال في باب المقطوع والموصول فيما سلف وكلام ابي عمرو المتقدم ثم قال
اولا باعتبار الوصل وثانيا باعتبار الواو وهذه اربع كلمات حذفت الرابعة ورسمت
وحدة تقدم حذف الفها وبقيت همزة الف ابن كما نص عليها سابقا وبها الشارح
لاتصلت بالياء واتصلت النون بواو همزة ام انتهى وهو صريح في ثبوت همزة الوصل
قول التنزيل وكتبوا يبنؤم كلمة واحدة مشتملة على خمسة احرف على وجه الاختصار
وفي نص اللبيب على حذف الف ابن استغناء وبذهابها وجب الاتصال انتهى وهو صحيح
الواو وصل الكلمتين الكل هو عبارة عن تنزيل المجموع منزلة الكلمة المتحدة واعطائه
ها كالاولى في التي يفتح الهمزة فيها **تنبيه** قدم الناظم ان هذه يبنؤم كتبوا لوا
بمراد الاتصال ان يومئذ وحينئذ كتب بياء لذلك ثم انه ذكر هنا وصل يبنؤم وسكت
وقيل هو بين قبلها الا ابي عمر حيث نص في باب الهمز على الثلاثة في باب المقطوع والموصول يبنؤم
وقيل ان ذكر الناظم يبنؤم هنا لافادة اتصال الياء بالباء وحذف همزة الوصل لافادة
كالنون بصورة الهمزة تقدمه في فصل الهمز ولعله عدم ذكره هنا ليومئذ وحينئذ
تقدم هناك انتهى وهو غير بعيد في النظر ويمكن حمل قول المقنع فان يبنؤم موصوله
بقول وصل الجميع وقوله ليس بين النون والواو الف فيسير لبعض ما ذكر من الاتصال وبوية هذه المقنع
بغة نقلا عن داود واما كالوهم ووزنوهم ففي المقنع كتبوا كالوهم او وزنوهم موصولين
الف بعد الواو قاله لنا الخاقاني عن احمد بن يحيى عن ابي عبيد انتهى وحكى في التنزيل اجماع
صاحب على ذلك قال ومعناه كالوا لهم او وزنوا لهم فحذفت اللام واوقع الفعل عليهم فصار
واحدا والعرب تقول كلتك طعاما كثيرا او وزنتك مالا عظيما بمعنى كلت لك ووزنت
انتهى قال الصفاقسي فضميرهم في هذين في موضع نصب تعدى اليه الفعل وهو كالوا بنفسه
بعد حذف اللام والمفعول الذي يتعدى اليه بنفسه وهو المكيل والموزون محذوف قال عيسى وحمزة
ضمير رفع مؤكد لضمير فاعل كالوا وهو الواو وفعل هذا المكيل والموزون محذوف وقال انتهى
باعتبار تصرف الاعراب فيه المفهوم احدهما الاتصال والاخر الانفصال نص الناظم كغيره على
وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وزيد بعد فعل جمع وهو الجاب عن وجه اختصاصهما
انه كرر وما شابههما مما اتصل فيه الفعل المسند الى ضمير الجماعة بضمير مفعول نحو فهزموهم
فقتلوهم ولا تقتلوهم واما كانما ففي المقنع كتبوا في جميع المصاحف كانما يساقون وكانما
يتبعه وكانما خر وشبهه مما جعله موصولا حرفا واحدا انتهى ولم يذكره الناظم كغيره اكتفاء
عين ومقطوع انما قال الجعبري لان كلا هي ان زيدت عليها الكاف وقد ضعف مطلقا
في ثلاثة مواضع فيقرى غير هذا موصولا وهذا منه انتهى واما مهما ففي المقنع هو موصول في جميع
المصاحف انتهى وعبارة التنزيل كتبوه موصولا كلمة واحدة انتهى واعلم ان النحويين في مهما ثلاثة
اقوال احدها انه اسم شرط بسيط غير مركب واختاره ابن هشام في مغنيه ثانيها انه مركب
من مه وما الشرطية ثالثها انه مركب من ما الشرطية وما الزائدة ثم بعضهم قال اذا شرطها
ولكن ابدلت الالف الاولى هاء لدفع التكرار فعلى القول الاول يكون التنبيه التنبيه على وصله
كالتنبيه على وصل كالوهم لتغيير احدهما بتغيير ربع الاخر لانه من الافعال التي الاصل
فيها الفصل ولكنها وصلت على خلافه وعلى القول الثاني والثالث يكون الاصل فيه الفصل ولكنه

فهزموهم

ولكنه وصل كغالب الفاظ هذا الباب فمن لم يذكر الناظم في هذا الباب وصل ال الى
الهمزة الساكنة النون بكلمة لا نحو الا تقعوا الا تنصروه وقد نظم ابو داود في الا تنصروه
على الاي تمام الاعراف وانما فعول صل وشذ في باب زب على قراءة غير نافع وعاصم لا فاء
الوزن فوالفعل كل بعده الوهم خفوعطف عليه تجذب العواطف من جلتها ومع قرب في محل الحال
معرل صل قال رحمه الله تعالى

وهاك ما للظاهر اضطر من هاء تانيث وخط بالتا

لما فرغ من الكلام على المقطوع والموصول اعقبه كاتب عمرو وتابعه بالكلام على ما ضبف الى ظاهر
من اسم في هاء تانيث ورسم بالتاء وذلك للمناسبة بينهما في ظهور اثر كل منهما وقد وان كان
نوعا من البدل اعتبار الوقوف بالهاء الجمهة وتسمى هذه الهاء تاء تانيث ايضا واختلف ايها الاصل
فقال سيبويه والفراء اصلها في الاسم الموجه التاء لجريان الاعراب عليها وثبوتها في الوصل الذي هو
الاصل ولثبوتها في الفعل وقال ابن الانباري هي في تقول في الوقف هذه جاريت وامرات فلا قيل فهو في
في الحال البرح لبيان الاصالة وجعلت في الوصل هاء فرقا بينها وبين عفريت وملكوت وقال ابن كيسان فرقا
بينها وبين الفعل وقال ثعلب وجماعة من الكوفيين اصلها الهاء قال بعضهم وانما قال الفرق بعد
وذلك للفرق بين نوعين وجعلت تاء في الوصل لتقوى على نحو الاعراب من حيث كانت الهاء ضعيفة تشبه
حروف العلة لخفائها وقلبت حرفا بينا يشبهها في الهمس ويقاربها في انه اقوى منها بالنسبة وقد
اخرج الناظم بتسميتها هاء تانيث التي في جمع المونث كجنت عدن وفي الفعل كقامت اذ لا
جوز فيها تاء لاهاء كما خرج الفعل ايضا بقيد الاضافة واحترز بالمضاف عن غير المضاف لتعين رسمه
بالهاء الا ما يذكره في فيما رحمة وبكونه مضافا الى ظاهر من المضاف الى ضمير لتعين رسمه بالتاء وانما
اختص المضاف برسم بعضه هاء دون المضاف الى ضمير لظهور الانفصال في الاول دون الثاني اذ ليست
تاؤه محل وقف واختص برسم بعضه تاء دون غير المضاف لتاكيد مراعاة الاتصال فيه بسبب الاضافة
وقد استفيد من الترجمة ان ما لم يذكر الناظم هنا من هاء التانيث مرسوم بالهاء وهو كذلك
نظرا الى ان الخط مبني على الوقوف وان لم تكن الهاء الاصل في قول البصريين واتفق القراء السبعة على
الوقف بالهاء في ما رسم منها هاء لمطابقة الرسم اللغة الفصحى واختلفوا فيما رسم منه
تاء ترجيحا للغة الفصحى مع التابعة بموافقة النظائر المكتوبة هاء او لترجيح الرسم
مع التابعة للغة هي وقد اشتملت هذه الترجمة على اربعة فصول الاعراب
تقدم ان هاك اسم فعل وما موصول اسمي مفعوله وجملة اضطر صلة ما وعائده
اضطر محذوف تقديره اضطره وللظاهر متعلق باضطر ومن هاء تانيث لبيان الابهام
الذي في ما وهو على حرف اي من في هاء تانيث وجملة وخط بالتاء حال من هاء تانيث بمجموع
خط ضمير ها ويحتمل ان يكون صاحب الحال ما والتقدير حينئذ وخط هاؤه بالتاء وبالقيه واو

قال ورحمت بالتاء في البقرة وفي سورة الاعراف ونص الزخرف
معا وفي هود اتت ومريم والروم كلا نقلوا وسمه
كذا بما رحمة ابضا ذكرت لابن نجاح وبها اشتهرت

هذا هو الفصل الاول ذكر فيه الرحمة وثنى بفصل النعمة وثلث بالسنة ثم قال المقنع نقلا ولا
ما جرى فيه على جهة الاطلاق ان رحمة كتبت بالتاء اتفاقا من المصاحف في سبعة مواضع في البقرة
اولئك يرجون رحمت الله وفي الاعراف ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي كلمتي الزخرف معا
اهم يقسمون رحمت ربك ورحمت ربك خير مما يجمعون وفي هود رحمت الله وبركاته عليكم اهل

البيت

ءال عمران 242

بالتاء

وفي مريم ذكر رحمت ربك وفي الروم فانظر الى آثار رحمت الله ثم اخبر عن ابي داود ان فبما رحمة
في الكتب بالتاء وان المشهور فيه وقد ذكر الشيخان المواضع السبعة مونثة ثم قال ابو داود
في هذه البقرة ورسم الغازي بن قيس وحكم وعطاء بن يزيد الخراساني حرفا ثامنا وهو
فبما رحمة الله الا انه وقع في بعض كتبهم رسما بغير تقييد واعتمادي على ما قدمته من ذكر السبعة
حرفا ولا غير ولا اكتب هذا في آل عمران الا بالهاء انتهى وقال محله من آل عمران فلا يجوز ان تكتب
بالتاء انتهى تنبيه انما عد الناظم الترجمة للمضاف من مصحوب هاء التانيث وليس
فبما رحمة من الله مضافا ولكنه ذكره ليفيد ما المشبوح فيه اذ ليس له انسب من هذه الترجمة
الاعراب رحمت مبتدا وخبره كون خاص يدل عليه السياق تقديره مرسوم وبه يتعلق
بالتاء وفي البكر ومعا حال من نحو الزخرف او المراد به الكلمتان وفي هود متعلق بالتاء ومريم
والروم عطف على هود والثلاثة مخفوضة الا ان هودا يجوز فيه الصرف اعتبارا بالاصل فيه وعدمه
اعتبارا بالحال وهي كونه كلما السورة ومريم غير منصرف والعبد للاطلاق كذا لعب رسما وكل
اسم جملة كبرى مستانفة وسوغ الابتداء بالنكرة العموم وافرد ضمير رسم عبدا للفظ كل
ورسم مبني للمجهول والتاء حال مرفوع رسم والنقع بها رسمت كل الكلم المذكورة تاء وبالفيه
ولم قال

فصل ونعمه بالتاء عشره ،، وواحد منها في اخر البقره ،،
وفي ال عمران نعمة واحده ،، ومع اذهم بنص المايده ،،
ثم بابراهيم بها حرفان ،، كلا اولا واخرا وبغمها ثن ،،
ثم ثلاث النحل في الاخرا ،، وواحد في الطور ليس الكفرا ،،
نعمة ربي عن سليمان رسم ،، عن ابن قيس وعطاء وحكم ،، ش

هذا هو الفصل الثاني اخبر فيه عن جملة الالفاظ التي كتبت منه بالتاء احدى عشر بعضها
فمنها الاخير في البقرة واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم واحترز بقيد الرتبة عن غير الاخير
وهو ومن يبدل نعمة الله ومنها نعمت في آل عمران واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم ولا يخفى انه لا يشمل
فانقلبوا بنعمة من الله لعدم الاضافة ولكن خشيو من توهم دخوله لعدم التنبيه لهذا المعنى
او للتجويز للنوع بغير المضاف كما في فبما رحمة احترس بقوله نعمة واحدة ومنها نعمت المصرح
اذهم في سورة المايدة وهو اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم ان احترز بقيد المجاور في
السورة عن غيره فيها وهو واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه وليس ذكر سورة المايدة فيه ا
الايضاح لصحة الاكتفاء عنه بقيد المجاور ومنها كلمتان في ابراهيم غير الاول فيها وهما الم تر الى
الذين بدلوا نعمت الله كفرا وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها واحترز بغير الاول عنه وهو اذكروا
نعمة الله عليكم اذ انجاكم ومنها نعمتان في فاطر اذكروا نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله ومنها
نعمت في لقمان الم تر ان الفلك تجري في البحر بنعمت الله ومنها ثلث كلمات في النحل في الاخير وهي
وبنعمت الله هم يكفرون يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها واشكروا نعمت الله ان كنتم واحترز بقيد
الرتبة عن الاول والثاني وهما وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فبنعمة الله يجحدون ولا مدخل
بغير المضاف هنا وهو وما بكم من نعمة حتى يحتاج الى الاحتراز عنه ومنها واحد في الطور
فما انت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون ثم اخبر عن ابي عمرو الداني ان نعمت المقترنة بكلمة ربي في
والصافات وهو ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين رسم عن الغازي بن قيس وعطاء الخراساني
وحكم الناقط اي بالتاء وقد ذكر الشيخان الاحدى عشرة كلمة مرتبة وزاد ابو داود
في البقرة هذه الثانية عشرة عن الرواة الثلاثة كما نقل الناظم عنه وقال في سورة والصافات

والصبت ونعمة ربي بالهاء هذه روايتنا عن ابن الانباري. ورأيت الغازي ابن قيس وحكما وعطاء
الخراساني قد رسموها نعمت بالتاء وكلاهما حسن وليكتب الكاتب ما احب من ذلك فهو
في سعة لجميع الروايتين عنهم وفي ذلك انتهى وليس في كلام الناظم تنصيص على نقل ابي داود في
رسمها بالهاء ايضا الا ما يشعر به التخصيص من الاية الثلاثة مع تصريح برسم بالتاء للمجهول وهو
اشعار ضعيف الاعراب نعمت مبتدأ او بناء صفته وعشرة وواحد خبره واثنى جهة النوع
من العدد معطوفا على الاصل وان كان الجاري في مثله التركيبا ومنها اخير البقرة جملة اسمية مقدمة
من الخبر. منها اللفظ الا خبر في البقرة وفي آل عمران نعت واحدة جملة كبرى وعليه المبتدأ ابدا
على بنعمة ومعنى نعتا تجمع ومع اذ همّ ونحو التأكيد و معا معطوف وكلمة كآينة مع كذا
كآينة في سورة ويجوز ان يكون احدهما حالا وهو جاز عطفا على اخير البقرة وبابراهيم حاله
ولا حرف عطف واو ولا ضرب معطوف محذوف والمعطوف عليه محذوف ايضا والتقدير
ثم حرفان وافعلان غير اول حال كونهما في ابراهيم لا واقع اولا وبفاطر ولقمان معطوفان على اخير البقرة
ايضا بتقدير مضاف اي ونعمت بفاطر ولقمان وثلاث النحل عطف ايضا وفيه حذف مميز ثلاث والتقدير
من ثلاث كلمات نعمت النحل وجملة اعني الاخرا معللية معترضة بين المتعاطفين والاخر في جميع الاخرى
بمعنى الاخيرة ضد الاولى ووحد عطف ايضا في الطور صفته وجملة ليس لكنه استثنائية موكدة
واسم ليس ضمير نعمت المكتوب بالتاء والف الاخرا والكسرا للاطلاق وبالقيه وآخره فقال

فطر وسنت ثلاث فاطر وقبل في الانفال ثم غافر تش

هذا هو الفصل الثالث اخبر مع الاطلاق ان كلمات سنت كتبت منها بالتاء ثلاث في فاطر وفي الا
نفال وغافر فاما ثلاث فاطر فهي فهل ينظرون الا سنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن
تجد لسنت الله تحويلا واما التي في الانفال فهي وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين واما
التي في غافر فهي سنت الله التي قد خلت في عباده واحترز بتعيين المواضع الخمسة عن غيرها
نحو سنة من قد ارسلنا في الاسرى سنة الله في الذين خلوا من قبل في الاحزاب سنة الله التي
قد خلت من قبل في الفتح فانه مرسوم بالهاء الاعراب سنت مبتدأ حذف صفته وهو
بالتاء لدلالة الفصلين السابقين عليه وثلاث فاطر خبره وفي الانفال صفة لسنت محذوف
معطوف على ثلاث فاطر وقبل حال من الانفال وغافر عطف على الانفال فقال

فصل وامرأت كذاك رسمت منها ابنت وفي الدخان شجرت
وامرأت سبعتها وقرت عين كذا بقيت وفطرت
ثم بمجادلة لعنت ولعنت في النور قل والمزن فيها جنت
ومعصيت معا وفي الاعراف كلمة جاءت على خلاف
فرجح التنزيل فيها الهاء ومفتح حكمها سواء

هذا هو الفصل الرابع تعرض فيه لبقية الكلمات التي كتبت بالتاء وهي عشرة لكن نعد واحد
منها وهو امرأت في سبعة مواضع واثنان هما لعنت ومعصيت في موضعين فصار عدا
دها ثماني عشرة فاخبر مع الاطلاق في ما عد الاخيرة منها انها كتبت بالتاء منها
ابنت وهو في التحريم والنحلة ومريم ابنت عمران ومنها شجرت في الدخان ان شجرت الز
قوم طعام الاثيم واحترز بتقييد السورة عن الواقع في غيرها وهو ذلك خير نزلا ام شجرة
الزقوم في والصافات ولا يخفى انه لا يتوهم انه راجع غير المضاف نحو كلالة او امرأة
وان امرأت خافت وامرأة مؤمنة اذ لم تعقد الترجمة لغير المضاف والعجب من التعرض

وان وجدت امرأة تملكهم في النمل صح

اعترض

اعترض على الناظم بتوهم دخولها واحب التنبيه على تقليده ومنها قرت عين لي ولك
في القصص واحترز بقيد الجوار نعين عن غير المجاور له وهو في الفرقان هب لنا من ازواجنا
وذريتنا قرة اعين وفي السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومنها بقيت وهو في
هود بقيت الله خير لكم ولا يتوهم دخول اولوا بقية لما تقدم قريبا ومنها فطرت الله التي
فطر وهو في الروم فطرت الله التي فطر الناس عليها ومنها فنجعل لعنت وهو في ال
عمران لعنت الواقع في النور وهو والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكذبين واحترز
بقيد الموضعين عن غيرهما نحو فلعنت الله على الكفرين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله
وهو متعدد ومنها وجنت في المزن يعني الواقعة وهو وجنت نعيم واحترز بقيد السورة
عن الواقع في غيرها نحو ام جنة الخلد في الفرقان ومن ورثة جنة النعيم في الشعراء وهو متعدد
ومنها كلمتا معصيت جميعا وهما في المجادلة ويتنجون بالاثم والعدوان ومعصيت
الرسول فلا تتنجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول ثم اخبر ان كلمت في الاعراف وهو وتمت
كلمت ربك الحسنى جاءت على خلاف بين المصاحف فيها رجح صاحب التنزيل رسمها
بالهاء على رسمها بالتاء وصاحب المقنع حكى الوجهين فيها مستويين واحترز بقيد
السورة عن الواقع في غيرها نحو وتمت كلمت ربك لاملئن في هود قال في التنزيل في سورة الاعراف.
وتمت كلمت ربك بالتاء وكذا روينا عن معلى الوراق قال سألت عاصما يعني الجحدري عن
كلمة ربك فقال في الانعام تاء وفي الاعراف هاء قال ابو داود ورسمها الغازي بن قيس
في كتابه كذلك وروينا عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن سعيد قال وكل ما في كتاب
الله عز وجل من ذكر الكلمة على لفظ الواحد فهو بالهاء الا حرفا واحدا في الاعراف
وتمت كلمت ربك الحسنى فان مصاحف اهل العراق اتفقت على رسمه بالتاء قال ابو داود وبدل
هذا وما قدمنا من قول عاصم ورسم الغازي ابن قيس لذلك بالهاء ان مصاحف اهل المدينة
على الهاء لرواية الغازي ابن قيس لكونه نافع ابن ابي نعيم المدني واخذ الهجاء عنه ومن
مصحفه وانه عرض مصحفه بمصحف نافع ثلاث عشرة مرة وقيل اربع عشرة مرة وهو الصحيح
في القياس لانه بغير الاحد هذا الموضع بالجمع فتكون المصاحف ربما تختلف في ذلك لاختلاف
بعض القراء وقد ذكرنا ذلك كله في البقرة انتهى وما نقله ابو داود عن شيخه
ابي عمرو هو نص المقنع وزاد فيه ما نقله ابو داود عن الغازي وقد صرح ابو داود
بترجيح رسمه بالهاء كما عزاه له الناظم وقد يظهر من كلام ابي داود حمل نقل ابي عمرو
على ترجيح الهاء عنده ولكن لما تعارض عند الناظم في نقل ابي عمرو اجماع مصاحف
اهل العراق وكون مقابله عن مصاحف اهل المدينة للكل من جهة شيخ واحد وهو الغازي.
قال صاحب المقنع حكى الوجهين فيها مستويين وهما صحيحان والله اعلم تنبيهات
الاول اقتصر الشاطبي في العقيلة على رسم كلمة الاعراف بالتاء وقال الجعبري كلام المقنع
يقتضي اثبات الخلاف ولم يعتمد الناظم الا على الاول فلذا قطع بالتاء وهو نقض انتهى
المقصود منه والاقتصار الشاطبي فيها على التاء لم اجد فيه للناظم وفي الاعراف
كلمة جاءت على خلاف من الحكم المطلق بان اخرجنا هذه الكلمة منه بقوله في حل كلامه
بالجر مع الاطلاق في ما عدا الاخيرة منها الثاني تقدم الخلاف في كلمة الواقع في يونس
ثانيهما في الجزء الثاني من الاعلان والواقعة الطول في الجزء الرابع منه الثالث لم يذكر الناظم
من جملة الالفاظ المرسومة كلمتي ذات ومرضات نحو ذات الشوكة وذات بهجة وبذات

صح اصل
فيجعل لعنت الله
على الكذبين

وبعد ان الصدور والنفوس مرضات الله وكل حقه ان يذكرهما للشراح الشرح جنة لهما وفد ذ
كرهما الشيخان كذا ذكر هيهات في الموضعين ولات حين مناص في ص والاف في النجم وكان من
حقها ان يذكر هذه الكلم لكتبها بالتاء مع اختلاف القراء فيها ولزم تشبيها ترجمته اما
ان يخرجها فيها كبيدا رحمة واما ان يفرد بترجمة تخصها وذات معناه صاحبة
مونث ذي بمعنى صاحب واصله ذوية فلم حيونثا على لفظ مذكره في التثنية بنقل الجمع على لزوم
تاآته وهيهات اسم فعل واصله هيهة ابدلت يآؤه الثانية على القياس وقد تقدم الكلام
على لات في باب الفعل واللات اسم صنم حذفه بالطائف واصله لوهة حذفت لامه وفتحت
عينه لمكان الهاء فقلبت الفا **الاعراب** اي ب مبتدء سوغ الابتداء به التفصيل ورجعت
جملة فعلية خبره والعائد منها على المبتدا الضمير المستتر المرفوع بالفعل وكذا اي كا
لكلم المتقدمة المكتوبة بالتاء حال من الضمير المذكور ومنها ابغيته خبر ومبتدا وتحرت
عطفا عليه وفي اته خلاف حال شجرت وامراة عطف ايضا وسبعها صفة امراة بتفتح يد
العلماك امراة وفرق غير عطف ايضا وكذا ابغيت خبر ومبتدا وفطرت عطف
على بغيتا وبجعل لعنتا عطف على بغيتا ايضا وهو بتنوين لعنت لاقامة الوزن وقد وفقه
مانعه الذي هو الاقامة ولعنتا عطف ايضا وفي النور حال له وهعنه وجملة فل معترضة بين
المعطوفات والمرز عطف ايضا وجنتا بدل من المرز بدل بعض وفيها حال جنتا وهذا
اربك للمعنى من اعراب المرز فيها جنتا جملة كبرى ومعصيت بالمنكور لاقامة
الوزن عطف كل الانعال قبله ومعا حال معصيتا بتقدير وكلمتا معصيتا وكلمة جاءتا
في الاعراب على خلاف جملة كبرى وعلى بمعنى مع وما فيه ظاهر فقال

"قد انتهى والحمد لله على ما من من انعامه واكملا"
"في صفر سنة احدى عشرة من بعد سبعمائة للهجرة"
"خمسين بيتا مع اربع مائة واربع عشرة بتنشاة"
"عسى من شيعهم به ان يشعرا من ظلم الذنب الى نور الهدى"
"بجاه سيد الورى الشفيع محمد نبي المنتقى الرفيع"
"صلى عليه ربنا عز وجل وءاله ما لاح نجم او افل"

تمّ للناظم مطلوبه ونجح مرغوبه حسبما رامه من النظم وقصده
واستعان عليه بمولاه واعتمد فقطع تشوق الناظر بالاخبار بالانتهاء والختم وتحدث
بهذه النعمة العظمى التي هي الاعانة على اكمال النظم ثم حمد الله عز وجل على
ما اعطى من النعم واكملها ومن جملة ذلك تمام هذا الكتاب مع التاييد بالعون والتوفيق
للصواب ثم اخبر بان انتهاء هذا النظم في شهر صفر سنة احدى عشرة بعد سبعمائة
للهجرة المعهودة في التاريخ وهي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وبان
عدة ابيات هذا النظم اربعمائة بيت واربعة وخمسون بيتا وهذا على ان كل مزدوج
بيت واما على التحقيق المتقدم عند قوله مجيئ في ذاك بهذا الرجز ان كل مزدوج بيتان
فعدد ابيات النظم ضعف ما ذكر وقد نقل الشارح من كلام الناظم ما صورته يقول الناظم
هذا الرجز لما انتهى هذا الرجز في التاريخ المذكور بلغ اربعمائة بيت وسبعة وثلاثين بيتا
ثم انتسخ وانتشر والحق لكن الناس نسخوا ثم عثرت فيه على مواضع كنت وهمت
فيها فالحقتها فبلغ اربعة وخمسين بيتا مع اربعمائة فصار الان ينيف على ما سبق منه

علاج السعلة تاخذ زريعة بالنعمان ودقه وخذ بيضة الدجاج الجلا واسبعة تعقدها
واجعلها في النار حتى تنعقد وذر عليها من تلك الزريعة في البيضة ويشربها صاحب السعلة
فيبرا باذن الله ... علاج البياض الذي يكون في العين وهو قد يؤ
يوخذ اوراق العوسج ويدقها دقا ناعما ويعصر ماؤها ويقطر في العين ٧ ايام متوالية وايضا
يوخذ قطران العوسج ويدقها دقا ناعما ويعصر ويقطر في العين ويكحل به ... علاج
الكلف الذي يكون في الوجه يطبخ ... الدجاج ببول ... حتى ...

248

سبعة عشر بيتا جمع فيه من هذه النسخة فليثبت هذا بلا خفا ليوقف على صحته والله
تعالى ولي التوفيق فيه جمعه لا رب غيره ولا معبود سواه انتهى ثم اخبر الناظم بان هذا النظم صنعه
اي معرفة للنشاة اي الصبيان يعني ومع معناهم كيفية كتابة القرءان ثم ترجى من الله تعالى
بسبب هدايتهم بهذا النظم الى معرفة كيفية الكتابة ان يرشده اي يخرجه من الظلم التي
هي الذنوب الى النور الذي هو الهدى وتوسل بجاه سيد الورى الشفيع الذي يحتاج الى شفاعته
جميع الكبراء سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وبالله
من جاه ما اعظمه ومجد ما افخمه ما اخيب من قصده بالامل خاب والى من توسل به بالاجابة
ثم وصف النبي صلى الله عليه وسلم على جهة المدح بانه صاحب المحتد الرفيع بفتح الميم وكسر
التاء وبالدال المهملة الاصل والرفيع الشريف الفاخر المنيف الخطر ثم ختم بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله الكرام ثم على استمرارها باستمرار طلوع النجوم وغروبها
وهو من بقاء الدنيا مستلزم فمع ما ابتدا به وختم بما تخلص به في الختام ختم الله لنا بالحسنى
ورزقنا جواره في المنزل الاسنى الاعراب من يتعدى بحرف الجر ومجروره على انه ما حذف
على غير قياس والتقدير على من به ويحتمل ان يكون عداه بنفسه لتضمنه معنى اعطى فيكون
حذف العائد حينئذ قياسا وفي صفر متعلق بانتهى وسنة بالنصب بدل من صفر اذ مجموع
الجار والمجرور في محل نصبه واحدى عشرة مضاف اليه ما قبله لكن بني عشرة على الفتح
للتركيب واما سكونه هنا فعارض للوقف وخمسين بيتا واربع ماية واربعا عطف
على خمسين واسقط منه التاء لتاويل البيت بالقطعة والحذف مميزه ونصرة حال
من الضمير الفاعل بانتهى ايضا وللنشاة متعلق بنصرة وهو جمع ناشي وهو الصبي وعسى
فعل ترج وهو هنا تام وفاعله المصدر المنسبك من ان والفعل بعده وقال ابن مالك هو ناقص
ولكن سدت ان وصلتها في هذه الحالة مسد الجزءين ويرشد هم متعلق بعسى لا بان يرشده
وباء سببية وبه متعلق بيرشد ومن ظلم الذنب متعلق بارشد وكذا الى نور الهدى وبجاه
متعلق بعسى ايضا والباء للاستعانة والجاه معناه المنزلة واصله وجه ثم قدمت العين
الى محل الفاء فتحت فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وسيد مضاف الى الورى
وهو مشتق من السود فاصله سيود ثم قلبت الواو ياء وادغمت الياء فيها والورى
الخلق لخروجهم من العدم الى الوجود والشفيع صفة للمبالغة ومعناه الراغب الى الله
في انقاذ الخلق من موقف الحشر وفي غير ذلك من منافعهم واحاديث الشفاعة مشهورة
ومراتبها في محلها مسطورة ومحمد بدل من سيد الورى وذي المحتد صفته خبر ومعناها
الطلب والرب له معان منها المالك ومنها الخالق وكل منهما مناسب هنا ومعنى عز امتنع
من سمات الحدث وصف ومعنى جل تعاظم وفاعل كل منهما ضمير يعود على الله والجملتان
اعتراض بين العامل وهو صل ومعموله وهو ما وهي ظرفية مصدرية وطلع الاح نجم ومعناه
طلع وافل عطف على لاح ومعناه غرب وبافقه واخ فقال مؤلفه سمحه الله له وعفى
عن سياته وغفر ذنوبه وتجاوز عن تباعاته :. هذا اخر ما تيسر من فتح المنان المروي لمورد
الظمآن لم ءال في تخليصه وتهذيبه جهدا ولم انقص فيما اشترطت من تحريره عهدا
ولعله اوفى عنه من صحيح النقول والاستدلال المقبول ما يسموا بمطالعه عن رتبة التقليد
الى ذروة التحقيق وعن حضيض التقريب الى اوج التدقيق وان وقع في نوع الاعراب
منه بعض اجمال او اهمال او عدم استيفاء لوجوه الاحتمال فشفيع له قصد الاختصار وحذر

وصار المثال الذي كان هذا النوع مذكورا فيه بالتبع كالاستقلال فلنقتصر من المآرب ان يسامح بالكرم فيما عثر عليه من هفوات الوهم وطغيان القلم واريد عولنا ونوالنا ينوبا العفو المغفرة والرضوان وقبولي في فراديس الجنان اللهم يا من يستر القبيح ويظهر الجميل ويا من يكافي على القليل بالجزيل نسئلك اللهم بالقرءان العظيم وبجاه نبيك سيدنا محمد المصطفى الكريم ان تعاملنا بما انت اهله من الفضل والجود ولا تعاملنا بما نحن اهله يا اكرم معبود اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاشياخنا ولاخواننا ولازواجنا ولذرياتنا ولاحبتنا ولمن له حق علينا او على احد منا ولكافة [illegible] و لجميع المسلمين الاحياء والميتين وصل اللهم وبارك على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وازواجه امهات المومنين وءاخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين كمل ما قاله العبد

ابن عاشر في حكم العقود على نظم مورد الظمآن بحمد الله وحسن عونه تعالى وقد كمل تخريجه من المبيضة اواخر شوال الذي من عام ثمان وعشرين والف على يد مؤلفه عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري غفر الله له ولمن دعا له بخير والحمد لله رب العالمين ختم بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد ناسخه لنفسه ولمن شاء الله بعده محمد بن عبد الله الحبيبي نسبا الحوزي دارا وكان الفراغ من نقله يوم الخميس عند الضحى في ثلاث والعشرين من رمضان المعظم عام [illegible] وماية والف وانا اطلب من الله ثم ممن نظر فيه ان يدعو لي بالتوبة والمغفرة والله يجازي كل داع لاخيه المومن بظهر الغيب كما قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد دعا لاخيه المومن بظهر الغيب الا قال له الملك ولك مثل ذلك

رحم الله من رءا فيه خطا واصلحه

عظيمة لشيء في جلب السمن والله اعلم تاخذ سطلة نحاس احمر وانقش فيها السطور الثلاثة

حب بالشمهروش تولد بجلب سمن [illegible] وتعمي تكون الحروف

٥ ا ا ا ا ★ ٥ [illegible]

والطرح السمن فوق الطشطة واملا ها بالماء [illegible] تقول

الطشطة فيصقة [illegible] علك القاز والجاوي

عليها الاصوات قاين [illegible] ويجيك حين ما كان ان شاء الله وهذا ما نضر به تقول عزمت عليكم يا معشر الجن والعفاريت والمردة واولاد الملوك وجنود ابليس اجمعين عزمت عليكم بتاج حواء وقميص يوسف وبقميص محمد صلى الله عليه وسلم ائتوني من كل مكان وخلاء وعمارة من الفيافي والقفار والخنادق والشعاب والخنادق والعيون والارض والسماء حتى لا يبقى احد منكم في سلسلة الا وتقطعتو العجل العجل الوحا الوحا الساعة الساعة [illegible] اهل الهوى واركبوا السحاب وانزلوا [illegible] والعزائم [illegible] بسمن [illegible] ابي [illegible] ابي صمصون الغفار ابي صمصون السماء ابي عيدونة بنت شمهورش [illegible] شمهروش الذي [illegible] الملوك الاربعة ابي شمروش الشيطاني صاحب السلسلة [illegible] ابي لوش ابي يوسف النصراني ابي اسحاق اليهودي ابي عمار [illegible] وحانق [illegible] حضر [illegible] وجلبوا السمن [illegible]

فصل في جلب السمن تاخذ حنظلة يوم الثلاثاء [illegible] الحنظلة [illegible] بالسماء والطارق [illegible] اذا اردت [illegible] تجلب السمن [illegible] الفضة [illegible] والقلب الفضة على الحنظلة واجلس على [illegible] جلب السمن او صبية دون البلوغ [illegible] عجاج

دونهش قوي شديد والقربة [illegible] العمر [illegible] فتقلا في القصعة [illegible] الحنظلة [illegible]

شطلاي	مهولا	مي با	اجيم	شلا
شعوه	[illegible]	اجيم	مي با	اجيم
كدابا	اجيم	سطلي	[illegible]	[illegible]

المسمى بفتح المنان

كبيكج

كبيكج

Ms. Codex 42

892.5
3

قوي عزيز كريم وهاب

٢٧٠	١٣٦
٠١٤	٠٩٤
٢٨٤	٢٣٠
٠٥٣	١٥٠٢
٣٣٧	١٧٣٢

فع ك وو ز ده ي ي عا اي زع

سنا ملية احد ٨١ ١٧٣٢

٠٣٣٧

٢٠٦٩

سبعون عشرة خمسون

اخر نسلام ١٣٦

٨١ ١٦٦

٥٤٣
٥١٥
١١١

٦٧٩

طاعين خا

خ	ع	ط
١٠	٦٠١	٦٨
٦٩	٨	٦٠٢
٦٧٩	٦٧٩	٦٧٩

٥٨١
١٦٦
٥٨١

٣٢٨

حكيس وطت

حوك طسب وصلى الله على سيدنا محمد

ح	[illegible]	١٧٣٣	ا
١٧٣٥	ج.	ف	٢٣٣٥
ب	١٧٣٦	[illegible]	ز
[illegible]	د	ر	١٧٣٣

٢٠٤٩